عدد ١ السبت ١٠ في اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيةٌ قضائيةٌ تاريخيةٌ ادبيةٌ

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
* امين شميّل *
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

* قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة *

## القسم الحقوقي

### سنة الحقوق الثالثة

لقد اكملت الحقوق سنتها الثانية ووضعت عليها جلباب واجباتها للسنة الثالثة تهنئ مشتركيها والعموم بان اتعابها لم تكن سدى ونصائحها لم تذهب ادراج الرياح . وقد امكنها بما نالتهُ من المساعدة وحسن القبول لدى العموم ان توسع نطاق انتشارها وتتبوأ مركزًا مهمًا في الدوائر القضائية وما خسرتهُ من اقتصاد الدوائر السياسية ترجوان يتوفر لها في المناطق الاهلية . وهي في كل الاحوال لا يردها مانع ولا يقعدها حاجز عما تراهُ من المتوجب عليها في توسيع نطاق المنافع العدلية والذود عن المصالح الوطنية واقامة الحجة على ما يجحف بالحقوق الاهلية ويسيء الاحساسات الاميَّة . تنشر في اعدادها الاحكام القضائية والفوائد القانونية مثالاً تجري على أثرهِ المسائل الحقوقية وتحسم بموجبهِ المنازعات الشخصية نبراسًا يستضاءُ بهِ ومصباحًا يستعان بنورهِ في ظلمات المنازعات البشرية

اخفي مسالكها الظلامُ فاوقدت
كي تهتدي من نورها مصباحا

على انهُ لا يمكننا ان نخفي على قرائنا ما تكابدهُ الجرائد العلمية من المشاق والاتعاب في اتمام وظائفها وافاداتها ومن المصاريف الوافرة لانجاز اعمالها دون مقابل يفي ببعض تلك المكابدة نظرًا لما نراهُ في الدوائر الحكومية التي كانت ويجب ان تكون ابدًا المساعدة الاولى لبث بركات العلوم والتمدن من الانسحاب الآن عن تلك المساعدة والاقتصار على الاقتصاد المادي الذي نراهُ بعيدًا عن العدل في ايفاء حقوق الوطن العلمية ينفقون القناطير المقنطرة من الذهب ما بين الجبلين ويبخلون بتلك الدريهمات القليلة التي كانت تصرف على

# الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية ادبية قضائية


لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميل



السنة الثالثة

١٨٨٨ ـ ١٨٨٩

( طبعت بمطبعة جريدة المحروسة . بمصر )

## فهرست

### السنة الثالثة من الحقوق

## القسم الحقوقي



## القسم التاريخي

# القسم الادبي

## حرف الالف



## حرف الباء



## حرف التاء



## حرف الجيم



## حرف الحاء



## حرف الخاء



## حرف الدال

# القسم القضائي

عدد ١ السبت ١٠ في اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

| | بارة | غرشاً صاغاً |
|---|---|---|
| عن السنة الواحدة | ٢٠ | ٩٦ |
| عن ستة اشهر | ٢٠ | ٥٧ |

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيّة قضائيّة تاريخيّة ادبيّة

# الحقوق

كامل المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة ✻

## القسم الحقوقي

### سنة الحقوق الثالثة

لقد اكملت الحقوق سنتها الثانية ووضعت عليها جلباب واجباتها للسنة الثالثة تهنئ مشتركيها والعموم بان اتعابها لم تكن سدى ونصائحها لم تذهب ادراج الرياح . وقد امكنها بما نالتهُ من المساعدة وحسن القبول لدى العموم ان توسع نطاق انتشارها وتتبوأ مركزاً مهمّاً في الدوائر القضائية وما خسرتهُ من اقتصاد الدوائر السياسية ترجوان يتوفر لها في المناطق الاهلية . وهي في كل الاحوال لا يردها مانع ولا يقعدها حاجز عما تراهُ من المتوجب عليها في توسيع نطاق المنافع العدلية والذود عن المصالح الوطنية واقامة الحجة على ما يجحف بالحقوق الاهلية ويسيء الاحساسات الاميّة . تنشر في اعدادها الاحكام القضائية والفوائد القانونية مثالاً تجري على أثره المسائل الحقوقية وتحسم بموجبهِ المنازعات الشخصية نبراساً يستضاء بهِ ومصباحاً يستعان بنورهِ في ظلمات المنازعات البشرية

اخفى مسالكها الظلامُ فاوقدت
كي تهتدي من نورها مصباحا

على انهُ لا يمكننا ان نخفي على قرائنا ما تكابدهُ الجرائد العلمية من المشاق والاتعاب في اتمام وظائفها وافاداتها ومن المصاريف الوافرة لانجاز اعمالها دون مقابل يفي ببعض تلك المكابدة نظراً لما نراهُ في الدوائر الحكومية التي كانت ويجب ان تكون ابداً المساعدة الاولى لبث بركات العلوم والتمدن من الانسحاب الآن عن تلك المساعدة والاقتصار على الاقتصاد المادي الذي نراهُ بعيداً عن العدل في ايفاء حقوق الوطن العلمية ينفقون القناطير المقنطرة من الذهب ما بين الجبلين ويبخلون بتلك الدريهمات القليلة التي كانت تصرف على

المنشورات العلمية والمعدات التمدنية التي هي الدعائم الاساسية لانماء الثروة وتقليل الجرائم وتكثير وسائل الراحة والسعادة ينظرون الى تلك بعين الامل حيث لا أمل والى هذه بعين الازدراء وهي التي لم تصل بلاد من البلاد المتمدنة الى ما هي عليهِ من البركة والسعادة الاَّ بها وما ذلك الاَّ من المصائب العمومية التي يرجوا ارباب السياسة ان يخلصوا العباد منها فيجذبونهم اليها كالمستعين من الرمضاء بالنار

هذا ولما كانت البلاد العربية تقاسي شدائد الحاجة لما دهمها من الكوارث السابقة ولما يحيط بها من اطماع الآتين من المشارق والمغارب يرتعون في بحابح بركاتها لم يكن لها والحالة هذه ان تمد مع كل كرم طباعها يد المساعدة المادية لمطبوعاتها الخاصة بل كان تعب ونصب اصحابها اكثر مما نقدر ان نشرحهُ بالقلم ولهذا نقدم التماسنا بكل وقار وحسن امل الى حضرات وجهاء البلاد وكرامهم ممن يهمهم تقدم العلوم والمعارف وصيانة الواجبات والحقوق الوطنية ان ينوبوا عن الدوائر الرسمية بمساعدتهم الخصوصية لان المنافع وان لم تكن تصل اليهم رأساً فانها واصلة اليهم ضمناً فما من انسان ينجح امرهُ في بلاد الاَّ ويتوزع ذلك النجاح على عموم الهيئة الاجتماعية كما انهُ لا يكون بتلك البلاد ضرر لاحد الاَّ ويتصل ذلك الضرر بلفيف الجمعيات البشرية فقد بطل في زماننا هذا ما كان يقال قديماً "مصائب قوم عند قوم فوائد" ولا ريب انهُ اذا بقي الحال كذلك لا يمضي علينا سنون قليلة الاَّ ونرجع الى ما كنا عليهِ من ثلاثين او اربعين سنة نخبط خبط عشواء في ظلمات الحيرة والحاجة

وهنا امرٌ نستلفت الانظار اليه خاصة وهو انهُ قد لغت الالسنة والجرائد بقرب ادخال اللغات الاجنبية في المحاكم الاهلية وهذا وان يكن ظاهرهُ يسرُّ النظر ويبهج القلوب فانهُ ليس الاَّ غطاء مبهرجاً يخدع الحواس وذريعة قوية لتأييد العنصر الغريب في كل اعمالنا وتبديل سعادة ما كنا نرجوهُ من المحاكم المذكورة الى تنازع القوتين واخضاع الركن الوطني لغيرهِ فتصبح محاكمنا ورجال محامانا الوطنيين عرضة لافوكاتية الافرنج ونفوذ اللغات الغربية وضعف لساننا العربي ويضاف الى قصوراتنا المادية التقصيرات الادبية ولا عجب اذا كانت اخيراً تنضم هذه المحاكم الى المحاكم المختلطة وتصبح آمالنا من اننا سنكون الورثة لتلك اضغاث احلام بل يفشو قصورنا وعدم اقتدارنا على ادارة امور عدليتنا وهذه تكون تتمة المصائب لكننا نؤمل ان لا يكون كل ذلك الاَّ خبراً لا حقيقة ليس لاننا نكره اللغات الاجنبية او اننا نجهلها ونجهل فضلها وفضل رجالها بل لاننا نرغب ان يكون وطننا مشرفاً متمماً واجباتهِ وحقوقهِ بجهدهِ لا بجهد غيرهِ . نعم اننا متأخرون عن كثير من البلاد المتمدنة الاَّ انهُ اذا حصلت لنا المساعدة المادية ممَّن يجب عليهم ذلك نرجو في اقرب زمان ان ندرك السابقين لنا في حلبة التمدن ونكون مستقلين نعوّل في مصالحنا على انفسنا

فانما رجل الدنيا وواحدها من لا يعول في الدنيا على رجل وقلما ينجح قوم وكلوا امورهم الى غيرهم والله يهدينا الى محجة الصواب ويكفينا شرّ الحاضر وسوء المآب

## القسم القضائي

﴿١﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ عبد الهادي نجا الابياري القاطن بشارع جامع البنات بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ حسن افندي الشمسي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٩١ — ٤ مستأنف

ضد حضرة محمد منيب بك رئيس محكمة بنها الابتدائية الاهلية الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني ونظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان الشيخ عبد الهادي الابياري رفع استئنافًا عن الحكم الصادر في صالح حضرة محمد منيب بك من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ ضدهُ وضد نظارة المالية

وحيث ان المستأنف اعلن منيب بك والمالية الحضور امام محكمة الاستئناف

وحيث ان الشيخ عبد الهادي طلب الغاء الحكم المذكور ورفض طلبات منيب بك مدعيًا بان البك المذكور ليس لهُ ادنى احقية في القطعة الارض الكائنة بالفجالة بمصر وطلب ايضًا الحكم عليهِ بالمصاريف

وحيث ان الحكومة طلبت فيما يخصها تأييد الحكم المذكور

وحيث ان منيب بك رفع استئنافًا فرعيًا وتطلب بهِ

اولاً الغاء البيع الواقع من المالية للشيخ عبد الهادي

ثانيًا الحكم على المالية بتسليمها القطعة الارض المذكورة اليهِ

ثالثًا الحكم بان المستأنف لا حق لهُ الاَّ في الثمن فقط

رابعًا الحكم على المالية بتحرير عقد البيع المذكور امام المحكمة الشرعية لاجل استخراج حجة لهُ من تلك المحكمة

خامسًا الحكم على حضرة الشيخ المذكور بعدم تعرضهِ اليهِ في ملكية القطعة المذكورة

سادسًا الحكم عليهِ وعلى المالية بالمصاريف

وحيث انهُ يستنتج من اوراق القضية بان منيب بك وكل عنهُ حضرة الشيخ الابياري الذي قبل ايضًا هذا التوكيل لاجل ان يشتري بالنيابة عنهُ وباسمهِ "محمد منيب بك" قطعة ارض بجهة الفجالة مقاسها ٨٧٢ مترًا و٢٥ سنتو

وحيث انهُ بناء على طلب الشيخ الموما اليهِ قد قبلت الحكومة ببيع تلك القطعة اليهِ وباسم

محمد منيب بك نظير دفع القيمة البالغ قدرها ١١٥٧٠ قرشًا و٣٠ بارة

وحيث ان الحكومة انذرت منيب بك بجواب تاريخهُ غاية جماد آخر سنة ١٣٠٠ بقبولها ذلك البيع وطلبت منهُ دفع الثمن

وحيث ان منيب بك رد على الحكومة بخطاب تاريخهِ ٧ رجب سنة ١٣٠٠ بقبول تلك القطعة بالثمن المذكور وانهُ مستعد لدفعهِ من بعد مقاس وتحديد تلك القطعة

وحيث ان الحكومة خاطبت منيب بك في ١٠ من الشهر المذكور بان يدفع اولاً الثمن وفيما بعد يتصرح لهُ بما طلبهُ

وحيث ان الحكومة حررت ايضًا الى منيب بك خطابًا تاريخهِ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٠ بسرعة دفع الثمن

وحيث انهُ مع وجود كل هذه الانذارات فان منيب بك لم يدفع الثمن المذكور ولذلك فالحكومة باعت تلك القطعة الى الشيخ عبد الهادي بمقتضى عقد ثم اعطت حجة باسمهِ خاصة

وحيث ان منيب بك اعلن الشيخ المذكور والحكومة ايضًا للحضور امام محكمة مصر الاهلية بسماع الحكم عليهما بان يسلماهُ القطعة الارض المذكورة نظير دفع الثمن المحكي عنهُ

وحيث ان محكمة مصر الاهلية اخرجت الحكومة من هذه القضية بحكمها الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ واعطت الى منيب بك الحق في تلك القطعة وامرت الشيخ عبد الهادي ببيعها اليهِ بعد ان يستلم من منيب بك مبلغ ١١٥٧٠ قرشًا و٣٠ بارة مع ١٠٠٠ قرش بصفة تعويض نظير ارباح ما دفع منهُ عن منيب بك والزمت الشيخ المذكور بالمصاريف

وحيث انهُ قد نتج مما ذكر ان الشيخ عبد الهادي قبل التوكيل عن منيب بك في المشترى فقط ليس في دفع الثمن وحينئذٍ يكون التوكيل انتهى بعد قبول الحكومة بالبيع الى وباسم منيب بك

وحيث ان شروط مبيع املاك الميري الحرة تقرَّرت بموجب لوائح مصدق عليها من مجلس النظار وصار نشرها في مجموع المنشورات الرسمية للحكومة المصرية

وحيث ان احدى هذه اللوائح وهي اللائحة المؤرخة ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠ التي صار نشرها في المجموع المذكور عن سنة ١٨٨٠ كان جاريًا العمل بها وقت ذلك البيع

وحيث ان اللائحة المذكورة منصوص بالمادة الحادية عشرة منها انهُ اذا لم يدفع ثمن المبيع في ظرف ثمانية ايام من بعد اعلان قرار النظار فيسقط حق المعلن اليهِ

وحيث انهُ ثابت ومعلوم لدى منيب بك ايضًا بان الضبطية اجرت ذلك البيع باسم وعلى ذمة المالية وقد اعلن قرار النظارة الى البك المومى اليهِ طبقًا للنصوص المدونة في الخطاب المؤرخ غاية جماد اخر سنة ١٣٠٠

وحيث انهُ ثابت ايضًا بان منيب بك لم يدفع ثمن المبيع حالة كون الحكومة دعتهُ لدفعهِ ليس فقط بالخطاب المذكور بل بالجوابين المحكي عنهما آنفًا المؤرخين في رجب وشعبان سنة ١٣٠٠

وحيث انهُ منصوص ايضًا باللائحة المذكورة ان مقاس العين المبيعة لا يتأتى حصولهُ الاَّ عند توقيع صيغة المبايعة وقبل دفع الثمن لا محل لتوقيع صيغة البيع

وحيث انهُ فضلًا عن ذلك فان المادَّة ١٥ من تلك اللائحة مقررة فيها المسائل المختصة بالمقاس الذي ينتج منهُ زيادة او نقصان في كمية العين المبيعة المبينة في اعلان البيع

وحيث انهُ حينئذٍ ما كان لمنيب بك حق في طلب هذا المقاس قبل دفعهِ الثمن خصوصًا وان الاشكالات التي كان يتوقاها لو لم يحصل هذا المقاس لما كان يتأتى وقوعها لو دفع الثمن المثنى عنهُ

وحيث ان الحكومة بدون شك كان لها الحقّ في اعتبارها منيب بك مسقطًا لجميع حقوقهِ في هذا البيع لعدم دفعهِ الثمن في الميعاد المعين وكان للحكومة ايضًا الحق في بيعها تلك القطعة مرة ثانية لمن تريد

وحيث ان التوكيل الذي قبلهُ الشيخ عبد الهادي عن منيب بك قد انتهى كما ذكرنا آنفًا وللشيخ المومأ اليهِ الحق في اشهار مزاد تلك القطعة بمعرفة الحكومة باسمهِ خاصة واستخراج الحجة لهُ

وحيث انهُ حينئذٍ لم يكن لمنيب بك حق في القطعة الارض المذكورة وبيعها بمعرفة الحكومة الى الشيخ عبد الهادي كان بيعًا تامًا صحيحًا

وحيث قد نتج مما ذكر ان الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية هو في غير محلهِ ويلزم الغاءهُ ورفض جميع الطلبات محمد منيب بك ضد نظارة المالية والشيخ عبد الهادي والحكم عليهِ بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلًا وفي الموضوع قررت بالغاء الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية تاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ ورفض طلبات حضرة محمد منيب بك والزامهِ بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣١ يناير سنة ١٨٨٨

﴿ ٢ ﴾

استئنافي مدني اهلي

لا حق لاحد في رفع دعوى على الحكومة عن حقوق كانت قد اكتسبتها قبل اول شهر يناير (كانون الثاني) سنة ١٨٨٠ ما لم تكن من الديون المنبَّه عنها في بند ٦٦ من قانون التصفية او من القيود المبينة في بند ٦٧ منهُ

(قانون التصفية . بند ٨٦)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح بك ثابت نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية مديرية الغربية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضايا المالية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤١٨ ٤ مستأنفة

ضد مختار بك خيري بصفتهِ ناظر وقف محمد بك طبوزاوغلي من مصر الحاضر عنهُ وكيلهُ نابليون بنيينو مستأنف عليهِ

(وقائع الدعوى)

مختار بك بصفتهِ المذكورة ادعى ان محمود بك طبوز زاده مذ كان ناظراً على وقف محمد بك طبوز اوغلي تنازل عن بحيرة وقطعة ارض بالبرلس ملك الوقف للحكومة في سنة ١٥٨٤ مقابلة مبلغ يصرف سنوياً من الروزنامجة لجهة الوقف وانهُ لكون التنازل مغايراً لشروط الوقف قد تطلب من محكمة طنطا الحكم بفساد عقد التنازل . والحكومة رفعت مسألة فرعية تطلبت فيها الحكم برفض الطلب المذكور لان هذا حق مكتسبة هي من قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ بمقتضى بند ٨٦ من قانون التصفية

فالمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٧ برفض المسألة الفرعية وعدم سقوط الحق في اقامة الدعوى وبجواز سماعها وعينت يوماً للتكلم في الموضوع

والحكومة لم تقبلهُ واستأنفتهُ امام هذه المحكمة ولما تعينت جلسة ٣١ يناير سنة ١٨٨٨ سمعت فيها اقوال الطرفين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمستندات والمداولة قانوناً (رؤي)

حيث ان الحكومة ترتكن بسقوط حق المدعي على بند ٨٦ من قانون التصفية

وحيث ان وكيل مختار بك يوري ان الدعوى المرفوعة منهُ هي طلب استرداد املاك موقوفة وليست من قبل الديون الصادر في شأنها قانون التصفية وانهُ ليس مطالباً بمبلغ من قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ وان التنازل اصلهُ عقد جارٍ لمدة غير محدودة ولذلك هو لغوٌ

وحيث بحصول عقد التنازل المحكي عنهُ في سنة ١٥٨٤ كاعتراف مختار بك صار لكل طرف فائدة مخصوصة يستغلها

وحيث لا محل لارتكان المدعي على ان قانون التصفية لا تدخل فيهِ مسألتهُ هذه لانهُ مع ما ثبت من ان ايراد الشيء المدعى بهِ وارد ميزانية الحكومة وكذلك المرتب للوقف من الروزنامجة داخل مصروفاتها فان صدور قانون التصفية ما كان الاّ لاجل تسوية ديون الحكومة والتسوية ضرورةً ما كانت الاّ بعد معرفة الايرادات والمصروفات

وحيث ان المادة ٨٦ من قانون التصفية هي عامة على كل دعوى تتقدم على الحكومة عن الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما لم تكن من قبل الديون المنبه عنها في المادة ٦٦ وفي القيود المبينة في بند ٦٧ منهُ

وحيث ثابت ان تاريخ التنازل هو في ١٤ بؤنه سنة ١٥٨٤ قبطي يعني من قبل قانون التصفية

وحيث انهُ لا يلتفت الآن لما قالهُ مندوب الحكومة من جهة مضي مدة مديدة قبل و بعد قانون التصفية على عقد التنازل لان هذا القول متعلق بموضوع الدعوى

وحيث ان بما ذكر تكون المسألة الفرعية المرفوعة من قلم قضايا الحكومة مقبولة ويجب الغاء الحكم الابتدائي

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من مديرية الغربية شكلاً وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وبعدم جواز سماع هذه الدعوى و بالزام مختار بك خيري بصفتهِ ناظر وقف محمد بك طبوز اوغلي بمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤ فبراير سنة ١٨٨٨ الموافق ٢ جماد الآخر سنة ١٣٠٥

# القسم الادبي

## نقل الآثار النبويَّة

كان يوم الخميس ثامن شهره احتفال نقل الآثار النبوية الى الخزانة الجميلة التي اهتم بانشائها الجناب العالي الفخيم وجعلها في المشهد الحسيني حفظاً لتلك الآثار الطاهرة النبوية . وكان قيام الموكب الحافل بها من سراي عابدين العامرة نحو الساعة العاشرة افرنجياً سائراً بها نحو المشهد المنير ماراً بشارع عبد العزيز الى العتبة الخضراء ومنها الى شارع محمد علي الى ميدان باب الخلق منعطفاً الى باب السكرية الى العقادين والغورية الى شارع السكة الجديدة الى المسجد الحسيني

ولدى قيام الموكب المشار اليهِ اطلقت المدافع من القلعة العامرة وكان في مقدمتهِ الفوارس والضباط . ثم اهل الطرائق الخمس باشايرهم زمراً وهم الاحمدية والرفاعية والبيومية والقدرية والخلواتية وبعدهم فريق من فوارس الجيش واورطة من عساكر الجيش المصري البياده بالموسيقى العسكرية يتبع ذلك

حضرة الاعيان وذوو المراتب ثم حضرة العلماء الافاضل ثم عشرون شخصاً باحسن الملابس حاملون البخور والروائح العطرية وبعدهم حضرة الاستاذ الفاضل السيد عبد الباقي البكري حاملاً تلك الآثار الشريفة يمينهُ صاحب الدولة حضرة احمد مختار باشا الغازي وسعادة محمد ثابت باشا رئيس الديوان الخديوي ويسارهُ سعادة محمد رؤف باشا ناظر ديوان عموم الاوقاف ثم حضرات النظار الكرام ثم وثم . وكان موكباً مزيناً بكل الصفات الدالة على ما لتلك الآثار النبوية من الوقار والاحترام في قلوب الامة . ومن رأى مشهد هذا اليوم تيقن ان اهالي القاهرة لا تنقص عن ستماية الف نفس لان الموكب الذي كان اولهُ بقرب جامع سيدنا الحسين كان آخرهُ بالقرب من المحاكم الاهلية ولا اقل من نحو ماية وخمسين الف نفس ما بين ماشٍ فيهِ وواقف ينظر اليهِ مع ان شوارع البلد ملئى من الناس وارباب الاشغال كالعادة وقد اقفلت الدواوين والمحاكم وجميع المصالح الميرية وعاد الجميع يحمدون الله ويثنون على حسن اهتمام خديويهم المعظم باجمل لسان حفظهُ الله وانجالهُ الفخام من طوارق الحدثان

## عزتلو باسيلي بك تادرس

مثل حضرة عزتلو باسيلي بك تادرس في ٢ شهره لدى الجناب الخديوي المعظم وقدم لسموهِ واجب الشكر وجميل الامتنان على ما اظهرتهُ الحضرة الكريمة من اللطف الرفيع في ابلاغهِ الاسف والاسى على وفاة شقيق البك الموما اليهِ المرحوم عريان بك تادرس المأسوف عليهِ عموماً . ورفع حضرة باسيلي بك اكمل التوسلات الحارة الى جناب الحق بحفظ الذات الفخيمة التوفيقية وعترتها الكرام محفوفين بعنايتهِ الصمدانية راجياً ان يكون بيتهم مشمولاً ابداً بعناية جنابهِ وقد اظهر لهُ الجناب الكريم كل بشاشة ورعاية فخرج شاكراً مثنياً

وقد وردت الينا الرسالة الآتية من حضرتهِ فادرجناها اجابةً لطلبهِ . قال حفظهُ الله : —

لقد ترادفت عليَّ رسائل العزاء من الجهات القاصية والدانية وتوالت وفود الاصدقاء والمحبين من مصر واسكندرية والاقاليم اظهاراً لشعائر الاسف على انتقال شقيقي العزيز المرحوم عريان بك تادرس من هذه الديار الفانية حتى شاركونا في مصابنا فيهِ ولهذا تعيَّن عليَّ ابداء الشكر الجزيل في مقابلة هذا الصنيع الجميل

وحيث ان الحالة حائلة دون تقديم المكاتبات الخصوصية الى كلٍّ من حضراتهم فبالاصالة عن نفسي والنيابة عن اخوتي اعلن لحضراتهم تشكراتي على لسان جريدتكم الغراء والله تعالى ان يمتعهم بطول البقاء

مصر في ٨ مارث سنة ١٨٨٨ — باسيلي تادرس

## سبحان الباقي

بمزيد الاسف والاسى نذكر هنا انتقال والدة الشهم الفاضل حضرة علي افندي ذو الفقار احد قضاة المحكمة الابتدائية الاهلية من هذه الديار الفانية الى دار السعادة الباقية . وكانت رحمها الله ذات فضل وفضائل وعفاف ومناقب حميدة ما اوجب لها الاسف العام وكان لها مشهد متوفرة فيهِ الصفات اللائقة سقى الله ضريحها غيث الرحمة والرضوان وافاض على قلوب آلها جميل التعزية والسلوان

## اعلان

### من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

### عن مبيع مواشي محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢٤ مارس سنة ١٨٨٨ رجب سنة ١٣٠٥ الساعة عشرة افرنكي صباحاً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوزة بالمزاد العمومي بشارع المطرية التابعة قسم شبرا بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المواشي هي تعلق عبد ربهِ مصطفى مزارع ومقيم بتل الحصن بالناحية المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة تادرس افندي مرقص المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع طبقاً للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وما كان يحصل الامتثال للسداد وحجز تلك المواشي هو بناء على طلب حسن افندي الشرقاوي

مزارع ومقيم بناحية الوايلي الكبرى تبع قسم شبرا

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٨٧ ومشمولة بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعى عليه بملغ وقدرهُ ستماية وثلاثة عشر غرش صاغ والمصاريف وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حينئذٍ ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

محضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

تادرس مرقص

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٠٥ الساعة عشرة افرنكية (صباحًا او مساء) والايام التالية اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع دكك خشب وبكارج قهوة وكراسي وجملة منقولات محجوزة بالمزاد العمومي وكامل عدة القهوة الكائنة بشارع سوق الجراية بقسم باب الشعرية بمصر بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق علي عبد القهوجي القاطن بجهة الصوابي تبع قسم باب الشعرية وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي الحلاوي المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٥ دسمبر سنة ١٨٨٧ بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وما كان يحصل الامتثال للسداد

وحجز تلك المنقولات هو بناء على طلب خليل افندي ابراهيم ناظر وقف حسن كتخداي القاطن بجهة باب الشعرية بقسم باب الشعرية المتخذ لهُ محلاً مختار بطرف اسماعيل افندي البهنساوي الكائن مكتبهُ بشارع محمد علي نمرة ١١٧ بقسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ٩٥٩ غرش والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة (٤٦٥) من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

محضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

تادرس مرقص

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٢ السبت ١٧ في اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ٤ رجب سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

كامل المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### في تعدد المحاكم واختلاف انواع القضاء

قال طاسيطس للامبراطور طيباريوس قيصر "قبلاً كان يثقلنا وزر الجنايات اما الآن فقد اصبح يثقلنا وزر الشرائع" فاذا كان في عهد الرومانيين عند ما كانت الشرائع في مبادي انتظامها اصبحت احمالاً لا تطاق فماذا كان يقول لعمري طاسيطس لو عاش في عهدنا هذا ورأى انهُ لسنا فقط مثقلين بكثرة الشرائع بل باختلافها ايضًا واختلاف محاكمها فاننا لو طالعنا التواريخ القديمة كلها لما وجدنا مملكة تعدَّدت فيها المحاكم وتفاقمت فيها مناهج القضاء نظير الممالك العثمانية التي سمحت لكل طائفة ومذهب ومملكة غريبة ان توزع عدلها الى المنتمين اليها بموجب شرائعها لا شرائع المملكة التي يجب ان تكون عامة حتى انهُ من تعددها واختلافها تعدد الاختصاص فلم نعد ندري في اي محكمة ولايّ نظام قضائي نرفع قضايانا

ولنتخذ مصر نموذجًا لنا ومخاضًا نبحث في عبابهِ عما هنالك من المحاكم والشرائع المختلفة

البلاد مركبة من اديان متنوعة ولكل فئة اقوال في ذلك فدين المملكة مثلاً هو الاسلام ولهُ من الشرائع المدنية والتجارية والجنائية قواعد واصول مرتبة عادلة كل العدل اذا صار اتباعها بحسب وضعها. ومواضع قضائها هي المحاكم الشرعية. وللمملكة كذلك شرائع نظامية مستخرجة من الاصول العامة والفروع المناسبة للزمان ادخلتها السلاطين العظام والولاة الفخام ما يكفي لاحتياجات العصر الحاضر ومحلات قضائها المحاكم الاهلية في بعض الاماكن والمجالس القانونية في البعض. وهذه المنازل القضائية وان اختلفت قليلاً في مبادي قضائها فانها قد تعهدت بحل كل مشكلة وفصل كل نزاع وردع كل جريمة يمكن وجودها في جميع اقطارها على

اختلاف اديانها واهاليها ونزلائها

لكن هذا النظام القضائي التام لم يكن كافيًا في اعين الطوائف المختلفة نظرًا لاختلاف مذاهبهم وان كانوا جميعًا من رعايا الحكومة المحلية ولذلك منحتهم السلطة السياسية بعض امتيازات توافق معتقداتهم الدينية دون ان تضر بشريعة البلاد العامة لكن هذه الامتيازات اصبحت نظير كرة الثلج فانها ابتدأت صغيرة وصارت بتدويرها على بعضها جرمًا عظيمًا لم يعد ممكنًا تحريكهُ فان هذه الامتيازات اصبحت من تساهل الولاة ذات ضخامة واهمية حتى صارت نظامًا قضائيًا قائمًا بذاتهِ ومحاكم تنتحل لنفسها حقوقًا لم تكن لها في اول الامر وعادت فاصلًا لا يقوى عليهِ بين شرائع البلاد العامة وقوانينها الخاصة . ومن هذا النوع من المحاكم بالاخص هي البطركخانات المتنوعة كالروم والروم الكاثوليك والارمن والارمن الكاثوليك والقبط والقبط الكاثوليك والسريان والسريان الكاثوليك والموارنة والكلدان ونحو ذلك فان كلًا من هذه الطوائف تدعي بان لها محاكم مخصوصة تحكم بما يوافق شرائعها بمعزل عن الشرائع العامة للمملكة

ثم هناك الحاخامخانات لليهود وغيرها لغيرهم عددًا يجعل العدل في اختلاف مع ذاتهِ وكل ذلك مما يثقل على الرعايا حملهُ ومصاريفهُ فضلًا عن تنوع الحق واختلافهِ باختلاف محلاتهِ

هذا بالنظر الى الرعايا ولكن هناك ايضًا لرعايا الممالك الاخرى مجالس مختلطة لفصل المنازعات التي تكون بين رعايا امتين . ولا فرق بين ان تكون تلك الامتان غريبتين او احداهما غريبة والاخرى اهلية وما عدا ذلك توجد محاكم قنصليات لكل مملكة على حدتها لاجل فصل المشاكل الكائنة ما بين رعاياها انفسهم حقوقية كانت او جنائية

ويضاف الى ذلك ايضًا محاكم قنصليات مختلفة في الجنايات اي اذا حصل دعوى جنائية ما بين تبعة دولتين اجنبيتين التزم المدعي ان يتبع محكمة المدعى عليهِ وعلى ذلك فالمحاكم الكائنة في مصر القائمة لفصل المنازعات العمومية هي اكثر من ان تعد مع اختلاف مناهجها وقوانينها وهذا النظام القضائي هو الواقف في طريق التمدن والمفرق الاخ عن اخيهِ والام عن ولدها والاب عن بنيهِ وكل مملكة لا يكون فيها وحدة القضاء لا تتحد كلمتها ولا يكون لها تلك القوة التي تكون مع الاتحاد كما هو في الممالك الاجنبية

فاذا لم يكن قد حان الوقت لان نجعل بلادنا كبقية البلاد المتمدنة في توحيد شرائعها على عامة سكانها من اي جنسية كانت فيجب علينا اقلهُ ان نبتدي من انفسنا ونجعل لنا نظامًا قضائيًا واحدًا يتعهد بفصل قضايانا المدنية والتجارية والجنائية وتكون محاكمه واحدة في النوع وتمنع بقية المحاكم الطايفية من التداخل في مثل ذلك فلا يؤذن لها الَّا بما كان من طبيعتهِ دينيًا متعلقًا بها ولا يهم غيرها طبقًا للفرمانات الشاهانية والاوامر الخديوية لان

تداخل مثل هذه المحاكم في ما هو ليس دينيًا محضًا يعرّض حقوق الرعايا لاخطار الطمع والاستبداد الذي هو من شأن روساء كل طائفة وانا لنعلم ان كثيرًا من هذه المجالس الطايفية بتداخلها في الامور الحقوقيـة قد اضاعت على اصحابها حقوقهم وغدت سببًا للتشكيات العادلة ولهذا نظير اصحاب جريدة حقوقية نقيم الحجة على هذه التصرفات وبلسان العموم نلتمس من اهل الحل والعقد ان لا يغضوا النظر عن هذه الاجراآت المجحفة بحقوق العباد والائلة اخيرًا الى دثار الحال وفقر البلاد والله نسأل ان يهدينا الى محجة الصواب ويلهم حكامنا الى تعديل هذه الحالة ونزع هذه الاسباب قبل ان يستفحل الداء ويعسر الدواء . وسنعود الى هذا الموضوع باكثر بيان وموعدنا الاعداد الآتية ان شاء الله

## القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

استئنافي جنائي اهلي

في حق المعارضة وجزاء التزوير

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زازل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وامين بك غالي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد الرحمن علي الزراب مدعٍ بحقوق مدنية وموكل حسن افندي الشمسي من قبلهِ الواردة من النيابة العمومية نمرة ١٦٩ — ١٨٨٨ ومقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٨٨ — ١٨٨٨

ضد مطاوع كمال التاجر من سكان درب الحجرة قسم الازبكية ومعين محمد افندي خطاب محاميًا عنهُ من قبلهِ متهم بتزوير سند بختم عبد الرحمن علي المذكور يفيد بيع حصة اليهِ من المنزل ملكهِ الكائن بوسعة الجبير وقدرها قيراطان وكسور تاريخ ١٠ شوال سنة ١٢٩٥

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٧ طبقًا للمادة ١٩٢ وفقرة سادسة من مادة ٣٥٢ من قانون العقوبات برفض المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وبحبسهِ ستة اشهر وبالزامهِ بمبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض للمدعي بحقوق مدنية وبالمصاريف ويعامل في حالة عدم دفعها طبقًا للمادة ٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان المحكوم عليهِ والمدعي بالحقوق المدنية استأنفا هذا الحكم ونيابة محكمة الاستئناف طلبت الحكم بما تراهُ المحكمة في الموضوع

وحيث ان المحامي رفع امام محكمة الاستئناف مسئلة فرعية سبق اقامتها بمحكمة اول درجة تفيد ان حق النيابة في الدعوى العمومية قد سقط نظرًا

لكونها لم تعارض في امر قاضي التحقيق الصادر بعدم وجود وجهٍ لاقامة الدعوى واعطت اجابة على ذلك الامر بقبولها بهِ وكون معارضة المدعي بالحقوق المدنية لا تجوز الاَّ فيما يختص بحقوقهِ وتمسك بالمادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات وتطلب الغو الحكم الابتدائي

وحيث ان قاضي التحقيق اصدر امرًا تاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٥ بعدم وجود وجهٍ لاقامة الدعوى

وحيث انهُ لما اعلن هذا الامر الى المدعي بالحقوق المدنية قد عارض فيهِ امام اودة المشورة بناء على الحق المخول لهُ بمقتضى المواد ١١٣ و١١٩ و١٢١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انهُ مصرح بالمادة ١٢٣ من ذلك القانون ان تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل يعني قبل صدور الامر بعدم وجود وجهٍ لاقامة الدعوى او بالاحالة على المحكمة من قاضى التحقيق

وحيث ان النيابة اقرت على الاوجه التي تمسك بها المدعي في المعارضة والمحكمة المذكورة حكمت في اودة مشورتها بتاريخ ٥ ماي سنة ١٨٨٥ بقبول المعارضة واعادة اوراق الدعوى لحضرة قاضي التحقيق لاستيفاء تحقيق الاوجه التي توضحت في ذلك الحكم مع ما يترأى لهُ وبالانتهاء تحال محاكمة من يتضح جنايتهُ فيها على جهة الاختصاص

وحيث ان المحامي دفع بان ليس للمحكمة المذكورة اعادة الدعوى لقاضي التحقيق بناء على كون المادة ١٢٣ تقضي باصدار امرها اما بعدم وجود وجهٍ لاقامة الدعوى او بالاحالة على المحكمة

وحيث ان المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد المقررة لها قانونًا ومفعول المعارضة في هذه الحالة يكون كانها تقدمت ايضًا من النيابة العمومية

وحيث انهُ لم يوجد نص يمنع المحكمة من احالة الدعوى على قاضي التحقيق في حالة ما اذا لم تكن واثقة ببراءة المتهم وترأى انها تستلزم اجراء تحقيقات

وحيث ان المحكمة وجدت ان التهمة المنسوبة للمتهم مثبوتة من التحقيقات التي حصلت وتقرير اهل الخبرة ولم يأتِ امامها بما يبرئ ساحتهُ من تلك التهمة

وحيث ان الحكم الابتدائي وجد في محلهِ ويتعين تأبيدهُ

وحيث ان المادة ١٩٣ من قانون العقوبات نصها كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احد الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

وحيث ان الفقرة السادسة من مادة ٢٥٢ من القانون المذكور نصها

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم

بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٨ ١٥ جماد الآخر سنة ١٣٠٥

﴿٢﴾

استئنافي مدني اهلي

في حق وضع اليد

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية وقف النصر الناظر عليهِ الان دولتلو البرنس حسين كامل باشا بتوكيل الموسيو جكوني الحاضر عنهُ يسى افندي عبد الشهيد مندوب ديوان عموم الاوقاف المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٠ مستأنف

ضد حسن فواد بك كنج عثمان المقيم باسكندرية الحاضر عنهُ حنا افندي زنانيري مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمستندات والمداولة قانوناً ( روي )

ان الاستئناف المرفوع من الاوقاف عن وقف النصر بصفة مجلس احكام المحول على محكمة الاستئناف لحلولها محالة هو عن حكم صادر من مجلس استئناف مصر بتاريخ ٢ القعدة سنة ١٣٠٠ بالزام وقف النصر ان يدفع الى حسن بك فواد قيمة اجار ٢٢٥ فداناً بناحية ايس بحيرة من تاريخ وضع يدهِ لغاية تسليمها للبك والتصديق على بقية ما رآهُ مجلس اول درجة

وحيث ان الاوقاف بوري بانهُ لمديونية عائلة كنج عثمان في مبالغ لأورو باويين صدرت عنها احكام من مديرية البحيرة حجزت على ١٧١٤ فداناً ملكيتهم مع ٢٢٥ فداناً المذكورة واشهرت القدر الاول بالمزاد فرسي على وقف النصر بمبلغ ٢٦ الف جنيه مصري والقدر الثاني ما اشهرتهُ لكونهِ كان مكلفاً باسماء البايعين لحسن بك ولمناسبة ما صدر بهِ النطق العالي وقتها تسوت ديون العائلة ونظراً لتنازل الديانة عن جميع مطلوباتهم لوقف النصر بقيمة معلومة صار تسديدها لهم بمعرفة الوقف وحلول الوقف محلهم فالمديرية سلمتهُ الاطيان المذكورة باطلاع البك بدون معارضة منهُ ووضع يدهُ عليها بنية سليمة وقانوناً الوقف لا يلزم بالريع الاَّ من يوم رفع الدعوى وانهُ لو الزم بهِ فيكون عن ٨٠ فداناً الصالحة للزراعة من تلك الاطيان باعتبار كل فدان في السنة ٤٠٥ قروش بعد خصم قيمة تصليح ٢٠ فداناً التي صلحها الوقف والمال مطلوب الميري

وحيث ان وكيل المستأنف عليهِ يقول انهُ لما صدر حكم اول درجة قوكلهُ قبلهُ من جهة استلامهِ الاطيان ولم يقبلهُ لعدم الحكم بالريع وعدم تسليمهِ حجة منزلهِ الكائن بالمحمودية والمجوهرات المحجوزة بمحافظة اسكندرية الآيل ذلك اليهِ بالارث عن والدهِ وبالتخارج عن باقي الورثة ورفع عنهُ استئنافاً امام مجلس استئناف مصر فالمجلس حكم لهُ بالريع ولكون ان تسوية ديون حسن بك كان بامر جناب الخديوي السابق الذي هو ناظر وقف جنت مكان ابرهيم باشا الشهير بوقف النصر وتسددت مطلوبات الديانة من اصل ثمن ١٧١٤ فداناً والذي ما قدم سنداتهُ منهم حفظت حصتهُ بالمحافظة والجميع تنازلوا عن ديونهم للوقف مقابلة ما كان مطلوب لحسن بك من ثمن الاطيان فلهذا يطالب بالريع عن كل فدان اربعة جنيهات وبعدم احقية الوقف بالباقي من الديون التي تنازلت عنها اربابها وتسليمهِ حجة

والمجوهرات

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٨٥ بتعيين اهل خبرة بناء على طلب الطرفين لمعاينة الاطيان وتقدير اجارها من سنة ١٥٨٩ لغاية سنة ١٥٩٦ وتصرح لهم بان يستعينوا بتادية ماموريتهم بسماع شهود من الجيرة وخلافهم وبعد ان حلف اهل الخبرة اليمين وتوجهوا عادوا قدموا تقريرًا علم منهُ ان حالة الاطيان مختلفة عن السابق بما ان بعضها كان اصلح والبعض بحالهِ والبعض استصلح ومن الاطيان ١٠٠ فدان لاشتراكها باطيان الوقف من ابتداء وضع يدهِ عليها كان باقي بعضها بدون زراعة وحين ما سلم الوقف الاطيان كانت جميعها منزرعة واحسن من حالتها الان وان اجارها عن سنة واحدة هو مبلغ ٩٠٩٤٠ قرشًا بما فيهِ المال

وحيث ان الاوقاف طعن في تقدير اهل الخبرة من زيادة التقدير وعدم تحليف من استشهدهم حال تادية ماموريتهم وحيث بعد ذلك المحكمة اصدرت حكمًا تمهيديًا في ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦ بتحقيق اوجه تراءت لها على احد قضاتها

وحيث ظهر من التحقيقات التي جرت ان وقف النصر لم يكن حاصرًا ايرادات ومصروفات الاطيان المتنازع فيها

وحيث ان الدفاتر المقدمة من الوقف المرتكن عليها فضلًا عن دشتها وعدم انتظامها فانهُ لا يعلم منها شيءٌ خاص بالمئتين فدان وكسور

وحيث انهُ وان كان وقف النصر استشهد بمذكورين بانهُ [illegible] استلامهِ الاطيان كان بها بور وانهُ اجرى تصليح ٢٠ فدانًا منها بمصاريف من طرفهِ وصادقوهُ على ذلك فكذلك شهود حسن بك [illegible] ذلك معارضة لانهُ ثبت من اقوالهم بان الاطيان اشتراها حسن بك جميعها صالحة لحد ما اغتصبها وقف النصر

وحيث ان الوقف يرتكن بان الاطيان ليست جميعها صالحة وان الوصل المحرَّر من حسن بك على قائمة مساحة الاطيان باستلامهِ اياها ذكر به ان منها ١٥١ فدانًا بورًا

وحيث ان لفظة بور المرتكن عليها الوقف لا يعلم منها ان الارض كانت فساد غير صالحة للزراعة بل الالفاظ المستعملة عند المزارعين في القطر المصري ان البور يعني غير منزرع فقط وحيث فضلًا عن ذلك فان الاطيان مربوط على جميعها اموال ميرية فاذا كانت حقيقة اغلبها بور فكان الوقف مدة وضع يدهِ تطلب رفع مالها سيما وانهُ معترف ان وضع يدهُ كان بصفة مالك

وحيث ان ملكية حسن بك للاطيان المذكورة ثابتة فلا اقتضا للخوض والبحث فيها

وحيث ان الوقف ما اثبت ثبوتًا كافيًا انهُ اجرى تصليح ٢٠ فدانًا من تلك الاطيان

وحيث انهُ مع ثبوت تسوية ديون حسن بك كتخدا عثمان بما فيها مال الميري المطلوب على الاطيان فلا وجه الآن لمقالة مندوب الاوقاف بان الاطيان عليها اموال ويريد الزام حسن بك بها ومع هذا فانهُ لا صفة للاوقاف في التكلم في ذلك

وحيث ان مدة وضع يد الاوقاف على الاطيان كاعترافهِ هو والخصم هي من توت سنة ١٥٨٩ لغاية ما سلمها في اوائل سنة ١٥٩٧ عبارة عن ٨ سنين

وحيث ان الوقف يدَّعي انهُ لما رست الاطيان عليهِ اشترى الديون بمبلغ ازيد من ثمنها بواسطة دفعهِ مطلوب الديانة وتنازل بعضهم اليهِ وهو حلَّ محلهم ولكون حجة المنزل والمجوهرات الذين كانوا مرهونين لمذكورين لما اخذوا ديونهم صار وضعهم في المحافظة يتطلب الحكم باحقيتهِ في ذلك وبالزام حسن بك بباقي مبلغ الدين

وحيث ان وقف النصر حسب الاوامر سوَّى ديون حسن بك كتخدا عثمان من ثمن الاطيان مشتراهُ فحينئذٍ تكون التسوية لحساب البك وما تنازل عنهُ الديانة يدخل لفايدة حسن بك

وحيث ان اعتراف حسن بك بانهُ قبض ثمن الاطيان فهذا شيءٌ اصطلاحي لانهُ ظاهر من القضية بان الوقف هو الذي صرف للديانة حقوقهم وخلافها من مبلغ الثمن

وحيث مع ما ثبت من قول الطرفين ان الديون تسوَّت فيكون من اللزوم رد الحجة والمجوهرات لحسن بك

وحيث ان الوقف اعترف عن احتساب اجار ٨٠ فدانًا من الاطيان باعتبار ٤٠٥ قروش عن الفدان الواحد في السنة اعني بمبلغ ٢٧٨٦ جنيه وكسور مدة الثماني سنين

وحيث ان المحكمة بعد ان اطلعت على تقرير اهل الخبرة وعلى محاضر التحقيق ترى بالنسبة لحالة القضية اعطاء حسن بك مبلغ ٢٦٠٠ جنيه مصري قيمة اجار تلك الاطيان مدَّة وضع يد

الوقف عليها باعتبار الفدان ٢٠٠ قرش صاغ عن السنة الواحدة صافي من غير مال

وحيث في هذه الحالة تكون بقية طلبات الطرفين مرفوضة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بالزام وقف القصر بان يدفع الى حسن بك فؤاد مبلغ وقدرهُ ٢٦٠٠ جنيه مصري وامرت برد حجة منزلهِ والجوهرات تعلقه المحفوظين في محافظة اسكندرية وحكمت على وقف القصر بكامل المصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢١ فبراير سنة ١٨٨٨ — ٩ جماد آخر سنة ١٣٠٥

## القسم الادبي

### عقاب المجرمين

#### الشرائع تتبع الزمان والمكان

حضرة علي افندي يوسف صاحب جريدة الآداب في عددها ٢٩ تاريخ ٨ مارس يواخذنا على عدم استصواب ما استحسنتهُ نظارة الداخلية اي القصاص على القاتل عمدًا منكرًا علينا الاصل القديم المتبع من ان الشرائع "تتبع المكان والزمان" ويريد مبادلتنا البحث في هذا الموضوع نظير مسئلة علمية تعميمًا للفوائد

نعم ان هذه المسئلة مهمة في عصرنا هذا ولكن من تأملها بفكر رائق وجد ان ما قلناهُ فيها ثابت نصًا وعقلًا وطبعًا. ونريد بالنص هنا ما جاء في كتب الفقهاء وعلماء الحق بناء على ما اقتبسوهُ من الاصول العدلية المستخرجة من روحانية الشرائع الدينية والطبيعية

جاء في الاصول المنصوص عليها "اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررًا بارتكاب اخفهما" وجاء ايضًا "يختار اهون الشرين" وجاء كذلك "لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (انظر مادة ٢٨ و٢٩ و٣٩ من المئة القاعدة الفقهية الموردة في مجلة الاحكام العدلية والاشباه وشرح المجامع)

اما العقل فينكر علينا ان يكون الجزاء الحق من جنس العمل بل ان الجزاء الحق هو عدم مقاومة الشر بالشر فاذا كان القتل شرًا فجزاؤهُ بالقتل شرٌ ما لم يكن لضرورة طبيعية مطلقًا لا مناص عنها لان الايذان بالشر جزاء للشر هو ارتكاب شرين فالعقل يريد ان نجازي الشر برفع الشر لا بمثلهِ فاذا صح ذلك كان علينا ان نرى الواسطة الفضلى لمنع الشر الواحد فان كان لا يمنع الا بمثلهِ منعناهُ بهِ والا وجب علينا اختيار اهون الشرين من نوع ما يكون اقبل للعقل وامنع للشر وعلى ذلك فما هو الاقبل لعقل الانسان والامنع لشر القتل. اقتل القاتل وسلبهُ حياة ثمينة او ابقاؤهُ معذبًا في الاشغال الشاقة التي هي جهنم الدنيا وما بعدها الا الموت. قلنا الاشغال الشاقة طبعًا. اما ترى يا صاح ان الله سبحانهُ وتعالى انما يجازي الخاطيء بالنار خالدًا فيها لا بالملاشاة لان الملاشاة اخف قصاصًا من الخلود في النار. فلو انهُ جازى الخاطي بالملاشاة فقط لهان عليهِ دون ريب ارتكاب المعاصي اكثر

واما الطبع فلان طبيعة الانسان تابي نزع

حياة انسان آخر فلا يحمل الانسان على قتل القاتل خلافاً لارادتهِ الاَّ امل ان التهويل والترهيب بقتل القاتل يكون اشد منعاً للقتل ولكنهُ مع ذلك كان يرغب ان يجد شيئاً يقوم مقام نزع الحياة لو امكن ويكون موصلاً الى الغاية المذكورة وهذا لم يكن متيسراً الهُ في كل زمان لان الانسان في بداءة نشأتهِ كان اميل الى الوحشية والخشونة وبامتدادهِ وتقادم العهد عليهِ وبتنظيم هيئاتهِ الاجتماعية تلطفت معهُ تلك الطبيعة الاولى وتفاوتت معهُ الاميال والاحوال بحيث ان ما كان يصلح لهُ في زمان مضى لا يوافقهُ الآن وربما ما وافقهُ الآن لا يوافقهُ في وقت مستقبل . اما ترى ان الطبيعة البشرية تأبى جملة عوايد سابقة من عهد الخشونة وتنظر اليها بعين الاستهجان وتنسب الى عصرها الجهل والوحشية وان كانت هي جزءًا منها . أفلا يجوز والحالة هذه ان يترك هذا العصر المتمدن عوائد العصور الخالية في عقاب المجرم . واليس ان للطبيعة البشرية حق النسخ على حذو الكتب الدينية والشرائع الالهية . واما وجدت شرائع كنا نعتمدها الهية قد نسخت بشرائع بعدها . واليس في الكتاب الواحد من شريعة واحدة ناسخ ومنسوخ

واليس ان الشرائع الطبيعية المحضة هي مبادٍ اوجدها سبحانهُ وتعالى في الانسان لا تتغير جواهرها بتغير الازمنة وان تغيرت اعراضها . فاذا دلنا الطبع على وجوب حفظ ناموس معلوم مثلاً كان علينا فقط ان نجد الوسائل الفضلى الموصلة الى ذلك وهذه الوسائل هي التي تتغير مع الزمان والمكان . مثلاً منع القتل امر واجب بالطبع لكن وسائلهُ تتبع المكان والزمان فما يصلح منها في وقت قد لا يصلح في غيرهِ وان تكن الغاية واحدة

هذا ما نقولهُ بوجه الاختصار ونلتمس العذر من صديقنا ان لا يؤاخذنا فان الوقت ثمين والمكان عزيز

---

## قضايا المحاكم الاهلية

كان المحكوم بهِ من قضايا المحاكم الاهلية في شهر فبراير (شباط) سنة ١٨٨٨ كما يأتي

مخالفات ١٢٨٧ جنح وجنايات ٢١٦٩ مدني وتجاري ٢٧٤ جزئي ومستعجل ١٦٥٧ الجملة ٥٤٨٧

---

## ناظر الاوقاف الجديد

سهي علينا ان نذكر قبلاً عن صدور الامر العالي بتنصيب صاحب السعادة حضرة محمد رؤف باشا حكمدار السودان سابقاً ناظراً لعموم الاوقاف عوض حضرة صاحب السعادة عثمان باشا غالب والجميع يؤملون ان يكون سعادة الباشا الموما اليهِ متمماً ما تنتظر الامة والجناب الخديوي منهُ في حفظ ما هو حاصل ورد ما هو زائل مما يأول لخير الوقف ونجاح البلاد مثنين كل الثناء على الحضرة الفخيمة الخديوية لمزيد اهتمامها في كل ما يأول لراحة العباد

---

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣ السبت في ٢٤ اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ١١ رجب سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيَّة قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## تنبيه لحضرة قرّاء الحقوق

من ادارة الجريدة

كان مرادنا لكثرة المواد اصدار الحقوق مضاعفة هذه المرة انما لحصول موانع جوهرية اوقفت اعمال المطبعة فقد اجتزينا بما كان قد كمل صفّهُ من المواد. وهو حكم المحكمة الابتدائية في قضية ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار ضد ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي الشهيرة وفيهِ من المواد القانونية والفوائد الواقعية ونحوها ما يجعل لكل قاري منهُ فائدة خصوصية. وهو لاتساعهِ لم يقبل معهُ الاَّ مواد قليلة من الاهم وموعدنا فيما تبقى العدد الآتي ان شاء الله

## رزءٌ وطنيّ

نعى الينا بارق الاستانة العلية في ٢٢ الجاري نبأ الخطب الجسيم الذي المَّ بهذه الديار أَلا وهو وفاة دولتلو البرنس حسن باشا نجل حضرة اسماعيل باشا خديوي مصر سابق واخي الحضرة الخديوية الفخيمة وقد كان لهذا الخبر اسًى عام في هذه الاقطار وسيؤتى ببقايا الفقيد الى هنا نهار الثلاثا القادم ويحتفل بمشهدهِ ويدفن بالاكرام والاجلال اللائقين بمقامهِ الرفيع. تغمَّدهُ الله برحمتهِ ورضوانهِ وافاض على قلوب العائلة الخديوية الرفيعة الشأن وعلى ذويهِ جميل الصبر والسلوان

## فاجعة محزنة

قد انشبت المنية اظفارها فاقتضبت صباح ٢٢ الجاري الساعة ١ بعد نصف الليل غصنًا نضيرًا في ابهى العمر وهي السيدة مريم نمر زوجة حضرة شاهين افندي مكاريوس صاحب جريدة اللطائف الوضاء وشقيقة جناب الفاضل فارس افندي نمر احد منشئي المقتطف الاغر بعد ان كابدت آلام مرض عنيد مدة نحو ثمانية اشهر طريحة الفراش وما جعل هذه الحادثة رزءًا عظيمًا هو تركها اطفالاً ثلاثة اكبرهم لم يتجاوز الربيع التاسع من عمرهِ. وقد كانت رحمها الله من النساء الكاتبات الذكيَّات البارَّات وعمرها نحو ٢٨ سنة واحتفل بجنازتها الساعة ٢ ونصف بعد ظهر الخميس وكان مشهدًا جامعًا موجعًا. نسأل الله ان يسكب على ضريحها سحائب الرحمة ويفيض على قلوب ذويها نعمة الصبر انهُ السميع المجيب

## القسم القضائي

حكم (٥)[1]

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضية محمد بك سعيد وابرهيم بك سليم وحسن

(١) جعلنا للاحكام التي تدرج في الحقوق من السنة الثالثة فصاعدًا عددًا متتابعًا تعرف بهِ

بك حمدي وعبد الحليم بك ماهر وحسين بك حمدي والست امينة هانم والست لاليبار وسعادة يوسف باشا شهدي بصفتهِ وصياً على منصور بك القاصر

الجميع ورثة المرحوم سليم باشا السلحدار

ضد محرم بك والست والدتهِ شمس نور هانم

ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي

وقائع الدعوى

انهُ بموجب عريضة افتتاح الدعوى المقدمة لهذه المحكمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٥ طلب المدعون تكليف المدعى عليهما بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهما الحكم بملزوميتهما بسداد مبلغ ٢١٧٤٠٠٠ قرش صاغ مع فوائدهِ من تاريخ سدادهِ منهم للخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقص ليوم السداد من قبل المدعى عليهما وذلك قيمة ما كابدوهُ بسبب فعل المرحوم اسماعيل باشا حقي مورث المدعى عليهما للاسباب الآتية وهي

انــهُ بعد وفاة المرحوم سليم باشا السلحدار مورث المدعين قد تعين سعادة حسين باشا وكيل مجلس الاحكام سابقاً وصياً على تركة مورثهم . وبعد ان قام بمهام وظيفتهِ مدة قد اخلفهُ سعادة ارسلان باشا بمقتضى اعلام شرعي تاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٣ . ثم في ١٦ ربيع الاخر سنة ١٢٩٣ قد اثبت رشدهُ كل من احمد بك واختهِ نفيسة هانم ووالدتهِ الست افتاب هانم بمقتضى اعلام شرعي صدر من محكمة مصر الشرعية وبموجب قرار من مجلس الحسبي بتاريخ ٢٦ جماد الاول سنة ١٢٩٣ وانهُ في ٢٠ جماد الآخر سنة ١٢٩٣ قد عرض باقي الورثة وهم سعيد بك واخوتهُ للداخلية بطلب ثبوت رشدهم ايضاً وشرح على هذا العرض من الداخلية للمجلس الحسبي ومنهُ تحرر للوصي ارسلان باشا بفرز حصص جميع الورثة بالمساواة وان تكون الادارة روكيَّة بين الورثة الذين لم يثبتوا رشدهم تحت مباشرة وملاحظة الوصي وانهُ في ١٧ و ٢٠ رجب سنة ١٢٩٣ اجَّر ارسلان باشا الى الخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقص التابعين للدول المتحابَّة بعض اطيان من اطيان التركة يبلغ مقدارها ٢٥٤٦ فدانًا ونصفًا عن سنتي ١٥٩٣ و ١٥٩٤ قبطية بمقتضى اجارة اشترط فيها بانهُ اذا كان يقع من نصيب الورثة الذين ثبت رشدهم شيئًا في الاطيان المؤجرة فياخذونها من المستأجرين المذكورين ويتصرفون فيها كيف يشاؤون وانهُ بعد مضي سنة ١٥٩٣ قبطية وقبل اوان زراعة سنة ١٥٩٤ الباقية من الاجارة قد استعفى ارسلان باشا وتعيَّن سعادة المرحوم اسماعيل باشا حقي قيِّماً على حسن بك وحسين بك وسعيد بك وابرهيم بك وعبد الحليم بك وعائشة هانم وامينة هانم وكلسن هانم البلَّغ لسفههم ووصيًّا على منصور بك القاصر وذلك بمقتضى اعلام شرعي تاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ وان اسماعيل باشا حقي اجرى تتميم امر القسمة وفرز لكل وارث نصيبهُ وحرَّر افادة لمديرية اسيوط الكائنة بدائرتها الاطيان تاريخ ٢٤ جماد الآخر سنة ١٢٩٣ بذلك وان المديريَّة تجري تسليمهم اطيانهم لتأجيرها

بمعرفتهم ما عدا منصور بك القاصر بما انهم بالغين وان تعيينه هو قاصر على ملاحظتهم في عدم تصرفاتهم بالبيع والرهن والهبة ثم في ١٩ رجب سنة ١٢٩٤ حرّر افادة أُخرى لمديرية اسيوط نمرة ٢٤ اورى بها انهُ اناب عنهُ احمد بك سليم في تسليم الاطيان الى وكلاء الورثة بحضوره وتأجيرها جميعها بمعرفتهم بملاحظتهِ ومساعدة المديرية لهم لان الاجارة المحرّرة لمدة سنتين قد فسخت شرعًا كما صدر بذلك قرار المجلس الحسبي وبناءً عليهِ قد أُجّر احمد بك واختهُ ووالدتهُ نصيبهم في الاطيان المذكورة وقدرهُ ٧٥٠ فدانًا الى الخواجه شنوده مرقص عن سنة ١٥٩٤ ثم بعد ذلك شرع اسماعيل باشا حتي في فسخ عقود الاجارات عن سنة ١٥٩٤ المعقودة ما بين ارسلان باشا واحمد بك ووالدتهِ واختهِ وما بين الخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقص وعند هذا حصلت لهُ معارضة من قبل الخواجات المستأجرين فلذا حرّر من طرفهِ لنظارة الداخلية في ٢٦ رجب سنة ١٢٩٤ بحاصل الكيفية ولكنهُ لم ينتظر صدور امرها بما يتبع بل حدد يوم ١٠ رمضان سنة ١٢٩٤ لاشهار مزاد عموم الاطيان تعلق التركة بمصلحة بيت المال واجرى تأجيرها بما فيهِ الاطيان السابق تأجيرها الى الخواجات المذكورين لآخرين ومع صدور المكاتبة اليهِ من نظارة الداخلية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٤ نمرة ٣٣٨ باجراء ما يقتضي لتنفيذ الشروط المعقودة مع الخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقص فما كان يذعن لها بل نزعت الاطيان من ايديهما وتسلمت للمستأجرين الجدد ولهذا السبب قد رُفعت دعاوي من الخواجات المذكورين على مورث المدعى عليهما امام المحكمة المختلطة بطلب تعويض نظير ما كابدوهُ من الخسائر الناتجة من فسخ الاجارة المحرّرة لهما بعقود من ارسلان باشا واحمد بك ورفقائهِ فالمحكمة المختلطة قضت باحكام منها انتهائية على التركة (المشتملة الآن على نصيب المدعين فقط) في شخص المرحوم اسماعيل باشا حقي لكون هذه التركة كانت تحت حجره بمبلغ ١٩٥٣٤٠٢ قرش صاغ من ذلك مبلغ ١١٠٠٠٠٠ قرش اصل وباقي المبلغ فوائد ومصاريف ثم انهُ لعدم قيام الورثة المدعين بدفع المبلغ المحكوم بهِ عليهم لعدم امكانهم ذلك قد مدوا سدادهُ بالفائدة لمدَّة سنة وان الخسائر التي كابدوها بسبب فعل مورث المدعى عليهما هي مبلغ ٢١٧٤٠٠٠ قرش وهو المبلغ المطالبين بهِ الآن ورثة اسماعيل باشا حقي لتجاري مورثهما على فسخ عقود الاجارة بغير حق مع الزامهما ايضًا بالفوائد القانونية والمصاريف

وحيث ان وكيل المدعى عليهما دفع الدعوى بالقول ان اسماعيل باشا حقي ليس مسؤولًا عن التعويضات المقامة بشأنها الدعوى لان المحكمة المختلطة ابرأتهُ شخصيًا والزمت التركة بها لان الفعل الصادر منهُ حال حياتهِ كان بصفتهِ قيمًا ووصيًا على التركة وان اعمالهُ كانت في صالح التركة بما انهُ اراد من فسخ الاجار المعقود مع الخواجات منفعتها وزيادة ايراداتها كما وان فسخ الاجارة ما كان الَّا بناء على افتاء حضرة مفتي الديار المصرية وان الغلط الوحيد الذي حصل

من اسماعيل باشا حقي هو اقدامهُ على فسخ تلك العقود بدون ان يحصل على احكام من المحاكم المختلطة تقضي بذلك لان المستأجرين اجانب وكان يلزم ان تكون المحاكمة معهما قبل الفسخ امام المحاكم المختلطة التابع لها المستأجرون لان هذا لا يوجب مسئوليتهُ بما ان اعمالهُ كانت بدون اجرة ولم تصدر منهُ عن عدم استقامة او سوء قصد وطلب رفض الدعوى ومن باب الاحتياط طلب اعادة تقدير الاضرارات حيث ان ما قدرهُ اهل الخبرة امام المحكمة المختلطة هو تقدير فاحش وزيادة عن حدّ القيمة وكان تقديرها على غش وتواطوء بتداخل الخواجه ويصا بقطر مع اهل الخبرة وان الورثة المدعين لم يجروا ما كان واجبًا عليهم من معارضة هذا التقدير حتى كانوا يحصلوا على تقديرها بوجه لائق وان قيمة مايظهر للمدعين في مقابلة التعويضات المذكورة الحقيقية يخصم من الفوائد التي عادت على التركة بفعل اسماعيل باشا حقي من نحو اقدامهِ على الفسخ واعادة التأجير مرةً ثانية

وبعد سماع اقوال وملحوظات الاخصام حال المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية مع ما فيها من المستندات المقدمة من الطرفين والمداولة في ذلك حسب القانون رؤي

اسباب الحكم

من حيث انهُ بناء على ما ابداهُ الاخصام يكون البحث في الدعوى هو

اولاً هل اسماعيل باشا حقي يكون ملزمًا قبل المدعين بضمان الخسائر التي كابدها الورثة من فعلهِ ام لا

ثانيًا هل اقدام اسماعيل باشا حقي على فسخ العقود واعادة التأجير مرة ثانية اتت على التركة بفوائد يجب خصمها من قيمة الخسائر التي كابدها الورثة من فعلهِ ام لا

ثالثًا هل كان يمكن للمدعين الطعن في تقدير التعويضات المقدرة بمعرفة اهل الخبرة امام المحكمة المختلطة وكانوا يحصلون منها على احكام بتعديلها وتساهلوا فيها غشًا وتدليسًا منهم ام لا

ومن حيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٨٦ باختصاصها بالنظر والحكم في هذه القضية طبقًا لاحكام مادة ١٥١ من القانون المدني وهذا الحكم تأَيَّد بقرار محكمة الاستئناف الصادر في ١٥ مارس سنة ١٨٨٧

وحيث انهُ في ما يتعلق بالضمان المنصوص عنهُ في المادة ١٥١ المذكورة يلزم توفر الشرطين الآتيين . اولاً حصول الضرر . ثانيًا حصولهُ من فعل غير جائز قانونًا لفاعلهِ

وحيث ان الشرط الثاني هو الشرط القوي الرابط لهذه القاعدة وبناء عليهِ يلزم دقة بحث في هذا النوع فيما اذا كان الفعل الذي صدر من اسماعيل باشا حقي جائزًا او غير جائز قانونًا

وحيث ان بعض المؤلفين ذهبوا الى تأويل هذه القاعدة بكيفية مطلقة بمعنى انهُ اذا كان الفعل الناشي عنهُ الضرر جايز قانونًا كان لاضمان على فاعلهِ

مهما كانت قيمة الضرر ولكن

حيث البعض الآخر ميز بينما اذا كان الفعل الناشئ عنهُ الضرر الذي لفاعلهِ الحق في فعلهِ صدر بسوء نية او بسلامتها فاذا كان الفعل المذكور صدر بسوء نية حكمت بضمان على فاعلهِ واذا كان بسلامة نية فلا شيء عليهِ

وحيث انهُ يتعين في هذا المقام معرفة ما اذا كان الفعل الذي صدر من اسماعيل باشا حقي جائزًا قانونًا او غير جائز وفي حالة جوازهِ هل صدر منهُ بسوء نية او بسلامتها

فمن حيث قد تبين ان المستأجرين من سعادة ارسلان باشا واحمد بك ورفقائهما اجانب خاضعين لاحكام القانون المختلط ولا يجوز للمتعاقدين معهما ان يجروا فسخ هذه العقود بدون حكم من المحكمة المختلطة المتعاقدين تحت لواء قانونها

وحيث ان سعادة اسماعيل باشا حقي اقدم اولاً بدون ان يكون لهُ صفة على فسخ عقد الاجارة المحرَّر من احمدبك ورفقائهِ الى شنوده مرقص ثم اقدم ثانيًا على فسخ عقود الاجارة المحرَّرة من سعادة ارسلان باشا سلفهِ بصفتهِ قيمًا ووصيًا على تركة المدعين قبل ان يتحصل على حكم قضائي بذلك من جهة اختصاصهِ

وحيث انهُ فضلاً عن ان الاحكام المؤثرة على الخواجات ويصا بقطر وشنوده مرقص هي احكام قانون المحاكم المختلطة لانهما من تبعة الدول المتحابة فان المدعى عليهما لم يثبتا امام هذه المحكمة اثباتًا حقيقيًا ان اقدام مورثهما المرحوم اسماعيل باشا حقي على فسخ تلك العقود كان بعد عرض الكيفية على حضرة مفتي الديار وهو افتى بذلك بل كان الدفع من وكيلهما في هذا النوع مجرَّد اقوال عارية عن مستندات تقدم للمحكمة

وحيث ان ارتكان المدعى عليهما فيما يختص باعادة احمد بك سليم واختهِ ووالدتهِ تحت حجر مورثهما وجواز تصرفهِ في فسخ عقد الاجارة المحرَّر منهم الى شنوده مرقص هذا في غير محلهِ لان الافتاء هو عن سؤال مخالف لواقعة الحال حيث تورى بها ان سعادة وليّ الامر حجر على احمد ووالدتهِ واختهِ حجرًا شرعيًا لتحقق سفههم لديهِ بعد مدة من الزمن يمكن فيها عروض السفه كما وتورى بها ايضًا ان اجار القيّم سابق على اجار السفيه مع ان الحالة بعكس ذلك لانهُ لم يثبت الحجر الشرعي من ولي الامر ولا عروض السفه وان تأجير احمد بك سليم واختهِ ووالدتهِ هو سابق على تأجير اسماعيل باشا حقي

وحيث انهُ يستنتج من ذلك ان اسماعيل باشا حقي اقدم على فعل امر غير جائز قانونًا وهو فسخ الاجار

وحيث انهُ يجب البحث ايضًا فيما اذا كان اسماعيل باشا حقي اقدم على هذا الفعل بسلامة نية او بعكس ذلك

ومن حيث انهُ ثبت ان اسماعيل باشا حقي كان حرر افادة لمديرية اسيوط تاريخ ١٩ رجب سنة ١٢٩٤ نمرة ٢٤ عن اشهار مزاد تأجير اطيان الورثة عن سنة ١٥٩٤ اورى بها ان الاطيان التي كانت

مؤجرة لمدة سنتين قد فسخ اجارها شرعاً كما صدر بذلك قرار المجلس الحسبي وانهُ يلزم تاجير اطيان التركة عن سنة ١٥٩٤ ولم يقدم صورة هذا القرار ولم يتكلم عنهُ وكيل المدعي عليهما

وحيث انهُ ثبت ايضاً معارضة الخواجات المستأجرين لهُ في فسخ هذه العقود وانهُ بناءً على ذلك حرر افادة لنظارة الداخلية بواقع الكيفية ولم ينتظر صدور امرها ليتبعهُ بل تم مشروع الفسخ بحصول اشهار مزاد التأجير مرة اخرى ومرساهُ بالفعل على غير المستأجرين الأُوَل في يوم ١٠ رمضان سنة ١٢٩٤ ثم وانهُ لما صدرت اليهِ مكاتبة الداخلية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٤ نمرة ٢٣٨ باعتبار الشروط المعقودة مع الخواجات المذكورين فما كان يذعن لها

وحيث ثبت ايضاً ان الخواجه ويصا بقطر خاطب اسماعيل باشا حقي تلغرافياً عن رغبتهِ في استيجار اطيان من التركة خلاف المؤجرة اليهِ بزيادة عشرة قروش في كل فدان عما يرسي عليهِ مزادها على غيرهِ وما كان سعادتهُ يعير هذا الطلب جانب الالتفات

وحيث انهُ يستنتج جلياً ان اقدام سعادة اسماعيل باشا حقي على فسخ عقود الاجارة هو كان بنوع تحامل يقصد بهِ الخواجات المستأجرين بالذات لا التركة والدليل على هذا هو اقدامهُ على فسخ الاجارة المحررة ما بين احمد بك ووالدتهِ واختهِ الخارجين من تحت حجرهِ

وحيث انهُ وان كان هذا الفعل صدر من اسماعيل باشا حقي يقصد بهِ ذات المستأجرين لكن عادت نتيجتهُ بالضرر على التركة التي لم يقصد ضررها فلهذا ترى المحكمة من باب العدل وجوب تعديل الاضرار بين اسماعيل باشا حقي وبين الورثة المدعين بمعنى ان كل طرف من المتداعين يتحمل جانباً منهُ

وحيث انهُ لم يثبت بوجه رسمي ان اسماعيل باشا حقي افاد هذه التركة فائدة مادية بفعلهِ هذا لان مجرد القول من وكيل ورثتهِ بان الاجارات التي اجراها عن ١٥٩٤ كانت بزيادة عما كانت مؤجرة بهِ الاطيان في ١٥٩٣ هذا لا يعول عليهِ لان الاجارات عادةً تزيد وتنقص في كل سنة بحسب مقتضيات الاحوال والظروف

وحيث انهُ لو فرض وكان هناك زيادات في اجارات ١٥٩٤ فانهُ لم يتضح ان التركة تحصلت عليها بل المثبت من الانذار الرسمي المحرر من مصلحة بيت المال للورثة ان المتأخر للتركة من الذممات على المستأجرين هو مبلغ ١١٤٦٩٥ جنيهاً مصرياً

وحيث انهُ مما ذكر يكون طلب المدعى عليهما احتساب قيمة الاضرار التي اصابت المدعين بفعل مورثهما من اصل الفوائد التي تحصلت عليها التركة بفعلهِ هذا باطل ولا تأثير لهُ لان الخسائر والاضرارات التي كابدتها التركة ثابتة باحكام انتهائية اما الفوائد المدعى بحصولها للتركة هي وهمية فقط ولم تنتفع التركة بشي منها

وحيث ان دعوى المواطأة ما بين اهل الخبرة والخواجه ويصا بقطر لم تكن ثابتة كلياً اذ ان

الاوراق المرتكن عليها المدعى عليهما لا تفيد شيئًا في هذا الصدد هذا فضلاً عن عدم وجود محل هنا لذلك

وحيث ان الدعاوي التي رفعت من الخواجا ويصا بقطر وشنوده مرقص امام المحاكم المختلطة على ورثة سليم باشا السلحدار كانت في وجه اسماعيل باشا حقي بصفتهِ قيمًا ووصيًا على المذكورين الى ان صارت انتهائية قاضية بملزومية التركة بالتعويضات حسبما تقدر بواسطة اهل الخبرة الذي تعين لهذا الغرض

وحيث انهُ بتكليف لسماعيل باشا حقي للحضور امام المحكمة لسماعهِ حلف اهل الخبرة اليمين قد عارض في ذلك بالقول انهُ ليس لهُ صفة اذ صفة الوصاية ازيلت عنهُ بثبوت رشد الورثة وتعين بداهُ عن القاصر الامر الذي كان يتعين عليهِ ابداؤُه امام محكمة الاستئناف قبل صدور الاحكام الانتهائية على التركة حتى كان وقتها يصير ادخال الورثة في الدعوى

وحيث انهُ فضلاً عن هذا فان الورثة لم يقصروا مطلقًا في معارضة الاحكام امام محكمة الاستئناف لعدم سابقة دخولهم فيها لان اسماعيل باشا الذي كان حاضرًا امامها ما كان حائزًا الصفة الوصاية حتى كان يحضر ويطلب الحكم بملزومية التركة الغائبة عن الدعوى فما كانت مدافعتهم لتبدي نفعًا

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر فان المحكمة قانونًا لم تكن مقيدة برأي اهل الخبرة لانهُ لو تبين لها ان تقدير اهل الخبرة هو زيادة عن حد القيمة لكانت اجرت تعديلهُ من تلقاء نفسها ولم تعتبرهُ

وحيث انهُ بناءً على ما سبق ايضاحهُ يرى ان الورثة لم يقصروا في اجراء ما كان واجبًا عليهم حين ذاك وبذا صار لا محل لما تشبث بهِ المدعى عليهما من هذا القبيل

وحيث قانونًا يحتسب فائدة في المواد المدنية بواقع ٧ في المئة سنويًا اعتبارًا من يوم الطلب الرسمي

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وباغلبية الآراء بملزومية محرم بك والست والدتهِ شمس نورهانم بصفتهما ورثة المرحوم اسماعيل باشا حقي بان يدفعا للمدعين ٩٧٦٧٠١ قرش قيمة نصف ما حكم بهِ على تركة المدعين مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٧ في المئة سنويًا من ٥ مارس سنة ١٨٨٥ تاريخ تقديم الدعوى امام هذه المحكمة ليوم السداد مع كامل المصاريف وعلى المدعين ان يتحملوا النصف الآخر ورفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

صدر في يوم الاربعا ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨

مراد علي ذو الفقار حسين زكي

كاتب الجلسة

محمد رشدي

## القسم الادبي

قدم الينا من الاستانة العلية في ١٦ الجاري حضرة دولتلو مرزا احمد خان مؤيد الملك حاكم شيراز سابقاً ونزل في قنصلاتو دولة علية ايران وحضرة الخان المشار اليهِ احد افراد عيال مملكة الفرس العظام واغنيائها الكبار وكان جدهُ قوام الدولة والي شيراز . وقد نال من لدن الجناب الخديوي اوفر اكرام فانهُ قد تشرَّف بزيارتهِ في ٢١ منهُ وردَّ لهُ الجناب العالي الزيارة في اليوم نفسهِ وكان ايَّدهُ الله قد دعا حضرتهُ الى مأدبةٍ خاصة تعد لهُ لكن وفاة البرنس حسن باشا منعت اتمام ذلك

## امران عاليان في القرعة العسكرية

صدر امر عالٍ خديوي في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ (اول مارس سنة ١٨٨٨) بتعديل الامر العالي الصادر في ٩ يونيو سنة ١٨٨٦ وجعل بدل المعافاة في القرعة العسكرية ٢٠ جنيهاً مصرياً عوض ٤٠ جنيهاً . ومثلهُ امر عالٍ آخر بالتاريخ المذكور تعديلاً للامر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ وهذه موادهُ

### المادة الاولى

القرعة التي كان يسحبها لغاية الآن كل خمس سنوات الانفار البالغ سنهم من تسع عشرة لغاية ثلاث وعشرين سنة يجب اجراؤُها في المستقبل في كل سنة ولا يسحبها الا الانفار البالغون سن التسع عشرة

### المادة الثانية

استثناء للقاعدة المتبعة ولاجل تنجيز جداول القرعة فالانفار الآتي بيانهم يطلبون لسحب القرعة العسكرية

اولاً في سنة ١٨٨٨ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٤ وسنة ١٢٨٥ هجرية

ثانياً في سنة ١٨٨٩ الشبان المولودون في سنة ١٢٨٦ وسنة ١٢٨٧ هجرية

اما سنة ١٨٩٠ فتشمل الشبان المولودين في سنة ١٢٨٨ وكذا يصير العمل في كل سنة

### المادة الثالثة

الشبان الذين يكونون سحبوا القرعة ووجدوا لا يقين للخدمة العسكرية ولا يكون صار طلبهم تحت السلاح تشطب اسماؤُهم من جداول القرعة عندما يبلغون سن سبع وعشرين سنة ولا يمكن طلبهم تحت السلاح الا في حالة وجود القطر في خطر

### المادة الرابعة

يصير تنفيذ امرنا هذا ابتداء من تاريخ نشرهِ من غير التفات الى ما يكون مخالفاً لهُ من الاحكام المدونة في كافة الاوامر واللوائح المتبعة الاجراء الآن

## اعلان

### من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاربع ٤ ابريل سنة ١٨٨٨ الساعة ١١ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع الحسانية بقسم الجمالية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق محمد عبيد النجار القاطن بحارة الخضاب بالحسانية بقسم الجمالية وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الخميس ١٥ شهر مارس سنة ١٨٨٨ بناء على طلب حضرة بنت على القاطنة بحارة البرابرة بقسم بولاق ومتخذة لها محلاً مختاراً بطرف وكيلها اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بشارع محمد علي بالازبكية تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ٨٦٢٧ غرش السابق اعلانهُ بذلك بتاريخ ١٨ ينايرسنة ١٨٨٥

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني فان نقص الثمن يكون حينئذاك ملزوماً بقيمة فرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزايد على مبلغ البيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

مارث سنة ١٨٨٨ جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميِّل

عدد ٤ السبت في ٣١ اذار (مارس) ١٨٨٨ الموافق ١٧ رجب سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرش صاغ

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقيّة قضائيّة تاريخيّة ادبيّة

كامل المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

❊ امين شميل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة ❊

## القسم الحقوقي

### في النقض والابرام واين يجب ان تحسب المسافة

اعتادت محكمة الاستئناف الاهلية ان لا تقبل النقض والابرام في الجنح مهما كانت طبيعتها ومهما كان عقابها وقد يوجد جنح يعاقب عليها المجنح اشد عقاباً من الجناية ولا سيما عند ما تعتبر احوال الواقعة في الجناية ويستعمل القضاة الرافة فيها بموجب المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . وبمراجعتنا قانون تحقيق الجنايات المصري لم نجد ما يمنع ذلك منعاً صريحاً وهذا الامر عاد عثرة وموضوع شكوى لكثيرين من المتهمين بالجنح لعدم حصولهم على هذا الامتياز الممنوح لغيرهم ولهذا طلب منا كثيرون نظير اصحاب جريدة حقوقية وقضائية ان نشير الى ذلك في اعمدتها ونستفتي نظارة الحقانية الجليلة عن هذا الامر لان اليها موكول حق الاشتراع وليس لغيرها ويقتضي لهذا ان تشرح مواضع الارتباك

فاجابة لمن لا تسعنا مخالفتهم نقول

انهُ بموجب المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات يجوز تشكي الاخصام فيما لا يقبل استئنافهُ كالمخالفات الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام وهذا هو نصها "لا يقبل استئناف الاحكام الآتي ذكرها اولاً الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ (يعني اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الاَّ مخالفة ) ثانياً الاحكام الصادرة في الحالة المبينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التي لا يسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية . (قالت) ومع ذلك يجوز للاخصام في الاحوال المبينة في مادتي ٢٢٠ و٢٢١ ان يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض

وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢"

فهذا نص صريح بجوازه في المخالفات فاذا جاز التظلم الى الجمعية العمومية المذكورة في المخالفات التي لا يجوز استئنافها فهل والحالة هذه لا يكون جائزاً في الجنح التي يجوز استئنافها وهي اشد احتياجاً الى ذلك . قلنا ان القضية تحتاج الى بيان

وقال في مادة ٢٢٢ المحال عليها من مادة ١٧٦ المذكورة "تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال النائب العمومي او وكيلـه واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ (اي اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون) قالت واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة وقد حصل خطاء في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم واما اذا رأت ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة اي اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديداً". قلنا ان هذه العبارة مرتبكة ايضاً لان هذه المادة تتكلم عن النقض والابرام في التهم المرفوعة نظير جناية كما يفهم من مادة ٢٢٠ وانها اذا وجدت اقل مما هي موصوفة به عوملت كما يجب بارجاعها الى ما هي

وقد يشتبه المتأمل في هذه النصوص القانونية ويظن ان مراد الشارع جواز النقض والابرام في جميع الاحكام الجنائية جناية كانت او جنحة او مخالفة فنعاً لكل شبهة وشكوى المتهمين بالجنح يجب استبدال هذه النصوص باوضح منها لكيلا يكون هناك تردد او تشكٍ

فان كان مراد الشارع جواز النقض والابرام في الجنايات فقط فليصرح به وان كان مرادهُ جوازه في الجنايات والجنح والمخالفات فليأتنا بقول يدل عليه وان كان مراده جوازه في الجنايات وفي ما لا يجوز استئنافهُ كالمخالفات فقط حسب ما هو مفهوم من مادة ١٧٦ فليبين ارادتهُ بكلام لا يحتمل شبهة

والذي نراه انهُ اذا وضعت قوانين معلومة اكثر اتساعاً من الحاضرة الجارية عليها الجمعية العمومية كان احسن لصالح العباد وذلك بان يقبل النقض والابرام في الجنايات مطلقاً وفي الجنح التي يحكم فيها بالسجن ولا اقتضاء لذلك في المخالفات وفيما يحكم به بالغرامة من الجنح اي ما جاز فيه الاستئناف جاز فيه النقض والابرام

وهناك امر آخر يجب تصريحهُ في المدد المعينة من القانون واين يجب واين لا يجب اضافة المسافة الى الوقت المضروب للحضور . مثلاً قال في المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة نقض

وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الاَّ فيما يتعلق بالتضمينات فقط"

وقال في مادة ١٨٦ منهُ "تجوز المعارضة في الاحكام الصادرة غيابياً من الاستئناف بشرط تقديمها بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ١٣٠ وتستلزم المعارضة ضمناً التكليف بالحضور الى اقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذي قدمها تعتبر كانها لم تكن ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر في غيبتهِ بعد ذلك الاَّ امام محكمة النقض والابرام كالمقرر في مادتي ٢٢٠ و٢٢١"

وقال في مادة ٢٢١ المذكورة "يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة "فمن هذه النصوص يتضح انهُ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن امام هيئة الجمعية العمومية على طريق النقض والابرام بعد سقوط المعارضة ولكن عليهِ ان يكتب في قلم كتاب المحكمة تقريراً في ظرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم ولم يذكر شيء عن امر المسافة.

فهل يا ترى لو كان المدعي بحقوق مدنية في هذه الحالة غائباً تحسب لهُ المسافة الكائنة بين محلهِ والمكان الذي فيهِ المحكمة او لا فان قلنا تحسب اعترض علينا بان ذلك غير مذكور وان قلنا لا تحسب كان ذلك مجحفاً بحقوق الغائب ولاسيما ان المادة ١٧ من قانون المرافعات تقول اذا كان الميعاد معيناً في القانون (وصوابهُ اينما عين القانون ميعاداً) يزاد عليهِ يوم كل مسافة ٨ ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره او صادر لهُ التنبيه وبين المحل المقتضي حضورهُ اليهِ بنفسهِ او بواسطة وكيل عنهُ وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد لهُ يوم على الميعاد

فهذا القول اينما عين القانون ميعاداً يقتضي ان يشمل كل شيء جنائياً كان او حقوقياً بعد اعلان الحكم اذا كان الاعلان مشروطاً او من صدورهِ فقط اذا لم يكن مشروطاً ويعتبر النطق بهِ وقتئذٍ اعلاناً وانما من حيث انهُ قد يقع من هذه النصوص بعض شبهة في حسبان المسافة وعدمه في امر النقض والابرام وجب على الشارع ان يوضح ارادتهُ بذلك او ان الجمعية العمومية المنوط بها تفسير القانون اذا انبهم تحكم بهِ بعد مراعاة شروط العدالة في كل ذلك حكماً يكون قياساً ومثالاً لغيرهِ في المستقبل والذي نراهُ من روح القانون ان اضافة المسافة في حق الغائب البعيد تكون اعدل

## القسم القضائي

﴿٦﴾

### استئنافي مدني اهلي

في تفسير الاحكام

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو

مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات حسن شاه وخديجة هانم القاطنتين بمصر الاولى حرم والثانية كريمة المرحوم علي افندي فايز الذي كان مستخدمًا بوظيفة ملاحظ قلم تحصيلات محافظة مصر الحاضر عنهما وكيلهما احمد افندي الحسيني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤ مستأنفتين

ضد نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٧ بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٧ والزام نظارة المالية بجعل معاش الستات حسن شاه وخديجة هانم من يوم وفاة مورثهما ما يخصهما بالفريضة الشرعية من مبلغ ٧٥٠ غرش صاغ نصف ماهية مورثهما مدة حياته طبقًا للمادة (٧) من لائحة المعاشات السعيدية والزام نظارة المالية بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

وحيث ان المدعيتين قالتا اليوم انهُ عند الشروع في تنفيذ ذلك الحكم ادعت نظارة المالية انهُ يقضي باعطائهما ما يخصهما بالفريضة الشرعية من ال ٧٥٠ قرش قولاً بان هناك وارث آخر خلافهما لا يستحق في المعاش ويجب خصم حصتهِ لجانب الحكومة وطلبتا تفسير الحكم المذكور

وحيث ان النظارة المشار اليها عارضت في اقوال المدعيتين المذكورتين وقالت ان حكم محكمة الاستئناف لم يقضِ باعطائهما كامل ال ٧٥٠ قرش وارتكنت في قولها هذا على لغو الحكم الابتدائي الذي كان يقضي لهما بذلك وانها مستعدة لاعطائهما حقهما في ال ٧٥٠ قرش كما نص بالحكم المطلوب تفسيرهُ

اما ما يتعلق بلغو الحكم الابتدائي وباقي ما نص عنهُ الحكم المطلوب تفسيرهُ

من حيث ان محكمة الاستئناف لم تحكم بلغو حكم المحكمة الابتدائية لكون المدعيتين لم يكن لهما حق في كامل مبلغ ال ٧٥٠ قرش بل لكون الحكم المذكور لم ينص بتخصيص المبلغ على الستات المذكورات حسب الفريضة الشرعية

وحيث انهُ ظاهر جليًا من اسباب ونص الحكم المطلوب تفسيره ان محكمة الاستئناف عند اصدارها الحكم المذكور وارتكانها فيهِ على البند السابع من لائحة المعاشات السعيدية وعدم تطبيقها الامر العالي الصادر في سنة ١٨٨٠ على الدعوى لعدم سريانهِ عليها لم تقصد اعطاء المدعيتين ما يخصهما بالفريضة الشرعية من مبلغ ال ٧٥٠ قرش حسب زعم المالية بل تقصد بذلك اعطائهما كامل مبلغ ال ٧٥٠ قرش وتقسيمهُ عليهما كل منهما ما يخصهُ فيهِ بحسب الفريضة الشرعية

وحيث انهُ لما سلف ذكره يتعين الحكم على نظارة

المالية بمصاريف هذا الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بالزام نظارة المالية بان تدفع كامل مبلغ ال ٧٥٠ قرش صاغ للستات حسن شاه وخديجة هانم وان يخصص ذلك المبلغ عليهما على حسب الفريضة الشرعية مع الزام النظارة المشار اليها بالمصاريف.

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٦ جماد آخر سنة ١٣٠٥ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨

---

﴿ ٧ ﴾

استئنافي جنائي اهلي

كنا قد ادرجنا في العدد ١٩ من الحقوق حكماً ابتدائياً في جزاء من يتهم الغير اتهاماً كاذباً بسوء قصد لدى الحكام القضائيين وذلك في قضية السيد حسن صالح الشباسي ضد حسنين افندي سليمان احد موظفي المحاكم الاهلية بقصد اظهار عدم محاباة محاكمنا في الحكم على موظفيها واعضائها انفسهم. والآن قد قضى حكم الاستئناف ببراءة حسنين افندي المذكور فترتب علينا نشرهُ اشهاراً لبراءتهِ مما كان قد اتهم بهِ

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زازل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي ومحمد افندي محفوظ مساعد قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٧٧ سنة ١٨٨٧ والسيد حسن صالح الشباسي الساكن بدرب عجور بقسم باب الشعرية مدعي بحقوق مدنية وموكل احمد افندي الحسيني من قبلهِ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٥٧ سنة ١٨٨٨

ضد حسنين افندي سليمان الذي كان مستخدماً بمحكمة استئناف مصر الاهلية والان باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية ومعين ابرهيم افندي عوض محامياً من قبلهِ

متهم باخبار الحكام القضائيين بامر كاذب بسوء القصد بالنسبة للسيد حسن صالح المدعي المذكور وتسبب عن هذا البلاغ الهجوم على منزلهِ الكائن بالجهة المذكورة وتفتيشهِ وجرد منقولاتهِ بمعرفة رجال الضبطية وغلق بعض محلاتهِ في يوم الاربعاء ٢ مارث سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو اندريس وطلبات النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية ووكيلهِ واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول يونيه سنة ١٨٨٧ الموافق ١٠ رمضان سنة ١٣٠٤ بالتطبيق للمادتين ٢٧٨ و ٢٨٠ من قانون العقوبات بحبس حسنين افندي سليمان مدة شهر واحد والزامهِ بان يدفع الى المدعي بالحقوق المدنية مبلغ ستماية غرش صاغ على سبيل التعويض مع الزامهِ بمصاريف القضية وحددت مدة اربع

وعشرين ساعة لحبسهِ عن كل عشرين قرشًا صاغًا في حالة تأخيرهِ في سداد قيمة مبلغ التعويض والمصاريف كمادة ٣٢ و٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت براءة ساحتهِ

وحيث انهُ لم يثبت لدى المحكمة اقدام المتهم على الاخبار بسوء القصد المنصوص عنهُ بالمادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ كما يزعم المدعي بالحقوق المدنية

وحيث انهُ بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهم عملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وقررت ببراءة ساحة المتهم والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ الموافق ١٥ جماد الآخر سنة ١٣٠٥

---

## القسم الادبي

### مشهد البرنس حسن باشا تغمدهُ الله بالرحمة

كان وصول الباخرة الحاملة فقيد الوطن الى الاسكندرية نحو الساعة السادسة من صباح الخميس ٢٨ الجاري وقد خفقت اسًى قلوب الناظرين واستقبلت بقاياهُ بكل اكرام واجلال ثم اخرجت الى البر وسير بها على مواكب المقبلين من انحاء البلاد من كل رتبةٍ ومكانة وعلى رؤُوسهم جناب العالي الفخيم وحضرات البرنسات الكرام ودولتلو الغازي احمد مختار باشا وياور العظمة السلطانية والضابط البحري السلطاني ودولتلو رياض باشا وحضرات النظار ورجال المعية السنية وقواد جيش الاحتلال وغيرهم من ذوي المجد والاجلال وكان مشهدًا يتدفق بحرًا من الناس وبعد ان رُتبت هذه المواكب على نظامها المطلوب سارت الجنازة والرؤُوس منكسة يعلو وجوه اصحابها الحزن والاسف الى ان وصلوا الى مقام النبي دانيال وهناك واروا تلك البقايا الثمينة امانة ضريح موعد تسليمها يوم التنادي وكأني بهم جميعًا يرددون

لا عين بعدكَ تسلينا ولا اثرُ
فليبكك القدرُ ان لم يبككَ القدَرُ
مات الندى وعلا وجه العلى اسفٌ
واستحكمت حلقات اليأس والكدرُ
ما خيل عنصر هذا البحر مزدخرًا
الاَّ مجامعُ دمع الحزن تزدخرُ
ولا حسبنا قبيل الآن ان فتًى
من جوهر اللطفِ قبل اللطف يندثرُ
فالكل في حسنٍ ولَّى ولا املٌ
من عودهِ الفضلُ والاحسانُ والوطرُ

ثم تفرقت الجموع يسألون لفقيدهم رحمةً ورضوانًا وبان يفيض على قلوب آلهِ الكرام جميل الصبر ولطيف العزاء

---

### سؤَال

جناب مدير جريدة الحقوق الغرَّاء

رجل اجنبي مداين آخر من رعايا الحكومة المحلية ومستخدميها بموجب سند محرَّر عليهِ بخطهِ وختمهِ مشترطًا فيهِ السداد بدون

اجل محتوم ومع مضي مدة نحو الثلاثة اشهر ولم يدفع المدين شيئًا مما عليهِ تنازل الاجنبي عن حقوقهِ لاحد رعايا الحكومة المحلية مقابلة ما استلمهُ منهُ فالمتنازل اليهِ اقام دعوى بمجلس اسيوط وتطلب الحجز على ما يجوز حجزهُ من ماهية المدين وانتهت المرافعة فهل يجوز للمجلس ان يحكم في الموضوع ام يرفض الطلب تعللاً بان اصل المداين اجنبي مع وجود التنازل منهُ لاحد رعايا الحكومة المحلية وهل يوجد نص قانوني يساعد على عدم سماع هذه القضية بالمجالس المحلية مع علم العموم بجواز التنازل وقبولهِ امام المحاكم المختلطة من رعايا الحكومة للاجانب ام كيف نرجو من فضلكم الجواب اسيوط مقار مشرقي

﴿الحقوق﴾ اذا كان السند المذكور "للامر" ونص فيهِ الاحالة على حسب قوانين التجارة حكم المجلس في الموضوع سواء كان المداين الاصلي اجنبيًا او من رعايا الحكومة المحلية والاَّ بان كان سندًا مدنيًا فيقتضي لنقل ملكيتهِ رضا المدين بذلك كتابةً (مادة ٣٤٩ مدني اهلي) والاَّ وجب على المتنازل لهُ في هذا الحال ان يقيم الدعوى كوكيل باسم الاجنبي وعليهِ فتكون الدعوى مختلطة ويجب اقامتها في المجلس المختلط ولا يجوز للمجلس الاهلي ان يحكم في الموضوع

عدد المحامين في فرنسا

ذكرت بعض الجرائد ان عدد المحامين عن اصحاب الدعاوي (الافوكاتية) في فرنسا يبلغ ١٠٦٩٤ قلنا وهذا دليل على ما جلب التمدن على الناس من كثرة النزاع فاحتاجوا الى كثرة المحامين

عن الحقوق

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ١٠ ابريل سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٠٥ هلالية الساعة ١٠ افرنكي صباحًا

سيصير الشروع في مبيع فروشات بحشو قطن جديد وجملة اواني من نحاس ابيض واصفر وغير ذلك من المنقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع سوق الضبيبة بقسم الجمالية بمصر بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق حسن حسن الكومي القلا القاطن بحارة الجوانية تبع قسم الجمالية وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٠ مارث سنة ١٨٨٨ بناء على طلب سمعان بخيت السماك القاطن الآن بجهة فم الخليج تبع قسم السيدة زينب المتخذ لهُ محلاً مختارًا بطرف سيدهم افندي كامل روفائيل الكائن مكتبهُ بشارع ابو الليف نمرة ١٨ بقسم السيدة زينب تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٦ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ١٧٥ غرش والمصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة الفرق وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

نائب باشمحضر

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ٨ ابريل سنة ١٨٨٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع ٢١ اردب قمح و٢٥ اردب اذره رفيعة و ١٠ ارادب اذره شامي بالمزاد العمومي بسوق ناحية بندر الجيزة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه الاشياء تعلق عبد الحي افندي رضوان من ذوي الاملاك ومقيم بجزيرة الذهب جيزة وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول مارس سنة ١٨٨٨ بناء على طلب حضرة يعقوب بك صبري والست نفيسة حرم حضرة السيد محمد سرور النقاوي كلاهما من ذوي الاملاك ومتخذين محلاً مختاراً مكتب حضرات احمد افندي حماده وعبد الفتاح افندي محرم بالداودية بمصر. وتنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٨٨ القاضي بملزومية المدعى عليه بدفع ١٦٨٣ غرش قيمة مصاريف القضية السابق رفعها ضدهُ

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن حين ذاك يلزم بقيمة فرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ المبيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

مكتب سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق

عن مبيع اشيات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاثا ٣ ابريل سنة ١٨٨٨ الساعة ٤ نهاراً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع ١٤ اردب شعير محجوزين بالمزاد العمومي بسوق بندر الزقازيق بمعرفة احد محضري المحكمة . وهذه الاشيات هي تعلق احمد محمد التاجر بالزقازيق وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة احمد افندي الفياج المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ١٤ مارث سنة ١٨٨٨ وحجز تلك الاشيات هو بناء على طلب سليمان افندي يزبك المحامي الوكيل عن الست نفيسة واولادها و بناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٨٨ مشمولاً بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية احمد محمد المذكور بدفع ٣٦٠ قرش صاغ ويكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني ويلزم بالفرق

كاتبهُ سليمان يزبك

---

صاحب الامتياز ❊ امين شميّل ❊

---

❊ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ❊

عدد ٥ السبت في ٧ نيسان (ابريل) ١٨٨٨ الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبيَّة

# الحقوق

كامل المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### في تعدد المحاكم

سبق منا في العدد الثاني من هذه السنة نبذة في تعدد المحاكم في البلاد المصرية وكيفية نتائجها على منافع الاهلين وفي ودنا لو امكن توحيدها وسير القضاء على نمط واحد تقليلاً للمشاق وتوفيراً للاتعاب والمصاريف وقد فاتنا ان نذكر جملة ارتباكات كائنة عن تعدد الجنسيات الداخلة في نزاع واحد كيف انهُ قد يتصل ذلك النزاع الى نقطة لا يمكن فصلها

بلغنا ان ثلاث اخوة ورثوا عن ابيهم ثلاث مئة فدان طيناً لم يمكن الى الآن قسمتها بينهم وهي باقية في يد احدهم ولا يقدر الاثنان الآخران على نوال قسمتها نظراً لاختلاف انتمائهم فان الواحد منهم ترجمان احدى القنصليات ولا يسمع عليهِ دعوى لا في المحاكم الاهلية ولا المختلطة اما الاولى فلكونهِ اجنبياً واما الثانية فلانهُ ترجمان والثاني تابع دولة اجنبية اخرى والثالث من رعايا الحكومة المحلية فان ذهب الاثنان الى المختلطة يطلبان القسمة مع الثالث واضع اليد قيل لهم لا اختصاص لنا مع وجود احدهم ترجماناً وان ذهبوا الى المحاكم الاهلية قيل نحن ممنوعون عن سماع دعوى فيها رجل اجنبي وان ذهبوا الى محكمة قنصلية الترجمان فالجنسيتان الثانيتان لا تأمنان النتيجة فلا ترضيهم المحاكمة هناك وهكذا بقيت الارض في يد احدهم دون تقسيم ولم تزل ولن تزال كذلك وهذا الاختلاف في الجنسية عائد لصالح صاحب اليد فهو يأكل ثمار الارض ويسخر بالباقين

هذا في امر نزاع بين ثلاث فكيف اذا كان بين اربع او خمس جنسيات مختلفة وهلمَّ جرًّا فانهُ قد يزعق بالبوق الاخير وتنهض الاموات من اجداثها قبل ان يفصل ذلك النزاع بينهم

وهذا الامر ليس لهُ وجود الاَّ في الممالك

العثمانية فانهُ في الممالك الاوربية الكل متساوون في الحقوق خاضعون لشرع واحد مهما كانت تبعيتهم واصولهم وهذا ما نودُّ ان نراهُ في ممالكنا وبدونهِ لا ينتظم سير العدل ويبقى ذريعة لتوصل اهل الاطماع الى اغراضهم. فعلى اولياء الامور ان يجعلوا هذه الغاية امام اعينهم ويبذلوا كل جهد للتوصل اليها وكيفما كانت سياستهم يكون اتجاهها الاخير نحو النقطة المذكورة حتى نبلغها ولو بعد سنين عديدة وكل ملل وقنوط يحصلان في تتبع هذه الغاية يحسبان من السقطات السياسية التي تقف حاجزًا لا يجاز وصعوبة لا تذلل الاَّ بالمثابرة والمواظبة. فما من قاصد غرضًا الاَّ ونالهُ مع الصبر والمداومة ولاسيما اذا كان من الحقوق الطبيعية التي لا بد من تغلبها اخيرًا وان طال المدى وعظمت الاسباب ضدها

والحاصل ان العدل لا يحسب عدلاً الاَّ اذا تساوى بهِ جميع الاهلين ونزلائهم بل ان العدل يصبح ظلمًا تحت غير هذه الشروط والظلم عدلاً معها ومن كون العدل اساس الملك ولا تقوى مملكة على صعوباتها لا من داخل ولا من خارج الاَّ بهِ فما لم نتوصل اليهِ لا نقدر ان نرجو الحصول على عصمتنا وحريتنا وحقوقنا وهي الثلاثة امتيازات المتوج بها استقلال الممالك فعبثًا نتعب اذًا في تكثير منابر القضاء للحصول على العدل بل فليكن جهدنا توحيد الكلمة بهِ بتوحيد قوانينهِ وتمشيتها على الجميع حالةً واحدة

العدالة مصدر الثروة وركن القوة وعنصر النجاح فاذا فقدناها فقدنا كل شيء فعلى محاكمنا ورجالها ان يظهروا للعالم اهليتهم وصلاحهم وتوزيع العدل بكل دقة على الغريب والقريب غير ناظرين الى اختلاف دين او جنس فان عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة حتى اذا ظهرت مآثرهم وعلمت اميالهم وانعطافاتهم أمن اليهم كل انسان واعتقدت سكان الممالك الاخرى بتجردهم عن الاميال واحترامهم الحقوق من حيث ذاتها لا من حيث اهلها وهكذا بالتدريج تنحسم الظنون السيئة بنا وتأْتمننا الغرباء على حقوقهم فنكتسب كل يوم جزءًا من توحيد عدليتنا ولا يمضي علينا زمن طويل الاَّ وقد بلغنا المراد ومهدنا الى الغاية القصوى سبيلاً والله المسئول ان يهدي الجميع الى جادة الصواب

## القسم القضائي

﴿ ٨ ﴾

### استئنافي جنائي اهلي

في عدم اختصاص محاكم الجنح بنظر قضايا الجنايات وعدم اختصاص اي محكمة بنظر قضية جنائية دون ان تحقق اولاً عند قاضي التحقيق ويصدر بشأْنها امر الاحالة منهُ

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب

الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٦٦ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمره ٧٧٨ سنة ١٨٨٨ ضد فرج ابو سمك العسكري السوداني من ناحية البتانون (منوفية) ومعين لهُ ابراهيم افندي الهلباوي محاميًا من قبل المحكمة

متهم بضرب عيد خليفة المستخدم بطرف حسن بك مهيب بزراعة المرحوم قاسم باشا ببلطة في رأسهِ وعلى وجنتهِ حال توجههِ من طنطا الى شبين الكوم وسلب ما معهُ من نقود وخلافهِ في ليلة ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وكان معهُ شخص آخر لم يصر الاستدلال عليهِ

بعد سماع التقرير المقدم من الموسيو اندريس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٨٧ بالتطبيق للمادة ٢٨٨ والفقرة الثالثة من مادة ٢٥٢ (عقوبات) بمعاقبة فرج ابو سمك السوداني على جناية السرقة باكراهٍ التي ارتكبها في هذه القضية بالسجن الموقت مدة ثلاث سنين مع مستلزمات هذه العقوبة الجنائية والزامهِ بمصاريف الدعوى وان لم يدفع يحبس عن كل عشرين قرشًا ٢٤ ساعة عملًا بمادة ٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان المحكوم عليهِ لم يقبل هذا الحكم وطلب استئنافهُ ونيابة محكمة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان المشتكي قرر في البوليس بان الذي ضربهُ واخذ ما كان معهُ بالاكراه هو شخص سوداني قصير القامة وكان معهُ آخر فلاح

وحيث ان قاضي التحقيق بعد ان حقق الدعوى اولًا اصدر امرًا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ضد فرج السوداني المتهم

وحيث انهُ بناء على معارضة النيابة في الامر المذكور قد حكمت المحكمة في اودة مشورتها بلغوهِ واحالة المتهم على محكمة الجنح لمحاكمتهِ بمقتضى المادة ٢١٩ (عقوبات) بناء على كون الضرب الذي تأتى للمشتكي اوجب مكوثهُ بالاسبتالية مدة ٢٧ يومًا تحت المعالجة

وحيث ان محكمة الجنح رأت ان الواقعة هي سرقة باكراه ونشأ عنها جرح ومنصوص عنها في المادة ٢٨٨ عقوبات ولذلك حكمت بعدم اختصاصها بنظر التهمة لكونها جناية

وحيث انهُ بعد ذلك فالنيابة العمومية طلبت المتهم امام اودة الجنايات

وحيث ان محكمة الجنح لها الحق بمقتضى المادة ١٧٢ (تحقيق جنايات) ان تحكم بعدم اختصاصها بالدعوى المقامة امامها بصفة جنحة اذا رأت ان الواقعة جناية وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي

وحيث انهُ في هذه الحالة لقلم النائب العمومي بمقتضى تلك المادة ان يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا سبق

تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والاَّ فيرفعها للقاضي المذكور

وحيث ان قاضي التحقيق لم يحقق الاَّ تهمة الضرب فقط فكان يجب على النيابة ان تقدم الدعوى الى قاضي التحقيق بصفتها جناية سرقة باكراه للاستحصال منه على امر باحالة المتهم على محكمة الجنايات كما هو مذكور بالمادة ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان محكمة الجنايات اخطأَت في توقيع العقاب على المتهم في تهمة لم يصر تحقيقها ولم يصدر بشأنها امر احالة من قاضي تحقيق ويتعين لغوهُ والاقتصار على نظر مسأَلة الضرب المنسوب للمتهم طبقًا لقرار اودة المشورة

وحيث ان مسأَلة الضرب صار تحقيقها وظهر من التحقيقات ان المشتكي لم يعين الضارب لهُ وان المتهم قبض عليه بمعرفة المشايخ لما يعلموهُ من عدم استقامتهِ وبعد ذلك عرف المشتكي انهُ هو الضارب لهُ

وحيث ان المشتكي لما سئل امام اول درجة اجاب ان لهُ سابقة معرفة بالمتهم مع انهُ لو كان الامر كذلك لكان ذكر اسمهُ في البلاغ المقدم بالشكوى او عند حصر الواقعة بالبوليس

وحيث انهُ لم يوجد اثبات في هذه الدعوى سوى اقوال المشتكي وبالنظر لما شوهد فيها من التباين لم ترَ المحكمة انها كافية لادانة المتهم

وحيث انهُ بما توضح يتعين الحكم ببراءة ساحة المتهم وفقًا للمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأْنف وقررت براءة ساحة فرج ابو سمك والافراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوسًا لسبب آخر والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٨٨٨ — ٢٩ جماد آخر سنة ١٣٠٥

---

﴿ ٩ ﴾

## استئنافي جنائي اهلي

في سقوط الحق في اقامة دعوى جنحة بمضي ثلاث سنين من تاريخ وقوعها وعدم اعتبار تاريخ جنحة تزوير الاوراق من تاريخ الاوراق المزوَّرة بل من تاريخ العمل بها

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زازل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٩١ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩١٠ سنة ١٨٨٨ ضد علي ايوب شيخ بلد وبسيوني الشركسي فلاح وحسن علي ايوب كاتب وعشوش عشوش فلاح من اهالي ناحية دمياط (غربية) . والثلاثة الأُوَل

معينون سعد افندي زغلول محاميًا عنهم من قبلهم متهمين مع احمد الشركسي المتوفي بتزوير شرطية على بلتاجي ايوب باسقاط اطيان لاخيهِ علي ايوب احدهم تاريخ ٧ جماد الآخر سنة ١٢٩٧

بعد سماع التقرير المقدم من الموسيو اندرس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عن الثلاثة الأُول وبعض الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٧ طبقًا للمواد ١٧١ و ٢٥٢ (تحقيق جنايات) ومادة ٢٨١ من قانون المرافعات ببراءة ساحة كل من بسيوني الشركسي وعلي ايوب وعشوش حسن وحسن علي ايوب من تهمة تزوير الشرطية المسندة اليهم والزام المدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة محكمة الاستئناف طلبت قبول الاستئناف والحكم في الموضوع ببراءة ساحة المتهمين

وحيث ان المحامي رفع مسألة فرعية مفادها ان الاستئناف رُفع من النيابة ضد علي ايوب فقط ولذلك يطلب اخراج باقي المتهمين من الدعوى

وحيث ان الاستئناف المرفوع من النيابة هو عن الحكم الصادر في الدعوى فاذًا يطلق على جميع المتهمين ما لم يكن الغرض من الاستئناف امرًا او شخصًا معينًا

وحيث في هذه الحالة تكون المسألة الفرعية على غير اساس ويجب رفضها

وحيث ان المحكمة الابتدائية رأت سقوط الدعوى العمومية نظرًا لكون الشرطية المطعون فيها بالتزوير مؤرخة ٧ جماد آخر سنة ١٢٩٧ والدعوى لم ترفع الّا في اوائل محرَّم سنة ١٣٠٢ ولكن

حيث ان المادَّة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين من يوم ارتكابها او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق

وحيث ان وجود الشرطية مؤرخة ٧ جماد آخر سنة ١٢٩٧ وحفظها تحت يد من نسب اليهِ تزويرها وعدم اظهارها الّا بعد اعوام مما يترتب عليهِ اعتمادها صحيحة لحد الوقت الذي استعملت فيهِ وحصل الادّعاء فيهِ بتزويرها فحينئذٍ ابتداء زمن مدَّة سقوط الدعوى يكون من وقت استعمال الورقة المطعون فيها بالتزوير لا من تاريخها لانهُ في مسائل التزوير خصوصًا من الجائز تقديم التاريخ على الوقت الذي تحرَّرت فيهِ الاوراق

وحيث ان تسجيل الشرطية بالمحكمة المختلطة حصل في ٢٤ ماي سنة ١٨٨٤ وهذا التاريخ هو الذي يجب جعلهُ مبدأً التزوير فانهُ ما علم بوجود الشرطية الّا من هذا التاريخ بناء على الاستعلامات التي تجريها المديريات في مثل هذه التسجيلات

وحيث انهُ من وقت التسجيل لحدّ رفع دعوى

التزوير في تلك الورقة بالطريقة القانونية لم تمضِ المدَّة المقرَّرة قانونًا لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث ان ما رأتهُ محكمة اول درجة في هذا الخصوص لم يصادف محلهُ ويتعين لغوهُ

وفي الموضوع

من حيث ان ما اجاب بهِ بعض الشهود من عدم العلم بتحرير الشرطية وعدم وضع البعض ختمهُ عليها بيدهِ لا يكون في منزلة اثبات على كونها تحرَّرت بغير معلومية ممن نسبت اليهِ

وحيث ان الشهود صادقوا على ان الامضآت والاختام المنسوبة اليهم وموضوعة على الشرطية المذكورة هي صحيحة وان بلتاجي ايوب لم يطعن في ختمهِ المبصوم عليها باوجه مقبولة

وحيث انهُ من ذلك ثبت اعتبار تلك الشرطية وعدم تزويرها ومع ذلك فان علي ايوب المنسوب لهُ التزوير قد تنازل عن الاطيان المحرَّرة لاجلها الشرطية بما اجاب بهِ عليها في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٠١

وحيث انهُ في هذه الحالة لم يثبت استعمال الورقة المذكورة بصفة كونها مزورة مع العلم بتزويرها

وحيث ان الحكم ببراءة المتهمين من ذلك في محلهِ ويجب تأييدهُ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا برفض المسألة الفرعية ولغو الحكم المستأنف بالنسبة لمضي المدَّة وتأييدهُ بالنسبة لبراءة المتهمين والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٢ مارس سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٩ جماد الآخر سنة ١٣٠٥

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

هذا وقد اجتهد اصحاب هذه الديانة في تحديد كل شيءٍ يتعلق بهذه السيارات ومسيرها ومواقعها وانتقالاتها واين يكون كل منها مدة السنة فعرفوا ان البروج اثنا عشر بمقابلة الشهور وهي الحمل لاذار والثور والجوزاء والسرطان والاسد والسنبلة والميزان والعقرب والقوس والجدي والدلو والحوت لبقية الاشهر على الترتيب. وذكروا المنازل وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والزبرة والصرفة والعوّاء والغفر والسماك والزبانان والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود والاخبية والفرع المقدم والفرع المؤخر و بطن الحوت جملتها ثمان وعشرون منزلة . ثم تتبعوا اثر معبوداتهم هذه ليكونوا منها على يقين فقالوا في التوقيعات . في توت اول سنة الاقباط وهو ايلول العرب وسبتمبر الافرنج يطلع الفجر في ١٠ منهُ بمنزلة العوّاء وفي ١٨ منهُ تنتقل الشمس الى الميزان وهو اول فصل الخريف وفيهِ اعتدال الليل والنهار اي كل واحد ١٨٠ درجة ويكون ذلك في ٢٣ ايلول بحساب

الافرنج ثم يأخذ النهار بالنقص فينقص كل يوم في هذا البرج نصف درجة وتكمل على ساعة الى آخر البرج اي ١٥ درجة ويكون نصف النهار في ذلك اليوم ٩٠ درجة وبين الظهر والعصر ٥٢ درجة ومن العصر الى المغرب ٣٨ درجة ويطلع الفجر في ٢٥ توت ٣٠ سبتمبر بمنزلة السماك

وفي بابه تشرين الاول للعرب واكطوبر للفرنج يطلع الفجر في ٦ منهُ — ١٢ اكطوبر — بالغفر وفي ١٨ منهُ (٢٣ اكطوبر) تنتقل الشمس الى برج العقرب ويكون النهار وقتئذٍ ١٦٥ درجة والليل ١٩٥ ونصف النهار ٨٢ درجة ونصف وبين الظهر والعصر ٤٧ درجة وربع ومن العصر الى الغروب ٣٤ وربع ثم ينقص النهار في هذا البرج كل يوم ثلث درجة ويكون النقص الى آخرهِ ١٠ درجات وفي ٢٢ منهُ (٢٦ اكطوبر) يطلع الفجر بمنزلة الغفر

والشهر الثالث هاتور اي تشرين الثاني ونوفمبر وفيهِ يطلع الفجر بمنزلة الزبانان وفي ١٧ منهُ ٢١ نوفمبر يطلع الفجر بالاكليل وفي ١٨ تنتقل الشمس الى برج القوس ويكون النهار في ذلك اليوم ١٥٥ درجة والليل ٢٠٥ ونصف النهار ٧٧ درجة ونصف ومن الظهر الى العصر ٤٤ درجة ومن العصر الى الغروب ٣٣ درجة وينقص النهار في هذا البرج كل يوم سدس درجة فيكون النقص الى آخرهِ ٥ درجات وهي ثلث ساعة وفي آخر يوم من بابه يطلع الفجر بمنزلة القلب

والشهر الرابع كيهك واولهُ ٤ كانون الاول للعرب ودسمبر للافرنج وهو اول الاربعينية وفي ١٢ منهُ يطلع الفجر بمنزلة الشولة وفيهِ تعمى الحياة وفي ١٧ منهُ تنتقل الشمس الى برج الجدي وهو اول فصل الشتاء وانتهاء قصر النهار وتصل الشمس الى المدار الشتوي وخطة الانقلاب ويكون النهار يومئذٍ ١٥٠ درجة اي ١٠ ساعات . والليل ٢١٠ درجات اي ١٤ ساعة ثم يأخذ اليوم كاسبًا نهارهُ على ليلهِ كل يوم سدس درجة فتكون الزيادة الى آخرهِ ٥ درجات وهي ثلث ساعة ونصف النهار ٧٥ درجة ومن الظهر الى العصر ٤٢ درجة ومن العصر الى الغروب ٣٣ درجة ويطلع الفجر في ٢٦ منهُ ٣٠ دسمبر بالنعائم

والخامس طوبه كانون الثاني ويناير ويكون الفجر في ٩ منهُ (١٢ يناير) بمنزلة البلدة وفي ١٧ منهُ تنتقل الشمس الى برج الدلو ويكون النهار ١٥٥ درجة والليل ٢٠٥ ويزيد النهار في هذا البرج كل يوم ثلث درجة فيكون كل ذلك الى آخرهِ ١٠ ونصف النهار في ذلك اليوم ٧٧ درجة ومن الظهر الى العصر ٤٤ ومن العصر الى الغروب ٣٣ ويطلع الفجر بمنزلة سعد الذابح في ٢٢ منهُ ٢٦ يناير

والشهر السادس امشير وهو شباط وفبراير ويطلع الفجر في ٥ منهُ (٦ فبراير) بمنزلة سعد بلع وفي ١٦ منهُ يطلع الفجر بمنزلة سعد السعود وتنتقل الشمس في ١٨ الى الحوت فيكون النهار ١٦٥ درجة والليل ١٩٥ ونصف النهار ٨٢ ونصف ومن الظهر الى العصر ٤٨ ومن العصر الى الغروب ٣٦ ويزيد النهار كل يوم نصف ددرجة وتكون

الزيادة الى آخره ١٥ درجة عبارة عن ساعة واحدة (يتبع)

## القسم الادبي

### براءة ولسن وصاحبيهِ

محكمة استئناف باريز برأت الموسيو ولسن ورفيقيهِ الموسيو ليبولد وكاتب سرهِ دبرويل صديقهُ مما نسب اليهم في قضية بيع النياشين الافرنسية لعدم وجود بند في قانون العقوبات يمكن عقابهم بموجبهِ ولعدم اعتبار المحكمة المذكورة وجود ذنب للمذكورين ينطبق على بند ٤٠٥ من قانون العقوبات في الخداع والنصب لان كريسبين دي لاجانيير الطالب نيشان اللجيون دونور قد دفع ما دفعهُ من المال نظير مكافاة لجريدة الموسيو ولسون في استخدام نفوذهِ لنوال مرغوبهِ وان التوصيات والمساعي التي ابتاعها في هذا الخصوص قد اجريت بالفعل حازت قبولهُ

وهذه المسألة كان موضوعها باطنًا نوال الموسيو كريسبين الوسام المذكور ودفع ما دفعهُ نظير مساعدة لجريدة ولسن التي وعدت باستعمال نفوذها للغاية المذكورة فهي رشوة في معرض المكافأة ومن اختراعات القرن التاسع عشر كأنها لم تكن في زمن الشارع الافرنسي لكي يشرع لها بندًا خصوصيًا واذ لم يكن للقاضي حق الاشتراع وكان من واجبات المحاكم تفسير الشبهات في صالح المتهم نطقت لاجل ذلك ببراءة المذكورين

### الجريدة المصرية (اجبشن غازت)

هي جريدة يومية سياسية ادبية بل هي تعريب جريدة الاجبشن غازت الانكليزية التي تطبع في ثغر الاسكندرية صاحبها ومديرها الموسيو فكتور فيليب وقد تلقينا في هذا الاسبوع الاعداد الاولى منها مدبجة بقلم محررها المسؤول الكاتب جرجس افندي ميخائيل نحاس فالفيناها جامعة لمباحث سياسية مفيدة واخبار محلية واجنبية عديدة وتمنينا لها اتساع النطاق وكمال النجاح

### محكمة المواد الجزئية والمخالفات

قد تمَّ تشكيل هذه المحكمة في شبين الكوم وبدئ بالعمل فيها والاهلون مسرورون بذلك كل السرور وقد تقرَّر ايجاد محكمة مثلها في دمنهور الا انهُ لم يبدأ بتشكيلها بعد

### مصلحة البوستة المصرية

(١) عملت طوابع من فئة ٥ مليمات بدلاً من الطوابع التي بقيمة ٢٠ بارة وتذاكر بقيمة ٥ مليمات والخالصة الرد بقيمة ١٠ مليمات بدلاً من التذاكر الحاضرة واكبر حجمًا منها . وتباع التذاكر من اول الشهر الجاري ويمتنع بيع القديمة من اول مايو القادم لكن يدوم استعمالها لغاية اكطوبر سنة ١٨٨٨

(٢) اتفقت مع كل من مكتب وابورات البوستة الخديوية في مدللي ومكتب البوستة الانكليزي في طنجه (مراكش) على تبادل حوالات بوستية اعتبارًا من اول ابريل الحاضر

(٣) صرحت لمعاوني مراكز مبيع المصلح (الملح) في الاسكندرية ومصر ببيع طوابع وتذاكر وظروف البوستة من كل فئة اعتبارًا من اول الشهر الجاري

(٤) تستبدل في شبابيك مكاتبها الظروف المتنوعة التالفة قبل الاستعمال بقيمة الصور المطبوعة عليها

---

ورد لنا جواب على السؤال المدرج في العدد السابق من حضرة المحامي اسكندر افندي ابرهيم سندرجهُ في العدد الآتي

صاحب الامتياز ﴿ امين شميل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٦ السبت في ١٤ نيسان (ابريل) ١٨٨٨ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### الاقتصاد

الحكمة هي نتيجة الكمالات الانسانية ووسيلة للاطلاع على ما فوق الطبيعة من الامور فما كان منها موافقاً لنفس الامر على مقدار الطاقة البشريَّة متعلقاً بالموجودات الخارجية فتلك الحكمة العملية وما كان راجعاً لامور ليست في قدرتنا واختيارنا فتلك هي الحكمة النظرية اي ما كان كالعلوم الرياضية ومعرفتهُ ووقوعهُ متعلقاً بقدرتنا واختيارنا فهو الحكمة العملية وهذه فان كانت من العلوم التي تتعلق بآداب الانسان واخلاقهِ دعيت علم الاخلاق وان تعلقت باحوال دائرتهِ وتدبير امورهِ فهو علم تدبير المنزل وان كانت متعلقة باحوال واعمال الانسان كلها وادارتهِ وثروتهِ فهو علم السياسة. ومنها علم تدبير الثروة ويراد بهِ الاقتصاد السياسي وهو لم يكن بمنزلة علم قائم بذاتهِ الاَّ في هذه العصور المتأخرة فهو من لوازم التمدن اي كلما زاد التمدن في العالم زاد الاحتياج الى هذا العلم وهو من العلوم الضرورية للسياسيين والاداريين والحكام من كل نوع بل هو لازم بالحقيقة لجميع الناس من جميع الدرجات اي من الفقير الساكن في بيت الشعر الى اعظم الملوك الجالسين على عروش الامر والنهي

فالاقتصاد السياسي لا يراد بهِ التقتير والتوفير بل جعل كل شيء في الوجود نافعاً بحسب مكانتهِ وقدرتهِ بحيث ان الانسان بمبادلة ما يصلح ان ينفع بهِ غيره يُحصل على ما ينتفع هو نفسهُ بهِ من غيرهِ. مثلاً لا يجوز للمقتصد السياسي ان يترك عضواً من الذين تحت امرهِ بدون عمل ينفع بهِ الهيئة الاجتماعية كما لا يجوز لهُ ان يجعل الشيء في غير ما يصلح لهُ ولا ان يترك شيئاً في دائرة سلطانهِ عديم النفع لا من ارض ولا من جبل ولا من معدن ولا من شيء يمكن الانتفاع بهِ بدون استخراج تلك المنافع منهُ وهكذا

يجعل كل شيء مشغولاً بكل شيء حتى ينتج من مجموع هذه المشغولية نفع متبادل بين العموم بشرط ان تكون فوائدهُ اكثر من المنفق عليهِ ولو مهما كانت تلك الفائدة قليلة على انهُ في جميع الاحوال يجب اتباع الارجح من المنافع وتقديمهُ على الاقل

وعلى ذلك فالاقتصاد هو علم موسس على الاجتهاد الانساني واحداث حركة حيوية في جميع الموجودات المحيطة بنا غير مبالين بالنفقات الواجبة لاتمام ذلك ما دامت تلك النفقات اقل من الفائدة الناتجة عنها فالرجل السياسي يتخذ من ذلك قاعدة عامة بان يجعل لكل شيء نفعاً موازياً لمكانتهِ في هذا الوجود فيقيم الرجل اللائق في المكان اللائق ويضع الامور كلها في محلاتها فلا يشغل الكاتب مثلاً في رصد الاجرام الفلكية ولا الصانع في اتباع المهام الفلسفية ولا خادم الدين في الوقائع الحربية ولا اللائق للجندية في منابر الوعظ وهلمَّ جرًّا فالاقتصاد حقيقةً هو الاحداث لكل شيء مكاناً ووظيفة وجعل كل شيء في مكانهِ ووظيفتهِ للطبيعيين فاذا خالف ذلك خالف الاصول الاقتصادية وكان علةً عليهِ ووبالاً

وهذا العلم مولدهُ في المدن والجمعيات المتمدنة لانهُ من القواعد الاساسية للعمران والحضارة ولذلك كان مخطئاً كل الخطإ من افتكر ان الاقتصاد هو نوع من التعطيل اي نوع من عدم العمل بقصد التوفير وحفظ ما هو موجود و يجوز ان نسميهِ من هذا المعنى علم بذل الموجود ابتغاء جمع غير الموجود بشرط ان يكون المجموع اكثر من المبذول ولهذا نستلفت انظار علماء السياسة والاداريين الى ما هي الغاية من علم الاقتصاد فالمقتصد السياسي هو كالتاجر من جهة بذل القليل لنوال الكثير لكنهُ يخالفهُ في المخاطرة بان لا يبذل شيئاً الاَّ وهو على يقين من تحصيلهِ نفعاً اكبر مما بذل والحقيقة ان المقتصد السياسي هو التاجر المدني الذي يجمع بين البذل واليقين على نوال الفائدة الكبرى ريثما ان التاجر البسيط انما يبذل القليل بالامل لا باليقين لاجل نوال الفائدة العظمى

فاذا فهمنا معنى الاقتصاد الحقيقي كان من حقوقنا ان نعترض على ما نراهُ مما يسمونهُ اقتصاداً وهو بالحقيقة اسراف وكلما تقدمنا فيهِ وجدنا بهاظة غوائلهِ ولنا مثل من الوف يفهمهُ الكبير والصغير على الاقتصاد الجاري في زماننا هذا وهو استبدال بعض المستخدمين القدم بغيرهم اقل عدداً واكثر ماهية نعم اننا في ذلك نقتصد في العدد ونعطي ربما القوس باريها ونكسب ربما توفيرات أُخرى في مجموع الماهيات المنصرفة لكن هل لا ينظر المقتصدون ان في توفير العدد قد جعلنا انفسنا مسئولين بمكافأة البعض ومعاش البعض مما يزيد جداً على ما نوفرهُ من الماهيات ونجبر ذلك العدد المرفوت الى تعاطي ما ليس بقدرتهِ عملهُ ولا هو اهل لهُ فيحدث في ذلك ارتباك في نظام تقسيم الوظائف نحي رجالاً اعتادوا على الشغل الواحد منهُ الى غيرهِ مما لا يحسنون عملهُ وهذا هو

نفس الارتباك والاسراف

فاذا كان مرادنا التوفير الحقيقي يجب علينا ان نستخدم كل انسان فيما اعتاد عليهِ ويليق لهُ ما دام قادراً عليهِ ولا نرفتهُ ونتعهد بمعاشهِ ومكافاتهِ ونستخدم غيرهُ ما لم يمكننا باليقين لا بالظن والامل اننا نقدر بهذا الاستبدال ان نقتصد اقتصاداً حقيقياً بجعل منافع من استخدمناهم بدلاً عن الاولين تكفي لمكافأة ومعاش المرفوتين وتزيد عنها

وحيث اننا لا نرى من كل هذه الاعمال الجارية الآن ولا سيما في اهمال مساعدة الجرائد الوطنية الأعكس المرغوب واننا متهافتون جميعاً على زيادة الصرف وتقليل الايراد باهمالنا مصادر الاخير وتكثير موارد الاول . وعليهِ وان لم تكن الحقوق من الجرائد التي تتكلم في السياسة والادارة البسيطتين من حيثية ذاتها فانهُ من حقوقها المقدسة ان تحامي عن حقوق الاهلين والوطن وكل ما تراهُ مجحفاً بالمصلحة العامة ان تنبه عليهِ وتستلفت نظر دوائر الاختصاص اليهِ فان الحالة تعيسة والامة في اقصى درجة الاحتياج الى الاصلاح ونحن اشبه بمن ارتضى بالصوف الحاصل بدلاً عن الخروف المأمول الحصول عليهِ وينطبق علينا المثل عصفور في اليد خير من عشرة على الشجرة والله الموفق الى الصواب

---

## القسم القضائي

### ١٠

### ابتدائي مدني اهلي

في الوقف وواجبات ناظره

محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية

بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٤ يناير سنة ١٨٨٨ تحت رئاسة سعادة ابراهيم فؤاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات يوحنا نصر الله بك و بطرس افندي يوسف قضاة وعبد الوهاب افندي زكي الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست كلفدان معتوقة المرحوم خليل آغا

ضد الشيخ محمد العباسي والشيخ محمد البنا والست كلبياز

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المورخة ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ وعلى محضر التحقيق وعلى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٧ وسماع مرافعة وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان المدعية توري بان معتوقها قبل وفاتهِ اوقف جملة عقار كائن بالموسكي وسوق الخضار واطيان كائنة بمديرية الدقهلية على عتقاه واتباعه وقيدها في الاستحقاق بكتاب وقفهِ عن كافة المستحقين ثم شرط ان الناظر الحسبي على وقفهِ من بعدهِ هو من يكون باشمفتي السادة الحنفية بمصر لملاحظة ايرادهِ ومصارفهِ ومحاسبة ناظرهِ شهرياً اوسنوياً عوضاً عن من يكون ناظر عموم ديوان الاوقاف وانهُ توفي في ٢٦

رجب سنة ١٨٨٧ هجرية وانحصر النظر الحسبي في فضيلتلو حضرة الشيخ محمد العباسي المهدي وانحصر النظر الاصلي في الست كلبياز حرم عزتلو ابراهيم بك ممتاز وحيث ان الواقف المذكور ما شرط النظارة الحسبية لمن يكون باشمفتي السادة الحنفية بدلاً عن ديوان الاوقاف الاَّ من باب الحرص على حقوق عتقاه لكونهم اناثاً والذي تراءى للواقف لم يصادف محلهُ ويا ليتهُ جعل النظارة الحسبية لديوان الاوقاف اذ من وقت وفاتهِ للآن لم يعمل لوقفهِ حساب لا ولا وصلها حقوقها المقررة في كتب وقفهِ حسب ما شرط لها بل كلما اخذت شيئاً من استحقاقها تحرر بهِ وصولات تحت الحساب ولم يعمل حساباً مطلقاً وكلما طلبت ذلك من الناظر الحسبي يحيلها على الناظرة الاصلية وبالعكس حتى مضت تلك المدة التي هي من تاريخ وفاة الواقف للآن فضلاً على ان الواقف المذكور شرط بكتب وقفهِ ان كل من توفي من عتقائهِ والمستحقين ايضاً يأُول استحقاقهُ الى المشاركين في الدرجة والاستحقاق وقد توفي عموم عتقائهِ ولم يبقَ منهم سوى اربع اناث فضلاً عن زيادة استحقاقها من جهة المتوفين ومن جهة زيادة ايراد الوقف فانهُ لم يصلها حقوقها الاصلية بالوقف وحيث لعدم اعمال الحساب قد تأَخر لها جهة الوقف نحو عن المئة وواحد عشر الف غرش صاغ وبطلب هذا المبلغ من الناظرين المحكي عنهما يوربان عدم امكان صرف شيء الاَّ من بعد اعمال الحساب وبطلب اعمالهِ منهما يتمسكان بالمواعيد التي لا تفي فلهذا كلهِ كلفت المدعى عليهم للحضور امام هذه المحكمة ليسمعوا الحكم عليهم اولاً بملزومية الوقف بدفع مبلغ (١١١٠٠٠) غرش صاغ مع الفوائظ ثانياً بدفع ما يظهر لها من الاستحقاق من دفاتر الوقف في المبالغ التي ادعوا صرفها على العمارات بدون صحة ثالثاً باعمال الحساب مع الحكم عليهم بالمصاريف

والمحكمة لوقوفها على من هو الناظر الحسبي على اعيان الاوقاف الواقع بشأنها النزاع اصدرت حكماً بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٧ كلفت بهِ الست كلبياز الناظرة ان تستحضر اصل حجج الوقف او صورها مصدقاً عليها من ديوان الاوقاف وان تقدمها لها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ ذلك الحكم

وحيث انها لم تقدم ذلك حتى مضى الاجل المحدد فيتعين الحكم في القضية

اسباب الحكم

من حيث ان الست كلبياز الناظرة لم تقدم حجج الوقف لتبين فيها شرط الواقف في نظر الناظر الحسبي والشيخ محمد البنا تطّلب اخراجهُ من الدعوى فيتعين اجابتهُ لطلبهِ هذا

وحيث ثابت من مرافعة الاخصام ان المدعية معتوقة المرحوم خليل آغا هي من ضمن المخصص لهم جانب في ريع الوقف والمدعى عليهم لم يبدوا شيئاً ينشأُ عنهُ عدم احقية المدعية في طلبها

وحيث ان وكيل المدعية زاد عن المدون بصحيفة الدعوى يتطلب الحكم لموكلتهِ بمبلغ اثني عشر

الف وستماية غرش صاغ قيمة المتاخر لها من سنتي ١٣٠٢ و١٣٠٣ ومبلغ اثنين واربعين الف غرش صاغ قيمة ما تستحقهُ من المبالغ التي حصل الادعاء بصرفها على العمارة بدون وجه حق وتطلب احتياطياً في حالة معارضة المدعى عليهم في ذلك تعيين آل خبرة والحكم باحضار الدفاتر لفحصها واستخراج ما يظهر لها

وحيث ان طلبات المدعية هي قانونية

وحيث ان المدعية تطلب احتساب فائظ على مطلوبها فالمحكمة تحتسب لها فائظاً على مطلوبها بواقع المئة سبعة في السنة من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً باخراج الشيخ محمد البنا من الدعوى وبملزومية الشيخ محمد العباسي والست كلبياظ بوجه التضامن ان يقدموا لقلم كتّاب هذه المحكمة بعد شهر من تاريخ اعلانهم بهذا الحكم با لصفة القانونية حساب المدعية والمستندات المؤيدة لهُ وعينت من الآن بصفة آل خبرة لفحص الحساب المذكور والمستندات كلاً من حضرات سعد بك ميخائيل ومقار بك عبد الشهيد ومحمد افندي يوسف سكرتير ثاني مجلس شورى القوانين كي بعد حلفهم اليمين القانونية بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام يباشروا ما انيطوا بهِ ويقدموا تقريراً بمايرونهُ وحكمت من الآن بانهُ بمضي ذلك الاجل وعدم تقديم الحساب لقلم الكتاب كما ذكر يكون المدعى عليهم ملزمين بوجه التضامن ان يدفعوا للمدعية مئة وخمسة وستين الف وستماية غرش من ١١١٠٠٠ غرش قيمة ما تستحقهُ من الريع ومبلغ ١٢٦٠٠ غرش قيمة المتأخر لها من سنتي ١٣٠٢ و١٣٠٣ ومبلغ ٤٢٠٠٠ غرش قيمة ما تستحقهُ من المبالغ المدعى بصرفها بدون وجه حق مع الفائظ باعتبار المئة ٧ السنة من ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد وبالمصاريف وبرفض باقي الطلبات المخالفة لذلك

﴿ ١١ ﴾

## استئنافي مدني اهلي

### في الاحكام الصادرة بعد وفاة اصحابها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٢

ضد خضراء بنت فرحات عن نفسها و بوصايتها على محمود القاصر وامين وزنوبة البالغين القاطنة باسكندرية الجميع ورثة علي قبطان الحاضر عنها وكيلها سعد افندي زغلول بمصر

نظارة المالية قدمت عريضة لهذه المحكمة بتاريخ ٢ يناير سنة ١٨٨٨ بانها أُنذِرت على يد محضر بناء على طلب اناس مقال انهم ورثة المرحوم علي قبودان بخيت بخصوص حكم صدر من محكمة الاستئناف تاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٨٧ في قضية المالية مع علي افندي القبطان المذكور

ولكون الانذار لم يكن لهُ قوة الاَّ بحكم قضائي والمنذرين لم يكن عندهم حكم لانهُ صادر لصالح شخص آخر خلافهم وقانونًا كان يجب على الورثة قبل الحكم ان يطلبوا ايقاف المرافعة كالمادة ٢٩٩

وبما ان الشخص الصادر لصالحهِ الحكم توفي قبل صدورهِ ولم يكن لورثتهِ صفة لمباشرة تنفيذهِ لانهم لم يكونوا اخصامًا وقت صدورهِ فلهذا تلتمس لغو الانذار والاقرار بانهُ لا يجوز للمنذرين تنفيذ الحكم المثنى عنهُ

وصدر على تلك العريضة امر بتحديد جلسة وفيها حضر الطرفان وبعد ان سمعت اقوالها والاطلاع على اوراق القضية روءي

من حيث ان نظارة المالية طلبت لغو الانذار المعلن اليها بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٧ من طرف المدعى عليهم بصفتهم ورثة المتوفى علي افندي قبودان بخيت تنفيذًا لحكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٨٧ وقد ارتكنت تلك النظارة في طلبها هذا على ان علي افندي قبودان توفي قبل صدور حكم محكمة الاستئناف ولذلك يكون لاغيًا

وحيث ان الورثة طلبوا رفض هذا الطلب وكل من الطرفين طلب الحكم على الآخر بالمصاريف

وحيث انهُ ثابت ان علي افندي قبودان توفي في ٣٠ ماي سنة ١٨٨٧ وان النتائج التي بني عليها صدور الحكم المذكور تقدمت في ٥ يونيه ١٨٨٧ بدون ان يحصل ايقاف سير القضية بسبب تلك الوفاة

وحيث ان نص المادة ٢٩٧ وما يليها من قانون المرافعات موُداها ايقاف الدعوى في حالة وفاة احد الاخصام قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية ومشترط فيها اعلان الوفاة مقدمًا فينتج من هذه المواد ان الحكم الذي يصدر بناء على تلك الطلبات بعد اعلان الوفاة يكون لاغيًا

وحيث ان الحكم الذي نحن بصددهِ الآن قد صدر بدون ان تحصل فيهِ تلك الاجرآت

وحيث انهُ زيادة على ماذكر فانهُ ظاهر بان المواد المذكورة ليست موءسسة على القاعدة الآتية وهي انهُ لا يمكن صدور حكم في منفعة او عدم منفعة شخص توفي ولكنها تنطبق على ان التوكيل ينتهي بوفاة موكلهِ

وحيث انهُ طبقًا لقواعد التوكيل فان ورثة علي افندي قبودان لعدم اعلانهم وفاة المذكور الى المالية فلا يكون لهم الحق في التمسك بان الوفاة هي سبب بطلان الحكم كما ان المالية لا يمكنها ان تتمسك على الورثة بذلك لانهم بدلاً من ان يقدموا دعوى

باسمائهم خاصة قد ايدوا توكيل مورثهم
وحيث انهُ بناء على ما ذكر يرى ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف تاريخ ١٢ يونيه سنة ١٨٨٧ هو صحيح ولا يرى وجه للغو الانذار المنفذ لذلك الحكم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا برفض طلبات المالية والزامها بالمصاريف
هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣٠ مارس سنة ١٨٨٨

---

## القسم الادبي

### زفاف انيس

اشرقت عاصمتنا ليلة الاثنين الماضي بزفاف حضرة السيدة اميليا كريمة المرحوم يوحنا عيد الى جناب الشاب الاديب عزتلو نجيب بك بحري وحضرها عدد عديد من كرام واعيان المحروسة وفي مقدمتهم جناب الفاضل الكلونل مونكريف وكيل نظارة الاشغال الجليلة وجناب الموسيو باروا سكرتير النظارة المومأ اليها

وكان فرحٌ في غاية ما يكون من الاتقان وقد صلى على العروسين حضرة الفاضل السيد اثناسيوس ناصر مطران طائفة الروم الكاثوليك المحترم ولبث المدعوون لبعد نصف الليل بساعات يطربون ويتنعمون داعين للعروسين بالمنا وطول البقاء وبحسن الختام ولسان حالهم يردد

دم ايها البحر بحرًا في الهناء فقد
زفت اليك فتاةٌ من بني عيدِ
من عالم الانس بل حورية هبطت
من جنة الخلد بين الناي والعودِ
فاهنأ بها وبكم طاب الهناء لما
شمسًا تزفُّ لبدر اللطف والجودِ

---

انعم الجناب العالي برتبة المير ميران الرفيعة على سعادة يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطات المصرية مكافأةً لخدماتهِ العديدة وقد تشرف سعادتهُ نهار الاثنين بمقابلة جنابهِ السامي فاظهر لهُ كل رعاية وسلمهُ بيورلدي الرتبة المذكورة فقدم لحضرتهِ الخديوية الفخيمة تشكراتهِ القلبية فنهنئ سعادتهُ بهذا الترقي الذي توصل اليهِ بحسن اجتهادهِ وجميل خدمتهِ للحكومة والبلاد

لا زال يرقى ويرقى المجدُ مفتخرًا
بهِ فذلك ما يبغى وينتظرُ
شهمٌ اذا ما تناسى فضلهُ بشرٌ
اثنى عليهِ العلى والفضل والقدرُ

---

مصلحة السكة الحديد باذلة الهمة بايصال فروعها الى القبة والمطرية وقريبًا ان شاء الله نبشر بوصولها اليهما وفتحها للعموم

### جواب على السؤال المندرج في العدد الرابع

جناب مدير جريدة الحقوق الغراء

قد اطلعنا على سؤال في العدد ٤ من جريدة الحقوق مؤداهُ ان رجلاً اجنبيًا مداين آخر من رعايا الحكومة المحلية بموجب سند ثم تنازل عنهُ لاحد رعايا الحكومة المحلية وان المتنازل اليهِ اقام دعواهُ بمجلس اسيوط الاهلي فهل يجوز لهُ ان يحكم في موضوع الدعوى ام برفض الطلب لعلة كون المدائن الاصلي اجنبيًا . فجوابًا عن ذلك نقول انهُ بناء على التنازل الحاصل من الاجنبي اي المدائن الاصلي صار من حقوق المجلس الاهلي ان يحكم في موضوع الدعوى سواء كان سند الدين للامر او سندًا مدنيًا ولا يشترط قبول المدين ورضاهُ بالتنازل وانما فقط يلزم الاعلان بهِ من طرف المتنازل اليهِ . اما ما يؤيد اختصاص المجلس الاهلي

فلانهُ قبل وجود التنازل لم يكن بين الطرفين قانون في حالة المخاصمة سوى القانون المختلط وليس في وسع المدين الاهلي ان يعامل دائنهُ الاجنبي على قانون خلافهُ وهذا قد اجاز التنازل دون ان يشترط رضا المدين خلافاً لاحكام القانون المصري الاهلي كما انهُ لم يفرق بين ان يكون الدين تجارياً او مدنياً (مادة ٤٢٥ منهُ) فاذاً متى كان المدين مقيداً باحكام القانون المختلط وفيه تصريح بجواز مثل هذا التنازل بصفة عامة مطلقة فقد صار نافذاً عليهِ ويجب ان يخضع للاحكام الاهلية وللمجلس ان يحكم في موضوع القضية ولو ان المداين الاصلي اجنبي فاملنا درج هذا الجواب بجريدتكم الغراء ولكم الفضل

مصر اسكندر ابراهيم

محل تجاري جديد

اطلعنا على منشور من شبين الكوم بامضاء الخواجه حبيب انطونيوس يقول فيهِ انهُ بناء على تصفية محل "نقلا وانطونيوس وشركاهم" قد انشأت في هذا البندر محلاً تجارياً تحت عنوان "حبيب انطونيوس وشركاهُ" يتعاطى السلفيات والتجارة لحسابهِ وبالكومسيون . هذا واننا على ثقة من نجاح هذا المحل الجديد لما نعهدهُ من نشاط الخواجه حبيب انطونيوس واستقامتهِ ودرايتهِ في الاعمال التجارية

---

انجزت المحاكم الاهلية في شهر مارس الماضي ٥٨٥٥ قضية منها ١١٩١ مخالفات و٣٢٤٧ جنايات و٥١٩ مدنية وتجارية و١٧٩٨ صار استئنافها بعد فصلها في اول درجة

اعلان

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

مكتب سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق

عن مبيع اشياء محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ١٨٨٨ الساعة ٥ عربي نهاراً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع جمل واحد ابيض عمرهُ ٧ سنوات تقريباً وجاموستين سود احداها عمرها ٦ سنوات والثانية ٥ سنوات تقريباً وصينية عشا نحاس ودست نحاس بطريق المزاد العمومي بسوق ناحية شبرا النملة بمركز بلبيس شرقية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه الاشيات هي تعلق رشوان منصور من كفر نشوة الضامن الى عوض حمد من شللول وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة اسماعيل افندي منصور المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٨ وحجز تلك الاشيات هو بناء على طلب حضرة سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق الوكيل عن حضرة امين بك الشمسي التاجر بالزقازيق وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بالزقازيق بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٨٧ المشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية عوض حمد وضامنهُ رشوان منصور بدفع مبلغ ٢١٠٥ قرش عملة صاغ ميري والمصاريف القضائية

ويكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ ويلزم بالفرق تحريراً في ٧ ابريل سنة ١٨٨٨ كاتبهُ

سليمان يزبك

---

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٧ السبت في ٢١ نيسان (ابريل) ١٨٨٨ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع عدد ٥٢ من السنة الثانية

والحاصل يمكن القول انهُ نظراً لتقدم العلائق السياسية في اوربا لم يكن هناك احتياج الاَّ الى ملاحظة المنافع المحلية في التجارة الاجنبية بواسطة ارسال عملاء موكولة اليهم حمايتها لدى حكام البلاد الثانويين ولهذا امكن بكل سهولة ابطال تلك المحاكم القنصلية المرتبة في الاجيال الوسطى في اوربا وقد كان بالفعل وتغيرت هيئة تلك القنصليات القديمة وعادت عمالات بسيطة لها صورة ضبط على اهالي بلادها تساعدهم فقط في حقوقهم التجارية في البلاد الموجودة فيها

ولذلك فقد قناصل اوربا واميركا كل ولاية مدنية وجنائية واستقلت بذلك السلطة المحلية ولم يترك لهم الاَّ بعض ولاية اختيارية في بعض الاماكن وبخسرانهم هذه المكانة المهمة سقط ذلك الاعتبار العظيم الذي كان لهم كقضاة ورؤساء محامين عن اهالي بلادهم وكنواب حكوماتهم وعادوا عملاء ثانويين لا امتياز لهم مما يكون لخدام المصالح العمومية

الاَّ ان هذا الانقلاب لم يكن ممكناً في البلاد الاسلامية لان الاسباب الاولية التي جعلت النظام القنصلي ضرورياً هناك وقد بطل في غير اماكن كانت مستمرة حتى بعد العصر السادس عشر لا بل انهُ بعد العصر المذكور يظهر ان مكانة التجار الاجنبيين في الممالك العثمانية انحطت ايضاً حتى ان كثيراً من معاهدات الباب العالي لم تعمل الاَّ بعد ذلك وهي مملوءة من الاحتياطات الزائدة عما قبل التي تظهر لاول وهلة عديمة الفائدة ولكنها كانت فعلاً نتيجة الامتحانات المحزنة المظهرة كيف ان التجار الاجانب لم يكن لهم ادنى وقاية في الممالك الاسلامية حتى انهُ في معاهدات الجيل السابق كانت الدول

الاوربية تتعهد للسلاطين بانهنَّ لا يجبرنَ التجار لا على بيع ولا على شراء ضد ارادتهم وانهنّ يحمينهم من ظلم الكمركيين ومن تعدي الولاة وغيرهم من الموظفين . قال في المعاهدة الفرنسوية سنة ١٧٤٠ في البند ٢١ والبند ٧٩ انهُ يمنع جبرهم على مشترى تجارات ضد ارادتهم وان المراكب الفرنسوية لا يمكن تأخيرها بلا سبب في الموانئ العثمانية ولا يؤْخذ منها بالقوة زوارق او بحرية ولاسيما المراكب الموسوقة بالبضائع الموجب تأْخيرها ضررًا بليغًا الخ

وما عدا ذلك فان تقلبات البلاط العثماني كانت تجعل العُهَد المصنوعة مع بعض السلاطين ضعيفة في عهد بعضهم وواجبة التجديد وكان هذا سببًا لان يجد الباب العالي في هذا التجديد ما يعود لصالحهِ من الهدايا الثمينة والمبتذلات المقبولة لان ذلك كان فرصة لكثير من الموظفين بها يزيدون وسائل غناهم. ذكر في معاهدة الملكة اليصابات ان الملكة ارسلت فيجًا كبيرًا مع هدايا ثمينة الى الباب المظفر وفي معاهدة جمس الاول ملك انكلترا يذكر ان ذلك الملك ارسل سفيرًا ومعهُ كتابات وهدايا ثمينة وبعدهُ في سنة ١٦١٩ يقال ان سفيرًا آخر من قبل الملكة حضر ومعهُ هدايا عظيمة مرسلة منها صار قبولها الخ وفي معاهدة السلطان عثمان الاول يقال ان ملك انكلترًا ارسل سفيرًا آخر بكتابات وهدايا وهكذا معاهداتهم مع السلطان مراد الاول والسلطان ابراهيم سنة ١٦١١

وزد على ذلك كلهِ ان نظام الممالك العثمانية القضائي لم يكن قد تقدم ولا وجدت شريعة تجارية كافلة في الممالك الاسلامية فضلًا عن نظام مرافعات يقوم باحتياج التجارة فان الشريعة التجارية كانت مجهولة والمعتمد عليهِ الحق المدني في بساطتهِ ولا كان عندهم شرائع بحرية معلومة حتى التزم الباب العالي في هذه الازمنة المتأَخرة الى نسخ القانون الفرنساوي التجاري عندنا ما اراد ان يجعل قانونًا للمتجر وبالجملة فانهُ مع عدم وجود فقهاء متجردين لدرس الشرائع الاجنبية ومعرفة حق الامم الخاص كان من المستحيل ادخال تجديدات في حالة الاجانب المقيمين في الشرق قضائيًا اذا اريد حماية وضمانات كافية لتجاراتهم

ومن اجل ذلك حفظت القناصل في الممالك الاسلامية جميع حقوقهم وامتيازاتهم القديمة وما بينها الولاية المدنية والتجارية على اهالي بلادهم فكانوا في كل ذلك مستقلين عن الولاية المحلية

لكن اذا كان ما قد بيناه يبرئ وجود امتياز للاوربيين ومعافاتهم من الولاية المحلية العثمانية وكيف انها دامت الى هذه الازمنة فقد يستحيل علينا ان نوضح عن الاسباب القضائية لدوام ذلك حتى الآن ولا الى متى يكون دوامها لان كثيرًا من الاسباب الموجبة ذلك قد زالت بعد دخول الباب العالي في نظام اوربا السياسي ومعرفتهِ مبادي الحق العام الاوربي الاساسية ولا يمكنهُ بعد ذلك اعتبار الشعوب الغير المسلمة اعداء لهُ بل بالعكس اذ انهُ مقر بامكان عمل عُهَد مسالمات دائمة معهم

يمكن احترامها منهُ بدقة وهو والحالة هذه لا يمنع دخول الغرباء الى المملكة العثمانية ولا سكنهم فيها ولا يلقي عليهم مكوساً وكمارك غير اعتيادية بل انهُ قد اعلن احتفالياً انهُ مباح لكل غريب الاتجار حتى ايضاً التملك واقر النظام السفاري الدائم ليس لديهِ فقط بل بطريق المبادلة اقام لهُ سفراء في اوربا وزد على ذلك معرفة المساواة المطلقة امام الشرع ما بين جميع رعاياه من اي دين ومعتقد كانوا وادخال الحق التجاري الاوربي في المملكة واقامة مجالس تجارية على الطريقة الاوربية (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ١٢ ﴾

استئنافي جنائي

(١) ميعاد المعارضة على قرار قاضي التحقيق في المواد الجنائية . (٢) حق النيابة العمومية في الانضمام الى المدعي بالحقوق المدنية في معارضتهِ . (٣) سقوط حق النيابة في طلب العقوبة على الجنح بمضي المدة . (٤) قرار اودة المشورة القطعي وعدم جواز الطعن بهِ او مخالفتهِ ووجوب نظر المحكمة القضية المرفوعة لديها بحسبهِ

وهذا الحكم يشتمل على عدة حِكَم قانونية نستلفت الانظار اليها

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زازل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي ومحمد افندي محفوظ مساعد قلم النيابة العمومية وانطون افندي ابراهيم كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من احمد دسوقي عمدة ناحية مشيرف منوفية وابراهيم صيام شيخ خفراها ومعينين احمد افندي الحسيني محامياً عنهما من قبلهما متهمين في قتل الحرمة فاطمة زوجة علي الاحمر من الناحية واخذ مصاغها والقاها في البحر في سنة ١٢٩٥

ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٤٦ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٧٤ سنة ١٨٨٨ والمدعي فيها سليمان حسنين البنا بحقوق مدنية

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية في غياب المدعي بالحقوق المدنية واقوال المتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان احمد دسوقي عمدة ناحية مشيرف وابراهيم صيام شيخ خفرة الناحية اتهما في قتل الحرمة فاطمة زوجة علي الاحمر من الناحية واخذ مصاغها والقاها في البحر في سنة ١٢٩٥ وجرت في ذلك التحقيقات الادارية والقضائية الى انهُ في تاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٦ صدر قرار من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهمين لما تراءى لهُ من ان الحرمة المذكورة ماتت باسباب غرقها في البحر من غير فعل فاعل

وحيث انهُ بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ سليمان

حسنين البنا ابن المتوفية قدم بصفته مدعي بحقوق مدنية تقرير معارضة في قرار قاضي التحقيق ولما نظرت هذه المعارضة باودة المشورة انضمت النيابة العمومية الى المدعي بالحق المدني وتطلبت من اودة المشورة الغاء امر قاضي التحقيق واحالة المتهمين على محكمة الجنايات

وحيث ان اودة المشورة حكمت بقبول المعارضة المقدمة من سليمان حسنين البنا ومن النيابة العمومية شكلاً وموضوعاً بلغو القرار الصادر من قاضي التحقيق بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٦ وباحالة المتهمين على محكمة الجنح لمعاقبتهم بالتطبيق للمواد ١٩ و٦٨ و٢١٦ و٢١٧ من قانون العقوبات

وحيث انهُ رفع امام محكمة الجنح وكيل احمد دسوقي وابراهيم صيام المتهمين ثلاث مسائل فرعية وهي

(اولاً) ان المعارضة تقدمت بعد الميعاد بما انها لم تقدم في ظرف الثماني واربعين ساعة كمنطوق المادة ١١٩ من قانون تحقيق الجنايات

(ثانيًا) ان النيابة لم تعارض في الامر الصادر من قاضي التحقيق ومع عدم معارضتها فانها اتت امام اودة المشورة بناء على معارضة المدعي بالحق المدني وتطلبت لغو امر قاضي التحقيق واحالة المتهمين على محكمة الجنايات مع انهُ لم يكن لها الحق في ذلك بما انها لم تعارض في الميعاد المقرر لها قانونًا في قرار قاضي التحقيق وكان ينبغي على اودة المشورة الاقتصار على روية المعارضة فيما يختص بالمدعي بالحقوق المدنية فقط

(ثالثًا) ان العقوبة سقطت بمضي المدة الطويلة بما ان الدعوى ابتدأت في سنة ١٢٩٥ واستمر فيها التحقيق الاداري لغاية شوال سنة ١٢٩٨ وبعدها انقطع سير التحقيق لغاية ٨ جماد اول سنة ١٣٠٣ وبذا تكون مضت المدة المقررة قانونًا لطلب العقوبة في مواد الجنح

وحيث ان محكمة الجنح رأت ان التهمة القائمة على المتهمين هي من انواع الضرب الذي افضى بالمضروب الى الموت وبهذه الحالة تكون التهمة من انواع الجنايات التي يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات قد حكمت بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٨٧ برفض الثلاث مسائل الفرعية المتقدم ذكرها وبعدم اختصاصها بنظر هذه القضية وامرت باحالة الاخصام على قلم النيابة لاجراء المقتضيات القانونية طبقًا للمادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المتهمين استأنفا هذا الحكم وتطلبا الحكم برفض المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني لانها تقدمت بعد الميعاد وعلى اي الحالات الحكم برفض المعارضة المقدمة من النيابة العمومية ولغو الحكم الصادر من اودة المشورة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٧ واذا لم ترَ المحكمة ذلك تحكم بسقوط العقوبة بمضي المدة واذا لم ترَ ذلك فتحكم بلغو الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية لان المحكمة المذكورة مربوطة بالحكم

الصادر من اودة المشورة هذا فضلاً عن ان المحكمة لم يكن لها الحق في نظر الموضوع بما ان المرفوع لها كان فقط مسائل فرعية وحكمها بعدم الاختصاص هو حكم في الموضوع

فعن المسألة الاولى

وهي طلب رفض المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني لانها تقدمت بعد الميعاد الخ

فحيث ان ما ورد بالمادة ١١٩ من ان تقرير المعارضة يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ٤٨ ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة هذا المقصود منهُ المعارضة التي تقدم من النيابة العمومية ليس الاَّ والدليل على ذلك ما ورد بالمادة ١١٢ من قانون تحقيق الجنايات من ان الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى يرسل في ظرف الاربع وعشرين ساعة الى قلم النائب العمومي و يعلن للمدعي بالحق المدني للمعارضة فيهِ ان اراد وزاد الشارع بقولهِ في المواعيد المقررة بمادتي ١١٩ و١٢١ من قانون تحقيق الجنايات فينتج من ذلك انهُ لا بد من اعلان الامر الذي يصدر من قاضي التحقيق وان مواعيد المعارضة فيهِ لا تبتدئ الاَّ من تاريخ الاعلان و يؤيد ذلك ما ورد بالمادة ٤٤ من القانون المذكور من انهُ يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين لهُ محلاً بالبلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن متيماً فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانهُ اليهِ الى قلم كتاب المحكمة و يكون ذلك صحيحاً . وتلك قاعدة مرتبطة بالقواعد العمومية ولا تخرم الاَّ بنص صريح ويؤيد ذلك ايضاً ما ورد بالمادة ١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي من ان ميعاد المعارضة لا يسري الا من بعد اعلان قاضي التحقيق ولو كان الشارع المصري حين وضع هذا القانون اراد ان يخالف هذه القاعدة لكان اتى بعبارة صريحة ومع ذلك فالمادة ١١٢ تذهب كل شك

وحيث انهُ بناء على ذلك تكون المعارضة المقدمة من المدعي بالحقوق المدنية في ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٦ في الامر المعلن اليه في ٢٦ الشهر المذكور حصلت في الميعاد القانوني ويتعين تأييد ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية في هذا الخصوص

وعن المسألة الثانية

وهي ان النيابة لم تعارض في امر قاضي التحقيق ولم يكن لها الحق في الانضام الى المدعي بالحق المدني في معارضتهِ

حيث ان محكمة الاستئناف سابقاً حكمت في مثل هذه الحالة بقبول انضام النيابة العمومية في المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني بما ان هذه المعارضة من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد القانونية لا يمنعها من الانضام الى المدعي بالحق المدني وهناك فرق بين المعارضة وبين الاستئناف فان الاستئناف حق يجوز للنيابة الاتيان بهِ او الامتناع عنهُ اما المعارضة في مثل هذه الحالة متعلقة بالدعوى العمومية التي لا يمكن للنيابة

العمومية التصرف فيها فان القانون يقضي عليها بان تقيم الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء زمن المواعيد المقررة لسقوط الدعوى طبقًا للمادة ١٢٤ ويؤيد ذلك ما ورد بالمادة ١٢٣ من ان المعارضة تجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل

وحيث انهُ في هذه الحالة يكون ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية من هذا الخصوص في محلهِ ويتعين تأييدهُ

وعن المسألة الثالثة

وهي سقوط الحق بمضي المدة

حيث انهُ بالاوراق اعلام طلبات محررة من الادارة في ذاك الوقت بطلب المتهمين حسبما كان متبعًا في الزمن السابق وبذلك تكون المدة المقررة بسقوط العقوبة لم تمض هذا فضلاً عما رأتهُ المحكمة الابتدائية من ان المادة جناية لا جنحة ويتعين حينئذٍ رفض هذه المسألة ايضًا

وعن المسألة الرابعة

كون محكمة الجنح مربوطة بحكم اودة المشورة وما كان يجوز لها ان تحكم بوجود جناية بعد ما رأت أودة المشورة انها جنحة

فحيث ان ما ورد بالمادة ١٢١ من ان حكم اودة المشورة هو حكم قطعي لا يقبل الطعن فيهِ

وحيث انهُ وان كان يجوز لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الاخصام الى قلم النائب العمومي لاجل ان يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات اذا تراءى لها انهُ يوجد قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية طبقًا للمادة ١٧٢ لكن هذه المادة لا تنطبق على الحالة التي فيها حكم من اودة المشورة بان المادة جنحة والحكم من محكمة الجنح بعدم اختصاصها هو في الحقيقة طعن في حكم اودة المشورة الذي لا يجوز فيهِ ...

وحيث انهُ بناء على ذلك تكون محكمة الجنح اخطأت في كونها حكمت بعدم اختصاصها برؤية هذه القضية بل كان يتعين عليها نظرها بصفة جنحة حسب الحكم الصادر من اودة المشورة

وحيث انهُ يتعين لغو ما حكمت بهِ بهذا الخصوص

وحيث ان تقديم المعارضة يجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل

وحيث انهُ لما تقدمت الدعوى امام محكمة الجنح سمعت اقوال النيابة التي كان مضمونها تطلب عقوبة المتهمين بعد شرح ما توقع منهم وحينئذٍ المحكمة سمعت الموضوع وان كان وكيل المتهمين تجنب التكلم فيهِ ولا حاجة للالتفات حينئذٍ للمسألة التي رفعها المحامي بخصوص ذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض المسائل الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهمين و بتأييد ما حكمت بهِ محكمة جنح بنها بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٨٧ بخصوص رفضها المسائل الفرعية وبلغوهِ فيما يختص بحكمها بعدم اختصاصها برؤية القضية واعتبارها جناية لا جنحة

وقررت اختصاص محكمة الجنح لنظر الدعوى حسب القرار الصادر من اودة مشورتها بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٧ وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٢٨ مارس سنة ١٨٨٨ — ١٦ رجب سنة ١٣٠٥

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل ثانٍ)

الشهر السابع برمهات وهو آذار (مارس). في اوَّل يوم منهُ ٤ آذار يطلع الفجر بمنزلة سعد الاخبية وفي ١٤ منهُ ١٧ آذار يطلع بالفرع المقدم وفي ١٨ منهُ ٢١ مارس تنتقل الشمس الى برج الحمل وهو اوَّل فصل الربيع واعتدال النهار والليل كل واحد منهما ١٨٠ درجة ونصف النهار ٩٠ درجة ومن الظهر الى العصر ٥٢ درجة ومن العصر الى الغروب ٣٨ درجة ثم ياخذ النهار بالازدياد في هذا البرج نصف درجة كل يوم فتكون الزيادة فيهِ ١٥ درجة وهي ساعة واحدة وفي ٢٧ برمهات (٣٠ مارس) يطلع الفجر بالفرع المؤخر

الشهر الثامن برموده وهو نيسان (ابريل). في العاشر منهُ ١٢ ابريل يطلع الفجر ببطن الحوت وفي ٢٣ (٢٥ ابريل) يطلع في الشرطين وفي ١٧ منهُ (١٩ ابريل) تنتقل الشمس الى برج الثور ويكون النهار ١٩٥ درجة والليل ١٦٥ ويكون نصف النهار في ذلك ٩٧ درجة ونصف ويكون من الظهر الى العصر ٩٤ وربع ومن العصر الى الغروب ٤٣ درجة و يزيد النهار في هذا البرج ثلث درجة كل يوم فتكون الزيادة في كلهِ ١٠ درجات وهي ثلثا ساعة

الشهر التاسع بشنس وهو ايار (مايو) في ٦ منهُ (٨ مايو) يطلع الفجر في البطين وفي ١٨ منهُ (٢٠ مايو) تنتقل الشمس الى برج الجوزاء وفي ١٩ منهُ ٢١ مايو تطلع الثريا فجرًا وتغور المياه ويكون النهار كلهُ ٢٠٥ درجات والليل ١٥٥ درجة ونصف النهار مايـة ودرجتين ونصف ومن الظهر الى العصر ٥٤ درجة ومن العصر الى الغروب ٤٨ درجة وربع ويزيد النهار في هذا البرج كل يوم سدس درجة فتكون الزيادة في كلهِ ٥ درجات وهي ثلث ساعة

الشهر العاشر بأونه وهو حزيران (يونيو) في ٢ منهُ (٦ يونيو) يطلع الفجر بالدبران وفي ١٢ منهُ يتنفس النيل وهو عيد مار ميكائيل وفي ١٥ منهُ يطلع الفجر في الهقعة وفي ١٨ منهُ (٢٢ يونيو) تنتقل الشمس الى برج السرطان وهو اوَّل فصل الصيف واطوَل النهارات واقصر الليالي فالنهار يكون ٢١٠ درجات والليل ١٥٠ ثم ياخذ الليل بالزيادة ويكون نصف النهار ١٠٥ درجات ومن الظهر الى العصر ٥٤ درجة ويبدأ النهار بالنقص فينقص كل يوم سدس درجة فيكون النقص في البرج كلهِ درجة وثلث وفي ١٦ منهُ (٢٠ يونيو) ينادى بزيادة النيل وفي ١٨ منهُ يطلع الفجر بالهنعة يوم انتقال الشمس الى السرطان

الحادي عشر شهر ابيب وهو تموز (يوليو) في

١١ منهُ (١٤ يوليو) يطلع الفجر بمنزلة الذراع وهي ذراع الاسد المقبوضة وفي ١٩ منهُ (٢٢ يوليو) تنتقل الشمس الى برج الاسد ويكون النهار كلهُ ٢٠٥ درجات والليل ١٥٥ ونصف النهار ١٠٢ ونصف ومن الظهر الى العصر ٥٤ وربع ومن العصر الى الغروب ٤٨ وربع وينقص النهار في ذلك البرج كل يوم ثلث درجة فكون النقص فيهِ كلهِ ١٠ درجات وفي ٢٤ منهُ (٢٧ يوليو) يطلع الفجر بالنثرة وفي ٢٦ منهُ (٢٩ يوليو) تطلع الشعرى اليمانية

الشهر الثاني عشر مسري وهو آب (اغسطس) في ٧ منهُ (٧ اغسطس) يطلع الفجر بمنزلة الطرفة وفي ٢٠ منهُ بمنزلة الجبهة وتنتقل الشمس في ٢٢ منهُ الى برج السنبلة ويكون اليوم وقتئذٍ ١٩٥ والليل ١٦٥ ونصف النهار ٩٧ درجة ونصف ومن الظهر الى العصر ٥٤ وربع ومن العصر الى الغروب ٤٨ وربع وينقص النهار كل يوم نصف درجة فيكون النقص فيهِ كلهِ ١٥ درجة وهي ساعة واحدة واما ايام النسيء ففي الثالث وفيهِ يطلع الفجر بالخراتين وهما زبرة الاسد (يتبع)

---

## القسم الادبي

### شرح قانون العقوبات

هو كتاب لحضرة المحامي محمد افندي يس خوجه شرائع وقوانين بمدرسة الادارة سابقاً شرح فيهِ قانون العقوبات المصري مادة مادة فاجاد وافاد وعالَ عن اسباب وضع كل عقوبة لكل جرم بما لم يخرج عن الاسهاب الممل والايجاز المخل وقد بلغ عدد صفحاتهِ ٤٢٤ وهو يباع بمطبعة الصادق بثمن ٥٠ غرشاً . فنثني على حضرة مؤلفهِ لاشتغالهِ بما فيهِ نفع الامة والبلاد

### جريدة القاهرة الحرة

نقل امتياز هذه الجريدة ومطبعتها الى حضرة الكاتب البارع عزتلو محمد بك عارف وقد صدرت في هذا الاسبوع تحت اسمهِ مزينة بكل بحث سياسي واداري مفيد وخبر مهم جديد فنرجو لها زيادة التقدم وكمال النجاح

### مفتش اقلام كتَّاب المحاكم الاهلية

صدر قرار مجلس النظار بتاريخ ١٢ ابريل الجاري باعتماد تعيين حضرة عزتلو دمرجان بك وكيل ادارة الخزينة العمومية مفتشاً على اقلام كتاب المحاكم الاهلية

### رسوم كمرك ومباني الاسكندرية

صدر امر عالٍ بتاريخ ١٤ ابريل الحاضر بشان تحصيل رسوم كمرك ومباني الاسكندرية هذا مضمونهُ

#### المادَّة الاولى

ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٨ لغاية ٣١ دسمبر من السنة عينها يصير تحصيل الرسوم الآتي ذكرها وتوريدها الى خزينة قومسيون تحسينات الاسكندرية

اولاً رسم اضافي قدرهُ نصف في الالف على قيمة الواردات الى كمرك الاسكندرية والصادرات منهُ

ثانياً رسم اضافي قدرهُ واحد في المئة على قيمة ايجارات مباني مدينة اسكندرية حسب ما هو مبيَّن في الجداول الحالية

#### المادَّة الثانية

يصير تحصيل الرسوم المذكورة آنفاً بمعرفة مصلحتي الكمارك والدائرة البلدية كلٌ منهما فيما يخصها وذلك باتباع الطرق واحكام اللوائح المقرَّرة لتحصيل سائر رسوم الحكومة

---

صاحب الامتياز امين شُميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٨ السبت في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٨٨٨ الموافق ١٧ شعبان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

## القسم القضائي

✻ ١٣ ✻

استئنافي مدني اهلي

في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا شركة المياه المصرية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وباسيلي تادرس بك وموسيو دوتري قضاة وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية جرجس غبريال القاطن باسيوط الحاضر عنهُ بالجلسة اخنوخ افندي فانوس المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٤٦٦ مستأنف

ضد قومبانية المياه بمصر الحاضر عنها بالجلسة نخلة افندي عبده مستأنف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بحكمها الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من جرجس غبريال على شركة المياه بمصر استناداً على ان هذه الشركة ليست تابعة للحكومة المحلية

وحيث ان جرجس غبريال استأنف هذا الحكم وطلب من محكمة الاستئناف ان تحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان جرجس غبريال يستند بالاخص على المادة ١٧ من الشروط نامه المنعقدة بين القومبانية والحكومة وعلى المادة ٤٠ من نظامنامه الشركة المذكورة الوارد في نصها ان الشركة هي شركة مصرية تابعة للحكومة المحلية مهما كانت جنسية مساهميها واينما كانوا وانهُ يجب نظر قضاياها بالمحاكم المصرية والاستئناف الذي يرفع عنها يكون بالاستانة

وحيث انهُ رداً على ذلك قد قالت الشركة ان عبارة "المحاكم المصرية" القصد منها المحاكم المختلطة لانهُ عند تأسيس تلك الشركة لم تكن موجودة محكمة تجارية اهلية بل كان الموجود مجالس تجارية مختلطة ثم حلت محلها المحاكم المختلطة المستجدة

وحيث ان الشركة قالت ان مجلسها مركب من مديرين اجانب وان معظم الحائزين لاسهمها هم اجانب وذلك مما يجعلها شركة مشكلة من اشخاص مختلفي الجنسية فلا يصح حينئذٍ ان تكون تحت احكام المحاكم الاهلية

وحيث انهُ لا حق للشركة بالقول بان الغرض من لفظة المحاكم المصرية هو "المجالس التجارية المختلطة" لانهُ عند تأسيسها لم تكن موجودة محاكم تجارية اهلية بل كانت موجودة المجالس التجارية المختلطة التي استبدلت بالمحاكم المختلطة

وحيث انهُ لا تأثير على جنسية الشركة من وجود اعضاء اجانب بمجلس ادارتها ولا من وجود بعض اسهمها في حيازة الاجانب

وحيث ان مديري الشركة هم وكلاء موقتون ولا يجوز مطلقاً اعتبار جنسيتهم كجنسية موكليهم

وحيث انهُ عما يختص بارباب الاسهم فان الشركة المكونة منهم هي عبارة عن هيئة ادبية قائمة بذاتها ولا دخل لها حينئذٍ في شخصية المشاركين

وحيث ان ارباب الاسهم لا يقومون مقام الشركة ولا يجوز لهم اقامة دعوى مطلقاً لان ذلك خاص بذات الشركة ليس الاَّ

وحيث زيادة على ما ذكر فان راس مال الشركة ينتقل على الدوام من يد الى اخرى وبالنسبة لهذه الحركة المستمرة فمن المستحيل معرفة حقيقة ارباب الاسهم

وحيث ان نزع جنسية الشركة المقررة لها في نظامناماها لاعتماد جنسية ارباب الاسهم الغير معلومة امرغير قانوني ولا يجيزهُ العدل

وحيث من جهة اخرى فانهُ مقرر بقانون المحاكم المختلطة كما هو مقرر بقانون المحاكم الاهلية بانهُ لا يجوز تأسيس شركة اسهم في القطر المصري الاَّ بمقتضى فرمان خديوي وان تكون الشركة مصرية ومركزها في القطر المصري

وحيث ان الجناب الخديوي هو الذي اوجد هذه الشركة بمقتضى ارادتهِ السنية فكيف يتأتى للعقل حينئذٍ ان يتصور نزع هذا الحق من جنابهِ العالي وبان لا تكون تلك الشركة تابعة لقوانين محاكمهِ كباقي افراد الاهالي المصريين

وحيث انهُ لو جاز ذلك لصار للحضرة الخديوية الحق بتحويل اي شخص كان الجنسية المصرية بدون ان يمكن جعلهُ تحت احكامهِ كباقي رعاياه

وحيث عدا ما ذكر فان شركة المياه المصرية لم تتأسس في القطر المصري لغرض ان تكون شركة مختلطة بل تأسيسها هو بقصد قضاء الحوائج المحلية وان الحكومة المصرية لها حق الملاحظة والمراقبة عليها

وحيث ينتج مما ذكر ان شركة مياه مصر هي

شركة محلية ومن اختصاص المحاكم الاهلية النظر في قضاياها مع رعايا الحكومة المصرية وبناء عليهِ يكون ما حكمت بهِ محكمة مصر الابتدائية الاهلية من عدم اختصاصها رؤية هذه القضية هو حينئذٍ في غير محلهِ

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع قررت بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٨٨٧ وقررت اختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وباحالة الدعوى والاخصام عليها لاتمام المرافعة بمقتضى القانون وحكمت على قومبانية المياه بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ١٨٨٨

﴿ ١٤ ﴾

ابتدائي مدني اهلي

في صحة عرض الدين في البيع الوفائي

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة تحت رئاسة حضرة حامد بك محمود رئيس المحكمة وحضور حضرات خليل حلمي بك وحسين ثابت بك قضاة واحمد بهيج افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في القضية المرفوعة من الحرمة شلباية ام النصر زوجة السيد عمر من اهالي الشبراوين بتوكيل سليمان افندي يزبك المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٧ نمرة ٢٠٩٢

ضد فارس افندي يوسف من الزقازيق

صار سماع المرافعة الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق القضية وبالمداولة قانوناً روءي

من حيث ان الحرمة شلباية تدعي انها في سنة ٨٣ باعت فدانين الى فارس افندي بيعاً وفائيا لمدة اربع سنوات بمبلغ ٣٠ جنيهاً بموجب عقد مشترط فيهِ انهُ بحلول الاجل ان لم يصر دفع المبلغ المذكور تكن الاطيان ملكاً المدعى عليهِ وبحلول الاجل صار عرض المبلغ المذكور عليهِ عن يد محضر ولعدم وجودهِ بمحلهِ تسلم الانذار للمديرية ولعدم حضورهِ للاستلام صار رفع هذه الدعوى الواضح بعريضة افتتاحها انها تسلم المبلغ امام حضرة قاضي التحقيق او امام المحكمة ولعدم حضورهِ امام القاضي قد احضرت المبلغ قيمة الثمن ومبلغ ٢٢٠ قرشاً قيمة تسجيل العقد وطلبت من المحكمة ان تأمر كاتب الجلسة باستلامهِ المبلغ والحكم بفساد البيع وبراءة ذمتها من الدين والزام المدعى عليهِ بالمصاريف

وحيث ان المدعى عليهِ قال ان عرض الدين كان في غير ميعادهِ لانهُ لو احتسبت المدة بالسنين العربية والافرنجية لوجد ان العرض كان قبل بشهر واحد عربياً او بشهرين ونصف افرنجياً وهذا مخالف لنص المادة ٣٤٤ كما وانها لم تتبع القانون في ايداع المبلغ المذكور في صندوق المحكمة فضلاً عن انهُ انذر المدعية بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٧ بان المبلغ لم يصلهُ وطلب منها سدادهُ وانهُ مستعد

لفك البيع واجابتهُ بانها مستعدة للدفع والى اليوم لم تدفع شيئًا وبذلك لا حق لها في دعواها وطلب الحكم برفض دعواها وابطال عرض الدين والزامها بالمصاريف

وحيث ان المدعية قالت ان السنة الزراعية نوع والسنة التاريخية نوع اخر فالسنة الزراعية اخرها خلوها من الزراعة الشتوية وعرض الدين حصل في اكتوبر يعني في اخر السنة الزراعية وجلسة التحقيق كانت في ٤ يناير سنة ١٨٨٨ يعني بعد الميعاد القايل عنهُ الخصم بتسعة ايام والقانون اجاز العرض بالتحقيق او الجلسة وان عدم ايداعها المبلغ في الصندوق كان بسبب انها سبقت واودعت لهُ مبلغًا عن رهنية فاخذهُ ولم يفك الرهن . والمدعى عليهِ قال ان العرض المذكور لا يكون الاَّ في الدين الذي ليس لهُ ميعاد وتمسك بالمادة ٢٢٧ (مدني) وكلاهما اصرَّ على طلبهِ . والمحكمة امرت كاتب جلستها بايداع الاثنين والثلاثين جنيهًا افرنجيًا والريال المصري التي قدمتها المدعية في صندوق المحكمة حتى يحكم في القضية

وحيث ان العقد المذكور وجد بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٣٠١ الموافق ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٣ مشترطًا فيهِ ان البيع وفائي وللمدعى عليهِ الحق في استيلاء ريع القدر المذكور مدة اربع سنوات من تاريخهِ بحيث لو تاخرت عن دفع المبلغ يكون لهُ الحق بالتصرف كيفما يشاء

وحيث ان المشارطات قانونًا يجب تفسيرها على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوهُ مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيهِ نوع المشارطة والعرف الجاري وهذا العقد ظاهر منهُ صريحًا ان الغرض من استيلائهِ ريع الاربع سنوات هو زراعتها بدون ريب فاذًا يكون احتجاج المدعى عليهِ بعرض الدين قبل ميعاد الاستحقاق في غير محلهِ وان الاربع سنوات المذكورة هي زراعية لا قمرية ولا شمسية كما والقول من ان عرض الدين امام قاضي التحقيق او الجلسة لا يكون الاَّ في الدين الذي ليس لهُ ميعاد ينافيهِ ماجاء في المواد ٦٩٠ و٦٩٨ (مرافعات)

وحيث انهُ مع علمهِ بعرض الدين واقامة دعوى ضدهُ عن هذا الصدد واعلانهِ بها للحضور امام قاضي التحقيق وعدم توجههِ امامهُ في الميعاد المعين فان الانذار الواقع من المدعى عليهِ للمدعية في الميعاد القايل عنهُ لا محل لهُ ولا يفهم منهُ الاَّ الاصرار على اضرار المدعية الامر الذي تأباهُ العدالة

وحيث في هذه الحالة يتعين على المحكمة ان تحكم بصحة عرض الدين وباستلام المدعى عليهِ المبلغ المودع بصندوق المحكمة مناولة كاتب الجلسة وببراءة ذمة المدعية من الدين وبالزام المدعى عليهِ بان يسلمها ما كان مباعًا لهُ بالعقد المذكور وبفسخ البيع المنصوص عنهُ وبمحو التسجيل الواقع عليهِ وان لا تحتسب مصاريف الانذار الواقع منهُ الى المدعية ضمن المصاريف التي تلزم لمحو التسجيل مع الزامهِ بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بصحة عرض الدين الواقع من الحرمة شلباية وبالزام فارس افندي يوسف بان يستلم مبلغ الاثنين والثلاثين جنيهاً افرنجياً والريال المصري الجديد الذي صار ايداعهُ بصندوق المحكمة مناولة كاتب الجلسة منهُ ٣٠ جنيهاً انجليزياً قيمة الدين الذي بذمة المدعية والجنيهان الانجليزيان والريال المصري قيمة المصاريف الاحتمالية الخاصة بتسجيل العقد والزمتهُ بان يسلم الى المدعية الفدانين الطين الخراجي والقيراطين التابعين لهما من الساقية المعين والثلاثة قراريط بالساقية المعين الكائنة في ارض محمد عوض الواضح ذلك جميعهُ بعقد البيع المحرر في ٢٥ صفر سنة ١٣٠١ وبفسخ البيع المنصوص عنهُ بهذا العقد وبراءة ذمة المديونة من دينها وبمحو التسجيل الواقع على هذا العقد بمحكمة مصر المختلطة تاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٨٥ نمرة ١٢٩١ وعدم احقية المدعى عليهِ بان يجعل مصاريف الانذار الواقع منهُ الى المدعية ضمن المصاريف التي تلزم لمحو التسجيل والزام المدعي عليهِ بمصاريف هذه الدعوى

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم الثلاثا ٦ مارس سنة ١٨٨٨ — ٢٢ جماد اول سنة ١٣٠٥

﴿ ١٥ ﴾

في تفسير مرض الموت الذي تنفسخ العقود الواقعة في مدتهِ

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو وتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد احمد رمضان الجزار واحمد رمضان الشيال والحرمة مريم بنت علي بصفتها ولية على ولدها محمود احمد رمضان القاصر الجميع مقيمين باسكندرية الحاضر عنهم وكيلهم رمضان افندي السيد المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٢٠ مستأنفين

ضد الحرمة عائشة بنت السيد رمضان المقيمة باسكندرية بخط الديار الجدد الحاضر عنها وكيلها محمد افندي عزت مستأنف عليها

محمد احمد رمضان ورفقاؤُه استأنفوا امام هذه المحكمة حكماً صادراً من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٧ برفض دعواهم على الحرمة عائشة بخصوص فسخ عقد البيع لها من السيد رمضان في نصف دار باسكندرية بدعوى انهُ حصل في اثناء مرض الموت

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان القاعدة الاصلية هي ان كل مالك مكلف شرعاً لهُ التصرف في ملكهِ كيف شاء

وحيث ان ما ورد بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني هو تقييد للاطلاق المصرح بهِ في الاصل فلا بد لذلك من سبب قانوني فالسبب المتفق عليهِ في الغالب هو احتمال تناقص الصفات الشرعية

في المالك بسبب المرض الذي اعقبهُ الموت فيكون حينئذٍ القصد من مرض الموت المنصوص عنهُ بالمادة السابق ذكرها هو المرض الذي يؤثر في تمام حرية ارادة المريض لامطلق المرض الذي يسبق الموت

وحيث ان المستأنفين لم يثبتوا ولم يتشبثوا باثبات هذه الاوجه لا امام المحكمة الابتدائية ولا امام محكمة الاستئناف فمبايعة ٥ اشوال سنة ١٣٠٣ باقية على اصلها

فبناءً على ذلك

حكمت حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهُ موضوعًا وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ مارس سنة ١٨٨٨ ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٥

## القسم الادبي

### هدية جليلة

قد اهدى صاحب الدولة البرنس ابراهيم باشا حلمي اخو الجناب الخديوي المعظم الى الكتبخانة الخديوية هدية مهمة جدًا وهي مجموعة كاملة من جميع المطبوعات العربية والتركية والفارسية الموجودة بكاغد خانة بولاق ومعدوم وجودها لغاية الآن بالكتبخانة الخديوية وهذه المجموعة تشتمل على ١٨٢ مؤلفًا عبارة عن ٢٥٥ مجلدًا في العلوم الالهية الاسلامية والعروض واللغة والعلوم القديمة العربية والادارة والفن العسكري بالقطر المصري الحديث ومن ضمن ذلك كتب نفيسة جدًا مثل المجموعة الكبيرة في الاغاني لعلي الاصفهاني والحماسة ومجموعة اشعار قبل الاسلام جمعها ابو تمام وديوان المتنبي مع تفسير الاكبري وكتاب كبير في التصوف عنوانهُ الفتوحات المكية لمحيي الدين بن العربي وحاوي العلوم الطبية لابن سينا

وهذه الهدية النفيسة التي اهداها دولتلو البرنس المشار اليهِ صارت تكملة مهمة لما كان ناقصًا من الكتب الشرقية بالكتبخانة المصرية الخديوية وان هذا لعمل مبرور يوجب الشكر لمسديهِ فشكر الله عملهُ وادام توفيقهُ لخير الاعمال آمين

(وقائع)

✻ الحقوق ✻ قد ذكرتنا هذه الهدية الفاخرة هدية ابن شهيد الشهيرة لعبد الرحمن الناصر الاموي سلطان الاندلس سنة ٣٢٧ هجرية وكانت ٥٠٠ الف مثقال من الذهب العين و٤٠٠ رطل من التبر ومصارفة ٤٥ الف دينار من سبائك الفضة في مائتي بدرة و١٢ رطلاً من العود الهندي الذي يختم عليهِ كالشمع و١٢٠ رطلاً من العود المتخيَّر و١٠٠ رطل من العود الشبه المنتقى و١٠٠ اوقية من المسك الذكي و٥٠٠ اوقية من العنبر الاشهب الطبيعي منهُ قطعة عجيبة ملمة الشكل وزن ١٠٠ اوقية و٣٠٠ اوقية من الكافور المرتفع الذكاء و٣٠ شقة من الحرير المختم المرقوم بالذهب كلباس الخلفاء مختلفة الالوان والصنائع و١٠ افربة من عال جلود الفنك الخراسانية و٥ ظهاير شعيبية خاصية لهُ و٦ مطارف عراقية خاصية لهُ و٤٨ ملحفة زهرية لكسوتهِ و١٠٠ ملحفة زهرية لرقادهِ و١٠ قناطير سكر طبرزد شدا اليها ١٠٠ جلد سمور و٦ من السرادقات العراقية و٤٨ من الملاحف البغدادية لزينة الخيل من الحرير والذهب و٣٠ شقة من الملاحف القربون لسروج الهبات و٤ آلاف رطل من الحرير المغزول والف رطل من الحرير المنتقى للاستغزال و٣٠ بساطًا من الصوف منتقاة مختلفة الالوان والصناعات طول كلٍّ منها ٢٠ ذراعًا و١٠٠ قطعة مصليات من وجوه الفرش المختلفة و١٥ توخامن عمل الخز المقطوع شطرها ومن السلاح والعدة ٨٠٠ من تجافيف الزينة ايام البروز والمواكب و١٠٠٠ ترس سلطانية و١٠٠ الف سهم من النبال البارعة الصنعة ومن الظهر ١٥ فرسًا من الخيل العراب المتخيرة لركاب السلطان و٨٥ فرسًا اخرى ومنها ٥ مسرجة ملجمة لمراكب الخلافة مجالس سروجها خز عراقي و٨٠ فرسًا مما يصلح للوصفاء والحشم و٢٠ بغلاً للركاب مسرجة ملجمة بمراكب خلافية مجالس سروجها خز جعفري

عراقي و ١٠٠ فرس من عتاق الخيل تصلح للركوب في الحروب والغزوات ومن الرقيق ٤٠ وصيفًا و٢٠ جارية متخيرات بكسوتهنّ وزينتهنّ ومن سائر الاصناف قرية تغلّ آلافًا من امداد الزرع ومن الصخر للبنيان ما انفق عليهِ في عام واحد ٨٠ الف دينار و٢٠ الف عود من اجمل الخشب واصلبهِ واقومهِ قيمتهُ ٥٠ الف دينار

فانشرح الناصر من هذه الهدية واسمى منزلة ابن شهيد على سائر الوزراء واضعف له الرزق وبلغهُ ٨٠ الف دينار اندلسية وثنى له العظمة فسماهُ ذا الوزارتين وهو اول من سمي بذلك في الاندلس اقتداء بصاعد بن مخلّد وزير بني العبّاس ببغداد

نعم ان هدية دولة الامير ابراهيم بالنسبة الى هدية ابن شهيد صغيرة الّا انهُ اذا اعتبر الانسان الاحوال والازمنة وما كانت عليهِ الدولة المروانية من العظمة والاقتدار وجد هديتنا اعظم فانهُ في عهد عبد الرحمن الناصر شاهدت الدولة المروانية افخر ايامها وعزها وسطوتها وتقدمها على كل من سبق ولحق من الدول الاسلامية وهو باني قصر الزهراء واقام على بنيانهِ من سنة ٣٢٥ الى ٣٥٠ عند موتهِ وصرف عليهِ قيمة ١٦ مليونًا من الجنيهات الانكليزية وخرابانهُ هي المعروفة الآن بقصر الحمراء او العنبرة

## حفلة ادبية

دعا حضرة الاباء اليسوعيين في ٢٢ الجاري حضرة السيد كيكرو القاصد الرسولي وجمًا غفيرًا من ذوي المجد والمكانة الى حفلة وضع الحجر الاساسي لكنيستهم التابعة للمدرسة الحاصلة المباشرة ببناها في الفجالة فاجاب دعوتهم حضرة الاسقف المومأ اليهِ وعدد من نظار الحكومة الخديوية وفي مقدمتهم دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وسعادة بطرس باشا غالي وكيل الحقانية ونواب الدول العظمى وكثير من اهل الاعتبار والشان وبعد ان انتظمت الهيئة وصدحت الموسيقى العسكرية بالحانها وجلس حضرة القاصد الرسولي بملابسهِ الحبرية نهض حضرة الاب فوجول والقى خطبة بديعة صفقت لها ايدي الحاضرين استحسانًا مفادها انها حفلة يقصد بها تبادل المسرّات في ولادة طفل هي المدرسة المذكورة شعارها بث انوار العلوم والمعارف بين العامة من اي جنسية ومذهب كانوا في بلاد خصها الله تعالى بمزايا عديدة من الضيافة والارتياح لكل عمل طيب طفل وان يكن لم يزل في اقماطهِ فان الآمال فيهِ كبيرة والرجاء بمستقبلهِ جسيم واستخرج الخطيب المذكور من تلبية اولئك الذوات الرفيعي المكانة دعوتهم شهادة على هذه التمنيات ودليلًا على حسن تقبل مشروعهم واعتقاد الناس حسن مقاصدهم وطواياهم شاكرًا امجنونًا وبعد ان اطرأ الخطيب على حسن الضيافة المصرية ونوايا قومها الجيدة اطنب في قالب الايجاز البليغ في مدح مآثر العائلة الخديوية الرفيعة المجد وجليل رعايتها وحمايتها لكل مشروع علمي فيهِ تهذيب رعاياها ونجاحهم

ثم وجه خطابهُ الى حضرة القاصد الرسولي متيمنًا شاكرًا غيرتهُ واهتمامهُ وامتنان رهبنتهم لهُ

وبعد ان ختم خطابهُ اكمل احتفال تقديس الحجر الاساسي ووضعهُ وانصرف الجميع مثنين مسرورين يدعون للمدرسة بالنجاح وللآباء المذكورين بالتوفيق ولتوفيقنا وانجالهِ الفخام بدوام البقاء والسعادة والهناء

## احتكار الحكومة للسيكار

صدر امر عالٍ تاريخ ١٩ ابريل الحاضر بشان احتكار الحكومة صنف السيكار الافرنجي وهذا مفادهُ

### المادة الاولى

لا يجوز لاحد من افراد الناس ان يدخل في القطر المصري سيجار من اي صنف او نوع كان بل يكون ذلك محتكرًا للحكومة

### المادة الثانية

قد ترخص لناظر مالية حكومتنا ان يعطي استقلال هذا الاحتكار بالالتزام

### المادة الثالثة

السيجار الموجود الآن بالكمرك او الذي يرد قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور امرنا هذا ويكون جرى شحنهُ قبل تاريخ امرنا هذا يجوز ادخالهُ في القطر المصري وبيعهُ بدون مانع بمعرفة اربابهِ بعد ان يدفعوا عليهِ الرسوم بمقتضى التعريفة المقررة بامرنا الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ ومع ذلك على ارباب السيجار ان يخبروا ادارة عموم الكمارك في ميعاد عشرة ايام اعتبارًا من صدور امرنا هذا عن مقادير السيجار التي في الطريق وان يضعوا عنها تأمينًا قيمتهُ عشرون بالمائة من رسوم الكمرك

### المادة الرابعة

السيجار الوارد للقطر على سبيل المرور (ترانسيت) يجب وضعهُ في مخازن الكمرك

اختصاص مديريات قبلي قضائياً

صدر بهذا الشان امر عال تاريخ ١٨ ابريل الحاضر هذا نصهُ
بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٩١ ومتوَّج بامر عال مؤرخ في ٢٨ الشهر المرقوم نمرة ١٢٨ المرخص فيهِ الى دواوين الضبطيات بان تحكم بالحبس من اربع وعشرين ساعة الى نهاية ثمانية ايام والى دواوين المديريات بان تحكم بالحبس لغاية خمسة عشر يوماً و بعد اخذ رأي ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

كل من نظار الاقسام في مديريات قبلي الخارجة عن دوائر المحاكم الاهلية يحكم في دائرتهِ في القضايا الحقوقية لغاية الف وخمسمائة قرش بدخول الغاية وفي القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية ايام وتكون احكامهم في ذلك قابلة الطعن بالمجالس الابتدائية اذا رفع عنها ابلمو اليها

المادة الثانية

كل من المديرين في المديريات المذكورة يحكم قطعياً في المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب او تغيير حدود بحيث لا يترتب على احكامهم في ذلك الاضرار بحقوق الملكية

المادة الثالثة

على ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ امرنا هذا

اعلان

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

مكتب سيدهم افندي كامل روفائيل بشارع كلوت بيك قسم الازبكية بمصر بملك حضرة جرجس بيك جلبي سابق

عن مبيع اشياء محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ الساعة ١٠ افرنكي نهاراً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع اواني نحاس وغير ذلك من المنقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع زينهم تبع قسم السيدة زينب بمصر بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق الحرمة صبح بنت خليل القاطنة بجهة زينهم بمنزل سكن من يدعى سلامة تبع قسم السيدة زينب وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٨٨ بناء على طلب المعلم صليب يوسف خلى الصناعة الان القاطن بجهة درب الحمام بحارة السقايين تبع قسم عابدين المتخذ لهُ محلاً مختاراً بطرف مكتب سيدهم افندي كامل روفائيل الكائن مكتبهُ بشارع كلوت بيك تبع قسم الازبكية بملك حضرة جرجس بيك جلبي سابق الموصول بشارع بين الحارات تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٨٨ القاضي بملزومية المدعى عليها هي وحماها والدة زوجها من تدعى الحرمة ام السعد بدفع مبلغ وقدرهُ ١٢٣٩.٢٠ الف ومائتين غرش وتسعة وثلاثين غرش وعشرون فضة عملة صاغ مع جميع المصاريف

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوماً بقيمة الفرق وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

كاتبهُ سيدهم كامل روفائيل

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٩ السبت في ٥ نيسان (ابريل) ١٨٨٨ الموافق ٢٤ شعبان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

كامل المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع العدد ٧

حتى عاد يرى كأنهُ قد حان الوقت لتحوير تلك المعاهدات واخضاعها لفحص جديد وامكان ابطال امتياز الاختصاص القضائي المعطى في الممالك العثمانية لسفراء الاجانب وقناصلهم على رجال تبعتهم وذلك لانهُ كما لاحظنا قبلاً كل مفاد المعاهدات اذا استثنيناهذامنها ليس هو بامتياز حقيقي بل مبادئ من الحق العام الاوربي قد عرفها الآن الباب العالي وادخلها الى المملكة فاصبحت كل تلك المنح المذكورة في المعاهدات كتابةً ميتة واثرًا تاريخيًا عن الازمنة السابقة لا غير

نعم ان اوربا لم ترَ انها قادرة حتى الآن على الغاء امتياز الاختصاص القضائي وقد خابر السفير العثماني بقية وكلاء الدول عن ذلك في مجلس باريس سنة ١٨٥٦ ولم ينجح بل بالعكس فان اوربا في العهد التجارية الجديدة المعقودة مع الباب العالي قد صممت على ابقاء الامتيازات القديمة غير ممسوسة حتى انهُ في العهد التجارية الصادرة سنة ١٨٦١ يذكر فيها عبارة حفظ الحقوق والامتيازات الممنوحة سابقًا لرعايا ومراكب ... بموجب المعاهدات والاتفاقات السابقة الخ

فاذا اردنا ان نبحث عن اسباب ذلك فلا تكون في اعتقادنا الاَّ ان القوانين الكائنة الآن في المملكة العثمانية تحتاج الى تحسينات وتنقيحات كثيرة وان التنظيمات القضائية لم تصل بعد الى ذلك الكمال الذي يجعل الاجانب في ثقة من توزيع الحق على احسن منوال بل يلزم لتعميم سلطة المجالس القضائية المحلية على الاجانب الشروط الآتية

اولاً ان لا تكون الشرائع الحالية بعيدة عن تلك التي تعوَّدها الغريب في بلادهِ

ثانيًا بان تكون سهلة التناول يمكن للاجنبي ان يطبق تصرفاتهِ واعمالهُ عليها

ثالثًا ان تكون المجالس القائمة على توزيع العدل اهلاً لثقة الاجانب ليس من جهة العلم فقط بل في الاستقامة وصرامة المبادي

وهذه الشروط قد وجدت في اوربا من عهد قديم فلاجل ذلك نرى من عدة اجيال ان سكان اوربا على اختلاف ممالكهم قابلين بالخضوع لشرائع بعضهم بعضًا

اما بالنظر الى الشرطين الاولين فانهُ معلوم عند الجميع ان شرائع اوربا قواعدها واحدة وتناسب شعوبها المختلفة ولاسيما بعد ادخال القانون بنوع ان الاوربي اينما كان مقيمًا يرى كأنهُ مقيم في وطنهِ الخاص

اما بالنظر الى صلاحية المجالس والضمانات الكافية للاجانب في اوربا فانها قائمة في الدروس الدقيقة التي يتبعها التلامذة المترشحون للقضاء وثبات القضاة وصرامة مباديهم المعروفة في جميع انحاء اوربا بخلاف ما يراهُ الاجنبي في الممالك الاسلامية لان الشريعة المدنية تختلف في امور مهمة عن الاوربية بحيث ان الاوربي اذا اراد الخضوع لها رأى نفسهُ بعيدًا جدًّا عن عوائدهِ واصطلاحاتهِ الرابي عليها لان فن الشرع الاسلامي عسر التحصيل اولاً لانهُ في لغة تختلف كثيرًا عن لغتهِ ثانيًا لانهُ مكتوب بنفسٍ واصطلاح مختلف لا يفهمهُ الاَّ القليل حتى العثمانيين انفسهم مهما كانوا عريقين في العلم

هذا فضلاً عن عدم انتظام المجالس العثمانية ولاسيما المدنية وكون درس الشريعة غير كائن تحت ادارة الحكومة بل متروكًا للمشائخ الذين كثيرًا ما تعارض العقائد الدينية حبهم العدل في توزيع العدل كما يقتضي فيجب ان يترك درس الحق الى ايدي العامة والاَّ فالحصول على قضاة لايقين كل اللياقة ضرب يقرب من المحال

ثم ما عدا ذلك فان كثيرًا من قضاة المجالس العثمانية لم يدرسوا علم الشرع مطلقًا والمجالس عوض تألفها من رجال مهذبين علماء فانها مؤلفة من ذوي المكانات الذين حصلوا على هذه المرتبة اما بالاتفاق او بالمحسوبية وضف الى ذلك عدم وجود ضمانة شرعية تكفل القضاة من الانحراف

فهذه وما شابهها من الاسباب هي الجاعلة الدول الاوربية غير مرتضية الى الآن بالخضوع لاحكام المجالس المحلية واعتراضهم على استقامتها وعدالتها . اما الآن قد نجم في العثمانية عمومًا ولا سيما في مصر روح (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ١٦ ﴾

في عقاب تزوير المحررات

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي ومحمد افندي صفوت مساعد قلم النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٧ سنة ١٨٨٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٦٠٢ سنة ١٨٨٨

ضد اسبردون طراد الكاتب الساكن بشارع عبد العزيز وحبس من ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ وافرج عنهُ بناء على امر قاضي التحقيق الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٨٨٧ بضمانة نخله افندي عبده وتصديق كل من ديمتري بك عبده وشيخ حارة باب الحديد بقسم الازبكية معين ديمتري بك عبده محاميًا عنهُ من قبلهِ

متهم بتزوير كمبيالتين بامضاء الخواجه انطون مارون لامر الخواجه حبيب لطف الله احداهما تاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧ بمبلغ ثمانمائة جنيه مصري والثانية بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٨٧ بمبلغ تسعماية وستين جنيهًا مصريًا ومحولتين للخواجه ملحم طراد خالهِ وتقديمها الى البنك المصري الاولى في ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧ والثانية في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وتطلبه صرف قيمتهما لهُ وصرف لهُ ٧٥٩٢٠ قرشًا صاغًا قيمة الكمبيالة الاولى بعد خصم قيمة الاسكونت بمقتضى قائمة فاتورة ممضية من الخواجه ملحم طراد خالهِ ومؤرخة في ٣٠ مايو سنة ١٨٨٧ وصرف لهُ ايضًا ٩١١٥٢ قرشًا صاغًا قيمة الكمبيالة الثانية بعد خصم الاسكونت بمقتضى قائمة فاتورة ممضية منهُ ومؤرخة في ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وكذلك ٧٥ قرشًا و ٣٠ بارة قيمة سمسرة عن الكمبيالة الاولى بوصل منهُ مؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو اندريس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٨ — ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٠٥ — بالتطبيق للمادة ١٩٣ و ٤٩ من قانون العقوبات بحبس اسبردون طراد المتهم المذكور سنة ونصف سنة بالنسبة لاستعمال الورقة الاولى المزورة في يوم ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧ وبحبسهِ ايضًا سنة ونصف سنة بالنسبة للفعل الثاني الذي ارتكبهُ في يوم ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ وبالمصاريف

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة محكمة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان تطلب المتهم تعيين اهل خبرة لمضاهاة الخطوط وتطلبهُ ايضًا بعض تحقيقات لم تأتِ بفائدة في الدعوى فانهُ لو فرض وكانت نتيجة التحقيقات في صالحهِ في الحالتين فانهُ لم يستنتج انهُ لم يستولِ هو بنفسهِ قيمة الكمبيالات المذكورة من البنوكة لانهُ ثابت من ذلك كل الثبوت ولا يعول على انكارهِ

وحيث ان اقوال شهود الاثبات جاءت جميعها مطابقة فان الشهود الذين سمعت شهادتهم سواء كانوا من البنك المصري او من البنك الانجلو اجبسيان اجمعوا على ان المستأنف هو الذي حضر بنفسهِ واستلم قيمة الكمبيالات المطعون فيها بالتزوير

وحيث ان انكار المتهم تلك الوقائع يؤيد سوء نيته ويثبت حينئذٍ انهُ استعمل الكمبيالات مع علمهِ بتزويرها

وحيث ان احتمال وقوع الخطاء من الشهود او وجود تعصب على المتهم هي من الامور التي ينبغي استبعادها كليًا

وحيث ان المتهم توجه بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٧ واستولى من البنك المصري قيمة كمبيالة بمبلغ ٧٥٩٢٠ قرشًا صاغًا وفي ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ توجه ايضًا للبنك المذكور واستولى منهُ مبلغ ٩١١٥٢ قرشًا صاغًا قيمة كمبيالة ثانية

وحيث ان المحكمة رأَت ان تجعل هذين الفعلين جنحة واحدة وتعاقب المتهم عقوبة واحدة ورأَت تعديل الحكم الابتدائي بخصوص ذلك

وحيث ان المتهم لم يكن لهُ سوابق ورأَت المحكمة ان تترأَف بحالهِ

وحيث ان نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات هو

"كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين"

وحيث ان نص الفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ من القانون المذكور هو

"واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات"

وحيث انهُ لما ذكر ينبغي تعديل الحكم المستأْنف

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتعديل الحكم المستأْنف الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٨ وحكمت بحبس سبردون طراد مدة سنة واحدة فقط بالنسبة للفعلين المتوقعين منهُ في ٢٠ فبراير و٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٧ مارس سنة ١٨٨٨ — ٢٤ جماد الآخر سنة ١٣٠٥

## ﴿ ١٧ ﴾

في عدم سقوط حق الورثة في التركات التي تطالب في مدة سنتين من بيت المال

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية بيت مال مصر الحاضر عنهُ احمد افندي فتحي مندوب قسم قضايا الداخلية المقيدة هذه

الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣٦١ مستأنف
ضد اسماعيل آغا وسعد آغا المقيمين بمصر
الحاضر عنهما اسماعيل افندي خليل مستأنف عليهما
بعد سماع مرافعة وكلاء الطرفين والاطلاع
على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان بيت مال مصر يدعى احقيتهُ بتركة حسن آغا موشلي المتوفى في سنة ١٢٧٤ المطالبين بها ورثته مدعياً عدم احقيتهم بهذه التركة لعدم طلبها في الوقت المعين

وحيث ان مصلحة بيت المال ترتكن في اثبات دعواها على الامر المؤرخ في ٩ محرم سنة ١٣٩١ الصادر بعد الامرين المؤرخين ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٨٢ و٢٣ جماد الاول سنة ١٢٨٣ القاضي بان التركات التي لم يصر طلبها في ظرف سنتين تضاف لجانب المصلحة وانها مرتكنة ايضاً على نص المادة ٨٦ من قانون التصفية وعلى المادة ٢٣ من الدكريتو الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ المذكور بها ان كل طلب لا يتقدم في المواعيد المبينة بها يكون غير مقبول

وحيث انهُ بدقة التأمل في الامر الصادر في محرم سنة ١٢٩١ يتضح جلياً ان الغرض منهُ ليس تملك بيت المال لحقوق الورثة بل يفيد فقط سقوط الحق بمضي المدة في منفعة نفس التركة الموجودة تحت ملاحظة بيت المال عما يختص بالتداعيات المتعلقة بالديون وغيرها من الحقوق التي يمكن ان تكون على التركة للغير

وحيث ان الغرض من ذلك هو فقط عدم تأخير تصفية التركات الموجودة تحت تحفظ بيت المال ولاجل تسليمها للورثة بمعرفتهِ بدون مسؤولية عليهِ من جهة المداينين المتأخرين في مطالبة حقوقهم على التركة

وحيث ان ارتكان الحكومة على الامر المشار اليهِ وعلى المادة ٨٦ من قانون التصفية هو حينئذٍ في غير محلهِ

وحيث في الواقع ان ورثة حسين آغا موشلي الذي توفي في سنة ١٢٧٨ لم ينقطعوا عن المطالبة بحقوقهم من ابتداء سنة ١٢٨٤ ومن ذلك الوقت حضر سليم آغا وارث المتوفي الثابتة وراثتهُ بمقتضى اعلام شرعي غير متنازع فيهِ الى مصلحة بيت المال كاعترافها بذلك ايضاً المطالب بحقوقهِ ثم في سنة ١٢٩٤ حلت محل اولادهِ في السعي للحصول على حقوقهم ايضاً ولما رأوا ان المطالبة الادارية لم تجد نفعاً رفعوا شكواهم امام المجالس الملغية ثم في سنة ١٨٨١ قدموا قضية جديدة امام هذه المحاكم

وحيث ينتج من هذه الوقائع ان الاخصام ما اهملوا مطلقاً في مطالبة الحكومة بحقوقهم وما كان هناك محل لتقديم قضية في المواعيد المقررة في قانون التصفية بما ان القضايا القديمة ما زالت مقامة

وحيث انهُ زيادة على ذلك فان المبالغ المطلوبة من بيت المال لم تدخل ضمن المنصوص عنهُ في المادة ٨٦ من قانون التصفية لانها من ضمن الديون المذكورة في المادة ٦٧ من القانون

المذكور المأوَّلة على الدوام بهذا المعنى باحكام محكمة الاستئناف

وحيث ان المادة ٢٣ من الدكريتو الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ المرتكنة عليها المصلحة لاكتسابها هذا الحق لا تنطبق على الوقائع التي نحن بصددها الآن

وحيث في الواقع ان الورثة كانوا على الدوام يطالبون المصلحة بالتركة الواقع بشأنها النزاع الآن امام المحاكم

وحيث ان الدكريتو الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ لم ينص عن التركات بشيء ولم ينوه الاَّ عن الديون

وحيث ان وجود التركات في بيت المال لم يكن من قبل الودائع الاختيارية فقط بل من قبيل الودائع الالزامية ولا يتأتى ان يكون الغرض من الدكريتو المثني عنهُ هو الزام القصر واصحاب الشؤون في التركات برفع قضايا ضد بيت المال والاَّ فتسقط حقوقهم عند عدم تقديمها لان وظيفة بيت المال هي تصفية التركات وهو في الحقيقة وكيل عن اربابها ومستحقيها

وحيث بناء عليهِ يكون ما حكمت بهِ محكمة مصر الابتدائية من حيثية رفض المسائل الفرعية المرفوعه من مندوب بيت المال والتكلم في الموضوع هو حينئذٍ في محلهِ

وحيث ان كل من يحكم عليهِ يلزم بمصاريف الدعوى

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع قررت بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٨٧ وباحالة هذه الدعوى والاخصام على المحكمة المذكورة للمرافعة في الموضوع وحكمت على مصلحة بيت المال بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٧ مارس سنة ١٨٨٨

## القسم الادبي

### الشفاء ونظارة الداخلية

اطلعنا في العدد ٥٠ من جريدة الوقائع الغرَّاء على انذار صادر لجريدة الشفاء الطبية من طرف نظارة الداخلية الجليلة ضد ما جاء في الجزء الثالث منها بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٨٨ تحت عنوان (البلهرزيا) ولما في الانذار المذكور من صرامة العبارة اردنا الوقوف على تلك الرسالة الشفائية لنرى اذا كانت تشتمل على ما يوجب هذه المواخذة العنيفة وذلك ليس على سبيل الطُّلَعية والاستغراب منا بل حرصًا على المحافظة على حقوق الخاص والعام

ان القواعد الاولية التي يجب اتباعها في كل بلاد هي :

اولاً اعتبار السلطة السياسية القائمة على دفة امور الامة

ثانيًا السلطة الادارية الساهرة على تدبير امورها الداخلية

ثالثًا السلطة القضائية المحافظة على عدليتها

رابعًا القوة التهذيبية الصادرة من معلمي الشعب القائمين على المنشورات العلمية والمدارس التهذيبية فان في هذه القوى الاربع قائمٌ وجود الامم الادبي

و بالوقوف على تلك الرسالة وجدنا ان عبارتها الظاهرة ملام وتعنيف لامم المشرق عمومًا وتهاملهم في حفظ ما لم من ذخائر العلم حاصلة واسترددادها فاقدة على خلاف ما نراهُ في امم

المغرب تعنيفًا وملامًا اشتد جناؤها كل ما تقدم صاحب الشفاء في عبارته المذكورة الى ان ختم بما قد يحصل منهُ اللوم على قوم مخصوصين من امراء وذوي معارف معلومين على انهُ اذا امعن القاري نظرهُ باطنًا يرى الكاتب انما يتلفظ بهذه العبارات يأسًا وقنوطًا صادرين عن قلب متوجع لرؤيته امم المشرق في غفلة ووسن وفتورهم وتاخر زائد بازاء امم المغرب فنسب ذلك كلهُ الى التهاون والتغاضي وآخذ بهِ كبار القوم خاصة لان الانسان انما يؤاخذ على قدر ما وهب لهُ منهُ سبحانهُ وتعالى

فاذا ظهر الجفاء والقسوة في كلامهِ وتوجع قلبهِ من الحالة الحاضرة فلا يجب ان يحسب ذلك منهُ تخصيصًا وتحقيرًا لاشخاص معلومين . ثم لما كان اكابر كل امة ورجال معارفها مسؤولين اكثر من غيرهم في تهذيب شعوبهم وابناء جلدتهم لا في ان يكونوا انفسهم شخصيًّا الفاعلين بل بواسطة حمايتهم العلوم والعلماء ومكافأتهم الفضل والفضلاء والحرص على تكثير رجال الذكاء والمعارف لكي يكونوا نبراسًا يستضاء بهم ونورًا يستنار بمعارفهم كان الواجب على كل ذي مكانة وقدر ونفوذ ان يحمل اقوال اهل العلم في كتاباتهم ومنشوراتهم احسن محمل لانهم كلما اكثروا التعنيف في امتهم كان ذلك دليلاً على تألم خواطرهم واستياء قلوبهم بما يرونهُ من دواعي التأخر والنفور عن التقدم والترقي في مضمار النجاح ومراقي النلاح فاننا اذا قرأنا التواريخ القديمة نجد ان الملوك والامراء الذين جعلوا اهتمامهم في رفع درجة اهل العلم هم الذين لا تزال اسماؤهم ذكرًا جميلاً بين شعوبهم بل بين الشعوب الغريبة عنهم ولولا حماية الملوك ورؤساء الامم لما كانت حُفظت لنا تلك الجواهر العلمية التي اوصلت رجال هذا العصر الى درجة لم يسبق مثلها في تاريخ الانسان وعلى ذلك فالرفق بالعلماء وحمل اقوالهم دائمًا على احسن تأويل هو الذي يكثر فيهم الرغبة ويقلل القنوط فيبذلون النفس والنفيس في افادة الناس ابتغاء لشرف العلم وحسن السمعة والاَّ فان كنا نجرد صمصامة الانتقام لكل عالم ومجتهد على اقل هفوة وكلمة تخرج من فمهِ او قلمهِ فاننا نكون الساعين في تقليل عدد اهل الافادة والاستفادة وهذا مخالف لمبادىء الاصلاح ومبقِ البلاد والعباد ابدًا في تأخر

ألا ترى ان نفس تيمورلنك الذي جعلهُ التاريخ عدوّ الانسانية وقد خضب كل بلاد داسها بدم اهاليها واقام جبالاً شاهقة من قتلى الرجال كان يحرص على حفظ العلماء ورجال الصنائع العليا ولم يكن يسيء معاملة واحد منهم بل كان يجاسنهم جميعًا ويديرهم باللطف والرقة ويقدمهم في دولتهِ ويرسل بهم الى عاصمة مملكتهِ سمرقند حتى اصبحت تلك المدينة في عهدهِ عاصمة الانوار العلمية ومقرّ رجال الفضل والادب فاذا كان تيمور الجافي في ذلك العهد الخشن هذا سلوكهُ مع رجال الفضل فهل يجوز لنا في هذا العصر المتمدن في هذه الدولة الرفيعة الشان والمآثر ان نهين العلماء والمجتهدين ونؤاخذهم باقلها هفوة وننسى جميع الفوائد الناتجة عنهم كلاَّ فان المبالغ والمفسّر عبارة صاحب الشفاء باكثر مما تفيدهُ هو اكثر لومًا او هل يجوز ايضًا ان ننسب الى ابناء سورية كفران النعمة نحو مصر ودولة المحبوب الذكر محمد علي باشا ساكن الجنان التي بذلت لهم كل مساعدة وحماية وجعلت لهم وجودًا مذكورًا . والاَّ فما الذي صنعهُ صاحب الشفاء من حين دخل هذه الديار ما يستحق غضب كبارها وسخط صغارها أفي سهرهِ على مداواة اهل العلل والفقراء او في نشرهِ مجلة طبية اجمع كبار الاطباء على انها كثيرة الفوائد جميلة العوائد . نعم انهُ نشرها على نفقتهِ وخطرهِ يبذل ارباح صناعتهِ لنشرها غير طالب عليها اجرًا ولا احسانًا . او لانهُ بعد ان ساعدتهُ مصلحة الصحة بما لا يذكر من الاشتراكات قامت ضدهُ الحاسدات فنزعوا منهُ تلك الاعانة القليلة . أما كانت جريدة الشفاء المحرك الاول لصدور جريدة الصحة وأما كانت مصر مفتقرة لمثل هذه الجرائد فهل يجوز ان تكون هذه مكافأة اتعابهِ واكرامهُ على اجتهادهِ أليس ان كثيرين يكافأون بالاموال والرتب العالية ممن ليس لهم في نفع البلاد الاَّ ايادٍ قليلة فكيف نترك من ظهر اجتهادهم وتعددت منافعهم لدينا كالشمس في رابعة النهار بل كيف نخونهم ونخاطبهم بلسان الانذار المذكور نازعين عنهم الالقاب التي جمَّلتهم بها نفس الطبيعة وارتسمت في دمائهم من حين نشأتهم النظرية والعلمية

فنحن لا نريد ان ننسب هذه المعاملة الى نظارة الداخلية الجليلة حاشاها من ذلك لكن الى اناس تصوروا في كلام الدكتور شميل توجيهًا لهم فاوقدوا نار الفتنة وحصلوا على هذه الترضية والحال ان كلام الدكتور يفيد التعميم وينصرف الى ابعد من مصر وأملنا ان النظارة المشار اليها تقرأ في عباراتنا هذه روح العدالة التي حرَّرناها بها وعوض ان تجعل نفسها ترجمان الجنا -

ضد صاحب الشفا ان تعرف لهُ جهدهُ وهمتهُ فتكافئهُ احسن مكافأة وتترجم نواياهُ احسن ترجمة والله يهدينا جميعًا الى الصواب

من حيث ان سعادة ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية قد حصل على رخصة ثلاثة اشهر ونصف يقضيها في اوربا لاجل تغيير الهواء فقد انعقدت الجمعية العمومية في المحكمة المذكورة ورتبت جلساتها مدة غياب سعادتهِ من اوائل الشهر القادم

ومن قراراتها التي علمناها الآن اقامة حضرة بطرس بك يوسف مقام حضرة البك المومااليهِ في رئاسة الجلسة المدنية والجلسة الجنائية اللتين كانتا تحت رئاسة سعادتهِ واقامة عزتلو حنا بك نصر الله في رئاسة محكمة الجنح وعزتلو مراد بك رئيس جلسات الجدول الخصوصي

وكل ذلك في موقعهِ الحميد

وان شاء الله في العدد الآتي نذكر كل ذلك تفصيلاً

## المقطَّم

قرأنا في العدد ٥٢ من الوقائع صدور تصريح نظارة الداخلية لحضرات يعقوب افندي صرُّوف وفارس افندي نمر وشاهين افندي مكاريوس بانشاء جريدة يومية عربية تحت اسم "المقطَّم" (الجبوشي) وانها ستفيض في السياسة والتجارة. فنهنئ الفضلاء المذكورين بهذه الرخصة التي تفيد حسن ثقة الحكومة بهم ونتبشرنا بنبراس جديد يتناول المحررات السياسية بتامورها الادبي والافادات الاخبارية والعلمية بفوائدها الصادقة آتين المدينة من ابوابها وملبسين الحقائق جلابها وكفاهم شرفًا انهم منشئو المقتطف الاغر فنحرض الناس على الاشتراك بهذه الجريدة والاقبال عليها فريدة

## اعلان

### من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

### عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٨٨٨ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٠٥ الساعة عشرة افرنجي صباحا سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع محمد علي بمعرفة احد محضري هذه المحكمة

وهذه المنقولات هي تعلق ملحم افندي عساف وكيل جريدة الصادق وقاطن سكنًا بحارة السكري بشارع محمد علي بقسم عابدين من رعايا الحكومة المحلية وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٤ مارث سنة ١٨٨٨ بناء على طلب محمود افندي ابراهيم الكاتب بديوان الاوقاف المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب محمد افندي حسن من وكلاء الاشغال بمصر الكائن بقنطرة الامير حسين بقسم الموسكي

تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٨ مارث سنة ١٨٨٨ القاضي بملزومية المدعي بدفع مبلغ ٧١٦٠٨ قرش عملة صاغ مع ما استحق ويستحق من الاجرة وبجميع المصاريف بما فيها اتعاب المحاماة

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان وبهذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز ﴿ امين شُمَيِّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٠ السبت في ١٢ ايار (مايو) ١٨٨٨ الموافق ٢ رمضان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

١٧

حكم في قضية تركة جرجس منصور الزيات

باسم الجناب الافخم محمد توفيق باشا خديوي مصر

مجلس ابتدائي مصر المختلط

الاودة المدنية

ان مجلس ابتدائي مصر المختلط المشكل بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة الموسيو برونيير وبحضور حضرات الموسيو هرزبروك والموسيو بالاس وسعيد بك واسماعيل بك سري قضاة واحمد افندي عفيفي وكيل النيابة والموسيو لانصون كاتب الجلسة اصدر الحكم الآتي

في القضية التي بين السيد اثناسيوس ناصر مطران طائفة الروم الكاثوليك وكيل ونائب السيد البطريرك غريغوريوس يوسف في ادارة بطركية الروم الكاثوليك بمصر بصفتهِ المذكورة من رعايا الحكومة المحلية والمقيم بمصر المتخذ له محلاً مختارًا بمكتب الموسيو زنانيري الافوكاتو مدعٍ من جهة

وبين ١ حنا الزيات

٢ لحود الزيات

من رعايا الحكومة المحلية صاحبي املاك ومقيمين ببيروت ومتخذين لهما محلاً مختارًا بمصر بمكتب الموسيو امين شميل المحامي لدى المحاكم الاهلية

٣ الفرد شيلو مهندس الات من رعايا دولة فرنسا

٤ الياهو بنروبي من رعايا ايطاليا صاحب املاك

٥ تدايو كامبروزي من رعايا ايطاليا مهندس في التاريع

٦ اسكندر زرب مزين من رعايا الانكليز

٧ الست ارملة المرحوم اندريكو هربا بلا مصلحة من رعايا فرنسا

الخمسة المذكورن مقيمون بمصر

والجميع مدعى عليهم من الجهة الاخرى

وقائع الدعوى

بموجب طلب معلن عن يد الموسيو كرونيا محضر هذا المجلس بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ طلب المدعي اعلاهُ بصفتهِ المذكورة المدعى عليهم للحضور امام المجلس في جلستهِ المدنية المنعقدة في ٢١ نوفمبر الماضي لكي يسمع المذكورون الحكم ببطلان الحجز التحفظي المصنوع بتاريخ ١٣ يونيو الماضي في ايدي الخمسة الاخرين من المدعى عليهم من حنا ولحود الزيات المدعيين بانهما وريثا المرحوم جرجس منصور الزيات في بيتين بمصر واقع على ثلاثة ارباعهما النزاع بين جملة اشخاص و بطركخانة الروم الكاثوليك واضعة اليد عليهما بصفة كونها بيت مال

ولكي يسمع ايضًا الخواجات تدايو كامبروزي والفرد شيلو والياهو بنروبي جميعهم مستأجرون في المنزل المذكور الحكم عليهم بان يدفعوا الى المدعي بصفتهِ المذكورة الاول مبلغ ٤٤ فنتي والثاني ٢٢ فنتي ونصف والثالث ٢٤ فنتي قيمة اجار البيت المستحق عليهم الى يوم تاريخهِ ولم يدفعوهُ الى الآن

ولكي يسمع ايضًا حنا ولحود الزيات الحكم عليهما بان يدفعا للمدعي بصفتهِ المذكورة ٢٠ جنيهًا مصريًا تعويضات مع الفرط القانوني والمصاريف القضائية والفرعية

ففي الجلسة التي نودي على الدعوى لم يحضر لا الرابع ولا السادس من المدعى عليهم فطلب الموسيو زنانيري الحكم عليهما باثبات الغيبة والمجلس حكم كذلك وعين ١٢ دسمبر لاجل استدعائهما ايضًا

ثم اعلن المدعي بصفتهِ المذكورة عن يد محضر هذا المجلس حكم اثبات الغيبة المذكور تاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٨٧ للخواجات الياهو بنروبي واسكندر زرب المدعى عليهما اللذين لم يحضرا وطلبهما للحضور الى جلسة ١٢ منهُ لاجل الغاية المذكورة في عريضة ٩ نوفمبر الماضي وانهما اذا لم يحضرا يصدر الحكم عليهما ويكون حينئذٍ حضوريًا بالنظر اليهما

وقد صار قيد القضية في جدول عمومي السنة الثالثة عشرة القضائية تحت عدد ٢٩٧ وطلبت في الجلسة المذكورة وبعد عدة تأجيلات جاءت في دورها القانوني ١٩ مارس سنة ١٨٨٨

وحينئذٍ وكيل المدعي اشار الى قرار التأخير ٩ نوفمبر و٢ دسمبر الماضيين وان لا دعوى لهُ على الفرد شيلو والارملة هربا

والموسيو بارت بالوكالة عن حنا الزيات ولحود الزيات الاول والثاني من المدعي عليهم طلب من المجلس رفض دعوى بطركخانة الروم الكاثوليك بمصر واحتجاجاتها وكذلك دعوى الخواجه ابراهيم زيات الدخيل وتأييد الحجز التحفظي تاريخ ٢٦ يناير الماضي المصنوع في ايدي المحجوز لديهم المذكورين اعلاه وجعلهُ حجزًا تنفيذيًا والحكم على المذكورين بان يدفعوا في المستقبل الاجار الى موكليهِ من قيمة الثلاثة الارباع التي هي حصتهما في التركة لكي يبرا طرفهم من ذلك قانونًا والحكم على بطركخانة الروم الكاثوليك وعلى ابراهيم الزيات بجميع المصاريف

والموسيو البرخت الوكيل عن الفرد شيلو

والارملة هربا الثالث والسابع من المدعى عليهم قال ان موكليهِ مستعدان لدفع الاجار لمن يحق لهُ ذلك

اما بنروبي واسكندر زرب الرابع والسادس من المدعى عليهم فلم يحضرا

وكان في الجلسة عن الخواجه تدايو كامبروزي الخامس من المدعى عليهم الموسيو وبيجاردي من طرف الموسيو كاركانو وهذا لم يشا التكلم

وحضر الموسيو شكور عن ابراهيم الزيات وطلب من المجلس قبول دخول موكلهِ المذكور في الدعوى ورفض طلبات الخواجات حنا ولحود الزيات والغاء الحجزين التحفظيين المصنوعين منهما لدى المستاجرين المذكورين والحكم عليهما ايضاً بالمصاريف القضائية والفرعية بحكم نافذ المفعول مطلق

بعد سماع اقوال النيابة العمومية

اجل المجلس الحكم الى ٢٦ الجاري ثم الى ١٦ ابريل القادم

المرضوع الحقوقي

فيما يقتضي ان يحكم المجلس موضوعياً وفي المصاريف

فالمجلس بعد المداولة حسب القانون مدنياً

حيث ان بنروبي واسكندر زرب لم يحضرا مع طلبهما حسب الاصول وان تدايو كامبروزي مع حضورهِ تجنب الكلام في الموضوع

وحيث انهُ قد صدر حكم اثبات غيبة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ضد الياهو بنروبي واسكندر زرب فمن اجل ذلك قد وجب ان يحسب الحكم الحاضر حضورياً بالنظر اليهما

وحيث ان بطركخانة الروم الكاثوليك نظير بيت مال قد وضعت يدها على بيتين من تركة جرجس منصور الزيات كائنين في شارع الفجالة ولم يعارضها احد في هذه الصفة

وحيث ان البطركخانة المذكورة تقر بان ارملة المتوفى الست وردة هي وريثة ولها حق في ربع التركة ولكنها تدعي ان الباقي من التركة قائمة عليهِ الدعوى من اناس مختلفين وانها لا تقدر ان تعرفهم ما لم يصدر حكم من قاضي المواد الشخصية على مَن هو الاحق منهم في الميراث

وحيث انهُ بين المدعين في ذلك يوجد حنا ولحود الزيات وآخر يدعى ابراهيم الزيات طالب الدخول في الدعوى

وحيث ان حنا ولحود الزيات بصفتهما ورثة ثلاثة ارباع التركة المذكورة قد حجزا حجزاً تحفظياً في ايدي المستاجرين للبيوت المرقومة بقدر حصتهما بالتركة

وحيث ان بطركخانة الروم الكاثوليك طلبت من المجلس الغاء الحجز التحفظي المذكور الذي على قولها صدر من اناس لا صفة لهم بالدعوى

وحيث ان حنا ولحود الزيات يستندان بان لهما صفة الورثة وقد اعترف لهما بها قاضي المواد الشخصية وقدما اولاً اعلاماً شرعياً من قاضي بيروت مثبتاً

صفتهما وانهُ قد تأيد من محكمة مصر الشرعية بموجب البند ١٤ من لائحة بيت المال كما يتضح من الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٠٤ . ثانيًا اعلامًا شرعيًا ثانيًا من محكمة مصر المذكورة بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ الذي يقضي انهُ بموجب الشريعة الاسلامية من كونهما اولاد عم لزم للمتوفى فهما ورثاه ويحصر ارثهُ بهما ضد اولاد اولاد العم وبني الاخوال والخالات ثالثًا قدما امرًا من محافظة مصر مرسلاً الى بطركخانة الروم الكاثوليك بتنفيذ مضمون الاعلامات الشرعية المذكورة وتسليم الوارثين المذكورين حصصها

وحيث ان بطركخانة الروم الكاثوليك دون ان تعارض سلطة القاضي الاسلامي بحق القضاء في مثل هذه المسائل طبقًا للبند الثامن عشر من الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٨٦ (١٨٥٦ !!) قد ابت ان تعرف حنا ولحود الزيات وريثين ما لم يصدر في ذلك حكم جديد من السلطة القضائية المذكورة في وجه الاخصام المدعين الميراث

وحيث ان حنا ولحود الزيات قد تصرفا بموجب شرائع البلاد واثبتا امام قاضي بيروت صفتهما نظير ورثة وعرضا اعلامهما الشرعي الصادر من القاضي المذكور على محكمة مصر الشرعية وهذه قد اعلنت نظرًا لكونهما اولاد عم المتوفى حقهما بثلاثة ارباع التركة واخراج كل ذي قربى من درجة اقل قربًا

وحيث قد صدر امر الى بطركخانة الروم الكاثوليك باجراء مضمون احكام قاضي الاحوال الشخصية

وحيث انهُ يتضح مما تقدم ان قاضي الاحوال الشخصية قد قضى وحكم ان حنا ولحود الزيات هما وريثا جرجس منصور الزيات ولهما الحق بثلاثة ارباع التركة ولم يكن حينئذٍ من حقوق بطركخانة الروم الكاثوليك ان تقترح على حنا ولحود الزيات شروطًا اخرى لاجل اثبات وراثتهما وحقوقهما في التركة المذكورة غير التي اقترحتها عليهما الشريعة والقوانين

وحيث ان دخول ابرهيم الزيات في الدعوى لا يجوز اعتبارهُ لانهُ ابرز اعلامًا شرعيًا من محكمة طرابلس (دمشق !) بتاريخ ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ دون ان يتمم شروط البند ١٤ من لائحة بيت المال بعرضهِ ذلك على محكمة مصر الشرعية لاجل تثبيتهِ فضلاً عن انهُ يتضح من حكم محكمة مصر المذكورة تاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ السابق ذكرهُ انهُ بموجب الشرع الاسلامي في امر المواريث فالمذكور محجوب عن الميراث اذ ليس لهُ درجة قربى تعادل درجة حنا ولحود الزيات

وحيث مع كل هذا لا تقدر بطركخانة الروم الكاثوليك ان ترتكن على امكان وجود ورثة آخرين وتحفظ لاجل ذلك كل او بعض اموال التركة لانهُ لم يبقَ عليها ادنى مسؤولية بعد حكم قاضي الاحوال الشخصية المذكور وعاد ذنب اولئك المقال عنهم ورثة في اعناقهم لتهاملهم عن اثبات صفتهم امام قاضي الاحوال الشخصية المذكور

وحيث ان صفة وحقوق حنا ولحود الزيات في التركة قد ثبتت وجاز لهم القاء الحجز التحفظي على قدر نصيبهم المعين بطلبهم حجزه في ايدي المستأجرين للبيوت المختصة بالتركة المذكورة ووجب قبول طلبهم بتثبيت الحجز التحفظي وجعلهِ تنفيذياً

بخصوص التنبيه الى تدايو كامبروزي

حيث انهُ لم يوجد من يعارض صفة البطركخانة في ادارة التركة ووجب عليها حينئذٍ ملاحظة المتروكات المذكورة نظير رب عائلة الى حين تسليم ذلك للورثة فلهذا كان لها صفة بالتنبيه على احد المستأجرين المتأخر في دفع الايجار باخلاء المكان

وحيث لم ينكر ان تدايو كامبروزي ما دفع الاجرة من اوّل مارس سنة ١٨٨٧ فقد وجب تأييد طلب بطركخانة الروم الكاثوليك عليهِ بشرط ان المبلغ المحكوم بهِ في هذا الحكم على تدايو كامبروزي يصير دفع ثلاثة ارباعهِ الى حنا ولحود الزيات

فلاجل هذه الاسباب

حكم المجلس حكم غياب مجازيّ بالنظر الى تدايو كامبروزي وحكماً حضورياً بالنظر الى الباقين جميعاً بتأييد الحجز التحفظي لدى المحجوز لديهم المذكورين بموجب محضر الحجز المذكور وجعلهُ حجزاً تنفيذياً

وامر المحجوز لديهم المذكورين ان يفرغوا في ايدي حنا ولحود الزيات كل المبالغ المستحقة وستستحق من الاجار بحق الثلاثة الارباع التي هي حصتهم من التركة لكي يبرأوا قانوناً بازاء حنا ولحود الزيات المذكورين

ورفض كل تداعٍ خارج او مغاير من طرف بطركخانة الروم الكاثوليك ضد حنا ولحود الزيات والزامها بمصاريف الدعوى سواءٌ كان بالنظر الى حنا ولحود الزيات او الى صندوق المجلس

ورفض دعوى ابرهيم الزيات كذلك وحكم عليهِ بمصاريف حنا ولحود الزيات ومثلهُ بالرسوم القضائية

وصدق على التنبيه بالاخلاء المعمول الى تدايو كامبروزي وحكم عليهِ باخلاء المكان المؤجر ٨ ايام من اعلان هذا الحكم لهُ وبدفع الآجار المستحق من اوّل مارس سنة ١٨٨٧ لحد يوم اخلاء المكان بواقع السنة ٧٠ فتي وفرط المبالغ المذكورة بواقع ٧ في المائة سنوي على الآجار المستحق قبل تقديم الدعوى وذلك من حين تقديمها وبالباقي من استحقاق كل دفعة

وامر بان تدفع المبالغ المحكوم بها الربع للمطران اثناسيوس ناصر بصفتهِ المذكورة والثلاثة ارباع لحنا ولحود الزيات

والزم تدايو كامبروزي بالمصاريف للتركة المذكورة وبرسوم المجلس

وعدل اتعاب محامي لحود وحنا الزيات بثمانماية قرش

هذا ما حكم بهِ المجلس في ١٦ ابريل سنة ١٨٨٨

---

## القسم الادبي

### السلفة المصرية الجديدة

بعد استئذان الحضرة السلطانية بعقد سلفة مصرية لحد

٥ ملايين جنيه مصري قد اصدر الجناب العالي في ١٩ شعبان سنة (١٣٠٥ . ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨) دكريتو خديوي فيه رخص لناظر المالية بان يصدر من ذلك القدر مبلغًا لا يتجاوز قيمة الحقيقيين ٢٠٠٠٠٠ الف جنيه مصري بعد خصم كوبونات سنة ١٨٨٨ الحاضرة منهُ وقيمة مصاريف نقل النقود وغيرها المتعلقة بعمل السلفة المذكورة

وقد طرحت هذه السلفة على اسواق اوربا بقيمة ٩٥ المائة وكتبت نحو ٤٠ مرة وهذا دليل عظيم على اعتقاد العموم بمصادر ثروة مصر وامكانها القيام بعبء حملها تحت ادارة حكيمة صادقة

واذا قابلنا هذه السلفة بالسلف القديمة عندما كانت تطرح على اسواق اوربا بنحو ٧٠ الى ٧٥ المائة وفائدة من ٧ الى ٩ في المائة وجدنا فرقًا عظيمًا كلهُ ينسب الى اختلاف الزمانين فان السلف القديمة كانت تحت ادارة موضوعها الاسراف والتقدم في افناء ثروة البلاد يوم كان الفكر الوحيد اظهار العظمة وكبر النفس وتأليه الكرم ومد نطاق الصيت الرفيع الى الاقطار الشاسعة وغير ذلك مما كان يقود البلاد الى شفير الخراب واما الزمان الحاضر فقد امتاز بزمان الاقتصاد وتوفير مصادر ثروة البلاد والرجوع من تلك السياسة الاولى الى سياسة مؤسسة على ميزانية الدخل والنفقة الحقيقيين التي توجب الثقة في الخارج والداخل

نعم ان مصر بعد توقفها عن اتباع الخطة الاولى وعمل قانون تصفيتها وتأسيس ماليتها على قواعد راهنة نجم عن مجموع ذلك ثقة وامنية عمومية فيها بحيث انهُ لو لم يطرأ عليها من الاحوال العسرة والحوادث المحزنة ما لم يقدر على تحملهِ غيرها كالثورة العرابية ومهاجرة الاهلين واحتراق اسكندرية وحرب السودان ونحو ذلك مما كلفها ملايين عديدة لكانت ماليتها الان في احسن مركز ولا نستثني من ذلك احسن المراكز الاوربية وهذا الامر قد ظهرت حقيقتهُ في السنتين الاوليين من تبوء الحضرة الفخيمة الخديوية قبل الفتنة العرابية فان الامنية وقتئذٍ في مصر تقدمت جدًا واندفع الاهلون الى مشترى الاطيان باسعار تزيد عن الوقت الحاضر نحو ثلاث مرار

ولم يضع حدًا لذاك التقدم السريع الَّا الكوارث والمصائب المتكررة التي حلت بها بعد ذلك اما الآن وقد اخذت تلك النوازل حدها وانتظمت على قواعد صحيحة دوائرها ولم يعد امامها من الصعوبات الَّا ما عرفناهُ فهي الآن ناشطة من عقالاتها الحديدية الى حياة جديدة وبداية نجاح سعيد

ونحن لا نريد ان ننسب كل مصائبها السابقة واصطلاح احوالها الحاضرة الَّا الى تفاعلات طبيعية اوصلتها اليها دواعي القدر والبشر ولكن لا نقدر ان ننكر انهُ مهما ظهرت لنا الادارة الانكليزية غير صالحة ان للانكليز في الوقت نفسهِ يدًا في هذا التقدم الذي ستكون نتائجهُ كل يوم افضل واحسن وذلك لانهم قد وضعوا مبادي واساسات وان ظهرت في اوائل امرها مضرة لاختلافها عما تعودتهُ البلاد فانها مع ذلك حاوية في ذاتها جراثيم الثروة والنجاح وملحقة البلاد بالمراكز الاوربية المتمدنة واذ قد هضمت مصر كل اثقالها وصعوباتها من سنة ١٨٨٢ اي مدة نحو ٦ سنوات الآن ولم يبق لها من السبع البقرات الهزال الَّا بقرة واحدة فيجب ان تكون امالنا من الآن وصاعدًا اننا مقبلون على ازمنة صالحة في جميع دوائرها السياسية والادارية والقضائية والتهذيبية التي هي القواعد الاربع الاولى الاساسية ثم الزراعية والتجارية ونحوها من معدات التقدم وموسعات نطاق الثروة

واعظم دليل لنا على هذه التفاؤلات الحسنة هو ما قرأناهُ الان في السلفة المذكورة من اعتبار اسمها والاعتقاد بوفور مصادر ثروة البلاد نظرًا لسيرها الاقتصادي الصحيح والالتفات الى تحسين احوالها الحالية والمستقبلة

ولنا امل وطيد بان مصر الزراعية اذا لبثت سائرة على هذا المنوال سيزداد الامن بمعاملاتها ويمكنها في سنين قليلة على حذو اميركا ان تستبدل سلفاتها القديمة والحديثة من مضمون وغير مضمون المثل بالمثل بفائدة لا تزيد عن ٣ في المائة دون ضمانة الَّا ضمانة ثروتها ضمانة ادبية وتفك جميع رهوناتها كالسكك الحديدية والاراضي الاميرية واطيان الدائرة السنية وغيرها وتتخذ مركزها المعين لها من الطبيعة وهو الاكتفاء بها عن غيرها وتنسى ما قد كابدتهُ في المال والحال وتشاهد رغدًا وكثرة وترتع في بحابح الامن والسعادة تحت انظار عزيزها واميرها الساهر على تقدمها وغبطتها نظير أب شفوق لا يهمهُ غير نجاح اولادهِ ورعاياهُ اعني بهِ الجناب الخديوي العالي توفيق الاول المعظم ايدهُ الله ونصرهُ على اعدائهِ وابقاهُ ظلًا ظليلًا

على هذه البلاد السعيدة وحفظ له انجاله الفخام ما دار الدوران واختلف الجديدان

## الانعام السلطاني

على حضرة محرر جريدة الاهرام ومديرها

انا بسرور جزيل نؤرخ انعام الحضرة السلطانية بالرتبة الاولى من الصنف الثاني على حضرة سليم بك تقلا محرر جريدة الاهرام وحضرة بشاره بك تقلا مديرها طالبين لهما زيادة الارتقاء في مراقي النجاح والفلاح

## عفوٌ كريم

صدرت الارادة العلية الخديوية بالعفو عن جميع المحكوم عليهم بالحبس نهائيًا في امور المخالفات والجنح ولم تتجاوز المدة الباقية من حبسهم قديمًا مدة شهرين او لا تتجاوز المدة المذكورة من المحكوم عليهم جديدًا وهذا بما فيهِ المعسرين عن دفع الرسومات القضائية ومسجونين من اجلها لغاية المدة المذكورة . ولا ريب ان هذا العفو سيتلقاهُ العموم بمزيد الشكر والمنة ولا سيما المقضي عليهم بالحبس باسطين يد الدعاء للعزة الالهية بدوام جناب افندينا المعظَّم وحضرات انجالهِ الفخام

## قضايا المحاكم الاهلية

كانت القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية من ابتداء الاسبوع الذي اولهُ ٢١ مارس سنة ١٨٨٨ الى غاية الاسبوع الذي اخرهُ ٢٦ ابريل الماضي ١٦٦٥ جنح وجنايات و١٢٩٤ مخالفات و٤٩٩ مدني وتجاري و١٦٦٩ جزئي ومستعجل جملة ذالك ٥١٢٧

وكانت جملة القضايا التي صار تحقيقها ايضًا ضمن هذه المدة ٦٢ وقد تاخر ١٨٢

وكان عدد الاشخاص الذين دخلوا السجون ٥١٤ والذين أفرج عنهم ٤٩٥

## اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق

بمكتب سليمان افندي يزبك المحامي

عن مبيع اشيات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الخميس ١٧ مايو سنة ١٨٨٨ الساعة ٤ عربي نهارًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع زراعة فدانين غلال بالمزاد العمومي بناحية تل سنيك بمركز بلبيس شرقية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها . وهذه الغلال هي تعلق محمد عبد الله صقر من تل سنيك . وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة المذكورة

وحجزها هو بناء على طلب حسين آغا محمود من بلبيس المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية الاهلية بالزقازيق بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعي عليهِ المذكور بدفع مبلغ ٣٠ ١١٠٦ الف ومئة وستة غروش وثلاثين فضة صاغ والمصاريف القضائية

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتاخر يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ ويلزم بالفرق تحريرًا في ١٠ ماي سنة ١٨٨٨

عن المطالب كاتبهُ

سليمان يزبك

## اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق

بمكتب سليمان افندي يزبك المحامي

عن مبيع اشيات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الخميس ١٧ مايو سنة ١٨٨٨ الساعة ٤ عربي نهارًا والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في مبيع زراعة فدانين غلال بالمزاد العمومي بناحية تل سنيك بمركز بلبيس شرقية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها . وهذه الغلال هي تعلق ابرهيم عبد الله صقر من تل سنيك وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري المحكمة المذكورة

وحجزها هو بناء على طلب حسين اغا محمود من بلبيس المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب سليمان افندي يزبك المحامي بالزقازيق

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة الجزئية الاهلية بالزقازيق بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨٧ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بلزومية المدعى عليهِ المذكور بدفع ٣٠٠٠ غرش صاغ ميري والمصاريف القضائية وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ ويلزم بالفرق

عن المطالب كاتبهُ

سليمان يزبك

تحريرًا في ١٠ مايو سنة ١٨٨٨

## اعلان

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ١٣ مايو سنة ١٨٨٨ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣٠٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع اواني ونحاس وحمارة وعجلة جاموس وغيرهِ محجوزة بالمزاد العمومي بسوق بندر الجيزة بمعرفة احد محضري محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهذه الاشياء هي تعلق السيد ابوجلباية من الجيزة وكائنة بمنزلهِ ومنزل الحرمة زينب بنت سليمان منها وذلك بناء على طلب اسماعيل افندي جودت الوكيل عن الحرمة زينب المذكورة تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بمصر بتاريخ مارث سنة ١٨٨٨ القاضي بلزومية المدعى عليهِ ان يدفع للمدعية مبلغ ٣٥٠ ثلثماية وخمسين غرش صاغ قيمة ايجار المحل تعلقها المتأخر طرفهُ وبفسخ الايجار مع المصاريف

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ فان نقص يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة الفرق وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ المبيع

عن اسماعيل جودت كاتبهُ

علي محمد

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١١ — السبت في ١٩ ايار (مايو) ١٨٨٨ الموافق ٩ رمضان سنة ١٣٠٥ — السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

| | بارة | غرشًا صاغًا |
|---|---|---|
| عن السنة الواحدة | ٢٠ | ٩٦ |
| عن ستة اشهر | ٢٠ | ٥٧ |

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية ✻

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع العدد ٩

اما الآن وقد نجم في العثمانية عمومًا ولاسيما في مصر روح التحدي والتفاضل في درس علم الحقوق وقامت لذلك مدارس شهيرة في الدروس الاولية ترسل من تلامذتها الى المراكز الاوربية الشهيرة عددًا كل سنة يقطعون البحار بقصد استقاء العلوم القضائية من مصادرها فلنا الامل بان اكثر الامور التي نؤرخها مما لا يوافق روح هذا العصر او لا يسدُّ جميع احتياجاته نظرًا لاتساع المعاملات وامتداد المواصلات الحقوقية والتجارية سيبقى اثرًا عن الازمنة السابقة لا غير وانَّا في مدة وجيزة سنرى المفاوز المشرقية ملأى من انوار علم الحق متفاخرة على غيرها به كما ان المراكز الاوربية كانت تتفاخر قديمًا بما كانت تستمدهُ من فضل علمائنا وانوارهم فان الزمان دُوَل تدول وادوار تدور تارة لك وطورًا عليك

ولنعد الآن الى سياق تاريخنا هذا فنقول ان الباب العالي مقتنع بوجوب الدراسة والاستطلاع على ما يصلح هذه الاحوال الذميمة ولكن لا بدَّ للوصول الى ذلك من امور اولاً تنظيم الشرائع المدنية وعمل التحويرات الموافقة لروح تمدن العصر لكي يتقرب شيئًا فشيئًا الى نظام الشرائع الاوربية. ثانيًا ادخال شريعة التجارة الاوربية بتمامها الى المملكة . ثالثًا ترتيب المدارس الحقوقية واعتاقها من النفوذ الديني . رابعًا تنظيم المجالس المدنية والتجارية بقضاة تضمن عصمتهم ودوامهم وهذه وان تكن سهلة نظرًا الى الظاهر فانهُ يقتضي لها مدة طويلة لاجرائها بالفعل

وهناك امتياز آخر ناتج عن المعاهدات وهو ضمانة عصمة مساكن الاوربيين ومنع دخول رجال الحكومة المحلية اليها ولكن هذا ليس هو الاَّ نتيجة الولاية التي للاوربيين في الممالك العثمانية واخضاع

جميع امورهم لقناصلهم والاَّ فلا تكون هذه الولاية كاملة دون هذه العصمة

على ان الموجب لبقاء هذا الامتياز هو ما عدا الملاحظات السابقة عدم الانتظام في قوانين الضبط والربط التي لم تزل الى الآن رغمًا عن كل اجتهاد الحكومة باصلاحها غير مستوفية ذلك

اما بالنظر الى الحق الممنوح الى الغرباء بان يوصوا ويتصرفوا بتركاتهم في المملكة العثمانية فهذا نظير ما قد صار ابطالهُ في اوربا من حقوق الاستيلاء على تركات الاجانب وهنا يجب الملاحظة بان ملوك الاسلام قد ابطلوا ذلك من زمان قديم عند ما كان حق الاستيلاء على مثل هذه التركات معمولاً بهِ في اوربا كلها واذ قد تساوت الشريعة الآن لدى الجميع فالمعاهدات وشرائع اوربا العامة متفقة

اما بالنظر الى منع معاهدات القناصل الاوربيين بان يحموا رعايا الدولة العثمانية فهذا لان الاوربيين في المشرق عند ما كان الباب العالي في قوتهِ ومهابتهِ الاولين كانوا في حالةٍ ضعيفة معرضة لمداخلات الحكام المحليين فلم يكن هناك لزوم لمنع القناصل والسفراء عن الحماية اذ كانوا انفسهم في احتياجٍ اليها ولكن لما اخذت القوة العثمانية بالتوقف وتقوى العنصر الاجنبي الاوربي وحصلت قناصل اوربا وسفراؤُها على معظم السعادة المرغوبة وانتقلوا من كونهم محتاجين الى الحماية الى كونهم قادرين على اعطائها عاد منع ذلك عليهم ضروريًا فان كل شيء في عالم الوجود قابل لحسن الاستعمال وسوءِهِ ولو لم يلتفت الباب العالي الى ذلك ويجعل لهُ حدودًا معلومة لانتهى الامر بالتفريط والافراط الى بقائهِ ما لكًا بلادًا دون رعايا او اقله اصبح جميع الاهالي غير المسلمين حمايا الدول الاجنبية وهذه هي الاسباب التي لاجلها لم يوجد منع لمثل ذلك الاَّ في المعاهدات الحديثة وهذا كان بسبب الافراط في اعطاء الحماية من القنصليات والسفارات الاوربية في الممالك العثمانية (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ٢٠ ﴾

### في اللااثرية

وفيهِ فوائد اصولية في العقود ووجوب القيام بها وكيف تنفسخ وكيف لا تنفسخ

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات ابراهيم زكي بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابراهيم روفائيل بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست كلفدان هانم حرم مرحوم يوسف بك صديق مدير المنيا سابق القاطنة بمصر الحاضر عنها احمد افندي الحسيني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٥ — ٤ مستأنفة

ضد نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأنف عليها

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان المستأنفة بصفتها حرم مرحوم يوسف بك صديق الذي كان مدير المنيا بماهية شهري ٧٥ جنيهاً مصرياً وبصفتها الوارثة الوحيدة لهُ تطلبت ان يرتب لها معاشاً قدرهُ ٣٧ جنيهاً مصرياً ونصف جنيه شهري قيمة نصف ماهية زوجها مرتكنة في طلبها هذا على البند السابع من اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧١ والتي كان جارياً العمل بمقتضاها وقت دخول زوجها في الخدمة

وحيث ان نظارة المالية تزعم ان الواجب معاملة الست كلفدان هانم بمقتضاه هو دكريتات ١٥ شعبان سنة ١٢٨٠ و٢٥ رمضان سنة ١٢٨٠ وان هذه الدكريتات فضلاً عن كونها صدرت في حال حياة مورث المستأنفة فانها تقضي بانهُ في حالة ما اذا كان احد مستخدمي الحكومة توفي عن جملة ورثة ولم يكن منهم الاَّ وارث واحد مستحق للمعاش فهذا الوارث لا يستولي على نصف ماهية مورثهِ بصفة معاش بل فقط على ما يخصهُ بحسب الفريضة الشرعية من ذلك الصنف

وحيث ان هذه الدكريتات لا يمكن تطبيقها على دعوى الاخصام الحالية لان من القواعد الاساسية ان اللوائح والقوانين الجديدة لا يمكن تطبيقها على ما سبق عليها من الحوادث ومفعولها انما يسري فقط على الاحوال التي تحصل بعد صدورها الاَّ في حالة ما اذا كانت تلك القوانين او اللوائح هي تفسيرية لقوانين او لوائح اخرى سبق صدورها ومع كل ذلك فانهُ في هذه الحالة لا يمكن وصف الدكريتات السابق ذكرها بهذه الصفة لانهُ من جهة البند السابع من لائحة سنة ١٢٧١ فانهُ صريح ومن جهة اخرى فان الدكريتات المذكورة لاتنص صراحة بما ينافي ما هو مقرر في البند المذكور ومن ذا يتضح جلياً ان الدكريتات المذكورة هي تعديلية فقط للبند المذكور لا تفسيرية لهُ

وحيث ان نظارة المالية تقر بان قاعدة عدم تأثير القوانين على الحوادث السابقة عليها تسري على الحقوق السابق اكتسابها من قبل

وحيث انهُ في مواد العقود عندما تتوفر الشروط فيها تكون الحقوق الاحتمالية المقيدة بشرط بمثابة حق مكتسب لعدم تأثير القوانين الجديدة على الحوادث السابقة عليها

وحيث ان الحق المقيد بشرط يعتبر كانهُ مجرد حق ناتج عن تمام الشرط المتوقف على الحصول على فائدة ذلك العقد

وحيث انهُ لو كان الامر بخلاف ذلك لكان غير ممكن التمييز بين اكتساب الحق وبين ابتدائهِ اعني بين الوقت الذي صار فيهِ الحق موجوداً وبين الوقت الذي نشأ فيهِ ذلك الحق

وحيث ان قبول الحكومة شخصاً في خدامتها وقبول ذلك الشخص للوظيفة المعينة لهُ يعتبر عقداً لازماً بين الطرفين والشروط المتوجب اتباعها فيهِ هي المدونة في اللوائح الاساسية المختصة بالوظيفة المذكورة

ولا سيما المدونة بلائحة المعاشات ولا يمكن تعديل ذلك العقد الاَّ بناء على اتفاق جديد بين المتعاقدين

وحيث ان منع احد المتعاقدين عن الانتفاع بكافة المزايا المحتوي عليها العقد وحرمانهُ من امر قد يمكن ان يكون السبب في قبول العقد يعد تعديلاً للعقد المذكور

وحيث انهُ لو صار الامر كذلك لاحتمل حرمان احد المتعاقدين من الفائدة الاصلية التي كان يقصدها وهي تلك الفائدة التي بها يتيسر لهُ ايجاد نفقة عائلة والقيام بشؤون معاشها متيقناً ان العائلة المذكورة لا تقع في ضنك المعيشة من بعدهِ

وحيث انهُ لا محل للالتفات الى ادعاء نظارة المالية من ان استمرار المتوظف في اداء اعمال وظيفتهِ بعد تعديل اللائحة التي تختص بالمعاش يعد قبولاً لذلك التعديل لانهُ لما كان المتوظف عارفاً بالقاعدة المعلومة لدى العموم التي هي عدم تأثير القوانين الجديدة على الحوادث السابقة عليها لا يمكنهُ ان يظن ان صدور لائحة جديدة يؤثر على حقوقهِ التي اتفق عليها مع الحكومة

وحيث بناء على ما ذكر لم يكن للمتوظف المذكور ادنى صالح في ان يعارض في شروط لائحة او قانون جديد ليسا مختصين بهِ

وحيث انهُ لا وجه ايضاً للالتفات الى ادعاء النظارة المشار اليها من جهة قولها ان المستأنفة قبلت ضمناً السماية قرش وكسور بصفة معاش لها وذلك القبول يعتبر تنازلاً عن حقوقها لانهُ وان كان هذا القبول هو تنازل ضمناً الاَّ انهُ يلزم ان يكون نتيجة امر لا يمكن تأويلهُ الاَّ بمعنى تنازل صريح مع انهُ في هذه الحالة غير ممكن التاول بهذا المعنى

وحيث مع ذلك فانهُ غير ممكن الوقوف على حقيقة السبب الذي آل بالمستأنفة لان تترك للحكومة اهم جزء من حقوقها التي عليها مدار معاشها وتستولى ٦٢٥ قرشاً بدلاً عن ٢٧٥٠

وحيث انهُ ينتج من جميع ذلك ان المستأنفة لها الحق في نصف ماهية زوجها بصفة معاش طبقاً للائحة المعاشات الصادرة في سنة ١٢٧١ ونظارة المالية ملزمة بان تدفع لها قيمة الفرق بين النصف المذكور وبين المبلغ الذي كانت رتبتهُ لها نظارة المالية مع فوائد ذلك الفرق القانونية من تاريخ الطلب الرسمي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من الست كلفدان و بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٧ وقررت بملزومية نظارة المالية بان ترتب للست المذكورة مبلغ ٢٧٥٠ قرشاً شهرياً بصفة معاش باعتبار نصف الماهية التي كانت مرتبة لزوجها المرحوم يوسف بك صديق مدير المنيا سابقاً وان تدفع لها الفرق ما بين المبلغ الذي كان جارياً صرفهُ لها والمبلغ الذي تقرر لها الآن مع الفوائد باعتبار ٧ المئة في السنة من تاريخ الطلب الرسمي امام المحكمة الابتدائية وملزومية النظارة المشار اليها

ايضًا بمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٤ ابريل سنة ١٨٨٨

---

# القسم الادبي

## اسئلة قانونية

حضرة الفاضل منشىء الحقوق الاكرم

عنَّ لي ان اوجه لحضرتكم ما سيأْتي من الاسئلة آملاً نشرها والجواب عنها في جريدتكم الغراء وهي

اولاً

هل التعزير الموجود ببندي ٤٢ و٤٤ من لائحة المحاكم الشرعية يشمل الضرب وغيرهُ من كل ما يحصل بهِ التعزير او هو قاصر على نوع مخصوص وهل ذلك للقاضي فقط اولهُ وللنائب معًا وان قيل بان التعزير يشمل الضرب فكيف يكون ذلك مع صدور الامر بمنع استعمالهِ

ثانيًا

هل للنائب عند انفرادهِ باعمال المحكمة حال غياب القاضي رسميًّا او لمانع آخر اذا حضر مدعٍ ومدعى عليهِ وخرجا عن حدود الآداب او تسافها على بعضهما او على غيرهما ان يعمل المحضر اللازم ممن يكون حاضرًا من عمَّال المحكمة او غيرها ممن عاين ذلك منهما او لا بدَّ من ان يكون المحضر من غير مستخدمي المحكمة . وان قلنا ذلك فكيف تكون الحال ان لم يوجد اجنبي في المحكمة او امتنع الحاضر من مستخدمي المحكمة وغيرها عن التوقيع على المحضر وماذا يفعل النائب حينئذٍ هل لهُ ان يوقّع عليهِ ويرسلهُ الى محل الاقتضاء ويكون ذلك كافيًا لوقوع الجزاء على من صدر منهُ ما سبق والنائب مصدقًا فيما قالهُ ام ماذا

ثالثًا

لو اتضح ممن طعن في النائب بما ليس فيهِ انهُ مغرى على هذا الطعن وثبت ذلك فهل تحكم الشرائع بالعقوبة على المغري نظير اغرائهِ وعلى الطاعن نظير افترائهِ وامتثالهِ لاغراء الغير وماهو الحكم الذي يقع عليهما بنص الشرع والقانون

بني سويف　　　　　　د . و . ي

## سؤال آخر

اذا كان زيد مديونًا لعمرو والاثنان من رعايا الحكومة المحلية وقاطنان بمصر وصدر حكم انتهائي بسداد ذلك الدين فكيف يصير تنفيذ ذلك الحكم بطريق نزع ملكية اطيان او عقارات للمدين تابعة للوجه القبلي

قيتيه حنان

وكيل اشغال بمصر

---

## ترتيب جلسات المحكمة الابتدائية الاهلية

تشكلت جلسات المحكمة الابتدائية بمصر ابتداء من ١٥ الشهر الحاضر الى غاية اغسطس القادم كما يأْتي

### الجدول العمومي

لهُ جلسة واحدة في الاسبوع ( الاثنين ) والقضاة هم حضرات اصحاب العزة ابراهيم بك فؤاد رئيس و بطرس بك يوسف وحسين افندي زكي

### الجدول الخصوصي

لهُ جلستان في الاسبوع ( السبت والثلاثا ) والقضاة هم حضرات اصحاب العزة مراد بك رئيس وسليمان بك رؤُف ومحمد بك كامل

### الجنايات

لها جلسة واحدة في الاسبوع ( الاربعا ) والقضاة هم قضاة الجدول العمومي

### الجنح

لها ثلاث جلسات اقلهُ في الاسبوع (السبت والاثنين والخميس ) والقضاة هم حضرة عزتلو حنا بك نصر الله رئيس والموسيو بلانون ديلبر اوغلو واحمد افندي صدقي

### المخالفات

لها ثلاث جلسات في الاسبوع ( الاحد والاربعا والخميس ) والقاضي حضرة نسيم افندي وصفي

وعين حضرتهُ ايضًا لتحقيق القضايا المدنية والتجارية والبيوع

الجزئي

له جميعاً ثلاث جلسات في الاسبوع (السبت والثلاثا والخميس) والقاضي حضرة علي بك ذو الفقار

الامور الوقتية

لها جلسة واحدة في الاسبوع والقاضي حضرة بطرس بك يوسف

تحقيق الجنايات

عين له حضرة احمد خيري بك في مصر ومحمد كامل بك في الجيزة

اما افتتاح الجلسات فيكون في شهر رمضان الحاضر الساعة ٩ افرنجي صباحاً ومن بعده يكون الساعة ٨

وتفتح اقلام الكتبة من الساعة ٧ ونصف افرنجي صباحاً الى الساعة ١ بعد الظهر

## قضايا المحاكم الاهلية

كانت القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في الاسبوع الذي اوله ٢٨ ابريل الماضي وآخره ٢ مايو الحاضر ٣٨٠ جنح وجنايات و٣٩٤ مخالفات و٩٠ مدني وتجاري و٤٢٤ جزئي ومستعجل جملة ذلك ١٢٨٨

وكانت جملة القضايا التي صار تحقيقها ايضاً ضمن هذه المدة ٤٦ وقد تأخر ٢١٨

وكان عدد الاشخاص الذين دخلوا السجون ٥٠٩ والذين افرج عنهم ٥٨٠

## امر عالٍ

في الرسوم النسبية على المبيع من المحصولات المحجوزة

صدر في هذا الشان امر عالٍ تاريخ ٢٤ ابريل الماضي هذا نصه:

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراآت التي يجب على اصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم

وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم في المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آتٍ

### المادة الاولى

تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد اجرة الغفير ومأمور الحجز

### المادة الثانية

الرسوم النسبية واجرة الغفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

### المادة الثالثة

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

---

## غبطة بطريرك الروم الكاثوليك

وصل ثغر الاسكندرية صباح الاثنين الفائت غبطة السيد المفضال غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليك قادماً من دار السعادة وكان قد ذهب اليها ليقدم فروض الشكر لجلالة مولانا الخليفة الاعظم على ما اولاهُ من المنن العظام وقد نال غبطتهُ من فيض الانعام السلطانية كل اكرام ورعاية وحظي بمقابلة الجناب السلطاني مرتين اطلق لسانهُ فيهما بالدعاء بحفظ الذات الشاهانية الكريمة وانجالها الفخام وتأييد اركان المملكة العثمانية مدى الدوام وقدم فروض الامتنان على ما نالهُ من لدن مهابة خاقانها الاعظم من جميل الانعام وزار رجال الدولة العظام واشهر محال الاستانة العلية وكل ذلك على نفقة الجيب الهمايوني الخاص

وقد عاد غبطتهُ الى هذه الديار بعد ان تغيب عنها ١٥ يوماً وسار يوم وصوله الى زيارة سمو الجناب الخديوي فقوبل بالاكرام والاحتفال اللائقين ثم زار حضرة صاحب الدولة احمد مختار باشا الغازي واعيان الثغر الفخام وقد وفدت على غبطته وفود المهنئين من ابناء الطائفة وغيرهم يهنؤنهُ بما نالهُ من انعام الحضرة السلطانية الخاص وبسلامة القدوم فنحن نشاركهم في ذلك داعين الى الله تعالى بتأييد هذه الدولة العلية الشان مدى الدوران

تقسيم مديرية اسنا

قرر مجلس النظار تقسيم مديرية اسنا الي قسمين فالقسم الاول المشتمل على الاقسام الكائنة بين وادي حلفا وجبل السلسلة تتكون منهُ مديرية الحدود ويكون مركزها اصوان واما الاقسام التي في شمالي جبل السلسلة فتصير اضافتها الى مديرية قنا

فاجع اليم

انشبت المنية اظفارها يوم الاربعا الفائت ١٦ شهرهُ بالسيدة المبرورة فريدة قرينة حضرة الفاضل عزتلو انطون بك مسرّة احد قضاة محكمة طنطا الاهلية فكان لفقدها اسىً عظيم عند جميع من عرف ما لها من السجايا الكريمة ودفنت بالاكرام اللائق وكان لها مشهدٌ موجعٌ . امطر الله على ضريحها صيّب الرحمة والرضوان والهم حضرة قرينها الاسيف وعموم آلها الكرام نعمة الصبر والسلوان

---

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيه الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد الواقع في ٣ يونيو سنة ١٨٨٨ الساعة عشرة افرنجي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع سوق مصر القديمة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هي تعلق المعلم بيومي حمودة شيخ طائفة القلافطية وقاطن بمصر القديمة تبعًا لقسم مصر القديمة ايضًا وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨

وحجز هذه المنقولات هو بناء على طلب السيد محمود خليل التاجر من رعايا الحكومة المحلية ومتخذ لهُ محلًا مختارًا مكتب حضرة اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوودية بقسم عابدين بمصر وذلك تنفيذًا لمحضر الصلح الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٨٨ القاضي عليهِ بان يدفع للطالب ٦٩٢ قرش و٢٠ بارة صاغ مع المصاريف

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ آخر عطا بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

عن باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان ثاني

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاثنين الواقع في ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٣٠٥ الساعة عشرة افرنكي صباحًا

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بميدان محكمة مصر الابتدائية المختلطة بالازبكية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه المنقولات هي فيتون اسود بفرش جوخ ابيض معد للركوب بعريش فرد كامل الآلة صاغ سليم وساعة حيط ببرواز خشب جوزي دائرة تعلق محمد افندي خورشيد السروجي المقيم بدكانهِ الكائنة

بعمارة عبد الله باشا بجوار التياترو بالازبكية وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧ بناء على طلب حضرات عمر عوني وعثمان كامل ارنووط تجار بالجمالية ومتخذين لهما محلاً لهذه القضية بمكتب وكيلهما يعقوب افندي عطا الله الكائن بشارع محمد علي بمصر

تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر غيابياً من جلسة المواد الجزئية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ ٢٩٥ غرشاً صاغاً و٣٢ بارة

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوماً بقيمة فرق النقصان وفي هذه الحالة اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريراً في ١٧ مايو سنة ١٨٨٨

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ٢٠ مايو سنة ١٨٨٨ الموافق ١٠ رمضان سنة ١٣٠٥ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع منقولات ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي بشارع المطرية تبع قسم شبرا بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها مثل ادوات نحاس وجاموس وحمير

وهذهِ المنقولات هي تعلق عبد ربه مصطفى المزارع وساكن بتل الحصن باراضي المطرية تبع القسم المذكور وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٨٨٨

بناء على طلب حسن افندي الشرقاوي من ذوي الاملاك ومتخذ لهُ محلاً مختاراً بمكتب وكيلهِ اسماعيل افندي البهنساوي الكائن بشارع محمد علي نمرة ١١٧ تبع قسم عابدين

وبناء على خلاصة الحكم الصادرة من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧ القاضية بملزومية المدعى عليهِ المذكور بدفع مبلغ ٦١٣ ستماية وثلاثة عشر غرش صاغ مع المصاريف

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزوماً بقيمة فرق النقصان واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ المبيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

اعلان



صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٢ السبت ٢٦ في ايار (مايو) ١٨٨٨ الموافق ١٦ رمضان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

(١)

### في اللااثرية

وفيهِ فوائد في حسبان مدة دراسة طلبة العلم الذين كانت ترسلهم الحكومة المصرية الى مدارس فرنسا كمدة خدمتهم بعد رجوعهم منها بالنظر الى المعاش وذلك بموجب الامر العالي الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٦٣ وكذلك اعتبار اوامر جناب الخديوي السابق كقانون يعمل بموجبهِ سواءٌ كانت صادرة في رقيم موقع عليهِ منهُ او مبلغة بواسطة وكيلهِ نظرًا لعدم تقييد سلطة سموهِ حينئذٍ برأي مجلس النظار ثم اعتبار هذه الاوامر نافذة سواءٌ نشرت او تبلغت رسميًا كما في الوقت الحاضر او لم تنشر و لم تبلغ رسميًا وذلك لعدم تقرير اصول واجراآت النشر والتبليغ في ذلك الوقت كما هو جارٍ في هذه الايام

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضٍ وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية نظارة المالية الحاضر عنها حبيب افندي دبانة مندوب قسم قضاياها المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٥ — ٥ مستأنفة

ضد الدكتور احمد بك الشافعي الذي كان مندوب تفاتيش الصحة العمومية القاطن بمصر وحاضر عنهُ بالجلسة صادق افندي كامل مستأنف عليهِ

نظارة المالية استأنفت حكم محكمة مصر الاهلية الصادر في هذه القضية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ القاضي بالزامها بان تحسب لاحمد بك الشافعي مدة وجودهِ بالرسالة المقرر ضمن سني خدمتهِ المقيدة بدفاتر الحكومة وتربط لهُ المعاش الذي يستحقهُ بواقع ماهيتهِ الاخيرة اعتبارًا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٦ تاريخ توقيفهِ عن الخدمة وبان تصرف لهُ المستحق مع ما يستحق وفوائد ذلك باعتبار المئة ٧ في السنة من تاريخ رفع الدعوى الواقع في ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٧ لغاية يوم السداد وبالمصاريف ورفض باقي الطلبات

وقد طلبت النظارة المشار اليها لغو ذلك الحكم وعدم احتساب مدة وجود البك المثنى عنهُ بالرسالة في سني خدماتهِ لخلو الامر المرتكن عليهِ في طلبهِ من توقيع الجناب الخديوي وعدم نشرهِ ولا تبليغهِ رسميًا

وفي يوم الجلسة التي تحددت لرؤية ذلك الاستئناف سمعت مرافعة الطرفين فاحمد بك الشافعي رفع استئنافًا فرعيًا وطلب الحكم باعتبار مدة خدمتـــهِ ٣٠ سنة و ٤ اشهر واعتبار المعاش شهريًا ١٥٠٠ غرش قيمة ثلث ما كان مرتبًا لهُ حسب دكريتو ٢٠ مارس سنة ١٨٦٣ وعدم اعتبار دكريتو ٩ شعبان سنة ١٢٨٥ مع احتساب سني خدمتهِ بالشهور العربية

ونظارة المالية اصرت على طلبها السابق وعارضت احمد بك في طلب احتساب سني الخدمة بالشهور العربية لانهُ لم يطلب ذلك امام محكمة اول درجة

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان المسئلة المقتضي الحكم فيها هي هل يجب في هذه الدعوى الاجراء على مقتضى الامر العالي الصادر من جناب اسماعيل باشا الخديوي السابق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٦٣ ام لا

وحيث ان المادة السابعة من الامر العالي المشار اليهِ قضت بان مدة الدارسة تحسب كسني الخدمة للتلامذة الذين عند عودتهم الى مصر يكون بايديهم شهادات من مجلس الدروس دالة على انهم كانوا مطيعين واحسنوا السلوك مدة اقامتهم بفرنسا وانهم تحصلوا على المعارف المطلوبة للفن المعينين لهُ

وحيث ان الحكومة عارضت في الامر المشار اليهِ وقالت انهُ غير حائز لقوة قضائيـــة لانهُ لم يصر نشرهُ ولا تبليغهُ بصفة رسمية ولانهُ موضوع عليهِ امضا كنج بك سكرتير الحضرة الخديوية وليس مزينًا بتوقيع الجناب العالي

وحيث انهُ فيما يتعلق بذلك فانهُ يقتضي دقة النظر والاعتبار الى ما يأْتي وهو انهُ في زمان صدور الامر المشار اليهِ كانت الحكومة المصرية مبنية على سلطة الحضرة الخديوية الشخصية ولم يكن جنابهُ السامي ملزومًا بأَخذ رأْي مجلس نظارهِ مقدمًا بما انهُ كان في ذاك الوقت صاحب السلطة المطلقة وكان يقتصر على اصدار ارادتهِ السنية فتعتبر بمثابة قانون سواءٌ كانت هذه الارادة صادرة في رقيم موقع عليهِ من جنابهِ العالي او صادرة بامر تبلغ بواسطة وكيلهِ

وحيث ان الحالة الوحيدة التي يجوز فيها ابطال مفعول الامر المستند عليهِ هي عدم تصديق الحضرة الخديوية عليهِ وهذا التصديق لا ريب فيهِ فيعتبر هذا الامر العالي صادرًا بناء على ارادة الحضرة الخديوية

وحيث من جهة عدم نشر الامر المشار اليهِ ولا تبليغهِ رسميًا طبقًا للاصول الجارية في الوقت الحاضر فهذا امر ينصرف على انهُ في زمن صدور ذلك الامر لم تتقرر اجراآت مخصوصة لذلك ومع

هذا فقد ثبت ان الامر العالي المشار اليهِ صار تبليغهُ للتلامذة المصريين بفرنسا وفي هذه الحالة لا يصح للحكومة ان تشكى من عدم نشرهِ واشتهارهِ ولاسيما ان ذلك كان من واجباتها

وحيث انهُ يقتضي اذًا اعتبار الامر العالي امرًا صحيحًا معتبرًا وهذا الامر يشتمل على الزام الحكومة للذين طلبوا التعلم في فرنسا باحتساب مدة دراستهم كمدة خدمتهم وهم واثقون ومعتمدون على وفاء ما تقرر بذلك الامر

وحيث انهُ ليس من الاقتضا قبول طلبات الحكومة الاحتياطية المقصود منها الاثبات بانهُ اذا كان الامر العالي معمولاً بهِ بالنسبة للزمن الذي صدر فيهِ فيعدم مفعولهُ حين صدور الدكريتو المؤرخ في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٨ القاضي باسقاط المدة التي صرفها المستخدمون في مدارس اوربا وعدم حسبانها من مدد خدماتهم بالنسبة للمعاش

وحيث انهُ ليس من الاقتضا ايضًا قبول طلبات الحكومة التي تقصد بها الاثبات على ان شافعي بك تمم دروسهُ بعد صدور قانون المعاشات الصادر في ١١ يناير سنة ١٨٧١ وانهُ حينئذٍ تجري عليهِ احكام هذا القانون لا قانون سنة ١٨٥٤ والامر الصادر في سنة ١٨٦٣ فحينئذٍ صارت احكام الاوامر العالية الصادرة فيما بعد التي لا تأثير لها على ما مضى لا توجب نزع ما اكتسبهُ من الحقوق قبل صدورها

وحيث عما يتعلق بمدد الخدمة التي يلزم احتسابها لتقدير معاش المستأنف عليهِ فلا شك في انهُ يقتضي اعتبار السنة الهلالية العربية التي كانت معروفة في القطر المصري في ذلك الزمن

وحيث باحتساب مدد خدمات شافعي بك بواقع السنة الهلالية يبلغ مقدارها ٢٠ سنة و ٤ اشهر فيكون معاشهُ حينئذٍ على حساب ثلث مرتبهِ الاخير اعني كل شهر ١٥٠٠ غرش

وحيث ان من يحكم عليهِ من الاخصام يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف الاصلي والاستئناف الفرعي شكلاً وفي الموضوع قررت بان خدمات المستانف عليهِ مدتها ٢٠ سنة و ٤ اشهر وانهُ يجب ترتيب معاشهُ باعتبار ١٥٠٠ غرش شهريًا وحكمت بتأييد باقي ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية والزمت الحكومة بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٠ ابريل سنة ١٨٨٨

## ﴿ ٢٢ ﴾

في رفض طلب اعادة النظر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك ومصطفى شوقي بك وابراهيم نجيب بك قضاة وحضرة عمر رشدي بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية التماس اعادة النظر المقدم من حسين

عكاشة القاطن بكفر عكاشة شرقية الحاضر عنهُ وكيلهُ الشيخ محمد المدني المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٩٠

ضد ورثة يوسف يعقوب وهم يعقوب يوسفيان ووالدتهُ الست فلومينا بصفتها وارثة ووصية على ولدها تكران القاصر الحاضر عنهم وكيلهم ميخائيل افندي طويل والست امتي زينب هانم الحاضر عنها وكيلها الخواجه اسكندر موربورجو والشيخ حسن عكاشة بتوكيل ابراهيم افندي شرف وبطركخانة الارمن الكاثوليك الذي لم يحضر احد عنها

بعد سماع اقوال من حضر من الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بقبول الاستئناف المقدم من الست امتي شكلاً ورفضهِ موضوعاً والتصديق على الحكم الصادر من مجلس ابتدائي مصر الملغى بتاريخ ١٩ ماي سنة ١٨٧٩ وحكمت بقبول الاستئناف الفرعي المقدم من ورثة يوسف يعقوب شكلاً وقررت في الموضوع ما هو آتٍ

وهو اعتماد المبايعة المتوقعة من نقولا تلماكيدي الى جرجس فرج وكيل ورثة يوسف يعقوب بتاريخ ٢٢ جماد آخر سنة ١٢٩١ عن ١٠٣ فدادين و١١ قيراطاً و١٦ سهماً التي كانت ملك مورث الست امتي وفسخ المبايعة المتوقعة من تلماكيدي المذكور الى حسين عكاشة بتاريخ ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ عن الاطيان المذكورة والزام حسين عكاشة المذكور بتسليم ورثة يوسف يعقوب ١٠٣ فدادين و١١ قيراطاً و١٦ سهماً الاطيان المحكى عنها الكائنة بناحية ميت ربيعة الدللا بمديرية الشرقية وحفظ الحق الى حسين عكاشة المذكور بمطالبة بطركخانة الارمن الكاثوليك ونقولا تلماكيدي بما يدعي حصول دفعهِ اليهما عن المبايعة الرقيمة ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ السابق ذكرها وملزومية الست امتي وبطركخانة الارمن وحسين عكاشة بمصاريف اول وثاني درجة كل منهم بقيمة الثلث ورفض باقي طلبات الاخصام

وحيث ان حسين عكاشة لم يقبل هذا الحكم وتطالب التماس اعادة النظر فيهِ

وحيث ان وكيل حسين عكاشة قال امام هذه المحكمة انهُ بناءً على الاوجه الثلاثة الآتي بيانها يطلب قبول التماسهِ اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة وهذه الاوجه هي

اولاً تناقض الحكم المذكور لبعضهِ بعضاً لان المحكمة حكمت بالتصديق على الحكم الابتدائي ثم بعد اعتماد المبايعة لموكلهِ مع ان الحكم الاول قاض بذلك

ثانياً حصول الغش وهو ان الخصم اورى ان ورثة يوسف يعقوب اشتروا من جرجس فرج مع ان مبايعة موكلهِ عليها جملة تصديقات من البطركخانة وجرجس فرج

ثالثاً الحكم بشي لم تطلبهُ الاخصام وهو ان حسين عكاشة لم يحضر ولم يطلب الحكم بان يرجع على البطركخانة اوعلى تلماكيدي وان كل وجه من هذه الاوجه كافٍ لقبول التماس اعادة النظر

وحيث ان وكيل ورثة يوسف يعقوب قال انهُ لم يكن في الحكم المذكور تناقض ولم يحصل غش ولم تحكم المحكمة بشي لم تطلبهُ الاخصام ولذلك يطلب رفض التماس اعادة النظر والحكم على الملتمس بالتعويض والغرامة

وحيث ان وكيل الست امتي قال انهُ يوجد تناقض في الحكم المذكور ولذلك يطلب فسخهُ

وحيث ان وكيل حسن عكاشة قال ان موكلهُ لا صفة لهُ في الدعوى ويطلب اخراجهُ منها

فعن الوجه الاول

من حيث ان الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى بتاريخ ١٩ ماي سنة ١٨٧٩ هو برفض تداعي الست امتي لكونهِ على غير اساس وان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ فيما يختص بالست امتي هو قبول الاستئناف المقدم منها شكلاً ورفضهُ موضوعاً والتصديق على الحكم الصادر من مجلس مصر المذكور

وحيث انهُ بالتأمل في هذين الحكمين يعلم ان كلاً منهما يقضي برفض طلب الست امتي فبناء عليهِ لا يوجد تناقض في الحكمين المذكورين واذا قيل ان التناقض هو في الحكم بفسخ المبايعة المتوقعة من تلما كيدي الى حسين عكاشة بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٢٩٤ فهذا ايضاً لا يعد تناقضاً لان حكم مجلس مصر الملغى كما هو مبين في اسانيدهِ يقضي باعتماد المبايعة المتوقعة من تلما كيدي بصفة كونهِ وكيلاً عن ورثة يوسف يعقوب ولم يبيّن في اسانيد الحكم المذكور المبايعة الثانية التي توقعت من تلما كيدي بصفتهِ المذكورة الى حسن عكاشة بعد عزل تلما كيدي من التوكيل

وعن الوجه الثاني

من حيث ان حكم هذه المحكمة هو مبني على ان ورثة محمد افندي مظلوم كانوا عزلوا نقولا تلما كيدي من توكيلهم قبل ان يبيع تلك الاطيان الى حسن عكاشة وهذا كما هو ظاهر من الاوراق وليس بناء على اقوال وكيل ورثة يوسف يعقوب كما يدعى وكيل طالب الاعادة ولهذا فانهُ لم يحصل غش كما قال وكيل طالب الاعادة ايضاً فضلاً عن ان ذلك هو فيما يختص بالموضوع

وعن الوجه الثالث

من حيث انهُ في المرافعة امام مجلس مصر الملغى طلب حسين عكاشه من المجلس الحكم برفض تداعي الست امتي واعتماد المبايعة الواقعة اليهِ من تلما كيدي واحقيتهِ في الاطيان وان هذه المحكمة حكمت بعدم اعتماد المبايعة المذكورة وحفظت الى حسين عكاشه المذكور الحق في المطالبة بثمن تلك الاطيان المدعى دفعهُ وعلى هذا فان المحكمة حكمت بشي طلبتهُ الاخصام وليس كما قال وكيل طالب الاعادة

وحيث انهُ لعدم وجود وجه من الوجوه الموجبة لقبول طلب اعادة النظر في الدعوى فيتعين رفضهُ

وحيث انهُ اذا رفض التماس الاعادة يحكم على الملتمس بدفع غرامة

وحيث ان طلب وكيل ورثة يوسف يعقوب

فيما يخص بالتعويضات لم يصادف محلاً ويتعين رفضهُ

وحيث ان حسن عكاشة طلب اخراجهُ من الدعوى ولم يعارضهُ احد في ذلك ويتعين اجابة طلبهِ

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض طلب التماس اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المقدم من حسين عكاشه والزامهِ بدفع غرامة وقدرها اربعماية غرش ديواني وبمصاريف هذا الحكم ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٦

## القسم الادبي

### سعادة وكيل الحقانية

سافر بالاجازة حضرة صاحب السعادة بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية الى الديار الاوربية قاصداً كارلسباد اولاً للاستحمام بمياهها المعدنية عملاً باشارة الاطباء ثم يعرج بفرنسا لتمضية باقي ايام اجازتهِ رافقتهُ السلامة والاقبال في الحل والترحال

وقد بلغنا ان حضرة الموسيو لوجريل الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية لا يسافر بالرخصة اثناء غياب سعادتهِ

### المحاكم الاستئنافية في الممالك العثمانية

رأينا في جريدة البشير الغراء تحت عنوان "المحاكم الاستئنافية" ان "قررت لجنة الاصلاحات العدلية انهُ اذا كانت محاكم التمييز تلغي اكثر من نصف عدد الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية الجزائية والحقوقية فاعضاء هذه المحاكم الاخيرة يعزلون لا محالة. وقد عرض هذا القرار على الحضرة الشاهانية"

سيتشرف مساء هذا اليوم حضرات القضاة الوطنيين في المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة بتناول الافطار على مائدة سمو الجناب العالي

### جريدة اللطائف

ظهر العدد الاول من السنة الثالثة لجريدة اللطائف الغراء. ومقدمتهُ تبشر القراء ببذل الهمة في تعميم فوائد هذه الجريدة وانتقاء احسن المواضيع واطلاها للذوق من الادب والتاريخ والفكاهة وقد استبدلت فصولها الاقتصادية بفصول في الرحلات والاسفار وتاريخ الحرب السودانية بتاريخ عرب الاندلس ووعدت بتكميل رواية دار الغرائب والغِيَر داخلةً الان في قص حوادثها الغريبة وغيرها العجيبة وكل ذلك لطائف رائقة جديرة بالاقتناء ونفائس شائقة توجب لحضرة منشئها جزيل الثناء

### لائحة استبدال المعاشات باطيان

الصادر عنهُ الدكريتو العالي بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على الدكريتو الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٨٨ قد قرر مجلس النظار ما هو آتٍ بناء على طلب اللجنة المشكلة بمقتضى بند اول من هذا الدكريتو

بند اول

استبدال المعاشات باطيان يصير اجراؤهُ بحسب الشروط الآتية

بند ثاني

كل صاحب معاش وبيدهِ سركي على حسب الاصول يجوز لهُ اذا كان سنهُ اقل من احدى وسبعين سنة ان يطلب استبدال معاشهِ باطيان من الاطيان التابعة للحكومة

بند ثالث

استبدال المعاش ليس بجبري على الحكومة ولا على اصحاب المعاشات اما اتمامهُ فيترتب عليهِ سقوط الحق في المعاش سواء كان بالنسبة لمن كان مرتباً لهُ او بالنسبة لورثتهِ او غيرهم من ذوي الشان

بند رابع

يتخذ الجدول الآتي اساساً لتحديد قيمة المعاش المقدرة

رأس مال على حسب سن صاحب المعاش اما المعاشات التي لا تتوارث فيستقطع منها قيمة مرتب سنة واخذه

قيمة معاش قدره مئة جنيه على حسب سن صاحبه

| | جنيه | | جنيه |
|---|---|---|---|
| في سن ٣٠ | ١١٦٨ | في سن ٥١ | ٩٢٧ |
| « ٣١ | ١١٥٩ | « ٥٢ | ٩١٢ |
| « ٣٢ | ١١٥١ | « ٥٣ | ٨٩٨ |
| « ٣٣ | ١١٤٢ | « ٥٤ | ٨٨٢ |
| « ٣٤ | ١١٣٣ | « ٥٥ | ٨٦٧ |
| « ٣٥ | ١١٢٣ | « ٥٦ | ٨٥٠ |
| « ٣٦ | ١١١٣ | « ٥٧ | ٨٣٤ |
| « ٣٧ | ١١٠٣ | « ٥٨ | ٨١٧ |
| « ٣٨ | ١٠٩٣ | « ٥٩ | ٧٩٩ |
| « ٣٩ | ١٠٨١ | « ٦٠ | ٧٨٢ |
| « ٤٠ | ١٠٧٠ | « ٦١ | ٧٦٣ |
| « ٤١ | ١٠٥٨ | « ٦٢ | ٧٤٤ |
| « ٤٢ | ١٠٤٧ | « ٦٣ | ٧٢٥ |
| « ٤٣ | ١٠٣٥ | « ٦٤ | ٧٠٥ |
| « ٤٤ | ١٠٢٣ | « ٦٥ | ٦٨٤ |
| « ٤٥ | ١٠١١ | « ٦٦ | ٦٦٣ |
| « ٤٦ | ٩٩٨ | « ٦٧ | ٦٤٠ |
| « ٤٧ | ٩٨٤ | « ٦٨ | ٦١٧ |
| « ٤٨ | ٩٧٠ | « ٦٩ | ٥٩٤ |
| « ٤٩ | ٩٥٦ | « ٧٠ | ٥٧١ |
| « ٥٠ | ٩٤١ | | |

بند خامس

الاطيان التي يسوغ اعطاؤها بدلاً عن المعاشات هي الآتي بيانها

اولاً اطيان الميري الحرة الغير مخصصة لمصلحة عمومية

ثانياً اطيان قومسيون الاراضي الميرية المعروفة بالدومين

فارباب المعاشات لهم ان يختاروا ما يرغبون سواء كان من الاطيان الحرة او من اطيان الدومين على حسب الشروط الموضحة في لائحة المبيع

بند سادس

يرخص لارباب المعاشات ان يعاينوا الاطيان فتعطى لهم الاستعلامات المختصة بمركزها ومساحتها وقيمتها بمعرفة المديرية او بمعرفة مامور الاملاك بنظارة المالية فيما يختص باملاك الميري الحرة واما ما يختص باطيان الدومين فالاستعلامات المذكورة تعطى بمعرفة عموم المصلحة في المحروسة

اما قيمة اثمان الاراضي الحرة فيصير انهاؤها بمعرفة ناظر المالية

واما قيمة اطيان الدومين فيصير تحديدها طبقاً للجدول المرفق بلائحة الشروط المقررة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ المختصة بقطع الارض المذكورة واجزائها المبينة فيه واذا اقتضى الحال لتقسيم القطع او الاجزاء المذكورة فقيمة الثمن يصير تحديدها بمعرفة قومسيون الاراضي الميرية ومرخص لماموري قومسيون الاراضي الميرية عند الاقتضاء ان يجروا تخفيض الاثمان لغاية عشرين في المائة من التقديرات المبينة بالجدول المذكور (يتبع)

---

## اعلان

### من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢ يونيه سنة ١٨٨٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات فراش ونحاس وخلافهُ محجوزة بالمزاد العمومي بشارع السبتية بقسم بولاق بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق محمود واحمد ومحمد ويوسف اولاد المرحوم محمد حجاج القاطنين محمود واحمد ويوسف بدرب ملوخية ببولاق ومحمد قاطن بربع القاضي ببولاق ايضاً وسبق توقيع

المحجز عليها في يوم الاربعا ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بناء على طلب الست حسنه بنت حسن القاطنة بدرب ملوخية ببولاق المتخذ لها محلاً مختارًا بطرف وكيلها اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بشارع محمد علي بالازبكية تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من الجلسة المدنية والتجارية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٨ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعي عليهم المذكورين بدفع مبلغ وقدرهُ ١٠٠٠٠ قرش صاغ والفوائد والمصاريف السابق أعلانهم بذلك بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٨٨٨ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان وفي هذه الحالة اذا اذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريرًا في ٢٢ مايو سنة ١٧٨٨

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

---

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢ يونيه سنة ١٨٨٨ والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال

سيصير الشروع في مبيع مواشي محجوزة بالمزاد العمومي بسوق امبابة بقسم اوسيم جيزة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المواشي هي تعلق كل من عبد الصمد خليل ودسوقي الشال المزارعين ومن رعايا الحكومة المحلية ومقيمين بناحية البرجيل بقسم اوسيم جيزة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي حماد المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٧٨٦ بعد حصول الانذار بالدفع عملاً بالمادة ٤٤٤ مرافعات وحجز هذه المواشي المذكورة هو بناء على طلب عوض ابراهيم المزارع ومن رعايا الحكومة المحلية ومتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب المحامي عنهُ اسماعيل افندي خليل الكائن بالداوودية بقسم عابدين

وذلك تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من مجلس الجيزة والقليوبية الملغى بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٢٩٩ القاضي بملزومية المدعى عليهما بدفع مبلغ ٩٩٣ قرش والمصاريف وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الميرية ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بقيمة فرق النقصان طبقًا للمادة ٤٦٥ مرافعات وفي هذه الحالة يضاف الزائد على مبلغ البيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

سنتا الحقوق الاولى والثانية تباعان مجلدتين تجليدًا حسنًا في ادارتي الحقوق والمقتطف بمصر

---

صاحب الامتياز — امين شميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٣ السبت ٢ في حزيران ( يونيو ) ١٨٨٨ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

(٢٣)

### ما بُني على الفاسد فهو فاسدٌ

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية المنعقدة بهيئة جنح وجنايات في شهر ابريل الآخير الحكم الآتي وقد ابطلت فيهِ قرارات ابتدائية اربعة كان اولها باطل قانونًا والثلاثة الباقية مبنية عليهِ فبطلت طبعًا . وكيفية ذلك ان قاضي التحقيق بعد تحقيقهِ القضية احال احد المتهمين على محكمة الجنح وبرّأ الثاني ومحكمة الجنح حكمت بعدم اختصاصها بنظر القضية واحالتها على محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات رأت ان تحقيقها غير مستوفٍ فاحالتها على قاضي التحقيق ثانيةً لتحقيقها وقاضي التحقيق رأى ان لا وجه لاقامة القضية على احد المتهمين الذي كان قد احالهُ على محكمة الجنح اولاً واحال الثاني الذي كان قد برّاءهُ ايضًا على محكمة المخالفات . والنيابة عارضت في احالة قاضي التحقيق لدى اودة المشورة . وهذه الغت امر قاضي التحقيق واحالت المتهمين على محكمة الجنح . ومحكمة الجنح رفضت دعوى النيابة وحكمت بعدم قانونية هذه الاحالة الاخيرة والنيابة استأنفت هذا الحكم . ومحكمة الاستئناف ارتأت بطلان القرار الثاني لقاضي التحقيق بالنظر لسبق تحقيقهِ القضية وابداء رأيهِ فيها بقرار صدر منهُ وانهُ يترتب على ذلك بطلان كل الاجرآات التي بُنيت عليهِ ورأت ان الاستئناف مرفوض من نفسهِ لبطلان الحكم المستأنف من نفسهِ وفي هذه الحالة ايدت حكم محكمة الجنح الاول بنظر القضية في محكمة الجنايات

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة ابراهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى شوقي بك واسكندر زلزل بك وموسيو اندرس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٢٣ سنة ١٨٨٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٥٨١ سنة ١٨٨٧

ضد الحرمة فاطمة بنت مصطفى وحسن حسونة المزارع من كفر ابراهيم العايدي شرقية ومعين لهما احمد افندي الحسيني محاميًا من قبل المحكمة

متهمين الاولى بردم رمال على الحرمة زينب

اختها وتسبب من ذلك وفاتها في يوم ١٥ شوال سنة ١٣٠٢ والثاني بالقاء جثة المتوفاة بالترعة قبل الكشف عليها ومعرفة اسباب وفاتها وعدم اخبار الحكومة

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال حسن حسونة احد المتهمين والمحامي في غياب الحرمة فاطمة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انهُ بعد تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق قد اصدر امرًا تاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ باحالة محاكمة الحرمة فاطمة على محكمة الجنح بمقتضى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات وان لا وجه لاقامة الدعوى قبل حسن حسونة

وان محكمة الجنح رأت انها لم تكن مختصة بنظر هذه القضية ولذلك حكمت بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ (٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٥) باحالتها على محكمة الجنايات فلما تقدمت الدعوى الى محكمة الجنايات رأت ان الواقعة جناية ولكن تحقيقها غير مستوفٍ بالنظر لعدم الاهتداء على جثة المتوفية وكيفية الوفاة وحكمت بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٠٢ [١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥] بلغو امر قاضي التحقيق واعادة القضية الى قلم النيابة لاحالتها على حضرتهِ كي يجري تحقيقها استيفاء لمارات المحكمة لزوم استيفائهِ فيها وبنهايتها تحال بامر آخر يصدر منهُ

وانهُ بعد ذلك صدر امر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى على الحرمة فاطمة نظرًا لما رآهُ من ان وفاة اختها كان بالقضاء والقدر بدون جناية احد وباحالة حسن حسونة على محكمة المخالفات لمحاكمتهِ بمقتضى الفقرة ١٢ من المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لمخالفتهِ للاوامر في حمله جثة المتوفاة من محل وفاتها والقاها بترعة الاسماعيلية بدون اخبار الحكومة حسب الجاري

ولما عملت النيابة معارضة على امر قاضي التحقيق امام اودة المشورة بتاريخ ٢٨ جماد الآخر سنة ١٣٠٣ فحكمت بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٣٠٣ (٢٤ ابريل سنة ١٨٨٦) بلغو الامر المذكور واحالة المتهمين على محكمة الجنح لمحاكمتهما بمقتضى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات

ومحكمة الجنح المذكورة اصدرت حكمًا بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٨٨٦ (٣ رمضان سنة ١٣٠٣) برفض دعوى النيابة العمومية والزام الحكومة بالمصاريف استنادًا على ان محكمة الجنايات لم تزل ممسوكة قانونًا لغاية الآن وانهُ كان من الواجب اعادة القضية اليها للحكم فيها وكون الاحالة بطريقة غير قانونية

ونيابة المحكمة الابتدائية استأنفت هذا الحكم بناء على ما تلاحظ لها من ان الحكم الصادر من اودة المشورة القاضي باحالة المتهمين على محكمة الجنح صار انتهائيًا وعدم جواز الحكم برفض دعوى جنائية رفعت في الوقت اللائق وتطلب لغو ذلك الحكم واعادة القضية امام محكمة الجنح لتحكم بما تراه في

الموضوع

ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم المرقوم مع التصريح في حكم الاستئناف بان القضية خرجت من محكمة الجنايات باحالتها على قاضي التحقيق وصدور امره بما رآهُ

وقد صار اعلان الحرمة فاطمة بنت مصطفى قانوناً ولعدم حضورها امام محكمة الاستئناف بالجلسة يتعين الحكم في غيبتها بعد الاطلاع على الاوراق عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

فمن حيث ان محكمة الجنايات كانت كلفت قاضي التحقيق باستيفاء بعض تحقيقات وفي هذه الحالة كانت مأموريتهُ معينة وقاصرة على اجراء ما كلفتهُ بهِ المحكمة وصار في هذه الحالة كاحد القضاة ولم تكن اجراآتهُ هذه بصفة قاضي تحقيق فانهُ تم تحقيقهُ في الدعوى وسبق انهُ ابدى رأيهُ بقرار احالة صدر منهُ ولا يجوز لهُ حينئذٍ ابداء رايهِ ثانية في نفس المادة بل كان يعرض الدعوى الى المحكمة التي كانت اصدرت الحكم باستيفاء التحقيقات وكان الاولى للمحكمة ان تجري تلك التحقيقات بنفسها امامها او تعين احد قضاة هيئتها لاجرائها لكن

حيث انها كلفت قاضي التحقيق بتلك التحقيقات وكان الواجب عليهِ كما قلنا ان يقتصر على مأموريتهِ وكذلك كان يجب على محكمة الجنايات ان تقتصر على الامر باجراء التحقيقات بدون ان تلغي القرار الصادر من قاضي التحقيق تاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وحينئذٍ حكمها بلغو هذا القرار هو باطل ايضاً ويتعين الغاؤهُ

وحيث انهُ يترتب على تلك القاعدة بطلان القرار الثاني الصادر من قاضي التحقيق بتاريخ ٢٤ جماد الآخر سنة ١٣٠٣ وبطلان معارضة النيابة العمومية فيهِ وكذلك بطلان الحكم الصادر من اودة المشورة بناء على تلك المعارضة

وحيث ان تلك الاجراآت والاحكام الصادرة بناء عليها جميعها باطلة من نفسها ويجوز لمحكمة الاستئناف الحكم ببطلانها من غير احتياج الى رفع استئناف عنها فانهُ غير ممكن الحكم في موضوع الاستئناف بدون التعرض للاحكام التي انبنى عليها الحكم الاخير المستأنف

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة المخيخ تاريخ ٥ يونيه سنة ١٨٨٦ هو حينئذٍ في محلهِ ويتعين تأييدهُ فيما رأتهُ من ان الدعوى يجب ان تقدم لمحكمة الجنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم الصادر من محكمة الجنايات تاريخ ٤ محرم سنة ١٣٠٣ وبطلان قرار قاضي التحقيق الصادر بتاريخ ٢٤ جماد آخر سنة ١٣٠٣ ومعارضة قلم النيابة المورخة ٢٨ الشهر المرقوم والقرار الصادر من اودة المشورة تاريخ ١٩ رجب سنة ١٣٠٣ وقررت تأييد الحكم الصادر من محكمة المخيخ تاريخ ٣ رمضان سنة ١٣٠٣ وارسال ورق الدعوى الى قلم النيابة العمومية لاجل عرض الدعوى على محكمة الجنايات بمحكمة المنصورة

واضافة مصاريف الاستئناف والقرارات التي تراءى بطلانها على جانب الحكومة وابقت الفصل في باقي مصاريف الدعوى وهذا الحكم غيابي بالنسبة الى الحرمة فاطمة بنت مصطفى

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ = ١٩ شعبان سنة ١٣٠٥

﴿ ٢٤ ﴾

في الوصاية وحقوقها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ادوار ترزي الخالي الصناعة والمقيم بباريس [فرنسا] والمستوطن بمحروسة مصر الحاضر عنهُ بالجلسة الخواجه جليان شارل واسكندر افندي باخوس المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٤٠٠ — ٤

ضد ورثة يوسف يعقوب وهم الست فلومينا والخواجات يعقوب وتكران المقيمين بمصر وحاضر عنهم بالجلسة الموسيو بريفا واحمد افندي الحسيني

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة القانونية

حيث ان ادوار ترزي طلب لغو قرار الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ بالنسبة لشخصهِ

وحيث ان هذا الطلب مبني على القول بان ادوار ترزي بلغ سن الرشد في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٥ وانهُ لعدم تكليفهِ بالحضور لمباشرة اعادة المرافعة التي كان اخذ في مباشرتها الخواجا الياس المعلم المعين وصيًا عليهِ فتكون المرافعات والقرار الذي حصل بعد ذلك لاغية بالنسبة لشخصهِ

وحيث ان المذكور يرتكن على ذلك بنصوص مادة ٢٩٧ وما بعدها من قانون المرافعات المدني

وحيث ان النصوص المذكورة تقضي بانهُ متى كانت تقدمت المرافعات قبل الوفاة او قبل تغير في حالة الاخصام او تحولهم من وظائفهم التي كانوا متصفين بها في الدعوى لا يترتب عليهِ عدم الحكم في الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية واما اذا كانت تقدمت الطلبات قبل حصول ما ذكر فيجب توقيف المرافعات وبتعين اعادتها جديدًا بطلب من او الى من انقطعت المرافعة في الدعوى باسباب وفاتهِ او تغير حالتهِ او تغير صفتهِ

وحيث ان الاستشهاد القاضي ببلوغ الرشد المأخوذ من القس افاديس توركيان المؤرخ في ٣١ اغسطس سنة ١٨٨٦ بناء على التماس ادوار ترزي اعطي من باب الظن باستعدادهِ لبلوغ الرشد والتصرف وانهُ ما اعلن الى ورثة يوسف يعقوب ولا الى الوصي المدعو الخواجه الياس المعلم المعين

وصياً على ادوار ترزي ولا حصل في اثناء سريان المرافعات في الدعوى

وحيث ان الخواجه الياس المعلم الوصي لعدم اعلانهِ بعزلهِ عن الوصاية على ادوار ترزي فانهُ استمر على مباشرة وصايتهِ على الموصى عليهِ القاصر وما كان يصادف معارضة من قبل والدتهِ ولا من قبل اخيهِ يعقوب اللذين اشتركا في طلب الاستشهاد المذكور

وحيث ان ورثة يوسف يعقوب لمناسبة عدم علمهم بوجود هذا الاستشهاد المثنى عنهُ فانهم ما رأوا وجهاً لطلب ادوار ترزي وما طلبوهُ فعلاً ليباشر اعادة المرافعات وما كان ادوار ترزي نفسهُ يدخل في الدعوى

وحيث يجب الحكم الآن فيما اذا كانت الدعوى بالاحوال التي هي عليها صحيحة او لا بالنسبة الى ادوار ترزي

وحيث في مثل هذه الحالة لا ينكر ان يقال ان الاستشهاد المعطى من القس افاديس توركيان بدون اخذ قول بينة عليهِ بنوع يقارب السر وفي غيبة الوصي على ادوار ترزي قبل حلول زمن بلوغ رشدهِ يكون بمثابة عقد اجنبي محض بالنسبة لورثة يوسف يعقوب وانهُ يلتمس لهم العذر لعدم اخبارهم بهِ

وحيث انهُ لا يجوز ان يعول على ما قيل من ان لا وجه لوجوب الاعلان عند حصول تغير في حالة الاخصام لان الاعلان يكون كانهُ حصل نظراً لوقوعهِ فعلاً ويكون حجة على من يكون واجباً عليهم اعادة المرافعة ولو لم يعلموا بتغير الحال

وحيث انهُ في مثل هذه الحالة ولو ان الشارع المصري لم يجزم بوجوب الاعلان عند تغير الحالة فان قواعد القانون العمومية ومقتضيات العدل تجزم بلزوم الاعلان حتماً لانهُ لا يجوز التمنع عن حصول الاعلان ما دام الآخر لا يعلمهُ والشارع المصري لو كان ادرك وقوع مثل هذه الحادثة التي نحن بصددها لقال من باب الاستثنا انهُ لا يجوز الاَّ في احوال خصوصية

وحيث انهُ زيادة على ذلك فان الارتكان على هذا الزعم يجلب في الحكومة المصرية ارتباكات جسيمة ويتأتى باسبابهِ ظلم عظيم من جرَّاء النتائج التي تقع مخالفة لاحكام مذاهب سكان القطر وكثرة تباين احكام الملل لبعضها بعض لاننا اذا قلنا بجواز تواطؤ وصي مع الموصى عليهِ او انهُ يسوغ للموصى عليهِ القاصر ان يعمل عملاً بغير اذن وصيهِ بقصد اضرار من يكون متمسكاً بسند من ذوي الحقوق ارباب النية السليمة من الغير فلا يكون هناك ادنى امنية لهؤلاء الغير حتى المطالبة بحقوقهم من الوصي امام المحاكم

وحيث ان مثل هذه الافعال يجب رفضها لانها تكون مضادة للنظام العمومي ومباينة للآداب

وحيث ان ادوار ترزي لم يدخل في الدعوى ولم يرفض توكيل وصيهِ ولذا يعد ذلك من قبلهِ تأييداً للصفة التي قام وصيهُ بها عنهُ امام المحاكم ولا

يسوغ لهُ بعد صدور القرار ان يتعلل بوجود الصفة الشرعية في شخص من كان ينوب عنهُ ما دام هو ذاتهُ قد اعتبر صفتهُ من ذي قبل لا ننا اذا قلنا من باب القياس انهُ لا يجوز لاحد ان يتكلم بالنيابة عنهُ فهذا لا يدخل تحت قياس على الدوام لان القاضي كذلك لا يسوغ لهُ ان يرفع الوكيل من بادي رأْيهِ بل كل انسان من الافراد هو حر بان يتخلص او يرجع فيما يكون صدر عنهُ اولاً [ انظر ما قررتهُ محكمة نقض وابرام فرنسا تاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٧٩ وقرار محكمة استئناف جان من بلاد بلجكا تاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٨٧ ]

وحيث لهذه الاسباب لا وجه يساعد في قبول الغاء الحكم المتطلب الغاه ادوار ترزي لانهُ غير مقبول

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بعدم قبول الطلب المقدم من ادوار ترزي والزامهِ بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٥ — ١٤ فبراير سنة ١٨٨٦

## القسم الادبي

### المحاكم الاهلية

#### نياباتها

صدر في ٢١ مايو الماضي امر عالٍ مفادهُ ان قد ترخص لناظر الحقانية الجليلة مراعاةً لسير هذه المحاكم ان ينتدب واحدًا او اكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية او المحاكم الابتدائية لتأدية وظيفة النيابة العمومية موقتًا لدى المحاكم الاهلية

#### قضاياها

بلغ عدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم الموما اليها في الاسبوع الذي آخرهُ ١١ مايو الماضي ٨٦٨ منها ٢٠٥ جنح وجنايات و٢١٣ مخالفات و٥٩ مدني وتجاري و٣٩١ جزئي ومستعجل . وكانت جملة القضايا التي صار تحقيقها في في هذا الاسبوع ايضًا ٢٤ وقد تأخر ٢٢٦ اما عدد الاشخاص الذين دخلوا السجون فكان ٤٨٦ والذين افرج عنهم ٦٩٥

#### رئيس محكمة الاستئناف

تعين سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس محكمة الاستئناف الاهلية نائبًا عن سعادة وكيل نظارة الحقانية الجليلة مدة تغيبهِ بالاجازة و بلغنا ان سيتعين نائبًا عن حضرتهِ في رئاسة محكمة الاستئناف حضرة الموسيو برنار القاضي في محكمة جنح وجنايات مصر الابتدائية

#### محكمة جنح وجنايات مصر

بلغنا ان هذه المحكمة قد قررت ان لا تقبل امامها في المرافعات غير المحامين المقررين لدى محكمة الاستئناف حرصًا على حقوق ومصالح ارباب الدعاوي

### مصاريف الانتقال وبدل السفرية

صدر في ٢١ مايو الماضي امر عالٍ بتعديل المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ١٧ مارث سنة ١٨٨٦ مفادهُ ان لا يصير دفع مصاريف الانتقال وبدل السفرية ما لم يتقدم طلب صرف تلك المصاريف في ميعاد شهر من يوم انتهاء السفرية وانهُ يصير اتباع هذا الحكم في حالة ما اذا كانت اللائحة تقضي بصرف مصاريف الانتقال و بدل السفرية

### مدة خدمة الصف ضباط والعساكر في جهات سواكن

وصدر في ٢١ مايو ايضًا امر عالٍ بتعديل البند السادس من قانون المعاشات العسكرية ومؤداهُ ان مدة الخدمة بسواكن والجهات الكائنة شماليها تعتبر السنة فيها سنة واحدة فقط للصف ضباط والعساكر من ابتداء اول اكتوبر سنة ١٨٨٧ لا السنة بسنة ونصف كما كان قبلاً

## لائحة الجواهر السمية

اصدرت نظارة الداخلية الجليلة لائحة بخصوص الجواهر السمية الواردة من خارج القطر المصري وبيعها فيه وسنأتي على نشرها افادةً للعموم في الاعداد الآتية ان شاء الله

## لائحة الخفراء ولائحة الخدامين

بلغنا ان اللجنتين المعينتين لسن هاتين اللائحتين ستنتهيان منهما قريباً ولا نلبث ان نرى بهما رادعاً لشرور هاتين الطائفتين

## لائحة استبدال المعاشات باطيان

تابع ما قبله

بند سابع

وبما ان المزروعات ليست داخلة ضمن ثمن الارض فاذا رغب المشتري ان يستلم تلك المزروعات فعليه ان يدفع قيمتها فيعطى له كشف يشتمل على ترتيب زراعة قطعة الارض المعطاة اليه بدلاً عن معاشه مع كشف بيان ما انفقه البائع من المصاريف على المزروعات التي لم تزهر بعد او لم تسبل ومقدار قيمة المزروعات التي ازهرت او اسبلت وما زالت قائمة على سأقها مع حصة البائع سواء كانت في الايجارات او في الشرك او خلافه طبقاً لاصول الزراعة

وان لم يرغب المشتري استلام المزروعات او القبول بالمدة الباقية من الايجار فلا يدخل الملك في حوزته الا بعد اخذ المحصولات عند نهاية سنة الايجار

بند ثامن

كل صاحب معاش يبلغ مرتبه ستة وثلاثين جنيهاً بالسنة او اكثر يجوز له ان يستبدل ثلثي المرتب المذكور باطيان ويستمر على قبض الثلث الآخر من الرزنامة شهرياً

بند تاسع

اذا رغب صاحب المعاش ان يأخذ نقداً قيمة عشر رأس مال معاشه فيجوز له ذلك ويسوغ له ان يستقطع كامل المصاريف المذكورة بالبند السابع من اصل العشر المذكور او ان يدفعها من ماله الخاص

بند عاشر

كل صاحب معاش اخذ بدلاً من معاشه طيناً من اطيان الحكومة يستخرج له حجة بدون مصاريف وهو المخير بخصوص جهة صدورها سواء كان من المحكمة الشرعية او من المحاكم المختلطة على شرط ان يفي الاموال الميرية التي يجب تحديدها مقدماً اذا كان الطين المعطى هو من الاطيان الحرة على مقتضى القواعد المقررة باللائحة المتعلقة ببيع الاطيان المذكورة والاملاك التي يصير تسليمها على هذه الكيفية يحق لحائزها ان يتصرف فيها بجميع الاوجه القانونية

بند حادي عشر

ارباب المعاشات يسوغ لهم ان يطلبوا كمية من الاطيان ذات قيمة تزيد عن قيمة رأس مال معاشهم بحيث ان قيمة الزيادة لا تتجاوز مقدار ربع رأس مال المعاش

اما ثمن هذه الزيادة فيصير دفعه على اقساط سنوية متساوية لا تتجاوز العشر سنوات بفائدة قدرها خمسة في المائة

واذا اخذوا اطياناً من الاطيان المعروفة بالدومين لهم ان يطلبوا ايضاً اخذ ما يلزمهم من المواشي والماكينات وآلات الزراعة والتقاوي بموجب تثمين آل خبرة على شرط ان يدفعوا الثمن على ثلاثة اقساط سنوية متساوية بدون احتساب فائدة

واذا اراد احد اصحاب المعاش ان يتمتع بالتسهيلات المبينة في هذا البند فكافة الاطيان التي يكون استلمها ترهن تحت يد الحكومة او مصلحة الدومين وذلك ضمانة لسداد الباقي من اصل الثمن

بند ثاني عشر

كل صاحب معاش رغب استبدال معاشه باطيان عليه ان يقدم لنظارة المالية

اولاً سركي معاشه

ثانياً تقرير طبقاً للاستمارة نمرة ا موضحاً به اسمه وآخر خدمته وجهة وتاريخ مولده ومقدار معاشه(1)

بند ثالث عشر

نظارة المالية بعد ان تجري مراجعة السركي المذكورة والتقرير على الوارد بالسجلات ترسلها الى اللجنة مصدقاً عليهما او مصححين اذا كان لزوم لذلك

---

(1) وكل تقرير وجد فيه تزوير يجري محاكمة مقدمه ومعاقبته قانوناً

بند رابع عشر

اللجنة تكلف صاحب المعاش بالحضور ومعهُ شهادة ولادتهِ اذا امكن امام سكرتير اللجنة او امام احد المحافظين او المديرين مصحوبًا بشاهدين معتبرين لاجل تحقيق شخصيتهِ وسكرتير اللجنة والمحافظون والمديرون لهم ان يرفضوا الشهود الذين يكون صار استحضارهم ويطلبوا خلافهم من الذين يثقون بهم

ولدى قبول الشهود يصير امامهم تحقيق شخصية صاحب المعاش ويحرر بذلك محضر يوقع عليهِ جميع الحاضرين والمحضر المذكور يصير ارسالهُ الى اللجنة وعندها تجري اللجنة الكشف على صاحب المعاش بمعرفة قومسيون طبي تنتخب اعضاؤهُ بمعرفتها وتعين لهم اجرة اتعابهم

ثم انها تحضر امامها صاحب المعاش وبعد استجوابهِ ومراجعة اوراقهِ تحدد نهائيًا قيمة رأس مال معاشهِ والتحديد المذكور يحرر بهِ محضر ومن مقتضاهُ يحرر شهادة يصدق عليها من رئيس اللجنة وترسل الى نظارة المالية والنظارة المشار اليها تجري توضيح المحجوزات والاستقطاعات الموقعة على صاحب المعاش على الشهادة المذكورة وترسلها الى سكرتير اللجنة وبمعرفتهِ يسلمها الى صاحب المعاش بمقتضى وصل

بند خامس عشر

صاحب المعاش وبيدهِ شهادة تحديد رأس مال معاشهِ يتوجه الى نظارة المالية ان كان يرغب استبدال معاشهِ باطيان من املاك الميري الحرة او الى مصلحة الدومين اذا كانت الاطيان التي يطلبها تابعة للمصلحة المذكورة

فما يختص باملاك الميري الحرة فناظر المالية يحرر عقد البيع ويدفع الى صاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التي يكون اختارها وبين رأس مال معاشهِ ويستخرج لهُ حجة ويسلمهُ الارض ويدفع لهُ متأخرات معاشهِ لغاية يوم اتمام الاستبدال

اما ما يختص باطيان الدومين فناظر المالية يحرر عقد البيع بحسب التوضيحات التي ترد اليهِ من الدومين ويدفع لصاحب المعاش قيمة الفرق الكائن بين ثمن الاطيان التي اختارها ورأس مال معاشهِ ويسلمهُ تحويلاً بالباقي فيتوجه صاحب المعاش ومعهُ التحويل المذكور الى مصلحة الدومين فتستلم منهُ التحويل وتسلمهُ الارض وتستخرج لهُ الحجة ثم تعطيهِ شهادة وعلى مقتضاها نظارة المالية تصرف لهُ متأخر معاشهِ

بند سادس عشر

في حالة ما اذا كانت اطيان واحدة مطلوبة من جملة من ارباب المعاشات او من ارباب معاشات وخلافهم من افراد الناس فتعمل بينهم مزايدة ومتى كان الثمن متساويًا فالاولية لمن يكن طالبهُ اسبق تاريخًا (يتبع)




صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ١٤ السبت في ٩ حزيران (يونيو) ١٨٨٨ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

٢٥

حقوق رؤساء مصالح السكة الحديد بتعيين المستخدمين وتوقيفهم عن العمل وعزلهم بعد اجراء التحقيق القانوني بموجب دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٦ — اعتبار قرار المصلحة الصادر عن هذا التحقيق نافذًا دون ان يكون للسلطة القضائية حق في البحث فيهِ او الاعتراض عليهِ لان ذلك من اختصاص السلطة الادارية دون سواها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية فرج افندي عبد الملك من مصر الحاضر عنهُ وكيلهُ خليل افندي ابرهيم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٨٣ مستأنف

ضد مصلحة السكة الحديد الحاضر عنها سليم افندي كحيل مندوب قسم قضايا الحقانية مستأنف عليها

وقائع الدعوى

فرج افندي عبد الملك رفع دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد مصلحة السكة الحديد يدعي عليها بانها اجرت ايقافهُ عن وظيفتهِ "ناظر محطة مصر" ثم اجرت رفتهُ من تاريخ ايقافهِ بالنسبة لحصول عقد بين ولدهِ وبين آخر عن شركة في احجار وان الايقاف والرفت وقعا مخالفين للقوانين واضرَّا بهِ وانهُ كلفها رسميًّا بمداركة هذا الفعل وتحقيق ما ألمَّ بهِ من الضرر فما كان يجد فائدة ولذلك يطلب الزامها باستحقاقهِ لغاية رفتهِ وبمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويض وبمبلغ ٢٠٠ قرش يوميًّا في نظير العطل من يوم التكليف الرسمي لحد يوم اعطائهِ الرفتية السليمة الخالية من كل شائبة

وربط المعاش الذي يستحقهُ مع الفايظ القانوني

وتلك المحكمة اصدرت حكمًا غيابيًا تاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٧ بالنسبة لمصلحة السكة الحديد بالزامها ان تعطي الى فرج افندي عبد الملك رفتية صريحة خالية عن كل شايبة وان تصرف اليهِ قيمة المتاخر من استحقاقهِ الصافي بعد اليوم الاحتياطي لغاية ٢١ سبتمبر سنة ١٨٨٦ تاريخ رفتهِ وان تدفع لهُ مبلغ ١٩٢٣ قرشًا و ١٠ بارات شهريًا ورفضت باقي الطلبات والزمت المصلحة بالمصاريف

وقد عُمل عن هذا الحكم معارضة من المصلحة امام المحكمة الابتدائية وصدر حكم بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ بتأييد الحكم الغيابي

وفرج افندي استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وطلب تعديلهُ والحكم بالزام المصلحة بان تدفع لهُ مبلغ ٢٠٠ قرش يوميًا تعويضًا ماديًا من تاريخ ايقافهِ لحد تاريخ اعطائهِ الرفتية السليمة وان ترتب لهُ ما يستحق من المعاش بواقع ثلث ماهيتهِ مع ملزوميتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ قرش في نظير الضرر الادبي من خدش الشرف وغيرهِ مع الزامها بالمصاريف

والمصلحة رفعت استئنافًا فرعيًا وطلبت رفض الاستئناف المرفوع من فرج افندي عبد الملك ولغو الحكمين الصادرين من محكمة مصر تاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٧ و ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧ وتعديلها بالاقرار على استعداد مصلحة السكة الحديد بان تعطي الى فرج افندي الرفتية موضحًا بها اسباب الرفت مع ذكر العجز المحكوم عليهِ بهِ من مجلس الجيزة والقليوبية ورفض طلبات فرج افندي والحكم عليهِ بالمصاريف

وبعد سماع اقوال الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان المادة ٢٨ من الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ تعطي الحق الى مصالح السكة الحديد بتعيين المستخدمين وبتوقيفهم عن الاشغال حتى وعزلهم ايضًا بعد اجراء التحقيق القانوني

وحيث ان المادة ٢٧ من الدكريتو المشار اليهِ تقضي بان يبقى روساء المصلحة المذكورة في وظائفهم الى حين استهلاك او دفع الديون الممتازة

وحيث انهُ لم يصدر دكريتو بعد ذلك يمنع الروساء المومأ اليهم من الحق المعطى لهم بموجب الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

وحيث بخلاف ذلك فان الدكريتو الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ الذي يقضي باعطاء الحق الى حضرات النظار بتعيين وبعزل مستخدمي المصلحة المختصة بهم قد استثنى مسائل الانعامات والدخوليات الموضح عنها دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

وحيث ان الدكريتات التي صدرت بعد الدكريتو الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ لم تبطل الدكريتو المذكور اعلاهُ فيما يختص بحقوق روساء المصالح وان الدكريتو الصادر في ١٠ ابريل

سنة ۱۸۸۳ قضت المادة ۲۷ منهُ بان يصير عمل قانون خصوصي يختص بخدمات خصوصية صار صار توضيحها وان الدكريتو الصادر في ۲٤ مايو سنة ۱۸۸٥ تقضي المادة ۷ منهُ بان يكون تشكيل مجلس التأديب في بعض المصالح بمقتضى امر من النظارة ولكن لم يظهر لا من اقوال الاخصام ولا من اوراق الدعوى بانهُ صار عمل قانون خصوصي عن هذا الامر بشأن مصلحة السكة الحديد

وحيث يتضح من ذلك ان الدكريتو الصادر في ۱۸ نوفمبر سنة ۱۸۷٦ لم يزل جاريًا العمل بمقتضاهُ وبناء على ذلك فان روساء مصالح السكة الحديد لهم الحق التام بعزل مستخدميها اتباعًا لما تعهدوا بهِ باعمال التحقيق القانوني قبل كل شيء

وحيث ان التحقيق المذكور قد حصل

وحيث انهُ قد اتضح من التحقيق المذكور ومن اقرار نفس فرج افندي المستأنف حصول الخطا منهُ الذي الزم القومسيون برفتهِ من يوم توقيفهِ عن الاشغال

وحيث ان المحكمة ليست مختصة بتعبير جسامة هذا الخطإ حسبما يتراءى لها ولا البحث في صحة التحقيق الذي حصل ولا الهجو ايضًا في القرار الصادر من القومسيون الذي لهُ وحدهُ السلطة بالحكم في ذلك لانهُ اذا تقرر قبول هذا الامر فينتج منهُ الحق باستئناف اعمال المصلحة وبما ان الامر المختص نظرهُ الآن بالمحكمة التي نظرت الدعوى هو مسألة مدنية مرفوعة عن مسالة ادارية والمقتضي معرفتهُ هو ما اذا كانت هذه الدعوى مخالفة للقوانين والدكريتات ولما يوجد ادنى دليل على ذلك فحينئذٍ لا محل لحصول مسؤلية على المصلحة

وحيث ان طلب فرج افندي المستأنف الخمسماية جنيه قيمة التعويضات في نظير ردّ شرفهِ هو طلب عديم الاساس لكون شرفهُ لم يمس الاَّ من الافعال التي نسبت اليهِ

وحيث ان طلب المستأنف المذكور المختص بدفع مبلغ ۲۰۰ قرش يوميًا اليهِ نظير تعويض مدَّة تعطيلهِ عن الاشغال من يوم توقيفهِ لغاية يوم اعطائهِ الرفتية الخالية من الشوائب هو عديم الاساس ايضًا

وحيث ان المصلحة لم تتاخر مطلقًا عن اعطاء الرفتية الى فرج افندي المذكور انما ارادت ان تحرر لهُ هذه الرفتية بحسب الوارد في اوراق الدعوى وليست ملزمة باعطاء شيء مخالف للحقيقة

وحيث انهُ فيما يختص باحتساب المرتبات المحكوم بها من المحكمة الابتدائية من يوم توقيف فرج افندي البادي ذكرهُ من الخدمة لغاية يوم رفتهِ المرفوع عنهُ استئناف فرعي من المصلحة فبما ان تلك المرتبات ليست مستحقة لكون القرار الصادر من القومسيون يقضي برفت فرج افندي من يوم توقيفهِ عن الاشغال طبقًا للفقرة الاخيرة من المادة ۸ من الدكريتو الصادر في ۳۰ ابريل سنة ۱۸۸۳ الذي يقضي بان التوقيف عن العمل يوجب دائمًا الحرمان من المرتبات الاَّ اذا كان مجلس المصلحة حكم بخلاف ذلك

وحيث انهُ فيما يختص بجزء من الحكم الابتدائي الذي هو الزام مصلحة السكة الحديد بترتيب المعاش لفرج افندي بحسب مدَّة خدماتهِ المرفوع عنهُ ايضاً استئناف فرعي من المصلحة المذكورة مع الاستئناف الاصلي فانهُ من القواعد المتبعة بان المعاش يصير طلبهُ من محل الاقتضاء المختص بذلك وبناء عليهِ فان مصلحة السكة الحديد ليس لها ادنى اختصاص في هذه المسألة ولذلك فانهُ ليس من العدل الحكم عليها بهذا الخصوص

وحيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي هما قانونيان شكلاً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٧ ورفض طلب المستأنف وحكمت عليهِ بالمصاريف في اول وثاني درجة ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ الموافق ١٠ يناير سنة ١٨٨٨

## القسم الادبي

### عيد الفطر المبارك

نقدم خالص التهنئة والتبريك في هذا العيد المبارك لعموم الامة الاسلامية الكريمة طالبين من العزة الالهية جلَّ جلالها ان يجعلهُ فطراً مباركاً سعيداً ويعيدهُ عليهم طويلاً رغيداً في ظل ظليل الحضرة الخديوية التوفيقية وانجالها الفخام ورجال حكومتها الكرام ما غرد قمري وسجع حمام

### تنازع الاختصاص وارتباك نظام حركة القضاء ووجوب اقامة محكمة عليا

صدقت نبوة الحقوق فيما ذكرتهُ في بعض اعدادها السالفة عن تنازع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمجالس المختلطة على فصل قضايا الدائرة السنية من انهُ سيناول اختصاص كثير من ادارات ومصالح الحكومة المهمة الى المجالس المختلطة لتداخل العنصر الاجنبي فيها وشاهد ذلك ما رأيناهُ مؤخراً من ان المجالس المختلطة قد قررت نهائياً اختصاصها بنظر قضايا مصلحة السكة الحديد وابتدائياً بنظر قضايا ادارة عموم الكمارك التي ستنشا بين هاتين الادارتين وبين الوطنيين ولا يبعد ان يكون نصيب قرارها هذا الابتدائي لدى الاستئناف نصيب قراريها السابقين في مسألتي الدائرة السنية والسكة الحديد من التثبيت والتأييد

وسنأتي على ذلك وعلى وجوب اقامة محكمة عليا في الاعداد الآتية ان شاء الله تعالى

### المحاكم الاهلية

نياباتها * قد صدر الامر العالي تاريخ ٢٩ مايو الماضي بتعيين حضرات جبرائيل بك كحيل رئيساً

للنيابة العمومية في الاسكندرية وعبد العزيز بك كحيل لمثل هذه الوظيفة في بنها وحسن افندي عاصم لمثلها في طنطا

قضاياها * بلغ عدد القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في الاسبوع الذي آخره ١٨ مايو الماضي ٩٦٥ منها ٢٧١ جنح وجنايات و ٢٨١ مخالفات و ٧٠ مدني وتجاري و ٣٤٢ جزئي ومستعجل . وكانت جملة القضايا التي تحققت في هذا الاسبوع ايضاً ٥٤ وقد تاخر ٢٢٦ . اما عدد الاشخاص الذي دخلوا السجون فكان ٢٠٠ والذين افرج عنهم ٥٠٢

نائب رئيس محكمة الاستئناف * كنا المعنا في العدد الماضي الى شيوع خبر تعيين حضرة الموسيو برنار القاضي بمحكمة مصر الابتدائية نائباً عن سعادة رئيس محكمة الاستئناف والآن قد تأكد عدم صدق الخبر مع وجود حضرة الشهم الفاضل صاحب السعادة امين بك سيد احمد وكيل محكمة الاستئناف المومإ اليها

بطرس بك يوسف * بلغنا بمزيد السرور ان الحضرة الخديوية ايدها الله قد انعمت بالرتبة الثانية على صاحب العزة المفضال بطرس بك يوسف القاضي بمحكمة مصر الابتدائية فنقدم لجنابهِ التهاني بهذا الانعام الجليل ونطلب لهُ دوام الترقي

---

من قرارات محكمة الاستئناف المختلطة المهمة حكمها في قضية منزل قريب السقوط في شارع الضبطية بالاسكندرية بان لقومسيون المباني والتنظيم استطاعة على الهدم عند ما يرى ذلك ضرورياً ولكن تحت مسئولية الحكومة اذا طلب المتضرر منهُ دفع عطلهِ واضرارهِ دون ان يكون للسلطة القضائية حق في التداخل بشأن ما يهدم لان قوانين التنظيم ادارية محضة

---

حضرة وهبي بك

والمحبوب الذكر المرحوم عريان بك تادرس

اطلعنا على رسالةٍ وضعها حضرة وهبي بك ناظر مدرسة حارة السقايين في ترجمة المغفور لهُ عريان بك تادرس اثبت فيها ما كان لصاحب الترجمة المبرور من صادق الخدمة للحكومة الخديوية وطول الباع في فنون الكتابة ولا سيما في المسائل الحسابية والايادي البيضاء في بذل المعروف واغاثة الملهوف وما نالهُ من ولاة مصر الفخام من ارتفاع المكانة بالرتب العالية والنياشين السامية معدداً ما لهُ من المآثر الجليلة وما تقلّب فيهِ من الوظائف المهمة وما كان لوفاتهِ من الوقع المحزن في قلوب العموم ولمأتمهِ من الاحتفاء والاحتفال الى آخر ما ذكر

ولا جرم في ان الفقيد لجدير بمثل هذه الترجمة لانهُ رحمهُ الله كان من افراد رجال العمل والفضل الذين يجب ان تنشر في الآفاق فضائلهم وتدون في بطون الاوراق فواضلهم

وقد ختم كاتب الترجمة رسالتهُ بقصيدتين بليغتين رثى بالاولى الفقيد مستمطراً لهُ سحب الرحمة

والرضوان ومدح بالثانية حضرة شقيقهِ باسيلي بك القاضي بمحكمة الاستئناف الاهلية ذاكرًا بعض ما لهُ من المآثر الحسان

واذ لم تكن الحقوق من الجرائد التي يجوز لنا ملوء اعمدتها بدرر الشعراء نظرًا لانها جريدة حقوقية فالعذر من صاحب الرسالة اعظم شاهد على كرم طباعهِ

## لائحة استبدال المعاشات باطيان

(تابع ما قبلهُ)

بند سابع عشر

مصاريف الحجة او غيرها من عقود التمليك تكون على طرف الحكومة واما اذا كان ارباب المعاشات يشترون اطيانًا بزيادة عن مقدار راس مال معاشهم فيدفعون من طرفهم ما يخص هذه الزيادة من المصاريف

بند ثامن عشر

اللجنة الخصوصية تقدم لرئيس مجلس النظار تقريرًا بالاعمال التي اجرتها وتقدم في الوقت ذاتهِ لنظارة المالية السراكي التي يكون ترتب عليها الاستبدال من بعد لغوها وتنشر في الجريدة الرسمية جدولاً عن الاجرآات التي صار اتمامها

بند تاسع عشر

يصير شطب المعاش من دفتر الروزنامة ومن دفتر الصرفيات الموجود بنظارة المالية وعلى ناظر المالية او وكيلهِ ان يمضي بنفسهِ على كل معاش تم شطبهُ من الدفاتر المذكورة وينتهي استحقاق المتأخرات من تاريخ تسليم الاطيان

بند عشرون

ارباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة بصفة وقتية او قطعية يستقطع من ماهياتهم الاصلية

اولاً خمسة في المائة او اليوم الاحتياطي بحسب الحالة

ثانيًا مبلغ يوازي قيمة المعاش الذي كانوا يستولون عليهِ قبل الاستبدال وعند تحويلهم ثانيًا على المعاش يصير تسوية معاشهم على واقع مجموع مدد خدماتهم كانهم لم يستولوا بدل معاشهم ويربط لهم معاش يعادل قيمة الفرق بين معاشهم الجديد وبين المعاش الذي صار استبدالهُ

بند حادي وعشرون

طالما لم يتم الاستبدال فاللجنة يكون لها الحق في اي وقت كان ان تأمر بمراجعة الكشف الطبي وتعديل تحديدها الاصلي على حسب ما يظهر من الكشف الطبي الاخير

تحريرًا بمصر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٨ رئيس مجلس النظار (الامضا) نوبار

(الحقوق) وقد بلغنا ان الحكومة صرحت لقومسيون استبدال المعاشات باطيان بان يقبل طلب استبدال المعاش من ارباب المعاشات الذين يزيد سنهم عن ٧٠ سنة كما هو مشترط في هذه اللائحة اذا رأى في ذلك صالحًا للحكومة

## لائحة الجواهر السمية

ترجمة قرار من نظارة الداخلية

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧

وبناء على طلب مدير الصحة العمومية

قرر

اللائحة الآتية المختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها بهِ

### الباب الاوّل

### تجارة الجواهر السمية

المادة الاولى

الجواهر السمية الواردة للجمرك يجب ان تكون

منعزلة عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة تامة

المادة الثانية

لا يمكن صرفها الاَّ لاشخاص يكون بيدهم تصريح كتابي من مصالح الصحة

المادة الثالثة

كل من رغب المتاجرة في الجواهر السمية المندرجة بالجدول مرفوقه يجب عليهِ ان يقدم طلبًا لمصلحة الصحة موضحًا فيهِ الجهة الكائن بها المحل المزمع المبيع فيهِ والجدول المذكور يمكن تكملتهُ بمعرفة مصلحة الصحة التي لها اضافة جواهر او ادوية اخرى تكون سامة او مخطرة وفي هذه الحالة يصير درج الجواهر والادوية المذكورة بالوقائع المصرية على ثلاثة دفع وبعد شهر واحد من آخر نشرة تعتبر من مقتضى هذا القانون ويجب على التجار والعطارين وارباب الصنائع ان يكون لهم معرفة بالقراءة والكتابة ويجب عليهم ان يقدموا طلبًا لمصلحة الصحة عن الجواهر السمية الموجودة بطرفهم ويجب تجديد الطلب عند انتقال محلهِ

المادة الرابعة

يجب وضع الجواهر السمية داخل اواني كل صنف على حدتهِ ملصوقًا على كل اناء ورقة مكتوبًا عليها اسمهُ وايضًا يكتب كلمة (جواهر سمية) ولا يمكن مبيع او صرف تلك الجواهر الاَّ بناء على طلب يتقدم كتابيًا من المشتري موضحًا فيهِ التاريخ ويكون ممضيًا منهُ

المادة الخامسة

كل ما يصير مشتراهُ او مبيعهُ من الجواهر السمية يجب قيدهُ بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليهِ من مصلحة الصحة ويجري القيد فيهِ بدون ان يترك مسافات بين الكلمات ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش في حالة حصول مشترى او مبيع مع توضيح جنس وكمية الجواهر المباعة او الذي صار مشتراها او اسم وصنعة وسكن المشتري والمباع اليهِ

المادة السادسة

يجب على الكيماويين وارباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية ان يلاحظوا استعمالها في محلاتهم ويوضحوا ذالك في دفتر مؤشر عليهِ من مصلحة الصحة

المادة السابعة

لا يمكن مبيع الزرنيخ ومركباتهِ خارجًا عن الاستعمالات الطبية ما لم تكن مخلطة بالنيلة بمعدل ثلاثة في المائة

المادة الثامنة

اذا باع احد التجار الزرنيخ او مركباتهِ يجب عليهِ ان يطلب من المشتري شهادة محررة من البوليس ويكون واضحًا فيها المقدار المقتضي صرفهُ وكيفية استعمالهِ واسم وسكن المشتري ويجب على التاجر المذكور قيد ذالك بالدفتر المنصوص عنهُ في المادة الخامسة

## الباب الثاني

بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية

المادة التاسعة

كل اجزجي يكون مقيمًا في احد بلاد القطر

المصري لا يمكنهُ صرف ادوية وقتية التي يمكن ان يترتب من استعمالها ضرر الأَبناء على تذكرة محررة وموقع عليها من حكيم معلوم او من حكيم بيطري يكون حائزًا الدبلومه وهذه التذكرة يجب ان تكون مؤرخة ومبينًا بها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف ولا يجوز للاجزجي مبيع الادوية المخزنية ما عدا الجواهر البسيطة فقط التي لا يترتب من استعمالها من الباطن او الظاهر ادنى عارض ويجب على الاجزجي ان يمنع كليًا بيع سميات او اي جوهر يعلم انهُ سام بدون تذكرة طبية (تتبع)

## اخبار آخر ساعة

مصر في ٨ يونيو سنة ١٨٨٨

بلغنا انفصال صاحب الدولة نوبار باشا ناظر الخارجية والحقانية ورئيس مجلس النظار واستدعاء الجناب العالي صاحب الدولة رياض باشا اليهِ فلبى امرهُ حالاً يوم تاريخهِ وسيعلم قريبًا ماذا تكون النتيجة فنسألهُ تعالى ان يمن علينا بما فيهِ خير البلاد والعباد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع عربية كوبيل نمره ٦٥١ كاملة الالات والعدد بطقمها بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢٣ يونيه سنة ١٨٨٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا

سيصير الشروع في مبيع عربية كوبيل بطقمها نمرة ٦٥١ بالمزاد العمومي بشارع الداودية بقسم الدرب الاحمر تعلق محمد عبد الله السوداني شيخ عربجية السودانية القاطن بزقاق مسكة بقصبة رضوان شيخ قسم الدرب الاحمر وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بناء على طلب اسماعيل حسونة شيخ طائفة الخشابة القاطن بزند الفيل تبع قسم باب الشعرية ومتخذًا لهُ محلاً مختارًا بمكتب محمد افندي الرشيدي الكائن بالعدوي تبع قسم باب الشعرية تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٨٨ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بمبلغ ١٥٢٥ غرش صاغ

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني فان نقص الثمن يكون حين ذاك ملزومًا بالفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على ثمن المبيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

اعلان

سنتا الحقوق الاولى والثانية تباعان مجلدتين تجليدًا حسنًا في ادارتي الحقوق والمقتطف بمصر

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٥ السبت في ١٦ حزيران ( يونيو ) ١٨٨٨ الموافق ٧ شوال سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### تنازع الاختصاص وارتباك نظام حركة القضاء ووجوب اقامة محكمة عليا

ذكرنا في العدد الماضي شيئاً بشأن تنازع الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمجالس المختلطة ووعدنا بالافاضة عن ذلك وعن الارتباك القضائي الحاصل ووجوب اقامة محكمة عليا والآن اتماماً لوعدنا نقول

### في تنازع الاختصاص

يذكر قراء الحقوق ما قد سبق وذكرناه قبلاً عند وقوع هذا التنازع على رؤية قضايا الدائرة السنية وانهُ اذا لم تنتبه نظارة الحقانية الجليلة الى حسم هذا التنازع بطريقة قانونية (وقد اعطينا وقتئذٍ حق الاختصاص للمحاكم الاهلية) فان اشتراك المنافع في مصر بين الوطنيين والاجانب وازدياد ذلك كل يوم قد يصبح علةً لتهافت جميع الدوائر الحكمية دائرة بعد دائرة وادارة بعد ادارة الى المركز المختلط وتصبح المحاكم الاهلية مرجعاً يتقاضى اليهِ فقراء البلاد ما بينهم فقط بنوع ان ذلك لا يكون كافياً لنفقة هذه المحاكم فيأول امرها الى اقفال ابوابها ودخولها في خبر كان. وهذا اذا لم يتدارك فاننا نخشى ان لا تمر علينا سنة ٩١ الاَّ وما نراهُ في حيز الفكر الآن نراهُ قد انتقل الى حيز الحقيقة

### في ارتباك نظام حركة القضاء ووجوب اقامة محكمة عليا

هذا الارتباك القضائي ولزوم وجود محكمة عليا لا يختص بنوع من المحاكم المصرية بل هو في مذهبنا عام ولهذا اردنا ان نفيض بهِ امام هيئة وزارتنا المستجدة افاضةً تكشف عن محياهُ المشوَّه براقع الخفاء المبهرجة ونفضح وجودهُ المزيف امام انوار شروق العدل الصحيح ومقتضياتهِ في هذا العصر فنقول

انهُ بحسب تقدم الامم في المدنية واضطرار المجاميع الانسانية الى سنّ قواعد عادلة تفصل الحقوق الشعبية بين امة وامة والحقوق المدنية بين افراد كل امة رأت علماء الحق انهُ لا بدَّ من وجود ثالث غريب عن منافع المتخاصمين يقضي على ذلك الاختلاف الواقع بينهم وهذه القاعدة العادلة لا تختص بامة دون أخرى بل قد اجمعت عليها جميع الامم ولذلك كنت ترى جميع الهيئات الاجتماعية في اي درجة كانت من درجات تقدمها وتأخرها عاملةً على هذا المبدا باقامة قضاة يقضون في اختلافاتهم لا ناقة لهم ولا جمل في تلك الخصومات التي يقضون فيها وشرطوا في قوانينهم انهُ اذا علم ان لبعض اولئك القضاة منفعة ما في الامور التي سلم امر فصلها اليهم يجب حينئذٍ اخراجهم منها وتسليمها لغيرهم

ثم لما تقدم العالم في المدنية وامتدت المعاملات بالتدريج نظر علماء الحق ايضًا وجوب اقامة محاكم متدرجة لسماع القضية الواحدة اكثر من مرة املاً في منع ما قد يخفى على الناس امرهُ من وجود بعض منافع لبعض القضاة في فصل الامور الموكولة اليهم ومثلهُ لاجل تنوير الامور اكثر فأمروا باقامة محاكم استئنافية تنظر في احكام المحاكم الابتدائية وتعدل ما يجب تعديلهُ وتلغي ما يجب الغاؤهُ لان رأي الاثنين احكم واقوى من راي الواحد

لكن لما ازدادت المعاملات كثيرًا واقتضت حالة الامم المتقدمة توسيع هذا النطاق في الاحكام والمحاكم لم يخفَ على رجال الحق نقص مشروعهم الاول وعلموا ان لا مرجح يرجح احكام المحاكم الاستئنافية على المحاكم الابتدائية وتصرُّف الاولى في احكام الثانية تصرفًا استبداديًا وانهُ قد يمكن ان يكون القاضي الابتدائي اكثر علمًا واصدق فكرًا واعظم نزاهة من قاضي الاستئناف ولا يجوز اعطاء الحق للثاني بان يستبدل حكم الاول بحكمهِ ولذلك امروا باقامة محاكم ثالثة للفصل بين الحكمين اي الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي ودعوها باسماء مختلفة حسب لغاتهم كما تراهُ في جميع المراكز الاوربية واكثر البلاد الشرقية وهذه المحاكم توجد في الممالك العثمانية المحروسة ففي الاستانة العلية تحت اسم "تمييز" وفي مصر تحت اسم "احكام" ونحو ذلك

لكن النظام القضائي الجديد المأخوذ عن قوانين الامم المتمدنة اغفل الشارع المصري فيهِ هذه القاعدة او لعلهُ ظن انهُ يكتفى بالدرجتين الاوليين اي بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية والحال ان هذا اكبر غلط اتى بهِ شارع في الجيل التاسع عشر لانهُ اذا امكن الاعتماد على محاكم الاستئناف في الغائها وتأييدها الاحكام الاولى كيفما كانت فاي احتياج للمحاكم الاولى حينئذٍ الاَّ ازدياد المصاريف على الامة ووضع حجاب مبهرج على اعينها فترى الحق من وراء اذنيها فالاولى اذًا ان نكتفي بالمحاكم الاستئنافية ونبطل كل هذه التشكيلات القضائية التي لا تزيد البلاد الاَّ اكلافًا وحقوق الزارع الاَّ دوسًا والتجارة تأخيرًا والتجار افلاسًا

واذا جاز الاكتفاء بالمحاكم الاستئنافية فنكون

قد رجعنا الى مذهب الوحدة وهو المذهب القديم المتعتق وحينئذٍ فما فضل القضاة الجدد على قضاة المحاكم الشرعية التي وان اختلف قانون مرافعاتها عن القانون الحديث فلا تختلف في مبادئها الشرعية عن اصول الحق المتبع في العالم كلهِ

وعلى ذلك فاما ان نكتفي بالوحدة ونكل الامر الى رجال عريقين بالعلم ومتضلعين في مبادئ الحق وفروعهِ وهو النظام الاقتصادي الموافق لحالتنا الحاضرة او انهُ اذا وجدنا ان ذلك غير كافٍ في عصرنا هذا وقد اصبح التقدم لنا في مضمار المدنية اسهل من التأخر ان يسرع شارعنا حينئذٍ الى ادخال النظام الحديث كاملاً غير متردد فيهِ ومتذبذب بين نظامين مختلفين

وما نقولهُ في هذا الشأن انما نقولهُ عن المجالس المختلطة والمحاكم الاهلية جميعًا فان جميعها جارية على نظام واحد غير مستكمل في ذاتهِ ورأينا اذا كان لا بدَّ من بقاء الفئتين تقضيان في اختلافاتنا ان يقام في مصر محكمة عليا تحت اسم تمييز او احكام او غيرها مؤلفة من عدد مستوفٍ متوازٍ من كل من الوطنيين والاجانب ترفع اليها الاحكام الاستئنافية والابتدائية جميعًا لتفصل الحق وتعدل العدل فلا يكون بعد ذلك لوم ولا تشكٍّ

وهذه المحكمة في الامور الاهلية يكون رئيسها وطنيًا وفي الامور المختلطة تعطى الرئاسة لاجنبي وهكذا لاخوف على الحقوق المختلفة فان الصوت الاقوى في الامور الاهلية يكون للاهليين وفي امور الاجانب للاجانب ولهذه المحكمة العليا ان تنظر في جميع الامور وفي الاختصاص ايضًا في عددٍ متساوٍ

هذا ما نرتإيهِ ونعرضهُ على ولاة الامر راجين وقوعهُ موقع الاستحسان والله يهدي الجميع الى الصواب

## الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١١)

فالآن اذ قد اكملنا شرح مغزى المعاهدات وتاريخها الداخلي واسبابها واذ كان ذلك على ما نرى قد يأول الى عمل الملاحظة الآتية التي يرى انها عادلة في هذا الوقت الحاصلة فيهِ المحاورات عن لزوم بقاء هذه المعاهدات او ابطالها كان لا بد من الافاضة فيها بخصوص هذين الرأيين القائمين على حدَّي نقيض الواحد ابطالها بالكلية نظرًا لعدم لزومها والآخر حفظها على حالتها التي قامت عليها منذ القدم دون تغيير

ورأينا ان الرأيين على غير صواب وان المعاهدات المذكورة يقتضي تحويرها وتنقيحها في جميع تلك الاشياء التي قد تلطفت ودخلت في الحق العثماني نظير قانون يعمل بهِ لانها قد اصبحت بعد ذلك دون نفع اما الاشياء الاخر المراد بها منع ما ليس بموافق وقد صمتت عنهُ التنظيمات المستجدة في الممالك العثمانية او انها لم تكن كافية لمنعهِ فالواجب ابقاؤُها على ما كانت عليهِ

وعلى ما يظن ان الدُوَل الاوربية المجتمع وكلاؤُها سنة ١٨٥٦ في مجمع باريس كان هذا فكرها عند ما اجابت بلسان الموسيو بوركناي على

المعتمد العثماني الذي كان يطلب تحوير المعاهدات المذكورة ولا سيما بالنظر الى الاختصاص المعطى لوكلاء القناصل في الشرق وهذه هي عبارة ذلك المجمع "ان مرخصي الدول يعلمون ان المعاهدات انما تتكفل بحالة يقصد بعهدة باريس السلمية ان تفصلها نهائيًا وان الامتيازات الشخصية التي تتعهد بها تلك المعاهدات ستبقى رابطةً الحكومة العثمانية ضمن حدود لا توافق المصلحة العامة وان هنالك وجهًا لاقتراح تعديلات صالحة للتوفيق بين الجميع غير انهُ ليس هو باقل اهمية ان يُنظَر الى تقدير ذلك على قدر الاصلاحات التي تدخلها تركيًا في ادارة احكامها فتقاس تلك الضمانات بمقياس ما سينتج من تلك المساعي الاحتياطية التي يريد الباب العالي ان يجريها"

ففي هذا الجواب قد اريد ترغيب الباب العالي في ادامة الاصلاحات الحرَّة الحكيمة التي بدأَ بها السلطان محمود واتبعت سيرهُ فيها خلفاؤهُ العظام فقربوا بذلك كثيرًا ما بين تركيًا واوربا

والان لكي يكون هذا التقرب كاملاً وينتفي كل فرق بين امم متجاورة لهنَّ مع بعضهنَّ منافع مختلطة متماثلة يجب على كل كاتب يحب خير تركيا ان يسند ويحامي عن نظام الاصلاحات الآمرة بهِ السلاطين المتاخرون لان الاقتصار على الارعاد ضد المعاهدات فقط وطلب ابطالها لا يجد اذنًا صاغية في اوربا بل ربما ادَّى ذلك الى حمل الدولة العثمانية على ترك الاصلاحات التي ابتدأَت بها والاقتناع بكفاية ما قد عملتهُ الى الآن وهذا ليس انهُ يكون خادعًا لتركيا فقط بل مضرًّا جدًّا بمنافعها

## ٣
### في التجارة

لا تكون دراسة المعاهدات وفحصها كاملين ان لم نعرّج في طريقنا على العُهَد التجارية التي عقدتها العثمانية في هذه الاحقاب المتاخرة مع الدول الاوربية لان العُهَد المذكورة قد اثبتت من الجهة الواحدة الامتيازات المشتملة عليها المعاهدات السابقة ومن جهة اخرى قد عدلت تعديلاً عظيمًا ما كان منها عائدًا الى المكوس الكمركية وحرية المتجر في الممالك العثمانية

ويظهر مما ذكرناهُ واضحًا ان المعاهدات ليست هي بالحقيقة الاَّ عُهَدًا تجارية لان اكثر ما اشتملت عليهِ من القرارات لم يكن الاَّ بالنظر الى المتجر وان العُهَد التجارية الاخيرة المعقودة مع الباب العالي لم تكن الاَّ امورًا تكميلية فاهمالها انما يكون عبارة عن عدم معرفة الحق العثماني الخارجي حق معرفة

فالعُهَد التجارية المذكورة يمكن قسمتها الى نوعين حسب ازمنة انعقادها اي الى ما عقد منها سنة ١٨٣٨ ونواحيها والى ما جاء منها معدلاً للسابقة سنة ١٨٦١ وقد اردنا بهذين التاريخين العُهَد المعقودة مع انكلترا التي تقدمت كل امة في عمل هذه العُهَد السفارية وقد اصبحت عُهَدها مثالاً للعُهَد المصنوعة مع الدول الاخرى

وهنا نورد اسباب عُهَد سنة ١٨٣٨ التجارية والاحوال المرافقة لانعقادها

لما كان بموجب المعاهدات القديمة كل البضائع الواردة والصادرة الى ومن الممالك العثمانية تدفع ٣ في كل ١٠٠ وكان والحالة هذه يجب تحديد قيمة البضائع المدفوع عليها ذلك ولما كانت تعريفات الدول المختلفة تنتهي في ازمنة متباينة كان يحدث لاجل هذا مجادلات مزعجة عند تجديد كل تعريفة ثم لما تنازلت قيم الغروش التركية وارتفعت اسعار البضائع النسبية اراد الباب العالي عند تجديد كل تعريفة ان يصير رفع قيم البضائع فالسفراء الاوربيون المنصوبون لدى الباب العالي تخلصاً من هذا الطلب العادل كانوا يعدلون الى كل وسيلة موصلة الى غرضهم هذا فلم يانفوا من استعمال الدسائس الدنيَّة في جعل تثمين بضائع بلادهم كل امة اقل من غيرها غير ملاحظين الاضرار الناتجة للتجارة من ذلك كلهِ

وكان الباب العالي منعاً لتلك الاضرار الكائنة عن تخفيض اسعار البضائع ينزع اخذاً بثارهِ الى القاء كل صعوبة على التجار وجعلهُ مكساً عالياً على كل البضائع الاوربية بعد دخولها الى البلاد وتداولها بين الناس

هذا فيما يخص الوارد واما البضائع الصادرة من محاصيل المملكة فكانت صعوبات التجارة فيها اعظم لانهُ لما كان بموجب المعاهدات متروكاً للحكومة التركية حق منع الصادرات فكانت تمنع شحنها الى الخارج ولا سيما اذا كانت مما يحتاج اليهِ الاجنبي فترتفع اثمانها الى درجة الاحتكار فتنال الدولة بذلك اذا اذنت بشحنها تثمينها على الشاحن باغلى ثمن

هذه كانت الحالة سنة ١٨٣٦ عند ما كانت تعريفة انكلترا وفرنسا قد استحقت من اربع سنوات ويطلب تجديدها من الباب العالي ورؤي حينئذٍ ضرورة عمل طريقة تعم جميع الدول الاوربية وابتدأت المداولات فأُقنعت روسيا بالتنازل عن بعض امتيازات تعطيها تعريفتها التي لم تكن تستحق الاَّ بعد خمس سنوات واقيم حينئذٍ معتمدون من قبل انكلترا واوستريا وفرنسا وبالاتحاد مع سفراء الدول المذكورة صارت المخابرات مع برتون باشا وطاهر بك كمركجي الباب العالي (يتبع)

---

## القسم القضائي

﴿ ٢٦ ﴾

في الشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست فاطمة هانم كريمة المرحوم بهجت باشا القاطنة بمصر الحاضر عنها خليل افندي ابرهيم المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٤٦٣ مستأنفة

ضد علي عبد الله ناظر زراعة بناحية المصلوجي

قاطن بناحية ميت ابو علي شرقية الحاضر بالجلسة بنفسهِ مستأنف عليهِ

بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوارق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث انهُ ثابت بان القطعة الارض المبيعة الى المستأنف عليهِ بمقتضى العقد المسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٨٦ هي من الاراضي المخلفة عن المرحوم بهجت باشا ومشاعة بدون قسمة بين الورثة عموماً من ضمنهم الست المستأنفة

وحيث انهُ ثابت من الاوراق بان الست الموما اليها عند ما علمت بالبيع المذكور تطلبت الاخذ بالشفعة بتقرير قدمتهُ لقلم الكتاب مبيناً بهِ رغبتها بذلك وقد اعلنت المستأنف عليهِ بطلب الاخذ الشفعة وعرضت عليهِ الثمن والمصاريف وبعد ان ابى عن استلام ذلك المبلغ اودعتهُ بخزينة المحكمة

وحيث انهُ لم يثبت بان المستأنف عليهِ كان مستعيراً القطعة الارض الحاصل فيها النزاع وانهُ هو الذي اجرى بناء المنزل الموجود بها باذن كما يزعم بل اتضح مما اوراهُ الوكيل عن سعادة اسماعيل باشا محمد امام المحكمة الابتدائية بان المنزل المذكور هو انشا المرحوم بهجت باشا وان جميع ما حصل بهِ هو على طرف الزراعة

وحيث ان ذات الافادة المرتكن عليها المذكور في هذه الدعوى واضح بها صراحة وجود المنزل من قديم الزمن

وحيث ان اقامة المستأنف عليهِ في المنزل المذكور لم تفد حصول العارية اليهِ لانهُ كان مستخدماً بالزراعة طرف الورثة واقامتهِ بالمنزل المذكور هي لهذا السبب كما ان ذلك جار بجميع الاباعد

وحيث ان للشريك في عقار غير مقسوم الحق ان يأخذ بالشفعة الحصة التي باعها احد شركائهِ اذا دفع لهُ الثمن والمصاريف

وحيث ان الاجرآت القانونية المختصة بطلب الاخذ بالشفعة استوفيت في هذه الدعوى وعلى ذلك يتعين لغو ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية والحكم بقبول طلب الست المستأنفة بصفة شفيعة في القطعة الارض المبيعة من ورثة والدها للمستأنف عليهِ وبامتلاكها لها مقابلة مبلغ الثمن المودع بخزينة المحكمة والمصاريف وبالزام المستأنف عليهِ برفع يدهِ عنها وتسليمها لها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من الست فاطمة شكلاً وموضوعاً وقررت لغو الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية تاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٨٨٧ وبقبول الست المستأنفة بصفة شفيعة في القطعة الارض المبيعة للمستأنف عليهِ بمقتضى العقد المسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٨٦ وبامتلاكها لها مقابلة المبلغ المودع بخزينة المحكمة الابتدائية وبالزام المستأنف برفع يدهِ عنها وتسليمها لها مع الزامهِ بمصاريف اول وثاني درجة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الثلاثا اول مايو سنة ١٨٨٨

# القسم الادبي

## الوزارة الرياضيَّة

المعنا في العدد السابق الى انقضاء وزارة دولتلو نوبار باشا وامر الجناب العالي دولتلو رياض باشا بتأليف وزارة جديدة تحت رئاستهِ

والآن قد تمَّ تشكيل الوزاة الموماٍ اليها ورفع امرها الى جنابهِ الفخيم العالي فصدق عليهِ في ١١ اشهرهِ وهي :

دولتلو رياض باشا لرئاسة النظار والداخلية والمالية
سعادتلو مصطفى فهمي باشا للحربية والبحرية
" ذو الفقار باشا للخارجية
" محمد زكي باشا للاشغال
" حسين فخري باشا للحقانية
" علي مبارك باشا للمعارف العمومية

وهي وزارة مؤلفة من كل فاضل هام يرجى منهُ خير البلاد وصدق خدمتها

من تلقى منهم نقل لاقيت اولهم مثل النجوم التي يهدى بها الساري

وقد حضروا الى العاصمة بعد توديع الجناب العالي مساء الاثنين الاَّ سعادة فهمي باشا وفخري باشا لانهما في الخارج واخذ كلٌّ يهتم بشؤُون نظارتهِ وفقهم الله الى كل عمل حميد

## التهنئة من صاحب الجريدة

الى ادارة جريدة الحقوق

اكرموا بدرج التهنئة الآتية للبلاد اجمالاً ولحضرة صاحب الدولة رجل البلاد وحبيبها المفضال حضرة رياض باشا الافخم على رجوعهِ الى منصب رئاسة النظار وخدمة المصالح المصرية عملاً بامر الجناب العالي ايَّدهُ الله تعالى

هذه هي السنة الخامسة لتنحي هذا الامير الخطير عن خدمة بلادهِ لاسباب معلومة لا حاجة الى ذكرها

وطول مقام المرء في الحيِّ مخلقٌ
لديباجتيهِ فاغتربْ تتجدَّدِ
فاني رأيتُ الشمس زيدت محبةً
الى الناس ان ليست عليهم بسرمد

اني اشارك كل وطني صادق بسرورهِ برجوع دولة الباشا المشار اليهِ الى خدمة البلاد التي لم تنسَ اعمالهُ الجليلة في السنين الاولى من تبوء الحضرة الفخيمة الخديوية توفيق الاول الاريكة الخديوية ورتعها في بحابح الرغد والهناء ولذلك عادت تنظر اليهِ وتؤمل منهُ رجوعها الى تلك السعادة برجوعهِ

وكنت اود ان اكون نفسي مقدم هذه التهنئة الدولتية ولكن .

. . . . . . . .

وقد استنهضت القريحة الخاملة لعلها تساعدني على بث ما يختلج في فؤَادي من الابتهاج فلم انل من حالتها المريضة الاَّ ابياتًا مراضًا فاستعنت حينئذٍ بامير الشعراء ابي تمام الطائي لكي يكملها معي ببعض ابيات من قصيدتهِ الضاديَّة فلم يبخل بذلك فقلت

جئتك اليوم بالتهاني العراض
فاقتبلها بالصفح والاغماض
واتخذني عبدًا بصورة حرٍّ
انا حرٌّ وليس يخشى انتقاضي
يارياض العليا وحصن المعالي
وملاذ الاحساب والاعراض
قاد مصرًا الى البلاء شجونٌ
ضَرَباتٌ سبعٌ حدادٌ قواضِ
ورعى رغدها قواضمُ عدرٍ
بَقَراتٌ سبعٌ هزالٌ مراضِ
فاليكَ الآباء تنظر والاَ
بناء في يأسها تروم التقاضي
سأَلوا السابق القريب فاعلى
لك حوضًا من امنع الاحواضِ
ذدتهُ بالفعال شرقًا وغربًا
وكفانا التاريخ كل افتراضِ
ولدى السابق البعيد ايادٍ
لكَ نترى وما اظنك راضي
فاكسب الدار من فعالك حظًّا
بيَّضتهُ يداك كلَّ بياضِ

وقال الطائي

"بكَ عاد النضال دون المساعي
واهتدينَ النبال للاغراض"

وغدت اسهم القبائل ابقا
ظًا وكانت قد نوّمت في الوفاض
عادت المكرمات بذلاً وكانت
ادخلت بينها بنات المخاض
كم ظلام عن العلى قد تجلى
بك والمكرمات عنك رواض
اي ذي سؤدد يناوبك فيه
ظالمًا والذي بهِ لك قاض
كم معان وشيتها فيك بالمد
ح فاضحت ضرابرًا للرياض
بقواف هي البواقي على الده
ر ولكن اثمانهن مواض
ما ابالي بعد انبساطك بالمع
روف من كان منهم ذا انقباض"

(تابع لايحة الجواهر السمية)

المادة العاشرة

يجب على الاجزاجية ان يجروا قيد التذاكر الطبية في دفتر يكون بالصفة الموضح عنها في المادة الخامسة والقيد يلزم اجراؤهُ بدون ترك شيء على بياض ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية بان لا يسلموا هذه التذكرة الاَّ من بعد ختمها منهم ومن بعد توضيح تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة لدفتر القيد وهذا الدفتر يصير حفظهُ مدة عشر سنوات بالاقل ويجب تقديمهُ للحكومة عند الطلب

المادة الحادية عشرة

في حالة ماذا كانت الادوية المنصرفة مقتضي استعمالها للخارج فيجب على الاجزاجية ان يلصقوا على الاواني او الملفات الداخلها تلك الادوية ورقة ذات لون (احمر برتقاني) ويكون مطبوعًا عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية

(دواء للاستعمال الخارجي بالفرنساوي والعربي)

المادة الثانية عشرة

كل زجاجة او علبة او اناء داخلهُ اي صنف من السموم المباع او المنصرف يجب لصق ورقة عليهِ من الخارج تكون ذات لون احمر برتقاني ويكون مكتوبًا عليها كلمة سم بالفرنساوي وبالعربي

(يتبع)



صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٦ السبت في ٢٣ حزيران ( يونيو ) ١٨٨٨ الموافق ١٤ شوال سنة ١٣٠٥ السنة الثا...

# الحقوق


الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات تُرسَل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

❋ امين شميّل ❋

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت


❋ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❋

## القسم الحقوقي

قضية النيابة العمومية و يعقوب مزراحي الايراني

في العدد الحاضر مدرجون تحت رقم (٢٨) حكمًا استئنافيًا صادرًا من محكمة الاستئناف الاهلية في شأن قضية النيابة ضد يعقوب مزراحي المذكور التي نشرنا حكمها الابتدائي في وجه ٤٥٧ من حقوق السنة الماضية عدد٥٢

ولما كان الحكم الاستئنافي المذكور ملغيًا الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنح والجنايات القاضي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية برؤية قضايا تحدث بين تبعة دولة ايران وتبعة الدول الاجنبية بناء على ما جاء في البند ١٢ من المقاولة المعقودة بين دولة ايران والباب العالي تاريخ ٢١ القعدة سنة ١٢٩٢ وشرح البند الاول والسابع الملحق بها تاريخ ١٨ الحجة من السنة المذكورة رأينا من واجباتنا ان نلاحظ على ما اقرت عليهِ محكمة الاستئناف المومأ اليها خلافًا للمحكمة الابتدائية فنقول

ان جل ما استندت عليهِ محكمة الاستئناف في ان للمحاكم الاهلية الاختصاص في نظر القضايا الواقعة بين ايراني وأحد تبعة الدول الاجنبية هو :

اولاً المادة الاولى من المقاولة نامه المار ذكرها فكانَّ المحكمة تريد ان تجعل القضايا والمنازعات الحادثة بين الايرانيين والعثمانيين المذكورة في المادة الاولى من المقاولة نظير تلك الحادثة بين الايرانيين وتبعة الدول الاجنبية المذكورة في المادة ١٢ وهذا هو عين الغلط لان المادة الاولى انما تبحث في شيء والمادة ١٢ تبحث في شيء آخر وعبارة الثانية عشرة هي "ان القضايا والمنازعات التي تحصل بين الايرانيين وتبعة الدول الاجنبية يصير فصلها وتسويتها بحسب القوانين المرعية سابقًا لحين ما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول"

والقواعد المرعية المتبعة الاجراء بين هذه السفارات لحد الآن هي اتباع المدعي محكمة المدعى عليه ولهذا نقول اولاً انهُ اذا لم تطلع محكمة الاستئناف على تاريخ القواعد المذكورة فعليها ان تنظر ما هي تلك القواعد الآن وهو غير عسير عليها ونحن نؤكد لها ان القضايا والمنازعات الحادثة بين ايراني وانكليزي او ايراني وفرنساوي ونحو ذلك الى الآن كلها يصير فصلها في محاكم مأموري الدول المذكورة فقط ولا تدخل المحاكم العثمانية فيها

ثانياً قد بنت محكمة الاستئناف حكمها البادي ذكره على انها لم تجد في المادة ١٢ المذكورة ما يمنع المحاكم الاهلية المصرية من رؤية مثل هذه القضايا

فاذا كانت لم ترى ما يوجب منع رؤية القضايا المذكورة منعاً صريحاً في المادة الثانية عشرة المذكورة اعتماداً على المادة الاولى فعليها بشرح المادة الاولى المذكورة تاريخ ٨ الحجة سنة ١٢٩٢ حيث يقول "ان حكم هذه المادة انما يشمل الافعال المرقومة التي تقع بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران" وقولهُ هذا كافٍ لاظهار ان المحاكم العثمانية انما تسمع وتفصل تلك القضايا الواقعة بين رعايا الدولتين المذكورتين فقط

ثالثاً على انهُ من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم الخ لكن لو فرضنا هنا ان السارق كان انكليزياً والمسروق ايرانياً فهل كانت النيابة تقيم دعوى على الانكليزي لتنصف الايراني قلتُ كلاّ

فاذاً من كون هذه الحادثة هي بين انكليزي وايراني فلم يكن للنيابة صفة باقامة الدعوى على يعقوب مزراحي الايراني لا ابتدائياً ولا استئنافياً بل ذلك مختص بقنصلاتو الانكليز وهذا امر بديهي

وهذه الاحكام الصادرة مخالفة للعهود الدولية مهما كانت في ذاتها موافقة للقواعد العمومية المتبعة الاجراء في الممالك الاوروبية فهي مخالفة للمقاولة العثمانية الايرانية وللقواعد المرعية في هذه البلاد وهي غير نافذة المفعول بل يؤدي تنفيذها الى تنازع سياسي

## الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١٥)

وقد لوحظ في هذه الحالة وجوب مراعات الزراعة في المملكة العثمانية والترخيص للمزارع ان يبيع محاصيلهُ لمن يشا وكذلك بالغاء كل التصرفات السيئة التي افسدت المعاهدات مع التحفظ على فيئات الجمارك السابقة واظهر السفراء الاوربيون كل معارضة في زيادة المرتب على الصادر والوارد عن ٣ في ١٠٠ الجاري العمل بموجبهِ الى ذلك الوقت ضد رغبة معتمدي الدولة على انهم اظهروا التساهل في جعل العوايد ٩ في ١٠٠ على المحاصيل المشتراة في الداخل بقصد الاصدار الى الخارج و٣ في ١٠٠ على المشحون منها بنوع ان البضاعة ما بين داخل وخارج كانت تدفع ١٢ في ١٠٠ وعلى البضائع الواردة ٥ في ١٠٠ وطلب السفراء المذكورون تعويضاً عن تساهلهم ذلك بان تعطى للتجارة الحرية التامة وابطال كل تحكير في داخلية المملكة العثمانية

وبينما هم على همة التوقيع على هذه الشروط واذا بالمسألة المصرية التركية قد فتحت ووقفت العمل

ولكن اذ نظر الباب العالي ان تلك العهدة المؤسسة على تلك القواعد ستكون ذريعة لمضادة افكار والى مصر الذي كان قد حكر كل شيء في بلاده او بالحري لاجل رغبته في ارضاء انكلترا اراد انتهاء الامر فادى ذلك الى عقد عهدة ١٧ اغسطس (آب) سنة ١٨٣٨ مع لورد بورسومبي

قلنا ان هذه العهدة التي ظهر فيها السفراء الاوربيون متساهلين مع الدولة العثمانية وظهر للباب العالي كذلك وجوب عملها استجلاباً للدول الى جانبه ضد مصر كانت نتيجتها حقيقياً نفع التجارة الاجنبية بمصنوعاتها ومحصولاتها وضرر التجارة الاهلية واضمحلال حالة صنائعها وزراعتها لانه بجعل كمرك الصادر نحو ١٢ في ١٠٠ والوارد ٥ في ١٠٠ فقط صار رفع اسعار محصولات البلاد من صناعة وزراعة فلم تعد تطلب الى الخارج كعادتها السابقة وقل اجتهاد الاهالي في انتاجها واتقانها وليس ذلك فقط بل ان رخص كمرك البضائع الواردة جعلها ارخص لاهالي المملكة انفسهم فاقبلوا عليها مستخفين بصنائعهم وزراعتهم ونال من ذلك الاجنبي ارباحاً وافرة فاخذ يتقن ويحسن مصنوعاته وقتاً بعد وقت حتى اصبحت رخصاً وحسناً مفضلة على ما يصنع في الممالك العثمانية وهكذا بالتدريج اصبحت تجارة الاهالي الداخلية خبراً وصناعاتهم وزراعتهم عملاً لا فايدة منهُ وقد ظهرت كل هذه النتائج بعد عمل هذه العهدة حتى ادّى الامر الى العدول عنها وتحويرها في سنة ١٨٦١ (يتبع)

## القسم القضائي

﴿٢٨﴾ في الاختصاص

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي وصالح بك ثابت نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٧ سنة ٨٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٣٤ سنة ٨٨

ضد يعقوب مزراحي العجمي القهوجي بجهة محطة السكة الحديد بمصر والآن مقيم ببندر الزقازيق ومعين اسماعيل افندي جودت محامياً لهُ من قبلهِ

متهم بسرقة ادوات من تعلقات الجيش الانكليزي واخفائها عندهُ في شهر يناير سنة ٨٥

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة بذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت غيابياً بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٨٧ طبقاً للمواد ٦٩ و ٣٠٠ من قانون العقوبات بحبس يعقوب داود مزراحي المتهم مدة ثلاثة شهور والزامهِ بالمصاريف وحددت حبسة ٢٤ ساعة عن كل ٢٠ غرشاً منها في حالة عدم قيامهِ بالدفع حسب مادة ٤٩ من القانون المذكور. ومع المعارضة من المحكوم عليهِ في هذا الحكم

فالمحكمة المذكورة حكمت حضوريًا بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٨٨ الموافق ٧ جماد آخر سنة ١٣٠٥ بالتطبيق للمادة الاولى والسابعة والثانية عشرة من المقاولتنامه التي تقررت بين نظارة الخارجية بالاستانة وبين السفارة الايرانية بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من يعقوب مزراحي وبعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وقررت موضوعًا بلغو الحكم الغيابي الصادر ضدهُ بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٨٧ بجميع اجزائهِ والزام الحكومة بالمصاريف

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه القضية

وحيث ان يعقوب مزراحي متهم بسرقة ادوات من تعلقات الانكليز واخفائها عندهُ

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون المتهم من رعايا دولة ايران والنيابة استأنفت

وحيث ان المادة الاولى من المقاولتنامه التي تقررت بين نظارة الخارجية بالاستانة وبين السفارة الايرانية مقرر بالبند الاول منها ان التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرةً لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح

وحيث انهُ نص بالمادة الثانية عشرة ان الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق لحين ما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث ان قول المقاولة بان المنازعات التي تقع بين الايرانيين وبين تبعة الدول الاخر ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء هذا لا يفهم منهُ عدم اختصاص المحاكم النظامية العثمانية النظر في تلك المنازعات بل يفهم منهُ العكس طالما انهُ يوجد بين الدولتين اتفاق يخالف لذلك وهذا فضلاً عن كونهِ موافقًا للبند الاول من المقاولتنامه فانهُ موافق للاصول والقواعد العمومية المتبعة الاجراء بين الدول في مواد الجنايات فانهُ من خصائص الحكومة ان تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية كما هو مقرر في المادة الاولى من قانون العقوبات

وحيث انهُ يتضح من افادة واردة من نظارة الخارجية الى نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٨٨ نمرة ٢٠ بان الخارجية في كافة مخابراتها مع قنصلاتو جنرال دولة ايران استندت دوامًا على نصوص المعاهدة البادية الذكر وجاري محاكمة الايرانيين بالمحاكم الاهلية بخصوص ما يتوقع منهم من الجنح والجنايات في حق احد الرعايا الاجانب

وحيث انهُ لم يوجد نص صريح يمنع المحاكم الاهلية من الحكم في مثل تلك الجرائم ويتعين حينئذٍ لغو ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية والحكم باختصاص

المحاكم الاهلية

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وحكمت باختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في الدعوى وارسالها للمحكمة الابتدائية للفصل في الموضوع والزام يعقوب مزراحي المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ مايو سنة ١٨٨٨ الموافق ١٢ رمضان سنة ١٣٠٥

﴿ ٣٩ ﴾

في التزوير

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وباسيلي تادرس بك وموسيو دوتري قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حنا افندي زنانيري المقيم بمصر بمكتبه الكائن بسكة شبرا الحاضر في الجلسة بنفسه المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٠ مستأنف

ضد موسى عوض واخيه السيد فياض من اهالي المنشية القرعة بمركز زفتى غربية اللذين لم يحضرا مستأنف عليهما

موسى واخوهُ السيد فياض قدما دعوى امام محكمة طنطا الابتدائية تطلبا الحكم على خصمهم بصحة دفعهم مبلغ ٧٠٥ جنيهات وبالغاء رهن الاطيان تعلقهم بعد ان استولى ٩٥ جنيه الباقية طرفهم ولادعا حنا افندي زنانيري تزوير ورقة المخالصة المرتكن عليها اخصامهُ وانكارهِ الامضاء والفرمة التي عليها

فالمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ برفض دعوى التزوير ولما لم يقبلهُ حنا افندي زنانيري قدم عنهُ استئنافًا امام هذه المحكمة وتحددت جلسة اخرى سمعت فيها مرافعة المستأنف وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان المستأنف عليهما تخلفا عن الحضور امام المحكمة مع انهُ صار اعلانهما قانونًا

وحيث ان المستأنف تطلب لغو الحكم الابتدائي والحكم بتزوير المخالصة المقدمة من المستأنف عليهما امام محكمة اول درجة ورفض طلبات المستأنف عليهما ومن باب الاحتياط قبول جميع الطرق القانونية بما فيها البينة لثبوت اوجه التزوير التي ابداها بالنتيجة المقدمة منهُ

وحيث ان الورقة المقدمة من المستأنف عليهما الدالة على براءة ذمتهما قبل المستأنف في مبلغ ٧٠٥ جنيهات ليست محررة بخط المستأنف بل يوجد عليها امضاءُ فقط بالعربي والفرنساوي

وحيث ان المستأنف من ارباب الاشغال ومعلوم لدى العموم اعتناهُ باعمالهِ فلا يتصور توقيع امضاءُ على مخالصة حررها شخص خلافهُ دون ان

يصدق على تحريرها

وحيث ان انكار الكتابة بالنسبة للمحررات الغير رسمية لا يكون حجة على غير المتعاقدين الاَّ اذا ثبت ما يخالف ذلك كما جاء بالمادة (٢٢٧) من القانون المدني

وحيث ولو ان واضع القانون المصري لم يخصص قواعد معينة بالنسبة لشكل السندات العرفية الاَّ انهُ يؤخذ من نص المادة السابقة ان الواضع للقانون اشترط في الاصل ان تكون الكتابة والامضاء محررين من شخص واحد وانهُ عند عدم وجود هذا الشرط وعدم التصديق على الكتابة والامضاء من شهود عدول تكون الورقة المحررة بهذه الكيفية غير مستوفية ومحتمل تزويرها عند انكار الكتابة اذا لم تثبت صحتها من قرائن الاحوال

وحيث انهُ لم يوجد من ظروف هذه القضية ما يستدل منهُ على صحة المخالصة المقال عنها بل يرى بعكس ذلك تزوير وافتعال الامضا الموقع عليها

وحيث انهُ ظهر من الفحص المادي ان المخالصة حررت حديثًا لا قديمًا كما استدل على ذلك من لون المداد المحررة بهِ

وحيث انهُ لا يتصور حصول المستأنف عليهما على مبلغ ٧٠٥ جنيهات خصوصًا وان حالة عسرهما كانت معلومة للجميع لان امتعتهما كانت معرضة لنزع الملكية لقضا ديونهما

وحيث ان المستأنف عليهما لم يقدما ولم يتطلبا تقديم ما يثبت كيفية حصولهما على هذا المبلغ وانواعهِ سواء كان بواسطة دفاترهما ومحرراتهما او بطريق البينة

وحيث ان المخالصة محررة بعبارة يؤخذ منها عدم صحتها لانهُ عند تسليم المخالصة المذكورة كان استحق للمستأنف مبلغ ١٥٠ جنيهًا فوائض انت على مبلغ الدين الاصلي مع انهُ لم يذكر شيء عنها عند دفع التقاسيط المقال عن دفعها

وحيث انهُ لو كان حصل هناك سهو لفرض حصول تبرُّع من المستأنف للمستأنف عليهما مع ان ذلك غير محتمل وقوعهُ لعدم وجود ادلة لذلك

وحيث انهُ غير مقبول ايضًا ان المستأنف عليهما تحصلا على مبلغ ٧٠٥ جنيهات في ٢٠ ديسمبر سنة ٨٠ لاجل دفع دين على رهن حصل في ١٥ سبتمبر سنة ٨٣ اعني في مدة اقل من سنتين وتعذر عليهما دفع مبلغ ٩٥ جنيه الذي اراد المستأنف عليهما دفعهُ بعد ان تطلب المستأنف نزع املاكهما في سنة ١٨٨٧

وحيث انهُ لا يتصور ان المستأنف عليهما لم يتطلبا اخلاء بعض العقارات المرهونة من الرهنية مع حالة عسرهما حتى كان تيسر لهما اقتراض مبالغ اخرى

وحيث خلاف ذلك يظهر من ورقة المخالصة ان مبلغ ٧٠٥ جنيهات وقع على جملة دفعات ولذلك فلا بد ان تكون هذه الدفعات حصلت على يد شهود او بواسطة خطابات او ما يماثل ذلك من الاوراق مع ان المستأنف عليهما لم يأتيا بشيء من ذلك

وحيث مما يستلزم الالتفات اليهِ ايضًا هو الارتياب في ذمة المستأنف عليهما بالنسبة لمديونيتهما لجملة مداينين ومطالبة المداينين المذكورين لهما من زمن طويل واما المستأنف فانهُ مشهور بحسن الطوية ولا يتأتى اقدامهُ على امر ذميم تأباهُ ذمتهُ كانكارهِ كذبًا امضاهُ

وحيث انهُ اتضح لمحكمة الاستئناف من الملحوظات المادية والادبية تزوير الامضا الموقع على المخالصة

وحيث ان واضع القانون المصري صرح للقاضي ان يحكم في اي حالة كانت عليها الدعوى بابطال اي ورقة يظهر لهُ تزويرها كما نص عن ذلك بالمادة ٢٩٢ مرافعات

وحيث انهُ بناء على ما تقدم فلا اهمية لتعيين اهل خبرة في هذه القضية

وحيث ان القضية صارت صالحة للحكم في الموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا غيابيًا بالنسبة للمستأنف عليهما بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع قررت بلغو الحكم المستأنف ورفض طلب المستأنف عليهما وقررت بان المخالصة المحررة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٥ مزورة وامرت بحجزها وايداعها في قلم كتاب المحكمة وحكمت على المستأنف عليهم بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٨ مايو سنة ١٨٨٨

﴿ ٢٠ ﴾

## محكمة استئناف مصر

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل وموسيو اندرس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وجبرائيل بك كحيل وكيل قلم النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧٢ سنة ٨٦ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٩٧ سنة ٨٨

ضد حسين ابرهيم الخرساوي العطار من المنصورة ومعين محمد افندي عبد الخالق محاميًا لهُ من قبلهِ

متهم بتزوير ٧ وصولات بمبلغ ٣٢٠٢ غرش على اسم صائغ باسم محمد سليمان بخيت الفراش بمحكمة المنصورة المختلطة في شهر الحجة سنة ١٣٠١ وشهر اكطوبر سنة ٨٣

بعد سماع التقرير المقدم من اسكندر بك زلزل وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ يوليو سنة ٨٦ الموافق ١٢ شوال سنة ٣٠٢ طبقًا للمادة ١٩٣ من قانون العقوبات على حسين ابرهيم الخرساوي بالحبس مدة سنة والزامهِ بمصاريف الدعوى وان لم يفِ باداءها يعامل طبقًا لنص المادة ٤٩ من القانون المذكور

وحيث ان المحكوم عليهِ استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت ان التهمة المنسوبة الى المتهم ثابتة ولم يأتِ امامها بما يبرىء ساحتهُ من تلك التهمة ولذا يكون ما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية في محلهِ ويتعين تأييدهُ

وحيث ان نص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات هو (كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احد الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين )

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ ابريل سنة ٨٨ الموافق ١٩ شعبان سنة ٣٠٥

## القسم الادبي

### وفاة الامبراطور فردريك الثالث

### المقبوض الى رحمة الله في ٩ مارس سنة ١٨٨٨

لم يمر على وفاة الامبراطور غليوم سلطان المانيا اكثر من ٩٨ يوماً حتى نشبت المنية اظفارها في نجلهِ الجالس على اريكة الملك بعدهُ وحملت اسلاك التلغراف خبر وفاتهِ في ١٥ الجاري اثر مرض عياء اعجز الاطباء. وكان رحمهُ الله عادلاً شجاعاً محباً للسلام جليل المآثر

ولد هذا الامير في ١٨ اكتوبر سنة ١٨٣١ وترقى الى رتبة فريق وكان في حرب الدانمرك سنة ١٨٦٤ ثم رفع بعد سنتين الى رتبة جنرال في جيش البهادة وتعين قائداً للفرقة الثانية منهُ وحضر في سنة ١٨٧٠ الحرب الفرنساوية وصدرت عنهُ افعال رفعتهُ الى اعلى درجة في العسكرية اي درجة فيلد مارشال

وقد تزوج بالاميرة فيكتوريا اكبر كريمات عظمة ملكة الانكليز فيكتوريا سنة ١٨٥٨ وكان محبوباً من اقرانهِ مخافة اعدائهِ وقد احدثت وفاتهُ حزناً عميماً واظهرت جميع الممالك اسفاً وضربت لذلك موعد حزن لا ينقص عن الاربعين يوماً امطر الله على ضريحهِ غيث الرحمة وافاض على قلوب ذويهِ نعمة الصبر الجميل

لقد وصل الينا سعادة الاصولي الفاضل فخري باشا وتقلد منصبهُ في نظارة الحقانية الجليلة واخذ في البحث والتحري عن سير المحاكم وما لها وعليها وقد دعا اليهِ كل ذي شأن فيها من رؤساء ونواب يريد بذلك الاطلاع على افكار كل منهم فيما قادتهُ اليهِ خبرتهُ مدة خدمتهِ الوطن من امور يجب تهذيبها واصلاح يقتضي ادخالهُ ونحو ذلك ولاجل تبليغهم افكارهُ وارادتهُ في تنجيز القضايا وتوزيع العدل في البلاد على احسن منوال

ولنا الامل ان مجموع الافادات والاستفادات الناتجة عن هذا الاجتماع تأول الى استصواب اقامة محكمة عليا ونحوهِ من الاصلاح الذي اشرنا اليهِ في العدد الماضي والاَّ فالرجوع الى النظام الواحدي على اسس متينة ومبادئ صارمة في انتقاء اهل العلم والعمل اولى بنا وادنى الى الاقتصاد والله سبحانهُ وتعالى يوفق الى كل عمل مفيد

وفي الوقت نفسهِ نحذر قراء جريدتنا من الاصغاء الى ما يشيعهُ بعض اهل الاغراض من تغيير وتبديل في بعض اصحاب الوظائف المهمة فان الوزارة الحاضرة كل قصدها خدمة البلاد ولم تعطِ افكارها لاحد من اهل الانباء ليكون لهم سبق الخبر على العمل

### وفاة الاب الفاضل لوففر

اغتالت المنية في ١٩ الجاري المرحوم الاب الفاضل لوففر من الرهبنة اليسوعية ولم يتجاوز الخمسين سنةً وكان من الرجال الفاضلين المجتهدين وارتقى الى درجات مهمة ووظائف خطيرة في الرهبنة المذكورة وكان رحمهُ الله تقياً ورعاً عالماً عاملاً وقد دُفن بكل احترام فقري يناسب المكانة التي هو فيها وابقى بعدهُ الاسف والحسرات لكل اعضاء الرهبنة المذكورة ولجم غفير من اصحابهِ ومعارفهِ اورثهُ الله اجراً عظيماً وسعادة لا تنتهي

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ١٧ السبت في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٨٨٨ الموافق ٢١ شوال سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## هناء وسرور

لقد انتدب السرور جيشهُ وبرزت عرائس الافراح في اجمل برزتها شاكية سلاح التهاني ومختصة بذلك نادي صاحب السعادة احمد فريد باشا ناظر الدائرة السنية الافخم فان سعادتهُ قد اقام هذه الايام فرح حضرة نجلهِ وبدت المسرات من عدة ايام وصدرت الدعوات لجميع ذوات مصر ومعتبريها الى الولائم الفاخرة لايام مختلفات وقد تقاطرت رجال التهنئة الى ناديهِ السامي

الى احمد المحمود أمّت بنا السرى
نواعب في عرض الفلا ورواسمُ
الى سالم الاخلاق من كل عائب
وليس لهُ مال على الجود سالمُ
جواد حباهُ الله كل حميدة
اليهِ دعانا جودهُ والولائمُ
فريد كأن المجد اضحى ببابهِ
غيورًا عليهِ ما تغار المكارمُ

فنسالهُ تعالى ان يتم هذه الافراح بكل هنا وتوفيق وطول عمر وسعادة للزوجين وبان يجزل لسعادة الباشا المشار اليهِ في ظل الحضرة الخديوية الفخيمة كل ابتهاج وقرة عين مقدمين لسعادتهِ ولها ارق التهاني القلبية انالهم الله جميعًا رفيع الاماني وجعل كل ايامهم صفاء وحسن ثناء

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١٦)

اما فرنسا فلم تمضِ العهدة الاَّ في ٢٣ نوفمبر من السنة المذكورة لعدم اعطاء اميرا لبحر روسين المولج بذلك التفويض التام وكانت مبادي هذه العهدة المهمة اولاً تأييد المعاهدات السابقة وان كل امة اجابت الى ذلك اعطي لها التمتع بكل الحقوق الممنوحة او سيمنحها الباب العالي لتبعة اية دولة كانت وان كل تحكير وكل امتياز في الممالك العثمانية اصبح باطلاً واعطي للتجار الاجانب حرية مطلقة بتسوّق المحاصيل العثمانية دافعين ٩ في ١٠٠ في الداخل و ٢ في ١٠٠ في مواني التصدير واطلقت حرية الاتجار بالبضائع الافرنجية بدفع ٣ في المائة دخولية و ٢ في ١٠٠ راتبًا اضافيًا للاتجار بها في الداخل وعلاوة على ذلك كلهِ اطلق سبيل المرور على البضائع المتنقلة ضمن

المملكة دون جعلٍ عليها

وبعد ان امضت انكلترا وفرنسا قبل سائر الدول اللواتي لهنَّ معاهدات مع الباب العالي شروط عهدة سنة ١٨٣٨ فاللواتي لم يكن لهنَّ ذلك نظير اميركا والروم ادخلوا تلك الشروط في عهدهم

هذا بالنظر الى عهدة تجارة سنة ١٨٣٨ التي لم يعين لها اجل الّا انهُ في كل سبع سنين يجب تجديد التعاريف بالنظر الى المرتبات الكمركية . ولما انهُ في سنة ١٨٥٩ انتهى احد الاجال السبعية ارادوا تحوير العهدة المذكورة

وبعد المداولات المستطيلة انجلى الامر عن عهدة سنة ١٨٦١ وفيها جعلوا اولاً راتب الكمرك على الوارد والصادر ٨ في ١٠٠ على السنة الاولى ثانيًا بعد مضي السنة الاولى ينقص ذلك على الصادر ١ في ١٠٠ وهكذا كل سنة الى ان يستقر على ١ في ١٠٠ فقط فيحفظ دائمًا لاجل توفية مصاريف الكمرك بنوع انهُ بعد نهاية سبع سنين تطلق الحرية في البلاد العثمانية على التصدير دون زيادة اكلاف ثالثًا ان الوارد يبقى ابدًا دافعًا ٨ في المائة رابعًا الغاء التحكيرات في كل الممالك العثمانية مع ترك الحرية للسلطان في احتكار الملح والتبغ ومنع دخول البارود والمدافع واسلحة الحرب والمواد العسكرية بموجب نشر تعليمات سابقة خامسًا تحديد اجل العهدة ٢٨ سنة مع الحرية للمتعاهدين بان يطلبوا تحويرها او الغاءها بعد ١٤ او ٢١ سنة من تاريخها . اما روسيا فحددت اجلها الى ١٤ سنة

وقد قبلت هذه العهدة كل الدول بالتتابع الى يومنا هذا

## ٤

### في الحق الشعبي الخاص ضمن الممالك العثمانية

كلما تقدم كان بخصوص المعاهدات والعهد بين الباب العالي والدول الاجنبية الآئلة الى الحق الشعبي العام ولم يذكر شيئًا بخصوص الحق الشعبي الخاص اي تلك الاصول التي بموجبها يجب فصل تنازع الحق العثماني الخاص مع الحق الاوربي في العلاقات الخاصة ما بين الرعايا العثمانيين والاجانب نزلاء المملكة التركية

وهذه الحوادث الموجبة التنازع لا بد ان تكون اكثر مما يحدث بين الامم الاوربية من اسباب الاختلاف على الشرائع المدنية والجنائية التي يجب تطبيقها على العلائق الكائنة بين العثمانيين والاوربيين

قلنا اكثر مما بين الامم الاوربية لانهُ مع وجود الامتياز المعطى للاوربيين بهذا الاختصاص في الممالك العثمانية يوجد محاكم عديدة تختص بالامم المختلفة يطلب منها تطبيق شرائع وقوانين متباينة جدًّا

نعم ان في اوربا لا يوجد حق شعبي خاص ايجابي ولكن مقام العلم الذي توصلت اليهِ تلك الممالك من الكمال يسهل على الحاكم ان تحل كل مسأَلة تصدر عن هذا التنازع وقد اثبتت المحاكم في كل مملكة اوربية سوابق قضائية قياسية يمكن والحالة هذه جعلها قانونًا راهنًا وان لم يكن احد من العلماء الى الآن انفرد الى عمل مثل ذلك

اما هذه الدرجة من علم الحق الشعبي الاوربي

الخاص فلم تتصل اليها تركيًا بسبب الاختلافات الكائنة ما بين الحق الشعبي الاوربي العام والعثماني العام فالحق الخاص لا يمكن توفيقهُ بينهما وهي اختلافات بالحقيقة باهظة وعظيمة فيجب اذًا ترك علم الحق العام الاوربي جانبًا والاجتهاد في تاسيس الحق العثماني الشعبي الخاص على قواعد مختلفة

على انهُ مع ذلك يلزم اتخاذ بعض مبادي اساسية من الحق الشعبي فيما يخص تعارض وتنازع الشرائع المدنية ولا سيما تلك التي تحدد المركز الشرعي والاختصاص الكائن للاجانب المقيمين في الممالك العثمانية فاذا تعين ذلك امكن حينئذٍ تركيز قواعد الحق الشعبي العثماني الخاص على كثير من نتائجها ومخصصاتها

ويجب الآن لاجل تعيين المركز الشرعي للاجانب المقيمين في المشرق وتحديدهِ علميًا قسمتهم الى قسمين اجانب لهم صفة سفارية واجانب ليس لهم ذلك . ثم من كون المامورين والسفراء المقيمين لدى الباب العالي لا تختلف صفاتهم وامتيازاتهم عن اولئك الموجودين لدى بقية الدول الاوربية فلا حاجة الى التكلم بخصوصهم ويلزم ضرورة الاقتصار على قناصل الدول الاوربية المقيمين في الممالك العثمانية ممن لهم صفة سفارية نظير اولئك المقيمين الآن في اساكل المشرق ويولفون جسمًا خصوصيًا فان هولاء يختلفون جدًا عن القناصل المقيمين في اوربا ويختلف نظامهم عن بعضهم اختلاف نظام القنصليات الحاضرة عن القنصليات السابق ذكرها التي كانت باوربا في القرون الوسطى (يتبع)

---

## القسم القضائي

﴿٣١﴾

### محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة محكمة المواد الجزئية المنعقدة علنًا في يوم ٣ يوليو سنة ١٨٨٨ تحت رياسة حضرة علي بك ذو الفقار القاضي وبحضور ابرهيم افندي شريف كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

الدكتور شبلي شميل

ضد

مصلحة الصحة

حيث ان المدعي يطلب الحكم على المصلحة بمبلغ مئة وعشرين فنتوفرنك بصفة عطل وضرر نظير توقيف الاشتراك عن سنة ١٨٨٨ خلافًا لما حررتهُ في ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٧

وحيث انهُ ثابت من الافادة المحررة من مصلحة الصحة بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٢٥ ان المصلحة في هذه الافادة امرت المدعي باستمرار ارسال مئة وعشرين نسخة من جريدة الشفا بعد انتها سنة الاشتراك التي كانت جارية وذلك لحين صدور امر جديد

وحيث انهُ ثابت من مخابرات الصحة مع الدكتور شبلي شميل خصوصًا من الافادتين المحررتين منها في ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٧ تحت نمرة ٩٢٥ و ٩٢٦ بان الاشتراك في مئة وعشرين نسخة من جريدة

الشفا انما هو بصفة اعانة للدكتور المشار اليهِ

وحيث انهُ مضى على افادة ٢٣ يوليه مدة ٦ اشهر والمصلحة لم تعلنهُ بعدم قبولها استمرار الاشتراك الاَّ في ١٠ يناير سنة ١٨٨٨ اي قبل ابتداء سنة الاشتراك الجديد بخمسة وثلاثين يوماً

وحيث ان الاشتراك في مئة وعشرين نسخة يعد ذا تاثير على ادارة المطبعة خصوصاً اذا كان في الاصل قد جعل بصفة اعانة من مصلحة الصحة لا بصفة اشتراك عادي فقط

وحيث انهُ وان تكن الجريدة ليست مخصوصة لمصلحة الصحة بل هي من الجرايد العمومية وان كانت متعلقة بفرع مخصوص من العلوم او الصنائع الاَّ ان اشتراك المصلحة في عدد مهم من اعدادها ربما كان يؤثر على حركة المطبعة نوعاً لاحتياجهِ لزيادة عمال ومعدات المطبعة

وحيث ان الاشتراك في جريدة الشفا جُعل عن مدة سنة كاملة كما هو واضح على ظاهر الجريدة المذكورة

وحيث ان قبول الصحة باستمرار الاشتراك لا يكون الاَّ عن سنة كاملة اي عن سنة ١٨٨٨ — ١٨٨٩ والاَّ اذا كان قصد المصلحة الاشتراك عن مدة اقل من ذلك او حفظ الحق لها في ايقاف الاشتراك متى شاءت لكان توضح عن هذا الشرط بنص صريح بين المتعاقدين

وحيث ان لفظة (لغاية صدور امر جديد) المستعملة في افادة المصلحة الافرنجية لا تفيد ان المصلحة اشتركت في الجريدة بشرط ان يكون لها الحق في فسخ التعهد في اي وقت شاءت انما هي جملة اصطلاحية تفيد بان المصلحة ارادت الاشتراك عن مدة اقلها سنة لان الاشتراك في الجريدة المذكورة مجعول عن سنة كاملة كما تقدم

وحيث ان اعلان الدكتور شميل بعد ذلك بعدم قبول المصلحة في استمرار الاشتراك بعد مضي ستة اشهر على افادة ٢٣ يوليه يعد فسخاً لما التزمت بهِ قِبَل الدكتور شميل في دفع الاعانة او قيمة الاشتراك

وحيث ان التعهدات غير جائز فسخها بلا رضا المتعاقدين

وحيث ان فسخ المصلحة لما تعهدت بهِ بعد اعتماد الدكتور شميل على افادة ٢٣ يوليه وبعد اخذهِ الاستعدادات اللازمة لطبع الجريدة جاء في وقت غير مناسب ومخالف لما تعهد بهِ المتعاقدان

وحيث ان الذي يجعل وقوع هذا الفعل في وقت غير مناسب اكثر هو ان الاشتراك كان بصفة اعانة كما هو واضح في نص الافادتين السابق ذكرهما وانهُ ليس ببعيد بان الدكتور شميل لو لم يثق بافادة ٢٣ يوليه لما كان استمر في نشر الجريدة

وحيث انهُ غير صحيح بان الدكتور شميل قَبِل افادة ٢٣ يوليه وانهُ ارتضى بفسخ التعهد لانهُ اقام الحجة على المصلحة في الحال وحفظ حقوقهُ قِبَلها بافادتهِ المحررة في ١٢ يناير سنة ١٨٨٨

وحيث ان مصلحة الصحة اخلت بما تعهدت بهِ

وحيث ان من تسبب بفعلهِ بضرر للغير ملزم بتعويض الضرر

وحيث انهُ فيما يتعلق بالتضمينات يلزم البحث عن الخسارة المادية التي نشأَت مباشرةً من الفعل المضر

وحيث ان جريدة الشفا لم تكن خصوصية لمصلحة الصحة بل انها من الجرايد العمومية وتلك المصلحة لم تكن الاَّ مشتركة مثل غيرها

وحيث ان ادارة حركة الجريدة ونشرها غير معلق على اشتراك المصلحة ولكن

حيث ان اعلان الدكتور شميل بعدم تجديد الاشتراك بعد ستة اشهر من تاريخ الافادة التي حررتها لهُ المصلحة بقبولها استمراره بعدئذٍ هو في وقت غير لائق خصوصًا لكونهِ في الحقيقة كان مجعولاً بصفة اعانة لولاها ربما لم يكن يستمر نشر الجريدة

وحيث ان الدكتور شميل لم يثبت مع ذلك للمحكمة انهُ كابد خسارة مادية توازي المبلغ المطالب بهِ

وحيث انهُ لا يجوز قانونًا لاحد ان يستجلب لنفسهِ مال الغير بلا حق

وحيث ان مبلغ المئة وعشرين فنتو الذي تطلبهُ المدعي يعد مبالغة بالنسبة للضرر الذي حصل لهُ

وحيث ان المحكمة ترى بان استعداد الدكتور شميل لطبع مئة وعشرين نسخة من الجريدة على ذمة المصلحة بناء على افادة ٢٣ يوليه واعلانهُ في وقت غير مناسب بعد ذلك بعدم رغبة المصلحة في استمرار الاشتراك لا يستوجب تعويضات اكثر من ثلث القيمة المطالب بها

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بصفة ابتدائية بالزام مصلحة الصحة بان تدفع للمدعي اربعين فنتو ذهبًا مع الفوائد القانونية باعتبار المئة ٧ في السنة من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية يوم السداد بالكامل ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك والزمت المصلحة المذكورة بكامل المصاريف واتعاب المحاماة بمقدار مئة غرش

[ الحقوق ] يظهر لكل ذي نظر ان هذا الحكم لا توافق العجازهُ صدورهُ وقد عمل الدكتور شميّل عنهُ استئنافًا

---

اعلان

محكمة استئناف مصر الاهلية

يكون معلوم لدى العموم بان اقلام كتبة المحكمة ومحضريها تفتح كل يوم من الساعة ثمانية افرنكي صباحًا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر مع وجود نوبجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعة الرابعة وذلك ما عدا ايام المواسم والاعياد

سابا زكا

باشكاتب محكمة استئناف مصر

تحريرًا بمصر في ١٩ شوال سنة ١٣٠٥ ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٨

## القسم التاريخي

( مقدمة تاريخة ثامنة "فصل ثانٍ" ( تابع عدد ٧ )

قالوا والفلك بيت وجسد والكوكب سكن وروح . والشمس سلطان وسط الوجود كالقلب في البدن . والقمر النائب الخاص الذي لهُ النقض

والابرام عند السلطان . وعطارد الكاتب . والزهرة المطرب المرقص ولها الزينة والنساء . والمريخ السياف المتعلف بالدماء والمشتري القاضي صاحب الدين والعلم . وزحل الخازن الامين وهي في اماكنها اصول وفي غير اماكنها تتفاوت

وقد اتفقوا على ان راس سنة العالم هو من حلول الشمس اول دقيقة في الحمل حيث يكون الطول ٩٠ درجة واختلفوا في العرض فذهب الفرس الى انهُ يكون ثماني وثلاثين وقيل ستاً وثلاثين ونسب ذلك للهنود وقال اقباط مصر ان السنة في الطول المذكور حيث يعدم العرض وقد يرجح هذا البعض لتحقق نصف العمارة بهِ ووقوع الاعتدال الزمني فيهِ ومنهم من جعلهُ وسط الاقليم الرابع وهذا ضعيف

ثم تفننوا في عبادة الكواكب وامتدت في اكثر العالم القديم ولو راجعنا المتيولوجيا الرومانية واليونانية ونحوها من الامم لوجدنا اتفاقات كلية في هذه المبادي ثم لما توسعوا في ذلك علماً وعملاً اخرجوا من هذه العبادة علم الاسطرولوجيا الذي هو معرفة الغائبات والانبا بما يكون واشتغل الناس عصوراً مديدة في درس ذلك وجعلوهُ تحت قوانين وروابط كلية والفوا فيهِ الوفاً من الكتب وصرفوا فيهِ اوقاتاً اكثر من الكيمياء الهرمسية وقد عقّدوا في كل اعالمهم وقصروا في شروحاتهم

فصل ثالث

في الاسطرولوجيا

اذا أُطلقت هذه الكلمة أُريد بها العلم الباحث في الكواكب اجمالاً وفي ترتيبها ونظامها وحركاتها واحوالها ومعناها اللغوي الكلام في الكواكب وقد خصصوها الآن بالعلم الذي يستدل بهِ على معرفة الغيب من مراكز الاجرام السماوية ويقال لهُ بالعربي علم التنجيم والنجامة وعلم الفلك وعلم الهيئة على ان الاخيرين قد لا يراد بهما هذا المعنى من الانباء في المستقبل بل العلم من حيث يبحث بهِ عن الكواكب بحث الطبيعي لا بحث المستدل على احكام الغيب

واليونان كانوا يستعملون هذه الكلمات بمعنى اسطرونوميا ولم يكونوا يعتقدون اولاً بفن الاستدلال وهذا القسم من علم الفلك قديم جداً وكان اعم من عبادة الكواكب والذي يظهر لي ان عباد النجوم كانوا يوقرونها كالهة فلم يكونوا يبحثون عنها لاستخدامها في الغايات المذكورة اللهمَّ اذا لم يكن ذلك قد تولد عن فتور العبادة وانتقالها الى صناعة

واول امة نسب لها مراقبة الافلاك قبل النصرانية هم اهل الصين ثم الهند والكلدان والمصريون واليونان وقد جعل اهل الصين منها مادة سياسية والثلاث امم الاخرى امراً دينياً وكلهم استخدموها لغاية معرفة الغيب اما الاغريق فاول اقبالهم عليها كان لاستحسانهم لها كفنٍّ يرفع العقول وفيهِ فوائد مادية غير العبادة والكهانة ثم استخدموها للنجامة ايضاً

(يتبع)

## القسم الادبي

المادة الثالثة عشرة

لا يلزم الاكتفاء في لصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل يلزم ايضاً لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبيناً بها اسم وعنوان الاجزاجي والدواء المنصرف وكافة البيانات اللازمة للاستعمال

المادة الرابعة عشرة

يجوز للاجزاجية مبيع الجويدار القرني والاصل الفعال لهُ وهو الادجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على ديبلومة

### الباب الثالث

اجراآت عمومية

المادة الخامسة عشرة

الجواهر السمية يجب ان تحفظ بطرف الاجزاجية والتجار وار باب الصنائع في محل مؤتمن مقفول عليهِ

المادة السادسة عشرة

يجب ارسال وتستيف وصرف ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المراسلين والعربجية والجمالة والتجار وارباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول ادنى عارض والقدر والبرمانات والاواني والملفات التي تستعمل مباشرة في تلك الجواهر لا يمكن استعمالها لخلافها

المادة السابعة عشرة

يصير اجراء تفتيشات في كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة وبرفقتهم مندوب من البوليس اذا لزم الحال لذلك ليتسنى تنفيذ منصوص هذا القانون والمندوبون المذكورون يجرون تفتيش الاجزخانات والمخازن ومغازات التجار وارباب الصنائع الجارين مبيع او استعمال الجواهر السمية المذكورة وتفتيش الدفاتر ويجرون تحرير محاضر عن المخالفات وترسل للنيابة

المادة الثامنة عشرة

كل مخالفة تقع ضد هذا القانون يصير معاقبة مرتكبها طبقاً لاحكام قانون العقوبات المصري او المختلط بحسب الحالة وذلك خلاف العقوبات التي تترتب حالة وقوع جنحة او جناية ويمكن لمأموري الضبط والربط صدور امرهم بغلق محل من توقعت منهُ المخالفة بناء على طلب النيابة

جدول مشتمل على الجواهر السمية التي يصير الاجراء نحوها بمقتضى القانون الآتي

حمض السيانيدريك . حمض الزرنيخوز زرنيخ ابيض سم الفار . زرنيخات النحاس خضره شيل خلات النحاس جنزاره . صبر . حمض الازوتيك حمض الكلور ايدريك . حمض الفلوريدريك حمض الاوكساليك . حمض خليك . نوشادر ثاني اوكسيد الرصاص الاحمر سلقون . ثاني كلورور الزيبق سليماني اكال . بروسين . كربونات الرصاص اسفيداج . سيانور البوتاسيوم والحديد الاصفر . كرومات البوتاسيوم . حنظل زراريح . سم السمك شجر الماهيز . سيانور الزيبق . كلوروفورم . زرار يجين كواشيسين . كورار وكورارين . ديجيتالين . استريكنين . جويدار قرني وادجوتين . طرطير مقيء

دلفين. خلاصة وصبغة الاكونيت. خلاصة وصبغة ست الحسن والشوكران والديجيتاله والبنج والداتوره والحلاح وجوز القيء. ماء مقطر الغار الكرذي. الماء الملكي اي ماء النار. فول العديس انياس. صمغ نقطي. زيت طيار. زيت حب الملوك مورفين. جوز مقيء. نترات الفضة. زيبق. افيون خلاصة الافيون وصبغتها المعروفة باللودانوم. اول اوكسيد الرصاص. بيكروتوكسين. الفوسفور وحمض الفوسفوريك. راتينج المحمودة. كبريت وحمض الكبريتيك. كبريتور الزرنيخ الاصفر والاحمر كبريتور الزيبق. كبريتات النحاس. ألوان الانيلين وجميع مشتقاتها

ترتيب جلسات المحكمة الابتدائية الاهلية

تشكلت جلسات هذه المحكمة ابتداء من ١٦ الشهر الحاضر الى غاية شهر اغسطس القادم كما ياتي

الجدول العمومي * له جلسة واحدة في الاسبوع (الاثنين) تحت رئاسة حضرة مراد بك وكيل المحكمة

الجدول الخصوصي * له جلستان (الثلثا والسبت) تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف

الجنايات * لها جلسة واحدة (الاربعا) تحت رئاسة حضرة مراد بك

الجنح * لها ثلاث جلسات (الاثنين والسبت والخميس) تحت رئاسة حضرة حنا بك نصر الله

المخالفات * لها جلستان او ثلاث (الاحد والاربعا والخميس) و يفصل قضاياها حضرة علي افندي زكي او حضرة نسيم افندي وصفي

الجزئي * له اربع جلسات (الاحد والاثنين والخميس والسبت) والقاضي حضرة علي بك ذو الفقار

فاجعة محزنة

قد انشبت المنية اظفارها فاقتضبت غصنين رطيبين نجلي حضرة اخينا وحبيبنا عزتلو فتح الله بك نحاس احدهما جورج وله من العمر عامان والثاني اميل وله من العمر اربعة وما بين وفاتهما ١٨ يومًا فان الاول توفي في ١٠ الجاري والثاني في ٢٧ منهُ وكانا اسكنهما الله فسيح فردوسه فوق سنيهما من الذكاء والنجابة

نجمان شاء الله ان لا يطلعا
الاَّ ارتداد الطرف حتى يأفلا
لو يمهلان لكان هذا غاربًا
للمكرمات وكان هذا كاهلا

والذي جعل هذه الرزيئة اشد اسًى ومرارًا هي الفترة القصيرة بينهما فنسأل الله لوالديهما جميل الصبر وفسيح العمر فان كل مولود للموت ولا يبقى الاَّ وجه ربك ذي الجلال

مصلحة البوسطة المصرية

اعلنت في ٢٦ شهره على انها ستفتح مكتب بوسطة بجهة شبلنجا بالخط ما بين بنها والزقازيق مصرح له باداء اشغال المراسلات العادية والمستعجلة فقط

اعلان

ان ختمي المبصوم باسمي فقد مني في يوم الاربعا ١٨ شوال سنة ١٣٠٥ الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٨ وحيث انهُ لا يكن لي معاملات مع احد بالكلية لا بكمبيالات ولا سندات ولا خلافهُ وقد جددت بدل الختم الفاقد فاذا ظهر عليَّ اوراق او سندات او كمبيالات فتكون لاغية ولا يعمل بها

الست هنا بنت
سالم

صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ١٨ السبت في ٧ تموز ( يوليو ) ١٨٨٨ الموافق ٢٨ شوال سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### في الوزارة الجديدة والجرائد والتجارة

لقد تربعت والحمد لله في دست اعمالها الوزارة الرياضية وزال من افكار العموم تلك الاوهام المزعجة التي اشاعتها بعض الجرائد الاجنبية في اول وهلة وعلم الآن ان كل ذلك تخيلات واضغاث احلام فان الوزارة الحاضرة مؤلفة من رجال لهم في معضلات الامور السياسية والادارية والقضائية افضل خبرة واجل ميل الى الاصلاح ووضع الهنا موضع النقَب واعظم برهان لنا على ذلك سرور العموم بها والاصغاء لاوامرها ومدّ الاعناق اليها في ازالة ما يثقل على كواهل البلاد وارجاع ما يقودها الى بحابح العيش والامن والعدل بالناس تحت انظار افندينا المعظم توفيق الاول الذي لم يكن همهُ منذ تبوَّأ الاريكة الخديوية الاَّ نجاح البلاد وراحة العباد

ولقد اوسعت بعض الجرائد العربية مذ رأت منشورات الوزارة المشار اليها تطوف ارجاء البلاد وتجوب انحاءها في الافاضة على مواضيع الاصلاح وما يلزم عملهُ لتحقيق تلك الاماني المرغوبة والآمال المطلوبة فمنها من تكلم في المحاكم ووجوب اصلاحها وتوطيدها على القواعد الراسخة التي تضمن للبلاد العدل في العدل تحت فروع شتى. ومنها ما شفع بحرية المطبعة وجعل المشاريع الوزارية موضوع ابحاث الجرائد قبل تقريرها ومنها ما اشار الى توحيد القانون ليكون العدل واحدًا ويقفل الباب على انواع الاحتيالات والدوس على حقوق العباد ومنها ما جعل موضوعهُ تقدم الزراعة ونحو ذلك من الاراء المتنوعة مما يراهُ كلٌّ من محرريها اوفق واضر للوصول الى النقطة المطلوبة وهي حرية الامة وعصمتها ومنافعها على انها حفظها الله تعالى وجعلها افواهًا ناطقة بالصدق قد اغمضت طرفها

عن قضية مهمة جعلناها موضوعاً لنا الآن وهي التجارة التي قد حرمت كل مساعدة ونبذت ظهرياً في هذه البلاد وهي الواسطة الاولى للثروة وانتظام احوال المالية وتعميم التمدن امور اذا فقدتها مملكة كان اشتغالها عبثاً فيما ترومهُ من الراحة وتوزيع العدل والارتياح لادخال المشاريع المفيدة وايقاع الالفة بين عموم الاهلين أُلفةً تقوى على مكايد الزمان وتسهل عقبات اليأس وتفتح لمعدات الرضا والقناعة الابواب المغلقة

فالتجارة هي ميزان الممالك وقاعدة الحكومات فان اهتمام الامم في السعة والراحة انما يتم بها قال بنيامين كونستون التجارة تحيا بالحرية كما ان الحرية تحيا بها نعم ان الحرية والتجارة اختان لا تفترقان فان التجارة حيث ذهبت تاتي بالحرية بلا تعب ولا اجبار والحرية هي التي تؤسس التجارة على قواعد متينة والتجارة هي التي تحدد سلطة الحكومات دون السطو عليها وبها توجد الامنية وتقيد السلطة المطلقة والامنية بوجودها تقوى الافراد وتجعلهم بمأمن من استبداد الحكومات نفسها فان الغنى في ايامنا هذه الذي تحملهُ التجارة على كواهلها هو اعظم قوة في طاقة الانسان الوصول اليها والوسيلة الكبرى للسلام والمطاع الاكبر الذي لا تقوى عليهِ المصاعب مهما كانت نعم ان العلوم والفلسفة امكنها ان تبين وتبث مبادي الحرية والجرأَة الصادقتين والمحافظة عليها غير انها قد تركت للتجارة والكد وهما القوتان المستقلتان ان توطدا تلك المبادي لان التجارة والاشتغال بما هو مفيد للهيئة الاجتماعية غير محتاجين الاَّ لعدم التداخل فيهما لكي يؤسسا الحرية بفعلهما بالتدريج فان التجارة قد لطفت طبيعة الحرب وبعد ان كانت الامم التجارية خاضعة للشعوب الحربية نشطت الآن من رباطاتها وعادت تقاومهم بنجاح لانها وجدت ما بين تلك الشعوب ايضاً حزباً قوياً يحب الغنى والحرب في ايامنا هذه عادت مسأَلة رجال ومال فالامم الغنية هي الغالبة اخيراً بتجارتها لان تشعبات التجارة واشتباكاتها وتفرعاتها العديدة قد جعلت مصالح الامم وراء حدود اراضيها فانهُ عند ما نازعت رومية العظمى الحربية قرطجنة التجارية وسقطت هذه الاخيرة امام الاولى كانت ضدها قوة الاشياء وقتئذٍ ولكن لو حدث ذلك النزاع بينهما اليوم لجرَّت اليها قرطجنة اميال العالم كلهِ وكانت المبادي الحاضرة لها نصيراً وكتب لها الفوز المبين

فالغنى والثروة لا يكونان الاَّ بالتجارة ولنا في انكلترا نموذج يغنينا عن غيرهِ فان تلك المملكة مع فقرها الزراعي قدرت بتجارتهـــا وصنائعها ولا سيما بالتجارة ان ترص البحار بمواخرها وبواخرها حاملة منها ومن غيرها على طريق التبادل تجارة اكثر العالم ومحصولاتهِ بحيث انها اصبحت تنقد اكثر اجرة النقل والارباح الحاصلة على تلك المنقولات وبهذا الغنى اصبحت دائنة كل الممالك ولا دين عليها لغريب ووطدت حريتها من سنة ١٦٩٤ واعتقت مطابعها من كل معارضة وعادت محسودة من الجميع

فاذا تقرر ذلك وجدنا ان هذا الكنز العظيم لا وجود له في البلاد المصرية بل هو على نوع ما مهمل اداريًا وقضائيًا ومكانيًا

اذهب الى دوائر احكامنا وانظر لنفسك اذا كان هناك يوجد ناظر للتجارة يضبط امورها و يسهر على نجاحها كما هو في كل المراكز المتمدنة

اذهب الى محاكمنا الاهلية وانظر اذا كنت تجد هناك قضاة يمثلون التجارة او لهم معرفة تامة بها فاذا كان العنصران اي عنصر الادارة وعنصر القضا اللذان هما من اهم العناصر التي تحمي التجارة وتقي التجار من نكبات الزمان والمكان غير عارفين لها وجودًا فباي وسيلة يمكننا ان نحيي موات بلادنا ونرفع دعائم تقدمها ونزداد عددًا عوض ان ننقص بالتدريج فان انكلترا من سنة ١٦٩٤ الى الآن زادت نحو ثلاثين مليونًا من الشعب رغمًا عن كل المهاجرات الاميركانية وما ذلك الاَّ ببركة التجارة فرجاؤنا من همة الوزارة الجديدة ان توجه عنايتها الى صيانة المتجر واقامة من يسهر عليهِ فيها وادخال قضاة في المحاكم الاهلية يحسنونهُ ويعرفون شرائعهُ واقتفاء اثر المحاكم المختلطة في تسمية قضاة من تجار الشعب يساعدون في فصل المنازعات التجارية فان مصر وان كانت زراعية فلا يجب ان يمنعها ذلك من ان تكون تجارية ايضًا لان مركزها الجغرافي واقدام اهليها وسوابقها التاريخية تشير الى ان ذلك من خصائصها ايضًا واكبر دليل لنا عليهِ ما يوجد من الفرق بين مصر الحاضرة ومصر القديمة التي كانت تخشاها قوات الممالك واصبحت مقرًّا للعلوم والتجارة بين المشرق الاقصى وبقية المعمورة هذا ما نعرضهُ على سمو اميرنا المعظم حفظهُ الله تعالى وعلى رجال حكومتنا الفخام ونمتدح عملهُ الجهم

بكر المدائح في الزمان الحاضرِ
صدقٌ يزفُّ الى امير فادرِ
ونوائل الامراء فيهِ لم تعد
مالٌ يكال لشاعرٍ او ناثرِ
بل وضع افراد الرجال بما لهُ
لاقوا على رغم الحسود الماكرِ
والشعر لم يكُ بعدهُ بعروضهِ
او بالقوافي وانسجامٍ ظاهر
بل ضمّ اسباب واوتادٍ اتت
لفوائد عليا وقصدٍ طاهر

## الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١٧)

فعلينا الآن ان نبيّن باختصار مركز القناصل في ثغور المشرق لانهُ على تحديد هذه النقطة من الحق الشعبي العام تقوم معظم القواعد الاساسية المؤسس عليها مركز الاوربيين القضائي في الشرق

فالقناصل الاوربيون في الممالك العثمانية الحرة والادارية لهم اعتبار مأمورين عموميين ولهم مزايا السفراء ولهذا يعطي لهم براآت من طرف السلطنة ولقب باليوس بك واصل هذا اللقب كان يعطى لسفير البندقية المسمَّى بايلو فحرّفوهُ واضافوا اليهِ لفظة

بك ويطلق الآن على كل السفراء الاوربيين لدى الباب العالي

وبسبب هذه المزايا فان بيوت القناصل ملجأٌ امين غير خاضع للسلطة المحلية ولا لشرائعها وهم معفيون من كل مكس ولا تصل اليهم يد الضابطة قبضًا ولا يحاكمون في المحاكم العثمانية متمتعين بحقوقٍ اكثر اتساعًا من السفراء المقيمين لدى الحكومات الاوربية ولذلك يمكن القول بان القناصل المذكورين حائزون من الحقوق الاساسية المؤسسة على الحق العام ما هو للسفراء يعني العصمة الشخصية والطرخنة وحقوق الاكرام التي هي جزءٌ من الاحتفال السفاري فهم وعيالهم وحواشيهم نظير منازلهم بما فيها من كلي وجزئي يحسبون كانهم خارجون عن اراضي المملكة لا تقام عليهم قضية لا مدنية ولا جنائية امام السلطة المحلية لا من طرف الحكومة ولا تبعتها

ومن هذه المبادي عينها لهم الحق بحفظ شعائر معتقدهم الخاصة واقامة معابد في منازلهم وقبول من كان من مذهبهم فيها

نعم ان هذه الامتيازات في اساكل المشرق هي عامَّة لجميع رجال المصالح العمومية بالاجمال غير ان القناصل لهم ايضًا الولاية مدنيًا وجنائيًا على من كان من تبعة دولهم الذين لا يمكن بوجه من الوجوه احضارهم امام المجالس المحلية فاذا لاحظنا العهود فقط فلا نرى ان الولاية الجنائية تجب للقناصل عندما يرتكب احد الاوربيين اساءة لعثماني ولا الولاية المدنية كذلك عند وقوع النزاع ما بين الاوربيين والوطنيين (انظر معاهدة فرنسا سنة ١٧٤٠ بند ٢٦ و٤١) لكن العادة المستمرة والعرف القديم حاسمان لكل شكٍّ في الامر ومؤيدان الحالة السلمية وهي ان الوطني يلزمهُ دائمًا اتباع محكمة المدعى عليهِ وفصل الخلاف عند قنصلهِ (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ٣٢ ﴾

في الحجز والرهن واين لا يصحان

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وابرهيم زكي بك قضاة وحضرة عمر رشدي بك نائب قاضي وسيدافندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسين بك رفعت باشمعاون دائرة المرحوم طوسون باشا سابق المقيم باسكندرية بخط محرم بك الحاضر عنهُ وكيلهُ عبد القادر حلاوة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٩٠ مستأنف

ضد السيد محمد درويش القباني المقيم باسكندرية ايضًا بمنزلهِ الكائن بخط زاوية القبانية الحاضر عنهُ وكيلهُ نصر الله افندي شيرازي مستأنف عليهِ

حسين بك رفعت استأنف امام هذه المحكمة حكمًا صادرًا من محكمة اسكندرية تاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٨ حضوريًا بالغاء الحجز التنفيذي الواقع بمعرفة ابرهيم افندي حسن المحضر

على الوابور الثابت تعلق عوض جبريل بمقتضى المحضر المحرر في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وبعدم اعتبار الرهن العقاري الواقع من عوض جبريل المذكور الى حسن بك رفعت المدعي بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في اول يناير سنة ١٨٨٧ المسجل في ١٥ منهُ وحكمت فيما يتعلق بالمصاريف بالمقاصة ورفضت باقي الطلبات

وبعد سماع مرافعة الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث متضح من الاوراق ان محمد درويش القباني كان رفع دعوى على عوض جبريل في سنة ١٨٨٥ بشان مبلغ ٨٥ جنيهًا مداينة بها وصدر حكم من محكمة المواد الجزئية باسكندرية بلزومية عوض المذكور بدفع هذا المبلغ مع الفوائد والمصاريف وبناء على ذلك اوقع محمد درويش حجزًا تنفيذيًا في شهر سبتمبر سنة ١٨٨٧ على وابور ثابت تعلق عوض المذكور وعند ذلك ادعى حسن بك رفعت رهن هذا الوابور اليهِ مع ١٨ فدانًا من عوض جبريل في شهر يناير سنة ١٨٨٧

وحيث من جهة الحجز الذي اوقعهُ محمد درويش فضلاً عن ان الاموال الثابتة التي مثل الوابور المذكور غير جائز الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة بهِ طبقًا للمادة ٤ مدني فانهُ صار اجراء هذا الحجز بمقتضى محضر محرر بمعرفة المحضر معين فيهِ يوم للبيع بمعرفتهِ وهذا غير جائز ايضًا ولذلك صار الحجز المذكور لاغيًا ولا يعول عليهِ

وحيث من جهة الرهن الذي اوقعهُ عوض جبريل الى حسن بك رفعت فانهُ وان كان محرَّرًا بهِ شرطية عرفية ومسجلة الآ انهُ لم يكن معمولاً بعقد رسمي في قلم كتاب محكمة وبهذا لا يعتبر طبقًا للمادة ٥٥٧ مدني وفضلاً عن ذلك فانهُ حصل بعد تقديم الدعوى على الراهن بالدين الذي هو طرفهُ الامر الذي يؤْخذ منهُ انهُ تصرف في اموالهِ اضرارًا بحقوق الداين وبذلك صار هذا الرهن فاسدًا ولا يعول عليهِ

وحيث بفساد الرهن لحسن بك رفعت لا محل للحكم لهُ بتعويضات بالنسبة لحجز الوابور

وحيث في هذه الحالة صار حكم المحكمة الابتدائية في محلهِ ويتعين تأييدهُ بجميع اجزائهِ ورفض باقي الطلبات

وحيث ان المصاريف يلزم ان تكون مناصفة بين الاخصام

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف المقدم من حسن بك رفعت والاستئناف الفرعي المرفوع من السيد محمد درويش القباني شكلاً وقررت موضوعًا تأييد الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٨ والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٦ جونيو سنة ١٨٨٨

﴿ ٣٢ ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل وبحضور حضرات موسيو مينار واحمد بليغ بك وباسيلي تادرس بك وموسيو دوتري قضاة وحسن افندي فواد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية

محمد محمد حجازي والشيخ امين الدلاتوني المقيمين بناحية ابشاواي الملق غربية الحاضر عنهما وكيلهما نخله افندي عبده المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٦٦ مستأنفين

ضد السيد عبد الباقي افندي البكري المقيم بمصر الحاضر عنهُ وكيلهُ احمد افندي الحسيني مستأنف عليهِ

محمد محمد حجازي ورفيقاه تطلبا امام محكمة طنطا الحكم برفض تنبيه نزع ملكية عقاراتهما بناء على طلب السيد عبد الباقي افندي البكري وفاء لسداد مبلغ ٥٩٢٦٩ غرش و١٢ بارة المحكوم بهِ لهُ ضدهما وضد آخر يدعى ابرهيم سعدون لتسديدهِ لحضرة الاستاذ بواسطة مستخدميهِ بموجب ايصالات ماخوذة عليهم والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٨٨ بقبول شكل المعارضة المرفوعة منهما على ورقة التنبيه المعلنة اليهما بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧ ورفضها موضوعاً والزامهما بالمصاريف

ولما لم يقبلا هذا الحكم رفعا عنهُ استئنافاً امام هذه المحكمة وفي اليوم المحدد سمعت اقوال الطرفين وكانت اقوال وكيل حضرة الاستاذ انهُ لم يصادق على ما ادعاه المذكوران وانهُ لم ياذن لواحد منهما ان يسدد لغير شخصهِ وان جواز المعارضة لا يكون الاَّ في حالة ما اذا كان انذار نزع الملكية غير مستوفٍ شرائطهُ القانونية لا عن حكم نهائي فطريقة تمسك المدعيين غير جائزة لما يترتب عليها من تعطيل التنفيذ لاي حكم في جميع الاحوال

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمستندات والمداولة قانونًا

حيث ان المستأنفين عارضا في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ وادعيا براءة ذمتهما لانهما دفعا مبالغ تزيد على المبلغ المحكوم عليهما بدفعهِ في الحكم المذكور

وحيث اثباتًا لذلك قدم المستأنفان بعض الاوراق وقالا انها تثبت دفع المبالغ المذكورة

وحيث ان هذه المبالغ دفعت الى اشخاص خارجين عن الدعوى وهذا الدفع غير يقيني ولا يصح قبول ذلك في مقابلة دين خالي عن النزاع مطلوب الى المستأنف عليهِ فيقتضي الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيهِ والمستأنفين ان يتطلبا ردّ ما صار دفعهُ منهم بغير حق

وحيث ان المحكوم عليهِ يكون ملزمًا بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعًا قررت تأييد الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٨٨٨ وحكمت على المستأنفين بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٨ مايو سنة ١٨٨٨

## القسم التاريخي

### تابع مقدمة تاريخية ثامنة فصل ثالث

وللعلماء في الامم المذكورة وقدميتها في هذا الفن اقوال ومبادي فمنهم من اعطى حق التقدم للهند ومنهم لاهل بابل وغيرهم لمصر وفس عليهِ وكل امة كذلك ادعت لنفسها الفضل الاول ومن هذا يتضح ان هذا العلم كان مع الانسان من قديم ولا يعلم نفسهُ كيف اتى اليهِ وان جميع الامم والشعوب الذين امتد بينهم هذا الفن كانوا ينبوعًا واحدًا مع اختلافهم مكانًا وعوائد فلم يكن لاحد منهم فضل القدمية فيهِ ولكنهم قد امتاز بعضهم بتقدمهم لا غير

والانسان الحاضر قد اهمل فن التنجيم والاستدلال على الغيب وزيفهُ وبين عدم صدقهِ بادلة قوية كمااهمل الكيميا القديمة والحجر الكريم ونحوهما من الامور المعتقد بصحتها قديمًا ولكن هذا لا يمنع من ذكرهِ تاريخيًا وبيان كيفية تصرفهم فيهِ لان معرفتهُ ليست باقل نفعًا من الكيميا الهرمسية والميتولوجيا وتاريخ المشتري وتجسدات اويبدس ونحوها التي لا تزال تعتبر ذات فوائد تاريخية ومادية وادبية ولا سيما انهُ يوجد للآن اناس يعتقدون صدق ذلك ويدافعون عنهُ وعن امكانهِ ويستندون على حوادث فعلية قد شاهدوها انفسهم او سمعوها ممن لا يشك بصدقهم ومنهم من اسس كلامهُ على امور طبيعية وفعل الاجرام العلوية وتاثيرها على عالمنا وموجوداتهِ من حيٍ ونبات وجماد

فترى اكثر التقاويم حتى في عصرنا هذا الذي غدا اجمالاً يميل الى انكار كل شيء قديم واحتضان المستجدات مملوءة من شروحات فلكية بما سيكون في مدار السنة من الحوادث المجهولة بناء على ما ادركوهُ وعرفوهُ من قياس مواقع النجوم في تلك السنة والناس اجمالاً من مؤمن ومنكر يرتاحون الى تصديق الدليل او اقلهُ يظهرون الرغبة والشوق الى معرفة ما اذا كان ذلك يصح او لا يصح كانَّ في طبع الفريقين ميلاً وآذانهما انجذابًا وانفسهما ارتياحًا لمثل ذلك اذ في فطرة كل منا تلك الحيرة الاولية وذلك الشوق الى المستغرب واكثر الاوقات يذهب هذا الشوق بالفلسفة العقلية ويهزا بالادلة الحكمية فترى العاقل والجاهل منخرطين في سلك واحد سبحان من تحير في صنعهِ سواه

### فصل رابع

#### في الاسطرونوميا وهو الكلام في الكواكب

يجب قسمة هذا العلم الى ثلاثة ادوار من جهة تاريخهِ فالدور الاول من بدئهِ المعروف الى عهد بطلميوس المجسطي الاسكندري نحو ١٣٠ الى ١٥٠ سنة بعد النصرانية والدور الثاني من بطلميوس المذكور الى ظهور كوبرنيكوس البروسياني في انصاف القرن السادس عشر والدور الثالث منهُ الى عهدنا هذا

(يتبع)

# القسم الادبي

## اخبار قضائيَّة

### اختصاص البطركخانات

قامت دعوى بين السيدة . . . وزوجها . . . على امور منها شخصية ومنها مدنية ورفعت الى سدة احد البطاركة في القسطنطينية وحكم فيها غيابيًا على الزوج بامور من النوعين فعمل المحكوم عليهِ معارضة حكم فيها حضوريًا عليهِ ايضًا بامور منها دينية ومنها مدنية

اولاً بالهجر الموقت ثانيًا بنفقة شهرية ثالثًا بدفع مبلغ معلوم من النقود رابعًا بمبلغ كذلك منها قيمة امتعة بقيت عند الزوج خاصة او بارجاع تلك الامتعة نفسها

خامسًا بان يؤْخذ الاولاد من ابيهم ويسلموا الى المدارس بمعرفة البطركخانة وايام تعطيل المدارس يودعون عند والدتهم سادسًا بمصاريف المحاكمة

فرفع وكيل المحكوم عليهِ القضية الى ديوان العدلية بالقسطنطينية والديوان المذكور بعد امعان النظر في الحكم المذكور قضى في ٥ رجب سنة ١٣٠٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٨٨٨ بان المواد المأذون للبطركخانات رؤْيتها وفصلها بموجب براآت عالية هي عقد الزواج وفسخهُ لا غير وان باقي المسائل لم يكن مأذونًا برؤْيتها لها فاذا حكمت فيها لا يكون حكمها قابلاً للتنفيذ

قصدنا نشر ذلك ليعلم كل انسان حقهُ

---

## قواعد قانونيَّة

### حقوق الوكلاء

بمجرَّد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في احوال الاعلان وما يتفرع عنها (مادة ٧٥ مرافعات اهلي)

لا تجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنهُ الَّا اذا تعدوا على النظام العمومي او على اشخاص خارجين عن الدعوى (مادة ٨٢ منهُ)

ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم في ثاني مرة (مادة ٨٣ منهُ) (يتبع)

نهار الخميس ٥ شهره شرف حضرة الاصولي الفاضل سعادة فخري باشا ناظر الحقانية المحاكم الاهلية وتفقد جميع دوائرها بنفسهِ وحضر بعض جلسات في كل منها وعلى ما بلغنا انهُ عاد مسرورًا مما رآهُ في جميع ذويها وهذا دليل على عظم اهتمام سعادتهِ في السهر على هذه المشيدات القضائية والامل بالله ان يحقق انتظار سعادتهِ وعموم الامة . . . . . . .

## الجرائد وقلم المطبوعات

لقد كثر طلب الرُخَص على نشر الجرائد السياسية مما يوجب كدر قلم المطبوعات فاذا ارادت الحكومة السنية ان تعمل برأْينا فلتطلق حريَّة المطابع حتى يقضي كل مشتاق مرامهُ ونحن نتعهد لها انهُ لا يمر على ذلك سنة واحدة الَّا ويقع الافلاس في اكثر اصحابها فيقفلوا ولا يبقى منهم الَّا كل طويل العمر ممن اقلامهم تشفع بهم وهم انفع للبلاد من آلاف عديدة وهكذا لا يكون حاجة بعد ذلك لقلم مطبوعات وتضم نفقاتهُ الى قلم الاقتصاد

## سؤَال

ذُكر في قانون العقوبات في المادة ٣٠ انهُ اذا حكم على شخص محبوس احتياطًا باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعيًا الَّا انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقرَّرة

فهل اذا لم يستنزل القاضي مدة الحبس الاحتياطي كما ذكر من مدة العقوبة المقرَّرة يحسب ذلك خللاً في الاجرآت مبطلاً للحكم او لا

مصر احد مشتركي الحقوق

## سؤَال آخر

رجل تاجر لهُ دين على غير تاجر فاخذ عليهِ كمبيالة مستوفية شرائطها غير انها بينهما بلا دخل ثالث فهل هذا يعد عملاً تجاريًا وما النصوص على ذلك

بني سويف احد مشتركي الحقوق

(الحقوق) جواب ذلك في الفقرة السادسة من مادة اولى من قانون التجارة "جميع الكمبيالات ايًا كان اولى الشأْن فيها داخلة تحت الاعمال التجارية"

---

صاحب الامتياز ﴿ امين شُميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ١٩ السبت في ١٤ تموز ( يوليو ) ١٨٨٨ الموافق ٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية


# الحقوق


المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميِّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة


## القسم الحقوقي

### في درجات الهيئة الاجتماعية الخمس وما في الشر من الخير وفي الخير من الشر

اجمعوا على ان للجمعية الانسانية خمس درجات الاولى درجة الخشونة وهي عند ما يأخذ الانسان ان يؤلف بحسب ميلهِ الطبيعي دوائر صغيرة كل دائرة منعزلة عن الاخرى تشتغل لصيانة حقوقها الخاصة دون اعتبار الاضرار الناجمة عنها لغيرها كالعيشة الابوية الاولى

والدرجة الثانية عند ما تأخذ تلك الدوائر الاولى بتأليف وجود مدني منضمة الى بعضها بعض وآخذة بالارتقاء في سلم التمدن والحضارة وهي الحالة المتفقهة

والثالثة درجة التمدن الحقيقي وهذه قلما توجد تامة في العالم لان الجمعيات متى وصلت اليها لا تلبث ان تبتدي بالانحدار الى جانب الدائرة الثانية فتدخل في الدرجة الرابعة المنحطة فاذا استحكمت في الدرجة الرابعة المذكورة صبغة الترف والكلف في سعة العيش والعمار وفسدت اخلاق اهلها كانت الدرجة الخامسة وهي الوحشية فاول الجمعية خشونة وآخرها وحشة

فالعالم ابدًا متقلب في هذه الدرجات الخمس ولن يزال كذلك الى ما شاء الله وقد جاء الاجماع على ان درجة الخشونة افضل من درجة الوحشة لبساطة الاولى وامتزاج الثانية بعناصر الفساد وكذلك الدرجة المتفقهة ارقى حالاً من الدرجة المنحطة لان الواحدة ناهضة الى الكمال والاخرى ساقطة الى الفساد . اما درجة التمدن التام فقد تكاد لا توجد وهي منقسمة بينهما ولذلك كان على الانسان ان يحذر غاية الحذر في هذه الدرجة اذا توفق الوصول اليها من دخول عناصر الفساد في اعمالهِ فيسري فيهِ سم الحبوط المدني وتمتزج

اعمالهُ الجيدة بالرديئة

ثم وان تكن الدرجات خمساً كما تقدَّم الاَّ انهُ بين كل درجة ودرجة منها مسافات شاسعة وتقلبات عديدة فقد يحدث للامم اللاعبة ادوارها في تلك الدرجات احوال متباينة في نفس الدرجة الواحدة تارة الى فوق وتارةً الى اسفل بنوع انهُ يرتسم لها في كل دائرة دوائر خمس اخرى من نقصان وكمال فالعالم اجمع لم يتوصل الى درجة التمدن التام ولن يتوصل اليها لان التمدن التام وان كان من الممكن التوصل اليهِ عقلاً فهو مستحيل فعلاً بل كلنا على اختلاف انواعنا ومراكزنا متردد بين درجة الخشونة والتفقه والتمدن نتقلب في دوائرها المذكورة الى ما شاء الله اذ لا كمال في الاشياء المادية كما لا يخفى

ثم على شبه ما نرى في عرض هذه القبة الزرقاء من سير النجوم والكواكب شروقاً وغروباً صعوداً وهبوطاً دون ان تتجاوز حدود مناطقها كذلك يكون سير الامم الارضية من تقلبها في درجاتها الخمس صعوداً وهبوطاً فطوراً ترى هذه الامة ترتقي والاخرى تنحط وبالعكس وتارة هذا القسم من المعمورة بما فيهِ من الامم ناهضاً وذاك القسم الآخر ساقطاً على وتيرة واحدة دون انقطاع

فاذا امعنا النظر في حالتي المغرب والمشرق نرى ان الاخير بعد ان وصل في درجة الخشونة الى قرب الدرجة الثانية انقلب راجعاً والمغرب بعد ان كان في الخشونة ارتقى صاعداً نحو الدرجة الثانية وترك الشرق بعيداً عنهُ ولكنهُ لا بدَّ بالقياس الطبيعي من تعاكس السير بينهما (على جهلنا بالزمان) اي بان يعود الشرق ناهضاً والغرب ساقطاً ولكن في كل الاحوال لا بدَّ للساقط من الاستعانة بالصاعد والتشبه بهِ والانجذاب نحوهُ بقوة الجاذبية العامة التي جعلها الله في طبيعة المخلوقات

فالان قد توقف الهبوط الشرقي واخذ الشرق بالانقلاب الى أعلى متمسكاً باهداب المغرب والارتقاء على اختلاف هيئات واسراع ولا ينكر انهُ قد حصل على نفع ظاهر في ادخالهِ بعض المبادي الجيدة والوسائل القوية العاملة على تمدين الامم الاَّ انهُ من شدَّة حرصهِ على اللحوق بالمغرب عاجلاً فقد أخذ بعضهُ يخطو الخطوات المتسعة التي يخشى معها الرجوع الى الوراء وتكون عاقبة هذا الخير شراً فليحذر الساعون في مراقي التقدم الخطر المحيط بهم فلا يسرعون فيهِ والاَّ فلا يحصدون من زرعهم الاَّ ارتباكاً ومقاومة الصعوبات المادية والادبية لهم

فيجب اذاً علينا ان نحتاط في امرنا لان طريقنا مملوة عثرات لئلاَّ بعد ان تركنا خطتنا الاولى واسرعنا السير نبتغي اللحوق بالافرنج بل سبقهم في حلبة الحضارة وقد تقدمنا مسافات نصبح معلقين بينها وبين ما نريد الوصول اليهِ لا ندري أنحن في مأمن من السقوط ام لا

نعم ان سعينا هو الى الخير لكن كم من الشرور كامنة لنا تحت استار المساعي الخيرية من عدم تقديرنا العواقب حق قدرها

وهذا لا نحتاج في بيانهِ الى الذهاب بعيدًا بل فلنتخذ نموذجًا من انفسنا ونحكم لنا وعلينا أَليس ان مصر قد ادخلت اخيرًا من الاصلاحات السياسية والادارية والقضائية ما يعادل احسن نظامات الامم المتمدنة ولكن ماذا كانت النتيجة فهل تيسر لنا ان نكون نظيرهم كلاَّ وما ذلك الاَّ لاننا نحب الطفرة وهذه غير ممكنة فقد اسرعنا ولم نأْخذ تلك الامور بالتأَني في الوقت الذي لم يكن لنا استعداد للنهوض بواجبات تلك النظامات والقيام بحقوقها حتى غدونا من شدَّة اليأْس نخطّىء بعضنا بعضًا ونندب الايام القديمة لعدم امكاننا الوصول الى اوج الامم السابقة وها هي امامنا نتائج كل ذلك فلا حاجة الى التطويل وعملنا هذا لا يحسب لنا من صدق الهمم بل من الاطماع الخائبة فعلينا اذًا ان نتأَنى في مسيرنا الى الامام لكي نأْمن شر السقوط وان نحافظ في تقدمنا على ان نقود زمام امورنا بحكمة ودقة لكي نأْمن العثور في نهوضنا

ثم من حيث ان الامور الادارية والسياسية ليست من اختصاصنا فلنتركها لاربابهـا والحكمة وزارتنا الجديدة ونفيض بالامور القضائية ذاكرين شيئًا من منافع القانون ومضارهِ وموعدنا ان شاء الله في العدد الآتي

## الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١٨)

اما قناصل فرنسا فقد اعتادوا في المواد الجنائية ان يقضوا في المخالفات والجنح ولكنهم في الجنايات يجرون التحقيق فقط ويرسلون المتهم والقضية امام محكمة اكس وما قيل عن فرنسا يقال عن بقية الدول لان الشروط المعقودة بين الباب العالي والدول الاوربية متقاربة (انظر دليل مارتين السفاري بند ١٢ و ٨٣) وفي تأليف موربول كتاب ٢ بند ١ و ٢ من منول القناصل يذكر ان انكلترا اخيرًا منحت لمحاكمها في المشرق ولاية جنائية اكثر اتساعًا مما لغير دول

لكن بالنظر الى الولاية المدنية فلكل منهم صفات قضاة السلام والمجالس الابتدائية والتجارية دون تحديد اختصاصهم بمبلغ ونزاعات معينة هذا بالنظر الى قناصل ايطاليا واوستريا اما بقية الدول فيعطون سلطة اعظم لقناصلهم الجنرالية فان الاحكام الصادرة ابتدائيًا من القناصل ترفع استئنافيًا الى القنصل الجنرال وهو مع اربعة نوَّاب قضائيين ينظر في ذلك

وبالاختصار فالقناصل الاوربيون المقيمون في المشرق لهم ما عدا صفة الضبط ولاية اختيارية متسعة كأَمر الوصاية والولاية على العيال والاجازات للنساء المتزوجات والمهر وما يلزم لحفظ التركات واموال الغائبين وحفظ عقود الزواج واصدار شهادات الحياة والموت وتسجيل الصكوك الصادرة من الحكومة المحلية وكل العقود ان كان في الاوراق الرسمية او لاجل تحقيق الامضاوات في الاوراق العرفية وقبول الوصايا كيفما كانت مصنوعة ولهم علاقات متسعة مع المراكب التجارية وفي يدهم امر تعليم الجوازات اي الباسبورتات. انظر (فيروجيرو) في

الولاية الافرنسية بموانيء المشرق فقرة ٣ و ٦

فيتضح مما تقرر باختصار عن صفات القناصل اهمية هذه المصلحة الجامعة في ذاتها عدة امور قد اقيم لها ادارات مختلفة ذات شان مهم في اوربا لانهُ اذا تاملنا امتيازات القناصل في المشرق فانا نجدها تشمل ما عدا صفات المأمورين السفارين صفات المسجلين العموميين ايضًا في العقود الخاصة وصفات حكمدارية في الضبط والربط وصفات قضاة الاحوال الشخصية في الامور المدنية وصفات مجالس التجار في الامور التجارية والمجالس التأديبية في الجنح والمخالفات وصفات قضاة التحقيق في الجنايات وقضاة السلام والمجالس الابتدائية القضائيـة بالنظر الى جميع المنازعات المدنية الممكن حدوثهـا في دائرة ولايتهم ونحو ذلك مما لا يتصور وجودهُ في شخص واحد ولاسيما الآن مع وجود قواطن اوربية في المشرق كثيرة العدد فانهُ يعسر على الانسان الواحد مهما كان شاطرًا وعاقلاً ان يقوم بتميم اعمال باهظة عديدة مختلفة الالوان ولعلَّ ذلك لان حكومات اوربا لم يقدروا اهمية القنصليات في المشرق حق قدرها ولا وجهوا اليها ما تقتضيهِ من العناية على انهُ يظهر انهم الآن قد اخذوا بتنظيم تلك القنصليات على وتيرة توافق مركزها فان الانكليز قد شرعوا منذ سنة ١٨٦٠ في اقامة محاكم بريطانية في كل المشرق تحت رئاسة قاضي شرعي منفصل عن القنصل الجنرال ولهُ مساعدون بحسب احتياجهِ وقد نشرت هذه المحاكم لائحة اجراآت خصوصية وضم الى ذلك نظام الجوري[1] في الامور الجنائية كالتجارية وقد اتبع الانكليز بعد ذلك اغلب دول اوربا بل ربما جميعها

واذ قد اوضحنا مركز القناصل الاوربيين القضائي في المشرق بموجب الحق الشعبي العام فلنذكر مركز الاوربيين المقيمين فيهِ الذين ليس لهم الصفة الرسمية

انهُ اذا اردنا لاجل هذه الغاية اعتبار مبادي الحق العام الاوربي كانت النتيجة ان الاجانب المقيمين في مملكة مستقلة لهم ان يتمتعوا بحماية شرائعها وفي الوقت نفسهِ عليهم ان يخضعوا لها جنائية كانت او ضبطية وكذلك في كثير من اعمال حياتهم الخاصة هم تحت شرائعها المدنية وسلطة مجالسها نظير رعاياها الاَّ ان ذلك ليس هو في الممالك العثمانية اذ لا يمكن اعتبار الاجانب فيها نظير رعايا وليس هم بخضعين لشريعة من شرائعها مدنية كانت او جنائية وليس للمجالس المحلية عليهم ادنى ولاية

وعليهِ فاننا نسأل باي طريقة علمية نقدر اذًا ان نحدد مركز الاجانب القضائي بالنظر الى الحق الشعبي العام وهل هو في الامكان ان نلقى قاعدة علمية عامة يمكن اعتمادها في حل مشاكل المنازعات المختلفة التي يمكن حدوثها ما بين الشرائع المحلية العثمانية وشرائع الاجانب القاطنين هناك فاذا امكن ذلك امكن في الوقت نفسهِ وضع مبدإٍ

(١) الجوري جسم منتخب من اثني عشر رجلاً للحكم في القضايا لا يصدر منهم حكم الاَّ باتفاق الاراء

وطيد يستخرج منهُ قوانين الحق الشعبي الخاص يمكن العمل بها في البلاد الخاضعة للباب العالي كان ذلك في الاختلافات الممكن حدوثها ما بين اوربيين ورعايا او ما بين الاوربيين انفسهم ونحن نظن ان ذلك ممكن اذ ان في الحق الشعبي العام نوع حق افتراضي يمكن للانسان بموجبهِ ان يعتبر ذاتهُ لم يترك بلادهُ الخاصة قط وان يكن قد انتقل الى بلاد اخرى واقام فيها وهذا الحق الافتراضي ويسمى اللااستيطان يجعلهُ الحق العام لوكلاء السفارات الكائنة في الحكومات الاجنبية فان الرومانيين كانوا يسلمون على نوع ما بهذا الحق ويقولون ان نواب ورسل الولايات الذين ياتون الى رومية لهم الحق بان يرفضوا اختصاص مجالس المدينة المذكورة ويحصلوا على الاذن بالمحاكمة في مجالس بلادهم في جميع الامور المدنية والجنائية (يتبع)

---

## القسم القضائي

### ﴿ ٣٤ ﴾

### فيما يجب على المصالح الميرية عملهُ من الاجرآت عند رفت المستخدمين

رفع انطون افندي حنا من مستخدمي الصحة بمدينة دمياط الى محكمة مصر الجزئية الاهلية دعوى على نظارة الداخلية يطلب فيها الحكم على النظارة الموما اليها بالتعويض مدة ايقافهِ عن وظيفتهِ الحاصل في ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٤ دون رفتية وبالرفتية السليمة

فدفع مندوب نظارة الداخلية دعواهُ محتجًا بان ايقاف المدعي عن وظيفتهِ كان بناء على طلب رئيسهِ وتشكيل لجنة لتحقيق ما نسب اليهِ من التهمة وثبوت التهمة عليهِ لدى تلك اللجنة وعرض قرار تلك اللجنة بعدئذٍ على نظارة الداخلية وامر النظارة برفتهِ بناء على ذلك وانهُ لم يكن موجودًا وقتئذٍ مجالس تأديب لاحالة محاكمتهِ عليها وان رئيس المصلحة انذرهُ بالرفت شفاهًا وعرض عليهِ الرفتية وهو تاخر عن استلامها

فرفضت المحكمة الجزئية المذكورة بناءً على ذلك دعوى المدعي فاستأنف حكمها هذا الى المحكمة الابتدائية الكلية وهذه حكمت في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٨ بالغاء الحكم الجزئي والزمت نظارة الداخلية بان تعطي المدعي من تاريخ رفتهِ ليوم اعطائهِ الرفتية السليمة قيمة ما كان مرتبًا لهُ من الماهية نظير تعويض وبمحاسبتهِ على المكافاة او المعاش وبفوائد ذلك وبمصاريف الدعوى . وذلك بناءً على ما يأتي من الاسباب وهي :

حيث ان النقطة الوحيدة المهم للمحكمة فحصها هنا هي معرفة ما اذا كانت مصلحة الصحة بتاريخ ٢٠ اغسطس سنة ٨٤ تاريخ رفت المستأنف كان لها الحق في رفت مستخدميها عقب تحقيق اداري او عقب صدور حكم من مجلس تأديب

وحيث ان الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ مارث سنة ٨٤ يقضى في المادة الاولى منهُ ان كل شكوى تقدم ضد احد متوظفي الحكومة يصير تحقيقها قضائيًا بمعرفة احد ارباب الوظائف القضائية الذي يعينهُ لذلك رئيس المحكمة ذات الاختصاص بناء على طلب النائب العمومي المبني على طلب ناظر الديوان التابع لهُ المستخدم او المتوظف (١)

وحيث ان التهمة الموجهة ضد المستأنف لم تكن

---

(١) ﴿ الحقوق ﴾ محكمة الاستئناف في قضية فرج افندي عبد الملك ضد سكة الحديد قضت بالخلاف (انظر حكم ٢٥ حقوق سنة ٢ وجه ١١٢) (!!)

من الاعمال التي تنظرها مجالس التأديب بل للمحاكم النظامية الحكم فيها

وحيث مما يؤيد ذلك كون المستأنف عليهِ بالخطاب الصادر منهُ في ٢٢ رمضان سنة ١٣٠١ نمره ٢٨٩ اقرَّ هو نفسهُ بوجوب احالة المستأنف على المحكمة الابتدائية الاهلية

وحيث ان عدم احالة محاكمة المستأنف على المحاكم النظامية وعدم اعطاء رفتية يسعى بها على معاشهِ قد اضرَّ بهِ ضررًا ماديًا وادبيًا

وحيث المادة ١٥١ من القانون المدني قضت بان كل فعل نشأ عنهُ ضرر للغير يوجب ملزومية فاعلهِ بتعويض ذلك الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايتهِ او عدم الدقة والانتباه اليهم او عدم ملاحظتهِ اياهم

وحيث ان الضرر الذي نشأ للمستأنف لا يمكن تقديرهُ لهُ باقل من الماهية التي كانت مرتبة اليهِ من ابتداء ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٤ لغاية يوم اعطاهُ الرفتية السليمة

وحيث ان المستأنف لاحق لهُ في طلب تعويض خلاف ذلك

وحيث ان عدم صدور حكم قضائي على المستأنف لا يوجب ثبوت التهمة عليهِ وبذا لا يحرم من المكافاة او المعاش التي يستحقها على حسب سني خداماتهِ

وحيث في المواد المدينة يحتسب فايظ باعتبار المائة ٧ في السنة فلذلك تحسب المحكمة للمستأنف فائدة على مطلوبهِ بواقع تلك الفيئة من تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة الجزئية لغاية يوم السداد

فبناء على هذه الاسباب حكمت المحكمة الخ

﴿ ٣٥ ﴾

حكمت محكمة الاستئناف الاهليةُ في ١٢ مارس سنة ١٨٨٨ على رجل يسمى طه سالم بالاشغال الشاقة مدة ٣ سنين عقابًا لهُ على ضربهِ رجلاً يدعى احمد الطهطاوي بعيار ناري وموت المصاب بسبب ذلك

وقد طلب طه سالم المذكور من المحكمة اعادة النظر في هذا الحكم امام الجمعية العمومية المنعقدة بهيئة نقض وابرام بناء على اربعة اوجه قدمها لكن المحكمة لم تقبل الاوجه المذكورة بل رفضت طلبهُ بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٨٨ واليك نص حيثيات حكمها هذا . قالت

حيث ان المحامي عن المحكوم عليهِ رفع اربعة اوجه لقبول النقض والابرام وهي :

اولاً ان المادة ٢٠ من قانون العقوبات لم تُذكر في حكم محكمة الاستئناف لاجل خصم مدَّة السجن الاحتياطي مع ان المتهم محبوس مدة سنة وكسور حبسًا احتياطيًّا وكان من الواجب ذكر المادة المذكورة . فعن ذلك

حيث ان المادَّة ٢٠ من قانون العقوبات لم تكن من المواد القاضية بعقوبة بل هي مادة مرشدة للقاضي في توقيع العقوبة ومتى حكم على متهم يعتبر ان القاضي الذي اوقع الحكم خصم في سرعة مدَّة الحبس الاحتياطي فانهُ لو لم يخصمها لكانت العقوبة اشد من ذلك وهكذا في كل حكم يصدر على متهم بعقوبةٍ ما وحينئذٍ لا يلزم في اي حال ذكر المادة ٢٠ المذكورة في الاحكام الجنائية فان المواد

التي يتعين ذكرها في تلك الاحكام هي المواد الاصلية التي بموجبها تُوقع العقوبات (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) فيتعين حينئذٍ رفض هذا الوجه

ثانيًا ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان الاستئناف يرفع من النائب العمومي في ظرف ثلاثين يومًا ومذكور في الحكم المستأنف ان وكيل النائب هو المستأنِف . فعن ذلك

حيث انهُ من الامور المقرَّرة التي من العبث التكلم فيها ان النيابة لا تتجزَّأ وان اعضاءها جميعًا يعتبرون رجلاً واحدًا ومع ذلك فان الاستئناف مرفوع من احد وكلاء قلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف فلذلك رُفض هذا الوجه ايضًا

ثالثًا ان مادة ٢٣ من قانون العقوبات تقضي بتعيين مدَّة الحبس في حالة عدم دفع الغرامة والمصاريف وكان يجب ذكر نص المادة ٤٩ . فعن ذلك

حيث انهُ مذكور في الحكم ومصطلح ان يُذكر في الاحكام الجنائية ان لم يدفع المحكوم عليهِ الغرامة والمصاريف يعامل طبقًا للمادة ٤٩ وتلك المادة قضت بان يحبس عن كل عشرين غرش ٢٤ ساعة فحينئذٍ ذكرت الكيفية التي يعامل بها المحكوم عليهِ والمدَّة التي يقيها في الحبس عند عدم دفع الغرامة والمصاريف وتلك المدَّة هي المقرَّرة بالمادة ٤٩ المذكورة ولا حاجة لذكر تلك النصوص لانهُ لو اتبعت تلك الخطة لوجب ذكر جميع نصوص مواد قانون تحقيق الجنايات وجزءًا عظيمًا من مواد قانون العقوبات ولم يكن ذلك غرض الشارع وهذا وجه يتعين رفضهُ ايضًا

رابعًا انهُ مع وجود متهم آخر في القضية تبرأت ساحتهُ الزم المتهم بجميع المصاريف مع انهُ كان يلزم رفع نصفها على الحكومة . فعن ذلك

حيث ان مسأَلة المصاريف مفوضة لراي القاضي يلزم بها من يترآى لهُ الزامهُ ولم يكن لذلك مدخل قانوني يذكر امام محكمة النقض والابرام

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

حكمت الجمعية العمومية وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام برفض طلب النقض والابرام المقدم من طه سالم والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

---

## القسم الادبي

### المحاكم الاهلية

بارح العاصمة في هذا الاسبوع حضرات الوزراء الكرام الى ثغر الاسكندرية لعقد مجلس النظار برئاسة سموّ الخديوي المعظم وقد عادوا الآن الينا و بلغنا ان من نية سعادة فخري باشا ناظر الحقانية زيارة المحاكم هناك وتفقد احوالها كما فعل في بقية المحاكم لاصلاح ما يجب اصلاحهُ في الهيئة القضائية وتأييد ما يجب تأييدهُ فنسأَلهُ تعالى ان يلهم سعادتهُ الى كل ما فيهِ نفع البلاد والعباد ويحقق نواياهُ الخيرية فيما يرومهُ من توطيد المبادي العدلية على عماد الاستقامة والسداد

على اننا لا نبرح مستلفتين عناية الى ما لا بد منه لاحقاق الحق وهو اقامة محكمة عليا التي في اعتقادنا لا يتم النظام القضائي الحاضر بدونها . نعم ان ذلك قد يظهر عسرًا في الاحوال الحاضرة الآنة ما من عسير الأوذل امام همم الرجال وتيسير الرب المتعال فالبلاد المصرية تشكو من عدم قيام النظام الحالي بضمانة حقوقها وتئن من التكلف تحت بهاظة اثقاله التي لا تأتي بثمار معادلة والله المسؤول حسن العواقب

## الاحكام

لقد ظهر الجزء الثاني من مجلة الاحكام لحضرة زميلنا الفاضل نقولا افندي توما بعد ان غابت عنا مدة طويلة واذا بها لم تغب الا لتظهر باجمل زينتها من الافادات القضائية ضافية الذيول بالملاحظات القانونية تعدنا كلما طال عمرها بتجديد فتوتها جائبة بعروضها الزهية عرض مشارق الارض ومغاربها . فنهني مدبرها ومنشئها ونتمنى له النجاح في ظل عواطف الحضرة الخديوية الفخيمة وانظار الوزارة الرياضية السنية التي من اهتمامها بسط بساط الحرية المدنية وتأييد المشاريع النافعة الوطنية

## قضايا المحاكم الاهلية

في شهر يونيو سنة ١٨٨٨

كان جملة ما حكم فيه من القضايا في هذا الشهر ٢٩٥٠ منها ١٢٨٢ مخالفات و٩٦٢ جنح وجنايات ٢٢٦ مدني وتجاري و ١١١٩ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر الابتدائية من ذلك ١١١١ واسكندرية ٨٥٢ وبنها ٢٨٥ وطنطا ٣٤١ والمنصورة ٦٩٢ والاستئناف ٢٣٥

## جواب السؤال الاول المندرج في العدد ١٨

ان الشارع المصري في المادة ٢٠ من قانون العقوبات بقوله "ان يستنزل" (القاضي) لم يحتم على القاضي بوجوب ذكره في الحكم استنزال مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة بل بوجوب الاستنزال فقط ذكر ذلك بالحكم او لم يذكر فان ذكره فبها والّا فيكون قد استنزل المدة دون ان يذكرها وحينئذٍ يكون ابتداء مدة العقوبة المقررة من يوم تاريخ صدور الحكم . مثال ذلك : حُكم على زيد بالحبس مدة سنة واحدة وكان المحكوم عليه قد مكث في الحبس مدّة ستة اشهر احتياطيًا قبل صدور الحكم الذي لم يذكر به خصم تلك الستة اشهر فيفهم من ذلك ان مدّة العقوبة هي سنة ونصف وان القاضي استنزل الستة اشهر ولكنهُ ما ذكر امر استنزالها في الحكم . واما لو فرضنا ان مدة العقوبة المحكوم بها على زيد (التي هي سنة واحدة) هي اقصى العقوبة المطابقة للبند المستند عليهِ في الحكم وعليهِ صار واجبًا على المحكوم عليهِ احتمال حبس سنة ونصف بدلاً من سنة واحدة فهنا سهى القاضي عن خصم مدة الحبس الاحتياطي ظاهرٌ بيّن يترتب طالب تعديلهِ بواسطة استئناف الحكم . انما في اي الحالات لا يحسب ذلك خللاً مبطلاً للحكم لان القانون المصري لا يجيز تبطيل حكم ما او خلافهِ ما لم تكن الحالة المبطلة منصوص عنها نصًا خصوصيًا فيهِ وحيث انهُ لا يوجد نصٌ ما مبطل الحكم الذي نحن بصدد الكلام عنه في الحالات المقدمة فهو غير لاغٍ هذا ولا يخفى ان الاحكام لا تصير باطلة من نفسها بمجرد وقوع سهو او خلل فيها انما يمكن تبطيلها او تعديلها باحكام أُخرى

الاسكندرية شكري بنوت

## اعلان

### محكمة استئناف مصر الاهلية

يكون معلوم لدى العموم بان اقلام كتبة المحكمة ومحضريها تفتح كل يوم من الساعة ثمانية افرنكي صباحًا لغاية الساعة واحدة بعد الظهر مع وجود نوبتجيه بالاقلام المذكورة لغاية الساعة الرابعة وذلك ما عدا ايام المواسم والاعياد

باشكاتب محكمة استئناف مصر
سابا زكا

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٠ السبت في ٢١ تموز (يوليو) ١٨٨٨ الموافق ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
﴿ امين شميّل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم الحقوقي

### في منافع القانون

اسلفنا في العدد الماضي الوعد بالافاضة في منافع القانون ومضارهِ في البلاد المصرية والآن انجازًا لوعدنا نبتدي بذكر المنافع

ان المدة التي مضت من تبوء ساكن الجنان السلطان الغازي محمود خان الثاني السدة الشاهانية العظمى وصاحب الذكر المحبوب محمد علي باشا ولاية مصر اي منذ اوائل هذا القرن هي المدة التي يجب ان يسميها التاريخ مدة الاصلاح وادخال التنظيمات الخيرية في الممالك العثمانية المحروسة

نعم ان هذه المدة كانت في اوائلها مملوءة من الارتباكات والانزعاجات السياسية والادارية والمدنية الاَّ ان كل ذلك من نتائج كل تغيير اساسي يحدث في كل مملكة من نظام الى نظام فان المدة السابقة على ذلك كان قد استفحل فيها الاستبداد وضجت الرعايا مما كان يحدث من الظلامات الصادرة عن استئثار القوة العسكرية كالانكشارية في الاستانة ونحوها والمماليك بمصر حتى صار من الضروري لاستئصال تلك المظالم قطع دابر اصولهِ وتبشير المملكة بعصر جديد يؤمل فيهِ النجاح والعمار وتقوية عنصر التمدن وامتدادهِ في بسيط الممالك العثمانية التي لم يكن ينقصها من المواهب الطبيعية السعيدة الاَّ ذلك

فانهُ بفعل السلطان محمود الغازي ومحمد علي باشا أُلقي اساس هذا الانقلاب السعيد وزرع زرع العمران لينبت رويدًا رويدًا في عهد خلفائهما الى يومنا هذا ولا يقدر احد ان ينكر ما تمَّ في هذه المدة من التقدم الادبي والمادي في الممالك المذكورة فان التنظيمات الخيرية جعلت المساواة بين جميع اصناف الرعايا امام الشرع وانغرس في قلوب الاهلين حب اوطانهم والتعلق باماكن ولادتهم اذ لم يكن

الاَّ من ذلك الوقت ان شعر الناس بان لهم وطناً معلوماً يجب الذود عنهُ ووجوداً ادبياً ومادياً يقتضي الحرص عليهِ

نعم ان ذلك لم يكن دفعةً واحدة بل بالتدريج فان الطفرة في كل الامور مستحيلة ولولا ان الممالك المذكورة قاست اموراً ومضادات عنيفة لكانت ثمرات الاصلاح والتقدم في حلبة التمدن اظهر جداً مما نراهُ الآن لكن مع مقاومة الحوادث لسير هذه المقاصد الخيرية فانها قد فازت اخيراً على جميع الصعوبات والعقبات وانتشر لواء العدل والعمران في انحاء المملكة يبشر بالتقدم وبصيانة الحرية المدنية واخذ الاستبداد بالضعف الى يومنا هذا

غير ان الذي اورثتهُ هذه الصعوبات السياسية والمدنية من الاختلافات والحروب قد ظهرت عواقبهُ اكثر ما في نقلص ثروة البلاد ونضوب مصادر سعتها وظهر من الجانب الواحد ان المملكة اصبحت في ضعف مادي من قبيل ماليتها ومن الجانب الآخر انها في قوة ادبية بالنظر الى اكتسابها مركزاً نشيطاً بين دول الارض ونقدمها في مبادي التمدن وحصولها على قسم عظيم من المعارف والعلوم التي كانت قد اصبحت نسياً منسياً فيها زمان لم يكن للانسان وجود ادبي حقيقي وحرية شخصية كافلة لهُ عصمتهُ في العرض والدم والمال

هذه كانت بداية هذه الاصلاحات التي نراها الآن وهذا هو مختصر تاريخها وهذه هي نتائجها امامنا ثم وان نكن قد اشترينا هذه المنافع بثمن غالٍ من الدم والمال فاننا لم نكن دافعين الاَّ قليلاً بالنظر لما نرجوهُ من الفوائد في المستقبل القريب والبعيد

وقد امتازت مصر من بين الممالك العثمانية بسرعة هذا التقدم من جهة وبعسرها المالي من جهة أُخرى لتحصد من كليهما خيرات واسعة في مستقبلها اذا تدبر امورها رجال حكما بمساعدتهم لها في سيرها الطبيعي والسهر على شؤُونها السياسية والادارية والقضائية مع ملاحظة الرجال والاعمال والاحوال غير مطمئنين بما قد حصلت عليهِ البلاد الى الآن فان هذا الوقت الذي نحن فيهِ اخطر الاوقات لانهُ وقت الانتقال من حال الى حال فاذا اغفلنا خطر مقامنا ربما كان ذلك سبباً لسقوطنا شر سقوط في مهاوي اليأْس والتقصير

واول شيء يجب الالتفات اليهِ من الاصلاح العظيم الذي حصل في البلاد المصرية بعد المحبوب الذكر محمد علي باشا هي الحوادث التي نظرناها من مدة تبوُّء حضرة اسماعيل باشا الخديوي السابق الاريكة الخديوية منها ادخال النظام القضائي الاوربي وتأْليف مجالس مشكلة من قضاة اجانب من جميع الدول الاوربية المتمدنة سنة ١٨٧٥ فان هذه الخطوة الجسيمة قد اكسبت البلاد منافع قضائية كثيرة وان تكن محفوفة بضار عظيمة سنتكلم عنها ان شاء الله لانهُ لما كان كل شيء في هذا الوجود خيرهُ ممزوج بشرهِ كان على الرجل العاقل ان يحسب ما في كل مشروع من النفع والضرر ويتبع

الارجح نعم ان ارجحية الخير لم تظهر فعلاً الى الآن ولكن المستقبل يبشرنا بهِ تبشيرًا لا شبهة معهُ

فالمنافع التي حصلت للبلاد المصرية من دخول النظام القضائي الجديد اولاً انهُ اوسع نطاق القضاء فشمل جميع الوقائع التجارية والمدنية التي لم يكن نظام الاجراآت القديم كافيًا لها وان تكن المبادي واحدة . ثانيًا انهُ من اتساع هذا النطاق اقدم الناس على درس العلوم القضائية وما يتعلق بها فتقدموا نوعًا في المعارف . ثالثًا انهُ نشر لواء الحرية القضائية التي هي اساس الحرية المدنية واعتق القضا من تداخل القوة الاستبدادية وكان ذلك اول مهماز بلاهُ الاعتساف . رابعًا انهُ ساوى بين الاهالي كبيرهم وصغيرهم دون ادنى امتياز فشعر حينئذٍ الفقير بوجود صحيح نظير الغني . خامسًا انهُ عرف كل شخص بحقوقهِ وواجباتهِ لنفسهِ ولغيرهِ . سادسًا انهُ غرس مبادي التحدي والتفاضل بين الناس الى درجة ان الذي كان من المصريين قديمًا لا يخشى ولا يخجل من الضرب العنيف والحبس الطويل يخجلهُ الآن حبس ايام قليلة في تحقيق قضية جنائية عليهِ واعتق في الوقت نفسهِ المديون من تحكم الداين اعتاقًا جعل ذل النفوس خبرًا ونسيًا منسيًا . سابعًا انهُ بواسطة كل ذلك قد نجم في اهاليها رجال حصلوا من المعارف والعلوم وشهامة النفس ما امكنهم بهِ ان يرتفعوا في نظر الحكومة والبلاد الى مناصب القضا التي هي اشرف واخطر شيءٍ في الهيئة الاجتماعية اذ القاضي نظرًا لوظيفتهِ يقضي على الكبير والصغير وعلى حكومة البلاد نفسها بنوع ان الجميع يخضعون لقضائهِ ويذعنون لامرهِ لان السلطة القضائية هي اقوى سلطة في كل مملكة بعد قوة السيف وهذه هي ايضًا رفيقة قوة القضاء الاَّ في بعض الاحوال الاستثنائية ثامنًا اننا نرى ابتدا وجود حرية الفكر في كثير والانتصار للحق كيفما كان واينما كان وان يكن ذلك ليس الاَّ بدء نشأتهِ فقط وليس بعام على ان الامل انهُ يتقوى وينمو كالطفل اذا ارضع اللبن الصالح ولم تهوِ بهِ الاميال والاغراض والتحزبات والمحسوبية ونحو ذلك الى مهاوي الاثرة والفساد تاسعًا ان من مجموع هذه المنافع الادبية قد تولدت اميال حسنة بين سكان البلاد بقطع النظر عن اديانهم وجنسيتهم نظرًا لاشتراك المنافع بينهم بنوع انها اذا لبثت تنمو وتشتد آلت بهم اخيرًا الى الاخاء الصادق والاتحاد الوثيق وتذليل جميع الصعوبات الطارئة داخليًا وخارجيًا والانباء بمستقبل سعيد

وعليهِ فنقول ان النظامات الاصلاحية والاستعداد لقبولها والعمل بموجبها عام في البلاد الاَّ ان المعدات الضرورية لتوطيدها واجرائها لم تزل مفقودة الوجود كما يقتضي

نعم ان لنا من الشرائع ما يعادل اي مملكة كانت متمدنة الاَّ انهُ ينقصنا رجال لا ئقون لها يجرونها على حقها بمعرفة ونزاهة وغيرة وطنية وهولاء الرجال لا يوجدهم الاَّ حسن التربية ووضع مبادي صارمة في المدارس الخاصة والعامة حتى وعلى

الوالدين فانهُ على ما ينشأُ عليهِ الحدث يكون سيرهُ بقية عمرهِ

ولما كانت النساء قاعدة البيت الانساني والموكول لهنَّ تربية الاطفال الى عمر محدود حتى يتناول تهذيبهم علماء المدارس وجب ان يكون اعتناء الحكومة في تهذيب البنات تهذيبًا يمكن لهنَّ اذا تزوجنَ ان يربينَ اولادهنَّ تربية اساسية توهلهم الى دخول المكاتب والمدارس لتكميل ذلك التهذيب الاساسي . فاذا حصلت البلاد على هذه النعمة وكان لها من النساء ما يستطعن على تربية البنين على المبادي الادبية نشطت الامة من عقالاتها الدنيئة ونزعت عنها تمائم طفوليتها واعتمت بعمائم فضلها ذلك هو الدور السعيد في حياة كل مملكة وسنتكلم عن مضار القانون ان شاء الله في الاعداد الآتية

### تأثير الشرائع

قد ادرجنا في هذا العدد منشورًا من نظارة المالية تاريخ اول يوليو الحاضر وامرًا عاليًا تاريخ ١٢ منهُ من تلاوتهما يفهم مضمونهما . على ان الامر العالي المذكور بخصوص المعاش ومرتب الاستيداع المانع عن الدعوى بعد مضي اربعة اشهر من استلام السركي المبين فيها ذلك قد سبب استغرابًا بين اصحاب تلك الدعاوي والمحامين عنهم حتى وفي المحاكم الاهلية ولاسيما ما جاء في المادة الثانية منهُ التي تأمر بسقوط الحق المنصوص عنهُ في المادة الاولى منهُ واعتماد ذلك في "ردكافة الطلبات والدعاوي التي تقام من هذا القبيل او التي اقيمت لغاية هذا اليوم ولم يحكم فيها نهائيًا" واستغرابهم ذلك هو في جعل الشرائع المستجدة ذات تأثير على الحوادث السابقة والمعلوم قانونًا بالعكس اي ان لا اثر لشريعة تحدث اليوم على واقعة كانت بالامس فكان يجب على موجب قولهم جعل هذا الامر شرعًا نافذًا من بعد اعلانهِ على ما يكون من القضايا بعدهُ

قلنا اننا قد ذكرنا شيئًا من هذا في عدد ٢٦ من سنة الحقوق الاولى تاريخ ٢٨ اوغسطس سنة ١٨٨٦ تحت نبذة "اثر الشرائع وطبائعها" فليراجع هناك والآن لكي نزيد القاري تنويرًا نقول انهُ بموجب ما نص عنهُ علماء القوانين نعم ان العدل يقضي ان لا يتعدى اثر الحق الايجابي الى الزمان السابق عليهِ بخلاف الحق الطبيعي كما لو جعل الشارع مثلاً حقًا طبيعيًا شريعة ايجابية لان ذلك لا يكون علة لحدوثها فانها موجودة قبل الشارع نفسهِ في طبيعة كل انسان بخلاف الحق الايجابي الوضعي لان وجودهُ محدث وعلة غير متعدٍ الى ما قبلهُ . الا انهُ قد ورد في الشرائع المدنية انهُ وان يكن الانصاف يقتضي عدم تأثير الشرائع على ما هو سابق عليها من الحوادث فانهُ قد جاز الشارع الحاق ذلك التأثير الى ما سبق فيما يضعهُ من القواعد بشرط ان يكون كلامهُ في ذلك واضحًا صريحًا غير قابل التأويل ( انظر مقدمة المعلم دياني في الحق المدني فصل ثانٍ في تأثير الشرائع مادة ١٨ فقرة ٤ وغيرهُ من المؤلفين )

ولما كانت هذه المادة من الامر العالي المشار اليهِ شديدة الوضوح وربما كان الشارع قد وضعها منعًا لاضرار جمة تلحق بالحكومة وجب اعتبار ارادتهِ واجرائها على الرعايا والاجانب عمومًا

## القسم القضائي

﴿ ٣٦ ﴾

الوقف وواجبات ناظره — الوكالة وتجديد مدتها ضمنًا بعدم عزل الوكيل عند انتهاء المدة المعينة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو مينار وموسيو دوتري قضاة وحضرة صالح ثابت بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد شريف اغا واخته فاطمة وفيزوغلي محمد خورشيد وحسين وامينة المدعوة بنبه المقيمين في قره حصار شرقي التابعة للدولة العلية بتوكيل عبد الله شوقي المتخذ لهُ محلاً مختاراً بمكتب وكيلهِ حنا افندي زنانيري الكائن بسكة شبرا الحاضر عنهُ بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ١٩٤ مستأنفين

ضد السيد امين الشمسي المقيم بالزقازيق الحاضر عنهُ وكيلهُ سليمان افندي يزبك مستأنف عليهِ

عبد الله شوقي بصفتهِ المذكورة طلب امام محكمة المنصورة الاهلية الزام السيد امين الشمسي اولاً بان يدفع اليهِ مبلغ ٠١٠٩٥ غرشاً و ٣٠ بارة قيمة ما خص موكليهِ في ايراد الاوقاف والعشش المتروكة عن مورثهم لغاية رمضان سنة ١٣٠٢ ثانياً ما يستحقهُ من ايراد ذلك من ابتداء شوال سنة ١٣٠٢ لغاية يوم السداد والمداومة على الدفع ثالثاً بان يقدم في ميعاد تحدده المحكمة حساباً شافياً ببيان ايراد المحلات الموقوفة والغير الموقوفة كل محل منها على حدتهِ مدة مدة مع بيان اسماء المستأجرين ومقدار الاجرة التي تحصل لمستأجريها لكل منهم من تاريخ وفاة المورث لغاية سنة ١٣٠١ ليمكن تحققهُ والاَّ يكون ملزماً بان يدفع باسم الورثة مبلغاً وقدرهُ الف جنيه مصري . رابعاً تعيين اهل خبرة لتثمين العمارات التي ادعى اجراءها في اماكن الوقف وخصم القيمة التي يعينونها من مبلغ المصاريف المدعى صرفها على التعميرات وما يبقى منهـا طرفهُ يحكم بالزامهِ بدفع ما يخص موكليهِ فيهِ مع الفوائد خامساً الزامهُ بدفع تعويضات نظير العطل والضرر الذي تسبب فيهِ باجراآتهِ المخالفة للقانون بواقع عشرين فرنكاً كل يوم مع المصاريف الرسمية والغير رسمية بحكم نافذ المفعول

وتلك المحكمة اصدرت حكماً تمهيدياً بتاريخ ٣ مارس سنة ١٨٨٨

وعبد الله افندي شوقي استأنف الحكم المذكور وتطلب تعديلهُ باعتبار المبالغ المستحقة طرف الخصم باقرارهِ لغاية رمضان سنة ١٣٠٢ والمبالغ التي استحقت من ابتداء شوال سنة ١٣٠٢ لغاية جماد اخر سنة ١٣٠٥ واجبة الدفع وبملزوميتهِ بان يدفع للورثة استحقاقهم من ابتداء رجب من السنة المذكورة اول باول مع ملزوميتهِ بالفوائد والمصاريف بما فيها مصروف الوكيل باعتبار عشرين فرنكاً يومياً من تاريخ الانذار السابق لعريضة افتتاح الدعوى وتحديد ميعاد لتقديم الحساب بحيث لو تأخر فيهِ يكون ملزماً بدفع الف جنيه للورثة

والسيد امين الشمسي رفع مسألة فرعية وهي ان عريضة الاستئناف باطلة شكلاً لمضي مدة توكيل عبد الله شوقي قبل رفعها

والمحكمة قررت التكلم في الموضوع وقد كان وبعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان السيد امين الشمسي رفع مسألة

فرعية وقال ان مدة التوكيل المعطى من المستأنفين الى وكيلهم عبد الله افندي شوقي قد مضت فيكون المذكور بدون صفة في القضية وطلب لغو الاستئناف المقدم منهم

وحيث ان مضي مدة التوكيل المحكي عنهُ لا منازعة فيهِ ولكن حيث ان الموكلين رأوا مضي مدة التوكيل ولم يعزلوا وكيلهم فيكونوا قبلوا التجديد الضمني الجائز قانونًا ولو كانوا حددوا مدة معلومة للتوكيل

وحيث ان محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية حكمت بالنسبة لطلب الحساب المقدم من المستأنفين باحالة القضية على حضرة قاضي تحقيق المواد المدنية والتجارية لتكليف السيد امين الشمسي بتقديم كشف ببيان جميع المحلات المتروكة عن علي آغا عرب اوغلي والمحلات التي صار انشاؤُها وايضاح المصروفات التي صرفت عليها من انشاء وعمارة محلاً محلاً وتواريخ اجرائها وبيان اجار جميع المحلات كل على حدتهِ من ابتدا شهر صفر سنة ١٢٨٩ لغاية سنة ١٣٠١ واسماء المستأجرين بالايضاح الكافي (وكذا البحث في مسالة مبلغ ٢٣٢٩٨ غرشًا المقال من السيد امين الشمسي انهُ وارد بالحسابات بنوع الغلط) الى آخر ما تورى بحكم المحكمة المذكورة تاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٨

وحيث انهُ يتضح من الكشوفة المقدمة عن امين الشمسي واقرار وكيلهِ بان المبلغ الذي في عهدتهِ من ايراد الاملاك الموقوفة والغير الموقوفة لغاية رمضان سنة ١٣٠٢ هو مبلغ ٤٣٤٩٦٩ غرشًا و٣٠ بارة

وحيث ان المستأنفين قابلون بتحقيق اقلام الاصول والخصوم التي احيلت على التحقيق ومقرون على حصص قديمة (اسم امرأة) وزوجها والحصة المجعولة لبناء الجامع واستلام مبلغ ٣٩٠٠٠ غرش

وحيث انهُ فضلاً عن هذه الطلبات فالمستأنفون مطالبون وسبق طلبوا امام المحكمة الابتدائية كما هو ظاهر من النتائج المقدمة اليها الزام خصمهم بدفع ايراد الاملاك الموقوفة من سنة ١٣٠٣ الى يومنا هذا وان امين الشمسي لم يثبت بل ولم يدعي بدفع شيء منها

وحيث انهُ بعد قبول المستأنفين الحصص السابق ذكرها ففرق الاقلام الذي يتبقى تحت التحقيق لم يكن جسيمًا بالنسبة لايراد المدة الاخيرة المتطلب بها المستأنفون اذ لو فرض وكانت التحقيقات التي امرت باجرائها اثبتت قبول شيء من الخصوم زيادة عما قبلت فيمكن خصمهُ من الايراد الاخير

وحيث انهُ في مثل هذه الاحوال لا يجوز حرمان اصحاب الحقوق من حقوقهم مددًا مستطيلة تحت امل اجراء حسابات ومعاينات بناء على مماطلة ومحاولة الاخصام

وحيث ان المستأنفين قابلون احتمال حصول السهو من قبل المستأنف عليهِ بالنسبة لمبلغ ٢٣٢٩٨ غرشًا الوارد بالحكم الابتدائي

وحيث ان المستأنف عليهِ لم يبرز مخالصة مبلغ

الثمانين الف غرش الذي تنازل المستأنفون عنهُ ليوسف النجار فيدخل وقت المحاسبة ضمن الخصوم

فبناءً عليهِ

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا برفض المسألة الفرعية المقدمة من المستأنف عليهِ في خصوص عدم وجود صفة لوكيل المستأنفين وقررت قبول الاستئناف شكلًا وحكمت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالوجه الآتي وهو الزام امين الشمسي في الحالة التي عليها القضية بدفع مبلغ ٣٢٦٧٢ غرش و ٢١ بارة الى وكيل المستأنفين مع احالة القضية على قاضي التحقيق لاجراء ما هو مدون بالحكم المذكور والزام المستأنف عليهِ بمصاريف هذا الحكم ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٣٠ ماي سنة ١٨٨٨ الموافق ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٥

## القسم الادبي

### اقتران سعيد

نهار الاربعا ١٨ الجاري احتفل بزفاف حضرة الفتاة ألن ايند احدى السيدات الانكليزيات الى جناب العالم الفاضل فارس افندي نمر في الكنيسة الانكليزية بالاسكندرية وكان ثم بعض الذوات والاعيان من اصحاب العروسين وفيما بينهم حضرة العالم الفاضل يعقوب افندي صرُّوف والسيدة قرينتهُ وجناب الفاضل شاهين افندي مكاريوس ولم يصر الاحتفال المعتاد في الافراح لداعي الحداد. ثم ودع العروسان في صباح اليوم التالي وسارا قاصدين سورية لصرف مدة الصيف اوصلهما الله واعادهما الينا سالمين بمزيد الهناء والصفاء

### تحديد مدة لطلب رد اليوم الاحتياطي

منشور من نظارة المالية في اول يوليه سنة ٨٨ لجميع جهات الحكومة بتحديد ميعاد لتقديم طلبات الخدمة السائرة الذين لم يقدموا الى الآن طلباتهم برد اليوم الاحتياطي اليهم وهو

قد علم للمالية بانهُ مع سبق صدور قرار من مجلس النظار بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٨٤ بمعافاة الخدمة السائرة الموجودين بالخدامة وقت صدورهِ من استقطاع اليوم الاحتياطي واسترجاع ما سبق استقطاعهُ من ماهياتهم فانهُ الى الآن توجد خدمة في بعض المصالح جارون تقديم طلبات بالتماس اعطائهم الاحتياطي السابق استقطاعهُ من ماهياتهم وحيث انهُ من وقت صدور القرار المشار اليهِ الى الآن قد مضى نحو الاربع سنوات وهذا زمن كافٍ لتسوية حالة هولاء الخدمة من هذا القبيل فقد ترآى لنظارة المالية تحديد مهلة معينة لذلك وهي ثلثة شهور آخرها ٣٠ سبتمبر سنة ٨٨ الحالية حتى انهُ في اثناء هذه المهلة تصير المبادرة بتقديم الطلب ممن يكون من هولاء الخدمة لهُ الحق في اخذ الاحتياطي ولم يسبق طلبهُ بحيث انهُ اذا انقضت هذه المهلة وتقدمت طلبات من احد فلا تقبل ولا يلتفت اليها وعليهِ اقتضى النشر عمومًا لجهات الحكومة وهذا نكم نرجو اعلانهُ على سائر الخدمة السائرة المستخدمين بعموم وفروع جهة طرفكم وقد ارسلت نسخة خصوصية من هذا لنظارة الداخلية لدرجها بجرنال الحكومة الرسمي حتى لا يكون عذر فيما بعد لمن يكون من هولاء الخدمة سبق رفتهُ بعد صدور القرار المذكور

١ يوليو سنة ١٨٨٨ (الوقائع)

### تحديد مدَّة المناقضة في امر المعاش او مرتب الاستيداع

امرٌ عالٍ

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضهُ مجلس نظارنا امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى

لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المناقضة في معاش او مرتب استيداع مقيد بالروزنامجه بعد مضي اربعة اشهر من تاريخ تسليم صاحب الشأن السركي المبين فيهِ مقدار المعاش او مرتب الاستيداع وبناء على ذلك كل دعوى يراد بها اي

بواسطتها تعديل قيمة المعاش او مرتب الاستيداع لا يجوز قبولها بعد مضي الميعاد المذكور امام اية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاي سبب كان او تحت اية حجة كانت

المادة الثانية

تكون احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة الاجراء ومنوط الحق المنصوص عنهُ في المادة السابقة يعتمد في ردّ كافة الطلبات والدعاوي التي تقام من هذا القبيل او التي اقيمت لغاية هذا اليوم ولم يحكم فيها انتهائياً

المادة الثالثة

على ناظر المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

صدر بسراي رأس التين في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ الموافق (١٢ يوليو سنة ١٨٨٨) (الامضا) محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر المالية
(الامضا) رياض ناظر الحقانية (الامضا) فخري

## اختصاص البطركخانات

ادرجنا في عدد ١٨ ملخص افتاء صادر من العدلية بالاستانة العلية مفادهُ بان المواد المأذون للبطركخانات رؤيتها هي عقد الزواج وفسخهُ لا غير ولذلك كان الحكم الصادر من بطركخانة . . في غير ذلك غير واجب التنفيذ

والآن نقول ان القاعدة المعوَّل عليها في اختصاص هذه المحاكم الدينية هو انها تقضي في كل ما يهم المنتمين اليها فقط من الرعايا طبقاً للخط الهمايوني سنة ١٨٥٦ ومن هذا المبدإ يتفرَّع امران

الاول — المسائل الدينية مثل الزواج والتفريق ونحوها

والثاني — الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية اذا اراد اصحاب الدعوى فصلها بمعرفة البطركخانات المذكورة (انظر الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني تاريخ اوائل جماد الاخرى سنة ١٢٧٣)

وعلى ذلك فاذا كانت الدعوى المرفوعة من السيدة . . . وزوجها . . . الى البطركخانة المذكورة برضا الفريقين ودخل الطرفان في المرافعة امامها فحكمها يجب ان يكون نافذاً لان الفرمان الشاهاني قد شمل الدعاوي الخاصة من اي نوع كانت المرفوعة برضا الفريقين

## فواجع

اغتالت المنية حياة الفتاة كريمة ابنة سعادة حسن باشا عاصم وخطيبة حضرة الشاب الذكي صاحب العزة محمود بك رياض وقد جيء ببقاياها من الاسكندرية الى العاصمة فقوبلت صباح ١٧ شهره بمزيد الاحترام والاسف ورافق نعشها كرام القوم واعيانهم وكان المشهد حافلاً يتقدمهُ حضرات العلماء وجمع غفير وساروا بالفقيدة اسكنها الله فسيح جنانهِ الى مدفن عائلتها الكريمة وهناك اودعوها راحتها الاخيرة نسأل الله تعالى ان يفيض على ذويها جميل الصبر وعلى ضريحها غيث الرحمة والرضوان

وهكذا انشبت المنية اظفارها في كريمة سعادتلو محرَّم باشا وكان لجنازتها مشهد عظيم حضرهُ حضرات النظار الكرام والعلماء الاعلام ودفنت في الامام الشافعي افاض على ذويها جميل الصبر وعلى ضريحها غيث الرحمة

نعى الينا البرق وفاة المرحوم الخواجه ناصيف شدودي احد معتبري تراجمة الجيش المصري في سواكن فجأةً ولهُ من العمر نحو ٦٠ سنة ولهُ خدمات تذكر في الحكومة السنية نسألهُ تعالى ان يوسع لهُ في فردوسهِ السماوي ويمطر على ضريحهِ غيث الرحمة ويعزي آلهُ على فقدهِ فانهُ كريم منان

وهكذا نقلت الينا اخبار مصوَّع وفاة المرحوم الخواجه بشارة حوبس فجأةً في ١٢ يونيه الماضي وكان لهذا الخبر اسف عظيم وعمرهُ نحو ٥٠ سنة تغمدهُ الله بالرحمة وافاض على قلوب ذويهِ جميل الصبر

ونعت الينا اخبار سوريا وفاة العالم العامل والاريب الفاضل المأسوف عليهِ المرحوم ميخائيل مشاقة اللبناني مولداً والدمشقي مسكناً وعمرهُ نحو ٩٠ سنة بمرض كان قد اقعدهُ من مدة وبقي برحمة الله الى آخر عمرهِ مالكاً قواهُ العقلية شديد قوة الذاكرة صحيح البرهان وهو احد افراد رجال سوريا الشهيرين الذين توفوا اخيراً فلتبكهِ تلك الديار وتشق عليهِ جيوب القلوب نسأل الله تعالى ان يوسع لهُ في فسيح جنانهِ ويلهم اهلهُ وذويهِ جميل الصبر انهُ القريب المجيب بلطفهِ واحسانهِ

وما الموت الا رحلة غير انها من العالم الفاني الى العالم الباقي

صاحب الامتياز امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢١ السبت في ٢٨ تموز (يوليو) ١٨٨٨ الموافق ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

| | بارة | غرشاً صاغاً |
|---|---|---|
| عن السنة الواحدة | ٢٠ | ٩٦ |
| عن ستة اشهر | ٢٠ | ٥٧ |

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

❊ امين شميّل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة ❊

## القسم الحقوقي

### في مضار القانون

تكلمنا في العدد الماضي عن منافع القانون وعاد علينا ان نذكر مضارهُ فنقول

ذكرنا لمعًا في عدد ٢٤ وما يليهِ من السنة الاولى من الحقوق وبينا فيهِ ان لكل نظام جديد منافع ومضار تبقى ابدًا متلاطمة الامواج الى ان تطمئن اليهِ القلوب وترتاح اليهِ الضمائر اذ انهُ لا بد ما بين كل نظام قديم ومستجد من وجود عوامل داخلية وخارجية طورًا متنافرة الطبائع متغايرة النتائج وتارةً متماثلة كل ذلك حتى يغلب الواحد الآخر فاذا ظهر تغلب المنافع على الاضرار في اي نظام منهما تأيد ذلك النظام والا كرهتهُ النفوس وغدا مع الوقت مهملاً منسيًا فالنظام القديم على موجب الاجراآت الشرعية نحن نعلم منافعهُ واضرارهُ وهي الانجاز والاستبداد وما بينهما من راحة وتعب

اما نظام القانون فقد جمع بين طرفي الافراط والتفريط فالافراط هو بادخالهِ على البلاد نوع مرافعات واجراآت مستطيلة لا تكاد تنتهي حتى ينزغ صبر المتقاضين فتدخل القضية اولاً في التحقيق وهناك تلعب دورًا ممدودًا فاذا انتهت من عراقيل المتقاضين بحثًا وشهودًا ومسائل فرعية واحالات عديدة وتغيبًا وتجديد طلب كما لا يخفى انتقلت الى جلسات الدرجة الاولى وهناك يعرض لها ما عرض في التحقيق من تطويل وتعليل الى ان يقضي الله امرًا كان مفعولاً فاذا نال احد المتحاكمين حكمًا فرح بهِ لاول وهلة ثم قادهُ خصمهُ بعد شهرين اكثر او اقل الى محكمة الدرجة الثانية وهي الاستئناف وهناك يأخذ قلبهُ بالاهتزاز ويمتزج ما كان عندهُ من السرور بالجزع ويصبح كلا الظافر والمظفور عليهِ في هول من فصل الخطاب وتشرع المحامون بالتأخير والتأجيل وباجهادهم افكارهم ليجدوا

لهم مهواة يهورون فيها بعضهم بعضاً حتى اذا جاء اليوم المفروض ووقفوا امام القضاة النظاميين وابدى كل برهانهُ واحتجاجهُ عن موكلهِ فاذا انالهم حسن حظهم سماعًا عادلاً انقلبوا على اعقابهم ينتظرون النتيجة بعد ايام وليالٍ واذا بها مقبلة ضافية الذيول بردًا وسلامًا على الواحد ونارًا وقلقًا على الآخر وقد يكون الظافر في اول درجة هو المنحوس حقهُ وقتئذٍ وعندهُ ينحسم الرجاء بعد ان كابد كل من الفريقين مصاريف وافرة وانزعاجات متعددة ولم يعد امل للمحكوم عليهِ بما يزيل عنهُ تلك الكربة ويميز بين الاحكام السابقة واللاحقة وحينئذٍ يرى بطلان ما قد سبق من الاجراآت الاولى التي لا طائل تحتها والمرافعات المستطيلة التي كادت تخطف من ذويها الصبر فلا تنتهي الدعوى الاَّ وقد سلبت بالطولة وامتداد الاجراآت مال وصبر من كان ظافرًا فكيف اذا كان مظفورًا عليهِ. فالكل يدخل المحكمة مكسوًّا ويخرج عريانـــًا ولا فرق بين غالب ومغلوب

اما التفريط ففي القنوط الاخير عندما يصدر الحكم النهائي من الاستئناف وينقطع الامل من فصل ذلك الخلاف في محكمة ثالثة تميز بين الاحكام الابتدائية والاستئنافية وتنظر غثها من سمينها كما هي العادة في كل بلاد ادخلت اليها هذا النظام الكثير التعاريج فيكون الواحد قد احتمل من النظامين اي النظام القانوني والنظام الشرعي شرهما وهو بطوء الواحد واستبداد الآخر وحصد من كل تعبهِ زرع الفقر واليأس

انما هذه الاضرار الصادرة عن القانون التي يتشعب منها فروع كثيرة يمكن منعها واصلاح ذات بينها اولاً بتنقيح القانون وتطبيقهِ على عوائد البلاد واحتياجات اهلها اقلهُ لمنع احد الضررين اعني بهما الطولة والاستبداد في الاحكام اذا لم يمكن منع كليهما. ثانيًا بانتخاب رجال القضاء من ذوي الفطرة الطاهرة واهل العلم والعمل فاذا امكن ذلك زادت منافع القانون على مضارهِ يومًا فيومًا واصبحت منابر القضاء مصادر عدل وحققت القصد من اقامتها والاَّ اخذت الاضرار بالازدياد فلا تعود المنافع تذكر وعادت منابر القضاء ينابيع ظلم . نعم ان افضل شيء في العدل النجاز في الاحكام لكن النجاز المقرون بالعدالة واجمل النظامات في القضاء النظام البسيط الوتري اي الواحدي كالمحاكم الشرعية حيث لا استئناف والاَّ فالثلاثيّ اي ذو الثلاث درجات ابتدائي واستئناف وتمييز ولا خير في النظام المزدوج فانهُ اقرب الى الاستبداد وابعد عن العدل وهو النظام القضائي المصري الحاضر الذي فيهِ قد انتقل الاستبداد والاعتساف من المراكز السياسية الى المراكز القضائية . فاملنا بحكمة القائمين على دفة الاحكام ان ينظروا الى ملاحظاتنا هذه بالروح الذي نعرضهـا عليهم ويأمروا بما يكون فيهِ راحة العباد وعمران البلاد

( يتبع )

القاهرة الحرة والمحامون

نرى زميلتنا القاهرة الحرة تفيض كثيراً في امر المحامين وتذكر اسماء البعض بمصر وطنطا والزقازيق والاسكندرية ممن هم في اعتبارها يليقون لهذه الوظيفة وقد صمتت عن كثيرين ممن يصلحون لذلك ايضاً علماً وعملاً وما هذا الاَّ بخس الناس حقوقها ما لم يكن حدث ذلك منها عن سهو ولهذا نستلفت انظارها الى تصحيح مقالها والاَّ فلا نكون ملومين نظراً لحقوق هذه الجريدة بالمحاماة عن حقوق الغير ولا سيما المنتمين للطائفة القضائية بان نظهر لها انهُ وان يكن فيمن سمتهم من اللياقة لهذه المصلحة ما لا ينكر فانهُ يوجد ايضاً خلافهم اصحاب اهلية لها وليس جميع من صمتت عنهم هم من النوع المفهوم من كلامها حرسها الله وكفانا شر الغفلة

القاهرة الحرة والايرانيون

افاضت القاهرة الحرة كثيراً ايضاً في تعرض وكيل قنصلاتو دولة ايران الجنرالية لتنفيذ حكم صدر من محكمة الاستئناف الاهلية دون ان تعلم حقيقة الاسباب الموجبة لهذا العمل وكاني بها تتخيل من الغيب اسباباً وتخبط خبط العشواء ولهذا نرى من واجباتنا ان نبيّن لها الاساس الذي عليهِ بنى وكيل القونصلاتو المومأ اليهِ معارضتهِ للتنفيذ

نعم ان محكمة استئناف مصر الاهلية حكمت في ٢٧ يونيو سنة ١٨٨٨ برفض الاشكال المرفوع من وصي اولاد احد الايرانيين القصَّر واستمرار التنفيذ ولكن قنصل جنرال دولة ايران اعتبر ان حكمها في ذلك واقع في غير محلهِ اولاً بالنظر الى الاختصاص العام اي ان الحكم في القضايا الايرانية هو من اختصاص المجالس المختلطة نظير بقية الاجانب استناداً على المقاولة المنعقدة بين دولة ايران والدولة العلية العثمانية في ٢١ القعدة سنة ١٢٩٢ (٨ كانون الاول سنة ١٢٩١) وذلك قبل ابتدا المجالس المختلطة. ثانياً على الاختصاص الخاص كما هو في المادة ٤ من المقاولة المذكوره وهو ان تركات الايرانيين في البلاد العثمانية تسلم الى قناصلها وما يتعلق بها من المعاملات الكتابية وغيرها راجع اليهم. ومن حيث ان الوصاية هي من جملة تلك المتعلقات وحيث انهُ لما حكمت محكمة الاستئناف على القصَّر المذكورين لم يكن لهم وصي شرعي معروف من القنصلاتو المذكورة بل انما حكمت في وجه من لا وصاية لهُ من قبل قونصلاتو جنرالية ايران بمصر فكان لاجل ذلك حكمها غير نافذ عليهم لان القُصَر سبب لمنع كل حكم ما لم يكن في وجه ولي او وصي صحيح. وعند رفع الاشكال الى محكمة الاستئناف المومأ اليها وتقديم النتيجة بالنوعين فالمحكمة رفضت الوجه الاول وصمتت عن الثاني ولهذا لا نظن انهُ يمكن توجيه اللوم على ماموري ايران اذا عارضوا التنفيذ بناء على المقاولة الدولية المذكورة وعندنا ان صاحبتنا القاهرة الحرة مخطئة في هذا كما اخطأت في امر المحامين وما احراها بان تتحرى قبل ان تملي عواميدها باقوال يواخذ عليها مثلها

## القسم القضائي

حضرة المكرم صاحب جريدة الحقوق العالم العلامة الفاضل

جاء في جريدتكم الغراء العدد ١٩ من السنة الثالثة صورة حكم صادر من محكمة النقض والابرام بمصر في قضية طه سالم البدوي رافضاً جميع الاوجه التي ابداها المحامي عن المحكوم عليه وجاء فيها ايضاً جواب على سوال كان قد ادرج في جريدتكم من الشاب النبيه الخواجه شكري بنوت فاننا بكل احترام لراي المحكمة العليا نود ان نجاوب عن تلك الاوجه لا من باب المعارضة التي لا تجوز ولكن من باب المناقشة الشرعية التي لا غرو انها جائزة لكل انسان وطالما كانت جريدتكم الغراء ميدان السباق لافكار المشرعين والمناقشات القانونية ولذا نومل ان توسعوا محلاً لاسطرنا هذه ونحن لكم من الشاكرين

الاسكندرية　　　　اسكندر لحج

عن الوجه الاول

كيف يمكن للقاضي ان يطبق القانون او مادة منهُ في سرهِ خصوصاً في الامور الجنائية حال كونك لا ترى حكماً مدنياً كان او تجارياً او جنائياً لا يذكر المادة التي بموجبها حكم. ومن المعلوم انهُ من المبادي الشرعية التي لا يجهلها احد انهُ يلزم ان تكون الاحكام الجنائية مطابقة لنص من القانون ويلزم ذكر نص المادة التي حكم بموجبها وقد جاء في مادة ٣٠ من القانون البلجيكي ان مدة الحبس الاحتياطي تخصم للمحكوم عليهِ دون الحاجة الى القول بخصم هذه المدة اي ان مامور الحبس نفسهُ عندهم يخصم للمحكوم عليهِ مدة الحبس الاحتياطي من المدة التي حكم عليهِ بها ومع كل ذلك فان المادة ٣٠ تذكر في جميع الاحوال وفي جميع الاحكام. اما الشارع المصري فانهُ قال يجب على القاضي تنزيل مدة الحبس الاحتياطي عند الحكم اي انهُ ليس فقط ملزماً بان يذكر المادة بل انهُ ملزم بان ينزل على انهُ في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف لم تذكر المادة ٣٠ ولم يقل القاضي ان مدة الحبس الاحتياطي تخصم للمحكوم عليهِ بل اهمل هذه المادة بالكلية فجاوبت على ذلك المحكمة العليا قائلة ان القاضي خصم بسرهِ. فهل ذلك جائز وان فرضنا انهُ جائز فاين البرهان على انهُ خصم بسرهِ مع انهُ ثابت ان طه سالم قد حبس احتياطياً مدة سنة وسبعة ايام فهل يجوز الحكم على انسان بالحبس مدة اربع سنين وسبعة ايام حتى يجوز القول انهُ خصمت لهُ مدة الحبس الاحتياطي عند الحكم عليهِ بثلاث سنوات

عن الوجه الثاني

اننا لا ننكر انهُ من الامور المقررة ان النيابة لا تتجزأ ولكن لم يقل احد للآن ان رجال النيابة كلهم رجل واحد فانهُ مقرر ايضاً ان للنيابة روسا ووكلا ومساعدين ودرجات وطبقات اختلفت سلطاتهم واختلفت ايضاً الحقوق المعطاة لهم من الشارع. فهل للوكيل حق النائب العمومي وهل للمساعدين حق روسائهم حال كون مادة ١٧٧ صريحة النص وقد وضعت للوكلا حقاً وللنائب العمومي حقاً آخر فكيف يجوز القول ان ما صنعهُ

الموكيل يعد جارياً من قِبَل النائب العمومي والبرهان على ذلك احكام عددها لا يحصى جاءت في دالوز الشهير فكثيراً ما نقض ريس نيابة ما صنعهُ وكيلهُ او نقض نائب عمومي ما صنعهُ رئيس النيابة

عن الوجه الثالث

من المعلوم ان جميع الاجراآت التي امر بها القانون قائلاً انها ان لم تجرَ فيكون الحكم لاغياً هي من الاسباب الموجبة لابطال الحكم من قِبَل محكمة النقض والابرام تطبيقاً للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات ويشابه ذلك الاجراآت التي نص عنها الشارع ولم يقل ان الحكم يكون لاغياً حال عدم وجودها بل قال ويلزم او يجب على القاضي عمل كذا وكذا وهذا المبدا مقرر ثابت جاء عنهُ احكام كثيرة وشرح في دالوز الشهير تحت حكم نقض وابرام (كساسيون) اما الشارع المصري فقال في مادة ٢٣ يلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً ايضاً على الحكم بمدة الحبس التي يمكثها المحكوم عليهِ الخ فكانهُ من الواجب على القاضي تحديد هذه المدة . واذا كان ذلك واجباً لازماً ولم ياتِ القاضي بما كان واجباً الاتيان بهِ فهلاَّ يترتب على ذلك لغو الحكم الصادر طبقاً لمادة ٢٢٠ لانهُ ليس من خصائص الادارة او ماموري السجون ان يحددوا فيما بعد المدة التي يمكثها المحكوم عليهِ بالسجن لعدم دفع الغرامة والمصاريف بل ذلك من خصائص القاضي الذي يمكنهُ ان ينقص هذه المدة عن المدة المحددة بمادة ٤٩ نظراً لحالة المتهم وشفقة بهِ حسب الظروف

واما عن الوجه الرابع

فنقول انهُ من المعلوم ايضاً ان مسألة المصاريف مفوضة لراي القاضي واما هذا التفويض فمعناهُ ان عليهِ ولهُ النظر فيما اذا كان هنالك لزوم للحكم بالمصاريف على المدعي او المدعى عليهِ حسب الظروف او على المدعى عليهم تضامناً لبعضهم البعض والحكم باجرة محاماة او لا وما شابه ذلك من المسائل المختلفة التي تاتي في الاحكام لكن هل يجوز لهُ بعد ان حكم ببراءة ساحة احد المتهمين الحكم على الآخر بجميع المصاريف حال كونهِ يمكن ان يكون الجزء الاكبر من المصاريف قد صرف لاستحضار شهود النفي الذين بواسطتهم نال المتهم الثاني براءة ساحتهِ هذا وان النيابة خصم مدعٍ في جميع الامور الجنائية فاذا رُفض طلبها ضد شخص وقُبل ضد شخص آخر وكانت المصاريف صرفت ليس للشخص المحكوم عليهِ فقط بل للشخص الذي تبرأت ساحتهُ فهل لا يكون من الواجب الحكم على النيابة بنصف المصاريف اي وضعها على جانب الحكومة

اسكندر لكح

افوكاتو مقرر بالمحاكم المختلطة والاهلية

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة عدد ١٨

### فصل خامس

في الدور الاول من البدء الى عهد بطليموس الاسكندري

اول من نسب اليهِ مراقبة الكواكب منذ انضم الانسان

الى جماعات ومعاشر كانوا اهل الصين ومن عاصرهم من الشعوب نعم ان علم الافلاك اخذ بالضرورة مبدا بين سكان القفار واهل الوبر الاَّ انهُ لا ريب في تقدمهِ وتهذيبهِ بين الامم المتمدنة وجماعات الحضر فان المراقبات الفلكية الى درجة محدودة هي قديمة العهد الاَّ ان الواسطة الوحيدة للمراقبات الاولى بين اولئك البدو كانت الافق ومراقبة حركات الاجرام السماوية حول الارض واقدم المراقبات لا ريب كان شروق الشمس وغروبها وملاحظة الظواهر والخوارق المختلفة المنظورة في السيارات في عرض القبة الزرقاء والكسوف والخسوف والمذنبات ونحوها وربما كان القمر لسرعة حركتهِ وقربهِ الينا اول ما شغل الناس بهِ فتوصلوا بادي بدء الى معرفة منازلهِ وتحديدها او ان التعجب من عنصر الحرارة وضرورتها جعل الانسان يهتم بمعرفة احوال الشمس فاطلع على منطقة البروج وبالتدريج اخذ في التقدم الى ان استلم الامر الانسان المتمدن وتصرف فيهِ تصرفًا اوسع وادق وانفع بحسب مقتضيات تلك الاعصار واميال الناس اذ مهما كان النظام الكلداني والهندي ونحوهما ناقصًا والبطليمي مرتبكًا فانها لم تكن الاَّ نتائج افكار سامية واستحضارات فلسفية اصدق واجلّ مما تقدمها . ذكر المعلم مونجو بارك سبطًا افريقيًا كان يعتقد بان سكان المغرب كانوا يقلون الشمس عند بلوغها اليهم حتى اذا احترّت جدًّا يوصلونها في اليوم الثاني بطريق خصوصية الى المشرق ونقل هيرودتس عن المصريين ان ثاليس كان يعلمهم كيف يجدون ارتفاع الاهرام من قياس الظل وانهم اخبروهُ بان الشمس اشرقت مرتين من المغرب هذه هي امثال الاعتقادات ولو قدرنا على تجميع فضلات هذا العلم القديمة لما وجدنا ربما الاَّ اثارًا متشابهة ورأينا ما قد وصلنا اليهِ الآن من العلم الحقيقي القليل معجزات بينة بالنظر الى ذلك (يتبع)

## القسم الادبي

### ترجمة امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضهُ علينا مجلس النظار وبعد مصادقة الدول الموقعات على الوفاق المعقود بلوندرة بتاريخ ١٧ مارث سنة ١٨٨٧

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

تخصص المبالغ الآتي بيانها لتكوين مبلغ احتياطي لحد مليونين جنيه مصري

اولاً الجزء المخصص للاستهلاك من الزيادات التي ظهرت في ميزانية سنة ١٨٨٧ والتي تظهر في موازين السنين التالية وذلك بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة الحادية والعشرين من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

ثانيًا ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٨ المبلغ الذي ينتج من مبيع الاراضي والاملاك الحرة ما عدا المندرجة بالجداول المحررة في سنة ١٨٨٨ المخصصة لاداء التكاليف المبينة في مادتي ٩ و ١٠ من امرنا

المشار اليهِ

ثالثًا ما يحتمل بقاؤهُ من سندات الدين العمومي المصري المخصصة للتصفية بموجب المادة الرابعة والعشرين من امرنا المومأ اليهِ

رابعًا مبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه مصري الزائد في مصاريف سنة ١٨٨٧ الادارية بداعي التعديلات التي ادخلت في كيفية دفع مرتبات العائلة الخديوية والمرتبات والماهيات وفي كيفية خصم عجز مصلحة الاملاك الميرية والدائرة السنية وذلك بمراعاة القيد الآتي ذكرهُ

المادة الثانية

يوزع المبلغ الاحتياطي في صندوق الدين فيشترى بهِ سندات من سندات الدين المصري عند عدم تكامل راس مال المبلغ الاحتياطي تضاف عليهِ قيمة كوبونات هذه السندات وكوبونات السندات التي ربما تنتج من نقود التصفية اما في حالة تكاملهِ فتستعمل الكوبونات المذكورة في الاستهلاك على حسب الشروط المقررة للاستهلاك المنوَّه عنهُ في المادة الرابعة الآتية بعد

يدفع صندوق الدين المبالغ التي تؤْخذ من المبلغ الاحتياطي بواسطة بيع السندات

المادة الثالثة

يخصص المبلغ الاحتياطي للتسديدات الآتية

اولاً لتكملة المبالغ اللازمة لسداد الديون المكلف بها صندوق الدين وذلك في حالة عدم كفاية الايرادات المخصصة لها

ثانيًا لتكملة عجز الايرادات غير المخصصة وذلك لاداء المصروفات المنوه عنها في المادة الثامنة عشرة من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وخلافها من المصروفات التي صدقت عليها الدول او التي تصدق عليها

ثالثًا لمصاريف غير اعتيادية تقرر انفاقها حسب الراي المعطى عنها من صندوق الدين ومع ذلك لا يسوغ استعمال مبلغ ٣٤٠٠٠٠ جنيه مصري المذكور في الفقرة الرابعة من المادة الاولى لتكملة عجز الايرادات غير المخصصة

المادة الرابعة

عند تكامل المبلغ الاحتياطي يعود الاستهلاك الى ما كان عليهِ بالكيفية الموضحة في المادة الثانية والعشرين من امرنا الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ويصير ايقافهُ ثانيًا متى نقص راس مال المبلغ الاحتياطي عن مليونين جنيه مصري بسبب ما اخذ منهُ طبقًا لاحكام المادة الثالثة المذكورة آنفًا

المادة الخامسة

يجب اشتراك صندوق الدين في كافة الدعاوي المقامة لغاية الآن او التي تقام ويترتب عليها الزام الحكومة بدفع مبالغ من نقود التصفية وينشا عن ذلك نقص في المبلغ الاحتياطي المكون بمقتضى امرنا هذا

المادة السادسة

على ناظري المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا

صدر بسراي راس التين في ١٢ يوليه سنة

١٨٨٨ (٣ ذي القعدة سنة ١٣٠٥) الامضا
محمد توفيق
بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار
وناظر المالية الامضا رياض
ناظر الحقانية الامضا فخري

## امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من لائحة المعاشات المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ (٢٦ دسمبر سنة ١٨٥٤)

وحيث انهُ من المقتضي تعيين الجهة التي تختص بالنظر في الاسباب التي يبنى عليها الاستعفاء المقدم من احد موظفي او مستخدمي الحكومة الذين تسري عليهم احكام اللائحة المذكورة والحكم فيما اذا كانت مقبولة ام لا.

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى

يكلف المجلس المخصوص المشكل بمقتضى المادة الخامسة من امرنا الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بالنظر في الاسباب التي يبنى عليها اي استعفاء يقدم من احد الموظفين او المستخدمين الذين تسري عليهم احكام لائحة معاشات ساكن الجنان سعيد باشا الصادرة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ وبالحكم فيما اذا كانت مقبولة ام لا

لا يجوز استئناف قرار المجلس المذكور امام المحاكم

المادة الثانية

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصهُ

صدر بسراي راس التين في ٢٩ شوال سنة ١٣٠٥ (٨ يوليه سنة ١٨٨٨) (الامضا) محمد توفيق
بامر الحضرة الخديوية رئيس مجلس النظار
الامضا رياض

### مدرسة صنت فميل
للآباء اليسوعيين

عقدت هذه المدرسة في ٢٥ الجاري حفلة امتحان تلامذتها السنوية تحت رئاسة الموسيو دينوت سكرتير السفارة سابقًا ووكيل قنصلاتو جنرال فرنسا بمصر فحضرها عدد عديد من الاعيان وآبا التلامذة

وبعد ان مثل بعض التلامذة على عزيف الآلات الرواية المدعوة سلطان يوم بمزيد العياقة والاتقان أُخِذ بتفريق الجوائز على مستحقيها منهم فنال كثير من الواحدة الى الست وكان ممن امتاز فيما بينهم سليم شميل فنال عشر جوائز منها ثمان اولى واثنتان من الدرجة الثانية ثم اوسكار بولُس فنال عشراً ايضاً منها النصف اولى والنصف ثانية ثم واصف مسعود فقد نال الجوائز الاولى كلها في صفهِ ثم عبد المسيح الطوخي سبع جوائز والهامي جريس واميل زهيري كذلك . ولبث هذا الاجتماع من الساعة الرابعة بعد الظهر الى الساعة السادسة ونصف ثم انفض الجميع مسرورين من تقدم التلامذة ونجاحهم مثنين على اجتهاد الاباء والمعلمين واهتمامهم وسع الله نطاق العلم المفيد في ظل افندينا المعظم وانجالهِ الكرام ووزراء دولتهِ الفخام ما غرَّد طيرٌ وسجع حمام

صاحب الامتياز امين شميِّل
طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢٢ السبت في ٤ آب (اغسطس) ١٨٨٨ الموافق ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع ما قبلهُ (عدد ١٩)

ونحن نظن ان هذا الحق الافتراضي يجب تطبيقهُ على الاوربيين المقيمين بتركيا في علائقهم مع حكومة البلاد نظراً لانهم يتمتعون بكل الامتيازات التابعة لكلمة اللااستطيان . ولبيان هذه الحقيقة لا يلزمنا سوى فحص المركز الذي تعينهُ معاهدات الدول مع الباب العالي للاوربيين النزلاء في تركيا ومثلهُ العوائد ومقابلة ذلك بالمزايا التي يشتمل عليها اللااستطيان المعروف الآن في الحق العام

فالحق الافتراضي اي اللااستطيان كما يذهب اليه المعلم غروسيوس يستثني من المبدا العام (وهو وجوب خضوع كل من يقطن في بلاد آخرين لشرائعهم) افراداً يحسبون كانهم خارج البلاد فلا يكادون يدعون قاطنين ولوانهم مقيمون بها وهم غير خاضعين لشرائع الشعب القاطنين عندهُ وهذا هو شأن الاوربيين القاطنين في تركيا فانهم مع اقامتهم فيها فهم غير خاضعين لشرائعها بل تسري عليهم شرائع بلادهم ويحسبون من حيث العلائق القضائية خارجين مطلقاً عن الارض العثمانية وغير داخلين تحت ولاية مجالسها المحلية ولا يمكن طلبهم الاَّ امام السلطة القنصلية وهذا واضح مما للسلطة المذكورة من الصفات المتعددة في اساكل المشرق فان في امتداد الامتيازات القنصلية وصفاتها برهاناً شافياً على استقلال الاوربيين وتحررهم من سلطة الشرائع المحلية ولولا ذلك لما امكن استخدام تلك الامتيازات المذكورة

وعلى ذلك فقد يليق بنا ان نأتي بتعداد الامتيازات اجمالاً المشتمل عليها اللااستطيان مظهرين كيف انها جميعاً صادرة عن المعاهدات وعن العوائد الجارية بالنظر الى الاجانب المقيمين في تركيا

اولاً ان حقوق اللااستطيان لا تستلزم الطاعة لشرائع البلاد حيث هو اللامستوطن بالنظر الى الاعمال الراجعة الى شخصهِ والى ما يملكهُ فانهُ في معاهدة الباب العالي سنة ١٧٤٠ مع فرنسا في البند ٣٢ منها يذكر انهُ اذا حضر الرجل الافرنسي امام القوة المحلية لاجل عمل العقود فانما يكون الآن لامر بيع وشرا عقار الذي يلزم لهُ حجة صادرة من المحكمة الشرعية

والآن الاوربيون القاطنون في تركيا ليس عليهم اتباع شرائع البلاد ويقدرون حتى بالنظر الى شكل الاجراآت اتباع شرائع بلادهم تماماً

ثانياً لا يمكن محاكمة رجل اوربي امام المجالس المحلية ولا تقدر الحكومة المحلية ان تقبض عليهِ او تحجز شيئاً ما يملكهُ او تدخل بيتهُ جبراً لانهُ يعتبر كانهُ خارج البلاد حكم السفراء وهذه كلها امتيازات لاحقة اللااستطيان التي يتمتع بها المأمورون السفاريون ولا يقدر على محاكمة الاوربي الا قنصلهُ الذي لهُ صفة وقوة عليهِ باعتبارهِ عضواً سياسياً وقضائياً في وقت واحد (يتبع)

---

## التزوير والتزوير في التزوير

توفرت الاسباب في هذه السنين الاخيرة حتى اصبح التزوير خلة مألوفة في كثيرين وقد سهل لهم القانون ذلك لما فيهِ من سهولة الاجراآت وطولها وقبول الدعاوي من كل انسان من اي نوع كانت دون تصعب ودون شروط

وينقسم التزوير الى تزوير ايجابي وتزوير سلبي فالاول هو التزوير المطلق والثاني هو التزوير في التزوير

فالتزوير المطلق انواع . منها وهو الاغلب ان يصطنع الواحد سنداً او صكاً مثلاً على آخر حي او ميت ويأتي بختم او بشهود يشهدون على ذلك الانسان بان عليهِ كذا من المال او باع كذا من الطين او الاملاك او شرط على نفسهِ شروطاً توجب للمزور عليهِ حقاً مادياً وقس على ذلك من الاختراعات المؤدية الى النزاع . ثم عند استحقاق ذلك السند او الصك يرفع حاملهُ قضية الى المحاكم المختلطة او غيرها وكثيراً ما ينال مفتعل ذلك حكماً في صالحهِ يسقط بهِ كالصاعقة على خصمهِ فلا يجد لهُ مندوحة عن الاذعان للاحكام الصادرة ويغرم ذلك الدين او يخسر اطيانهُ واملاكهُ ويصير الى حالة وبئس الحالة

وكثيراً ما يمتد هذا التزوير الى تمثيل اشخاص حقيقيين باشخاص كاذبين والاتيان بجميع الاختراعات الانسانية وفنونها المتنوعة لاثبات شيء لا اصل لهُ وقد امتدت فروع كل ذلك في انحاء القطر حتى اصبح كثير من الناس ضحية لمثل هذه الاعمال وكثرت التشكيات منها الى ان ادى الامر الى ايقاع الشبهة والظن حتى على الاشياء الصادقة الحقيقية وفتح ذلك باباً للتزوير السلبي

اما التزوير السلبي اي التزوير في التزوير فهو ان يدعي الانسان ان السند الفلاني مثلاً والصك الفلاني والعمل الفلاني هو تزوير فاذا طعن المدعي بتلك الاوراق المقدمة ضدهُ وقف سير الاعمال القضائية في اثبات حقيقة ذلك الشيء المدعى بهِ واشتغلت المحكمة بكتابها في تحقيق الطعن الى ان يظهر لهم حقيقة او كذب ما قد قيل وكثير من الناس يتجاسرون على هذا الطعن بالصكوك الحقيقية لاسباب كثيرة منها تخلصهم من تعهداتهم وهضم حقوق الغير غنيمة باردة والاضرار باخصامهم ومنهم من يلتجي اليهِ بقصد التطويل والمحاولة واكتساب الوقت ومثل هذه الاعمال توجد يومياً في المجالس والمحاكم حتى كادت تكون امراً عادياً وزهقت منها النفوس وارتبكت بشأنها المنابر القضائية ولم يعد يميز الانسان بين التعهدات الصادقة والتعهدات الكاذبة الخ فهذا الامر حقيقةً يجب الالتفات اليهِ ووضع حد لهُ بما يناسب المقام بحيث تنزع اكثر الاسباب المؤدية الى مثل ذلك والا كل ما كثرت الحاجة واعتاد الناس على مثل هذه الامور زاد الضلال ضلالاً وتأصلت هذه الخلة في اصحابها وامتدت الى غيرهم بطريق العدوى فان الخلال الكاذبة قد تسري من واحد الى آخر

سريان الامراض الوبائية

والذي نراهُ في هذا المعنى هو اولاً وضع روابط صحيحة صارمة تضبط جميع اعمال البلاد من مداينات ومبايعات ومقاولات وغيرها من العقود المتعارفة كاقامة مكاتب تسجيلية في كل المديريات قائمة بذاتها لا علاقة لها مع الادارات ولا مع المحاكم القضائية تديرها هيئة مختلطة الشكل لتحري على العموم فيها تسجيل جميع تلك العقود

ثانياً ان تكون تلك المكاتب ملزمة بان تعطي كل يوم علماً عن جميع العقود المسجلة فيها الى مكتب عام يكون في القاهرة عاصمة القطر يمكن لكل واحد من اصحاب الشأن ان يخابر معهُ بشان ما هو محتاج لاثباتهِ امام المحاكم

ثالثاً ان جميع العقود التي لا تسجل بعد تأليف هذه المكاتب في مدة شهر او شهرين او لا تكون مسجلة في المحاكم قبلاً فان كانت من الاشياء القديمة تعامل على حسب الاصول القديمة والا فلا تحسب نافذة على ثالث مطلقاً ولا على المتعاقدين انفسهما ما لم يكن تنفيذها عن تراضٍ وقبول منهما

رابعاً ان يجعل رسم جزئي على هذه التسجيلات يقوم بمصاريف تلك المكاتب لا غير حتى لا يصير توقف من العامة في تسجيل عقودهم خوفاً من زيادة الاكلاف

وأملنا ان مثل هذه الوسائل اذا لم تقطع دابر التزوير والتزوير في التزوير اقلة تجعلهُ نادر الوقوع وترتاح المحاكم واصحاب الحقوق من ظلمهِ وعثراتهِ ولذلك نستنهض همة ذوي الامر ونستلفت انظارهم اليهِ وعشمنا بسهر النظارة الرياضية العالية واهتمامها بكل شيءٍ يأول الى راحة البلاد والعباد ان تدخل هذا النظام التسجيلي ولو على سبيل التجربة في البلاد وعندنا انهُ لا ريب في نجاح ذلك في المستقبل وصيرورتهِ سبباً لانحسام التزوير بانواعهِ وترفع آداب الاهلين واخلاقهم عن كل ما يشين المعاملات في الحاضر والمستقبل والله سبحانهُ وتعالى يوفق الى كل عمل جميل ويرشدنا سواء السبيل

## امثال الحكمة

ابغض الناس الى الله اضرهم للناس وجهول يدّعي الحكمة وهو عنها براحل (حكمة الامثال)

# القسم القضائي

﴿ ٢٧ ﴾

في الرفت والتعويض ومتعلقاتهما

حكمت في هذين الموضوعين محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٨٨ الحكم الآتي فاحببنا درجهُ في عداد الاحكام الاستئنافية التي ندرجها في الحقوق لما فيهِ من الفوائد القانونية

عريان افندي عوض ضد نظارة المالية

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلا الطرفين الشفاهية واقوالهم باودة المشورة والمداولة في ذلك حسب القانون

وقائع الدعوى

اخنوخ افندي فانوس بطريق توكيلهِ عن المدعي قدم عريضة بتاريخ ٣١ لوليو سنة ٨٧ اورى بها ان موكلهُ كان مستخدماً بمديرية الجيزة بوظيفة رئيس تحريرات حسابات المديرية بماهية شهري قدرها اربعماية غرش صاغ وجرى رفتهُ لغاية ١٥ دسمبر سنة ٨٣ بغير وجه قانوني بالنسبة لتهمة توجهت عليهِ وانهُ حكم ببراءة ساحتهِ منها تاريخ ٨ يونيه سنة ٨٧ وانهُ فضلاً عن كون المديرية اجرت رفتهُ رفتاً غير قانوني فانها ما كانت تعطيهِ الرفتية وانهُ لبث متعطلاً كل هذه المدة وبناء على ذلك طلب تكليف عطوفتلو محمد زكي باشا بصفتهِ ناظر المالية بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهِ الحكم بلزومية نظارة المالية بان تدفع اليهِ قيمة ماهيتهِ من ابتداء ١٦ دسمبر سنة ٨٣ لغاية يوم اعطائهِ الرفتية السليمة بواقع ٤٠٠ غرش شهري وذلك بصفة تعويض مع

مبلغ ١٠٠٠٠ غرش صاغ نظير رد شرفهِ وحفظ الحق لهُ فيما يستحقهُ من المكافئة او المعاش على مدد خدماتهِ بحسب اللوائح المتبعة بحكم نافذ المفعول

وبجلسة ٢١ يناير سنة ٨٨ حضر خليل افندي ابراهيم عن المدعي وطلب الحكم بالطلبات الواضحة بعريضة افتتاح الدعوى وبملزومية نظارة المالية بان تعامل موكلهُ في المعاش على حسب اللوائح الصادرة في هذا الخصوص

وحضر حبيب افندي دبانه مندوب المالية وقال ان التحقيقات الابتدائية التي جرت لا بدَّ ان تعتبر بمثابة مجلس تأديب وانهُ من المستندات التي سيقدمها يتضح ان الرفت كان قانونيًا وطلب رفض الدعوى مع الاقرار بان الحكومة مستعدة لاعطاء المدعي رفتية بحسب الواقعة ورد عليهِ وكيل المدعي بقولهِ ان في الوقت الذي رفت فيهِ موكلهُ كان يستحيل الرفت الاَّ بحكم قضائي مع اعطاء التعويضات وهذا عملاً باوامر وقرار صادر من مجلس النظار وطلب رفض تشبثات المالية

وبجلسة ٢٨ يناير صدر حكم تحضيري بتكليف كل من وكيل المدعي ومندوب المالية بتقديم المستندات التي صار الارتكان عليها في المرافعة الشفاهية وقررت المحكمة بتقديم تلك المستندات لقلم الكتَّاب في ظرف اسبوع من تاريخ النطق بحكمها المثنى عنهُ واجلت صدور الحكم في الموضوع الى اسبوعين وابقت الفصل في المصاريف

ثم ان وكيل المدعي قدم صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٥ جماد آخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٧٠ متعلقة بكيفية معاملة من تقام عليهم دعاوي جنائية ثم تظهر براءة ساحتهم

ولكون مندوب المالية لم يقر على صحة صورة الافادة المقدمة من وكيل المدعي وتنوه عنها آنفًا صدر حكم آخر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٨ بتكليف وكلا الاخصام بالحضور في اودة المشورة للمناقشة في امر الافادة المذكورة وتحدد لذلك يوم ٢٣ فبراير سنة ٨٨

وبعد تأخير القضية باودة المشورة من يوم الى آخر لعدم حضور وكلاء الاخصام فاخيرًا حضروا في يوم الخميس ١٢ ابريل سنة ٨٨ وباطلاع مندوب المالية على الافادة سالفة الذكر قال بانهُ فضلاً عن كون تلك الافادة تختص بمن يوقفون عن وظائفهم وليس بمن يرفتون فانهُ مع ذلك يجاوب عنها بعد فحص حقيقتها وطلب التأخير لاجل ما ذكر

ثم وفي يوم ٢٦ ابريل سنة ٨٨ حضر باودة المشورة حبيب افندي دبانه مندوب المالية المذكور واقر بصحة الافادة المذكورة وقال بانهُ فضلاً عن كونها تختص بالموقوفين دون المرفوتين فانها أُلغيت باوامر عديدة صدرت بعد تاريخها واحال على التحقيقات الموجودة بقلم كتاب المحكمة الجنائية وحضر اخنوخ افندي فانوس عن المدعي وقال ان الافادة المذكورة تشتمل الايقاف والرفت معًا وانكر صدور اوامر تقضي بالغائها

اسباب الحكم

حيث انهُ لا محل للبحث في طلب وكيل المدعي المختص بملزومية نظارة المالية بمعاملة موكلهِ في المعاش على حسب اللوائح اذ انهُ لم يطلب ذلك بعريضة افتتاح الدعوى ولم تصر المناقشة فيهِ بين الاخصام في المرافعة الشفاهية وبناء على ما ذكر يجب حفظ الحق لهُ في المطالبة بذلك بدعوى على حدتها اذا شاء

وحيث ان مندوب المالية قدم افادة صادرة من النظارة لمديرية الجيزة بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ٥٤ ولدى الاطلاع عليها تبين ان رفت المدعي كان مبنيًا اولاً على كونهِ ضبط بمنزلهِ دفاتر واوراد مشتبه فيها وذلك من عملية غالي يوسف صرَّاف كفور امبابه صهرهِ ثانيًا لكونهِ اتضح ان المدعي المذكور علم بوجودها بمنزلهِ

وحيث ان محكمة جنايات هذا الطرف اصدرت حكمًا بتاريخ ٨ يونيه سنة ٨٧ ببراءة ساحة المدعي من هذه التهمة وذلك لعدم معابقة القانون الهمايوني عليها

وحيث ان هذا الحكم صار قطعيًا

وحيث بالاطلاع على الافادة الواردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار تاريخ ١٥ جماد آخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٧٠ المقدمة صورتها من وكيل المدعي ووجدت مندرجة ايضًا بمجموع المنشورات بوجه ٢١٩ تبين ان مجلس النظار قرر بجلستهِ المنعقدة في يوم الخميس ١٩ جماد اول سنة ١٢٩٩ ( ٦ ابريل سنة ٨٢ ) بانهُ عند توقيف ماهيات احد مأموري او مستخدمي الحكومة او تأخيرهم عن الاستحصال على حقوقهم في الاستيداع او المعاش بناء على تداعيات تقام عليهم فهولاء متى ظهرت براءة ساحتهم بالحكم الانتهائي بها فلا يحرمون من ماهياتهم او من مرتبات الاستيداع او المعاش المدة التي ابثوها مدة التحقيق

وحيث ان هذا القرار لا ينطبق على حالة المدعي لانهُ صار رفتهُ وماهيتهُ لم تكن موقوفة والدعوى الحالية لا تختص بطلب مرتب استيداع ولا معاش

وحيث ان دعوى المدعي الحالية تنحصر في طلبهِ الحكم اولاً بماهيتهِ من التاريخ التالي لرفتهِ لغاية يوم اعطاهُ الرفتية وذلك بصفة تعويض وثانيًا بمبلغ ١٠٠٠٠ غرش نظير رد شرف

وحيث ان القانون الذي يجب تطبيقهُ على حالة المدعي هو قانون المحاكم الاهلية اذ انهُ لم يكتسب حق طلب التعويض الاَّ بعد صدور الحكم الجنائي القاضي ببراءة ساحتهِ وهذا الحكم صدر بعد نشر القانون المذكور والعمل بمقتضاهُ

وحيث قانونًا لا تستحق التعويضات الاَّ بعد التكليف تكليفًا قانونيًا ( مادة ١٢٠ مدني )

وحيث ان المدعي لم يعلن المالية بالحكم الجنائي الصادر ببراءة ساحتهِ ولم يكلفها تكليفًا قانونيًا باعطائهِ الرفتية ولذا فلا يكون لهُ حق بمطالبتها بالتعويض الاَّ من تاريخ اعلانها بعريضة افتتاح الدعوى الحالية وعلمها بصدور حكم ببراءة ساحتهِ

وحيث ان هذا التعويض يجب تقديرهُ حسب

ما كان مرتبًا للمدعي من الماهية

وحيث، مع صدور حكم ببراءة ساحة المدعي وعلم المالية بذلك كان يجب عليها ان تعطيهُ رفتية خالية الشوائب

وحيث ان مندوب المالية لم يعرض الرفتية المذكورة عرضًا قانونيًا

وحيث ان مبلغ التعويض المتطلب بهِ المدعي هو في نفس الامر طلب رد شرف وبذلك فلا هناك محل للالتفات لطلبهِ ١٠٠٠٠ غرش نظير رد شرف

وحيث يجب الحكم بالمقاصة في المصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وابتدائيًا بهيئة مدنية بلزومية نظارة المالية بان تدفع للمدعي على سبيل التعويض مبلغ ٤٠٠ غرش صاغ شهري من ابتدا ١٩ اغسطس سنة ٨٧ تاريخ اعلانها بعريضة افتتاح الدعوى لحد تاريخ اعطائهِ رفتية سليمة خالية الشوائب وحكمت بالمقاصة في المصاريف وبحفظ الحق للمدعي في المطالبة بحقوقهِ في المعاش بدعوى على حدتها اذا شاء ورفضت باقي طلبات المدعي المخالفة لذلك

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة عدد ٢١

وكان علماء الافلاك مع كل هذه المسئولية ممنوعين عن احداث اي تغيير نظري او عملي بدون اذن الملك ومما يذكر ان جملة طرق وامور قديمة كانت قد فقدت باحتراق كل الكتب العلمية ٢٢١ سنة قبل المسيح احرقها احد امرائهم وقيل ان المعلم غوبل الفلكي اراد ان يتحقق تلك الكسوفات فبحث وراجع ولم يتحقق الاَّ واحدًا منها قبل بطليموس وذلك ايضًا كان مشبوهًا

وكانوا يعرفون حركات السيارات ولكن لا مبادرة الاعتدالين وهي انتقال نقطتي تقاطع دائرة البروج وخط الاستواء رويدًا رويدًا من الشرق الى الغرب ما يجعل فرقًا سنويًا ٢ً ٥٠ ثانية فان معرفة ذلك لم يكن الاَّ منذ اربعماية سنة بعد النصرانية وكانوا يعلمون الدور المتوني والكابولي وسيأتي ذكر المراد من الدور تصريحًا

اما الهنود فان علمهم بالفلك كان اوسع وادق ولا ريب ان العرب انما نقلوا عنهم هذا الفن كما ذهب اليهِ لابلاص ودلامبر وكثير غيرهما والمعلم لوجنتيل اتى بالجداول المعروفة بجداول ترويلور الى اوربا وهذه الجداول مع مولف اصلي للهنود يدعى "سُرْيَه سِدْهَنْتَه" فيها بيان نظامهم والجداول المذكورة تمتد الى ٣١٠٢ سنة قبل النصرانية وذلك من بدء الكاليوج اي عصر الحديد وهي تذكر اقتران جميع السيارات وقتئذٍ ولعلَّ في ذلك من الرموز اكثر من الحقائق فاذا قوبل نظامهم المستفاد من الجداول المذكورة فلا يرى انهُ افضل او اقل مما كان معروفًا في الجيل الثاني عشر

وقد اختلفوا فيما اذا كان الهنود اخذوا علمهم عن الاغريق والعرب او علموا ذلك من ملاحظات

صحيحة علموها قبل النصرانية وان الاغريق والعرب بالحري اخذوا عنهم لانك ترى الجداول الهندية المذكورة حاوية في امور كثيرة نظاماً متوسطاً بين مذهب بطليموس والباتاني وهو ابو عبد الله محمد بن جابر بن سنان الحرّاني المعروف بالباتاني نسبةً الى باتان قرية بقرب حرّان بين النهرين وكان من العلماء المعتبرين في هذا الفن في الجيل العاشر وهو اول من اكتشف انتقال نقطة الراس والذنب وكان من الصابئين

على ان من تمعن بدقة ونظر في غير مسائل من الضبط الدقيق للهنود وعرف تقدمهم في العلوم الرياضية ولم ينسَ عوائدهم الابتعاد عن مخالطة الاجانب كما تؤيد ذلك التواريخ مال الى الراي الاول اي انهم لم يكونوا ناقلين فعليك بمراجعة تواريخ بايلي ودلامير فان فيها ما يكفي توضيحاً

(يتبع)

---

# القسم الادبي

## اسئلة قانونية

### سؤال اول

اتانا من الزقازيق السؤال الآتي فنشرناهُ بحروفهِ تحت مسؤولية صاحبهِ اجابة لطلبهِ

هل يسوغ قانوناً للنيابات العمومية عموماً ولنيابة محكمة المنصورة الاهلية بنوع خصوصي ان تحيل دعوى جنائية من المنصوص عنها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وهي "كل من اقتلع او اتلف زرعاً غير محصود او شجراً نابتاً خلقة او مغروساً الخ" على قاضي تحقيق الجنايات مع اعتراف المتهمين بقطع الاشجار بدعوى انها ملك لهم ومغروسة بارضهم كما دلّت عليهِ اجراآت ضبط مبادي الواقعة وثبوت هذه الدعوى في اوراقها

وعلى فرض جواز الاحالة هل يجوز للنيابة ان تدرج ضمن طلباتها من قاضي التحقيق ان يبحث مع آخر خلاف المتهمين عن اسباب الملكية مع عدم اختصاصهِ بذلك

ثم ولو قدرنا جواز هذا وذاك فهل يسوغ للنيابة ان تحدد جلسة للمتهمين في الدعوى وتكلفهم بالحضور فيها لمعاقبتهم طبقاً للمادة البادي ذكرها مع وجود الدعوى امام قاضي تحقيق الجنايات وعدم صدور قرار منهُ فيها مطلقاً فاذا وجد هذا الحادث القضائي فلاي وجهة يمكننا ان نصرفهُ وعلى اي مظنّة يمكننا ان نحملهُ والجواب مشفوع بالشكر والثواب

(التوقيع محفوظ)

### سؤال آخر

تحيل شخص بقصد اثبات شيء غير مملوك لهُ وقدم قضية امام قلم قضايا المديرية يتطلب فيها قيمة اجرة منزل غير ثابتة ملكيتهُ لهُ واستند في ثبوت الملكية والايجار على ورقة بصفة شهادة من شخصين ليس لهما شأن في الدعوى ولكون نفس ملكية المنزل هي غير ثابتة للمدعي كما ذكرنا فالمدعى عليهِ دفع القضية بان لا حق للمدعي في ملكيتهِ هذا المنزل وطعن في الشهادة وتطلب رفض القضية من قلم القضايا لعدم اختصاصهِ باثبات او نزع انواع الملكية فهل يجوز بعد ذلك ان يحكم قلم القضايا بالزام المدعى عليهِ بدفع قيمة الايجار قبل ثبوت الملكية ارتكاناً على انهُ متبادر لهُ احقية المدعي . وهل يصح ان يحكم بالفرع قبل ثبوت الاصل . وهل هو مسموح لاقلام قضايا المديريات باوامر صريحة ان تتداخل في اثبات الملكيات او نزعها . وهل يصح ان يحكم بايجار منزل غير ثابتة ملكيتهُ . نلتمس من اصحاب المعرفة القانونية ان يتفضلوا باجابتنا عن هذه الاسئلة ولهم منا مزيد الثناء

قنا محمد الياس

---

عُين حضرة محمد افندي مصطفى نائب قاض بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بوظيفة قاض بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية وذلك بموجب امر عالٍ تاريخ ٢٦ يوليه الماضي

## تقاريظ

### الشهرة

ورد الينا العدد الاول من هذه الجوّابة وهي جريدة سياسية ادبية علمية تجارية تصدر مرتين في الشهر بدءًا من الشهر الحاضر باللغة العربية وقاعدتها مدينة انجرس في فرنسا ومديرها الموسيو اندري بوردين صاحب مطبعة مدرسة اللغات الشرقية ومحرّرها منصور افندي جاماتي استاذ ترجمة المهندسخانة المصرية سابقًا وغاية هذه الجريدة ان تطلع مسلمي الشرق وغيرهم على ما لفرنسا من القوى العقلية والادبية والمادية ومن الشرائع العادلة والتنظيمات الحرة ومنافع التمدن الخ وبان تجعل بينها وبينهم الالفة والموادة وستكون مزينة بالرسومات باحثة في السياسة والآداب ونحوها مما ذكر بلسان عربي مبين بقلم محرّرها المذكور حاملة من الفوائد اجملها ومن الاخبار اصدقها. والاشتراك فيها ١٨ فرنكًا سنويًا و ١٠ فرنكات لستة اشهر و ٦ فرنكات لثلاثة اشهر فنحض الجميع على الاشتراك فيها لانها ستأتي بالفوائد الاجنبية العميمة ومن اراد ذلك فليخاطب مديرها بهذا العنوان

Mr. A. Burdin

Directeur de la Renommée. Angers, France.

---

### تاريخ الحرب السودانية

اهدانا حضرة جبرائيل افندي حداد الطرابلسي كتاب هذه الحرب من تأليفهِ مبتدئًا من دخول البلاد السودانية تحت السلطة المصرية الى ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٥ واذا بهِ قد جمع من الحوادث اجلها ومن الملاحظات اعدلها بعبارة عربية جمعت بين الايجاز والاعجاز فهو تاريخ يليق بان يحفظ في قمطرات المؤرخين وقد طبع بمطبعة المقتطف بمصر حيث يباع بثمن طفيف لمن اراد الحصول عليهِ

### عواقب الامور في الحسد والغرور

هذه رواية تاريخية تهذيبية جمع اجزاءها يوسف افندي جرجي احد المحامين امام محكمة الاستئناف الاهلية وهي جديرة بان تقرأ لما فيها من المنافع الادبية وتباع بفرنكين في المطبعة الابراهيمية باسكندرية



---


صاحب الامتياز ﴿ امين شُمَيِّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف ﴾

عدد ٢٣ السبت في ١١ آب (اغسطس) ١٨٨٨ الموافق ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## التشريفات الخديوية

ستكون بمشيئة الله تعالى تشريفات عيد الاضحى المبارك بسراي راس التين العامرة بالاسكندرية عاشر ذي الحجة سنة ١٣٠٥ من الساعة ٧ افرنجية الى الساعة ١١ ونصف صباحًا ويتمثل المهنئون لدى الجناب العالي بملابس التشريفة والنياشين كالعادة والتشريفات قاصرة على الموجودين باسكندرية

وستقابل لمناسبة هذا العيد السعيد حضرة دولتلو عصمتلو الحرم المصون من الساعة ٣ ونصف افرنكي الى الساعة ٦ ونصف بعد الظهر

وفيما نقدم لاعتاب افندينا وولي نعمتنا جميل التهاني القلبية نسال جناب الحق جل شانهُ ان يجعله عيدًا محفوفًا بكل غبطة وسرور على الجميع لاعوام عديدة وايام مديدة في ظل ظليل سلطاننا المعظم والحضرة الخديوية الفخيمة اداماهما الله لنا عزًّا وفخرًا

خليفةٌ ووزيرًا مدَّ عدلهما ظلاًّ على مفرق الاسلام والامم

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع ما قبلهُ عدد ٢٢

ثالثًا ان الاوربي القاطن في تركيا يستمر تابعًا وطنهُ الاصلي كانهُ قاطن فيهِ وتحسب اقامتهُ خارجًا نظير اقامة قنصلهِ الراجع امرهُ اليهِ الذي هو القاضي عليهِ في ذلك وفي غيرهِ حيًا وميتًا وارثًا ومورثًا هذا وغير ذلك من الاشياء التي يتمتع بها المأمورون العموميون المقيمون في الخارج

رابعًا ليس هناك شيءٌ من ممتلكات الاوربي المقيم في تركيا الاَّ الاموال الثابتة مما تسري عليهِ شريعة البلاد ولاجل ذلك نرى ان الضرائب الاساسية يدفعها الاوربي نظير الرعايا العثمانيين الاَّ انهُ في هذه ايضًا تكون لهم المراعاة حسب العوائد حتى انهم لا يدفعون شيئًا على البيوت المملوكة لهم بل يدفعون فقط على الاراضي (وهذا كان قديمًا ولم يزل كذلك الى مدة وجيزة فيها قبلت الدول ان تدفع رعاياهم على البيوت ايضًا)

خامسًا ان الاوربي حرٌّ لا تسري عليهِ شريعة جنائية نظير ما هو حرٌّ من سلطة الشرائع المدنية

رغمًا عن ان اكثر المعاهدات الصادرة بين الباب العالي والدول الاوربية تؤيد خضوع الاوربي للشرائع الجنائية المحلية عند ما يكون الافترا حاصلاً ضد احد الرعايا العثمانيين غير ان العادة الجارية الى الآن هو عدم امكان اقامة دعوى جنائية حتى ولا تحقيقها ضدهُ فضلاً عن عدم امكان القبض عليهِ الاَّ عند ما يؤْخذ متلبسًا بالجناية وفي هذه الحالة ايضًا يجب تسليم المتهم الى قنصلهِ دون ان يقضى عليهِ بشيء فاذا حدثت جنحة من اوربي كان ذلك ضد اوربي نظيرهِ او ضد احد رعايا العثمانيين تجب ادانتهُ وعقابهُ بموجب شرائع بلادهِ . ومما يبين هذه العادة باكثر ايضاح ما جاء في اللائحة العمومية المختصة في ضبط وربط امور الاجانب المنشورة بامر ساكن الجنان سعيد باشا تاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٢٧٤ وهذه الامتيازات والانعتاق من شرائع البلاد هي نفس تلك التي يتمتع بها السفرا على حسب مبادي اللااستطيان (انظر المعلم مارتين في دليلهِ السياسي فصل ٥ فقرة ٢٨

سادسًا ان الاربي وان يكن معتقًا من ولاية المجالس المحلية فانهُ مع ذلك ملزم بان يحفظ تراتيب الضابطة المقصود بها حفظ الامنية العامة فاذا ارتكب ما يخالف ذلك عاقبهُ قنصلهُ بما يستحقهُ كما ان المامور العمومي الاجنبي ملزم باحترام تراتيب الضبط والربط وان يكن حرًّا لا يجرى عليهِ زجر ولاعقاب من قبل السلطة المحلية (انظر مارتين 'دليل سفاري' فقرة ٣٠)

وهنا نورد نظير نتيجة مثبتة لما ذكرناهُ بعض امور تصلح للاوربيين الساكنين في تركيا كما تصلح للسفراء منها ان الاوربيين وان كانوا غير خاضعين للمجالس المحلية فانهم لا يستطيعون رفض اختصاصها فيما لو دخل احدهم الى تلك المجالس نظير مدعٍ وحكم على خصمهِ فانهُ اذا استأْنف خصمهُ الحكم في المحاكم المذكورة واعان لهُ الاستئناف وجب عليهِ القبول . ومنها اذا اقام اوربي دعوى في مجلس محلي ضد احد الرعايا فللمقام ضدهُ ان يرفع دعوى تسديدية في الوقت وفي المجلس نفسهِ . ومنها اذا رفع اوربي دعوى الى محكمة محلية وقُضي عليهِ وأُلزم بمصاريف الدعوى فانهُ حينئذٍ على شبه السفير لا يمكنهُ رفض اختصاص تلك المحكمة القاضية بذلك الاَّ انهُ يجب في حادث مثل هذا ان يعلن لهُ الامر بواسطة قنصلهِ لان التنفيذ على الاوربي غير ممكن الاَّ بواسطة القناصل وهذا يجب عملهُ دون ان يصدر ذلك القنصل قرارًا جديدًا

وقبل ان نختم شرح القواعد التي عليها مدار العلائق بين الاوربيين والحكومة العثمانية المظنون انها كلها مجموعة في لفظة اللااستيطان يجب ان نذكر ان حصول الاوربيين على هذه التمتعات في الممالك الشاهانية انما هو ناتج عن اسباب تختلف مبدئيًا عن السفراء فان السفراء لهم هذا الامتياز ليس فقط بالنظر الى احترام الملك الذي ينوبون عنهُ كانهُ حاضر بذاتهِ في محل سفاراتهم بل لكي يتيسر لهم خدمة مصلحتهم خدمةً مستقلة بخلاف

ذلك الاوربيون المقيمون في تركيا فان تمتعهم بحقوق اللااستيطان لم يكن فقط من حيث العادة والامتيازات التي كانت للبنادقة واهل جينوه وغيرهم من الشعوب الاوربية في المشرق بل ايضاً لان حالة التمدن في البلاد المشرقية ليست هي كلما يرغب الاوربيون في توطيد امنيتهم ولا هي ضمانة كافية لهم في ملاحظة وصيانة حقوقهم مهما كانت نوايا حكام المشرق صالحة في شانهم فان عدم وجود قوانين منتظمة كما يجب وصعوبة الوقوف على شرائع البلاد وفقدان مجالس منظمة على طريقة راهنة تضمن توزيع العدل بالعدل كل ذلك مانع لتطبيق الشرائع المحلية على حسبما تقتضيهِ منافع الاجانب . ثم نظراً لتجمع كل هذه الاحوال وبقصد حماية المتجر فقد بذلت الحكومات الاوربية كل جهد في معاهداتهم مع الباب العالي لان يؤيدوا استقلالية رعاياهم عن سلطة الشرائع المحلية فنال القناصل المقيمون فيها توسيع نطاق الامتيازات الممنوحة من المعاهدات التي قد صارت الآن مكرسة بالعوائد الطويلة السالفة

ولا يجب ان يبقي هذا الاختلاف في الاسباب التي احدثت منافع اللااستيطان بين الوكلاء السفاريين وبين الاوربيين المقيمين في تركيا شبهة في عقول البعض في ان هناك اختلافاً ايضاً في اهمية وطبيعة الامتيازات بين الفريقين فهي واحدة وان اختلفت اسبابها والقصد منها اعطا التامين التام لمن يتمتع بها فضلاً عن انهُ اذا كان المفهوم باللااستيطان قضائياً ذلك الحق الافتراضي الذي بموجبهِ يعتبر ذلك الشخص المقيم في بلاد كانهُ غير مستوطن فيها بازاء شرع تلك البلاد المدني والجنائي فانهُ لا يوجد اجدر من اوربي تركيا بهِ لانهم خارجون عن كل علاقة بشرائع البلاد واحكامها ولا سيما وكلاؤهم السفاريون ( يتبع )

لفيف المحامين

لقد طالما تكلمنا نحن وغيرنا من الجرائد الوطنية في امر المحامين وانتظام هيئة قانونية لهذا اللفيف القضائي يكون لهم منهم روساء ونواب وعمدة يديرون امورهم على شبه ما هو جارٍ في البلاد المتمدنة لان وظيفة المحامي وان كانت تأتي بعد وظيفة القاضي فانها بالحقيقة جزء منها ولها من الشرف والامتياز في اعين عامة الناس ما لتلك فان العدل منقسم بينهما فاذا قصَّر المحامي فيما يجب عليهِ لموكلهِ كان ذلك سبباً لسقوط القاضي في الغلط لانهُ على قدر النص يكون الافتا فاذا لم يقدر او لم يرد المحامي ان يبسط دعوى اصيلهِ على وجه الاستقامة كان القاضي وقتئذٍ ( ولا لوم عليهِ ) كالطبيب الذي يأتي اليهِ مريض في راسهِ وجع فيقول لهُ ان صدرهُ او معدته او غير عضو من اعضائهِ موجوع فيصف لهُ الدوا بحسب الشكوى وتكون العاقبة ردية اذا لم تكن قاتلة

والآن قد بلغنا ان نظارة الحقانية الجليلة القائم على دفة نظارتها حضرة الفاضل المدقق والاصولي المتدقق ذكاءً وعلماً سعادة حسين فخري

باشا قد ارتأت وضع لائحة في معنى ذلك تحت اصول وروابط تجعل هذه العشيرة جسماً متحد الاعضاء لائقاً بشؤون المصلحة عليهِ ولهُ واجبات وحقوق وبان تؤلف لجنة من قضاة الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنيابات تحت رئاسة حضرة المدعي العمومي لاجل تنقيح قوانينها وتعديل قواعدها وتنظيم شروطها وروابطها على وتيرة مستظرفة بحسب احتياجات البلاد وامكانها وانا لنشكر همة سعادة ناظرنا المفخم على هذه المأثرة التي ستكون من جملة الشواهد العديدة على حسن اهتمامهِ في ذلك وذكرا شريفاً للوزارة الرياضية الصادقة المبادي

واذ كان ذلك مما يهم كل وطني ولا سيما هذه الجريدة المنتمية الى القضاء فاننا نرغب ان نستلفت الانظار الى ملاحظات دقيقة في تأليف هذا الجسم المهم بحسب الاحتياج والامكان وذلك

اولاً بان تكون الروابط والشروط موافقة لروح العصر من العلم والعمل والاخلاق مع مراعاة حالة البلاد والاهالي ودرجتهم في العلوم والمدنية وبان لا تكلف نفس الاَّ وسعها

ثانياً بان يبقى المنتخبون الحاليون المقيدة اسماؤهم في الجدول على حالهم في المرافعات دون تغيير في الوقت الحاضر

ثالثاً بان ينتخب منهم اناس تمرنوا في القانون جيداً لاجل المرافعات الجنائية لان الجنايات يقتضي لها رجال اكثر علماً واوفر تمرناً واطهر ذمةً لما في ذلك من المسئولية الراجعة لصيانة الذات لان الجناية تتعلق بذات الانسان والذات اشرف واهم من المال والحقوق الخارجة

رابعاً ان تقام لجنة خصوصية لاجل فحص المسترشحين ممن اساؤهم غير مقيدة في الجدول وتعطى لمن يستحق الدخول في لفيف المحامين شهادة كافية يصير القبول بموجبها

خامساً اذا بعد الفحص وجد عدد كافٍ لسير الاعمال القضائية فحينئذٍ يجعل الفحص واجباً عمومياً على كل من لم يجرِ امتحانهُ قبلاً من اولئك المنتخبين الآن وتعطى لهم الشهادات اللازمة لكي يكون الجميع مقبولين بموجب القوانين

سادساً بان يكون انتخاب اعضاء لجنة الفحص الآن من طرف نظارة الحقانية نفسها وبعد انتظام الهيئة المحامية على اصول قانونية يترك انتخابهم لرئيس لفيف المحامين ونائبهِ وعمدة العمل فيقيمون من يكون لائقاً لذلك علماً وعملاً

سابعاً ان يكون لمن نال الشهادة الكاملة حق المرافعة في المجالس المختلطة كما انهُ مباح لافوكاتية المختلط ان ترافع في المحاكم الاهلية وبان تجعل اللغة العربية وقتئذٍ من اللغات الرسمية بالفعل التي تكون المرافعة بها في المجالس المذكورة ولو اقتضى لذلك تراجمة كما انهُ يجب ان يؤذن ايضاً في المحاكم الاهلية ان تكون المرافعة بلغة اجنبية ايضاً ولو بواسطة ترجمان

ثامناً ان يقام لعشيرة المحامين رئيس ونائب وعمدة من ستة اشخاص يصير انتخابهم سنوياً ويفرض على كل عضو من المحامين مبلغ يكون مجموعهُ

كافيًا لما يلزم لها من المصاريف والنفقة في امورها

تاسعًا واخيرًا ان جميع القضايا التي تطلب اصحابها المعافاة من المحاكم ترسلها المحاكم المذكورة الى رئيس المحامين وهو مع النائب والعمدة ولجنة خصوصية يفحصون ذلك فان رأوها نافعة وزعوها على اعضائهم والاَّ رفضوها واعلموا بذلك المحكمة المرسلة منها منعًا لما يمكن حدوثهُ من تقديم دعاوي غير نافعة ومسببة تعبًا للقضاة والمحامين وخسارة ونكايات للمقدمة ضدهم كما هو جارٍ بعض الاوقات

هذه هي بعض ملاحضات نقدمها لعلها تكون نافعة ومساعدة للجنة التي سيتم انتخابها في تحوير لائحة الجسم المذكور ونسالهُ تعالى ان يحسن العواقب على كل حال

## القسم القضائي

﴿ ٢٨ ﴾

### في التعهدات

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية بتاريخ ٧ اغسطس الحاضر في موضوع التعهدات ووجوب القيام بها

قضية

الدكتور شبلي شميل مستأْنف ضد مصلحة الصحة العمومية مستأْنف عليها

ومصلحة الصحة العمومية مستأْنفة ضد الدكتور شبلي شميل مستأْنف عليهِ

### وقائع الدعوى

الدكتور شبلي شميل رفع على مصلحة الصحة العمومية دعوى امام محكمة المواد الجزئية وطلب الحكم بملزومية المصلحة المذكورة بان تدفع اليهِ مبلغ مابة وعشرين فينتي بصفة عطل وضرر نظير توقيفها في الاشتراك في مابة وعشرين نسخة من جريدة الشفاء عن سنة ١٨٨٨ افرنكية

ومحكمــة المواد الجزئية اصدرت حكمًا بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٨٨٨ قاضيًا بالزام المصلحة المذكورة بان تدفع الى الدكتور شبلي شميل الموما اليهِ مبلغ اربعين فينتي ذهبًا مع الفوائد القانونية باعتبار المابة سبعة سنويًا من تاريخ المطالبة الرسمية لحد يوم السداد بالكامل ورفضت باقي الطلبات والزمت مصلحة الصحة بكامل المصاريف واتعاب المحاماة التي قدرتها بماية غرش

وبتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٨٨٨ تقدمت لهذه المحكمة عريضة من امين افندي شميل بالتوكيل عن الدكتور شبلي شميل استأْنف بها الحكم المذكور وطلب تكليف سعادة غرين باشا مدير المصلحة المثنى عنها بالحضور امام هذه المحكمة وسماعهِ الحكم بلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية والزام ادارة الصحة بان تدفع لموكلهِ مبلغ ٩٢٥٨ قرشًا صاغًا اي قيمة المابة وعشرين فينتي مع المصاريف واجرة المحاماة

وبالتاريخ المذكور تقدمت عريضة من محمد افندي فتحي مندوب قسم قضايا الداخلية عن سعادة مدير مصلحة الصحة العمومية استأْنف بها الحكم المذكور وطلب من هذه المحكمة لغو ما حكمت بهِ المحكمة الجزئية ورفض دعوى الدكتور شبلي شميل والزامهُ بالمصاريف

وبجلسة يوم الثلاثا ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٨ حضر امين افندي شميل عن الدكتور شبلي شميل وحضر احمد افندي فتحي عن مصلحة الصحة العمومية واتفقا على ضم الاستئنافين على بعض وكل منهما طلب الحكم بطلباتهِ الواضحة بعريضة الاستئناف المقدمة منهُ

والمحكمة بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع مرافعة وكلا الطرفين الشفاهية والمداولة على حسب القانون اصدرت الحكم الآتي نصهُ

اسباب الحكم

من حيث ان تقديم الاستئناف من الدكتور شبلي شميل ومن مصلحة الصحة العمومية هو في الميعاد القانوني

وحيث ان كلاًّ من الاستئنافين مرتبط بالآخر ويتعين على المحكمة تأييد اتفاق الطرفين وضمهما على بعض والفصل فيهما بحكم واحد

وحيث ثابت من اقوال الاخصام ومن المستندات المقدمة منهم ان مصلحة الصحة اشتركت في جريدة الشفاء عن السنة التي انتهت في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨ وانها حررت الى الدكتور شبلي شميل مكاتبة بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٨٨٧ تعلنهُ بها بعدم رغبتها في استمرار الاشتراك بعد مضي هذه المدة

وحيث لاجل فصل النزاع القائم بين الاخصام يتعين على المحكمة البحث في الاوجه الآتي بيانها

اولاً هل تعهدت مصلحة الصحة للدكتور شبلي شميل بالاشتراك في جريدة الشفا لمدة غير التي انتهت

ثانيًا هل اخلَّت تلك المصلحة بما تعهدت بهِ بدون رضا الدكتور المومأ اليهِ ام لا

ثالثًا هل حصل للدكتور المذكور ضرر يستحق عليهِ تضمينات ام لا

عن الوجه الاول

من حيث انهُ ثابت من المستندات التي ابرزها الدكتور شميل وخصوصًا من الافادة المحررة اليهِ باللغة الفرنساوية من سعادة غرين باشا بصفتهِ مديرًا لمصلحة الصحة العمومية بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٨٨٧ نمرة ٩٢٥ المقدمة صورتها وترجمتها ايضًا من مندوب الصحة بان سعادتهُ بصفتهِ المذكورة امر الدكتور المومأ اليهِ باستمرار ارسال ماية وعشرين نسخة في المستقبل من جريدة الشفا بعد انتهاء سنة الاشتراك التي كانت جارية (التي انتهت في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٨) لحين صدور امر جديد وتنوه بتلك الافادة ان ذلك كان بناء على المساعي التي اجرتها مصلحة الصحة لدى نظارة المالية

وحيث متضح ايضًا من المستندات المقدمة صورها من كل من الطرفين بان الدكتور شميل حرر مكاتبة في ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٧ لسعادة مدير الصحة ردًّا على افادة سعادتهِ سالفة الذكر صرَّح بها انهُ اعتبر المصلحة مشتركة في جريدتهِ عن سنة ١٨٨٨

وحيث مما سلف ذكرهُ يتضح ان مصلحة الصحة جدَّدت الاشتراك في الجريدة المذكورة لمدة

اخرى بعد المدة التي انتهت لغاية ٥ افبراير سنة ۱۸۸۸

وحيث ان عبارة "لحين صدور امر جديد" المدونة في افادة الصحة سالفة الذكر لا يمكن ان يؤخذ منها احقية المصلحة في سحب الاشتراك متى شاءت لانهُ فضلاً عن كون الاشتراك في تلك الجريدة جعل عن سنة كاملة كما هو واضح على ظاهرها فان لفظة "في المستقبل" الواردة بافادة الصحة سابقة الذكر تدل على ان تجديد الاشتراك هو بحسب المدة الماضية التي كانت عن سنة وبناء على ذلك لا يصح ان يكون هذا الاشتراك اقل من سنة

عن الوجه الثاني

من حيث ان مصلحة الصحة حررت للدكتور شميل مكاتبة في ١٠ يناير سنة ۱۸۸۸ تعلنهُ بها بعدم قبول استمرار الاشتراك في جريدة الشفاء

وحيث ان عدم قبول المصلحة باستمرار الاشتراك يعد بلا شك مخالفًا لما تدون بافادتها المورخة ٢٣ يوليه سنة١٨٨٧ نمرة ٩٢٥ وبناء على ذلك تكون المصلحة المذكورة اخلّت بتعهدها

وحيث ان اخلال مصلحة الصحة بتعهدها لا يمكن اعتبارهُ صادرًا عن رضا الدكتور شميل كما ادعى مندوبها لانهُ فضلاً عن كون الدكتور المومأ اليهِ اقام الحجة على المصلحة بافادتهِ المحرَّرة اليها في ١٢ يناير سنة ۱۸۸۸ فانهُ اثبت للمحكمة بشهادة محرَّرة بتاريخ ١١ مايو سنة ۱۸۸۸ بامضاء حضرات اصحاب مطبعة المقتطف الجاري طبع الجريدة بها ان حضراتهم ارسلوا الشفاء من اول سنتهِ الثالثة التي ابتدأَت في ١٥ فبراير سنة ۱۸۸۸ الى جميع مشتركي الصحة فارجعهُ كثيرون منهم

عن الوجه الثالث

من حيث ثابت من مستندات ذات مصلحة الصحة بان الاشتراك في مائة وعشرين نسخة من جريدة الشفاء انما هو بصفة اعانة للدكتور شميل لا بصفة اشتراك عادي

وحيث ان الجريدة المذكورة ليست من الجرائد السياسية التي يمكن بيعها بالاسواق العمومية بل هي جريدة علمية تصدر بقدر عدد المشتركين فيها

وحيث ان تعهد مصلحة الصحة بالاشتراك في الجريدة المذكورة وعدم قيامها بوفاء ما تعهدت بهِ اوجب بلا شك ضررًا للدكتور شميل لانهُ ليس ببعيد ان يكون الدكتور المومأ اليهِ ارتكانًا على تعهد مصلحة الصحة تعهد هو ايضًا للمشتركين باستمرار اصدار الجريدة ولمطبعة المقتطف باستمرار طبعها

وحيث قانونًا لا يجوز فسخ التعهدات الاَّ برضا المتعاقدين

وحيث من يتسبب بفعلهِ ضررًا للغير يكون ملزمًا بتعويض الضرر

وحيث بناء على ما ذكر يجب البحث فيما يستحقهُ الدكتور شميل من التعويض

وحيث ان اتعاب تأليف وطبع الجريدة هي واحدة مهما كثر او قل عدد النسخ التي تصدر منها

وحيث بناء على ذلك وعلى ظروف القضية ترآى للمحكمة الحكم للدكتور شميل بمبلغ ثمانين فنتي

على سبيل التعويض

وحيث يجب والحالة هذه رفض الاستئناف المقدم من مصلحة الصحة وقبول الاستئناف المرفوع من الدكتور شبل وتعديل الحكم المستأنف

وحيث من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا وانتهائيًا بصفة مدنية بقبول الاستئناف المرفوع من الدكتور شبلي شميل والاستئناف المقدم من مصلحة الصحة شكلاً وبتاييد اتفاق الطرفين وضمها معًا والفصل فيهما بحكم واحد وقررت موضوعًا برفض الاستئناف المقدم من مصلحة الصحة وبقبول الاستئناف المرفوع من الدكتور شبلي شميل وبتعديل حكم محكمة المواد الجزئية المستأنف بالكيفية الآتية وهي الزام مصلحة الصحة ان تدفع الى الدكتور الموما اليه على سبيل التعويض مبلغ ثمانين فنتي مع الزامها بمصاريف اول وثاني درجة بما فيها اتعاب المحاماة امام هذه المحكمة وقدرها مائتان غرش صاغ ورفضت باقي الطلبات المخالفة لهذا الحكم

## القسم الادبي

### الايرانيون والمحاكم الاهلية

وردت الينا مجلة الاحكام الغراء هذه المرة موفورة الابحاث في امور متنوعة وقد امتدحنا حضرة منشئها على ذلك ولا سيما في فتحه بحثًا آخر ألا وهو مسألة الايرانيين والمحاكم الاهلية في المواد الجنائية . وقد رأينا ان حضرته بعد ان خطأ رأينا في ذلك نسب غلطنا الى تحريف النسخة التي وصلت الينا "منقولة على خطاه عن المعاهدة المعقودة بين الدولة العلية السلطانية وبين دولة ايران الفخيمة تاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥

وقد منعنا ضيق المقام من الرد على ذلك الآن وموعدنا فيه الاعداد الآتية ان شاء الله

### الوطن ونظارة الداخلية

اننا بغاية الاسف قرأنا في وقائع نهار الاربعا الماضي نمرة ٩٢ قرارًا من نظارة الداخلية تاريخ ٧ اغسطس سنة ١٨٨٨ ( ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ ) في تعطيل جريدة الوطن شهرًا كاملاً بناء على انها ادرجت في عدد ٧٩٠ و٧٩٣ و٧٩٥ منها بعض تراجم عن جرنالات اوربا غير مألوفة في حق الدولة العلية

ولما كانت جريدة الوطن من المنشورات الوطنية المفيدة فغيابها مدة شهر سيكون ثقيل الوطأة على كل من تعود طلاوة جملها وحسن تنسيق معاني عباراتها ونظن انهُ اذا وزنت سيئاتها وحسناتها وجدت الثانية ارجح جدًا تشفع لها بالعفو وتقصير مدة الافول وانا لنرجو لها ذلك حقق الله امالنا

### قضايا المحاكم الاهلية

شهر يوليو سنة ١٨٨٨

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في شهر يوليو الماضي ٥٩٧٣ منها ١٥٢٩ مخالفات و١٧١٢ جنح وجنايات و٥٤٠ مدني وتجاري و٢١٩٢ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر الابتدائية من ذلك ١٥٧١ ومحكمة الاسكندرية ١٤٨١ ومحكمة بنهــا ٨٠٢ ومحكمة طنطا ٥٥١ ومحكمة المنصورة ١١٨٦ ومحكمة الاستئناف ٣٨١

### جواب سؤال

نرجو من حضرة صاحب سؤال بني سويف الايضاح • والذي يترآى لنا ان على المستأنف ضده اذا وافق نفعهُ ذلك ان يدفع الرسم ويجبر المستأنف على الحضور والمرافعة فان حكم له قضي على الآخر بدفع الرسم من جملة المصاريف والّا فلا

صاحب الامتياز ﴿امين شُمَيِّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف﴾

عدد ٢٤ السبت في ١٨ آب (اغسطس) ١٨٨٨ الموافق ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة أدبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### المحامون

اسلفنا في العدد الماضي شرحًا وجيزًا بخصوص المحامين وتنظيم هيئتهم والفحص اللازم لقبول الطالب في سلكهم والآن مرادنا هنا ان نبين ماهية ذلك الفحص وما هي العلوم التي يجب ان يعرفها المحامي قبل انتظامهِ في هيئة المحامين عن الشعب لما في ذلك من الضرورة اللازمة لانهُ لما كان علم الحق من اضرّ العلوم لتوزيع الحقوق بين البشر اجتهد علماء العصور في ضبط اصولهِ وتعيين فروعهِ ضبطًا وتعيينًا يقصد بهما ليس فقط حفظ نظام الافراد بل الجمعيات الانسانية والدول والممالك ايضًا في كل دهر ومن كل امة في جميع الدرجات الخمس التي ذكرناها سابقًا اناس صرفوا حياتهم في درس الطبيعة الصامتة والناطقة واخراج ما ظهر لهم من الاصول العادلة من عالم الفكر والتصوُّر الى عالم الفعل والحقيقة

وقد توصلوا في عهدنا هذا الى ان ضموا جملة علوم وحقائق لا بد منها لرجال القضاء والمحاماة فقالوا ان الانسان من كونهِ مادة الجمعيات فلا بد لهُ اولاً من معرفتهِ نفسهُ وطبيعتهُ الاصلية مفردًا ثم النظر فيما يضرهُ او ينفعهُ مجموعًا بحيث يبعد المضر ويحصل على النافع في مدار هذا الوجود ولذلك حكموا انهُ لا بد اولاً من ان يتقن الانسان فن ما يدعونهُ في هذا العصر الاقتصاد المدني وهو علم يبحث عن النواميس الطبيعية التي تبين كيفية نجاح الامم وثروتهم وتمدنهم وقال المعلم ساي هو علم يبحث في بيان كيفية عمل الثروة وتوزيعها وصرفها

ولما رأوا ان الانسان بانتظامهِ جمعيات ودولاً لا بد لهُ من روابط تربطهُ بعضهُ مع بعض مؤسسة على شرائع طبيعية وادبية وواجبات متبادلة موسسة

على كل منها فحكموا ثانيًا بوجوب تعليم علم حقوق الشعوب والامم الطبيعية والمدنية وهو علم يبحث بهِ عن السنن الطبيعية التي تعلم من ملاحظة الطبيعة العامة وموافقتها طبيعة الانسان وعقلهُ ومنهم من عرفهُ بعلم يبحث عن واجبات الانسان نظير ما هو انسان ومنهم من قال انهُ علم يعلمنا ما هو جيد وما هو ردي للانسان بالنظر الى نفسهِ مفردًا ومجموعًا في هيئة اهلية وشعبية وعامة مع جميع الجنس البشري

وهذان العلمان اي الاقتصاد المدني وعلم حقوق الشعوب وان لم يكونا من الاشياء التي لا بد من معرفتها لكل منتمٍ الى القضاء فانهما مع ذلك اصلان يرجع اليهما ومبدآن يعلم منهما ما هو صحيح وغير صحيح نافع وغير نافع من تلك المبادي الرابطة افراد كل امة الى بعضها بعض وكل امة الى غيرها من الامم ومعلمان صحيحان لاستخراج ما يجب عملهُ عند ما لا يكون شيءٌ مذكورًا من ذلك في كتب الشرع

وقد قسم علماء الشرع شرعهم الى ما يتعلق بآخرة الانسان وهي العبادات وهي ليست موضوعنا الآن والى ما يتعلق بدنياه وهي ثلاثة انواع نوع يرجع الى بقـاء النوع الانساني واستمرارهِ وهو الزواج والتناسل. ونوع يرجع الى سد احتياجاتهِ المادية من ملبس ومأوى ومدافعة الانسان عن نفسهِ ما يؤذيهِ من خارج من مثل حيوان مضرٍ وما في العناصر من برد وحرٍ لا يناسبان طبيعتهُ وعن ذلك تولد نوع المعاملات لانهُ لما كان الانسان مدنيًا بالطبع احتاج الى التعاون والتشارك في بسط بساط المدنية ولما كان بالطبع ايضًا ميالاً لما ينفعهُ محبًا ما يوافقهُ مغضبًا على من يزاحمهُ احتيج الى جعل قوانين عادلة عليهِ تعرفهُ عما لهُ من الحقوق وعليهِ من الواجبات في الهيئة الاجتماعية وهو ما يراد بعلم المعاملات المذكورة اي حفظ العدل والنظام بين الافراد. والنوع الثالث هو استقرار امر التمدن على منوال مستقيم ومنع التعدي والجنايات ومنهُ كان علم الاحكام وتحت هذا العلم علم الجزاء والعقوبات. فالشرع اذًا من حيثية الدنيا زواج ومعاملات واحكام

ولما كان المحامي ملتزمًا بمعرفة كل ذلك في وظيفتهِ كما لا يخفى قالوا ان على المحامي ان يتعلم اولاً اصول المحاكمات بنوعيهِ حقوقي وجنائي باحثًا عن الاختلافات القائمة بين الناس وضبطها والحكم بها فالحقوقي يتعلق في الاشياء الخارجة المتعلقة بالانسان من حيث الملك وعدمهِ والجزائي يتعلق بشخصهِ وهيئاتهِ

ثانيًا الاطلاع على قوانين الحقوق والجنايات في كتب الشرع وفي القوانين المشتركة في التجارة برًا وبحرًا وفي الجنايات وترتيب الاراضي والاوقاف والارث والوصايا ونحوها

واذ كان ذلك كذلك كان علينا ان نبين هنا انواع العلوم اللازمة لاهل القضاء اجمالاً ولا سيما للمحامين وهي

اولاً علم الاقتصاد السياسي المقدم ذكره
ثانيًا علم حقوق الشعوب والامم الرابط الامم الى بعضها بعض
ثالثًا الحق المدني الرابط افراد كل امة الى بعضهم
رابعًا الحق التجاري بنوعيهِ برًا وبحرًا
خامسًا شريعة البلاد ولا سيما ما كان منها راجعًا الى شرائع الاراضي والاوقاف والارث والوصايا ونحوها
سادسًا علم الاخلاق المتكفل بالروابط المدنية الصحيحة وكيفية تصرف الانسان نحو الهيئات الاجتماعية
سابعًا علم التاريخ عمومًا وتاريخ الشرائع خصوصًا

فاذا اكتسب الانسان العلوم المذكورة كان كاملاً في فنهِ جديرًا بان تؤتمن اليهِ حقوق العباد وما يتعلق باشخاصهم ولكن بما ان هذه العلوم غير ممكن تحصيلها في الحالة التي هي عليها البلاد المصرية الآن وجب ان نرتضي بما هو ضروري منها لكل فيئة من المحامين بحسب درجات المحاكم واهميتها التي يرافعون امامها فيكفي لمحامين الذين يرافعون امام المحاكم الابتدائية ان يكونوا مطلعين على الاصول الشرعية فيما يتعلق بالاوقاف والفرائض والوصايا ونحوها وعلى قانون المرافعات وتحقيق الجنايات والقانون المدني والتجاري بنوعيه وقانون العقوبات الجاري استعمالها جميعًا في البلاد

ويجب على المحامين في محكمة الاستئناف ان يعلموا غير ذلك علم حقوق الامم والشعوب ونظام الاراضي والاقتصاد المدني وعلم الاخلاق

ويجب على المحامين في ثالث درجة اذا كان هنالك محكمة تمييز معرفة جميع العلوم المذكورة والتضلع بها كما يجب

هذا بالنظر الى الحقوق اما الجنايات فيجب على من يؤذن لهم بالمرافعة فيها ان يكونوا من المطلعين على العلوم الواجبة على المحامين امام الاستئناف مع شدة الحرص على تضلعهم في قانون الجزاء الخاص بالبلاد المصرية وعلى قوانين الامم المختلفة وان يكونوا من اهل الحرص التام على الاستقامة والذمة لا يخشون في الحق لومة لائم ولا يتساهلون في الحقوق الشخصية الموكولة اليهم الراجعة لذات الانسان لا لحطام دنياهُ فان الذات اشرف واعلى من كل ما يملك من خيرات هذه الدنيا

هذه هي الملاحظات التي اردنا درجها في هذا العدد تذكرةً لذوي الشأن فيما يجب عليهم ان يجعلوهُ قانونًا للفحص والبحث في تنظيم عشيرة المحامين وتهذيب المحاكم على وتيرة مقبولة لدى الله والناس وبودنا ان تكون مقبولة مبدئيًا وان كانت قابلة التعديل والتحوير لدى غيرنا من المتضلعين في الشرائع العامة والخاصة الذين نحن بالقياس اليهم لا نحسب الاَّ متطفلين على موائد الادب متظاهرين بتعليم الناس ونحن احوج الناس الى العلم

## الايرانيون والمحاكم الاهلية

راي مجلة الاحكام ان محكمة الاستئناف الاهلية في حكمها ٢٢ مايو سنة ١٨٨٨ في قضية يعقوب مزراحي وبعض

الانكليز قد اصابت الغرض في الغاء الحكم الابتدائي تاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٨ القاضي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية في المواد الجنائية بين ايراني وأحد رعايا الدول الاجنبية. وقد جعلت جل اعتمادها في ذلك البند الاول من المقاولة المذكورة المنقول فيه "ان الرعايا الايرانيين المقيمين في تركيا يكونون مباشرةً تحت سلطة الضابطة والمحاكم العثمانية في كل جناية وجنحة ومخالفة يرتكبونها مع بقا حق مأموري ايران في تركيا بالمحاماة عن بني جنسهم كما هو مفاد البند الرابع من المقاولة المذكورة"

والآن قبل ان نظهر عدم اصابة محكمة الاحكام في رايها يجب ان نذكر ثلاثة اشياء تمهيدية. أولاً اننا نحترم كل الاحترام جناب صاحب العزة ابرهيم بك نجيب رئيس دائرة الجنح والجنايات فانه فعلاً من الرجال القليل عددهم الساهرين بكل تدقيق على ما وكل اليهم القائمين بكل همة وذكاء بمهام منصبهم الدقيق. ثانياً ان العذر الذي التمسه لنا حضرة محرر الاحكام لسنا جديرين به لاننا حائزون المقاولة المذكورة في الاصل التركي وشرحها العربي والافرنسي فاذا كنا على غلط فلا عذر لنا فيه. ثالثاً ان الذي نراهُ عدلاً وموافقاً لحقوق الامم والشعوب هو ان يكون لكل دولة حق في بلادها على اجراء شرائعها على رعاياها ونزلائها بدون فرق كما هو في البلاد الاوربية وما اختلاف ذلك في البلاد العثمانية الاَّ مصيبة يجب ان نحملها ما دام الحق العهدي القديم متبعاً فيها

ونريد بالحق العهدي ذاك الحق الايجابي الخاص الذي يربط كل امة مع امة اخرى بعهود وشروط لا يمكن مخالفتها الاَّ برضى الطرفين

اعلم وفقك الله ان الحقوق تنقسم الى طبيعية وايجابية فالحقوق الطبيعية راسخة ابداً لا يمكن ابطالها وان امكن تعديلها. مثلاً هو حق طبيعي لكل انسان ان يفعل بماله ما يشاء حرًّا مطلقاً لكن هذه الحرية قد لا توافق الاجتماع البشرى فيجب تعديلها عند اقتضاء ذلك بان يكون لكل انسان ان يفعل بماله ما لا يضر بغيره يعني بتعليق حرية الفعل على عدم الضرر بالغير وتدعى حينئذٍ تلك الحرية الحرية المدنية

ومن هذه الحقوق ايضاً الجارية بين الافراد والامم هو ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ ما دام ذلك غير مضر بحق رجل ثالث او دولة ثالثة فاذا اضرَّ عدلوا الى تعديله بما يدعونهُ الحق التطوعي. فالحق التطوعي هو الحق المعدول عن الطبيعي اي انهُ وان جاز لكل امة ان تتصرف بقولها كما تشاء فان قانون انتظامها في هيئة الامم العامة تلزمها ان تعدل تلك الحرية وتقيد هذا الاطلاق بحيث لا توجب ضرراً لغيرها فتفعل ذلك طلبًا لنوال نفع اعظم او لمنع شر اكبر وهذا الحق مشترك بالحق الطبيعي من جهة وبالحق الايجابي من جهة اخرى فهو بالنظر الى الامم بمقام الحق المدني لافراد كل امة لان الحق المدني انما هو عبارة عن حق معدول عن الطبيعي اي ان يفعل الانسان بماله ما لا يضر بغيرهِ وهو التنازل عن الحق الطبيعي المطلق الى حق مقيد وتبديل الحرية الطبيعية بالحرية المدنية

اما الحق الايجابي المطلق فهو نوعان خاصان احدهما الحق العهدي وهو ما تقدم ذكرهُ والثاني الحق العرفي. فالعهدي ما كان عن عهود وشروط بين امة واخرى وهو ملزم كل امة متعاهدة ان تجربه والحق العرفي ما جرى عرفاً بين امة وامة واثبتتهُ العادة ولو صمتاً وهذا ايضاً لازم وان يكن اضعف من الاول

فالآن بموجب الحق الطبيعي المتعارف من قديم الزمان بين امة وامة يجب ان يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ في جميع المنازعات والدعاوي وقد جرت عليهِ دول العالم القديم في كل قضية ارادوا بها الحق لكن لما كان ذلك ما يضر اذا بقي على اطلاقهِ فقد صار تعديلهُ في القرن السابع عشر والثامن عشر في دول اوربا عند ما تعادلت شرائع ممالكهم وعادت على وتيرة واحدة في جميع الامور الجوهرية وهذا التعديل هو ان يتبع المدعي محكمة البلاد التي حصلت فيها الدعوى وحيث يقيم المدعى عليهِ اجنبياً كان او من رعايا البلاد المذكورة ولم يزل هذا الحق المعدول معروفاً في اوربا الى الآن. اما الدولة العثمانية فقد لبثت حافظة القاعدة الاولى من اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ نظراً لاختلاف شرائعها عن شرائع اوربا مدنياً كان او جنائياً الى ان عقد مجمع باريس الدولي سنة ١٨٥٦ فان الدولة العثمانية كانت قبل ذلك المجمع قد اخذت بادخال شرائع ونظامات اوربا

القضائية في ممالكها وبترتيب مجالسها على وتيرة متشابهة ولهذا طلبت في المجمع المذكور ان تنتظم في سلك الدول الاوربية اي بان يكون لها ما لدول اوربا من الحقوق في اجراء شرائعها على الاجانب غير ان طلبها هذا لم يحز تصديق المجمع التام بل كان جوابه بلسان المرخص الفرنساوي الموسيو بوركناي ما معناهُ ان وكلاء الدول يعرفون ان المعاهدات تتكفل بامور تجعلها هذه المعاهدة السلمية غير ضرورية وان امتيازات المعاهدات الشخصية انما تقيد سلطة الباب العالي بقيود غير مرضية يجب تلطيفها وتوفيقها على رغبة الجميع الاَّ انهُ ليس باقل اهمية ايضاً ان يكون تعديلها بالقياس الى الاصلاحات التي تدخلها تركيا في ادارتها بنوع ان تكون الضمانات مقيسة بمقياس ما سينتج من تلك المساعي الاحتياطية التي يريد الباب العالي ان يجريها في المملكة

وكان المقصود من كل ذلك ان لا تسلم الدول الاجنبية حقوقها العهدية الاَّ بعد رؤية الاصلاح القضائي تامًا معادلاً لما هو في اوروبا

ولم تزل العثمانية بعد ذلك تغيّر وتبدّل في نظامات قضائها ومجالسها جاهدة في جعلها اياها مماثلة نظام الممالك الاوربية بقدر الامكان وبقدر ما يوافق ذلك اخلاق وعوائد رعاياها ونظام شرائعها الراهنة منذ القدم بقصد ان لا يكون عذر للدول الاوربية في بقائهم غير خاضعين لشرائعها

وقد اجرت في مدة نحو عشرين سنة من ذلك اصلاحات جديرة بان تذكر وتقنع الدوَل الاجنبية بان تكون محاكمات رعاياهنَّ في محاكمها حتى قبلنَ اخيرًا بذلك في الحقوق المدنية والتجارية على شرط ان تكون تلك المحاكم مهيأة بهيئة مختلطة اي بان يكون فيها اعضاء اوربيون ينتصرون لحقوق جنسياتهم لكن لم يوافقنَ على ذلك في الامور الجنائية بل ابقينها على القديم بان يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ وقد جرى تنفيذ هذا القبول ضمن كل الممالك العثمانية حتى البلاد المصرية الى ان انتظمت فيها مجالس الريفورمه سنة ١٨٧٦ واحيلت اليها جميع الحقوق المختلطة ما بين عثمانيين واجانب وما بين اجانب في بعضهم الاَّ من كان منهم من جنسية واحدة فانهم ابقوا فصل ذلك الى قناصلهم على الوتيرة القديمة

اما دولة ايران فلكونها دولة اسلامية فانها قبلت على شرط التبادل التقاضي الى المحاكم العثمانية ليس فقط في الحقوق المدنية والتجارية في المحاكم المتهيئة بهيئة مختلطة بل في الامور الجنائية ايضًا الحادثة بين رعاياها ورعايا الدولة العثمانية حافظة لنفسها اولاً حق فصل جميع الدعاوي والمنازعات الكائنة بين رعاياها جنائية كانت او حقوقية في قنصلياتها . ثانيًا اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ في كل قضية ونزاع حصل بين رعاياها وبين رعايا دولة اخرى اجنبية نظير بقية الدوَل . ثالثًا ان تكون مشتركة بمنافع جميع ما لم يذكر في المعاهدة المذكورة مما هو موجود او يوجد نظير احسن الدول الممتازة وعليهِ عقدت المقاولة المذكورة تاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ٢٠ كانون الاول سنة ١٨٧٥ فانهُ بموجب البند الاول منها صدقت على محاكمة رعاياها كما ذكر في المحاكم العثمانية بشروط معلومة يفيدها البند الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس . وفي البند السابع حفظت لنفسها الحق الاول المذكور على شروط البند الثامن وما يليهِ . وفي البند الثاني عشر حفظت الحق الثاني الذي يذكر ان الدعاوي والمنازعات الحادثة بين الايرانيين ورعايا الدول الاجنبية تعامل بموجب الشروط المرعية القديمة الى ان يكون حصل اتفاق ما بين سفارة العجم وسفارات الاجانب في القسطنطينية . وهذا البند ليس هو كما فسرتهُ مجلة الاحكام الغراء بانهُ شامل الامور المدنية والتجارية فقط بل اي نوع كان من الدعاوي بدليل ان الكلمات المستعملة في هذا البند للدعاوي والمنازعات هي نفس الكلمات المستعملة في البند السابع المراد بها انواع الدعاوي والمنازعات جنائية كانت او مدنية وحسبنا برهانًا على ان المراد بذلك الدعاوي الحقوقية والجنائية مطلقًا هو ما جاء في منشور الباب العالي تاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٢ الموافق ٥ يناير سنة ١٨٧٦ شرحًا على البند الاول والسابع فانهُ في شرحهِ البند الاول حيث يجعل الرعايا الايرانيين خاضعين لمحاكمة المملكة العثمانية وضابطتها في الجنايات والجنح وما شابه يقول ان ذلك شامل الاختلافات الناشئة بين رعايا الباب العالي ورعايا دولة ايران ولم يتعرض لذكر غير ذلك

فهذا المنشور الشارح البند الاول من المقاولة الذي يحسب جزءًا مهمًّا منها يخرج كل المنازعات والدعاوي من اي صبغة كانت التي لا تكون بين عثماني وايراني كان ذلك بين ايرانيين

في بعضهم او بين ايراني واجنبي

ومن الغريب ان تكون الاحكام الغراء قد اعتذرت بان ذلك لم يكن الا منشورًا وليس بمعاهدة والحال هو تفسير لما عجم فهمهُ من المعاهدة اي تفسير البند الاول على نحو ما فسرناهُ نحن واظن ان الدولة العلية اولى من غيرها بان تفسر المقاولة المذكورة والاغرب من ذلك قول الاحكام ايضًا انهُ ربما كان المراد من ذلك المنشور دفع الخطإ الذي حصل في بعض الولايات بمحاكمة الايرانيين فيما وقع لهم بينهم . والحال ان هذا الغلط غير ممكن وقوعهُ ولا يلزم لهُ شرح خصوصي لان البند السابع يغني عن كل ذلك بقولهِ ان جميع المواد الايرانية من اي صنف كانت تحاكم في قنصلاتات ايران فاذا كان ذلك لعمري لاجل دفع خطإ فانما يكون لاجل دفع هذا الخطإ الذي نحن في صددهِ اي محاكمة قضية انكليزية ايرانية في المحاكم الاهلية لانهُ اذا امكن وقوع شبهة تؤدي الى خطاء يجب اصلاحهُ فانما يكون ذلك في البند الثاني عشر لا في البند السابع

ثم لاجل وصف اي شريعة كانت بالعدل يجب ان تكون تلك الشريعة عامة على الجميع متبادلة بين الافراد والامم وعلى ذلك فلو فرضنا الخلاف واتينا بدعوى ايراني جنائية ضد رجل افرنجي فهل يكون لمحاكم الدولة العثمانية ان تحاكم ذلك الافرنجي في محاكمها قلنا كلا وعلى ذلك فاذا لم تكن ممتنعة لانصاف الايراني من الافرنجي فلا يجب ان تكون ممتنعة ايضًا لانصاف الافرنجي من الايراني كما في هذه الحادثة . فان قيل ان الامور الجنائية انما تهم كل دولة تحدث في ممالكها ويجب عليها منعها من اي من وقعت عنهُ فايدت في البند الاول من المقاولة اختصاصها في ادانة الجاني من الايرانيين قلنا كل ذلك في محلهِ ويجب اجراؤهُ ولكن ماذا نعمل اذا كانت الدولة العلية التي امضت البند الاول من المقاولة المذكورة في ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٠ عادت وشرحت البند المذكور في ٨ ذي الحجة من السنة نفسها شرحًا مخالفًا لذلك وقالت انها انما ارادت بهذا ما كان بين ايراني وعثماني . ولعل الدولة العلية قد فعلت ذلك بطريق الاحتياط على مصالح رعاياها المقيمين في البلاد الايرانية نظرًا لعدم ادخال القانون النظامي اليها حينئذٍ وبمقابلة ذلك وحفظًا للعدالة الطبيعية اقتضى ان يكون الامر متبادلاً فان العثمانيين في بلاد فارس يحاكمون في المحاكم الايرانية على صفة ما يحاكم الفرس في المحاكم العثمانية فضلاً عن ان العادة الجارية في الاستانة وكل الممالك المحروسة في امر الاجانب حتى الآن وقبل الآن هو كما ذكرناهُ لا كما ذكرت الاحكام

فان قيل ما فرق الايراني عن الافرنجي اذا كان الامر كما ذكر قلنا ان الفرق واضح فان الافرنجي سالك معنا على حسب الشريعة الطبيعية الاولى من اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ في الجنايات فهو يحضر الى محاكمنا في دعوى لهُ علينا ونحن نحضر الى محكمتهِ في دعوى لنا عليهِ بخلاف الايراني فانهُ يحضر الى محاكمنا في الامرين لكنهُ غير ملزم بان يحضر اليها في غير احوال اي اذا كانت قضايا فيما بينهُ او بينهُ وبين احد رعايا دولة اخرى . وحيث ان الايراني ليس هو من رعايانا فاذا توقع لهُ دعوى مع افرنجي لا تكون دولتنا الحامية عنهُ بل دولتهُ وعليهِ فاذا كنا لا نحامي عنهُ في محكمة المدعى عليهِ فلا يجوز لنا ان ندينهُ في محاكمنا لاجل دعوى اجنبي عليهِ لان الدولة العلية عندما صدقت على البند الاول من المقاولة لم يكن في بالها وقتئذٍ الا الجنايات الحادثة مع رعاياها لا مع رعايا غيرها من الدول حتى التزمت الى تفسير البند المذكور بما يفيد ذلك عندما رأت ان فيهِ بعض التباس

اما بخصوص حق الايرانيين بالمحاكمة مدنيًا في محاكم مصر المختلطة فهذا نحن موافقون بوكل الموافقة لحضرة محرر الاحكام الغراء وقد اتينا بشرح ضافي الذيول عن ذلك في العدد السابع عشر من الحقوق لسنة ١٨٨٦ ولم يزل رأينا كذلك وحيث قد وعدنا حضرتهُ بالافاضة فيهِ فعدنا ننتظر بفروغ صبر ما سينشرهُ بهذا الخصوص وليعذرنا فيما اتينا بهِ مخالفًا لرايهِ

على اننا نرغب من كل قلبنا ان تكون شرائع العدل في كل بلاد متساوية وان يكون لكل مملكة الحق التام بان تعامل رعاياها ونزلاءها معاملة واحدة باجراء شرائعها عليهم لان عدم هذا التساوي جاعل مصاعب عديدة في البلاد العثمانية وموجب لتكثير المحاكم من كل نوع وجنس ولا شيء احوج الى الانسان من انتظام وحدة العدل اما نرى ان المجالس المختلطة وان كانت قد اكسبت البلاد انوارًا كثيرة وفتحت عيون الاهالي لاجل اقتباس درر العلوم القضائية فان وجودها فيما بيننا لا يزال شاهدًا ناطقًا على عدم اهليتنا للقيام بما نقوم بهِ وعلى عدم ثقة الاجانب بنا وهذا عار لا يمحوهُ الا اصلاح

شؤُوننا رجالاً ونظاماً اصلاحاً يجعلنا بمعزل عن كل لوم فلنجدْ اذًا فان الله قد منحنا من الوسائل اجملها ومن البلاد افضلها ومن الطبائع اعدلها ومن العقول احدلها واجزلها والله الموفق الى الصواب

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة

ويتضح من تواريخ اهل الصين التي استخرجها الاب دومايليه احد الاباء اليسوعيين في بيكن سنة ١٧٧٧ الى ١٧٨٥ انهُ كان يوجد رصود فلكية قديمة يتفاخرون بها حتى ادعى ملكهم نفسهُ نسباً شمسياً وتمتد تلك الرصود ٢٨٥٧ سنة قبل النصرانية وفيها ذكر بعض كسوفات شمسية وظهور مذنبات واقتران اربع من السيارات مع القمر لكن دون ذكر ادنى تاريخ من يوم او شهر او سنة وما اشبه ذلك وذكرت تلك التواريخ ان المنجمين كانوا ملزمين تحت قصاص الموت بان ينبئوا عن كل كسوف مستقبل ومن الغريب انهُ بعد ان توصلوا الى معرفة ذلك ابقوا تلك العادة من استعمال الصراخ وقرع الطبول عند كل كسوف تخويفاً للحوت الذي على اعتقاد عامتهم كان يأتي ليبتلع الشمس

ومن نحو الكلدان فانهم من اول الفلكيين الرعاة فان ايوب الذي كان يقطن تلك الارض يذكر عن الثريا والجبار وهما من النجوم المعروفة بنفس الاسماء الى الآن وعلى ما يشهد ديودورس المؤرخ فقد كانوا من قديم الزمان يراقبون طلوع وغروب الاجرام السماوية والكسوف والخسوف ويعرفون الدور المتوني الذي هو ١٩ سنة ونظن ان متون المنسوب اليهِ اخذهُ عنهم وكان لهم ايضاً ادوار أُخرى اختلفوا في معانيها منها الساروس والنيروس والسوسوس. وذكر سمبليكيوس احد شراح اريسطو ومثالهُ بورفيريوس بان كسوفات كثيرة كانت محفوظة في بابل ارسلها الاسكندر الى اريسطو فيها رصود ١٩٠٣ سنوات قبل ان فتح اهل مكدونيا بابل او نحو ٢٢٣٦ سنة قبل المسيح وهم اول من قسم النهار الى ١٢ ساعة واصطنعوا المزاول وان يكن بطلميوس لا يعرف الاَّ عن قليل منها واقدمها لا يتجاوز ٧٢٣ سنة قبل المسيح نعم انها لم تكن متقنة كما يجب فانها لا تذكر سوى الساعات غير انها من اقدم ما يوثق بهِ. وذكر القانون الموجود جديدًا في خرابات نينوى المشتمل على تاريخ رسمي لتلك المملكة اي مملكة اشور من ٩١١ سنة الى ٦٥٠ قبل المسيح انهُ في عهد الملك اشور دهان الثالث سنة ٧٦٣ ق م حدث كسوف وهذه عبارة القانون المذكور "ليموكونسكال حاكم غوزان قلق في مدينة اشور شهر سيوان كسفت الشمس" ومعنى ليمو مدة اي في عهد كونسكال حاكم غوزان الخ كسفت الشمس وقد راجع حساب ذلك الفلكي اوهيند ووجدهُ واقعاً في ١٥ شهر حزيران سنة ٧٦٣ ق م والمعلم هالي بواسطة قيودهم الصادقة في الكسوف توصل الى اكتشاف سرعة حركة القمر المعدلة والكلدانيون استعملوا المزاول والساعة الشمسية

وعرفوا قياس المدارين وتحققوا مراكز الشمس فقسموا منطقة البروج الى ١٢ قسماً متساوياً وقيل انهم اكتشفوا عليها يتبع

## القسم الادبي

### شبان المشرق في بلاد المغرب

يسرنا ما نرى من استظهار روح التحدي والتفاضل في تحصيل المعارف لدى شبان المشرق فاخذوا يقصدون بلاد المغرب ابتغاء اقتطاف جواهر العلم التي نقلت ملكيتها اليهم حوادث الايام . ان في اختلاف الليل والنهار ما لا يدركهُ المرء من الحكمة . وما يجعل سرورنا اكثر تفاخراً هو ان نرى ابناء المشرق يناضلون فيفضلون ابناء المغرب في كل فن درسوهُ ولقد بلغنا ان كثيراً من الاحداث المصريين الذين قصدوا فرنسا لتحصيل علم الحق قد نالوا قصب السبق على احداث فرنسا انفسهم ومن هؤلاء الشبان قد جاءت الجرائد مثنية على حضرة نجل سعادة محمود باشا حمدي وكيل نظارة الداخلية وحضرة نجلي سعادة ثابت باشا وكيل ديوان الحضرة الخديوية وغيرهم عدد من الذوات والاعيان . وممن بلغنا نجاحهم الآن حضرة الشاب الذكي عبد الله افندي سميكه من المحروسة فانهُ نال ثلاث جوائز من مدرسة مونبليه الحقوقية

فنهنئ مصر على هذا التفاضل بينها ونثني على الحكومة المصرية بمساعدتها هذا الروح وتأييدهِ فان لمصر في عهد الدولة المحمدية فضل التقدم في هذه الخطة النبيلة

### انفصال

بلغنا انفصال عزتلو ميخائيل بك شاوريم من وظيفة رئيس النيابة العمومية بمحكمة المنصورة الاهلية وهو ممن خدموا الوطن مدة ذات شان

### تاريخ عام ١٨٨٧

اهدانا حضرة زميلنا يوسف افندي آصاف نسخة من تأليفهِ تاريخ حوادث عام ١٨٨٨ فتصفحناهُ واذا بهِ حاوياً جل ما وقع في مصر وسائر ممالك اوربا في السنة المذكورة وهو حريٌ بان ينظم الى سلسلة سنويات العالم

### مطبعة فرنكو اجبسيان

انتقلت ملكية المطبعة الفرنساوية المصرية المعروفة باسم مطبعة فرنكو اجبسيان الى ملك حضرة انطون افندي يوسف لطفي و يوسف افندي آصاف المحترمين وقد جمعت من معدات الطباعة ومهماتها كلما يحتاج اليهِ وينجز الاشغال الكبيرة وقد اعلنت استعدادها لطبع كافة المطبوعات العربية واليونانية وانواع اللغات الافرنجية دون استثناء. ولما نعهدهُ من معارف صاحبيها المومأ اليهما وحسن التفاتهما الى مصالح الاصحاب نؤمل اقبال الاشغال عليها بوفرة ونتمنى لها النجاح

لدينا مقالة في وضع اليد لحضرة الافوكاتو اسكندر افندي لحج وكذا اسئلة قانونية لحضرة المحامي يوسف افندي جرجي وسننشرها كلها في الاعداد الآتية ان شاء الله



صاحب الامتياز ﴿امين شميل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف﴾

عدد ١٥ السبت في ٢٥ آب (اغسطس) ١٨٨٨ الموافق ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

❊ امين شميّل ❊

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❊

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

تابع ما قبله عدد ٣٢

ولذلك نظن انهُ لا يمكن وصف مركز الاوربي المقيم بالمشرق في علاقاتهِ مع حكومة البلاد الاَّ بتطبيق ذلك على الحق الافتراضي الذي يتضمنهُ اللااستيطان في اقصى مفادهِ القضائي حتى اذا ثبت ذلك كان لنا نقطة مبدئية نستخدمها لحل جميع المسائل التي تحدث لنا في المستقبل ولقد كان ممكنًا تطبيق مركز الاوربيين المذكور على نظام الشرائع الشخصية التي كانت في الاجيال الوسطى في اوربا وخصوصًا بايطاليا التي بموجبها كان كل واحد عائشًا تحت شرائع امتهِ الاصلية وان يكون خاضعًا لسلطة الامير ومقيمًا في ارض شعوب اخرى عائشين تحت شرائع متباينة (انظر صافيني في تاريخ الحق الروماني في الاجيال الوسطى فصل ٣ فقرة ٣٤)

وقد بقي ذلك النظام الى ان اصبحت قوانين البلدية شرائع ارضية وبطلت كل الشرائع الشخصية كما انهُ قد يمكن ان يقام دليلاً اضافيًا الى ذلك احترام الاتراك في البلاد التي فتحوها لشرائع الاهلين الاصليين فترى ان الشعوب الغير المسلمة كالاقباط والاروام والارمن واليهود يخضعون لسلطة رؤسائهم الدينيين خضوعًا مدنيًا انظر الخط الشريف الهمايوني تاريخ سنة ١٨٥٦ حيث يقال "ان مسائل الحقوق المدنية الخاصة كالميراث وغيرهِ من هذا النوع الحادثة بين نصارى من طقس واحد او ما بين الرعايا الغير المسلمين يمكن احالتها برضاهم الى مجالس البطركخانات والجمهوريات التابعين لها"

غير انهُ عند ما نتأمل ان الشرائع الشخصية تفترض الخضوع الى سلطة البلاد العظمى ولا تنفي وجود شرائع ارضية واجبة الاتباع على الجميع يزول هناك كل ريب بخصوص هذه العلائق بخلاف

الاوربيين المقيمين في المشرق فانهُ لا يوجد في شأنهم ادنى علاقة توجب الخضوع الى امير البلاد ولا الى شريعة من شرائعهِ في وجه من الوجوه حتى ان قوانين الكمارك المنشورة في تركيا ليست هي بواجبة حقيقة على الاوربيين الذين وان دفعوا كارك نظير الرعايا العثمانيين فان دفعهم انما هو بقوة المعاهدات التي تحدد مقدار تعريفة البضائع الواردة والصادرة والتي ليست باقل سلطة من سلطة مالك البلاد لانهُ موقع عليها منهُ حتى يمكن القول بان قوانين الكمارك نفسها مما يثبت مبدا حقوق اللااستيطان التي للاوربيين لانهُ في البلاد التي لا تجيز هذا المبدا للاجانب فان التعاريف الكمركية اصدارها محصور تحت قوانين تلك البلاد الخاصة ولادخل لها بالعهود لان كل حكومة هي حرة بجعل ضرائب تراها موافقة لها على البضائع الداخلة اليها والخارجة منها حتى انهُ عند ما تعقد عهد خصوصية لذلك فانهـا لا تربط الحكومات المتعاقدة الاَّ ما دام لهم الرضا ووافق ذلك المناسبات السفارية الامر الذي لا يكون بالنظر الى الحكومة العثمانية لانها مرتبطة كل الارتباط وبدون شروط استثنائية بان لا تزيد الحادسات الكمركية على كل الحكومات الاوربية

وعلى ذلك فان الضرورات والمعاهدات والعادة المستمرة هي الجاعلة للاوربيين المقيمين في تركيا حقوق اللااستيطان بخلاف الحق العام الاوربي فان اللااستيطان فيهِ هو استثنا صادر بالنظر الى اشخاص خصوصيين والحال ان الحق العثماني العام يجعل ذلك قاعدة لجميع الاوربيين وهذا يبين الفرق بين هذين الحقين العامين وقواعدها المؤسس الحقان المذكوران عليها فالواحد صادر عن مبدا استقلالية الحكومات وان الغرباء يجب عليهم نوع خضوع للملكة التي هم فيها في بعض الامور والثاني صادر عن انهُ رغماً عن وجود هذه القاعدة يمكن للاجانب بقاؤهم مستقلين عن كل شريعة لتلك المملكة التي هم فيها وان كانوا مقيمين بارضها

ومن هذه القاعدة اللااستيطانية التي للاوربيين بتركيا تصدر وجوباً جميع العلائق الشرعية التي للاوربيين كان ذلك فيما بينهم انفسهم او فيما بينهم وبين الاهالي (يتبع)

مقالة

سبق بها الوعد في العدد السابق

## في وضع اليد

لحضرة اسكندر افندي لكح الابوكاتو

المعنى الاصلي لوضع اليد هو وجود علاقة مادية ما بين شخصٍ ما وشيء من الاشياء بحيث يمكن لذلك الشخص ان يستخدم ذلك الشيء مباشرةً لاية منفعة او تغيير او عمل كان فيهِ بالذات

ولا تكون الادارة والتنازل عن الشيء وغيرها من التصرفات شروطاً وجوبية لوضع اليد

ووضع اليد نوعان طبيعي وشرعي فالطبيعي هو مجرد حيازة الشيء في سلطة الانسان دون ان ينوي ان لهُ فيهِ حقوقاً عينية بخلاف وضع اليد

الشرعي فانهُ حيازة الشيء مع نية التصرف فيهِ تصرف المالك وعليهِ فانهُ يجوز القول بان وضع اليد مطلقاً هو حيازة شيء يتوصل بالانتفاع بهِ الى تملكهِ او الى حق الارتفاق او الانتفاع

ويكون وضع اليد مباشرةً بالذات او توليداً بالوكالة اي بان يكون لواحد النية في وضع اليد وللآخر الحيازة والانتفاع فان وضع اليد ليس هو الاَّ وصفاً حقيقياً قائماً في الذات علق الشارع عليهِ نتائج شرعية ولا حاجة لوجود الوجه الشرعي وجوداً حقيقياً لواضع اليد حتى ولا لصحة ما نواهُ

ولا يعد وضع اليد معيباً الاَّ اذا كان خافياً او سرياً او مكرهاً او بالوكالة وقد ذهب البعض الى ان وضع اليد هو حق في ذاتهِ والمرجح حسب القانون ان وضع اليد ليس هو الاَّ دليلاً على التملك الشرعي او على حق الارتفاق

فيما يجوز وضع اليد عليهِ

لا ينطبق وضع اليد الاَّ على الاشياء المادية وهذا عند ما يكون ممكناً تملكها. اما الاشياء غير المادية فلا امكان لوضع اليد عليها ولذلك كان الاستحواز عليها يدعى شبه وضع اليد وهذا لا يكون في جميع الاشياء غير المادية بل في الحقوق العقارية كالانتفاع والارتفاق وبذلك تخرج الديون من اي نوع كانت فانهُ لا وضع اليد ولا شبه وضع اليد يمكن ان يطلق عليها وهكذا الحقوق العامة كالارث مثلاً فان حكمها حكم الديون وقس عليهِ وضع اليد المعنوي المأخوذ عن الرومانيين وذكرهُ القانون الفرنساوي المختص بورثة الدم وفي بعض الاحوال بذوي الوصية او الهبة وان تكن تلك الحقوق شاملة كل ما حوتهُ التركات من الاشياء المادية وكل جزء منها فانهُ لا يكون لهُ قوة وضع اليد الاَّ بالنظر الى الاشياء التي كان المتوفى واضعاً يدهُ عليها هو بنفسهِ

في الحصول على وضع اليد

لا يحسب الانسان واضعاً يدهُ وضعاً حقيقياً الاَّ بشرطين حيازة مادية ونية الملك وكلاهما ضروريان فلا يكون وضع اليد بالحيازة المادية فقط دون نية التملك ولا بنية التملك دون الحيازة المادية الظاهرة الدالة على الملكية والحقوق العينية

فالاعمال المادية المثبتة وضع اليد تختلف باختلاف الشيء المراد وضع اليد عليهِ ففي الارض تكون بالزراعة واخذ المحصول ونحوهما وفي الحائط بالترميم وفتح المنافذ وفي المجاري بالتنظيم وفي حقوق الارتفاق فاذا قاد الانسان قطيعاً ليرعى في ارض آخر ولم يكن لتالك الارض نفع غير ذلك حسب ذلك الانسان واضعاً يدهُ عليها بالاشتراك مع مالكها واذا وجد عقاران متجاوران لمالكين مفترقين وكان بين العقارين فاصل ظاهر وقبلهُ فاصل آخر مختفي فلا يجوز للاول ان يدعي ان الآخر قد تعدى على حقوقهِ فيحكم بترجيع قطعة الارض لواضع اليد عليها عند الطلب ويصح لواضع يدهِ على ارض محدودة بحدود اربعة ان يكون واضعاً يدهُ ايضاً على ارض اخرى مجاورة لها نظير مالك

(يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ٢٩ ﴾

محكمة المواد الجزئية الاهلية بمحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية المنعقدة تحت رئاسة حضرة برسوم بك حنين قاضي المحكمة وحضور ابرهيم السيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي نصهُ

في قضية الست صبيحة بنت شحاته طعيم والسيدة بنت الحاج موسى البنهاوي وصبيحة وعلي ورثة ابرهيم الدباح

ضد محمود محمد والحرمة آمنة بنت متولي

من حيث ان ابرهيم الدباح كان رفع دعوى على محمود محمد والحرمة آمنه المدعى عليهما امام هذه المحكمة وطلب الحكم عليهما بدفع فرق اجرة حصة لهُ في الدار شركتهُ معهما بعد تقدير ذلك الفرق بمعرفة اهل الخبرة

وحيث انهُ بعد ان تعين اهل الخبرة وقدم تقريرهُ لقلم كتاب المحكمة وتحددت جلسة لحضور الاخصام للمناقشة في تقرير اهل الخبرة حصلت وفاة ابرهيم الدباح المذكور وأُوقفت المرافعة في القضية حتى يرجع اليها ممن يقوم مقام المتوفى

وحيث انهُ في ٢٦ فبراير سنة ١٨٨٨ قدم سليمان افندي فهمي الذي كان وكيلاً عن المتوفى عريضة باسم ثلاثة اشخاص وهم خضره وعلي ولدي المتوفى والحرمة السيدة زوجتهِ واورى بها ان الثلاثة اشخاص المذكورين هم ورثة وحلوا محلهُ وطلب تحديد جلسة لحضور المدعى عليهما فيها لسماع الحكم عليهما بطلبات مورثهم . ثم في الجلسة التي تحددت لرؤية القضية أنكر وكيل المدعى عليهما معرفة المدعين بصفة ورثة ابرهيم الدباح المتوفى فقررت المحكمة بتأجيل القضية لاجل غير محدود حتى يتحصل المدعون على ما يثبت انهم الوارثون لابرهيم الدباح

وحيث انهُ بالاطلاع على الاعلام الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية باثبات الوراثة اتضح ان ورثة ابرهيم الدباح الحقيقيين هم صبيحة والسيدة زوجتاهُ وخضره وعلي ولداهُ

وحيث ان العريضة التي قدمها سليمان افندي فهمي في اول الامر بالرجوع الى القضية ذكر فيها اسم خضره وعلي والسيدة بصفة انهم هم الورثة عن ابرهيم الدباح المتوفى دون صبيحة زوجتهِ الثانية والعريضة التي قدمها بعد ثبوت الوراثة هي باسم سيدة وصبيحة زوجتيهِ وعلي وصبيحة ولديهِ حالة كون بنت المتوفى اسمها خضره لا صبيحة كما اتضح من الاعلام الشرعي سالف الذكر

وحيث ان الرجوع الى القضية التي أُوقفت بسبب وفاة احد المتخاصمين لا يكون الاَّ من الورثة الحقيقيين الذين قاموا مقام المتوفى ولا يجوز للوكيل ان يرجع الى الدعوى بدون الحصول على توكيل من الورثة لانهُ بوفاة الموكل ينتهي التوكيل كما جاء في المادة ( ٥٢٩ ) من القانون المدني وعلى ذلك لا يمكن الحكم في موضوع القضية

وحيث ان سليمان افندي فهمي اراد الاستمرار في القضية بعد وفاة المدعي الاصلي بدون الحصول على توكيل من الورثة مخالفة لما جاء في المادة ٥٢٩ من القانون المدني القاضية بنهو التوكيل بوفاة الموكل

وحيث ان عدم معرفة سليمان افندي الورثة الحقيقيين للمتوفى ورجوعه الى الدعوى وتقديم عرائض وذكر اسماء لم يكونوا هم الورثة الحقيقيين موجب للغو الاجراآت التي حصلت فيها بعد وفاة المدعي الاصلي

وحيث ان عدم تداخل الورثة الحقيقيين في الدعوى لا بحضورهم شخصيًا ولا بتحرير توكيل منهم الى سليمان افندي فهمي لا يمكن الزامهم بالمصاريف

وحيث ان لغو الاجراآت هو بفعل وتقصير سليمان افندي فهمي وفي هذه الحالة يتعين الزامهُ بالمصاريف اي (الرسوم) طبقًا لما جاء في المادة ١٨ من لائحة الاجراآت الداخلية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الاجراآت التي حصلت في هذه القضية من يوم الحكم بتوقيف المرافعة بسبب وفاة ابرهيم الدباغ لغاية الآن والزمت سليمان افندي فهمي بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة يوم السبت ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٨ الموافق ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٥

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة

اما المصريون فتقدموا جدًا في علم الافلاك قبل ان بدأ في اليونان ولكنهم لم يتركوا لنا رصودًا وقليلاً من الآثار الفلكية التي يمكن فهمها ولا غرو اذا كان اليونان اخذوا عنهم وكانت سنتهم ٣٦٥ يومًا وكانوا يراقبون الكسوف دون ان يتركوا خبرًا عنهُ وكانوا ينذرون بظهور المذنبات ويتنبأُون عن الحوادث المقبلة ونقل دبودورس المورخ انهم قالوا عطارد والزهرة يدوران حول الشمس وقيل ان نفس توجيه بناء الاهرام شمالاً وجنوبًا يدل على ان هذه الابنية كانت لامر فلكي وقد نسبوا اليهم اختراع منطقة البروج وقد تركوا لنا قطرًا شمسيًا لا يفهم معناه وقد وجدوا في أسنا منطقة بروج محكمة الصنعة ولا ريب ان كثيرًا من ذلك يوجد في خرابات منف والقصور وثيبة ونحوها ما يدل على تقدم هذه الامة قديمًا

هذا ولا يعلم للاغريق علم في الافلاك قبل تاريخ مولفاتهم فثاليس الملطي من اسيا الصغرى تهذب عند المصريين ويظن انهُ كان يعلم الساروس الذي هو دور ٥٨٥ يومًا فانبأ عن الكسوف الشهير الذي كان ٥٨٥ سنة ق م وجاء ذكر ذلك في هيرودتس المؤرخ وبرجوع ثاليس من مصر اقام المدرسة الشهيرة في اليونان ٦٤٠ ق م وخرج من تلك المدرسة الحكيم انكسيمندر ٦١٠ ق م وانكسيمنس ٥٣٠ سنة ق م وانكساغورس ٥٠٠ ق م

والى الاول ينسب اختراع الاطلس وزاد الآخران بعض ملاحظات على ثاليس المذكور في كيفية بنية العالم

ويظهر انهم جميعًا ذهبوا الى تعداد العوالم وكان فيثاغورس سنة ٥٨٠ ق م اعظم تلامذة تلك المدرسة وهو اتباعًا لراي استاذهِ ثاليس ذهب الى مصر واكمل فيها درسهُ واطلع على اسرار الكهنة اكثر من سلفائهِ واسس برجوعهِ مدرسة كروتونا من ايطاليا وكان يدرس فيها تعاليم المدرسة اليونانية

وثاليس هو احد الفلاسفة السبعة الاساطين والذي علم بان الارض مستديرة خلافًا لما شاع عن زينوفانس الذي كان قبل النصرانية بنحو ٥٠٠ الى ٦٠٠ سنة ومذهبهُ كان ان الارض سطح لا حد لعمقها وثاليس كان اول من قسم سطح الارض الى مناطق وتكلم عن ميل دائرة البروج على خط الاستواء فادرك الكسوف المذكور

ومدرسة فيثاغورس لم تصنع رصودًا وكان فيثاغورس مطلعًا على دوران الارض على محورها وعلى حركتها السماوية وصورتها الكرية مما تعلمهُ من كهنة مصر الذين كان يحفظونهُ سرًّا عن الشعب

واسماء الاقدمين الذين ذهبوا الى دوران الارض هم فيثاغورس وفيلولاوس وانكسيمندر ونيكليتس من سيراكوسا وسالوكس وكالانتيشس ولوكيبيوس واكفنتوس وهرقليدس وارسطرخوس

وفي سنة ٤٣٢ ق م ادخل متون الدور القمري الشمسي من ١٩ سنة ورصد مع بوكتيمون مدار انقلاب في اثينه سنة ٤٢٤ واخترع افذكسس نحو ٤٠٠ ق م مسألة الكرات البلورية اي ان الاجرام السماوية جواهر مرصعة في كرات مجوفة شفافة يخترقها النور وفي سنة ٣٣٠ ادخل كاليبس بعض اصلاح في الدور المتوني يعرف باسمهِ ونقل بالينوس ان يودكسوس ادخل في بلاد الاغريق مسألة كون السنة الشمسية ٣٦٥ يومًا وربع يوم والف بعض كتب احدها منقول في كتاب اراطس الشعري

وقاس فيثياس في عهد الاسكندر عرض مرسيلية بدقة دقيقة. اما كتاب اريسطو في النجوم فقد فُقِد والمشهور عنهُ ميلهُ الى راي مدرسة اليونان حسب راي افذكسس المذكور. الَّا انهُ كان يقول ان حركات الشمس والقمر والسيارات حول الارض كانت تتم في افلاك جامدة تديرها روحانيات خصوصية لكل منها وكانت اقرب الينا مما كانوا يزعمون الخ

وانكى من فقدان كتاب اريسطو فقدان تآليف تلميذهِ يوديمس في تاريخ الاسطرونوميا اما الاشعار المنسوبة الى انبذقليس على الكرة ففيها اقوال

ولكن لم يتوصل العلماء الظاهرون قبل مدرسة الاسكندرية الى جعل نظام واحد فاوطوليكوس الظاهر ق م بثلاثماية سنة والوحيد الذي لم تزل كتبهُ موجودة في اليونان من ذلك العهد ترك مؤلفين الواحد على الكرة المتحركة والثاني في طلوع الكواكب وغروبها وكان يعتبر السنة ٣٦٥ يومًا.

وعمل طيموخاوس وارستيلوس ٣٠٠ سنة ق م الصور الاولى التي بها تمكن هبرخوس من اكتشاف مبادرة الاعتدالين (يتبع)

## القسم الادبي

### اسئلة قانونية

(١) اذا فرضنا ان زيدًا احتكر قطعة ارض واحدث فوقها بناء وبعد ذلك اتفق مع عمرو على ان عمرًا يبني في اعلى بنا زيد مقابل شيء اتفقا عليهِ وبعد تنفيذ الاتفاق عملاً هدم عمرو البنا بنازلة ساوية فهل في هذه الحالة يحق لعمرو الزام زيد ان يجدد البنا السفلي حتى يتمكن هو من اجراء البنا العلوي ام لا

(٢) تقدمت قضية لمحكمة جزئية وحضر احد الاخصام في اليوم المحدد لها وادعى تزوير الاوراق المستند عليها الخصم الآخر في دعواهُ فهل في هذه الحالة يجوز للمحكمة الجزئية الاختصاص بنظر ذلك واتخاذ الطرق المختصة بتحقيق التزوير ام لا

(٣) لماذا وضع الشارع في القانون المدني الاهلي المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ ما دامت المحاكم الاهلية اصدرت جملة احكام بعدم اختصاصها بنظر القضايا المنطبقة على المواد المذكورة فهل كان قصد الشارع من وضع تلك المواد لاجل العلم فقط او لاجل العمل ايضًا فان جوزنا الاول فلماذا لم ينص الشارع عن ذلك صريحًا وان اعتبرنا الثاني فلاي سبب تحكم المحاكم الاهلية بعدم الاختصاص

(٤) اذا فرضنا ان شخصًا لهُ دين على آخر وبحلول اجل السداد تأخر المدين عن الدفع والتزم الداين برفع قضية عن ذلك امام المحكمة المختلطة نظرًا لانتمائهِ الى دولة اجنبية وبعد حصولهِ على حكم نهائي بالزام مديونهِ بالحق تنازل عن الحق المذكور الى آخر من رعايا الحكومة المحلية يطالبهُ بدين فما الطريقة في هذه الحالة الممكن بها تنفيذ الحكم المذكور لان المتنازل لهُ والمدين خاضعان لاحكام القانون الاهلي

(٥) وضع شخص يدهُ على قطعة ارض تلول وحفاير بصفة مستأجر لها من مالكها الاصلي واصلحها حتى صيرها صالحة للزراعة وغرس فيها نخيلاً ومغروسات اخرى من المزروعات التي اذا نقلت من محلها تلفت وبعد استمرار وضع اليد مدة خمس سنوات اتضح ان الارض المذكورة ليست ملكًا للمؤجر بل ملك الميري وعلى ذلك وضعت الحكومة يدها عليها وفرضت على المستأجر المذكور شيئًا معلومًا نظير اجار من دون عقد وبقي وضع اليد بالصفة المذكورة نحو اربعين سنة فهل يجوز الآن للحكومة اخراج المستأجر المذكور دون ان تعوض لهُ اثمان النخيل والمغروسات والبناء ارتكانًا على ان الغرس والبناء حصل بدون اذن منها ام لا

يوسف جورجي
محامي بالاسكندرية

الى حضرة احمد بك حلمي ببني سويف

لا ما يجبر المستأنف على الاستئناف ولهذا لا من يجبره على دفع الرسم فاذا استأنف ولم يدفع الرسم وكان ذلك بهم المستأنف وجب على هذا الاخير ان يدفع الرسم ويلزم المستأنف بالحضور للمرافعة

## جبر الخليج

كان لجبر الخليج في ١٩ الجاري ليلة زاهية . وكان قد جزع الناس من تاخر فيضان هذا النهر المبارك فنقلت بعض الجرائد ان الجبر لا يكون قبل ٢٢ منه ولكن لما غلب فيضانه افكار البشر وتدفقت مياهه طالبةً الافراج عنها اقتضى عقد الحفلة الاعتيادية قبل ذلك باربعة ايام . وبعد ان نافست كواكب الارض دراري تلك الليلة الزاهرة ورقصت قلوب الناس طربًا على اطراب ذلك الاجتماع الانسي وقد شرف تلك المسرات جملة من ذوي المجد والكرامة وعدد عديد من اعيان الناس وجماهيرهم يتبادلون التهاني حتى الصباح ناب عن الحضرة الخديوية الفخيمة برفع الحاجز سعادة يوسف باشا شهدي محافظ العاصمة بحضر عدد من حضرات الوزراء بالملابس الرسمية فاندفعت المياه وفتئذٍ تبشر الربى والحياض بنضار الرياض وانقلب الاهالي فرحين يشكرون الله على منه عليهم بما لولاهُ لانقلب النيض قيظًا والاقبال امحالاً فسبحان من اتقن كل شيء احسن اتقان وجعل لكلّ حد ودًا لا يتعداها لا في المكان ولا في الزمان وانهُ لفي سير الكواكب وفيضان الانهر ونزول الامطار بعد القاح الرياح آيات ظاهرة لقوم يوقنون

## المرحوم طقور باشا اغوبيان

نعت الينا رسل البرق والجرائد وفاة المرحوم طقور باشا اغوبيان في ١٨ الجاري قبل نصف الليل بين محطة سن سيمفانو والاسكندرية وذلك بمرض في قلبه سابق ولم يكن بين الشعور به وبين انتقاله الى رحمة الله الاّ بضع دقائق . وكان رحمهُ الله له من العمر ٦٢ سنة صرف جلها في خدمة الحكومة المصرية وكان اخيرًا المدير الوطني في مصلحة السكة الحديد المصرية ونال من الوسامات الشريفة والالقاب ما يدل على اخلاصهِ واستقامته وجدهِ فعاش فيها حميدًا ومات عنها فقيدًا . وشيعت جنازتهُ بعد ظهر الاحد بما يليق بمثلهِ من الاكرام والخطب من الاسف والاسى محفوفًا بكرام القوم وقناصل الدول وفرقة من الخيالة واخرى من البوليس وامام النعش سعادتلو سرياوران وسعادة المحافظ وسعادة كحيل باشا وغيرهم من ذوي الرتب والمجد يتناولون اطراف بساط الرحمة وجميع موظفي السكة الحديد على اختلاف درجاتهم وجم غفير من وجهاء التجار واصناف الاهالي يتبعون ذلك المشهد الحافل الى ان بلغ الكنيسة فصلى عليهِ وأبنهُ حضرة مطران الارمن تأبينًا جعل اثرًا موجعًا ثم قاموا به الى المدفن وهناك بعد ان دفنوهُ بالوقار والاسى عادوا يطلبون له الرحمة والرضوان ولآلهِ وذويهِ جميل الصبر والسلوان . اوسع الله له في السعادة دارًا وامطر على ضريحهِ غيث الرحمة مدرارًا

## الادارة الوطنية في السكك الحديدية المصرية

ان وفاة المأسوف عليهِ المرحوم اغوبيان باشا قد ابقت فارغًا في الادارة المذكورة لا بد من ملئهِ وقد ذكرت بعض الجرائد بعض آراء في من يليق بذلك لهذه الوظيفة المهمة فاذا جاز لنا ما جاز لهم قلنا ان الاحوال الحاضرة تقتضي اقامة من اقامتهُ تصادف استحسان العموم فضلاً عن منافع المصلحة ولعلَّ الحكومة تجد هذه الصفات في احد صاحبي السعادة عمر باشا لطفي وعلي باشا رضا فان كليهما في اعتقادنا جامع للامرين




صاحب الامتياز ❊امين شميل❊

❊طبع في مطبعة المقتطف❊

عدد ٢٦ السبت في ١ ايلول (سبتمبر) ١٨٨٨ الموافق ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٠٥ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## التشريفات الخديوية

ستكون رسوم التبريك لسنة ١٣٠٦ الجديدة في يوم الجمعة افتتاح محرَّم الحرام بدء السنة المذكورة في ثغر الاسكندرية بسراي راس التين العامرة الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٨ من الساعة ٨ افرنجي صباحًا الى الساعة ١١ . وهي قاصرة على الموجودين بالاسكندرية من الملكية الحائزين للرتبة الثانية فصاعدًا بالكسوة الاعتيادية والبياشين والعسكرية من رتبة البكباشي فصاعدًا بالكساوي اليومية والبياشين

## القسم الحقوقي

. . . . . . . . . . . . . . . . .

## القسم القضائي

٤٠

حكم من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

في المعارضة المقدمة من القمص تاودروس رئيس دير السيدة العذرا بالسوربان ضد عبد الملك ابرهيم

وقائع الدعوى

عبد الملك ابرهيم قدم للمحكمة عريضة بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٨٦ يلتمس بها اعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة استئنافية في ١٢ اكتوبر سنة ٨٦ بتأييد حكم محكمة المواد الجزئية المؤرخ ٢٩ يناير من السنة المذكورة القاضي بالزامهِ بان يدفع الى القمص تاودروس اجرة البيت سكنهِ من ابتداء غرة محرم سنة ١٢٩٣ باعتبار كل سنة ١٢٥٠ غرش صاغ مع الفوائد القانونية باعتبار المئة ٧ في السنة من ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٥ وباخلاءِ المنزل وبالمصاريف

وبنى عبد الملك ابرهيم هذا الالتماس على الاوجه المنصوص عنها بالفقرة الاولى والثانية والرابعة من مادة ٣٧٢ مرافعات

ثم في جلسة ٧ نوفمبر سنة ٨٧ قال عبد الملك ابرهيم المذكور في غياب القمص تاودروس انهُ كان قدم الى المحكمة عند نظرها القضية بهيئة استئنافية صورة حجة مستخرجة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٤٠ بتملك المنزل المذكور

بموجبها وبوضع اليد وان المحكمة المذكورة قالت في اسباب الحكم الذي اصدرتهُ بتأييد حكم محكمة المواد الجزئية انهُ لم يظهر من الحجة المذكورة تأثير لصحة دعوى الملكية لعدم مطابقة الحدود الواردة بها على حدود المنزل المتنازع فيهِ فضلاً عن عدم مطابقة اسم الحارة ايضاً وانهُ يمتلك المنزل المذكور بمقتضى الحجة المحكى عنها وبموجب حجة ثانية مستخرجة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٣٠٤ بايلولة ذلك المنزل لهُ ولاخيهِ علم ابرهيم وان الحدود الحالية للمنزل المتنازع فيهِ والحدود الواردة بالحجتين المذكورتين هي واحدة وانهُ وان كان موجوداً هناك بعض خلاف فان هذا الخلاف لفظي لا حقيقي وانهُ بواسطة هذا الخلاف تمكن الخصم من ادخال الغش على القضاة حيث قالوا ضمن اسباب الحكم الذي اصدروهُ انهُ لم يظهر من الحجة المؤرخة ٧ رمضان سنة ١٢٤٠ تأثير لصحة دعوى الملكية بالصفة السابق ايضاحها وبناء على ذلك التمس اعادة النظر في الحكم السابق ذكرهُ بناء على ما ادعاهُ من حصول الغش من خصمهِ بالكيفية المتقدم ذكرها

وبتاريخ ١٩ دیسمبر سنة ٨٧ صدر من هذه المحكمة حكم غيابي بقبول الالتماس المقدم من عبد الملك ابرهيم شكلاً وبتعيين اهل خبرة ليتوجهوا الى المحل الكائن فيهِ المنزل المتنازع في ملكيتهِ وبعد ان يطلعوا على الحجتين المتمسك بهما عبد الملك ابرهيم المذكور بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٨٧ المشروح فيهما حدود المنزل المتنازع فيهِ وعلى باقي الاوراق ينظرون هل المنزل المتنازع في ملكيتهِ بين الاخصام هو نفس المنزل المشتملة عليهِ الحجتان المذكورتان ام لا وصرحت المحكمة لاهل الخبرة بمراجعة حجج الجيران والسؤَال ممن يلزم وغير ذلك مما يوصلهم الى معرفة حقيقة الحال بمراعاة الفرع الرابع المتعلق باهل الخبرة ثم يقدمون التقرير اللازم لقلم الكتاب وابقت الحكم في المصاريف

والقمص تاودروس قدم معارضة عن الحكم المذكور بعريضة تاريخها ٢٩ يناير سنة ٨٨ طلب بها قبول المعارضة شكلاً ولغو الحكم الغيابي شكلاً وموضوعاً ما هو الشكل بالنظر لكون العريضة التي اقيمت بها الدعوى لم يذكر بها صفة او وظيفة كل من المدعي والمدعى عليهِ ولا محلات اقامتهما وموضوعاً لكونهِ لم يتوضح بالعريضة المذكورة الاوجه المسوغة لقبول الالتماس

ووكيل القمص تاودروس طلب بجلسة ٢٠ مارس سنة ٨٨ بمواجهة خصمهِ لغو الاجرآات التي حصلت لبطلان شكل العريضة والمحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٢٧ من الشهر المذكور برفض طلبات وكيل القمص المختصة بلغو الاجرآات والزمت الطرفين بالتكلم في الحكم الغيابي الصادر بقبول التماس اعادة النظر

وبجلسة ٢ يوليه سنة ٨٨ حضر وكيل القمص تاودروس وطلب رفض الالتماس لعدم وجود الغش الذي يدعي الخصم حصولهُ وحضر وكيل عبد الملك

ابرهيم وصمم على طلب قبول الالتماس بالنظر لحصول الغش الذي اثر في راي القضاة ولما هو ثابت بالحجتين الشرعيتين ووكيل القمص تاودروس طلب بالنتيجة المقدمة منهُ الحكم لموكلهِ بمبلغ ٢٠٠٠ غرش صاغ تعويضاً

والمحكمة بعد المداولة في ذلك والاطلاع على اوراق القضية اصدرت الحكم الآتي نصهُ

اسباب الحكم

من حيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد القانوني وبذا تكون مقبولة شكلاً

وحيث قانوناً تقديم المعارضة يرجع القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المعارض فيهِ

وحيث ان عبد الملك ابرهيم اختصر على جعل التماس اعادة النظر مبنياً على حصول غش من خصمهِ في اثناء نظر الدعوى وترتب عليهِ تأثير في راي القضاة في الحكم وارتكن في ذلك على السبب المدون بالحكم المطعون فيهِ الآتي نصهُ

"وحيث ان الحجة التي ارتكن عليها المدعي (عبد الملك ابرهيم) اخيراً (وهي حجة ٧ رمضان سنة ١٢٤٠) لم يظهر منها تأثير لصحة دعواهُ الملكية لعدم مطابقة الحدود الواردة بها على حدود المنزل المتنازع فيهِ فضلاً عن عدم مطابقة اسم الحارة الموجود بها المكان المحكي عنهُ للمكان الواقع بشأنهِ النزاع الآن حتى كانت المحكمة تلتفت لما صار ابداهُ"

وحيث ان النقطة الوحيدة التي يجب على المحكمة البحث فيها الآن هي معرفة ما اذا كان حقيقة حصل غش من القمص تاودروس اثر في راي القضاة ام لا

وحيث ان عبد الملك ابرهيم المذكور قدم للمحكمة حال نظر الدعوى الاصلية صورة الحجة المؤرخة ٧ رمضان سنة ١٢٤٠ التي تشهد بملكية الحرمة هيلانة بنت عشم الله الطحان لاربعة عشر قيراطاً من مكان قائم على ارض محتكرة بخط حارة النصارى داخل درب جنينة يس بظاهر الازبكية بحدود ومعالم مبينة بها وادعى بان القس عوض الذي اشترى الاربعة عشر قيراطاً المحكى عنها بطريق توكيلهِ عن الحرمة هيلانة هو قريب لهُ وكذلك الحرمة المشترية وبذلك فتكون لهُ ملكية البيت بمقتضى تلك الحجة

وحيث ان وكيل عبد الملك ابرهيم المذكور تمسك بتلك الحجة امام المحكمة التي بعد سماع اقوالهِ واقوال وكيل القمص تاودروس واطلاعها على مستنداتهما بما فيها الحجة المذكورة اصدرت الحكم المطعون فيهِ الآن وصرحت بما يفيد عدم مطابقة الحدود الواردة بها على حدود المنزل المتنازع في امرهِ

وحيث لا يجوز الادعا بحصول غش من الخصم مع حصول المناقشة بين الاخصام في امر الحجة ومع صدور حكم المحكمة الذي فصل في النزاع القائم بينهما بهذا الخصوص

وحيث لا يمكن الالتفات للحجة المؤرخة ١٧ صفر سنة ١٣٠٤ لان عبد الملك ابرهيم لم يقدمها امام المحكمة في الدعوى الاصلية ولم يثبت انها كانت

مجوزة بفعل الخصم الآخر

وحيث بناء على ما سبق ذكرهُ صار لا يوجد اي وجه من الاوجه المسوغة لقبول الالتماس ويجب والحالة هذه الحكم بلغو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٨٧ وبرفض الالتماس المقدم من عبد الملك ابرهيم وملزوميتهِ بالغرامة القانونية وبالمصاريف

وحيث لا محل للتعويض المطالب بهِ القمص تاودروس فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول المعارضة المقدمة من القمص تاودروس شكلاً وقررت موضوعاً بلغو الحكم الغيابي الصادر تاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٨٧ وبرفض التماس اعادة النظر المقدم من عبد الملك ابرهيم وبالزامهِ بغرامة وقدرها اربعماية غرش صاغ مع الزامهِ بجميع المصاريف ورفضت باقي الطلبات المخالفة لهذا الحكم

صدر هذا الحكم بجلسة يوم الثلاثا ١٠ يوليه سنة ١٨٨٨ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وحضرات نسيم افندي وصفي وعلي افندي زكي اعضا وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة

﴿ الحقوق ﴾ نقول بكل احترام للمحكمة الابتدائية الاهلية ان هذا الحكم بقبول المعارضة المقدمة من القمص تاودروس ورفض التماس اعادة النظر المقدم من عبد الملك ابرهيم المحكوم بقبولهِ في ١٩ ديسمبر سنة ٨٧ غيابياً انما هو في غير محلهِ وما نظن ذلك الأمن عدم امعان المحكمة النظر فيما هو الغش وكيف واين يكون وما هو التأثير الذي يبقيهِ ذلك الغش في عقول القضاة الى آخر ما جاء في الفقرة الثانية من مادة ٣٧٢ مرافعات ولذلك نرى ان من واجبات هذه الجريدة ان تبين الغلط الواقع في الحكم المذكور بشرح قانوني وتوضح ماهية الغش القضائي الموجب قبول اعادة النظر

قال في مادة ٥٧ من الديجست القضائية اي قانون الشرع الروماني المأخوذ عنهُ اوجه قبول اعادة النظر في تعريف الغش "ان كل تاكيد لامر كاذب وكل انكار لامر صحيح يحسب غشاً شخصياً يفتح الباب لاعادة النظر عند ما يكون ذلك التاكيد وذلك الانكار قد قادا القاضي الى الغلط وجعلاهُ يحكم بما لو علم الحقيقة لحكم بعكسهِ" (انظر وجه ١٧٦ من اعمال محكمة استئناف اسكندرية المختلطة عن سنة ١٨٨١ و١٨٨٢) وعلى هذا المبدا حكمت تلك المحكمة في ١٥ مايو سنة ١٨٨٢ بقبول طلب اعادة النظر المقدم من عمر البحيري ضد جان سيكار (لا بل قد تحكم المحاكم بان مجرد الكذب من احد الاخصام اذا اثر تجوز الاعادة لاجلهِ)

فاذا تقرر ذلك فاننا نسأل المحكمة هل ان الخصم حضرة القمص تاودروس اكد هنا مباشرةً او توليداً بواسطة وكيلهِ بان الحدود واسم الحارة المذكورة في الحجة المقدمة هي غير الحدود واسم الحارة المعروفة الآن للمنزل المذكور او لا . وهل انهُ انكر كون تلك الحدود واسم الحارة الآتية في الحجة المذكورة هي غير الحدود واسم الحارة المعروفة الآن او لا .

فان كان فعل فيكون قد اثبت شيئاً خلاف الصحيح وانكر الشيء الصحيح وكان عملهُ هذا في كلا الوجهين غشاً واضحاً تجوز الاعادة لاجلهِ والاَّ فكيف توصلت المحكمة الى معرفة ذلك حتى قالت "وحيث ان الحجة التي ارتكن عليها المدعي (عبد الملك ابرهيم) اخيراً (وهي حجة ٧ رمضان سنة ١٢٤٠) لم يظهر منها تأثير لصحة دعواهُ الملكية لعدم مطابقة الحدود الواردة بها على حدود المنزل المتنازع فيهِ فضلاً عن عدم مطابقة اسم الحارة الموجود بها المكان المحكى عنهُ للمكان الواقع بشأنهِ النزاع الآن حتى كانت المحكمة تلتفت لما صار ابداه"

فان قيل انها علمت ذلك من نفسها قلنا هذا محال وغير جائز شرعاً لان المحكمة انما تجلس لتسمع من الطرفين ولا يمكنها ان تقضي بعلمها . وان كانت اتت الى هذه النتيجة بعد حصول المناقشة بين الاخصام في امر الحجة المذكورة فلا بد ان يكون احدها اثبت امراً مخالفاً للآخر ومن البديهي ان يكون القمص اثبت اختلاف الحدود والحارة وانكر انها هي هي خلافاً لعبد الملك ابرهيم الذي كان يؤكد الخلاف ومن ثمَّ فتكون المحكمة قد قضت بعد سماع المناقشة بينهما بترجيح جانب الغش على جانب الحقيقة ويكون قد قادها ذلك الغش الى اعتبار الفرق المذكور وعدم التفاتها الى قول الخصم الآخر .

وقولها في احدى حيثياتها "لا يجوز الادعاء بحصول غش من الخصم مع حصول المناقشة بين الاخصام في امر الحجة ومع صدور حكم المحكمة الذي فصل في النزاع القائم بينهما بهذا الخصوص" لا يصلح ان يكون حجة في هذا الامر بل ان نفس السبب المورد هنا لعدم جواز الادعا هو نفس السبب الموجب قبول الادعاء لانهُ بسبب حصول المناقشة بين الخصمين هنا قد بان للمحكمة اختلاف تاكيداتهما وانكاراتهما فاذا كانت تاكيدات الواحد وانكاراتهُ حازت التصديق عندها اكثر لمساعدة الظاهر لهُ اي الاختلاف اللفظي الواقع بين الحدود واسم الحارة فيكون صاحب تلك التاكيدات هو الذي قادها الى الغلط واثرت اقوالهُ في آرائها حتى لم تعد تلتفت الى ما قررهُ الخصم الآخر . وهذه هي صفة الغش الشخصي الموجب لاعادة النظر المنصوص عنهُ في الفقرة الثانية من مادة ٣٧٢ مرافعات والمذكور في الحق الروماني والمعمول بهِ في جميع المحاكم القانونية وايدتهُ محكمة مصر المختلطة

ثم لما كانت غاية الحقوق في هذه المعارضة توضيح المسألة وتنويرها فهي مستعدة لان تدرج كل جواب او رد على كلامها هذا

## مقالة في وضع اليد

لحضرة الابوكاتو اسكندر افندي الكخ

(تابع ما قبلهُ)

وقد يكون وضع اليد بالاعمال التي يجريها الانسان في مالك غيرهِ من بنا وما شابه على نفس القطعة التي يجري فيها البنا والغرس وهذا باجماع الآراء . وقد اختلفوا فيما اذا كان ممكناً وضع اليد

على الشجر دون الارض المغروسة فيها والاحكام في ذلك متباينة فقال بعضهم انهُ ممكن واستندوا في ذلك على البند الثالث من قانون المرافعات الفرنساوي وانهُ وان كان يعسران يكون واضع اليد على الاشجار شخصاً وعلى الارض شخصاً آخر فانهُ قد يصدف احياناً كما لو اشترى انسان بموجب عقد منفعة اشجار مغروسة في ارض الغير الى ان يضمحل وجودها فان واضع اليد على الاشجار المذكورة يمكنهُ دون ريب ان ينزع تلك الاشجار من مالك الارض . وقال آخرون لا يمكن وضع اليد الأ على الاشجار المحيطة بارض ما نظير سياج لها وقد عرضت هذه المسأَلة على مجلس الاحكام بفرنسا فلم تحكم تلك الهيئة فيما اذا كان ممكناً وضع اليد على الاشجار دون الارض بل قالت انهُ حيث ثبت من الحكم الابتدائي ان منفعة الاشجار كانت على سبيل التكرم من قبل المالك فلا يعد ذلك وضع يد تبنى عليهِ نتيجة شرعية ومع ذلك فان وضع اليد على الاشجار المحيطة بملك آخر لا يتأَتى عنهُ وضع اليد على الارض المغروسة فيها

ويجوز وضع اليد للقاصر نفسهِ لانهُ من المعلوم شرعاً ان وضع القاصر يدهُ فيهِ اصلاح حالهِ دون ضرر ولا حاجة لان يعلق امكان ذلك على وصيهِ او وكيلهِ

ويمكن للمالك ان يضع يدهُ بواسطه المستأْجر منهُ وللموكل بواسطة وكيلهِ ولو قام عنهُ وكيلاً دون عليهِ اذا صدق على وكالتهِ

واما الشخصيات المدنية كالمصالح العمومية فيمكنها وضع اليد بواسطة من كان مديراً لها او وكيلاً عنها (يتبع)

## القسم الادبي

### الجواب عن الاسئلة المندرجة في العدد ٢٥

ورد لنا من حضرة احمد افندي احمد بالي بطنطا جواب عن الاسئلة الثلاثة الاولى المندرجة في العدد الماضي فادرجناها واضفنا اليها جواباً عن السؤالين الباقيين وهي

الجواب عن السؤال الاول * متى كانت مدة الحكر المحرر بها عقد بين المحكر والمحتكر لم تنتهِ كما ولم تنتهِ ايضاً مدة الاتفاق المنعقد بين كل من زيد وعمرو المذكورين يحق حينئذٍ لعمرو الزام زيد المذكور ان يجدد البناء السفلي حتى يتمكن هو من اجراء البناء العلوي . (راجع المواد ٣٤ و٣٧ من القانون المدني الاهلي)

والجواب عن السؤال الثاني * حتمت مادة ٢٧٢ مرافعات اهلية على مدعي التزوير ان يبدي دعواهُ بالتزوير بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة (لا امام الجلسة) وبعد تقريرهِ يأتي امام الجلسة المحددة لنظر الدعوى ويكون طلبهُ قاصراً على ايقاف سير الدعوى الاصلية حتى تنتهي دعوى التزوير الطارئة عليها وعلى المحكمة اجابة طلبهِ (مادة ٢٧٨ مرافعات اهلية) هذا مع وجوب اتباع مدعي التزوير للواجبات المشترط عليهِ بها في المواد ٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩١ من القانون الموما اليهِ . كل ذلك اذا كانت الدعوى بالتزوير ناشئة عن ورقة قُدِّمت الى المحكمة امام الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى . اما اذا كانت ناشئة عن ورقة قدمها خصم امام قاضي التحقيق مدنياً فيتبع حينئذٍ المنصوص بالمواد ٦٢ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩١ مرافعات اهلية . وفي هاتين الحالتين فجميع هذه الاجراآت هي من اختصاص المحكمة الجزئية متى كانت الدعوى الاصلية الناشئة عنها دعوى التزوير من اختصاصها والمحكمة الجزئية في هذه الحالة هي في مقام المحكمة الابتدائية في النظر فيما يوجد من هذا القبيل داخلاً في اختصاصها بحسب القانون فاذا كانت محكمة جزئية حكمت

بعدم اختصاصها بنظر دعوى تزوير ناشئة عن دعوى اصلية منظورة فيها فذلك خطاً بيّن

والجواب عن السؤال الثالث * النفقة نفقتان نفقة شرعية ونفقة قانونية فالنفقة الشرعية هي ما كانت احكامها واضحة في قانون الاحوال الشخصية وهذه نظرها والحكم فيها من خصائص القضاة الشرعيين (راجع المدوّن في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

والنفقة القانونية هي ما جاء حكمها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من القانون المدني الاهلي وهذه نظرها والحكم فيها من خصائص المحاكم الاهلية بحيث اذا قدمت دعوى من مثلها امام قاضٍ من قضاة الاحوال الشخصية ربما حكم اداريًا بجلد مدعيها حيث كانت خارجة عن حد حكم الشريعة المحمدية الغراء . فاذا كانت محكمة اهلية حكمت بعدم اختصاصها بنظر دعوى نفقة من قبيل المنصوص عنه بقانونها المذكور فحكمها خطاً . ومن هذا يؤكد ان وضع الشارع في القانون المدني المواد المذكورة ليس الّا لاجل العمل بها ومن الغريب وجود محكمة اهلية تحكم بعدم الاختصاص في مسألة كهذه صرّح القانون باختصاصها بها

والجواب عن السؤال الرابع * كل محكمة اصدرت حكمًا لما الحق في تنفيذهِ بطلب من هو في يدهِ كان ذلك بالاصالة عن نفسهِ او بالوكالة عن غيرهِ او بقيامهِ مقام الاصيل بالتنازل القانوني وعلى ذلك فالمحكمة المختلطة لها وعليها ان تنفذ الحكم المذكور وان يكن قد انتقلت ملكيته الى آخر . وحيث ان محكمة مصر الاهلية قد اجازت اخيرًا تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فلا يجد الوطني المتنازل له صعوبة في تنفيذ مثل ذلك اذا كان المدين خاضعًا لاحكام القانون الاهلي بواسطة المحاكم الاهلية

والجواب عن السؤال الخامس * لما كان وضع يد الشخص المذكور بسبب صالح وهو استئجار الارض ممن اعتقد انه مالكها الاصلي عاد المعتبر في ذلك شروط الاستئجار فان كان مباحًا له اصلاحها وغرس نخيل وغيرهِ فيها واراد المؤجر الاصلي ان يأخذ هامنه وجب عليهِ ان يعوضه قيمة المغروسات اذا كانت اقل قيمة من الارض او يأخذ منه قيمة الارض اذا كانت قيمتها اقل من المغروس فيها . هذا بموجب الشرع . اما الذي يستفاد من فقرة ٣ من مادة ٦٥ من القانون المدني فان المالك للارض يلتزم بان يعوض الغارس او الباني في ارضهِ بسبب صالح ترتب عليهِ حكم شرعي اما بقيمة الغرس والبنا قائمًا او قيمة ما زاد في ارضهِ . والّا بان كان غرس او بنى دون اذنهِ فلهُ ان يطلب رفع البنا او الغرس دون ادنى تعويض للباني او الغارس بل بالعكس اذا كان قلع الغرس او البنا مما يسبب ضررًا للارض فان للمالك ان يطالبهُ بقيمة ذلك الضرر (انظر فقرة ١ و ٢ من المادة المذكورة)

لكن اذا وجدت الارض غير ملك المؤجر المذكور كما في هذه الحادثة مع صمت المستحق مدة خمس سنوات كان للمستأجر المأذون ان يطالب المستحق للارض المذكورة بنفس الحق فاذا صمت واستأجر الارض من مستحقها كما هي باغراسها لم يكن لهُ حق الدعوى بالغراس مهما طالت مدة وضع اليد نظير مستأجر لان مادة ٥٧ من القانون المدني انما تعطي الحق للغارس والباني في ارض الحكومة اذا كان ذلك باذنها او انهُ غرس وبنى ووضع يدهُ مدة ١٥ سنة نظير مالك لا نظير مستأجر وبالاجمال فانهُ يجب اعتبار الشروط الاصلية مع المظنون انهُ المالك الاصلي او مع المستحق للارض هذا بموجب القانون انما الانصاف يقتضي ان يعوض الغارس او الباني قيمة ما زاد في الارض

وجاءنا جواب عن السؤال الاول والثالث من حضرة نخله افندي عبد النور مترجم الافوكاتو بول رولنس بالاسكندرية بالمعنى نفسهِ فلم ندرجهُ للاكتفاء بما تقدم ولضيق المقام . ومثلهُ جاءنا من الافندي المذكور جواب عن السؤال الرابع سندرجهُ في العدد الآتي لما فيهِ من بعض الاختلاف عن جواب الحقوق

## الجلوس المأنوس

وُزّعت بامر صاحب الدولة الغازي احمد مختار باشا اوراق الدعوة لحضور هذا العيد المجيد عيد جلوس مولانا السلطان عبد الحميد الثاني المعظم وكانت حفلة هذا اليوم الاثنين امس مساءً في سراي نمرة ٣ منزل صاحب الدولة المشار اليهِ وحضرها جم غفير من كل ذي رتبة وشأن ونافست انوارها وبهجتها الكواكب الزهر وانصرف الناس يدعون لدولة الغازي بطول العمر في ظل ظليل الحضرة السلطانية المعظمة وباعادة ذلك على الجميع اعوامًا مديدة وسنين عديدة بالتوفيق والاقبال

وقد احيى حضرة صاحب السعادة محافظنا يوسف باشا شهدي الافخم ليلة زاهية مشرقة اجلالًا لهذا العيد المأنوس لازالت مدن مصر تتنافس بسرورها في مثل هذه الحفلات تحت

اكباف افندينا صاحب السمو توفيق الاول حفظه الله تعالى وابقاه الفخام لنا اميراً عادلاً محبوباً وسنداً قديراً مرغوباً

محكمة دمنهور

اصدرت محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية اعلاناً وهو انه بناء على ما تقرر من تشكيل محكمة لنظر المواد الجزئية بدمنهور البحيرة قد تحدد ميعاد افتتاحها نهار الاثنين ١٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨ ( ٤ محرم سنة ١٣٠٦ ) اما قبول العرائض من اصحاب القضايا فيبتدي من نهار الاثنين ٣ سبتمبر المذكور فنهني الاهالي بذلك ونطلب لهذه المحكمة النجاح

اصدرت نظارة الحقانية الجليلة في ٢٥ الماضي منشوراً بلزوم استمرار قضاة التحقيق واعضاء النيابة في مقر وظائفهم كل يوم دون استثنا وذلك حتى لا تفوت المنفعة من سرعة اكتشاف الجاني ومعاقبته قبل ان يتمكنوا من تدابير تموه به الحقائق اذا لم تكن قضاة التحقيق جالسة لاجل روية ما يحدث كل يوم

وهذه المأثرة من جانب ناظر الحقانية الجليلة سعادة فخري باشا ستبقى غرة في جبين القضاء تدل على ما لسعادته من الاهتمام في السهر على شؤون العباد تقليلاً للوقائع الجنائية وقطع دابرها

وصل في صبيحة اليوم (امس) الى ثغرنا الوابور الفرنساوي يقل صاحب الدولة نوبار باشا وسعادتلو الفاضل بطرس باشا غالي وكيل نظارة الحقانية وحضرة المسيو نرمان المدير الفرنساوي في السكة الحديدية فاستقبلهم العدد العديد من اعيان الثغر وهنأوهم بسلامة الوصول وقد توجهوا تواً الى سراي راس التين العامرة وقدموا واجبات العبودية الى سمو ولي النعم وقد تكرم سموه بدعوة كل من سعادتلو بطرس باشا غالي والمسيو نرمان الى مناولة الطعام عنده في مساء هذا اليوم

وقد قدم الينا على الوابور نفسه شقيق المرحوم طغور باشا اغوبيان وحضرة الوجيه الخواجه نجيب سرسق وكثيرون غيرهم فنهنئهم جميعاً بسلامة الوصول (الاهرام)



صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢٧ السبت في ٨ ايلول ( سبتمبر ) ١٨٨٨ الموافق ٢ محرم سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### الرشوة جرب العدل

العدل كلمة تعوَّد نطقها الانسان يريد بها ما كان بين حدَّي التفريط والافراط في كل شيءٍ والمراد بهذه الكلمة قضائياً اعطاء كل ذي حقٍ حقهُ بموجب ما تفرضهُ علينا الشرائع الطبيعية والايجابية والشرائع بجملتها قوانين جعلَت لتعديل تصرُّف الانسان في هذه الحياة وضبط امياله في جادَّة الاستقامة بحيث يمكنهُ التمتع باموالهِ دون ان يضرَّ بغيرهِ وهي تنقسم الى قسمين كليين . القسم الاوَّل ويتعلق بآخرتهِ وهو الشرع الالهي المسمَّى بالعبادات والقسم الثاني وهو الشرع الدنيوي وهو المقصود هنا ويتفرَّع الى ثلاثة فروع اوَّليَّة احدها ما يرجع الى ذات الانسان . والثاني ما يتعلق باموالهِ . والثالث باعمالهِ وتحت هذه الانواع الثلاثة اقسام عديدة كل قسمٍ منها عاد درساً في كل الازمنة لكثيرٍ من الفلاسفة والعلماء بحيث انهم الَّفوا فيهِ كتباً عديدة واختلفوا فيهِ اختلافاً عظيماً بحسب الانسان والزمان والمكان

وبحسب اتّباع هذه الشرائع وعدم اتّباعها وبموجب طبيعة تلك القوانين المسنونة من جيد وردي كان اختلاف ما نراهُ وسمعنا بهِ في اخبار الاولين من هبوط شعب ونهوض شعب آخر وتقدُّم الهيئة الاجتماعية وتاخُّرها وسير امم على قدم النجاح والتمدن وامم اخرى على قدم الهبوط والقهقرى امم ترتفع الى اوج السعادة وممالك تسقط الى حضيض الهوان كل ذلك مصدرهُ من هذه الشرائع المختلفة

ثم لو اردنا ان نذكر الشرائع الناسخة والمنسوخة وعدد العلماء والمؤلّفين من عهد ما كان العالم طفلاً الى الآن وكان لنا مع ذلك عمر الآباء الاولين لما قدرنا ان نتمّم هذا الامر حتى ولا ان نأتي على جزء منهُ

هذا ومع كثرة هذه الشرائع والشارعين فان

العدل لم يزل اعظم ما يحتاج اليهِ الانسان فكانهُ لفظ لا معنى لهُ الاَّ في الذهن . والذي يجعل العدل محتاجاً الى العدل هي الطوارئ التي تعرض لهُ من اختلاف اميال البشر وانتقال ما يدعونهُ عدلاً بسبب سوء التوزيع الى ظلم يتهدد الانسانية بالخراب وينذرها بالعار والعقاب كل ذلك من شدة انعطاف الانسان الى صالحهِ الخاص وتفضيلهِ درهماً من النفع لذاتهِ على قناطير منهُ لغيرهِ فان الانسان لم يكن ارقى الخلائق في هذا الوجود الاَّ وكان اشدها شرًّا واقلها خيرًا فان منهُ يصدر النقيض وفي طبيعتهِ جراثيم العدل والظلم فالعدل لديهِ اشبه بالاثرة وهو ان يكون لهُ كل شيء نافع ولغيرهِ ما سواهُ فان من اطماعهِ تولدت الرشوة التي هي الآفة العظيمة والجرب الخاسر والعلَّة التي لا تشفى المؤوف بها العالم

والرشوة على ما يرى هي بنت الطمع وماءٌ شرب بهِ الانسان الاول والآخر فهي مستجنَّة فيهِ وقائمة بهِ هي غذاؤهُ وهو في احشاء امهِ ورضاعهُ وهو طفل بالاقماط وقوتهُ اذا ترعرع منتقلاً من درجة الى درجة فهو يشيب وهي تشبُّ فيه حتى يدركهُ القضاء العام ويترك الدنيا وقلبهُ مُخلَّفٌ فيها وهكذا على قدم الاولين يسير الآخرون

ولا نريد بالرشوة هنا دريهمات تعطى او تؤخذ لابطال حق او لاحقاق باطل بل تلك الملكة العامَّة في فطرة الانسان من ولادتهِ الموجودة فيهِ على انواع مختلفة . وتعريفها الحقيقي من جانب الراشي بذل القليل ممَّا عندهُ لنوال الكثير مما ليس لهُ . ومن الجانب الآخر نوال القليل ممَّا ليس لهُ وبذل الكثير ممَّا لغيرهِ وهذا يكون بالمال وبجميع الاشياء التي يألفها الطبع الانساني ويود الحصول عليها وهي مالكة العالم كلهُ وموجودة فيهِ وجودًا متساويًا من حيثيَّة ذاتها وان اختلفت وصفاً اي بالنظر الى الكم والكيف فاختلافها هو اختلاف قيمة ومقدار

هذا بالنظر الى عموم البشر اما في الافراد فوجودها متباين من حيثيَّة الاميال المتفرّقة فمنهم مَن يميل الى المال ومنهم الى اللهو ومنهم الى المؤانسة والمجاملة ومنهم الى التعظيم والتبجيل ومنهم الى الهدايا ومنهم الى المناصب والالقاب وقس عليهِ الوفًا من الاميال العديدة المؤوفة بها الانسانية وهذه الاميال ايضاً يختلف وجودها في الانسان من كثيرٍ وقليل ومتوسط وما بين ذلك الى اجزاء لا يمكن حصرها بنوع انهُ لا يوجد في هذا الوجود رجل منزَّه عن ميل من الاميال ولا يمكن بواسطتهِ استجلابهُ الى ترك العدل حباً بنوال ما يميل اليهِ وينشرح بهِ انشراح الجربان بالحكاك الى ان يسيل منهُ الدم

فالرشوة هي جرب العدل وعلَّتهُ العقيمة ومكروبهُ الذي لا يكاد يرى المشحون بهِ دمهُ من حين ما اشرق عليهِ نور الوجود الى غيابهِ عنهُ في ظلمات المقابر

غير ان هذه العلَّة العظيمة قد يدرأُها الانسان عنهُ بانواع كثيرة ولا سيَّما بما جاء من الشرائع الالهيَّة والنبويَّة والطبيعيَّة التي تعلمهُ مقاومة امياله الذاتيَّة والترفُّع عن مثل هذه العواطف المادّية واخضاع

الارادة لزاجر العقل وبان يحب لغيرهِ ما يحب لنفسهِ اي بان يردع في نفسهِ الحب الذاتي ويتخذ لهُ شعارًا الاحسان بالناس . ومثل هؤلاء الذين تنزَّهوا عن هذه الخطَّة الدنيئة قليل عديدهم ووجودهم يكون بحسب تقدُّم وتأَخُّر تلك الدائرة او الامَّة التي نموا ونشأُوا فيها . ولاختلاف الازمان والمكان ومواقع البلاد والاقاليم والفصول والعوائد والمطاعم والمشارب والعناصر ما بين برد وحر واعتدال تأْثير كلي في ذلك

اعلم وفقَّك الله ان الباري سبحانهُ وتعالى اوجد الانسان واوجد فيهِ ميلاً او عاطفاً مستجناً في طبيعتهِ تظهرهُ الى الوجود الظاهر العوامل والاحوال الطارئة عليهِ بحسب الزمان والمكان والتربية والهيئة الاجتماعية التي هو فيها فاذا اتفق ان العوامل المذكورة المظهرة ذلك العاطف الى الوجود كانت جيدة برز ذلك العاطف جيدًا مترفعاً عن الدنايا . والاَّ بان كانت رديئة ظهر رديئاً ميَّالاً الى الفساد وعن هذين المبدئين تتولد شهامة النفوس وترفُّعها عن مثل الاطماع الخاسئة ومبادلة الحق بالباطل ومثلهُ دناءَة النفوس وسقوطها الى حضيض الشر فتنزرع في الواحد اصول التنزُّه عن كل ما يضرُّ بالغير ابتغاءَ منفعة ذاتيَّة وفي الثاني جراثيم الفساد وبيع الحق بدرهم ينتفع بهِ

والاميال التي تتولد عن هذين المبدئين كثيرة فاذا عرف الانسان ان يتلقَّاها بما يرضيها استمال اصحابها اليهِ وجعلهم مشاركين لهُ في ارادتهِ اما ذوي العواطف الفاضلة فالى الفضائل وذوي العواطف الفاسدة فالى الفساد

وعلى ذلك فالواجب على كل امَّة ومملكة ان تجتهد بتربية ذلك العاطف الاصلي وابرازهِ الى الوجود مائلاً الى الاشياء العالية النافعة الى شهامة النفس الى التنزُّه عن الدنايا في جميع فروعهِ ولا تدع ذلك العاطف ينمو الى الفساد والاضرار بالغير . وذلك انما يكون بتحسين التربية اولاً وتهذيب النساءِ اللواتي عليهنَّ مدار تربية البنين في نعومة اظفارهم ثمَّ بتعميم دراسة العلوم وتثقيف العقول لكي يعلم الانسان انهُ لم يكن مادة بسيطة يكتفي بالماديات بل كائناً عاقلاً جليلاً خلق في احسن تقويم واعدل مزاج ليس لان يستاثر في هذه الحياة الفانية على الاضرار بغيرهِ لاجل نفع او لذَّة وقتيَّة يحصل عليها . فاذا فعلت توصلت في سعادتها الى قمَّة الكمال الانساني وقتلت جراثيم الرشوة في عناصرها الاولى والاَّ فانها تضرب وتنغل في حديد ورماد باردين

واحوج الناس الى هذه التربية واتباع خطَّة النزاهة الصارمة هم رجال الاحكام والقضا فان الهيئة الاجتماعية لا تعتدل الاَّ باعتدالهم ومن تهامل منهم وغلب عليهِ الميل حتى تطرَّقت الرشوة الى بابهِ كان سبباً لخراب كثيرين دون ان يفيد نفسهُ شيئاً بل بالعكس فانهُ قد يجلب على ذاتهِ الهوان والاحتقار بين قومهِ فان الحاكم العادل والقاضي المنصف مقامها في اعين الناس اعظم مقام فاذا قادها الطمع الى اتباع اميالها الخصوصية آل الامر الى تبديل ذلك المقام العالي بضدهِ

نعم ان الشارع قد اجتهد في كل زمان ان يأْخذ بالعقاب الصارم كل راشٍ ومرتشٍ وجامع بينهما الاَّ ان الشرائع الرادعة لا تكفي ولا تميِّز بين الانواع بل يجب ان نضم اليها المبادئ المحوّلة الشر الى ضده ِمن الاصل بقدر امكاننا اي اطلاق العواطف الاصلية الى جهة الكمالات الانسانية لحسن التربية وتمرينها على ذلك بحيث ترى من نفسها قذر الرشوة وما شابهها وتكرهها بالطبع فلنرشِ اذًا تلك العواطف في الصغار بكل ما بهِ نستميلهم الى الفضائل مستأْصلين الرشوة المضرَّة في الكبار برشو الصغار الى الخطَّة المترفعة اللائقة بالانسان

قلنا ان الشارع لا يميّز بين انواع الرشوة بل يعاقب الكل عقابًا متقاربًا والحال ان من الرشوة ما يؤْخذ لا لاجل جعل الحق بطلاً او البطل حقًّا بل يقبل من صاحب الحق بنية الحكم بالحق وهذا النوع لا ضرر فيهِ ويجب ان يكون عقابهُ الطف من غيرهِ

ومنها رشوة تعطى وتقبل لاجل بيع الحق بالباطل وهذه شرٌّ من القتل ويجب ان يعاقب صاحبها باشد العقوبات الممكنة

ومن الرشوة ما هو دون للغاية ولا يقصد بهِ لا نفع ولا ضرر فالفاعل ذلك يرتشي باقل القليل كانهُ فقير يستعطي الرشوات وهذه ليس لصاحب مثلها عقابًا الاَّ الحطَّة التي يسقط اليها في اعين الناس

ولما كانت الرشوة في جميع انواعها صادرة عن اميال فاسدة من عدم تربية الانسان تربية جيدة وتدريجهِ في العلوم الصالحة لتهذيب الاخلاق وكانت هذه الحالة اكثر وجودًا في المشرق رغمًا عمَّا ميزت بهِ العناية سكانهُ من العقل والذكا والفطرة السليمة كنا لاجل ذلك نرى اغصان الرشوة نامية احسن نمو فيهِ ويظهر انها وجدت من حين وجودهِ وبقيت فيهِ في كل هيئة ضمن تدرُّجهِ الوجودي الى الآن ولعلهُ لاجل حفظهِ من الدمار المطلق قد اوجدت العناية في كل دهر رجالاً عظامًا ومتشرعين كرامًا نذيرًا منهُ لهُ فالقوا عليهِ شرائع وقوانين من شأْنها ردع تلك الاميال لم نزل نحن وثلاثة ارباع المسكونة عاملين بها نقرُّ بوجوب السلوك بموجبها

فيجب من ثمَّ ان نجعل لنا العلم نبراسًا نهتدي بهِ والتهذيب قياسًا نسير عليهِ ويكون اجتهادنا في تربية اولادنا وهم في الاقماط تربية صالحة ونغرس فيهم مبادي النزاهة والعفة فينمو فيهم ذلك العاطف نموًّا مترفعًا عن الدنايا وبهذا نتوصل الى تلك الحالة المتمدنة التي طالما اجتهد العالم بالوصول اليها والتي وان لم يكن احد قد نالها تمامًا فان السالكين على الجادة الموصلة اليها امم عديدة الواحدة امام الثانية على نظام نسبي ونحن من قلة حظنا في آخرهم غير نافعين ولا منتفعين فاذا فعلنا ذلك وتعاونًا على التقدم في العلوم والدخول اليها من ابوابها افدنا انفسنا حاليًّا ومهَّدنا سبل النجاح في المستقبل للاجيال الآتية وقام بيننا رجال منزَّهون عن النقائص يحامون عن حقوقنا وتهمهم امورنا وعلموا "ان احب الناس الى الله انفعهم لعبادهِ"

## ما هو كائن كان وسيكون

ذكر الامام فخر الدين الرازي في اول السرّ المكتوم قال :

قال ثابت بن قرة ذكر بعض الحكماء كحلاً يقوي البصر الى حيث يرى الانسان ما بعد عنهُ كأنهُ بين يديهِ قال وفعلهُ بعض اهل بابل فحكى انهُ رأى جميع الكواكب الثابتة والسيارة في موضعها وكان ينفذ بصرهُ في الاجسام الكثيفة فكان يرى ما وراءها قال فامتحنتهُ انا وقسطه بن لوقا فدخلنا بيتاً وكتبنا كتاباً فكان يقراهُ علينا ويعرّفنا اول كل سطر وآخرهُ كأنهُ معنا وكنا ناخذ القرطاس ونكتب وبيننا جدار وثيق فاخذ هو قرطاساً ونسخ ما كنا نكتبهُ كانهُ كان ينظر فيهِ اه

لقد كثرت الاشاعات ولغا الناس في امور عائبة على بعض رجال المحاكم الاهلية وليس على المحاكم فقط بل على بعض اصحاب الوظائف العامة ونحن لا نريد ان نصدق كل ما قيل على اننا لا ننكر وجود بعض الاشخاص من اهل الفطرات الساقطة يأتون بالاعمال المضرة في كل بلاد ومملكة ولا نستثني هذه البلاد ولكن قد يعسر الاكتشاف على مثل هؤلاء وخفيات قلوبهم ويقتضي للاطلاع عليها وخرق حجاب الخفا مثل هذا الكحل الذي ذكرهُ الامام الرازي على اننا نعتقد كل الاعتقاد في حكمة الوزارة الحاضرة التي يرأسها صاحب الدولة الوزير الخطير رياض باشا الافخم وانها ليس فقط تتخذ لها تلسكوب ثابت بن قرة الذي يري البعيد قريباً فتنظر خلال المواد الكثيفة وترى بابصار حذاقتها ما وراء الجدار فتنكشف لها ظلمات الافكار وما يصنع في الخلوات بين . . . . بل انها تستعمل الحزم لها دليلاً والرفق لها رفيقاً فلا تأخذ البري بالمذنب ولا تدع للمذنب سبيلاً فان في التأني والحزم فضيلتين فضيلة اعزاز الرجال الصادقين في خدمة الوطن وفضيلة قلع الاعشاب الردية التي تضرّ بالزرع الصالح ولقد رأينا فيما اجراهُ دولة المشار اليهِ لحد الآن ما يدلنا على حزمهِ ونواياهُ الخيرية ويحق لدولتهِ ان يقول

عمري من الدهر مثل الدهر مشتهرٌ
حزماً وعزماً وساعي منهُ كالحقبِ
فاصغري ان شيباً لاح بي حدثاً
واكبري انني في المهد لم أشبِ

## الحق العثماني

(تابع ما قبلهُ عدد ٢٥)

لانهُ على هذه القاعدة المزدوجة يقوم كل تنازع بين شرائع الحق الخاص . ولعلَّ القارئ يسأل هنا ما هو الشرع الذي يجب ان يتبع فيما اذا كان النزاع بين اوربيين من جنسيات مختلفة ووقفوا امام مجلس قنصلي او بين اوربي وعثماني امام محكمة قنصلية او امام مجلس محلي

قلنا ان في ذلك اقوالاً منها اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ مطلقاً ومنها انهُ لا يمكن ان يتخذ قاعدة راهنة عامة ما قد استندت اليهِ مراراً قنصليات المشرق اي ان كل قاضٍ يجب ان يقضي بموجب شريعة بلادهِ في كل قضية نزاعية رفعت اليهِ اي ان جميع المشاكل التي تقدم الى مجلس قنصلي يجب فصلها على موجب شرع ذلك المجلس . نعم ان هذه القاعدة صحيحة ما دام المراد في ذلك مقتصراً على طريق المرافعات اي القانون الذي يعين وجوه الاجراآت المدافعة عن الحقوق الخاصة واثباتها (انظر المعلم "روكو" في الحق المدني العام) (حتى ان هذه القاعدة ليست بعرية عن الصعوبات والاختلافات عند ما يراد ان يحدد بدقة ماهية تلك العلائق الحقوقية الداخلة في تلك الاجراآت) لكن هذا لا يصح في موضوع القضايا المطلوب فصلها اي عند ما يقصد البحث في جوهر تلك العلائق القضائية وفصل مسائل تنازع الاختصاص القضائي المختلفة فانهُ اذا اراد المجلس ان يحكم في خلاف

ما بين واحد من جنسهِ وآخر اجنبي وجب عليهِ فصلها على موجب الشرع الذي في دائرة اختصاصهِ وجدت تلك العلاقة القضائية التي هي موضوع الاختلاف وليس على موجب شرائعهِ الخاصة والاَّ سقط في خطاء باهظ ولم يعد يصح في الاذهان شيءٌ مما يفرضهُ ويقول بهِ الحق الجامع الخاص وهو وجوب الفصل بموجب الشرائع الاجنبية مراراً عديدة ولنفترض مثالاً وجود تركة رجل توفي وفتحت مسألة تركتهِ في مملكةٍ ما واتفق ان رجلاً من مملكة اخرى استولى عليها بدعوى انهُ الوارث وتصرف فيها ثم ظهر الوارث الحقيقي وكان من مملكة اخرى واراد استردادها ففي هذه الحالة اذا التزم الاخير ان يتبع محكمة المدعى عليهِ وكان ذاك ساكناً في المشرق وجب عليهِ ان يذهب الى مجلس القنصل الخاضع لهُ ذاك وعليهِ فيكون النزاع ما بين شرع ثلاث ممالك مختلفة المملكة الاولى حيث توجد التركة والثانية مملكة المدعي والثالثة مملكة المدعى عليهِ فعلى المبدا المذكور من اتباع المدعي محكمة المدعى عليهِ وجب على الوارث الحقيقي ان يداعي المغتصب عند قنصلهِ ويقبل حكمهُ في تلك التركة والحال ان هذا مخالف لكل عدل وتصور ممكن لان جميع علماء الحقوق يذهبون الى ان التركات يجب فصلها على موجب شريعة البلاد حيث وجدت وفتحت وان المجلس القنصلي الذي رفع اليهِ الوارث الحقيقي دعواهُ يجب عليهِ اعتمادها وان لم تكن من شرائع بلادهِ ويمكن ذكر وقائع كثيرة فصلت على هذا المبدا نستغني عن ذكرها هنا بما قد كتبهُ دحضاً لهذه القاعدة المعلم شفنر في الراس الاول فقرة ٢٤ من مؤَلفهِ في الحق الجامع الخاص

وعلى ذلك فلاجل معرفة الشرع الذي يجب اتباعهُ في المشرق امام المجالس القنصلية والمحلية في نزاع قائم بين جنسيات مختلفة يجب اعتبار مبدا اللااستيطان الذي للاوربيين بتركيا اذ منهُ تستفاد القاعدة الاساسية التي توجب الرجوع الى مفصلات علم الحق الجامع بخصوص ما يدخل من تلك المبادي والاحوال القضائية للغرباء في دائرة العلم المذكور بالنظر الى تركيا وموافقة الشرع الجامع الاوربي لها والعمل بها وبما ان كل الاوربيين المقيمين بتركيا يعتبرون في اعين الشرع الجامع الخاص نظير معتزلين عن الاراضي العثمانية ومقيمين في اراضي بلادهم الخاصة

فاذا كان الاختلاف في الشرائع بين اوربيين وجب حينئذٍ اعتبار قواعد الشرع الجامع العام بالنظر الى الاشخاص الذين بينهم قائم ذلك النزاع كانهم مقيمون في بلادهم الاصلية وهكذا عند ما يكون النزاع في الشرائع الخاصة ما بين اوربيين واهليين فاية محكمة حضروا امامها يجب ان تعاملهم على نفس المبادي اي تلك المبادي المستعملة في حالة غربيين مقيمين في بلادها الخاصة . فاذا ثبتت هذه القاعدة نظير مبداء مقرر في الحق الجامع العام الكائن بين الامم الاوربية والباب العالي نتج عنها القاعدتان الآتيتان من الحق الجامع الخاص نظير

اساس نظري

وفي شرح هاتين القاعدتين سنتبع اصول الحق العام الاوربي المتفق عليه علميًا والموافق لكل علائق الحقوق التي يمكن للغرباء الحصول عليها في المملكة التي هم فيها فنقول

ان الشرائع انما تؤثر على الرجال من وجوه ثلاثة اي بالنظر الى اشخاصهم وبالنظر الى اموالهم وبالنظر الى اعمالهم فاذًا يقتضي ان ننظر ما هي الشرائع التي يجري مفعولها على الاوربيين المقيمين بتركيا في هذه الاحوال الثلاثة فالشرائع الشخصية هي ما تحدد الحالة او الاستطاعة القضائية وهنا بما ان الاوربيين يعتبرون كانهم خارج المملكة العثمانية كانت حالتهم القضائية تحت شرائع بلادهم مطلقًا وهذا المبدا العام موافق ايضًا للحق الجامع الاوربي مع بعض استثناآت بالنظر الى التصرفات الخاصة لكن هذه الاستثناآت لا وجود لها في الممالك العثمانية بل ان هذا المبدا فيها مطلق وغير محدود

اما الشرائع المختصة بالاموال فالمنقولة تعتبر تابعة للشخص وعلى ذلك فلا يمكن معاملتها بمقتضى الشرائع العثمانية اما في الغير المنقولة اي الثابتة فهناك فرق وذلك بما ان الشرائع الضابطة لها لا علاقة لها بشخصية المالك فلذلك يجب معاملتها بموجب شرائع البلاد التي هي فيها اي الشرع العثماني لان القاعدة الكلية هي انهُ كلما كانت الشرائع متعلقة بشخصية المالك وجب استعمال شرائع بلاد المالك المذكورها وان يكن هناك بالنظر الى الاشياء الكلية الاهمية اختلاف ما بين الحق الجامع الاوربي وبين ما هو مستعمل منهُ في الممالك العثمانية

(يتبع)

---

## القسم الادبي

### العام الجديد

امس كان ابتداء سنة ١٣٠٦ هجرية فنهنئ بذلك حضرات السادة المسلمين اعادها الله علينا جميعًا بالسرور والرفاهية في ظل ظليل الحضرة الخديوية الفخيمة ادامها الله وانجالها الفخام فخرًا وملاذًا

---

### الجواب القانوني الموعود بهِ في العدد السابق

انهُ من المعلوم بانهُ لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تجري بواسطة محضريها الاَّ تنفيذ الاحكام الصادرة منها واما الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة فلهذه المحاكم وحدها دون غيرها الحق في تنفيذها بالديار المصرية فاذا وجد شخص تابع للحكومة المحلية حاملاً بطريق التنازل الحاصل لهُ من شخص اجنبي لحكم نهائي صادر من المحاكم المختلطة ضد شخص خاضع للحكومة السنية وجب البحث اولاً عمَّا اذا كان هذا التنازل متبعة فيهِ الشروط الموضحة في القانون المصري الاهلي اي مشتملاً على قبول المدين فاذا كان الامر كذلك يجب على حامل الحكم ان يكلّف المحكوم عليهِ بالحضور امام المحاكم الاهلية لاجل الحصول منها على حكم يقضي بحلولهِ محل المداين الاصلي بناء على التنازل المحكي عنهُ والتصريح لهُ بتنفيذ الحكم الصادر من المحاكم المختلطة ومتى نال ذلك الحكم يصير اجراء التنفيذ بمقتضاهُ بواسطة المحاكم الاهلية واذا كان الامر بخلاف ذلك اي ان التنازل لم يشتمل على قبول من المدين فيعتبر حينئذٍ المتنازل لهُ وكيلاً عن صاحب الحكم مكلفًا فقط من قبلهِ بتحصيل قيمة الدين دون ان يكون لهُ ادنى حق طرف المدين وبهذه الحالة يجب تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بواسطة هذه المحكمة باسم الشخص الحائز عليهِ دون مدخل في ذلك الى الشخص الحاصل لهُ التنازل

## يعقوب باشا ارتين

صدر امر عالٍ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٨ (٢٧ الحجة سنة ١٣٠٥) بتعيين سعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف عضوًا مصريًا في مجلس ادارة السكة الحديد وميناء الاسكندرية بدلاً عن المرحوم طنور باشا اغوبيان ولا ريب ان هذه التسمية جامعة بين الاهلية والمنفعة فان الباشا المشار اليهِ شديد الحرص على منافع البلاد المصرية وواسع الخبرة فيما يجب لحفظ تلك المنافع حاصلة وردها زائلة بحكمتهِ واتساع معلوماتهِ

## حنا بك طحان وبعض الجرائد العربية وغيرها

اذا براها السرى مدَّت نواظرها
تشكو الى الركب ما تلقاهُ في الركبِ

عارٌ والله على بعض الجرائد العربية وغيرها ان تلتقط من هوة العدم اخبارًا خيالية ترفع بها احيانًا من ترجو لديهم نفعًا او تحط بها من قدر من تظن انها بحطها قدرهم تنال بياض الوجه لدى من تظنهم يستحسنون اقوالها فيكونون لها من الشاكرين

قصَّت علينا بعض هذه الجرائد خبر انفصال حضرة حنا بك طحان من خدمة قونصلاتو جنرالية ايران على انحاء مختلفة فمنها ما مثلتهُ لنا مستعفيًا ومستقيلاً وهي ارحمها ومنها ما لم تقنع بذلك فجعلتهُ معزولاً ومنها ما صبغتهُ صبغة مظلمة فاسقطتهُ من اوج السعادة وطلبت لهُ عفوًا وغير ذلك كأنَّ هذه الجرائد تنتظر ان يحل باحد الناس سوء فتتقدم عليهِ بقوتها الكتابية لتجعلهُ عبرة بين اقرانهِ عوض ان يكون كلامها ممزوجًا بما من شأنهِ تلطيف الحادثة او تصمت. ثم لو كان ما جاء في تلك الجرائد مؤسسًا على صدق الخبر لصمتت عنهُ "الحقوق" وانما لعلمنا انهُ نقل عن ناقل مبغض لا يعلم من الاثر غير الخبر اردنا ان نوضح هذه المسألة ايضاحًا يهتدي بهِ العموم فلا يعيرون اذنًا للترهات العديدة

حضرة حنا بك طحان خدم الدولة الايرانية مدة تنيف على ١٥ سنة الى الآن بكل صدق وامانة وكان دائمًا غيورًا على شرف الدولة المشار اليها وشكرت خدمتهُ هذه كل قناصلهـــا الجنرالية وناب مرارًا عديدة عن القناصل المشار اليهم انفسهم وقام بحق وظيفتهِ حق قيام نعم قد خدم الدولة المذكورة كل هذه المدة دون نفع مطلقًا ولو كان قد خدم اية قنصلية كانت لكان الآن بعد هذه المدة دخل في عداد المرشحين للوظائف المهمة او لوانهُ خدم في الحكومة المصرية مع معارفهِ وتكلمهِ بلغات عديدة لكانت ماهيتهُ الآن لا تقصر عن الاربعين والخمسين جنيهًا شهريًا لكن خدمتهُ في قنصليات ايران لم تجنِ عليهِ من النفع المادي سوى ما تشنَّت بهِ هذه الجرائد تشنيًا يدل على كراهة باطنية فكان حقها ان تنصح بخلاف ما ابدت. ولما رأى البك المومأ اليهِ انهُ بعد هذه المدة لم يكن حاصلاً على نفع ولما كانت القنصلية الجنرالية لا تريد ان ترتب لهُ ماهية ولا تسمح لهُ بعمل شغل آخر مع خدمتها يحصل منهُ على نفع ايضًا كشف امرهُ الى حضرة القنصل الجنرال نجف علي خان وطلب منهُ احد الامرين او الاعفاء من الخدمة فارتأى حضرتهُ الاعفاء بأسفٍ لا مزيد عليهِ لان خسران قنصلية جنرالية ايران خدمة رجل مثل البك المذكور مضرٌ بصالحها وهو امر معلوم لدى حضرة الجنرال المومأ اليهِ وهذا الاسف لم يكن من جهة حضرة الجنرال وحدهُ بل من جميع الايرانيين الموجودين بهذه العاصمة. هذه هي حقيقة الامر التي جعلتها هذه الجرائد لها موضوعًا تبني عليهِ قصورًا واقوالاً ما انزل الله بها من سلطان

بزغت جريدة الوطن الغراء من وراء الحجاب بعد افول شهر كامل فحقَّ علينا ان نهني بذلك حضرة صاحبها الفاضل واهل الوطن جميعًا

## اعلان

قد تكرَّم حضرة اسكندر افندي لحج بقبولهِ وكالة هذه الجريدة باسكندرية فنلتمس من حضرات المشتركين ان يعتمدوهُ في كل ما يتعلق باشغال الحقوق ويكرموا بدفع الاشتراكات المتأخرة لهم لهُ او لامرهِ لا غير وقد اعلنا ذلك ليكون معلومًا عند الجميع

لدينا احكام ورسائل ومواد مهمة سندرجها في الآتي

صاحب الامتياز ﴿امين شُمَيِّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٢٨ السبت في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٨٨٨ الموافق ٩ محرم سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم القضائي

﴿ ٤١ ﴾

لا شفعة في الاراضي الخراجية

محكمة بنها الابتدائية الاهلية

الاودة المدنية

بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة في يوم الاثنين ٩ يوليه سنة ١٨٨٨ (٣٠ شوال سنة ١٣٠٥) بهيئة مدنية تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي وخليل افندي كمال نائب قاضي ومحمد افندي بسيوني كاتب الجلسة

تقدمت قضية منقريوس حبشي سليمان من كفر عطا الله قليوبية مدعٍ

ضد عبد الملك اسعد والست هيلانة بنت حبشي سليمان من الكفر المذكور مدعى عليهما الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٣٠

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الاخصام الشفاهية بجلسة يوم الاثنين ٢٥ يونيو سنة ١٨٨٨ والمداولة في ذلك قانونًا اصدرت المحكمة الحكم الآتي

من حيث ان المدعي قال بعريضة الدعوى المرفوعة منهُ لهذه المحكمة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٨ وبالمرافعة الشفاهية بان الست هيلانة احد المدعى عليهما باعت الى عبد الملك اسعد الثاني ٢٠ فدانًا وكسور اطيانًا خراجية وكامل بنا ساقية ذات وجهين كائنة بالاطيان المذكورة والوجه الشرقي من ساقية اخرى و٣٢ نخلة شائعة في النخيل شركتها معهُ وكائنة في اطيانهِ ومنزلاً وجميع ذلك كائن بناحية كفر عطا الله قليوبية نظير مبلغ ٢٤ الف غرش و ٦٥٠ غرشًا صاغًا وان المشتري المذكور أُعلن بعقد البيع على يد محضر وطلب منهُ اي من المدعي اخلاء ما يكون تحت يدهِ من تلك العقارات

على انهُ هو لهُ الحق في اخذها بالشفعة لانهُ شريك ثم مجاور ولذلك اعلن عبد الملك المدعى عليهِ على يد محضر بذلك وكلفهُ بالحضور في قلم كتاب المحكمة في اول مارس سنة ١٨٨٨ ليقرر عن مجموع الثمن والمصاريف لاستلامهِ لعدم تبيينهما المصاريف بالاعلان وانهُ ان لم يحضر يصير ايداع مبلغ الثمن السالف ذكرهُ بصندوق المحكمة مع مبلغ ١٦٠٠ غرش صاغ قيمة مصاريف التسجيل بوجه الاحتمال ولكن لم يتم الايداع لاعلانهِ من المدعى عليهِ برد البيع للست هيلانة مع ان هذا لا يجوز وصار هولهُ حق الملك بالشفعة بمقتضي البيع الاول. وطلب بناء على ما ذكر الحكم بملكيتهِ العقارات المذكورة بالشفعة بعد دفع الثمن والمصاريف والزام المدعى عليهما بريع الاطيان عن الفدان الواحد في السنة ٥٠٠ غرش صاغ وعن السواقي في السنة الفا غرش من تاريخ اول مارث سنة ١٨٨٨ لحد يوم التسليم وبالمصاريف

وحيث ان المدعى عليهما دفعا هذه الدعوى

اولاً لان المدعي لم يتبع الطريقة القانونية في تقريرهِ بقلم الكتاب عن رغبتهِ بالاخذ عملاً بالمادة ٧٥ من القانون المدني وعرض الثمن عرضًا حقيقيًا وايداعهِ في صندوق المحكمة ان لم يقبلهُ

ثانيًا ان التسعة عشر فدانًا وهي الجزء المهم في الاطيان ثم المنزل المجاور لها فالمشتري عبد الملك احد المدعى عليهما يكون لهُ الحق في الشفعة اذا لم يوجد شيء شائعًا بين المدعي والبائعة وكل واحد منهما لهُ جزء مخصوص ومحدودٌ بحدود مخصوصة اما النخيل فان حكمها فيهِ غير حكم العقار والاطيان المغروسة فيها فهي ليست من ضمن المبيع وان وجود النخيل يقال لهُ حق ارتفاق فقط

ثالثًا ان البيع المذكور لم يكن بيعًا حقيقيًا بل ايهابًا بالنظر لكون البائعة هي زوجة المشتري وقصدها من هذا البيع هو انضمام اطيانها لاطيان زوجها وبناء غرفتين فيها حيث اطيان الزوج قليلة ولا يمكن بناء عزبة خاصة بها

رابعًا ان الاطيان الخراجية لا تجوز فيها الشفعة. وطلبا بناء على ما ذكر الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وحيث ان الدفع الاول والثاني والثالث التي دفعا بها المدعي عليهما دعوى المدعي هي اشبه بمسئلة فرعية

وحيث انهُ في الحقيقة ان المدعي لم يتخذ الطرق القانونية في طلب الاخذ بالشفعة كما جاء في المادة ٧٥ من القانون المدني

وحيث انهُ بفرض ان المدعي شريك في العقار المباع فانهُ لم يراعِ ما نُصَّ بالمادة ٦٩ مدني من حيثية دفع الثمن والمصاريف القانونية

وحيث انهُ متبادر من قرائن وظروف احوال هذه القضية ان البيع المقال عنهُ هو بيع صوري وبالاسم فقط وفي الحقيقة يعتبر هبة كما يظهر جليًا من القيمة الدنيئة المقدرة ثمنًا للعقار بالعقد

وحيث ان العقود تفسر وتاوَّل بحسب نية

وقصد المتعاقدين لا بحسب حروفها والتسمية التي تعطى لها

وحيث انهُ لو فرضنا عدم وجود اوجه الدفع الثلاثة المذكورة فلنبحث في الدفع الرابع هل ان الاطيان الاميرية الخراجية مع توفر الشروط القانونية من حيث الطلب والتقرير بالرغبة ودفع الثمن والمصاريف يجوز اخذها بالشفعة ام لا

وحيث انهُ من المقرر بحسب اصول الشريعة الغراء ان الاراضي الاميرية الخراجية ليست ملكًا للمزارعين فيها وانما لائحة الاطيان السعيدية اعطت لهم حق الانتفاع بها ما داموا يتعهدونها بالزرع والزراعة وان ملكية العين فيها هي لبيت المال (الحكومة) كما جاء ذلك صريحًا في البنود ١ و ٤ و ٧ و ٩ من اللائحة المذكورة

وحيث ان هذه اللائحة اجازت للمزارعين اصحاب الاثر التصرف في المنفعة بالتوارث ورهن الغاروقة والاسقاط والافراغ والهبة والايجار وبالايقاف ايضًا بعد الاستئذان كما في بنود ١ و ٧ و ٩ و ١١ منها ولم تمنح لهم اي للمزارعين حق الشفعة

وحيث ان ما جاء في لائحة المقابلة الصادرة في سنة ١٢٨٨ عربية بالبند السادس منها لم يكن الاَّ مؤيدًا ومثبتًا للامتيازات الممنوحة لارباب الاثر في الاوجه السالف ذكرها فقط وان دفع المقابلة يعطيهم الحق في استخراج حجة شرعية جديدة او التأشير على الحجج الاصلية باثبات هذه الامتيازات ولم يصر باي وجه من الوجوه ان الاراضي الخراجية تكون ملكًا مطلقًا تامًا لارباب الاثر كما ان البند السابع من اللائحة المذكورة صرح لارباب الاطيان العشورية المملوكة الرقبة بان ياخذوا تقاسيط او يؤشروا رسميًا على التقاسيط الاصلية من الروزنامة

وحيث ان البند الخامس من الامر العالي الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة مقتضاهُ ابقاء هذه الامتيازات على حالتها ليس الاَّ ولم يعطِ حق الملك التام لارباب الاثر في الاطيان الخراجية كما يزعم المدعي

وحيث ان القانون المدني المصري لم يعط حق ملكية الرقبة للمزارعين ارباب الاثر في الاطيان المذكورة ايضًا بل احال فقط على لائحة المقابلة ودكريتو ٦ يناير سنة ١٨٨٠ المار ذكرهما

وحيث انهُ من القواعد العمومية اذا ابهم او استشكل نصٌّ من النصوص فيرجع الى اصلهِ

وحيث ان ما تقرَّر في القانون المصري الاهلي والمختلط ايضًا فيما يتعلق بالشفعة لم يكن مأخوذًا عن القانون الفرنسوي اذ لا توجد شفعة في قوانين البلاد الاجنبية بل هو مأخوذ عن الشريعة الاسلامية

وحيث انهُ على مقتضى القاعدة العمومية السالف ذكرها يلزمنا في هذه الحالة الرجوع الى الاصل والبحث في هل يجوز في الشريعة الاسلامية اخذ الاطيان الخراجية بالشفعة ام لا

وحيث انهُ على مقتضى نصوص الشريعة الغراء يلزم للاخذ بالشفعة ان تكون العين المشفوع فيها والمشفوع بها مملوكتين الرقبة لاصحابهما بحيث اذا

كانت العين المشفوع فيها مملوكة الرقبة والاخرى بعكس ذلك لا تصح الشفعة

وحيث انهُ من اقوال طرفي المتخاصمين في هذ الدعوى متضح ان الاراضي المطلوب الشفعة بسببها والمطلوب اخذها بالشفعة كلتاهما اراضي خراجية ليس لاربابها فيها الاَّ حق المنفعة فقط كما سلف الذكر

وحيث ان الشفعة هي تملك رقبة العين المباعة بالاولوية فاذا كانت نفس رقبة البيع غير مملوكة فلا تصح الشفعة

وحيث انهُ في هذه الحالة تكون دعوى المدعي على غير اساس ويتعين الحكم برفضها

وحيث ان المقضي عليهِ ملزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض دعوى منقريوس حبشي سليمان المدعي لكونها على غير اساس والزمتهُ بالمصاريف

﴿٤٢﴾

في التزوير

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم نجيب بك وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر زازل بك قضاة ومحمد زكي بك وصالح ثابت بك نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد قلم النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٩٢ سنة ١٨٨٧ واسماعيل افندي حقي مدعٍ بحقوق مدنية المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٢٢ سنة ١٨٨٨

ضد حسين افندي بكير من وكلاء الاشغال سكنهُ بقنطرة اللي كفر بعابدين

متهم بسرقة اشياء من اسماعيل افندي حقي وتزوير ورقة باسمهِ

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد زكي بك وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ (٢٦ جماد اول سنة ١٣٠٤) بعدم قبول اسماعيل افندي حقي بصفة مدعي بحقوق مدنية في هذه الدعوى اتباعاً للمادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات والزامهِ بالمصاريف نظراً لاقامة دعواهُ امام المحكمة المدنية . فاسماعيل افندي حقي استأنف هذا الحكم

ثم بتاريخ ١٢ مارس سنة ٨٧ (١٧ جماد آخر سنة ١٣٠٤) اصدرت حكماً آخر بالتطبيق للمواد ٢٥٢ و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من حسين افندي بكير المتهم وبرآءة ساحتهِ جنائياً مما نسب اليهِ ورفع المصاريف على طرف الحكومة واسست ذلك الحكم على كون التزوير لم يقع من المتهم بفرض حصول ذلك الاَّ في ١٧ جماد اول سنة ١٢٩٤ والدعوى العمومية لم تقدم الاَّ في ٧ شوال سنة ١٢٩٨ اعني بعد مضي الثلاث سنوات المقرَّرة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية . فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم وبعد ذلك تنازلت عن الاستئناف

وحيث ان النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف اورت ان لها شأناً في هذه القضية والمتهم عارض في ذلك مرتكناً على سبق تنازل النيابة الابتدائية عن الاستئناف الذي تطلبتهُ

وحيث ان محكمة الاستئناف رأت ان الدعوى العمومية لم تزل مقامة ضد المتهم ولو ان النيابة تنازلت عن اقامتها وبناء على ذلك اصدرت حكماً في ٢٨ ابريل سنة ٨٨ برفض المسألة الفرعية المقامة من حسين افندي بكير وتكليف الاخصام بالتكلم في الموضوع وبلزومية الافندي المذكور بمصاريف هذه المسألة

وحيث ان النيابة العمومية تطلبت معاقبة المتهم بمقتضى المادة ١٩٢ من قانون العقوبات وكذلك المدعي بالحقوق المدنية تطلب الحكم لهُ على المتهم بمبلغ المائة وسبعين قرشاً قيمة الذمة الجديدة خلاف السرقة المحكوم فيها سابقاً

وحيث ان المتهم لم يحضر بجلسة هذا اليوم مع سبق اعلانهِ

قانوناً ولهذا يتعين الحكم في غيبتهِ عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث واضح انهُ في ٦ شوال سنة ١٢٩٨ تقدمت دعوى من اسماعيل افندي حقي بان حسين بكير سلب وسرق منهُ اموالهُ واوراقهُ ومن ضمن ذلك استعرف على سجادة صوف عجمي ومخدة ومرتبتين بوجه شيت قديم وباشختين شغل استامبول والتمس ضبط تلك الاشياء وكذلك الورقة (المحرَّرة منهُ الى مصطفى افندي لاظ) التي سرقها المتهم واخفاها بطرفهِ

فضبطية مصر بناء على ذلك تحصلت على سجادة ومخدة ثم اجرت التحقيق بين الطرفين في ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ وبعد ان استحضرت الورقة المقال عنها من محل وجودها قدمت القضية بنتيجة عليها آخر اقوال الضبطية في ٢٧ محرم سنة ١٣٠١ بعدم ادانة حسين بكير. ومجلس ابتدائي مصر الملغى صار اخذ آخر اقوال اسماعيل افندي حقي في ٢٤ صفر سنة ١٣٠١ والمصادقة لغوهِ قبل الحكم في الدعوى فالنيابة العمومية بمحكمة مصر الاهلية ارسلت الاوراق لقاضي التحقيق في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٠٢ لاجل التحقيق

وحيث ان حسين بكير تمسك بان الضبطية كانت بصفة قاضي التحقيق والنيابة العمومية لم تقدم معارضة في القرار الصادر منها بعدم ادانتهِ اتباعاً للمادة ١١٩ ولا شرعت في الدعوى بادلَّة جديدة كما هو مذكور بالمادة ١٢٤ من قانون تحقيق الجنايات لكن

حيث ان ما رأتهُ الضبطية لم يكن بصفة قرار مثل القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق بل هو رأيٌ كان مخوَّلاً لها اعطاؤُه كما كان مخوَّلاً لجهات الادارة والمصالح الاخرى في القضايا الجنائية بحسب القاعدة التي كانت متبعة قبلاً وهذا مما يدل على استمرار التحقيقات في الدعوى بقطع النظر عما رأتهُ الضبطية

وحيث ان القضية تحولت من المجلس الملغى على قلم النيابة بناء على المادة ١٢ من لائحة الاحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان النيابة بعد ذلك باشرت اجراآت المرافعة في الدعوى بحسب المنصوص في قانون تحقيق الجنايات فانها حوَّلتها لقاضي التحقيق لاتمام التحقيقات اللازمة فيها وقد حصل الاجراء كذلك وبذا لا وجه لما تمسك بهِ المتهم في هذا الصدد

وحيث ان الورقة المطعون فيها بالتزوير لم تظهر في عالم الوجود الاَّ في يوم ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٥ كما هو ثابت من اوراق الدعوى والتحقيقات التي حصلت وهذا التاريخ هو الذي يعتبر مبدأ ارتكاب جنحة التزوير واستعمال الورقة المزوَّرة فانهُ في مواد التزوير سقوط الدعوى بمضي المدة لا يبتدئ الاَّ من يوم ظهور الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن التاريخ المذكور لحد يوم ٦ شوال سنة ٩٨ الذي طلب فيهِ التحقيق لم يمضِ سوى سنتين وثمانية اشهر وواحد وعشرين يوماً

وحيث انهُ بناء على ذلك لا يرى وجه لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية ويتعين لغو حكم المحكمة الابتدائية

(ومن جهة الموضوع)

حيث ظاهر من التحقيقات ان الورقة المحكى عنها كانت مرسلة من اسماعيل افندي حقي الى مصطفى افندي لاظ بطلب ٤٠ غرش اجرة الدكان منهُ شهر شوال سنة ١٢٩٤ لسدادهِ في عوائد الطلمبة

وحيث ثابت ان حسين بكير تحصل على الورقة المذكورة بطريق السرقة من دكان المدعي في ليلة ١٧ القعدة سنة ١٢٩٤ ومحى اسم مصطفى لاظ ووضع بدلاً عنهُ اسمهُ هو ثم اظهرها بعد ذلك وقدمها الى مجلس ابتدائي مصر الملغى مع نتيجة اقوالهِ في يوم ١٥ الحجة سنة ١٢٩٥ ليرتكن بها على انهُ منفرد في التجارة وليس لهُ علاقة مع اسماعيل افندي المذكور

وحيث انهُ واضح من التقرير المقدم من اهل الخبرة الذي عينهُ قاضي التحقيق ما يدل على حصول المحو والاثبات بالصفة التي ذكرت

وحيث ثابت من ذلك امام محكمة الاستئناف ان حسين بكير المتهم ارتكب التزوير في تلك الورقة بالكيفية المذكورة وحرر شرحاً منهُ عليها بامضائهِ واستعملها ايضاً في مصلحة نفسهِ مع علمهِ بما احدثهُ فيها من التزوير المغاير للحقيقة

وحيث ان عقابهُ على هذا الفعل ينطبق على المادة ١٩٢ من قانون العقوبات بما ان عقوبتها اخف من عقوبة المادة ١٢ فصل ثالث من القانون الهمايوني وكون المادة ١٩ من قانون العقوبات تقضي في مثل هذه الدعوى باتباع القانون الاخف اذا كان صدورهُ قبل الحكم الانتهائي

وحيث ان نص المادة ١٩٢ المذكورة هو

"كل شخص ارتكب تزويرًا في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين"

وحيث انهُ تراءى للمحكمة استعمال الرأفة مع المتهم ومعاملته بالتطبيق للفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ من القانون المذكور المنصوص فيها

"واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضًا الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او بمجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات"

(وعما يتعلق بالحقوق المدنية)

حيث ان المتهم اورى في التحقيقات امام الضبطية ان دعوى المدعي بالحق المدني كانت منظورة ضمن التداعي الذي كان مقامًا منهُ وصدر فيهِ حكم مجلس الاحكام باحالة النظر في تلك الحقوق على الجلسة التجارية و بعد ذلك سلم السجادة والمخدة المضبوطتين من محلهِ وصار حفظها بامانات الضبطية

وحيث ان الدعوى التي كانت منظورة بالمجلس المشار اليهِ تتعلق بتهمة حسين بكير في اختلاس وسرقة بضائع وذمات واوراق تعلق المدعي وتهريبهِ ثلاث بقج احداها داخلها ثلاث سجاجيد اثنتان بفته والثالثة صوف مشغولات بحرير والثانية داخلها عشر فوط والثالثة بها طقمان فوط ساده في ليلة ١٧ القعدة سنة ١٢٩٤ وصار ضبطها وحكم عليهِ بالسجن مدة نظير اقدامهِ على مخالفة الشروط التي كانت منعقدة بينهُ وبين اسماعيل افندي حقي وتهريبهِ الثلاث بقج المذكورة واحالة مسألة الحقوق على الجلسة التجارية

وحيث ان الدعوى التجارية المرفوعة من اسماعيل افندي حقي لمجلس ابتدائي مصر الملغى بتقرير تاريخهُ غرة جماد آخر سنة ١٣٠٠ وان يكن مبينًا فيها كيفية ما توقع من حسين افندي بكير من تهريب ما كان بالدكان لكنها قاصرة على المطالبة بحقوق استحقها قبل المتهم واشخاص آخرين اوضح عنهم ولم يذكر فيها بنوع صريح المطالبة بالحقوق المدنية الناشئة من الدعوى الحالية

وحيث ان هذه الدعوى سابقة على الدعوى التجارية كما يظهر من تاريخ تقديم كل منها وحينئذٍ لا يقال بان اسماعيل افندي ادخل في الدعوى التجارية ما يطالب بهِ من الحقوق الناشئة من الدعوى السابق اقامتها بشان التزوير والسرقة التي لم يحكم فيها من المجلس المشار اليهِ

وحيث ان المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بان السجادة التي ضبطت من طرفهِ هي من ضمن الاشياء التي حصل الادعاء بها عليهِ من اسماعيل افندي حقي وقدم بها كشفًا وصدر عنها حكم مجلس الاحكام ولم يقصد بذلك سوى التخلص من مسؤليتهِ في هذه الدعوى لكن

حيث انهُ بالرد عليهِ في التحقيق بان هذه السجادة العجمية لم تكن مندرجة بالكشف المذكور عدل عن قولهِ الاول وادعى انها تعلقهُ وكان احضرها بالدكان بعد انفصالهِ من اسماعيل افندي بمدة

وحيث ان كل ذلك يؤدي الى كون الحقوق المدنية المطالب بها المدعي لم تكن واردة ضمن الدعوى التي سبق رفعها امام المحكمة المدنية

وحيث انهُ يتضح مما سبق ذكرهُ ان اسماعيل افندي لهُ الحق في المطالبة بمبلغ ١٧٠ غرشًا قيمة اثمان الاشياء القائل عنها ولا وجه لما راتهُ المحكمة الابتدائية من عدم قبولهِ امامها بصفتهِ المذكورة ويتعين لغو حكمها من هذا الخصوص . ولكن

حيث انهُ لا يتأتى لهذه المحكمة الحكم في طلبات المدعي ويتعين رفضها انما هذا لا يمنعهُ من اقامة دعوى مجددة بشان ذلك امام جهة الاختصاص

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكمين المستأنفين وقررت عدم سقوط الدعوى بمضي المدة وحكمت بحبس حسين افندي بكير المتهم مدة خمسة عشر يومًا وبرفض طلبات المدعي والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات . وهذا الحكم غيابي بالنسبة للمتهم المذكور

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ مايو سنة ١٨٨٨ (١٢ رمضان سنة ١٣٠٥)

## مقالة في وضع اليد

لجناب اسكندر افندي لكح ( تابع )

### في انتقال وضع اليد

كانت عادة الرومانيين اذا باع احد شيئًا ان

يسلمهُ للمشتري تسليماً فعلياً مثل ان يضع في حوزتهِ الاشياء المنقولة فاذا كانت غير منقولة بان يأخذ قليلاً من تراب الارض او حجراً من البنا ويسلمهُ للمشتري امام القاضي قائلاً لهُ هذه الارض لك وملكك . اما الآن فان الملكية واليد تنتقلان بمجرد قبول الطرفين حتى اذا بقي الشيء في يد البائع الى زمن تعين للتسليم كان البائع واضعاً يدهُ نيابة عن الشاري لان البائع بعد بيعهِ تزول منهُ نية التملك خلافاً للمشتري ويحسب المشتري واضعاً يدهُ من حين وقع الاتفاق اذ من وقوعهِ تنتقل كل حقوق البائع الى المشتري ولا يعود ممكناً لغيرهِ ان يداعي بوضع اليد ولا في المشاكل التي تحصل في شأنهِ ولذلك فلا حاجة الى تسليم المبيع الى المشتري الاَّ في ارض اقتضى فرزها عن ارض اخرى اكبر منها وهذا نادر الوقوع

فاذا حصل خطا ووضع الشاري يدهُ مدة سنة على غير الشيء المبيع لهُ فان لهُ الحق في ان يداعي بوضع اليد ولكن اذا لم تمضِ سنة كاملة على وضع يدهِ فلا تكون القضية من خصائص قاضي المواد الجزئية وعليهِ ان يرفض النظر فيها اذا قدمت لهُ بل تكون حينئذٍ متعلقة بتفسير عقد المبيع فاذا كان وقوع الخطا تعمداً من البائع حكم عليهِ بهِ ومثلهُ اذا وقع خطا في شخص المشتري بان سلم البائع المبيع الى وكيل المشتري المعزول غير عالم بالعزل فان للوكيل المذكور الحق في ان يداعي بوضع اليد اذا حاز الشيء المبيع سنة كاملة امتلاكاً شخصياً

وقد تباينت الآراء فيما اذا وقع سوء فهم في اسباب النقل او اذا كان مثلاً في نية البائع تأجير العقار والمشتري ابتياعهُ ومثل اذا نقل انسان لآخر ملكية شيء على ان ذلك واجب عليهِ وانتقل معها وضع اليد ثم ظهر فيما بعد عدم صحة التزامهِ فان ليس لهُ ان يداعي في وضع اليد ولو لم تمضِ على ذلك السنة بتمامها ولكن حقهُ ان يداعي في الملكية . كذلك اذا وضع شخص يدهُ على عقار مدَّة متيقناً انهُ مالك لهُ ثم اجَّرهُ وسلمهُ لشخص آخر هو المالك الحقيقي لذاك العقار لكنهُ يجهل ذلك فهل يُضيع الشخص الذي كان واضعاً يدهُ ثم اجَّر حق وضع اليد من حين التسليم ويحسب ذلك وضع يد للمالك الحقيقي او لا . والجواب كلَّا باجماع الآراء لان المستأجر الغير عالم بصفتهِ الحقيقية ليس لهُ نية التملك على العقار وحينئذٍ لا يمكن القول انهُ واضع يدهُ نظير مالك الاَّ حينما يعلم حقيقة الامر ويعلن المؤجر بصفتهِ قائلاً انهُ من ذلك الحين يعد نفسهُ واضعاً يدهُ عن شخصهِ وليس عن الغير (يتبع)

## القسم الادبي

### منشورات علميَّة

#### الرياض المصرية

اهدانا حضرات الفاضلين محمد افندي سلطاني وعبد الرحمن افندي الحوت العدد الاول من مجلتهما الغرَّاء المدعوة تيمناً "الرياض المصرية" واذا هي كاسمها رياض نضرة وجنة كل شجرة عطرة تنبعث منها انضر اغصان وفيها من كل فاكهة ادبية زوجان فنثني على حضرات منشئيها ونتمنى لهما كل توفيق

اكثر الله من هذه المشروعات المفيدة في قاعدة هذه البلاد السعيدة وجعل العلم نورًا يهتدى به في ارجاء البلاد وانواع العباد به تترفع الهمم وتستعزّ الامم في ظل هذه الدولة الرفيعة الشان الوثيقة البنيان ما اختلف الجديدان واشرق القمران

## مجموع الشرائع والقوانين الادارية المصرية

اطلعنا على نشرة باسم حضرة فيليب جيلات مندوب قلم قضايا الحكومة في المحاكم الاهلية بالاسكندرية فيها اخذ الناشر على نفسه جمع الشرائع والقوانين الادارية المصرية من معاهدات وعهد تجارية قديمة وحديثة بين آل عثمان والدوَل الاوربية والدستور العثماني وقانون الشرائع المصرية وعدَّة نظامات اساسية لها وفرمانات تقليد المرحوم محمد علي باشا واصول الوفاق بالنظر الى خديوية مصر الجليلة وشرائع مختلفة صار نشرها قبل اقامة المجالس المختلطة غير داخلة في مجموع القوانين والدكريتات كالكمارك والضابطة وبيت المال والمجلس الحسبي وحقوق التملك ومجلس الزراعة ونحوها ومثلة الشرائع المحورة والمتممة والناسخة لبعض احكام القانون المختلط والاهلي ولائحة الموظفين المدنيين والحربيين كالمعاش والرخصة ونحوهــا والشرائع المخصوصة لمواد تجارية مختلفة كالملح والدخان والنطرون ونحوها ولائحة نظام مالية مصر وتوحيد القرض والتصفية واتفاقية لوندره ونحوها وانواع الخدمات العمومية المختلطة كصندوق الدين والمراقبة ونحوها والقوانين والدكريتات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٨٧ التي لم تنشر

وسيبلغ هذا المجموع ٨٠ الى ١٠٠ كراس من ١٦ وجهًا يسلم منهُ كراسان كل جمعة وثمن الكراس الواحد ٧٥ سنتيمًا تدفع على التسليم او ٧٠ فرنكًا للمجموع كلهِ يدفع منها ٤٥ على تسليم اول جزء و٢٥ على تسليم الثاني وينشر بكلتا اللغتين العربية والفرنساوية وهو موَّلف مفيد لطائفة القضاء من قضاة ومحامين وغيرهم

### الوافي

سنباشر بمعونة الله تعالى طبع هذا التاريخ الفريد في بابهِ تأليف صاحب هذه الجريدة وفي الاعداد الآتية ان شاء الله ننشر ما اشتمل عليهِ من الفوائد التاريخية القديمة والحديثة وعن قيمة الاشتراك فيهِ وهو ستة اجزاء طبع منها اثنان لم يبقَ منهما الاَّ القليل في ادارة الحقوق بشارع عابدين جوار صندوق الدين وبالله التوفيق

## وسامات ملوكية

فاتنا ان نذكر ما اهدت بهِ جلالة ملكة اسبانيا حضرة المفضال سعادة فخري باشا ناظر الحقانية المصرية وهو وسام "ايزابلا لا كاثوليكا" من الطبقة العليا ومثلة لسعادة تغران باشا وكيل الخارجية من الدرجة الثانية

وسرنا ما انعمت بهِ حكومة فرنسا على حضرة صاحبي العزة محمود بك رياض ومحمد بك شريف بوسام اللجيون دونور من رتبة الشڤاليه وكل ذلك قد صادف محلة فنسأل لهم دوام الترقي في مراقي الفخر والمجد

### سنة ١٦٠٥ القبطية

كان بدء شهر توت فتوح سنة ١٦٠٥ قبطية نهار الاثنين ١٠ سبتمبر الجاري نسأل الله تعالى ان يجعلها سنة مباركة على الامة القبطية العديدة الامجاد وعلينا جميعًا في ظل الحضرة الفخيمة الخديوية

---

قد عاد الينا حضرة صاحب العزة ابرهيم بك فؤاد رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية بعد تجولهِ مدة في اوربا فنقدم لعزتهِ التهنئة على وصولهِ بالسلامة والرفاهية

---

## قضايا المحاكم الاهلية

عن شهر اغسطس سنة ١٨٨٨

كانت جملة القضايا التي نظرت في المحاكم الاهلية في شهر اغسطس الماضي ٢٩٤٨ منها ٩٢٣ مخالفات و١٢٩٩ جنح وجنايات و٢٣٠ مدني وتجاري و١٢٩٧ جزئي ومستعجل وقد خص من ذلك محكمة مصر الابتدائية ١١٢٤ ومحكمة اسكندرية ٨٢٤ ومحكمة بنها ٤٤٦ ومحكمة طنطا ٣٢٣ ومحكمة المنصورة ٩١٠ ومحكمة الاستئناف ٢٠١

---

صاحب الامتياز ﴿امين شميِّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٩ السبت في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٨٨٨ الموافق ١٦ محرم سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### في المحامين وغيرهم

لقد كثرت التشكيات من المحامين الاهليين واقدام كثير ممن لا يساعدهم العلم والعمل على تعاطي هذه الوظيفة وقد كانت نظارة الحقانية الجليلة انتبهت الى ذلك في عهد المستر وست وصار الشروع بتنظيم لائحة لهم تحت شروط تقي الوظيفة من الاحتقار واصحاب الحقوق من الدمار ثم سقط ذلك المشروع وشرعوا في عمل غيره لم يكن انجح منهُ وبقي الامر كذلك الى ان صار انتخاب نحو مئة وثلاثة عشر عضواً مقبولين في الاستئناف وغيرهِ فكان ذلك سبباً للتشكي ممن لم يكونوا من المختارين الى ان صدر اخيراً امر النظارة المشار اليها بتنظيم لائحة على شروط مناسبة وسمي لهذا الامر لجنة خصوصية فاكملت اعمالها وقدمت مشروعها للنظارة وقد لهجت الجرائد بمضامين تلك اللائحة والى الآن لم تعلم حقيقة جوهرها وسوف نطلع عليها ان شاء الله

كل ذلك شهادة حية على ما للحكومة السنية من الاهتمام بمصالح الرعايا الاَّ ان هذا لا يكون الاَّ بعضاً من كل فان اصلاح طائفة المحامين الاهليين فقط يترك فارغاً متسعاً للاصلاح في غيرهم اعني في طائفة المحامين الاجانب ايضاً لانهُ وان يكن بينهم رجال فضلاء علماً وعملاً فان فيهم ايضاً من ليس لهُ هذه الصفات وكم متاوهٍ ولاطم وجههُ من حين فتح المجالس المختلطة الى الآن ذهبت اموالهُ وحقوقهُ ادراج الرياح بسبب البعض منهم

ثم ان اقلام الكتبة تحتاج الى الاصلاح ايضاً لانهُ معما فيها من الكتبة اللائقين الساهرين على ما يطلب منهم فان هناك عدداً يمكن استبدالهم باحسن منهم ممن يعاملون الناس باللطف وعدم الاستخفاف بالواجبات المقدسة التي توجبها عليهم وظائفهم

وهناك امر آخر يجب النظر فيهِ لي جماعات البوليس واهل الضبط والربط فان هذه الطائفة على ما بلغنا يوجد فيها عدد يختلقون للابرياء ذنوبًا ويغضون النظر عن اهل الجرائم وبما لهم من الصفة الرسمية فهم مصدقون في القره قولات وامام المحاكم ولذلك تراهم على ثقة فيما يعملون فلا يهمهم التعرض لاهل الاعراض فاذا وقعوا على رجل يرون فيهِ موضوعًا قابلاً ساقوهُ امامهم مختلقين لهُ ذنبًا الى اول قره قول وهناك يأخذون بالتهويل عليهِ والاهانة لهُ ثم سجنهِ في اقذر الاماكن بعد ان يكونوا قد تساهلوا عن كثير من النشالين واهل الفساد الخ

فهذه الحوادث المزعجة ضد الحقوق الشخصية كثيرة الحدوث ولما في طبائع الناس من الخوف ان يحل بهم من هذه الطائفة الانتقام ترى كل واحد صامتًا على وجعهِ يداوي القرح بالقرح

نعم ان هذه الامور قد تحدث في احسن الممالك المتمدنة على اتفاق معانٍ واختلاف روي الاَّ ان هذا لا يمنع من ان ينظر الى الشر الاقرب قبل ان يستفحل اذ على الانسان ان ينظر في اصلاح شؤُون نفسهِ اولاً ولا يتشبه الاَّ بالفضائل

## مقالة في وضع اليد

لجناب اسكندر افندي لكح (تابع)

وتضم الى مدَّة وضع يد المالك الحالي مدَّة وضع يد سابقهِ الواصل لهُ ذلك منهُ فالوارث مثلاً يضم مدة وضع يد مورثهِ والشاري مدة وضع يد البائع الى مدة وضعهِ يدهُ واذا اتفق ان موضوع خلاف الخصمين كان من مصدر واحد فيمكنهما ان يدعيا وضع يد مورثهما الواحد ضد الآخر ويضما تلك المدَّة للوصول الى السنة الكاملة ويشترط في ذلك ان يكون بين الشخصين علاقة شرعية لاان تكون حاصلة عن اغتصاب وما اشبه ولا يجوز لواضع يدهُ على ارض خلاها مالكها الاصلي ان يضم الى مدَّة وضع يدهِ مدَّة وضع يد المالك المذكور الذي لم تكن بينهُ وبينهُ علاقة

ومن حاز ارضًا بعد ان باعها لبطلان عقد المبايعة او بعد بيع وفاء فلهُ ان يدعي وضع اليد في حال حيازتهِ ذلك كأنهُ كان واضعًا يدهُ من سنة ومثلهُ من كان لهُ حق الانتفاع بارضٍ فان لهُ حق التداعي مرتكنًا علي وضع يد المالك حفظًا لحق نفسهِ وللمالك ان يضم مدَّة وضع يد المنتفع. وقد أُفتي مرةً ان مدعي الملكية اذا ربح دعواهُ لا يمكنهُ الانتفاع بمدَّة وضع يد المدعى عليهِ وقد عيبت هذه الفتوى في راي كثير من المتشرعين لانهُ من المسلم بهِ ان ضم مدَّة وضع يد من آل منهُ الشيء جائز كلما كان بين الواحد والآخر علاقة شرعية فان الحكم الذي ينزع ارضًا من واحد ويسلمها الى آخر يوجب بينهما ضمنًا علاقة شرعية. وقد ميَّز بعضهم فقال اذا حكم على واضع اليد الحالي بردّ الارض وبقيمة انتفاعهِ منها مدَّة حيازتهِ لها يجوز ضم المدتين والاَّ فلا وقال آخرون ان وقوع الحكم على انسان في ارجاع ارض مع منفعتها او دون تلك المنفعة ليس من خصائص

الشخص المحكوم عليهِ بالملكية لغيرهِ ولم يكن ذلك برهانًا الاَّ عن عدم صفاء نية واضع اليد وتعويضًا للمدَّعي عن نفعٍ كان لهُ وقد فقدهُ مدَّة وضع يد من حاز ذلك دون حق

في زوال وضع اليد

يزول وضع اليد من انسان واضع يدهُ على شيء بنفسهِ باحد امرين الاول باغتصاب الشيء الموضوعة عليهِ اليد والثاني بالترك من نفس واضع اليد

فكل شخص قاصرًا كان او راشدًا يمكن ازالة وضع يدهِ بالاغتصاب ولا حاجة الى معرفتهِ بذلك ما لم يكن وضع اليد الاغتصابي خفيًا سريًا

والترك يكون اما بالتنازل الواضح علنًا واما بعدم الانتفاع بالشيء مدة مستطيلة ولا يكون التنازل الاَّ من المالك فاذا تنازل المستأْجر ارضًا عنها فلا يزال المالك معدودًا واضعًا يدهُ على تلك الارض

اما عدم الانتفاع مدة طويلة فلا يمكن تحديد تلك المدَّة بل تختلف حسب الاشياء والظروف والحقوق وغيبة المالك وحضورهِ فكل من انتفع بارضٍ بحسب ما وضعت لهُ وان لم يكن انتفاعًا غير منقطع يعد واضعًا يدهُ عليها وقد حكم انهُ لا حاجة لحصول الانتفاع في نفس السنة التي وقع فيها الاغتصاب لاجل امكان الادعاء بوضع اليد

وتختلف الحال متى كان الشيء الواقع عليهِ وضع اليد في حيازة شخص آخر على طريق التوكيل على ثلاثة اوجه

الاول طلب الحائز التوصل الى وضع يدهِ بنفسهِ والثاني نقلهُ الى غيرهِ والثالث اذا اغتصبهُ منهُ شخص آخر

اما واضع اليد بالنيابة عن غيرهِ كالمستأْجر والمستودع والمنتفع فلا يقدر ان يغير بنفسهِ وجه الحيازة اعني لا يكفي لهُ ان يكون مريدًا وضع يدهِ بنية الملك فان ذلك لا يغير صفتهُ لا بالمدَّة المستطيلة ولا بايلولة ذلك الشيء لوارث وان جهل صفة مورثهِ اذ لا يعد مالكًا لارض من ورثها عن مستأْجر وان ظن ان مورثهُ كان مالكًا لها اي لا يمكن ذلك بدون تغير نوع الحيازة وهذا التغير لا يكون الاَّ بادعاء الوكيل ضد المالك او من ادعى نقل اليد لهُ من طرف شخص آخر هو المالك الحقيقي ويبتدي وضع اليد حينئذٍ من وقت الدعوى ويتغير وجه الحيازة

وتكون دعوى النائب على المالك الاصلي بوجهين اما باعلانهِ لهُ انهُ لا يعتبرهُ من الآن فصاعدًا واضعًا يدهُ بواسطتهِ واما بمنازعتهِ صفة كونهِ مالكًا

لكن تغير وجه الحيازة بواسطة ثالث لا حاجة فيهِ الى ان يعلن الواضع يدهُ بالاستعارة المالك عن وجه وضع يدهِ المستجد لانهُ ليس بين الوجهين فرق

على ان المالك لا يزول عنهُ وضع اليد بسبب بيع الفضولي ذلك الملك الى شخص المستأْجر ولكنهُ يبتدي نزع اليد منهُ من حينما يأْخذ المستأْجر المذكور باعمال جهارية لا تصح لهُ الاَّ بصفة مالك (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ٤٣ ﴾

حادثة غريبة في النصب

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زازل قضاة وابرهيم بك روفائيل ومحمد بك زكي نواب قضاة وابرهيم افندي توفيق مساعد قلم النيابة واحمد افندي احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٠٦ سنة ١٨٨٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٤٠٧ سنة ١٨٨٨

ضد عمر سعد عثمان من اهالي الاسكندرية خلي الصنعة وساكن بطنطا وسيد احمد عاشور خادم ضريح الشيخ البهي بطنطا . والاول محبوس انما لم يعلم من الاوراق تاريخ حبسهِ

متهمين الاوَّل باستعمال طرق احتيالية تحصل بها على سلب نقود من اشخاص بمساعدة الآخر لهُ في ذلك في يوم ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين وبعد الاطلاع على اوراق القضية رُؤِي

ان عمر سعد عثمان ادعى الارتباط بنوع المواخاة مع بنت القاضي شمهورش قاضي الجن وان ملوك الجن طوع يدهِ يميلون مع اهوائهِ ومهما كلفهم بهِ من الاغراض سواءٌ كان طلب نقود او مصاغات لا يعصون لهُ امرًا وقد تمكن من افساد عقول بعض الرجال والنساء بدخولهِ عليهم بهذه الحبل حتى سلب نعمتهم واتلف عقولهم بكيفية ما يأتي

حضر هذا في شهر صفر الى طنطا وجلس بجوار جامع الاستاذ البهي وكان يسرح نهارًا يتكفف ويأتي ليلاً ينام في الجامع وبالنسبة لتردده اتحد مع سيد احمد الزواوي المجاور والشيخ سيد احمد عاشور خادم الضريح وصار يأكل من عندهما . ولما اعدَّ هذان لهُ اودة صغيرة فوق سطح الجامع عرف الزواوي انهُ سيعطيهِ انعامًا جزيلاً وحجابًا عظيمًا وحجب ايضًا سيد احمد عاشور عن التوجه فاستمرَّا منقطعين معهُ يصرفان عليهِ على امل نوالهما ما وعدهما بهِ حتى مضى على ذلك سبعين يومًا ترتب فيها على كل منهما خمسة جنيهات دينًا باسبابهِ . وفي اثناء ذلك تداخل اولاد سيد احمد عاشور وازواج اولادهِ واطلعوا على الحالة فنصب عليهم عمر سعد المذكور واخذ من بعضهم ستة ريالات ومن البعض اربعة وهكذا بشرط ان كلاً منهم لا يصرّح للآخر بذلك . وقد كانت حرمة تسمَّى صبحة حماة احمد عاشور تتردَّد عليهم فاعتقدت بقدرة الشيخ عمر وذهبت الى منزل قاسم افندي الذي كان مستخدمًا بالمحطة فاخبرتهُ عنهُ فجاء اليهِ وعرَّفهُ انهُ مصابٌ بداء الانحلال واعطاهُ ريالين كطلبهِ لاجل مداواتهِ واستمر يتردَّد عليهِ مدَّة ايام في اثنائها كان يطلب عمر منهُ نقودًا ومأكولات ويعشمهُ بانهُ سينتهي العمل من يوم الى آخر . وكان في بعض الاحيان يعدُّ نقودًا بصفة كونها جنيهات وتارةً يقول بان الملوك والسيادات قد حضروا ويذكر اسماءهم

وبعد ذلك وعدهُ بالمكافئة من قبل ملوك الجان بمبلغ وافر من الذهب . واستمرَّ على ذلك الى ان صار طردهُ من طنطا بواسطة البوليس فتوجه الى ناحية نيوفر ونزل بمنزل ابرهيم الشاعر وتوجه اليهِ قاسم افندي هناك ودخلا بمحل على حدةٍ ومكثا فيهِ الى آخر الليل . ثم ان قاسم افندي ذهب الى عزبتهِ بجوار شبرا النملي واعد للشيخ عمر محلاً فيها واحضرهُ هو ومن معهُ الى ذلك المحل ومكثوا خمسة وعشرين يومًا . وكانت الذبائح في اثناء هذه المدَّة تنحر يوميًا وكان جملة ما اخذهُ عمر وما صُرِف من طرف قاسم افندي عليهِ يزيد عن المائتين وخمسين جنيهًا . ولما طال عليهِ الامر وهلك ما معهُ النقود وباع ما كان عندهُ من مصاغات وخلافهِ فتح باب الاودة التي كان عرَّفهُ عمر بوجود النقود والمصاغات فيها فلم يجدها سوى حجابين صفيحًا وقصبة برقع نحاسًا اصفر فضعف لذلك بصرهُ وكتم امرهُ

ولما اقترب المولد الاحمدي الصغير حضر عمر مع الزائرين واختفى بمنزل بالكفرة البحرية وصار ينصب على كل من دخل عندهُ من الرجال والنساء ويُرِي البعض بان من يعطيهِ جنيهًا واحدًا ياخذ مئة جنيه بدلهُ

وكانت النقود التي تحصل عليها بخلاف ما سبق ذكرهُ سبعة جنيهات من شخص سوداني يسمَّى فرج نظير احضار مائة وعشرين جنيهًا لهُ من الست زهرة بنت القاضي شمهورش بصفة احسان وجنيه من حرمة تسمَّى بلبل السودانية لاجل ان يشفي لها ولدها من الكساح وجنيهين من شخص يسمَّى علي اللبودي وجنيهين اخرين من اخيهِ سربة واربعة ريالات ونصفًا من ابرهيم العارب الزيات . وكان المدعو سيد ابو شوشه الجزار الذي كان ينحر الذبائح باقيًا لهُ طرف عمر سعد من ثمن الاغنام سبعة واربعين جنيهًا واخذ منهُ عمر ايضًا ساعة فضة تساوي ثلاثة جنيهات لاجل وضعها بصندوقهِ حتى تصير ذهبًا

ولما علم عثمان افندي ثاقب معاون بوليس طنطا باحوال المتهم تداخل معهُ واظهر لهُ حسن اعتقادهِ بهِ وطلب منهُ ان يجعلهُ من سلك محبيهِ وان يستحضر ملوك الجان امامهُ فباداهُ هذا بطالب اخلاء محل خصوصي لذلك فاعدهُ لهُ فعرَّفهُ وقتئذٍ انهُ يلزم عمل وليمة لقدوم الملوك تنحر فيها الذبائح وتضرب الحان الطرَب وتوزع الصدقات من لحوم ما يذبح فالتزم المعاون ان يبذل ما يطلبهُ عمر من المصاريف الى ان بلغت قيمة ما صرفهُ عشرة جنيهات في ظرف خمسة ايام بلياليها . وقد كان عمر اوعد عثمان افندي بان الملوك اعدوا لهُ نقودًا ومصاغات موجودة بداخل المحل الذي كان اعدهُ الافندي لذلك وقدم لهُ ورقة مختومة بختمهِ ببيان اصناف تلك العطية . وباستفهامهِ منهُ عن وجودها داخل القاعة من عدمهِ عرفهُ انها موجودة بالتمام فكلفهُ اذ ذاك بفتح بابها فأبى بدعوى ان الملوك تغضب عليهِ ولما اغلظ عليهِ فتح الباب ودخل يرتعد واخيرًا قال ان الملكة فاطمة حضرت . فطلب

منها حينئذٍ عثمان افندي فتح الصندوق فأَبت ففتحهُ هو بنفسهِ فوجدهُ خاليًا من كل شيء كما كان قبلاً ووجد في احدى الصفيحتين اللتين قد كان طلبهما منهُ قالبين طوبًا احمر وفي الثانية ثلاثين قرشًا نحاسًا (خرده) ولما ظهر لهُ حقيقة امرهِ وان كل اجرا آتهِ اضاليل اجرى القبض عليهِ وعلى سيد احمد عاشور الذي كان معهُ وعمل محضرًا عن ذلك في يوم ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨

وباستجواب عمر سعد المذكور اعترف بما حصل منهُ من الاجراآت المذكورة من جهة طلب النقود وذبح خرفان واستحضار آلات الطرَب وقال انهُ كان يستعمل ذلك بجهة سيدي جابر الانصاري باسكندرية وان ليس معهُ شيءٌ ولا مودع نقودًا طرف احد بطنطا

اما السيد احمد عاشور فقد قال عما حصل لهُ مع عمر سعد وانهُ بعد حضورهِ بحالة الفقر وتصريحهِ لهُ بالبيات في الخزنة فوق سطح الجامع عرفهُ ان عندهُ دوا لما هو مصاب بهِ من العيا وان الملوك سيحسنون عليهِ بمبلغ من الذهب وان ذلك موقوف على رشوة. ثم سمع صوتهُ يتنوَّع ويعدُّ جنيهات حتى بلغ العدد الفًا وخمسماية جنيه وعرَّفهُ وقتئذٍ ان هذا المبلغ لا يمكن تسليمهُ اليهِ الاَّ بعد صدور الاذن ولذلك التزم سيد احمد المذكور بان يقترض الخمسة جنيهات ويعطيها لعمر المذكور متعشمًا انهُ سينال الالف والخمسماية جنيه ولما ضايقهُ المداين التزم ان يبيع مصاغات لسداد الدين

ومحكمة طنطا الابتدائية حكمت بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٨٨٨ طبقًا للمادتين ٣١٢ و ٦٧ من قانون العقوبات على عمر عثمان بالحبس مدة ثلاث سنين وبغرامة قدرها الفا غرش وعلى سيد احمد عاشور بالحبس مدة ثلاثة اشهر وبغرامة قدرها خمسماية قرش يخصم لمن حبس منهما مدة حبسهِ الاحتياطي عملاً بالمادة ٢٠ والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يودياها يعاملا طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ على عمر سعد عثمان وبراءة سيد احمد عاشور

وبالمداولة في ذلك حسب القانون رُؤي

حيث ان ما نسب الى الشيخ سيد احمد عاشور من اعطاء مبلغ الى عمر سعد عثمان بالكيفية التي ذكرت لا يعد اشتراكًا في التهمة بل هو من جملة النصب الذي اجراهُ عمر عثمان بالطرق الاحتيالية على خلافهِ فضلاً عن اعتراف هذا الاخير امام الاستئناف بانهُ لم يشترك معهُ ولذا لم ترَ المحكمة ما يوجب معاقبتهُ ويتعين لغو الحكم المستأنف بالنسبة اليهِ وبراءة ساحتهِ عملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان اقدام عمر سعد عثمان المتهم على سلب اموال الناس بالطرق الاحتيالية الوهمية ثابت عليهِ باعترافهِ وبما اوضحهُ معاون البوليس وبما قررهُ كل من احمد الزواوي والشيخ سيد احمد

عاشور والسيد ابو شوشة الجزار بمحضر ضبط الواقعة وبشهادة المعاون والجزار المحكي عنهما امام جلسة المحكمة الابتدائية بالكيفية المذكورة آنفًا

وحيث ان عمر سعد قد اعترف مع ذلك امام محكمة الاستئناف بما يؤْخذ منهُ ارتكابهُ ما نسب اليهِ. وعقابهُ حينئذٍ ينطبق على المادة ٣١٢ من قانون العقوبات التي نصها

"كل من استعمل طرقًا احتيالية من شأْنها ايهام الناس بوجود مشروع او مقاولة لا حقيقة لها او واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمي وتسديد المبلغ المطلوب او ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور او سمى نفسهُ كذبًا باسم غيرهِ او اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواذ على نقود او عروض او سندات ديون او سندات مخالصة او غير ذلك من الامتعة او توصل الى سلب اموال الغير كلها او بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مئة غرش وغرش ديواني الى خمسة آلاف غرش

اما من شرع في النصب ولم يتممهُ فيعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مئة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش"

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بلغو الحكم المستأْنف بالنسبة الى سيد احمد عاشور وقررت ببراءَة ساحتهِ وبتأْييدهِ بالنسبة الى عمر سعد عثمان والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٦ اغسطس سنة ١٨٨٨ (٢٨ القعدة سنة ١٣٠٥)

﴿ الحقوق ﴾ قالوا خيبة الله على من ينصب على الناس. قلنا وخيبتهُ على من يعرّض نفسهُ للنصب ويصدّق خرافات مثل هذه

## القسم الادبي

### الايرانيون والمحاكم الاهلية

قرأنا في عدد ٨٢٤ من القاهرة الحرة البهية شرح قضية فريدون بك والست عائشة هانم وكنا نود ان لا يكون حضرة زميلنا اتى بامور فيها من الخلل والزلل ما يجب ان يكون نزيهًا عنهُ

اولاً انهُ انكر حصول مخابرات بين قنصلية جنرالية ايران والخارجية بخصوص جنسية فريدون بك ونحن امامنا كتابة من نظارة الخارجية تاريخ ٢ مارس سنة ١٨٨٧ نمرة ١٥٨ فرنساوية العبارة وترجمتها كما يأْتي

"ايها السيد الوكيل والقنصل الجنرال

انهُ نظرًا للتوضيحات التي سرَّ جنابكم اعطاها شفاهيًا بخصوص جنسية فريدون بك الايرانية قد عرَّفت الحكومة المحلية بان تسلم تركتهُ الى قونصلاتو جنراليتكم ولهذا لي الشرف بان اخبركم عن ذلك يا حضرة الوكيل والقنصل الجنرال مغتنمًا هذه الفرصة في تجديد تاكيدات احتراماتي الخ"

ثانيًا قد اغفل حضرتهُ ان المحكمة الاهلية الابتدائية كانت قد سمعت القضية قبل هذه الافادة ولكنها حكمت بعدها في ٧ مارس من السنة المذكورة اي بعد معرفة نظارة الخارجية جنسية المرحوم فريدون بك والامر بتسليم التركة الى قونصلاتو جنرالية ايران

ثالثًا ان الجريدة المذكورة مع افتخارها بالاطلاع على المقاولة نامه يظهر انها لم تقرا ما جاء في آخر المادة الرابعة منها حيث يذكر ان التركات الايرانية تتعلق بقناصل الدولة المشار اليها وهذا يشمل دون ريب تقسيمها وتوزيعها واقامة وصي ونحو ذلك لانها هي القاضي في الاحوال الشخصية الايرانية

رابعًا انهُ في وقت الحكم الابتدائي والاستئنافي لم تكن قنصلية جنرالية ايران اقامت او كلفت باقامة وصي على صغار المذكور وان تسمية المرحوم الحاج نصر الدين لم تكن الاَّ مؤخرًا وهو الذي عمل الاشكال في التنفيذ بناء على ان الاحكام الاولى صدرت على قصَّر دون وصي لهم من السلطة الشرعية القنصلية

خامسًا انها قالت من جملة مجازفاتها ان القضية رفعت الى الاستئناف على وجه الاشكال وتكررت التأخيرات فيها بمحاولات المرحوم نصر الدين المذكور وحضرة وكيلهِ امين افندي شميل. والحال ان الاخير كان وقتئذٍ طريح الفراش في مرض الزمهُ بيتهُ نحو ستين يومًا ولم يكن ممكنًا لهُ الحضور امام محكمة الاستئناف لكي يبدي تلك الاعذار المنتحلة من صاحب القاهرة الحرة فاذا كان احد طلب التأجيل باسمهِ فلا يكون الاَّ لسبب مرضهِ المذكور حتى ان القضية سمعت وهو غائب في بيتهِ في اول نقاهتهِ من المرض ولما كلفوهُ لعمل النتيجة املاها على الكاتب والاستئناف على ما يظهر لم يعتبرها او لم يقراها لانهُ اسقط مسأَلة القصر والوصاية المذكورين فيها ولم يتكلم عنهما شيئًا

اما بقية الامور التي تذكرها الجريدة المذكورة التي كانت بعد الاشكال الاول وما جرى في ذلك فامرهُ لا يعنينا وجوابهُ على غيرنا ونؤمل ان لا يكون قولها مشحونًا غلطًا نظير حصتنا من ذلك على انا نرجو من صاحب الجريدة المذكورة ان يضيف هذه الملاحظات الى قصتهِ لكي يعار لها اقلهُ بعض الاعتبار وانهُ عند ما يأتي بذكر اسماء اناس ليس لهُ معهم علاقات خصوصية بان يكون ذكرهُ لهم بالاحترام اللائق والاَّ بما يكيل يكال لهُ. ومن الآن ننبه حضرتهُ بان يعتبر ان الحروف التي تؤلف اسمنا غير موجودة في مطبعتهِ

---

## زينوبيا نموذج السيدات

هي رواية صنفها حنون افندي نمور ونسب وقوع حادثتها الى الاسكندرية وقد طبعها بمطبعة جريدة "اومونيا" بالاسكندرية ثمنها ثلاثة فرنكات فمن شاء فليطلبها من حضرة المؤلف او من المطبعة المذكورة

---

صاحب الامتياز ﴿ امين شميّل ﴾

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣٠ السبت في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٨٨٨ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

(تابع ما قبله عدد ٢٥)

اما بالنظر الى الافعال فان الشرائع تعتبر الجائز والغير الجائز وهي تختلف جدًّا بين ما هو جارٍ قضائيًا في اوربا وبين ذاك المستعمل في الممالك العثمانية فبالنظر الى شكل الاعمال الجائزة الظاهر نظير العقود والوصايا ونحوها فالقاعدة العامة في اوربا هي اتباع شريعة البلاد التي حدثت بها والتي لها اكثر الاوقات النظر في جوهرها واعتبارها الداخلي وهكذا الاعمال الغير الجائزة فانها خاضعة لشريعة البلاد المرتكبة فيها بخلاف الممالك العثمانية فان الامر بالعكس نظرًا لمبادي اللااستيطان التي بموجبها كل الاعمال الجائزة شكلاً وموضوعًا راجعٌ الحكم بها لشرائع اصحابها الشخصية وهكذا الاعمال الغير الجائزة فانها خارجة عن شرائع البلاد حتى يمكن القول بان قاعدة "الافعال تتبع المكان" (locus regit actum) لا وجود لها مطلقًا في الممالك العثمانية بالنظر الى الاجانب المقيمين بها

وبالجملة فان الاجرآت التي يجب اتباعها بصرامة وبدون استثناء هي القاعدة الشهيرة اي بان "المدعي يتبع محكمة المدعى عليهِ" (actor séquitur forum rei) هذه هي القواعد الاساسية للحق الجامع الخاص العثماني التي منها يمكن استخراج جميع المبادي الواجب اتباعها عند حدوث تنازع الشرائع في المملكة التركية وقد ذكرناها بوجه الاختصار فمن اراد الاطلاع على دقائق شروحات ومذاهب علماء الحق فليراجع ذلك في مطولات المؤلفين منهم

٤

### في الحق العثماني العام الداخلي

العثمانية هي سلطنة ارثية مطلقة للسلاطين فيها حقوق كاملة يجرون ارادتهم كيف شاؤوا دون

قيود وعلى هذا قائم اساس الحق العام العثماني الداخلي على انهُ ليس من الضروري ان تكون الخلافة من الاب الى الابن كما هو في اكثر الممالك الاوربية فان الملك انما يؤول الى الارشد في العائلة السلطانيـــة وكثيرًا ما يخلف الاخ اخاهُ ولا سيما الآن وقد بطل ما كان سابقًا من ابعاد الامراء من ذوي الطبقة الواحدة كالاخوة ونحوهم

والسلطان في يدهِ كلتا السلطتين اي السلطة الشرعية والسلطة الاجرائية فلهُ بموجب الاولى ان يصدر اوامر ويسنّ قوانين لها قوة الشرع في جميع المملكة العثمانية وتدعى تلك الاوامر والسنن خطوطاً شريفة وخطوطاً همايونية والسلطان ايضًا حارس ومفسر الشريعـــة المطهرة المشتملة ليس فقط على العبادات بل المعاملات ايضًا ويقتضي ان يكون خاضعًا لها لا متجاوزًا

غير ان الحق الذي لهُ في تفسير الشريعة قد يجعلهُ فوقها فيقدر في بعض الاحوال ان يغيرها او يجور فيها بشرط قيامهِ ببعض شروط ومناسبات تقيهِ من اضغان الامة ولنا من هذه التحويرات امثلة حديثة في الخطين الشريفين الصادرين سنة ١٨٣٩ وسنة ١٨٥٦ وغيرهما مما يلزم لامر الاصلاح في المملكة وبالقوة الاجرائية لهُ كل الحقوق السياسية العالية كالصلح والحرب والعفو وتبديل العقاب والقاء الضرائب وجمعها وضرب العملة ومنح الالقاب والرتب وايجاد مراتب شرف وعلى ذلك قال صاحب الملتقى الحنفي المعمول بهِ في المملكة العثمانية ما مفادهُ ان سلطان المسلمين يجب ان يكون رجلاً راشدًا عاقلاً وهو امين الشريعة المطهرة والمحافظ عليها وله الامامة في صلوات الجمعة وعيد رمضان وعيد الاضحى واقامة عملاء السلطنة والصلح والحرب وادارة اموال المسلمين والتسلط على المملكة عمومًا وما لهُ من العصمة الشخصية والقضائية العليا والسلطة المطلقة على جميع المسلمين يجعلهُ فوق الشريعة ويعزل عن كل عقاب شخصي غير انهُ لا يقتضي ان يأتي بامور جديدة في الشريعة المطهرة ولا سيما اذا كان ذلك مما يضر بالشعوب الموكولة لعنايتهِ

ويجري السلطان سلطتهُ المزدوجة الشرعية والتنفيذية بواسطـــة وزيريهِ الاعظمين اي الصدر الاعظم النائب عنهُ في الامور المدنية والبحرية وشيخ الاسلام نائبهُ في الامور الدينية وفي تفسير الشريعة. (يتبع)

---

المسألة الحمارية

نقلت كتب الفقهاء مسألة في الارث دعوها المسألة الحمارية والمشركة وهو انهُ حدث ان توفيت امرأة عن زوج وام واخوة لام واخوة لابوين واذ كان بموجب الشرع يجب اعطاء ذوي الفروض فروضهم قبل العصب وجب تقسيم التركه هكذا: للزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث فاستغرقت التركة كلها ولم يبقَ للاخوة لابوين شيء فسئل ابو بكر الصديق رضي الله عنهُ فكان ذلك رايهُ وبهِ اخذ العلماء الحنفيون ثم سئل عثمان رضي

الله عنهُ فكان مذهبهُ اشراك الاخوة لام مع الاخوة لابوين وبهِ اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنهُ يقول اولاً ما قالهُ الصديق ثم رجع عنهُ الى قول عثمان وسبب رجوعهِ هو انهُ سئل فاجاب كما هو مذهبهُ فنهض احد الاخوة لابوين وقال يا امير المؤمنين ولئن سُلِّم ان ابانا كان حمارًا السنا من ام واحدة فاطرق راسهُ مليًا وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث

قلنا وقد اتفق لنا مسألة حمارية اغرب من ذلك وهي ان رجلاً ذا حمار اشترى جلدًا من آخر وترك حمارهُ رهنًا موقتًا على الثمن ثم غاب اياماً ولم يأتِ بالثمن فشكاه صاحب الجلد الى شيخ طائفة الجلادين فعمل جلسة وقرر راي الجميع على دفع ثمن الجلد واخذ الحمار الى ان يفي الحَّمار بوعدهِ فانتدب لذلك رجلٌ دفع ثمن الجلد واستلم الحمار ثم اتفق ان الدائرة البلدية كانت تطلب من صاحب الحمار ستين غرشًا ويركو متاخر سنتين ولما عجزت عن اخذها القت حجزًا اداريًا على الحمار وجعلتهُ في يد حارس ثم باعتهُ بعد اربعين يومًا بمائتين وعشرين غرشًا وسددت حساب الحَّمار ودفعت الباقي ١٦٠ غرشًا للحارس لاجل علف الحمار اربعين يومًا كل يوم اربعة غروش

واذ رأى الحَّمار ذلك رجع على صاحب الجلد الذي ارتهن الحمار اولاً واحد الجلادين الذي وفى صاحب الجلد حقهُ وابقى الحمار عندهُ حسب راي شيخ الحرفة واقام عليهما قضية في المحكمة الجزئية الاهلية واذ لم يكن لهما من يحامي عنهما حكم عليهما بالمصاريف وارجاع الحمار او دفع ثمنهِ ولما كان ثمنهُ المحكوم بهِ اكثر من قيمتهِ ابتاعا الحمار وسلماه لصاحبهِ وصرف الامر

ثم اقام صاحب الحمار عليهما قضية اخرى امام المحكمة الجزئية يطلب منهما عطلاً وضررًا لمدة غياب حمارهِ عنهُ اربعة عشر شهرًا كل شهر ستين غرشًا فشرحت هذه المرة المسألة للقاضي فطلب منهما شهادة رسمية من الدائرة البلدية عن ذلك فعرضا الامر الى سعادة ناظر الدائرة وبالفحص وجد الامر كذلك فطلبت الدائرة الاذن من قلم قضايا المالية لاعطاء الشهادة المذكورة التي فيها خلاص المدعى عليهما عدلاً وشرعًا فابت المالية اعطاء الاذن وقد قربت تنتهي الفترة المعطاة من المحكمة لجلب الشهادة

فبسط العذر لكتبة قلم قضايا المالية مرارًا فاصروا على عدم الاذن اذ لم يكن هناك عمر ليفصلها

قلنا وكم من قضية قد تموت من تصرف الكتبة والحال ان الحكومة السنية قد اعانت مرارًا بان من يكن لهُ اوراق ذات شان وطلبها من الحكومة ينلها وقد يكون الرفض احيانًا جالبًا تعبًا وخسائر على الحكومة نفسها ولعدم فهم الكتاب ذلك يرفضون الطلب جزافًا

وقد بلغنا ان الرفض كان خوفًا من الدعوى على الدائرة البلدية من المدعى عليهما لاخذها الحمار من احدهما وهو مرهون على ثمن جلد والحال ان المدعى عليهما يحبان الخلاص من هذه الحماريات وقد

تعهدا بعدم الدعوى فالى متى يكون هذا التحكم من الكتبة اضراراً بعباد الله

## القسم القضائي

﴿ ٤٥ ﴾

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وادريس ثروت بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرة ابرهيم بك روفائيل نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن بالي والستات زنوبه وعديله وشقيقه المقيمين بحارة سيدي احمد ابو العباس المرسي بالاسكندرية الحاضر عنهم وكيلهم خليل افندي ابرهيم المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٩٥ مستأنفين

ضد احمد بك الدخاخني المقيم بمنزلهِ بجهة باب الصوري بالاسكندرية ايضًا الحاضر عنهُ وكيلهُ الشيخ علي الرويعي مستأنف عليهِ

احمد بك الدخاخني يدعي انهُ باع الى والد المدعين المرحوم علي بالي قطعة ارض مسطحها ١٢٠٠ ذراع من ضمن قطعة ارض ملكهُ بخط العطارين بالاسكندرية وترك من هذا القدر ١٣٣½ ذراعًا بدون ثمن مقابلة ما ترك المشتري مثلهُ من ملكهِ ليكون هذا وذاك شارعًا في وسط الارض لانتفاع الطرفين بهِ وسعتهُ ٨ امتار

وان المشتري المذكور شغل جميع الارض بالبنا وعلاوةً على ذلك ترك من ملكهِ من الحد البحري الى الشارع المقرر سعتهُ ٨ امتار ٣١ ذراعًا بالانحراف وزحف عليهِ ٢٠ ذراعًا بدلاً عما تركهُ للشارع بدون لزوم وبعد وفاة المشتري حصل منازعات بينهُ وبين الورثة ومكاتبات تحريرية بجهة الادارة الى ان اقام الدعوى الى محكمة اسكندرية

والمحكمة المذكورة حكمت في ١٩ اكتوبر سنة ٨٧ بالزام ورثة علي بالي بان يردوا الى احمد بك الدخاخني الثلاثين ذراع وربع المرسومة في خريطة اهل الخبرة باللون الاسود خالية البنا وحفظت للمدعي الحق في باقي طلباتهِ والزمت المدعى عليهم بالمصاريف

والمحكوم عليهم لم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوهُ امام هذه المحكمة متطلبين لغوهُ وانهُ اذا وجد للخصم حق فمستعدون لاعطائهِ ثمن ٣٠ ذراعًا او رد قيمة التحسين ومن باب الاحتياط يطلبون نقل المحكمة لمعاينة الدائرتين

وان احمد بك لم يكن مالكًا للارض المباعة بل محتكرها ولم يقم بسداد ما عليهِ من الحكر واحال على الورثة وهم مجبرون سدادهُ لوقفهِ وان البنا كان برخصة حسب اصول التنظيم وبمشاهدة المدعي وتقرير اهل الخبرة لم يكن على حقائق الامور وانهُ على حسب احكام الشريعة الغراء لا يمكن الحكم بازالة البنا وتسليم الارض لزيادة قيمتهِ عن الارض وارتكن على المادة (٦٥) مدني

والمحكمة بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا قررت

حيث انهُ بحصول المبايعة في البنا اي التحويطة التي كانت على الارض الواقع فيها النزاع الى احمد بك الدخاخني ولو بصفة الحكر فصار البك الموما اليهِ مالكًا للخلو وحق القرار وساغ لهُ التداعي في كل ما اخل بتلك الحقوق

وحيث انهُ واضح من المستندات المقدمة من المستأنف عليهِ دخول نحو الواحد والثلاثين ذراع معماري في بناء منزل المستأنفين

وحيث عدم معارضة مصلحة التنظيم للمستأنفين على بناءهم المنزل بالنسبة لحقوق المصلحة المذكورة لا يمنع المستأنف عليهِ من البحث والذب عن حقوقهِ

وحيث ان سكوت المستأنف عليهِ عن المداعاة بحقوقهِ لم يسقط حقهُ في اقامة الدعوى طالما لم يمضِ عليهِ مواعيد سقوط الحقوق العمومية

وحيث ان المادة ٦٧ و٢٩٢ من القانون المدني لا دخل لها في هذه المادة لان موضوع النزاع ليس بمنقول ولا البحث في اتمام شروط مبايعة حصلت بين الخصمين

وحيث ان القاعدة المدونة بالمادة ٦٥ من القانون المذكور ليس الغرض منها الاَّ الاحوال التي يكون الغرس والبنا بتمامهِ على ارض الغير ولا الحالة التي يقيم فيها المالك بناية على ارضهِ ويتعدى على ارض الغير بجانب من البنا لو انفصل عن الاصل لم يكن لهُ قيمة وذلك حفظًا لحقوق صاحب الارض المتعدى عليهِ اذ الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تعطي الحق لصاحب الارض ان يحفظ البنا او الغرس الذي حصل في ارضهِ فما كيفية امكان ذلك في القضية الحالية فحينئذٍ لم يكن لصاحب الارض في مثل هذه الاحوال الاَّ حق التعويض بالنسبة لثمن القطعة التي دخلت في بنا الغير وبالنسبة لما امكن حصولهُ من الضرر لحرمانهِ من القطعة المذكورة

وحيث ان كافة التفصيلات اللازمة لتقدير التعويض المناسب ليست موضحة بالاوراق

وحيث انهُ لا حاجة للحكم بحفظ الحق لطلبات يدعيها المستأنف عليهِ في المستقبل حيث انهُ هو مخير في ذلك

فبناء عليهِ

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف ورفض طلبات المستأنف عليهِ من جهة ازالة البنا وحفظ الحق لهُ في طلب تعويضات عن الواحد وثلاثين ذراع معماري المتنازع فيها وعما امكن حصولهُ من الضرر الى المستأنف عليهِ من حرمانهِ من القطعة المذكورة والزام كل من الطرفين بنصف المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٥ سبتمبر سنة ٨٨

## اخبار قضائية

### لجنة تحوير القانون

تشكلت لجنة في نظارة الحقانية مؤلفة من سعادة

محمود حمدي باشا وكيل الداخلية وسعادة بطرس باشا غالي وكيل الحقانية وسعادة ابرهيم باشا خليل وسعادة كحيل باشا سكرتير مجلس النظار وصاحبي العزة ابرهيم بك فؤاد وبليغ بك تحت رئاسة سعادتلو فخري باشا ناظر الحقانية لاجل مراجعة قانون المرافعات وقانون العقوبات وغيرها وتحوير ما يجب تحويرهُ وقد اجتمعت مرة او مرتين وتعين عزتلو يوسف بك وهبي باشكاتب نظارة الحقانية بوظيفة سكرتير للجنة المذكورة

وبودنا ان يراجعوا مادة ٢٧٢ مرافعات في اعادة النظر ومادة ٢٧٠ تحقيق جنايات في النقض والابرام فانهما مادتان يلزم توسيع نطاقهما ولا سيما مدة عدم وجود محكمة تمييز بمصر. ولا بأس من اتباع القانون العثماني في ذلك لانهُ اوسع واصرح

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

تعين حضرة عبد الغفار افندي رياض نائب قاضٍ بمحكمة بنها قاضياً بمحكمة المنصورة بدلاً من حضرة تادرس افندي شلبي

محكمة دمنهور الجزئية

قد اخذت محكمة دمنهور الجزئية بالاشغال ويظهر من همة قضاتها وكتبتها ومحضريها انها ستكون قدوة عدل وراحة للاهالي

بيت المال

صدر امر عالٍ بتحوير البند الثامن من لائحة بيت المال وهو انهُ لا يجوز لهُ ان يتداخل في التركات الاَّ اذا وجد بعض الورثة غائبين او كان فيهم قاصر

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة

ويظهر من كتاب يوقليدس الاسكندري في العهد نفسهِ ان الاغريق لم يكن لهم قياس مثلث وليوقليدس كتاب آخر يدعى فينومنا ليس هو الاَّ ثيورية الكرة وترك اراطس من قيليقة سنة ٢٨١ ق م مؤلفاً بالشعر اكثرهُ من قول يودكسس وقد شرحهُ هبرخوس وكثير من الاقدمين ذكرهم دشايلس وهم اجيتربانكس واسكندر الاتوني وانتيفونس وابولونيوس النحويان وابولونيوس الجومتري وارسطرخس النحوي وارسطرخس الصامصي وارسطوفانس وارستيلا الاول والثاني واناتولس الرودسي وبيش وكلياخوس القيريني وكلسطراطوس كراتس وديدنس الاول والثاني واراطوستينوس والبودورس وهرميس الاول والثاني ونوميتيوس وبرمانيسكس وبيروس واسمنتيس وثيموتاوس وهذا ما يدل على اعتبار المؤلف المذكور

وكتب سنة ٢٨٠ ق م ارسطرخوس الصامصي عن اقدار الشمس والقمر وابعادهما وهو اول من جرب قياس هذين الكوكبين النسبي من ملاحظة بعدهما الزاويّ والقمر في نصفهِ واذ كانت الدرجة وقتئذٍ ٨٧ نتج ان الشمس كانت تبعد ١٨ الى ٢٠ مرَّة عنا اكثر من القمر وهذه الطريقة وان كانت حسنة فانهـا لا تصلح بسبب خشونة سطح القمر وبملاحظاتهِ طريق الشمس باعتناء اتخذ قياساً تقريبياً لقطرها فقال انهُ جزءٌ من ٧٢٠ جزءًا من حركتها

اليومية وهذه الملاحظة غير بعيدة عن الصحيح وكان يقول ان الثوابت كانت ابعد جدًا من الشمس ولذلك يستحق هذا الحكيم المقام الاول بين فلكيي عصره

ولاسطرخوس ينسب ايضًا مذهب دوران الارض حول الشمس وفقد مانيطس المصري سنة ٢٦٠ ق م تاريخهُ للفلك وباقٍ لهُ اشعار باسمهِ في صفة السماوات وكلهُ تقولات في احكام الغيب دون ارصاد وقيل ان ارطوسطينوس من قيرين سنة ٢٧٦ الى ٢٤٠ ق م رصد بنوع اسطرلاب آلة يدعوها العرب الحلق نصبها في الاسكندرية وبقيت الى عهد بطليموس ولهُ تعزى مؤلفات كثيرة وقد رصد انحراف منطقة البروج وعرض اسكندرية فاخذ لعظم الارض مبادي مضبوطة وذلك بقياس القوس السماوية ما بين سيانة واسكندرية بعد معرفة المسافة بين المكانين وسيانة هذه مدينة في اقصى جنوب مصر القديمة حيث كان يتفق والشمس في المدار الصيفي ان تكون عامودية محضًا وقد حكم بذلك من بير دائمًا منورة واما في الاسكندرية التي هي في الهاجرة فكان سمت الراس الشمسي ٧ درجات و١٢ دقيقة عبارة عن ١ من ٥٠ من عموم الدائرة وكانت مسافة المكانين خمسة آلاف غلوة كل غلوة ٢٢٥ خطوة فاستنتج من ذلك ان دائرة الارض كانت ٢٥٠ الف غلوة الأ ان عدم معرفة قياس الغلوة بالتدقيق منع استخدام هذا التحديد ومقابلتهُ بالنظام الحالي الدقيق نظرًا للآلات الحديثة (يتبع)

## القسم الادبي

### الحرية الشخصية

بلَّغ مجلس النظار في ١١ محرم سنة ١٣٠٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٨٨٨ الى نظارة الداخلية قرارهُ في جلسة ٧ محرم ١٣ (سبتمبر) من السنة المذكورة القاضي بان يكون كل انسان حرًّا في ان يتوجه محل ما يشا دون الالتزام بطلب رخصة او تقديم ضمانة لاجل السفر الى خارج القطر وان لا فائدة من ذلك سوى الزام الناس بما لا يلزم واشغال جهات الادارة بما لا طائل تحتهُ وقد كان قبل الآن يلزم لاي كان من كبار الناس او صغارهم رخصة للسفر تطلب من المديريات والمحافظات وتمنح باذن نظارة الداخلية ويكلف البعض حتى الحجاج بتقديم ضمانات ونحو ذلك مما يسبب تعطيلاً ومصاريف غير لازمة ولم يعد يلزم لمن اراد السفر الأجواز معتاد يسير بهِ حيث شاء

قلنا ان في هذا القرار ما يوجب الشكر والثناء من جميع المصريين وغيرهم ممن كانوا عرضةً للصعوبات السابقة للوزارة الرياضية لانها قد منحتهم حرية صحيحة اعتقت مصر من عبودية قديمة قد طال وقدم عهدها حتى لم تعد تشعر بها من اعتيادها عليها والا فانها ليست باقل شناعة في اعين الاحرار من الرق في العبيد وانها لمأثرة عظيمة ستبقى غرةً في جبين التاريخ تشهد بما لافندينا توفيق الاول من الايادي البيضاء على هذا القطر فاذا لم تكن نظير تحرير اسكندر الثاني قيصر الروس الملايين من

السرف فانها اقلهُ من صبغتها وانَّنا نظن ولسنا على خطإٍ انهُ في عهد احدى نظارات دولتلو رياض باشا الافخم ابطلت العادة القديمة التي كانت اشر من هذه وذلك انهم كانوا عند قدوم كل ذمي من رعايا الدولة العثمانية مهما كانت رتبتهُ او مصحوبًا بتذكرة رسمية الى اساكل مصر يسوقونهُ الى الضابطة ويودعونهُ السجن الى ان يضمنهُ ضامن وقد كان يبقى يومين او اكثر لا يعلم بهِ احد يتقلب على بساط السجن. ولذلك نقدم الشكر للحضرة الخديوية الفخيمة ولهذه الوازرة العادلة لابطالها هذه العوائد السيئة وتحرير عباد الله من اثقال امر مهين للانسانية

دولة ايطاليا والحكومة الخديوية

رفضت الحكومة الخديوية طلب دولة ايطاليا تجميع سودانيين بمصر للانضمام الى عساكرها في مصوع وهذا امر طبيعي لان حقوق العثمانية تقتضي ذلك فان دولة ايطاليا لم تكن باستيلائها على مصوع راعت جانب الدولة العثمانية المعظمة وحقوق مصر الراهنة فطلبها ان تدافع عن نفسها بنا ضرب من الغريب

رجوع حضرة الجنرال كرنفيل سردار الجيش المصري وحضرة السيدة لادي كرنفيل قرينتهِ المكرمة

عاد الى هذه العاصمة سعادة السردار الاكرم رئيس عموم الجيوش المصرية من انكلترا مع قرينتهِ المكرمة وكان وصولها الخميس ٢٧ الجاري نحو الساعة ٧ مساء وذهب للقائها في محطة سكة الحديد حضرات النظار الكرام وعدد عديد من الباشاوات الفخام وذوي الرتب والشان من موظفي الحكومة وغيرهم وكان هناك حضرة الجنرال دورمر الاكرم وقواد عساكر الاحتلال والجنود المصرية وفِرَق منهم وكان استقبالاً محفوفًا بكل احترام وتشوق لرجوع سعادتهِ في الاحوال الحاضرة اذ بمجيئهِ ستتدارك امور الحدود التي تتهددها عصَب الدراويش لا سيما سواكن.

وسيذهب قريبًا بنفسهِ الى هناك فيزيل ان شاء الله اسباب هذه المتاعب وهو مع غيابهِ عنا مدة لم يبرح مدبرًا بفكرهِ الثاقب من تلك الديار البعيدة الامور العسكرية المخولة لعنايتهِ ويعطي التعليمات اللازمة ويتناول الاخبار اليومية بالتلغرافات ساهرًا على وظيفتهِ السامية وقائدًا امينًا لجنودهِ الظافرة وسردارًا مكرمًا في ما جُعل تحت امرتهِ المهمة فاستحق الثناء والشكر. واننا لا نشك في انهُ بوجودهِ ستحسم هذه التعديات وتتلاشى هذه الفتن. حقق الله آمالنا وحفظهُ حارسًا قديرًا على سلام البلاد وراحة العباد بهمة وعناية افندينا المعظم واميرنا المفخم توفيق الاول ادام الله توفيقهُ آمين

اعلان

ابتداء من يوم السبت القابل الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٢٠٦ تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة ٩ افرنكي صباحًا لحد الظهر ومن الساعة ١ بعد الظهر لحد الساعة ٤ ولاجل المعلومية اقتضى الاعلان

باشكاتب محكمة استئناف مصر

سابا زكا

---

صاحب الامتياز ﴿ امين شُميّل ﴾

---

﴿ طبع في مطبعة المقتطف بمصر ﴾

عدد ٣١ السبت في ٦ ت ١ (اكتوبر) ١٨٨٨ الموافق ١ صفر سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## رجوع الجناب العالي الى العاصمة

كان لقدوم الحضرة الخديوية الفخيمة نهار الاثنين اوّل الشهر الجاري الساعة ١١ صباحًا يوم لقاء مشهودًا رقصت لاحتفالهِ طربًا قلوب اهل العاصمة بعد ان غاب سموهُ عنها وحرمت من انوار عنايتهِ مدة نحو اربعة اشهر مشرّفًا ثغر الاسكندرية وما وصل القطار الذي كان يقل سموهُ الى محطة مصر حتى كانت قد اجتمعت مواكب الاستقبال فملأت بين رجل وحافر تلك الانحاء المتسعة وكان على رؤوس ذلك الجمع الجميع حضرات ذوي المراتب العشر من العلماء الاعلام ووزراء النظارات الكرام ووكلاء الدول الفخام وقواد العساكر ورؤساء الاديان واصحاب الشرف والمجد والاعيان يقدمون لجنابهِ العالي مراسيم الخضوع والتهنئات القلبية لرجوع سموهِ اليهم سالمًا محفوظًا بيد العناية

وفي وسط هذه المواكب الحافلة وعلى بساط تلك الربوع الزاهرة المزينة باحسن الزينات ركب سموهُ عربتهُ الخصوصية وعن شمالهِ حضرة صاحب الدولة رياض باشا رئيس النظار وفي الامام وعلى جوانب العربة صفوف العساكر المصرية والانكليزية ورجال البوليس ثم عربات حضرات النظار الكرام وغيرهم من الباشوات العظام وسارت المركبة الخديوية من المحطة الى سراي عابدين العامرة والناس مصطفة على الجانبين يدعون لجنابهِ بطول البقاء وهو يحييهم افرادًا ومجاميع متهللًا مسرورًا سرور الاب الشفوق برؤية بنيهِ المخلصين . وفي اليوم الثاني قدم اصحاب المجد والشرف من كل رتبة الى السراي العامرة ومثلوا على اختلاف رتبهم ودرجاتهم لدى سموهِ يهنئونهُ ويهنئون نفوسهم بعودهِ اليهم محفوظًا بعناية رب العالمين متوسلين الى جناب الحق بحفظ سموهِ وانجالهِ الكرام اميرًا محبوبًا تستظل البلاد بظل عواطفهِ ما اشرق القمران واختلف الجديدان . فنسأله تعالى دوام سموهِ مسند هذه الخديوية الرفيعة الشان في ظل عواطف سلطاننا وخاقاننا المفخم عبد الحميد خان حفظهُ الله ودولتهُ الرفيعة المقام عزًا للاسلام ولجميع الانام آمين

## القسم الحقوقي

### الحق العثماني

(تابع ما قبلهُ عدد ٣٠)

وينوب عن الصدر الاعظم باقي وزراء المملكة الذين لهم لقب مشير وهم وزير الداخلية اي المستشار ووزير الحربية اي السر عسكر ووزير الخارجية المدعو قبلًا رئيس افندي او ناظر الامور الخارجية ووزير البحرية وهو قبطان باشا ووزير التجارة والاشغال

العامة اي النافعة ووزير المعارف ووزير الخزينة الخاصة وغيرهم من الوزراء ممن يكل اليهم السلطان امورًا خصوصية

وشيخ الاسلام هو رئيس العلماء الشرعيين الذين ينظمون جسمًا قضائيًا ودينيًا فان منهم القضاة القائمون على توزيع العدل الاسلامي واجرائه في جميع نصوصه ومواده

وبواسطة المذكورين ينفذ السلطان سلطتهُ الشرعية وهم ليسوا بخاضعين شرعًا للسلطة العظمى الأمن حيثية تسميتهم وعزلهم وبهذا لم يكن لهم حق العصمة والاستمرار في وظائفهم فهم معرضون دائمًا لاستثناآت عديدة

ويجري السلطان كذلك سلطتهُ القضائية بواسطة مجالس مدنية موجودة في قاعدة كل ولاية وتلك المجالس مقتصرة اجراآتها على ما تشتمل عليهِ الاوامر السلطانية بالنظر الى الحق الاداري فان المسائل المتعلقة بالحق الشرعي المدني الراجع الى الاحوال الشخصية تتعلق بالقضاة ولكن قد تفصل هذه المجالس حقوقًا مدنية خاصة بمساعدة علماء الشرع لهم اذا غربت عنهم الحقائق الفقهية

ونظن ان توسيع نطاق سلطة هذه المجالس انما هو من قبل ضرورة تعديل سلطة العلماء في المملكة فالغاية محمودة لان السلطة المذكورة مجحفة على نوع ما بالموازنة السياسية فان الشرع الاسلامي يرفض كلما يخالف مبادئهُ على ان الوصول الى تلك الغاية غير ممكن ما لم تتأسس مدارس في تركيا كافية لتعليم علم الحق غير المدارس الفقهية التابعة للجوامع لانهُ لا يوجد فقيهٌ الاَّ في اولئك العلماء حتى ان اعضاء المجالس المدنية الذين لا يعلمون الحق المدني يستندون على علماء الشرع في احكامهم ولذلك كانوا مفتقرين اليهم والامر الثاني هو انهُ لا يوجد للآن قواعد مرافعات قانونية كاملة في المملكة تحدد بدقة اختصاص تلك المجالس ونوع الاجراآت امامها ولهذا كانت ادارة العدلية غير تامة ويمكن القول بانها هي القرح الدامي للمملكة وقد يجب ان نستثني مصر من ذلك لما في مجالسها المختلطة ومحاكمها الاهلية الآن من تلك المتممات الحديثة انما الذي يهمنا امرهُ اكثر هو ان نرى ما هي القواعد القائمة عليها العلائق بين الدولة والافراد فقبل ان تمتد التنظيمات التي اتى بها ساكن الجنان السلطان محمود الجليل الذكر كانت مبادي الحق العام الداخلي كما هو مقرر في كتب الفقهاء الاسلاميين وبموجبها كانت الرعايا العثمانيون منقسمين الى قسمين عظيمين قسم المؤمنين وقسم غير المؤمنين فكان للاولين جميع الحقوق ولم يكن للآخرين سوى التحمل البسيط من قِبَل الفريق الاول وكان الاوائل يعدون وطنيين ولهم حق الطمع والترشح الى كل الوظائف اما الاواخر فمجرد اهل ذمة لا حق لهم في الوظائف والرتب وكان عدم التحمل الديني في اقصى نتائجهِ القاعدة العامة لكل ادارة

وقد تغيرت هذه الحال بتنظيمات المغفور لهُ السلطان محمود الجليل الذكر التي تايدت نهائيًا بامر خليفتهِ

السلطان عبد المجيد ساكن الجنان الملك المحبوب بموجب خط خان شريف كلخانة تاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩ الذي اوقف الحق القديم وادخل حقاً جديداً موضوعهُ ثلاثة اشياء اولية وهي ضمانة الحياة والعرض والمال لكل من الرعايا العثمانيين مسلماً كان او ذمياً وتنظيم الضرائب وتعديلها على نظام جديد وجعل قانون مرتب للقرعة العسكرية ولمدَّة الخدمة فيها وكان القصد من ذلك الخط الشريف المشتمل على قواعد عمومية القاء اساس اصلاحات جديدة في المملكة العثمانية واصدار قوانين واوامر لاحكام الالفة وتجديد حياة المملكة وتلك القوانين والاوامر هي المدعوة تنظيمات وهي عبارة عن نظام جديد سياسي وجهادي وقضائي قد صار الاجتهاد في تنفيذهِ في المملكة العثمانية باوامر السلاطين المتاخرين العظام

فانهُ بعد نشر التعليمات المذكورة ظهر قانون الجزاء سنة ١٨٤٠ وجملة اوامر باسم تعليمات عمومية سنة ١٨٤٦ تختص بنظام الادارات والقانون التجاري سنة ١٨٥٠ وذيل قانون التجارة سنة ١٨٦٠ وقانون المرافعات التجارية ثم قانون التجارة البحرية نواحي سنة ١٨٦٤

انما اهم ما يكون من الاوامر الشاهانية بعد التنظيمات هو الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ لان فيهِ مودعة اجل مبادي التمدن الجديد وهي المساواة المدنية والسياسية بين جميع الرعايا العثمانيين والوعد امام اوربا عموماً في مجمع باريس سنة ١٨٥٦ باجراء كل ذلك فعلاً. قال في البند التاسع من تلك العهدة" ان جلالة مولانا السلطان نظراً لاهتمامهِ المستمر في مصالح رعاياهُ قد اصدر فرماناً ما عدا ما فيهِ من اصلاح احوالهم دون تمييز ديني او جنسي فانهُ موجه عنايتهُ الشاهانية نحو الرعايا المسيحيين الذين في مملكتهِ ولاجل اظهار شهادة جديدة عن نواياهُ الخيرية نحوهم فقد احب ان يطلع الدول المتعاهدة على الفرمان المذكور الصادر عن مجرد ارادتهِ الشاهانية فقط"

نعم ان هذا الفرمان الشاهاني قد اوجد من الحق العثماني القديم حقاً جديداً ونفى عدم التحمل شرعاً وشرَع شرْع الرفق والتحمل فانسى كلما كان في الشرع قبلاً ضد غير المسلمين حتى يمكن القول بان كل ذلك الجفاء زال بغطة قلم واحدة ولم تكن التنظيمات الجديدة مخالفة بالكلية لروح الديانة الاسلامية بل موافقة لها صالحة لقضاء مصالح الشعب

ثم لا فائدة هنا من ذكر مفصلات كل ذلك فان مجرد الاطلاع عليها يكفي لاعتبارها ذاتاً ومفعولاً بل حسبنا ان نلاحظ انها ما عدا اصلاح ذات البين بين رعايا الدولة مسلمين ونصارى قد اظهرت ان الاجنبي لم يكن عدوًّا للعثماني وانهُ يقدر ان يأتي الى بلاد الاسلام ويتملك فيها وحققت دخول الدولة العثمانية الرفيعة الشان في سلك التعاهد السياسي الاوربي القاضي بان جميع الدول متساوية بالحقوق الدولية العامة فامضت عهدة باريس واعلنت قبولها ومعرفتها جميع مبادي الحق الشعبي

الاوربي

ثم ان قصارى ما نبتغيهِ هو ان نرى كل ذوي الرتب واهل الوظائف العثمانية يقدّرون هذه المبادي الجديدة المشتمل عليها الخط الهمايوني حق قدرها فيجرونها بالفعل وندخل في عقول الامة وعوائدها ( يتبع )

مقالة في وضع اليد

لجناب اسكندر افندي لكح ( تابع )

ويزول وضع اليد ايضًا اذا باع الحائز بالاجارة او وُهب ذلك لشخص آخر فانهُ يمكن لذلك الشخص ان يضع يدهُ ويتوصل الى الملكية بالمدة المستطيلة بشرط ان يكون ذلك بموجب عقد شرعي بين شخصين حيين فلا يجوز على طريق الوصية ولا بالارث لان الوارث والموصى لهُ يحسبان نائبين عن المورث والموصي وليس لهما صفة غير صفتهما ثم لا لزوم لصفا نية المشتري من المستأجر لاجل نزع وضع اليد من المالك لكن هذا لا يكون اذا بقي البائع او المسقط مستأجرًا للشيء او منتفعًا بهِ لان وضع يد المشتري يكون حينئذٍ خفيًا سريًا لا يصدر عنهُ ادنى عمل علني يستلفت انظار المالك

اما اذا نقل وضع اليد للمشتري بنوع علني عمومي واستمر المستأجر يدفع قيمة الايجار للمالك فيزول وضع اليد واذا اتفق ان شخصًا اغتصب ارضًا من مستأجر دون ان يعقد معهُ عقدًا ثم اجرى اجراآت ظاهرة كافية لاثبات اغتصابهِ وحيازتهِ الارض فتعود نتيجة عملهِ على المالك مع حفظ الحق للمالك بطلب التعويض من المستأجر لعدم اعتنائهِ فيما اجرهُ اياهُ

في شبه وضع اليد

كل ما اتينا بهِ بخصوص وضع اليد ينطبق على شبه وضع اليد مع التحفظ على القواعد الآتية

من المعلوم ان حقوق الارتفاق منها متتابعة ظاهرة ومنها ظاهرة غير متتابعة او لا متتابعة ولا ظاهرة وكلها اما ايجابية واما سلبية

فالحقوق المتتابعة الظاهرة يمكن الحصول على وضع اليد عليها بوجود حالة ينتج عنها مباشرة حق الارتفاق والانتفاع بهِ

اما الحقوق الظاهرة الغير المتتابعة او الغير الظاهرة فلا يعد صاحبها واضعًا يدهُ عليها الا بمباشرة الاعمال التي منها يظهر انهُ مالك لتلك الحقوق ومنتفع بها هذا فيما يخص بحقوق الارتفاق الايجابية فان المالك للعقار الذي يعود اليهِ الارتفاق لا يمكنهُ الادعاء بهذا الحق الا ان يصدر منهُ عمل يتعلق بذلك الحق

وفي الحقوق السلبية اذا امتنع مالك العقار الواقعة عليهِ تلك الحقوق عن الاعمال المنهي عنها يعد المالك الثاني واضعًا يدهُ على تلك الحقوق وكل من كان مجاورًا لمجرى ماء خاص وانتفع بالماء انتفاعًا ماديًا ظاهرًا باخذهِ المياه يعد واضعًا يدهُ على حق الانتفاع بالنسبة الى ذلك المجرى

اذا استأجر شخص عقارًا لهُ حق المطل على عقار آخر ثم عقد مع مالك العقار الواجب عليهِ

حق الارتفاق اتفاقًا بهِ يقر و يعترف انهُ لا ينتفع بالمطل الاَّ من قبيل التحمل من الجار فان هذا الاتفاق لا مفعول لهُ ضد المالك الاصلي المؤجر حتى ولو شرط المستأجر على نفسهِ ان لا يكون لانتفاعهِ تأثير في المستقبل للحصول على ملكيتهِ بمضي المدَّة المستطيلة فهذا الاتفاق لا يؤثر قط في ملكية المالك ولهُ الحق ايضًا ان يقدم دعوى باستمرار وضع يدهِ حتى بعد مضي السنة لان العقد المذكور صدر من شخص عديم الصفة وبالواقع لم يزل الانتفاع جاريًا بحق الارتفاق

واما نزع شبه وضع اليد فتختلف قواعدهُ عن قواعد نزع وضع اليد لان الحقوق المتتابعة التي يمكن الانتفاع بها دون مباشرة اعمال من قِبَل صاحبها لا تنزع الاَّ بمباشرة اعمال مخالفة لحق الارتفاق ومضادة لهُ

ولا حاجة لان يصدر هذا العمل عن صاحب العقار الموضوع عليهِ حق الارتفاق فان سدَّ صاحب العقار شباكًا لهُ على عقار الغير يعد انهُ نزع منهُ وضع يدهِ وان لم يسد الشباك بل وقع المنزل الموجود بهِ الشباك بتمامهِ ومضى على تلك الحادثة سنة كاملة فانهُ يفقد وضع اليد

## القسم القضائي

### محاكمة قاتلي المرحوم مصطفى بك واصف

كان لهذه الحادثة وقع ثقيل واهتمام عظيم من جانب اولي الامر فارسلت الحكومة السنية ايدها الله لجن لحص الى الفيوم ولما علمت لها حقيقة الامر ورأت ما في ذلك من الجسارة والغدر عينت لها محكمة خصوصية انتخبتها من افاضل رجال قضائها وهم سعادة عبد الحميد باشا رئيس محكمة الاستئناف الاهلية واصحاب العزة ابرهيم بك نجيب وبليغ بك من قضاة الاستئناف ومحمد كامل بك وسليمان رؤوف بك من قضاة المحكمة الابتدائية المصرية ووجهت عزتلو حشمت بك النيابة عن الحضرة الخديوية وعزتلو محمود بك صبري مأمور قلم الضبط والربط معاونًا لهُ وحضرة ابرهيم افندي شاهين كاتبًا للمحكمة المذكورة لاجل محاكمة المتهمين في الفيوم محل الواقعة محاكمة نهائية لا تستأنف

ولما انتظمت المحكمة المذكورة صباح الاثنين الماضي غرة اكتوبر واتى المحامون عن الطرفين سعد افندي زغلول عن اولياء الدم بطلب الحقوق المدنية واحمد افندي الحسيني وخليل افندي ابرهيم واخنوخ افندي فانوس عن المتهمين وجيء بالمتهمين خليل الدهشان واخيهِ خير الله امام المنبر القضائي فقرىء ملخص الواقعة وجيء بشهود الاثبات نحو ٦٤ شاهدًا وجعلوا في مكان مخصوص وقام حضرة النائب وطلب الحكم على المتهمين بالاعدام فرفع وكلاء المتهمين مسألة فرعية قُبَيل ان يتكلم المدعي بالحقوق المدنية بان لا حق لطالب الحقوق المذكورة لعدم نص الامر العالي عنها فناقضهما حضرة النائب المومأ اليهِ واحتج سعد افندي زغلول عن الورثة باحقيتهم لذلك وقرَّرت المحكمة رفض المسألة الفرعية وحينئذٍ شرح حضرة النائب اوجه التهمة وما يؤيدها على المتهمين مرتكنًا على اقوال الشهود والتقارير الطبية فامكنهُ ان يستميل بخطبة مستطيلة نحو ساعتين عقول السامعين الى ثبوت التهمة ثم اجلت المرافعة الى ما بعد الظهر ثم ازدحمت اقدام المتفرجين وانتظمت الهيئة نحو الساعة الثانية وسمعت شهادة الشهود من اطباء وغيرهم وقام حضرة احمد افندي الحسيني خطيبًا مدافعًا وتبعهُ حضرة خليل افندي ابرهيم وزميلهُ اخنوخ افندي فانوس الى ان غربت الشمس واجلت المرافعة الى صباح الثلاثا ولما اكمل المحامون عن المتهمين دفاعهم سأَل سعادة الرئيس كلاًّ من خليل الدهشان واخيهِ خير الله عما لهما من الاقوال المبرئة فقص كل واحد منهما امرهُ متظلمًا لدى المحكمة منكرين ومتشكيين من اجراآت التحقيق والشهود الخ. ثم نهض حضرة النائب وناقضهما فيما قالاهُ مناقضةً بيَّن فيها رغمًا عما احتجَّا بهِ انهما القاتلان وبسبق الترصد وطلب اعدامهما

ارهابًا وتأمينًا للبلاد من شر الذين يعيثون فيها فسادًا وتلاهُ حضرة سعد افندي زغلول عن المطالبين بالحقوق المدنية

وبعد ان تكلم احمد افندي الحسيني ناقضًا ما قالهُ حضرة المذكورين وصارت الساعة ١٢ وكسورًا صدر الامر بانتهاء المرافعة والحكم في صباح الغد ٢١ اكطوبر

وكان الحكم عليها بالاعدام شنقًا وبثلاثماية جنيه مصري حقوقًا مدنية ونال ذلك تصديق الحضرة الخديوية وأُعطي لهما ثمانية ايام استعدادًا لفراق الدنيا التي لم يكونا فيها من الاعضاء المحسنين

هذا ملخص خبر هذه الجناية وتحقيقها ومحاكمتها ولا ريب ان نتيجتها الادبية ستكون بردًا وسلامًا على عموم الهيئة الاجتماعية المصرية وارهابًا وزجرًا لاصحاب المعاصي فلا يقدمون على ارتكاب مثلها . ثم مهما تحدث البعض في نوع هذه المحاكمة والحكم بالاعدام على الاثنين مع ان ظواهر التلبس قابلة المناقشة ثم عدم اقرار المتهمين بالقتل ولم يقم شاهدان يشهدان انهما نظراهما في حال وقوع ذلك منهما طبقًا لمادة ٣٢ عقوبات ونحو ذلك فان كل ذلك مردود لان لوالي البلاد ان يشرع امورًا غير اعتيادية في احوال مثل هذه . ثم يجب ان تعتبر ذمة اللجنات الفاحصة وتقريرات الشهود وذمة المحكمة في ثبوت الجناية على المتهمين اكثر من هذه الاحاديث المبهرجة ولا سيما ان فيما حكم بهِ وان يكن اغلظ مما يأمر بهِ القانون المصري ترهيبًا وارعابًا لقوم لا يردعون عن القتل والمساوي الفظيعة الا بمثل ما جنت ايديهم

ولنا الامل انهُ اذا دامت عناية دولتلو رئيس النظار كما قد ظهرت في هذه القضية ومسئلة زنجور وغيرهما فلا نلبث طويلاً حتى نرى قطع دابر اهل الفساد والشر فلدولتهِ منا ومن كل من يحب الحق الشكر ومزيد الثناء .

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة ( فصل خامس )

ولهُ قائمة نجوم يظهر منها انهم لم يكونوا في عهده يستعملون الكواكب في اعراضها واطوالها وقد اختار هبرخوس وبطليموس تعديل ارطوستينوس انحراف دائرة البروج ١١ قسمًا من ١٦٦ من كل الدائرة

وارخيدس السيراقوسي المتوفي سنة ٢١٣ ق م لاحظ دوائر الانقلاب يريد قياس قطر الشمس ويظهر من كتاباتهِ عدم معرفتهم وقتئذٍ المثلثات

واذ كانت اخبار مدرسة الاسكندرية هي اصدق ما ورد الينا في هذا العلم عن اليونان فقد احببنا ذكرها دون ان نضم اليها اخبارًا محتملة الصدق والكذب وعلماء المدرسة المذكورة كانوا ارستيلوس وتيموخارس ورطستينوس وكولون وهبرخوس وسوسيجينوس وثيون الاكبر وبطليموس وبولس الاسكندري وثيون الاصغر وهباتيا وباخوس وديودورس وثيوفيلس وكيرللس

وكان هبرخس وهو من بثينية اعظم منجمي اليونان وشرح في صغرهِ كتاب اراتس واكتشف على مبادرة الاعتدالين بمقابلة رصودهِ مع رصود ارستيلوس وطيموخارس سالفيهِ وهو اول من استخدم شبيه المثلثات الصفيحية والكروية وصنع لها جدولاً من دوائر وتكلم عن الصعود والهبوط المستقيمين ثم عدل عن ذلك واعتاض بالطول والعرض وارتأى وجه ترجيع المراكز الارضية الى ذلك وحدد حركة الشمس المعدلة واوجها وتفاوت حركتها وطول السنة ادق من سلفائهِ واطلع على حركة القمر المعدلة وعقدتيهِ واوجهِ وميلهِ الى دائرة البروج وانحراف مدار الشمس وحركة نقطتي الراس والذنب ووجد نجمًا جديدًا وعمل قائمة نجوم من مقابلتها على قائمة قد نظمتها المدرسة المذكورة علم ذلك وبمقابلة رصودهِ الشمس مع رصود غيرهِ من

الفلكيين حدد السنة الاستوائية وادرك مياسة القمر اي ارتجاجهُ وتعديل مركزهِ واوجبت رصوده لهُ شبهة بتفاوت آخر في حركتهِ وقد اكتشف ذلك بطليموس بعدهُ اي تنهض الرديف المذكور وحسب هذا العالم كسوفات واضاف اصلاحات الى العلم وخطا الخطوات الاولى في دقة تمثيل الخوارق ومع ظنهِ دوران الشمس حول الارض ذهب الى ان الارض لم تكن في المركز . وكان ابولونيوس من فرجة (فركة) قد اخترع نظام حالات ودوائر صغيرة توضيحاً لمظاهر السيارات ما بين انها في خط مستقيم او في حالة التوقف والتاخر اماهبرخوس فعند اطلاعهِ على عدم تساوي حركة الشمس في مدارها اراد ان يشرح ذلك بتغيير نظام تلك الحالات والدوائر وقائمة في اطوال واعراض ١٠٨١ نجمة اول قائمة تستحق الذكر ولو كان لهُ الرقاص والتلسكوب مدة ٥٠ سنة لامكنهُ هو وخلفاؤه توصيل العلم الى ما وصل اليهِ عند ولادة نيوتن فان ملاحظاتهِ بالنظر الى وسائلهِ كانت بلا مثيل وجداولهُ الشمسية كانت معتبرة عند بطليموس المجسطي نحو ٣٠٠ سنة بعد عملها وكان هبرخوس ما بين سنة ١٦٠ و١٣٥ ق م ومن هبرخوس الى بطليموس لم يقم من يستحق الاعتبار الاَّ هيكلوس الاسكندري سنة ١٤٦ ق م وكتب الكتاب الرابع عشر والخامس عشر من اقوال اوقليدس وفيهما بعض مقدمات فلكية

وكتب جينس الرودسي ٧٠ سنة ق م مقدمة في الظواهر السماوية وباشربوسيدونيوس في الوقت نفسهِ تحقيق قياس الارض على مذهب اراطوسطنيوس وقد فقدت مؤلفاتهُ ولكن كثير من ارائهِ حفظها لنا كليوميدس واسطربوس ومنها وربما لم يكن هو الاول فيها علاقة المداي علو الماءِ عند اتجاه القمر الى الجنوب وترك ثيودوسيوس من بثينية ٥٠ سنة ق م مؤلفاً في الجومترية الكروية وآخر في الاقاليم وآخر في ظواهر النهار والليل واصلح سوسجينوس التقويم في عهد جوليوس قيصر وترك هيجينوس شرحاً في السماوات وكتب مانيليوس الروماني ١٠ ق م شعراً في الفلك وفي احكام الغيب وكتب سينيكا ٥٠ سنة ب م في الفلسفة الطبيعيـــة وذكر جملة اخبار تاريخية في النجوم ومن الغريب جسارة اراء هذا العالم في ذوات الاذناب فقال انها سيارات وانذر بان نواميسها ستكون مرعية يوماً وان القرون الآتية سيعجبون كيف ان اشياء بسيطة نظيرها لبثت غير معروفة كل هذا الزمن (يتبع)

## القسم الادبي

### رزءٌ فاجع

استأثرت الارادة الازلية بانتقال الاميرة المغفور لها تفيدة هانم شقيقة افندينا الجناب الخديوي المعظم وقرينة صاحب الدولة منصور باشا يكن من هذه الحياة الفانية الى دار البقا ولها من العمر ثمان وثلاثون سنة وذلك في يوم الاربعا ٣ الشهر الجاري بمدينة الاسكندرية . وكان لهذه النائبة الفاجعة شديد الاسف والحزن في قلوب المصريين

جميعًا ومن بمصر غيرهم من رعايا الدول العظام لما فيهما من عظيم الشجى والشجن للحضرة الفخيمة الخديوية واقتضاب حياة غصن نضير في اجمل العمر وحدوث ذلك اثر الرزء العميم وهو وفاة المرحوم اخيها المحبوب الذكر البرنس حسن باشا المقبوض الى رحمتهِ تعالى من بضع اشهر . وقد جيء بنعشها بامر الجناب العالي من الاسكندرية الى هذه العاصمة وكان وصولهُ نحو الساعة الرابعة بعد ظهيرة الخميس ٤ اكطوبر سنة ١٨٨٨ فعمد الى لقاء الجثة التي فارقت المحروسة ملأى من الحياة وعادت اليها ومخالب الموت قد جعلتها جمادًا صامتًا جميع ذوي المجد والرفعة من رجال الدين والدنيا واعيان القوم وجماهيرهم وعلامات الاسف كامنة الوجوه منكسة الرؤوس وكان لهذه الاميرة المأسوف عليها يوم مشهود ومشي في جنازتها العلماء ورؤساء الاديان وقواد العساكر والامراء والوزراء والاورطة الانكليزية والمصرية ووكلاء الدول العظام وعدد عديد من موظفي الحكومة واعيان المدينة وارباب الطرق والاشائر وجماهير الناس صفوفًا صفوفًا في الامام والوراء وعلى الجانبين وساروا بها في شارع كلوت بك الى ان بلغوا المقر الاخير لجميع الاحياء وبعد ان اقيمت الصلوة عليها حسب الفروض الدينية الاسلامية واروها مدفن الآباء في مقام الرفاعي يطلبون لها المغفرة والغبطة الابدية نسأل جناب الحق جلَّ وعلا ان ينعم على افندينا المعظم وعلى جميع آلها وذويها الفخام بالصبر الجميل و يفيض على ضريحها غيث الرحمة وبواكر الرضوان الجزيل

## سؤَال

اذا كان المحكوم عليهِ لم يقبل الحكم واستأنفهُ ولم يدفع رسوم الاستئناف والمحكوم لهُ يريد تكليفهُ جبرًا عن ارادتهِ لدفع الرسم حتى لا تتوقف حقوقهُ تحت رحمة المحكوم عليهِ بدفع الرسم وما تأخير المحكوم لهُ عن اداء ذلك الّا لفقرهِ الزائد فهل من وجه قانوني او خلافه يجبر المحكوم عليهِ بدفع الرسم لعدم تأخير سير الابلى ام كيف اطلب الافادة ولكم مزيد الشكر

احمد حلمي

[ المقتطف ] الجواب في العدد الآتي




صاحب الامتياز امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٢ السبت في ١٣ ت ١ (اكتوبر ) ١٨٨٨ الموافق ٨ صفر سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

امين شميّل

محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

٤٢

في الاختلاس

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استأنف مصر المشكلة تحت رئاسة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي وعمر بك رشدي نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤١٤ الواردة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٨٩ سنة ١٨٨٨

ضد تادرس افندي مرقس الذي كان محضراً بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية وساكن بحارة السقايين ومعين سعد افندي زغلول محامياً عنهُ

متهم باختلاس بعض نقدية في مبيع ٣١ قنطار بلح وكسور بكيفية انهُ بعد ان رسي مزادهُ بسعر الواحد ١٢٥ قرش صاغ خلاف الدلالة باعتبار خمسة في المئة كتب في محضرهِ بان المزاد قد رسي باعتبار القنطار ١٢٠ قرشاً فقط هذا فضلاً عن اختلاسهِ مبلغ ١١٤ قرشاً من قيمة الدلالة المستحقة الى حسن حسنين الدلال وذلك كان في يوم ١٧ مارس سنة ١٨٨٨

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة مصطفى بك شوقي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ ماي سنة ١٨٨٨ ( ٢٠ رمضان سنة ١٣٠٥ ) بالتطبيق للمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة ساحة المتهم والزمت الحكومة بالمصاريف

وحيث ان نيابة المحكمة الابتدائية استأنفت

هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي والحكم عليهِ نظير الاختلاس بمقتضى المادة ١٠٠ واما التزوير فسترفع عنهُ الدعوى العمومية

وحيث انهُ في يوم ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ تبلغ لنيابة محكمة مصر الابتدائية من جندي افندي ابرهيم المكلف باداء اشغال باشمحضر المحكمة بان تادرس افندي مرقس اختلس مبلغًا من مبيع بلح محجوز عليهِ

وحيث انهُ بناء على ذلك تعين احد مساعدي النيابة لتحقيق هذا الامر وفي يوم ٢١ الشهر المذكور صار البدء في التحقيق فاتضح منهُ ان تادرس افندي كان تعين لمبيع ٣١ قنطار بلح وكسور محجوز عليها بالمزاد العمومي ولما صار اشهار ذلك القدر بالمزاد العمومي قد رسي مزادهُ على شخص يدعى محمد ابو المجد وصار مبيعهُ بسعر القنطار الواحد ١٣٥ قرش صاغ كما هو مذكور بدفتر شاليش حسابات التجار بمحل العوائد الكائن ببولاق في يوم ١٧ مارس سنة ١٨٨٨ وبدفتر وظيفة الابلاج التابعة لديوان الاوقاف جزء ثاني الموجود بطرف علي حسن مكي وبلغ المبيع ٣١ قنطارًا و٥٧ رطلاً باعتبار القنطار مئتان وخمسون رطلاً بمبلغ ٢٠"٤٤٩٧ قرش بما فيهِ الدلالة ٢١٤ قرشًا التي هي بخلاف الثمن باعتبار المئة خمسة حق حسن حسنين الدلال كما قرر ذلك المشتري ايضًا في التحقيق

وحيث ثابت ايضًا ان المحضر لما حرر محضر البيع قد كتب فيهِ ان المزاد رسي باعتبار القنطار ١٢٠ قرشًا فقط اعني بالنقص عما باع ١٥ قرشًا كل قنطار

وحيث ان الدلال المذكور شهد بانهُ لم يقبض من المحضر من قيمة الدلالة التي يستحقها الاَّ جنيهًا والباقي البالغ قدرهُ ١١٤ قرشًا اجرى حجزهُ المحضر المذكور منهُ

وحيث انهُ متضح من شهادة الدلال والشخصين العساكر الذين استصحبهم المحضر معهُ وقت التنفيذ ما يؤكد مرسى المزاد والبيع بالثمن المذكور آنفًا

وحيث ثابت من قول الدلال والمشتري ان المتهم توجه مع الدلال لمنزل المشتري وترجاهُ بان يشهد بالمحكمة بان البيع حصل باعتبار القنطار ١٢٠ قرشًا فقط كما هو مذكور في محضرهِ

وحيث انهُ بسؤال المتهم امام مساعد النيابة قد اعترف بمحضر الواقعة بان البيع حصل بمبلغ ١٣٥ قرشًا القنطار واعتذر بقولهِ انهُ بالنسبة لكثرة الازدحام والمشغولية صار وضع الارقام وكمية المبلغ في المحضر عن غلط وانهُ بعد ايداعهِ بخزينة المحكمة على حسب الوارد بالمحضر توجه خارج المحكمة لمباشرة اشغالهِ ولما جرد النقدية التي كانت بطرفهِ وجدها زيادة فتوجه الى جندي افندي واخبرهُ عنها وطلب منهُ الاطلاع على محضر البيع لربما تكون الزيادة المذكورة من قيمتهِ فيودعها بالخزينة فقال لهُ ان المحضر تسلم لصاحبهِ وانهُ صار ابلاغ النيابة . ثم اظهر استعدادهُ لدفع الباقي من الثمن للخزينة اما توجههُ للمشتري انما كان للاستوثاق منهُ على حقيقة المبلغ لمناسبة وجود الزيادة معهُ وعدم تمكنهِ من الاطلاع

على المحضر

وحيث انهُ فضلاً عن رسي المزاد على المشتري بالثمن الذي حصل البيع بهِ فقد ثبت ذلك عند كل من المحضر والبائع والمشتري وتسجل بدفتر القبانة وكان من الواجب عليهِ حينئذٍ تبيينهُ بحقيقتهِ في المحضر الذي حررهُ

وحيث ان الاقوال التي اعتذر بها المحضر ليست معقولة اذ لا يتصور غلطهُ في كتابة الارقام مع كونهِ عالمًا بها علمًا تامًا الاَّ اذا كان القصد من ذلك اخفاء واختلاس ما اجرى تنقيصهُ من الثمن وكيف يكون الغلط بهذا النقص بدون ان يحصل بالزيادة عما بيع بهِ المحجوز عليهِ بل ذلك مما يعين على سوء قصد المتهم ولو كان غلطهُ حقيقيًا لكان يمكنهُ تصحيحهُ قبل اتمام المحضر او بعدهُ في الوقت اللائق اعني قبل تسليمهِ المحضر لصاحبهِ

وحيث انهُ مما سبق ايضاحهُ ثابت قطعيًا ان المتهم قصد اختلاس الفرق البالغ قدرهُ ١٥ قرشًا من كل قنطار من المبيع كما تاكد ذلك ايضًا من ترجيهِ المشتري بان يشهد معهُ بالموافقة على ما حررهُ بمحضر البيع خلافًا للحقيقة التي لم يعترها ادنى شك واقر عليها المتهم لما لم يجد حيلة يعتذر بها في ذلك غير الاقرار

وحيث ثابت ان المتهم كان موجودًا بقلم المحضرين في صباح اليوم الذي بلغت فيهِ الواقعة للنيابة وان اخبار المحضر المذكور لجندي افندي بوجود الزيادة معهُ لم يحصل الاَّ بعد تبليغ النيابة العمومية الواقعة وشروعها في التحقيق فعلاً ومع ذلك فانهُ لا يستدل منهُ على سلامة نية بل يظهر منهُ عكس ذلك فانهُ لما علم بتقديم الشكوى في حقهِ واجراء التحقيق عليهِ مع علمهِ من نفسهِ انهُ مختلس حقيقة اراد بالاخبار المذكور الاعتذار عما حصل منهُ

وحيث ان قبض المتهم ثمن المبيع كان في ١٧ مارس سنة ١٨٨٨ ولم يسلم محضر البيع لصاحبهِ الاَّ في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ ولا يمكن ان يجهل ما يكون معهُ من النقود سواء كانت لهُ او لغيرهِ وبذا فان صحَّ غلطهُ حال تحرير المحضر لا يقبل عذرهُ في عدم تصحيحهِ خلال الثلاثة ايام المذكورة ورد المبالغ الزائدة

وحيث ان المتهم دفع بخزينة المحكمة القيمة المختلسة ٤٥٤٫٢٠ قرشًا في يوم ٢٤ مارس سنة ١٨٨٨ اعني بعد ضبط وتحقيق الواقعة

وحيث انهُ مما سبق ذكرهُ من كل التحقيقات التي حصلت ثبت جليًا على المتهم اختلاس باقي ثمن البلح الذي صار مبيعهُ بصرف النظر عن دفعهِ اياهُ للخزينة بعد ذلك وانهُ اختلس ايضًا ١١٤ قرشًا من قيمة الدلالة التي استحقها حسن حسنين الدلال بواسطة التزوير الذي اجراهُ في محضر البيع الذي حررهُ

وحيث ان النيابة العمومية حفظت لنفسها الحق في اقامة الدعوى بشأن التزوير

وحيث ان عقوبة المتهم بالنسبة للاختلاس تنطبق على المادة ١٠٠ من قانون العقوبات التي نصها

"كل من تجارى من مأموري التحصيل والمندوبين لهُ او الامناء على الودائع او الصيارفة المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفا شيءٍ من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدتهِ اومن الاوراق الجارية مجرى النقود اوغيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شيئًا من الامتعة المسلمة اليهِ بسبب وظيفتهِ يحكم عليهِ فضلاً عن رد ما اختلسهُ بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليهِ ايضًا بعدم اهليتهِ مؤبدًا للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية"

وحيث انهُ تراءى للمحكمة تعديل العقوبة المذكورة ومعاملتهُ بمقتضى الفقرة الخامسة من مادة ٣٥٢ من القانون المشار اليهِ التي نصها

"واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي المؤبد تكون العقوبة بالنفي الموقت او بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من سنة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدتهُ اقل من ستة اشهر

وحيث انهُ بناء على ما توضح يكون حكم المحكمة اول درجة ببراءة المتهم في غير محلهِ ويتعين لغوهُ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بلغو الحكم المستأنف وحكمت على المتهم بالحبس مدة ستة اشهر والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ سبتمبر سنة ١٨٨٨ (٢٧ الحجة سنة ٣٠٥)

### ﴿٤٤﴾

في سقوط حق النيابة العمومية في رفع دعوى الجنحة بمضي ثلاث سنين على تاريخ حدوثها

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة الاستئناف المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب والموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي وصالح بك ثابت نواب قضاة ومحمد افندي صفوت مساعد النيابة واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٩٤ سنة ١٨٨٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٩٢٥ سنة ١٨٨٨

ضد ملحم الشماس السمسار ومقيم بمصر ومحمد علي عثمان وحسن منصور السحيتري الفلاحين من اهالى ناحية مناوهله منوفية والاثنان الآخران معينان للمحاماة عنهما احمد افندي الحسيني

فالاثنان الاولان متهمان بتزوير كمبيالة بمبلغ مائة وخمسين جنيه باسم احمد قنديل من الناحية المذكورة تاريخها ١٠ رجب سنة ٩٨ والثالث بكونهِ شهد زورًا في القضية المذكورة بصالح المتهمين الاولين بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك نجيب

وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عن اثنين منهم في غياب ملحم الشماس وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في حسب ذلك القانون

بما ان المحامين عن المتهمين اقاما امام محكمة اول درجة مسئلتين فرعيتين احداهما بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة الطويلة بالنسبة الى ملحم الشماس ومحمد علي عثمان والثانية بان القانون لا يعاقب على التهمة المنسوبة الى حسن منصور السحيتري

وبما ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٦ اولاً بقبول المسائل الفرعية شكلاً ثانياً موضوعاً ببرآة ساحة ملحم الشماس ومحمد علي عثمان وحسن منصور السحيتري مما اسند اليهم في هذه القضية وبدفع المصاريف على طرف الحكومة عملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات وبالافراج فوراً عن ملحم الشماس من الحبس عملاً بالمادة ١٨٠ من القانون المشار اليهِ

وحيث ان نيابة المحكمة الابتدائية وجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ بالنسبة الى سقوط العقوبة ولغوهُ بالنسبة الى حسن منصور السحيتري الشاهد الزور والحكم عليهِ بمقتضى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات

وحيث ان ملحم الشماس احد المتهمين اعلن قانونًا ولعدم حضورهِ بالجلسة يتعين الحكم في غيبتهِ بعد الاطلاع على الاوراق عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المحامي عن محمد عثمان وحسن منصور السحيتري المتهمين اقام المسألتين الفرعيتين السابق رفعهما امام محكمة اول درجة وتطلب قبولهما

فعن المسألة الاولى

من حيث انهُ متضح من اوراق الدعوى ان بروتستو عدم الدفع عمل عن الكمبيالة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٨٨٢

وحيث انهُ من التاريخ المذكور الى يوم ٣٠ القعدة سنة ١٣٠٢ (٣١ اغسطس سنة ١٨٨٦) تاريخ اقامة الدعوى العمومية في هذه القضية قد مضى بين هاتين المدتين مدة ثلاث سنين واربعة اشهر

وحيث ان هذه الدعوى هي من مواد الجنح التي يسقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي ثلاث سنين كما هو مبين بالمادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات المنصوص فيها

"يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات"

وعن المسألة الثانية

من حيث ان الشهادة التي تعتبر مزورة ويحكم على المتهم بها هي التي تؤدي امام جلسة المحكمة فانهُ لا يمكن للشاهد العدول عنها بعد تأديتها كما قررت ذلك هذه المحكمة مرارًا

عن الموضوع

من حيث انهُ فضلاً عما ذكر فان شهود الاثبات لم يشهدوا الآ بان احمد قنديل هو من الاغنياء وانهم لا يعلمون بانهُ اقترض مبلغًا من ملحم الشماس وزاد على ذلك فان مجموع الشهادات لا يؤْخذ منها دليل على ثبوت التهمة قبل المتهمين

وحيث في هذه الحالة يتعين الحكم ببرآتهم من التهمة المنسوبة اليهم عملاً بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها

"اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب عليها القانون او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءَة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضًا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض"

وحيث ان الحكم الابتدائي وجد في محلهِ فيتعين والحالة هذه تأْييدهُ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأْييد الحكم المستأْنف والمصاريف على طرف الحكومة وهذا الحكم غيابي بالنسبة الى ملحم الشماس

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٨ (١٣ محرم سنة ١٣٠٦)

﴿ ٤٥ ﴾

في المعاش

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وادريس ثروت بك وابرهيم زكي بك قضاة وحضرة ابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وسيد افندي فهمي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية سعادة محمد نادي باشا مير لوا عسكرية وحكمدار هرر وزيلع وملحقاتها سابقًا القاطن بمصر ومتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب صادق افندي كامل بشارع عابدين الحاضر عنهُ بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٢٧ مستأْنف

ضدّ نظارة المالية الحاضر عنها قسطندي بك كامل مندوب قسم قضاياها مستأْنف عليها

بعد سماع اقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المستأْنف طلب امام محكمة مصر الابتدائية بان يرتب لهُ معاش كامل اي مبلغ ٧٥٠٠ قرش ديواني شهري وان يدفع لهُ قيمة الفرق فيما بين مرتب معاشهِ باعتبار ٥٠ جنيهًا كل شهر وما بين ٧٥ جنيهًا قيمة حقيقة ما يستحقهُ مع المبلغ ١٤٦٠ قرشًا المستقطع منهُ في شهر يونيه سنة ١٨٨٦ والفوائد القانونية وانهُ طلب الطلبات عينها امام هذه المحكمة واضاف اليها احتياطًا طلب تقرير معاشهِ بمبلغ ٦٥٠٠ قرش ديواني

وحيث ان نظارة المالية طلبت امام المحكمة الابتدائية رفض تلك الطلبات وامام هذه المحكمة طلبت تأْييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبات المستأْنف والزامهِ بالمصاريف

وحيث ان جل ارتكان المستأنف في طلباتهِ المذكورة هو لكونهِ من سلك العسكرية ولزوم معاملتهِ طبقًا للمادة الرابعة من قانون سنة ١٢٩٣ مدعيًا انهُ لسبوق اقامتهِ بسلك العسكرية مدَّة تزيد عن ١٥ سنة فانهُ اكتسب حق المعاملة بهذا القانون اي ان المدَّة التي تخول لهُ المعاش الكامل هي ٢٥ سنة فقط وان دكريتو ٤ مارس سنة ٨٤ يقضي باعطائهِ ماهية وظيفتهِ حيث انها اكثر من ماهية رتبتهِ وان دكريتو ٢٠ ينايرسنة ١٨٨٢ لا يسري عليهِ

وحيث انهُ وان كان المستأنف حائزًا لرتبة عسكرية الآن الوظيفة التي كان توظف بها وانفصل منها هي وظيفة ملكية محضة شاملة لجميع انواع الادارات الملكية والاعمال الحربية لم تختص بشيء من ذلك ولا يغير هذه الحالة بعض تسهيلات وملاحظات اجراها المستأنف مساعدة للقوة العسكرية

وحيث انهُ في الواقع القوانين المستجدَّة لا تسري على الماضي ولكن اذا نصت بسريان تسري

وحيث ان نص دكريتو ٢٠ ينايرسنة ٨٢ هو "ارباب الرتب العسكرية الموظفون بوظائف ملكية اية كانت مرتباتهم يعاملون في ربط المعاش على مقتضى لائحة المعاش الجاري اتباعها في حق المستخدمين الملكية اذا كانت آخر خدمتهم في وظيفة ملكية"

وحيث ان منطوق هذا الدكريتو قاضي بتكييف حقوق جميع من وجدوا بالخدمات الملكية من ارباب العسكرية بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لكان الدكريتو استعمل كلمتي "الذين سيوظفون" عوضًا عن كلمة "الموظفون" فضرورةً اراد هذا القانون تكييف حقوق الموظفين الموجودين من ارباب الرتب بحالة غير التي كانوا عليها عن ذي قبل

وحيث انهُ من جهة اخرى بقاء المستانف في حكمدارية هرر مدّة مديدة بعد صدور دكريتو ٢٠ يناير سنة ٨٢ وتوجههُ الى اسنا بصفة مدير واستيلاؤهُ على معاش بحساب الثلثين مدة سنتين جميع ذلك يدل على قبولهِ بل ترجيحهِ الترقي في دوائر المصالح الملكية ومعاملتهِ بقوانينها لتحققهِ اتساعها اكثر من الدوائر العسكرية واملهِ انهُ اذا انفصل منها يومًا ما يكون لهُ مرتبات اعلى من مرتبات العسكرية

وحيث ان المعاش الذي كان يربط للمستأنف ما كان موقتًا في الحقيقة الاَّ بالنسبة لمعرفة مقدار الماهية التي انفصل عليها وان كان هناك تأشيرات امام اسم المستأنف ام لا فتحقق اخيرًا بان ذاك المقدار كان ٦٥٠٠ قرش ديواني ولم يعارض فيهِ المستأنف واما مدد الخدمة والقانون الذي كان صار اتباعهُ فهي واضحة صريحًا بالكشوفة فلا يقال ان المستانف كان يجهل ذلك بل كان يعلمهُ حق العلم وراضيًا عنهُ كما سبق اثباتهُ

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا ورفضهُ موضوعًا وتأييد الحكم المستانف والزام محمد نادي باشا بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٨

## القسم الادبي

### نفوذ القضاء بالاعدام

نفذ الحكم بالاعدام شنقًا صباح الثلاثا ٨ الشهر الجاري على خليل الدهشان في الميدان العمومي لمدينة الفيوم مركز المحكمة المخصوصة التي قضت هذا القضاء وصباح الاربعا ٩ منهُ على اخيهِ خير الله في قرية اهريت محل وقوع الجناية قصاصًا لهما على قتل المرحوم مصطفى بك واصف

وقد حاول البعض انقاذ هذين الرجلين بنفسهِ بان قرّر انهُ هو القاتل لكنهُ ما لبث ان كذب نفسهُ رهبة العقاب كما ان ظروف الحال قد كذبتهُ ايضًا

وقد نفذ حكم القومسيون العالي بالاعدام ايضًا على حسن مصطفى الصعيدي في ميت زنجرر وعلى السيد بهلول في شبين الكوم جزاءً لهما عاثا وافسدا في البلاد ولم يحدث في كل ذلك ما يكدر صفو الراحة العمومية

### تعيينات في المحاكم الاهلية

بموجب امر عالي تاريخ ٩ الشهر الجاري قد تعين عزتلو احمد حشمت بك رئيس محكمة المنصورة الاهلية بوظيفة وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية . وعين عزتلو امين حمد الله بك وكيل محكمة اسكندرية الاهلية رئيسًا لمحكمة المنصورة

### قدوم غبطة بطريرك الروم الكاثوليك

وصل الى العاصمة مساء الخميس ١١ الجاري غبطة الحبر المفضال غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليك آتيًا من الاسكندرية بعد ان زار طنطا وشبين الكوم وقضى فيهما اياماً لقي فيهما من رجال الحكومة واعيان القوم وابناء رعيتهِ غاية الاحتفاء والاكرام وقد قابلهُ في محطة العاصمة جمهور من اكليروس الطائفة واعيانها وغيرهم احتفالاً بقدومهِ فنقدم لغبطتهِ خالص التهنئة بعودهِ الينا بالسلامة

### جيش الاحتلال والمجالس المختلطة

وقف احد اعضاء جيش الاحتلال لدى الهيئة القضائية في احد المجالس المختلطة دون ان ينزع قبعتهُ العسكرية عن رأسهِ جريًا على عادة الاوربيين في نزعهم قبعاتهم عند مثولهم لدى الهيئة المشار اليها اشعارًا باحترامها ولما طلب منهُ نزع قبعتهِ ابى بدعوى ان قوانينهُ العسكرية لا تسمح لهُ بذلك فاخذت هذه المسألة مناقشة بين هيئة المجالس المختلطة وبين ارباب جيش الاحتلال افضت الى توصية العساكر الانكليزية بالوقوف لدى المجالس المذكورة بالملابس العسكرية ولكن منزوعي القبعة عزلاً اي بدون سلاح

### اعلان

ابتداءً من يوم السبت القابل الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٢٠٦ تفتح اقلام كتبة المحكمة ومحضريها من الساعة ٩ افرنكي صباحًا لحد الظهر ومن الساعة ١ بعد الظهر لحد الساعة ٤ ولاجل المعلومية اقتضى الاعلان

باشكاتب محكمة استئناف مصر
سابا زكا

### اعلان من الادارة

قد اقمنا بتاريخهِ وكيلاً عموميًا للجريدة الخواجه جبران نصره وهو سيتجوَّل قريبًا في الجهات لقبض اشتراكات الجريدة وتعاطي اشغالها فالامل من عموم المشتركين اعتمادهُ في ذلك ومن حضرات الوكلاء المخصوصين دفع ما هو متحصل عندهم لهُ

### اعلان

سنتنا الحقوق الاولى والثانية تباعان مجلدتين تجليدًا حسنًا في ادارتي الحقوق والمقتطف بمصر

صاحب الامتياز امين شُمَيِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٣ السبت في ٢٠ ت ١ ( اكتوبر ) ١٨٨٨ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة ❊

## القسم الحقوقي

### في حرية القضاة واستقلالهم

اذا راجعنا التواريخ القديمة والحديثة نرى انهُ قبل انتظام الهيئة الاجتماعية في امم وممالك كانت الامراء هي القضاة في امور مأموريهم ولذلك قد اعتادوا على تسمية الملك ورئيس كل امة قاضي قضاة مملكتهِ لكن لما ازدادت مهام الممالك واتسعت نطق القوة السياسية ولم يعد ممكنًا لرئيس الامة الواحد ان يقوم بجميع مهام شعبهِ اقتضى ان ينيب عنهُ في مسألة توزيع العدل بين رعاياهُ رجالاً من ثقتهِ اتصفوا بالعلم والاستقامة يقضون بين الناس على مبادي معلومة فانبثقت من السلطة السياسية المذكورة السلطة العدلية على دعائم او قوى تدرجت مع الزمان الى ان وصلت في عهدنا هذا الى خمس بل ست قوى اولها القوة المكونة لهيئة اجتماعية تحت نظام معلوم حافظة لها الوحدة المطلقة دينيًا ودنيويًا تحت اسس عادلة ماديًا وادبيًا وثانيها القوة الشوروية وهي عبارة عن العقل الكلي المستفيض في الهيئة الجمهورية المذكورة فانهُ بالمفاوضات والمباحثات في مجالس الامة وبما يرفع اليها الجمهور في عرض احوالهم من استهجان واستحسان ونحو ذلك بالسنة جرائدها وغيرها يظهر ما هو الاحسن وتتخذهُ القوة الشوروية المذكورة دستورًا للعمل وذريعةً للتوصل الى الغاية المذكورة وثالثها القوة الشارعة وهي صورة الارادة العامة المتسلطة على ضمائر الجمهور التي تلزم افراد الامة اتباع ما تراهُ واجبًا لحفظ حقوقها وصيانة حريتها المدنية ورابعها السلطة القضائية وهي عبارة عن القوة الحاكمة بمقتضى تلك السنن المشروعة وخامسها القوة الاجرائية المنفذة لتلك الاحكام دون افراط او تفريط

وقد زاد الذين جعلوها ستًا القوة المحامية وهي التي تدافع ايجابًا او سلبًا عن افراد الشعب

وعليهم امام القوة القضائية بيانًا واظهارًا لما يأمر به الشارع وهي وان لم تكن منبثقة راسًا عن السلطة السياسية فانها من حقوقها وخصائصها لان المحاماة جزء من نظام توزيع العدل بالعدل الذي هو اول بغية الحاكم

فالنظام القضائي المؤلف من القوى الاربع الاخيرة اي الشارعية والقضائية والاجرائية والدفاعية هو نظام تام مرتبط بعضهُ ببعض ارتباط الاعضاء المؤلفة جسمًا واحدًا فاذا ضعفت او فسدت احداها تعطلت مصلحة الامة وتقوَّض اساس بنيانها اذ لا نفع للشرائع الجيدة دون قضاة عدل ومحامين مستقيمين عالمين باصول الشرع ودون تنفيذ عادل وهكذا مهما صلحت احداها فلا نفع لها دون صلاح الاخرى ونظام هذه القوى الاربع هو قاعدة الهيئة الحكمية . وقد اختصينا من هذه القوى القوة القضائية في بحثنا الحاضر بالاستئثار عن الباقية لان عليها مدار العمل الاعظم في توزيع العدل بين الناس فنقول

اولاً يجب ان يكون القاضي حرًا في احكامهِ مستقلاً في قضائهِ بموجب القوانين المسنونة لهُ

ثانيًا ان يكون عالمًا بما اقيم عليهِ حاكمًا علمًا تامًا

ثالثًا ان يكون نزيهًا عفيفًا وديعًا لطيفًا مستقيمًا لا يميلهُ شيءٌ عن صرامة القانون عاملاً بموجبهِ

رابعًا ان يكون قد ربي على مبادي الشرف من نعومة اظفارهِ مكتفيًا غير محتاج ونحو ذلك من الصفات التي تجعلهُ اهلاً لتلك الحرية والاستقلال في احكامهِ الذى تفوضهُ لهُ القوة السياسية الكبرى

قال في مجمع الانهر ما معناهُ ينبغي ان يكون القاضي موثوقًا بهِ في دينهِ وعلمهِ وعقلهِ وصلاحهِ وفهمهِ لا فظًا غليظًا ولا جبارًا عنيدًا عالمًا بوجوه الشرع ويجب على السلطان ان يتفحص في ذلك ويولي مَن هو اولى . وقال الرسول ( صلعم ) من قلد انسانًا عملاً وفي رعيتهِ من هو اولى منهُ فقد خان الله ورسولهُ وخان جماعة المسلمين

قلنا يجب ان يكون القاضي حرًا في منصبهِ غير خاضع لسلطة اخرى ادارية او سياسية الاَّ ما نصهُ لهُ الشارع والاَّ فكل قاضٍ لا يكون حرًا في ذلك كان قضاؤهُ بالعدل وهمًا اذ لا يمكنهُ والحالة هذه ان يجري حقوق وظيفتهِ التي هي توزيع العدل والحكم بهِ ولو ضد نفسهِ وضد سلطانهِ . هكذا اقتضت العدالة ان يكون القاضي الآمر المطلق فيما يرفع اليهِ من الاختلافات على ان هذه القوة المطلقة التي لا يجب اعطاؤُها لفرد من افراد الامة لما فيها من الاخطار العميمة ولما في الانسان طبعًا من الاميال المتنازعة والاثرة وهوى النفس وتفضيل زيد المحب لهُ على عمرو المبغض ونحو ذلك لزم لاجل هذا انتخاب القضاة من زبدة الشعب واولاهم علمًا وعملاً فحرية القضاء موقوفـــة على الصفات الكمالية في القضاة

اذا لم يكن فضل القضاة معززًا
وحرية الاحكـــام كاملة معنا
فما هذه الاحكـــام الاَّ براقعٌ

وما العدل الاَّ مثل لفظ بلا معنى

واذا كان الواحد اي حرية القضاء متوقف على الثاني اي على فضل القضاة وكمالهم نتج من ذلك سؤَال مهم وهو هل يجب ان نطلق الحرية للقضاء ونجتهد على ان يكون لنا قضاة افاضل او بالعكس اي ان نمسك حرية القضاء الى ان نكون وجدنا القضاة الذين يوثق بهم والجواب اطلاق حرية القضاء واجب اولاً من دون شروط ولكن يجب ان يكون اجتهاد اولي الامر في انتخاب الرجال اللائقين لهُ وان لا يقنطوا من تبديلهم وتغييرهم الى ان يجدوا الاليق والاجدر بتلك الحرية لان حرية القضاء هي من امتيازات القوة السياسية الاولى التي تهبها السلطة العامة لخير شعوبها حرة مطلقة وهي موهوبة لعموم الامة لا لرجال مخصوصين فلا يجوز ان تقيد بقيود غير صالحة ولكن يجب ان ينتخب لادارتها رجال لهم اللياقة في العلم والعمل وبان لا نقنط من تكرار ذلك الانتخاب حتى نصل الى تلك الغاية

ولما كان القضاء من الزم الاشياء لنمو الممالك وجب ان يكون اجتهاد القوة السياسية دائمًا في تهذيبهِ بحسب الازمنة والامكنة لانهُ اذا فسد عدل امة فسدت حالتها المدنية والسياسية وآل ذلك بها الى الضعف والبوار والمملكة التي تحافظ على ماليتها وعدالة منابرها القضائية لا تقوى عليها نوازل الدهر بل تستمر سائرة على قدم النجاح لا تضر بها عواصف الانقلابات العديدة كالمركب القوية الكاملة الاستعداد والذخائر التي يديرها ملاحون حكماء فانها تهزأُ بالعواصف القوية وامواج البحر المتلاطمة وكلما خلصت من زوبعة مهلكة تعلمت امورًا جديدة في كيف ان تلاقي زوبعة اشد اهلاكًا

ولهذا كنا ممن يرتئي حرية القضاء وانعتاقهُ من كل سلطة خارجة لان العدل لا يجب ان يكون مربوطًا او مأمورًا وعلى اصحاب الامر ان ينتخبوا من يليق لتلك الحرية والاَّ فاملنا بالوصول الى النقطة المرغوبة وهي العدالة المطلقة امل اقرب الى الاخفاق منهُ الى التحقيق والنجاح. نعم ان الوصول الى الكمال المطلق ممتنع عقلاً ونقلاً ولا سيما في وقت محدود لكن متى علمنا الجادة التي يجب ان نسلك فيها وعرفنا الغاية التي نسعى لاجلها وتقدمنا في طريقنا غير خائفين الصعوبات والعقبات التي ترسمها لنا تصوراتنا وجدنا ان ما كنا نظنهُ مستحيلاً قد اصبح ممكنًا وذلت امامنا عظائم الموانع وقام لنا نصراء في كل خطوة نتقدمها فاذا لم نصل الى قمة الكمال كنا اقلهُ سائرين في الطريق اليهِ ولنا الامل الثابت في انهُ باهتمام وعناية الوزارة الحاضرة لا يمر علينا زمن طويل الاَّ ونرى انفسنا سالكين على تلك الجادة للوصول الى الغاية التي يسعى نحوها العالمُ باجمعهِ فنسأَلهُ تعالى ان يهدينا جميعًا الى الصواب ويفيض على هذه البلاد واولي امورها كل نعمة وثواب فانهُ القريب المجيب

## القسم القضائي

﴿ ٤٥ ﴾

في اليمين الحاسمة للنزاع

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وموسيو اندريس قضاة وحضرة ابرهيم روفائيل بك نائب قاضي وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية دولتلو البرنس احمد كمال باشا المتخذ لهُ محلاً مختارًا مكتب وكيلهِ محمد افندي خطاب الكائن بعمارة حضرة محمد بك رجائي بالداوودية الحاضر عنهُ بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٢٣١ مستأنف

ضد دولتلو البرنسيس جميلة هانم افندي المقيمة بسراية الانشا نمرة ١ الكائنة بشارع القصر العالي بمصر وبكير افندي زهدي الساكن بمنزل حضرة حسين بك قره جولي بشارع محمد علي الحاضر عنهما وكيلهما ابرهيم افندي الهلباوي مستأنف عليهما

ان دولتلو الامير احمد كمال باشا رفع دعوى امام الاودة المدنية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بانهُ مداين الاميرة جميلة هانم افندي في مبلغ ٥٠٤٢٨ قرشًا و٩ بارات بمقتضى كمبيالة بختم وكيلها وعند استحقاق ميعاد الدفع ارسلها مع باشكاتب دائرتهِ ليستولي قيمتها فصرف لهُ من اصلها مبلغ ٢٩٢٨ قرشًا و٩ بارات والباقي وقدرهُ ٤٧٥٠٠ قرش اعطي بهِ كمبيالة في ١٢ شوال سنة ١٢٩٩ لاجل شهرين وعند حلول هذا الاجل ارسلها دولتهُ مع باشكاتب الدائرة ليستولي القيمة فاخذها منهُ بكير افندي زهدي ثم عرفهُ بانهُ سلمها لدولة الاميرة ووعدهُ غير مرة بانهُ يسلمهُ قيمتها واخيرًا اخبرهُ بان الاميرة امرت بان لا تعطى الكمبيالة ولا قيمتها ايضًا وطلب بوجه اصلي الحكم على الاميرة بالمبلغ المبدى ذكرهُ وبالفوائد والمصاريف واجرة المحاماة ومن باب الاحتياط يكون الحكم على بكير افندي زهدي او على الاثنين معًا بوجه التضامن وانهُ مستعد لاثبات ذلك بالبينة . والوكيل عن الاميرة المشار اليها قال ان قيمة الكمبيالة تسددت وان اقامة هذه الدعوى هو بالنسبة لانفصال الاثنين من الزوجية

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٨٨٨ حكمًا حضوريًا برفض دعوى المدعي والزامهِ بالمصاريف

فالامير المشار اليهِ استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف هذه وبها قد سمعت المرافعة الشفاهية وطلب وكيل المستأنف تحليف الاميرة جميلة هانم افندي ووكيلها بكير افندي زهدي اليمين بالصفة التي سيوضحها هو وان عدلا عن ذلك فيحكم عليهما بالمبلغ

ووكيل الاميرة المشار اليها دفع بان الكمبيالة وان كانت حقيقية الَّا ان الاميرة اخذتها ودفعت قيمتها وطلب تأييد الحكم المستأنف

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة قانونًا رؤي

حيث انهُ وان كان الاثبات بالبينة ممنوع في الحقوق المدنية التي تزيد قيمتها عن الف قرش ديواني طبقًا للمادة ٢١٥ من القانون المدني الاَّ انهُ يسوغ لمدعي الدين ان يطلب اقرار مديونهِ باستجواب قانوني او بتكليفهِ باليمين كما تصرح ذلك في المادة ٢١٦ من القانون المذكور

وحيث ان المستأنف كان طلب امام المحكمة الابتدائية اثبات سبب وجود السند بين ايدي المستأنف عليها واحتياطًا تحليفها اليمين والمحكمة المذكورة رفضت طلباتهِ

وحيث ان المستأنف تنازل عن طلباتهِ المتعلقة بالاثبات بالبينة واقتصر في طلب تحليف المستأنف عليها اليمين الحاسمة للنزاع وقدم في صحيفة استئنافهِ وجه حلف اليمين

وحيث انهُ في هذه الحالة لا مانع قانوني من قبول التكليف باليمين

وحيث ان الوجه الاهم في القضية الحالية في حلف اليمين هو معرفة سبب وجود سند الدين في يد المستأنف عليها فبمعرفة هذا الوجه يستغنى عن بقية الاوجه التي تدونت في طلبات المستأنف

وحيث ان المديونية مسندة الى المستأنف عليها وهي مقال انها حائزة على سند الدين بدون حصول ايفائهِ فلا يرى وجه لتحليف اشخاص لم يسند اليهم بشيء

فبناء عليهِ

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلًا وقررت في الموضوع بالزام دولتلو البرنسيس جميلة هانم افندي بان تحلف اليمين الحاسمة على الوجه الآتي وهو اقسم بالله العظيم ان وجود الكمبيالة التي قيمتها سبعة واربعين وخمسمئة قرش صاغ ديواني باسم دولتلو البرنس حسن كمال باشا الواقع النزاع في دفع قيمتها لم تكن في حوزتي الاَّ بدفع قيمتها الى البرنس المشار اليهِ او لاحد من قبلهِ وعينت المحكمة لسماع اليمين حضرة احمد بليغ بك من قضاتها ورفضت اوجه اليمين المقدمة من المستأنف وعدم الزام بكير افندي زهدي بحلف اليمين واجلت الحكم في المصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨

## القسم الادبي

### الايرانيون والمحاكم الاهلية

لم نرَ في جواب مجلة الاحكام الغراء المدرج في الجزء الخامس منها بخصوص هذا الخلاف برهانًا يضمنا اليها سوى تكرار ما ذكر قبلاً مما لا نرى فيهِ اقناعًا . على اننا لو ارتأينا رأيها لوجب اولاً ان نلغي مقاولة الباب العالي والدولة الايرانية تاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ اذ لا يكون لوجودها معنًى اذا كان الايرانيون يحسبون كرهًا عثمانيين في البلاد العثمانية ولا وجوب لاقامة قناصل وسفراء . ثانيًا لالتزمنا بان نوافقها على ان المراد من "يتبع المدعي محكمة المدعى عليهِ" Actor sequitur forum rei هو "اتباع المدعي محكمة البلاد القاطن بها المدعى عليهِ وانهُ لم يكن للسفارات والقنصليات وجود او نظام حقيقي في الممالك والدول قبل القرن الثامن عشر بل كان كل انسان على زعمها يسعى في الارض و يضرب

في بلاد الله الواسعة يخضع طوعًا او كرهًا لاحكام المملكة التي كان يحل بها فكانت تجري له وعليهِ احكام محاكمها غير معروفة له بالجملة صفة خاصة في الامور القضائية "

والحال اذا قرأ حضرة زميلنا "المعلم بوريل في الواجبات القنصلية والمجلد الاوَّل والفقرة الثانية والمجلد الثاني بند ١٧٧ من المعلم كلوبر في الحق العام" وجد ان اصل القنصليات يبتدي من الاجيال الوسطى فانهُ وقتئذٍ كان لكل امَّة لها علاقات تجارية قناصل في الدوائر التجارية الكبرى ولاسيما في الثغور البحرية مقيمون في ربوع منفرزة وخاضعون لقناصلهم وشرائعهم وعوائدهم وقد كان هذا المبدأ عامًّا في ذلك الوقت ولاسيما في موانئ البحر المتوسط وفي البلطيك ولم يبتدي ذلك النظام بالتبدل الاَّ من القرن السادس عشر في اوربا عندما اخذت تتبدل احوال البلاد بتقدم العلوم وامتداد الحق الشعبي وازدياد اعتبار العهود والاتفاقات السفارية وقد نقصت المغايرات والمحاسدات الجنسية في اوربا وعاد لكل دولةٍ سفير لدى دولةٍ اخرى فتحوَّر النظام القنصلي عما كان عليهِ وتأيدت السلطة الملكية وتحدَّدت حقوقها وامتيازاتها فان النظام القنصلي هو اقدم جدًّا من النظام السفاري وحينئذٍ اصبح استيلاء الغرباء على الاختصاص الوطني معتبرًا نظير اغتصاب حريَّة وجرح استقلال

وهذا المبدأ كان قبلاً معتبرًا بين الرومانيين وجزءًا من الحق الشعبي العام وهو حق افتراضي يمكن للانسان بموجبهِ ان يعتبر نفسهُ في بلادهِ الخاصَّة وان يكن قد انتقل الى بلاد اخرى واقام فيها وهذا الحق المسمى "اللااستيطان" يعطيهِ الحق العام الآن لوكلاء السفارات الكائنة في الحكومات الاجنبية وكان الرومانيون يعطونهُ لكل نواب ورسل الولايات الذين يأتون الى رومية فكان لهم ان يرفضوا اختصاص محاكم تلك المدينة ويؤذن لهم بالمحاكمة في مجالس بلادهم في جميع الامور المدنية والجنائية (انظر مقدمة المعلم غانسكي في الحق العثماني)

هذا في اوربا اما في تركيا فالحقوق القنصلية دامت غير منثلمة الى عهد سنة ١٨٥٦ ومن هناك اخذت بالتناقص ولم تزل ذات اثر عظيم حتى الآن

ولكن حيث اننا نرى ان حضرة زميلنا يقول ان الجدال لا محل له من الاشكال اذا كان موضوعهُ ما هو جارٍ في البلاد السلطانية فالمسألة في رأينا جميعًا مبتذلة والأولى ان يتحقق اولو الامر ذلك . على اننا نقول ان الجاري في البلاد العثمانية هو طبق المقاولة المذكورة ومنشورها اي ان المحاكم العثمانية تفصل المسائل المتقدمة من وعلى الايرانيين اذا كانت بينهم و بين الرعايا العثمانيين لا غير والسلام على من اتبع الهدى

## تعريف العلم

رأينا في مجلة الاحكام فصلاً في القوانين المصرية ومنهُ قد انسنا البشرى بشرح مواد القانون المدني لسعادة العالم الفاضل شفيق بك منصور وحضرة زميلنا الفاضل نقولا افندي توما صاحب الجريدة المذكورة . وقد اتضح لنا مما قرأناهُ ان حضرتيهما آخذان في تعريف العلم وغيرهِ على مبادي جديدة وهي وان تكن صحيحة في ذاتها لكنها غير تامة في غايتها

قالا في تعريف العلم "انهُ مجموع منتظم تجتمع بهِ معارف حقيقية اكيدة" وحدَّدا المعرفة على نوعين بديهيَّة واستدلاليَّة . وفي رأينا ان تعريف العلم يكون اجلى اذا اتبعنا فيهِ الرأي الاعم اي ان العلم في اللغة هو اليقين او الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهو اما قديم وهو العلم القائم بذاتهِ تعالى ولا شبه له بالعلوم المحدثة للعباد واما محدث وينقسم الى ثلاثة اقسام (وهو ما يجملانهِ معرفة ويقسمانهِ الى قسمين ) بديهي وضروري واستدلالي فالبديهي ما لا يحتاج الى تقديم مقدمة كعلم الانسان بوجود نفسهِ وان الكل اعظم من الجزء والضروري ما لا يحتاج فيهِ الى تقديم مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس اما الاستدلالي فيحتاج الى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الاعراض . هذا هو تعريف العلم واقسامهُ الحقيقية . اما تعريفهُ حسب ما عرفهُ حضرتيهما فهو مجازي اي ان العلم بطريق المجاز يطلق على كل مجموع مسائل واصول كليَّة متعلقة بموضوع مرتبة على نظام مخصوص كعلم الطب والنجوم والفقه والهندسة والنحو والصرف والعروض وغيرها وكلها تندرج تحت نوعين كليين علوم تتعلق بذات الانسان وعلوم ترجع الى غيرهِ والاولى هي علم الابدان وعلم الاديان وعلم الاحكام ومتفرعاتها وعلم الاحكام هو العلم السياسي اي علم تدبير احوال الانسان واعمالهِ جميعها وادارتها بقصد الاستصلاح ومن هذا يتولد علم الحقوق الذي تبشرنا الاحكام بشرح القسم المدني منهُ

ونحن لا نقصد هنا اعتراضًا او معارضةً لحضرتي المؤلفين الفاضلين بل تذكرة ان صحت الذكرى اذ نعلم يقينًا ان هذا لا يفوت معارفهما والله خبير بذات الصدور

## جواب السؤال المندرج في عدد ٣١

ونتيجة ان الالزم الى الاستئناف من محكوم له ومحكوم عليه ملزم قانونًا بدفع رسم الاستئناف والّا فلا استئناف وهاك البيان بالتفصيل

كما ان المستأنف حقوقًا قانونية كذلك عليه واجبات قانونية فاما الحقوق القانونية المفروضة له فهي :-

نص في الفقرة الاولى من المادة ٣٥٢ من قانون المرافعات الاهلية ان الميعاد الذي يجوز الاستئناف فيه هو ستون يومًا اذا كان الحكم صادرًا من محكمة ابتدائية وثلاثون يومًا اذا كان صادرًا من محكمة جزئية . وفي الفقرة الثانية منها يعتبر طلب الاستئناف مرفوعًا متى قدم الخصم عريضة الى قلم كتاب المحكمة لتكليف الخصم الآخر بالحضور . وفي الفقرة الثالثة منها يبين كاتب المحكمة في العريضة المذكورة بحضور مقدمها اليوم والساعة اللتين قدمت فيهما ويقيد ذلك بدفتر مخصوص ثم يعطى للخصم وصلاً باستلام العريضة كل ذلك ضبطًا وتحفظًا على مواعيد الاستئناف

ونص في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦٢ من القانون عينه بان يصدر رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة امرًا منهُ بتكليف الخصم الآخر بالحضور امام المحكمة مع مراعاة المواعيد القانونية

فنتج من ذلك انهُ بمجرد تقديم المستأنف لعريضة استئنافهِ اعتبر استئنافهُ مرفوعًا ووجب تحديد جلسة وتكليف خصمهِ بالحضور فيها للمناقشة

واما الواجبات القانونية المفروضة عليهِ فهي : نص في المادة الثامنة من لائحة تعريفة رسوم المحاكم الاهلية الصادر عنها امر عالٍ بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ والمعتبرة بمثابة قانون انهُ على كل طالب قيد قضية في الجدول ان يودع بقلم الكتاب مبلغًا على سبيل التأمين والمبلغ اللازم ابداءهُ عن القضية المرفوعة امام محكمة الاستئناف يكون مائتين وخمسين قرشًا . وفي المادة الثانية عشرة منها اذا لم يدفع طالب قيد القضية في الجدول مبلغًا على سبيل التأمين فلا يصير قيدها واذا لم يدفع التكملة المطلوبة منهُ فيصير شطبها من الجدول فينتج من ذلك انهُ ممنوح قانونًا لقلم الكتاب في كل محكمة ان لا يقيد قضية مهما كانت صنفها ونوعها في جدول القضايا بل وفي الدفتر المنصوص عنهُ بالفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ السالفة الذكر وخلافهِ الّا اذا دفعت الرسومات التي تقدر عليها من قبلهِ بمراعاة نصوص تعريفة الرسوم (من جهة الطالب) وطالما ان طالب القيد لا يدفع الرسوم فكذلك قلم الكتاب لا يثبت القضية باي دفتر من الدفاتر المعدة لانواعها . فلا ضرورة اذًا للمحكوم لهُ توجهُ للوقوف تحت رحمة المحكوم عليهِ ولا قيامهُ هو بتأدية الرسم من طرفهِ غنيًا كان او فقيرًا

طنطا      احمد احمد بالي

❊ الحقوق ❊ هذا اذا كان لا يهم امر الاستئناف المحكوم لهُ والّا بان كان يهمهُ ذلك لاجل عمل استئناف فرعي او رجاء نفع آخر فلا مندوحة لهُ عن دفع الرسم نفسهُ الزامًا لخصمهِ بالاستئناف ولا يعذرهُ فقر او غيرهُ

## النور التوفيقي

هي مجلة علمية ادبية تاريخية فكاهية تصدر مرتين في الشهر لناشر بردتها الزهية حضرة زميلنا الموسيو ديمتري موسكوناس صاحب عدة جرائد وقد تصفحنا العدد الاول منها فاذا هو مستوفٍ في نوعهِ وفيهِ من الفوائد والرسوم ما يستحق الاطلاع عليهِ ولذلك نحرض جميع الاصحاب بمساعدة هذا المشروع المفيد الذي اشتراكهُ سنويًا ٥٠ غرشًا واننا نتمنى لمنشئهِ كل نجاح وتوفيق نوراني

---

بلغنا صدور الارادة الخديوية باقامة حضرة صاحب العزة الذكي المفضال شفيق بك منصور قاضيًا بمحكمة استئناف مصر الاهلية عوض عزتلو شوقي بك الذي احيل على المعاش فنهنئ حضرتهُ ومحكمة الاستئناف بذلك ونتمنى لعزتهِ الترقي في المناصب النافعة للبلاد والآيلة لفخرهِ والثناء عليهِ

## اعلان

### من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالزقازيق عن مبيع محصولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاربعا ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الساعة ٤ عربي نهارًا بناحية تل شنيك شرقية سيصير الشروع في مبيع زراعة فدانين ادرة شامي بحوض الموارث وزراعة فدانين قطن بالحوض

المذكور كائنين بزمام ناحية تل شنيك المذكورة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها

وهذه المحصولات هي تعلق كل من ابرهيم عبد الله صقر ومحمد عبد الله صقر المزارعين ومقيمين بناحية تل شنيك المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة اسماعيل افندي منصور المحضر بهذه المحكمة بعد حصول الانذار بالدفع طبقًا للمادة (٤٤٤) مرافعات

وحجز تلك المحصولات هو بناء على طلب سليمان افندي يزبك الوكيل عن حسين اغا محمود قره شلي وبلبيس شرقية وبناء على الحكمين الصادرين ومحكمة المواد الجزئية الاهلية بالزقازيق الاول بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨٧ قاضي بالزام ابراهيم عبد الله صقر بدفع مبلغ ٣٠٠٠ قرش صاغ والمصاريف للمطالب والثاني بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٨٨٧ قاضي بالزام محمد عبد الله صقر بدفع مبلغ ١١٠٦.٣٠ قرش صاغ والمصاريف للمطالب ايضًا كل منهما مشمول بمحضر حجز هذه المحصولات

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا بالعملة الصاغ ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ ويلزم بالفرق عن المطالب

تحريرًا في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ كاتبهُ

سليمان يزبك

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلة

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٣ صفر سنة ١٣٠٦ الساعة ١١ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بسوق بندر الجيزة التابع لمديرية الجيزة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها مثل حمار ونحاس وغيره تعلق محمد الوسمي القاطن بساقية مكي وسبق توقيع الحجز عليها في ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ بناء على طلب الست خديجه كريمة محمد القاطنة بالجيزة ومتخذة لها محلًا مختارًا بمكتب وكيلها علي افندي فهمي الكائن بشارع محمد علي بمصر تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٨٨٨

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ المبيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

---

سندرج في العدد الآتي حكم المحكمة المخصوصة في قضية خليل وخير الله الدهشان واسئلة وبعض مواد ضاق هذا العدد عنها

صاحب الامتياز امين شميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٢٨٤ السبت في ٢٧ ت ١ (اكتوبر) ١٨٨٨ الموافق ٢٢ صفر سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✽ امين شميّل ✽

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✽ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيّة ✽

## القسم الحقوقي

### خطرات افكار في تنقيح القانون

اعادة النظر والنقض والابرام

نظرًا لاهتمام الحكومة السنية في تنقيح القانون اجمالاً وقد اقامت لذلك لجنة خصوصية للبحث فيما يجب تحويره او تبديلهُ بغيرهِ فلاجل ذلك نرفع اليها بعض ملاحظات مستلفتين انظارها اليها حتى اذا صادفت قبولاً او بعض القبول يصدر الامر بما تراهُ موافقًا

من المعلوم ان عصمة كل انسان تنحصر في امور ثلاثة وهي صيانة عرضهِ ودمهِ ومالهِ ومن هذا يفهم ان العرض اول كل شيء وبعدهُ الدم ثم المال ومن كون التجاري على العرض والدم يتعلق بالجنايات وجب ضرورة ان يكون قانون ذلك منقحًا احسن تنقيح ومؤسسًا على قواعد عادلة لا تتزعزع تقي الجمعية الانسانية من عواصف افتراء اهل الشر وتقي الابرياء ايضًا من غوائل التداعي الباطل والتهم ثم من حيث ان مصر قد اتبعت سير الممالك المتمدنة في محاكماتها فاختارت قانونًا مأخوذة موادهُ من ادق القوانين الاوربية ما خلا انها لحد الآن لم تستنسب اقامة محكمة عليا تحكم في المواد الحقوقية والجنائية نظير درجة ثالثة نهائية بل اعتمدت على اعادة النظر في المواد الحقوقية والنقض والابرام في المواد الجنائية في نفس المحكمة التي سمعت وحكمت في الدعوى الاصلية وعينت لقبول ذلك اسبابًا معلومة اما في الحقوق فبما ورد في مادة ٣٧٢ مرافعات محصورة في اسباب ستة اولاً اذا لم يحكم في احد الطلبات المقدمة للمحكمة. ثانيًا اذا حصل في اثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليهِ تأثير في راي القضاة في الحكم ثالثًا اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التي ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها

رابعًا اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر خامسًا اذا حكم بشيء لم تطلبهُ الاخصام سادسًا اذا كان الحكم مناقضًا بعضهُ بعضًا

اما في الجنايات فالمادة ٢٢٠ من تحقيق الجنايات تعطي اسبابًا ثلاثة اولاً اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون ثانيًا اذا حصل خطا في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم ثالثًا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم . على ان هذا الوجه الثالث لم يعين فيهِ القانون تلك الاوجه المهمة التي تبطل الاجراآت او الاحكام حتى اصبح ذلك موضوع اختلاف وشك واجتهاد

وعليهِ فيظهر ان الشارع قد اعتنى بمسألة الاموال اكثر من مسألة العرض والدم بان وسع نطاق اعادة النظر وضيق نطاق النقض والابرام مع ضيق كليهما عما تجيزهُ قوانين الدولة العلية العثمانية وقوانين الممالك المتمدنة التي اخذنا عنها

ثم اذا ضربنا صفحًا عن حراجة نطاق الحالتين اي الحقوقية والجنائية فانهُ لا يجب ان ننسى واجباتنا نحو الانسانية ونصمت عن بيان عدم كفاية الاسباب المذكورة لقبول النقض والابرام ووجوب جعل هذه الدائرة اكثر اتساعًا لانها اكثر اهمية من دائرة الحقوق هذا اللهمَّ اذا لم يكن الشارع قد عني بالفقرة الثالثة المذكورة من مادة ٢٢٠ تحقيق جنايات جميع تلك الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت مدنية كانت او جنائية ولم يبقها مسألة اجتهادية مختلفًا فيها كما هي الآن والذي يتبادر الى الذهن من هذه الفقرة ان جميع الاوجه الموجبة خللاً اساسيًا في الاجراآت والاحكام يجب اعتمادها اسبابًا تجوّز النقض والابرام سواء نص عليها القانون المدني والمرافعات المدنية او قانون تحقيق الجنايات والعقوبات بل كل ما وجدنا سببًا مبطلاً للحكم او الاجراآت جعلناهُ من ضمن دائرة الفقرة الثالثة من مادة ٢٢ المذكورة كالذي ورد مثلاً في مادة ٢٤٢ تحقيق جنايات اي عند ما يصدر حكمان على شخصين او اكثر اسند فيهما الى كل شخص الفعل المسند الى الآخر فانهُ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي واولي الشأن المذكورين في الحكمين ان يطلب في اي وقت الغاءهما من الجمعية العمومية المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة الشخص المحكوم عليهِ في الحكم الآخر وكذلك ما جاء في مادة ٢٤٣ تحقيق جنايات من جواز طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتلهُ حيًا او اذا حكم على واحد او اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير في شهادة بشرط ان يرى في هذه الحالة الاخيرة ان شهادة الزور قد اثرت على عقول القضاة . هذا وما شابه ذلك في المواد الجنائية ويجب ايضًا ان نتخذ كل الاوجه الجارحة للاحكام من القانون المدني وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ونجعلها من تلك

الاوجه ايضاً كالمادة ٩١ والمادة ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ مرافعات وكذلك نفس الاسباب الستة المذكورة لقبول اعادة النظر في مادة ٣٧٢ مرافعات السابق ذكرها فانهُ يجب ان تضم الى الاوجه المهمة المبطلة الاجراآت والاحكام لان الشارع لم يجعلها اسباباً لقبول اعادة النظر الاَّ لاعتبارهِ ان الحكم المطعون فيهِ باحدها باطل والاَّ لما جاز قبول اعادة النظر فيهِ وبهذا وبغيرهِ مما نجدهُ في القانون مطلقاً من الاوجه المبطلة الاجراآت والاحكام اذا انضم الى الفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ المذكورة يتسع نطاق قبول النقض والابرام المتعلق بالعرض والدم ويكون الامر حينئذٍ اقرب للعقل والطبيعة اللذين يقتضيان ذلك والاَّ فتكون دائرة النقض والابرام غير كافية لاحقاق الحق وتوزيع العدل بين عباد الله ولهذا كنا نستلفت الشارع الى ملوء هذا الفراغ اما بان يضيف الى الفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ عبارة "حقوقية كانت الاوجه او جنائية" او يعدد لنا تلك الاوجه المهمة لراحة ذمة المحكمة المرفوع الامر اليها وحفظ شرف المحامين الذين بعد اجهادهم قوى عقلهم في تنميق وتزويق الاسباب لقبول النقض والابرام واعادة النظر في شؤُون موكليهم يرجعون مكسوفين خائبين والهام منهم حاسر مخفوض

---

## القسم القضائي

### ﴿ ٤٦ ﴾

في تحكيم المحكمين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وحسن افندى فؤَاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية حضرة وهبه بك تادرس شلبي من مصر ومتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب وكيلهِ خليل افندي ابرهيم الكائن بشارع كلوت بك الحاضر عنهُ بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣٢ مستأنف

ضد الخواجه عريان شلبي القاطن بالفجالة بمصر الحاضر بنفسهِ وجرجس بخيت المساح بجهة القللي بمصر الذي ما حضر وورثة المرحوم ميخائيل تادرس وهم عبد الله افندي شلبي وجندي افندي شلبي وانيسة وفرحة القاطنين بالفجالة بمصر الحاضر عنهم وكيلهم حنا افندي زنانيري مستأنف عليهم

وهبه بك شلبي رفع امام الاودة المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهليــة دعوى ضد الخواجا عريان شلبي وجرجس بخيت بانهُ استأجر الخواجه المثنى عنهُ اطيان كائنة ببلدة بني عامر شرقية ولوجود عجز في تلك الاطيان قد اتفق هو والخواجه عريان شلبي على تعيين محكمين بانتخابهما لفصل هذا النزاع

وقد كان وانتخب هو جرجس دوس المساح وانتخب الخواجه عريان جرجس بخيت المساح ايضاً وتوجه المحكمان لمحل وجود الاطيان ومسحا جزءا منها وانهُ لما راى الخواجه عريان عاقبة هذا العمل نبَّه على منتخبهِ ان يمتنع اما هو فقد كلف المحكمين المذكورين تكليفاً رسمياً باتمام مأموريتهما ولكن لم يتحصل على ثمرة وبناء عليهِ طلب من تلك المحكمة ان تحكم بتعيين محكم بدل الممتنع وتعيين مرجح في حال اختلاف المحكمين

والخواجه عريان شلبي طعن في مشارطة التحكيم وقال ان المعينين ليسا محكمين بل تعيينهما هو بصفة اهل خبرة وطلب الحكم لهُ بمبلغ ٣٠٠٠ قرش تعويضاً

وكذلك جرجس بخيت قال انهُ لم يتأخر عن اداء اعمالهِ وانما التقصير جاء من جهة المدعي وطلب الحكم عليهِ بالف قرش اتعاب محاماة

وفي اثناء قيام المرافعة في الدعوى امام تلك المحكمة حضر ورثة ميخائيل تادرس شلبي وطلبوا على لسان وكيلهم حنا افندي زنانيري دخولهم في هذه الدعوى بصفة شخص ثالث وقد حكمت المحكمة المشار اليها في ١٨ اكتوبر سنة ١٨٨٧ بقبول دخولهم فيها وبعد ان سمعت تلك المحكمة مرافعة الاخصام جميعاً في موضوع الطلب الاصلي حكمت بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٧ برفض طلب وهبه بك شلبي تعيين محكم الذي لا اساس لهُ وحكمت عليهِ بالمصاريف ورفضت طلبات الخواجه عريان شلبي وجرجس بخيت فيما يختص بالتعويضات

فوهبه بك استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف هذه وفيها سمعت مرافعة من حضر من الاخصام ثم صار الاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون

حيث ان ورقة الشروط المرتكن عليها المستأنف لاجل تعيين محكم عوضاً عن جرجس بخيت الذي تاخر عن اداء وظيفتهِ لم يتوضح فيها النزاع المطلوب فصلهُ بواسطة المحكمين وان الاشخاص الذين تعينوا من قبل الطرفين لم يعط لهم حقيقة صفة المحكمين بل انيطوا باعمال مخصوصة وهي مساحة الاطيان وتخصيص العجز والزيادة بينهما بكيفية اتفق عليها الاخصام

وحيث انهُ في هذه الحالة لم تستوفِ الورقة المذكورة الشروط القانونية لاتصافها بصفة شرطية التحكيم ولم تكن الاَّ عقد مصالحة واجب التنفيذ بين المتعاقدين وموجباً لطلب العطل والاضرار عند عدم التنفيذ

وحيث ان الطلب الاصلي من قبل المستأنف لم يكن الاَّ لصدور الحكم بتعيين احد عوضاً عن جرجس بخيت المساح وامتداد مدة التحكيم بدون طلب اجبار التنفيذ والتعويضات عند عدمهِ

وحيث ان طلبات الداخلين بصفة شخص ثالث بالنسبة للغو الشروط المذكورة في محلها من حيث انها شروط تحكيم لا من حيث انها شروط مصالحة واجبة التنفيذ بين المتعاقدين

وحيث انهُ اذا حصل من تنفيذ المصالحة المذكورة ما يضر بحقوق الداخلين بصفة شخص ثالث فلهم الحق في التظلم بدعوى خصوصية

فبناءً عليهِ

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهُ موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وملزومية المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨

---

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة (فصل خامس)

ورصد مينولاوس ٨٠ سنة ب م في رومية ورودس وترك ثلاثة كتب في المثلثات الكروية ورصد ثيون الازميري سنة ١١٧ ب م في الاسكندرية ورصودهُ مذكورة في بطليموس وكتب وجمع مؤلفات فلكية وهكذا كليوميدس بعد بوسيدونيوس ولا يعلم حقيقةً هل كان بعد او قبل بطليموس ويعتبرونهُ في عهد اوغسطس قيصر ويوجد رصاد كثيرون بين هبرخوس وبطليموس فقدت اسماؤهم ولكن من صمت بطليموس يتضح عدم اكتشافهم امرًا مهمًا

هذه هي اكتشافات الاغريق واذ قد وصلنا الى عهد بطليموس الذي جمع كل شيء الى نظام مقرر واصبح المذهب العام مدة اجيال فلنذكر هذا الفيلسوف في فصل خاص

### الفصل السادس

في بطليموس القلودي وما كان عليهِ علم الافلاك في عهدهِ

بطليموس هذا هو المؤلف كتاب المجسطي الكبير ومخترع علم الجغرافية وقيل الاسطرلاب وهي ذات الحَلَق وكتاب في بيان الالحان السبعة وغيرهِ كثيرًا في فن الافلاك وظهورهُ كان في انصاف القرن الثاني للنصرانية وقيل في عهد الملك اندروماسيوس سنة ٢٨٠ بعد الملك الابرج وقيل انهُ كان سنة ٨٨٠ بعد الملك بختنصر واستدلوا على ذلك من قولهِ في كتاب المجسطي اني رصدتُ الشمس بمدينة الاسكندرية سنة ٨٨٠ من ملك بختنصر. ذكرهُ ابن نباتة. والمعول عليهِ الآن هو انهُ كان بعد المسيح بمئة وثلاثين سنة

وقد جمع بطليموس رصود المدرسة الاسكندرانية في كتابهِ المجسطي الذي بقي مدة اجيال قانونًا بين علماء الفلك وهو اول من اكتشف مياسة القمر وانتهاضهُ مما كان ارتسم في عقل هبرخوس قبلهُ ومن تاملهُ وتامل رصود الكسوفات القمرية عرف كميتها بدقة واثبت راي مبادرة الاعتدالين الذي كان ذهب اليهِ هبرخوس وعدل كذلك مقادير الحمالات والدوئيرات رغبةً في شرح الحركات السيارية التي اكتشفها اولاً ابولونيوس وهبرخوس الفيلسوفان وسمي كل ذلك النظام البطليمي

وفي جغرافيتهِ جمع اطوال واعراض كل الاماكن المعروفة ومؤلفاتهُ العديدة تشهد على فطنتهِ وعلمهِ كفيلسوف واورد جملة براهين آلية ضد

حركة الارض مما يظهر ان نواميس الجاذبية كانت مجهولة وقتئذٍ بالاصالة . وفي مجسطيهِ شرح عن الافلاك والمجرة ولهُ قائمة نجوم هي لا شك قائمة هبرخوس انتحلها هو بدعوى اصلاح في مسألة المبادرة المذكورة وتكلم عن حركات السيارات وعن الآلات المستعملة فهو يفترض في نظامهِ — :

ان السيارات تتحرك بنواميس ثابتة في نُطُق معلومة وان مراكز تلك النطق عينها تتحرك قياسياً في دوائر حول الارض وكانت حركات السيارات الزاويَّة كما كانت تدعى وقتئذٍ ممثلة بدقة في نظامهِ ولكن تغيرات ابعادها من الارض كما تظهر في قطورها لم تكن موجودة وجل ما اكتشفهُ بطليموس هو انتهاض القمر كما ذكر وذلك تفاوت يحدث باختلاف انحراف مدارهِ نقصاً او زيادة واكتشف كذلك على الانكسار وصنع بعض تجارب موافقة لتحديد ناموسهِ وشرح اتساع قرصي الشمس والقمر ظاهراً بقربهما من الافق ووسع خروج كرة هبرخوس وفحص كل مسألة افتتحها هذا الفيلسوف فزاد عليهِ احياناً بعض ملاحظات دقيقة او انهُ احدث تغييراً لا اصلاح فيهِ

وكان يقول بان الافلاك تسعة اقصاها المحيط الاطلس وهو المحيط بالكرسي ويدعى الفلك الاعظم وفلك الافلاك ويدعوهُ اهل الشرع العرش وهو المتسلط على سائر الافلاك واعظمها ولهُ حركة قسريَّة الى الغرب في اربع وعشرين ساعة متماثلة ولهذا دعوهُ الفلك القسري ولما كان يؤثر في الافلاك الشمالية المذكورة وهي لا تؤثر فيهِ سي اثيراً. ثم تحتهُ الفلك الثامن ويسمى فلك البروج والثوابت ودونهُ السبعة الكانسة للافاق المختلفة سرعة وبطوءا وحكمًا فابعدها زحل فالمشتري فالمريخ وتدعى العلوية ودونها الشمس وهي الفلك الاعظم الحافظ للنظام في الوسط ودونها الزهرة فعطارد فالقمر وقد اتخذ هذا الترتيب من الكسوف والخسوف ولم يجزم لجواز الكثرة واختلاف المناطق وقال ان لكل من هذه الافلاك حركة طبيعية من المغرب الى المشرق يحيط بها الاطلس المتحرك من الشرق الى الغرب وشبهوا دورها بالسفينة فانهُ بينما يجريها الريح الى ناحية ترى راكبها يمشي من مقدمها الى مؤخرها وشبه البروج الاثني عشر بالبطيخة المخططة فالنقطتان وهما طرفاها الجامعتان بين الخطوط هما القطبان الشمالي والجنوبي وما بين كل خطين برج وكل برج ثلاثون درجة وقد رصدت هذه بدخول بعضها في جوف بعض بحيث جعل كل سافل محدَّبهُ مماسٌ مقعَّر العالي لبطلان الخلاء ومن افتراض هذه الحركات رسموا على سطح الارض عند مرورها دوائر اعظمها دائرة المحيط وقسموها الى ٣٦٠ جزءا فالجزء ما قطعتهُ الشمس في دورة واحدة يومية وجملة الدوائر سنة حقيقية والقمر شهر وعن هذه كانت القسي والسهام فكل قوس نقص عن ربعها فذلك النقص تمامهُ ثم جزَّأوا الجزء الواحد الى ٦٠ لبناء اكثر الصناعة عليهِ فهو دقائق في الجزء الاصلي ثوان في الدقيقة ثوالث في الثواني وعدد

المدارات التي تختلف بحسبها احوال العالم هي اما كبار احداها الدائرة المعروفة بمعدل النهار الكائنة من حركة المحيط وقطباها قطبا التعديل وسميت كذلك لتساوي الشمس بسائر المواضع اذا كانت عليها وهي نقطة تصورية عند الحركة المقدر بها الزمان وثانيها دائرة فلك البروج وتدعى الحركة الثانية بالنسبة الى الاولى وهذه هي الحادثة من تقاطع الحركتين على زوايا غير قائمة كما ثبت في ثاني عشر الاولى من اوقليدس وقطبا هذه الدائرة قطبا البروج المسمى ما بينهما البعد وتوسط الشمس هذه الدائرة هو الاعتدال ومجاوزتها هو الميل الكلي وفي هذين اعتدال الربيع والخريف

قال والسماء كروية الشكل والحركة معًا والارض كروية الشكل فقط ولا حركة لها فان نسبت الى السماء كانت كمركز الى محيطها وانها كالنقطة عند كونها دون فلك الشمس وذهب الى ان السيارات متحركة وسميت ثوابت لبطوء حركتها فقط لاستحالة وقوف الفلك او بعضهُ وهي تتحرك على مدارات توازي نقطة ثابتة واصغر تلك المدارات ما قرب منها ثم يزداد العظم بزيادة البعد الى مماسة الافق وهناك ينتهي ابديُّ الظهور ثم يبتدي كذلك ما هو ظهورهُ اكثر على التساوي ثم ما خفاؤهُ اكثر الى ما هو ابديُّ الخفاء (يتبع)

## القسم الادبي

### اسئلة قانونية

من المنصورة ☆ صدر من محكمة الجنايات حكم ضد خمسة اشخاص بالسجن مدة معلومة وبالمصاريف بوجه التضامن والتكافل كنص المادة ٢٤ عقوبات وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

واستوفى المحكوم عليهم مدة العقوبة البدنية وبمطالبتهم بتسديد الرسوم المطلوبة منهم البالغة ٣٢٠٠ غرش توقفوا عن الدفع فصار تعلية سجن كل منهم مدة ثلاثة اشهر نظير عدم دفع الرسوم المطلوبة منهم الّا واحدًا منهم فانهُ رغب معاملته بتفسير المادة ٤٩ عقوبات التي نصها "تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردّهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين غرشًا بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات"

وبما ان مدة الثلاثة اشهر باعتبار كل يوم عشرين غرشًا هي مبلغ ١٨٠٠ غرش صاغ فهو مستعد لدفع هذه القيمة ويعفى من حبس الثلاثة اشهر. فهل يجوز هذا الطلب قانونًا ويُحبس في حال جوازهِ نظير باقي المتهمين في الرسوم الباقية ام كيف. نرجو من اولي الالباب التكرم بالجواب ولهم الاجر والثواب

من الزقازيق ✻ هل هناك فرق بين ابطال المرافعة المنصوص عنهُ بالمادة ١٢٤ من قانون المرافعات الاهلي وبين بطلان المرافعة المنصوص عنهُ بالمادة ٣٠١ من القانون المشار اليهِ وهل ابطال المرافعة الحاصل في الحالة الاولى يترتب عليهِ لغو الاجراآت التي تكون حصلت في الدعوى كما في ابطال المرافعة في الحالة الثانية المنبه عنهُ في المادة ٣٠٢ مرافعات ارجو الافادة من علماء الحق عن ذلك ولهم مزيد الفضل

ومنها ✻ ما قولكم في زيد لهُ عند اخيهِ بكر حساب ثم قدم بكر الحساب لزيد فظهر لزيد عندهُ مبلغ يزيد عن عشرة جنيهات فامضى على كشف المخالصة معترفًا باستلام ذلك المبلغ وسلم الكشف لبكر ليأتيهُ بالمبلغ معتمدًا على امانتهِ فتوجه بكر ليأتيهُ بهِ ولم يرجع اليهِ ثم انكر المبلغ محتجًا على زيد بسند المخالصة فهل

يجوز لزيدان بثبت هذه الوقائع بالبينة امام المحكمة المدنية ام يكون لبكر حق التمسك بالمادة ٢١٥ مدني. نرجو الافادة عن وجه العدالة في ذلك مع بيان النصوص القانونية فيه

﴿الحقوق﴾ الجواب في القادم

بعد مرافعة طويلة استمرت من عصر الاربعاء الى صباح الخميس الساعة ١٠ في ١١ اكطوبر الجاري حكمت محكمة المنصورة ببراءة المتهمين بقتل الابنة التي وجدت حاملاً وهم والدها وآخرون وهي القضية التي نسب لحضرة تادرس افندي شلبي فيها الرشوة نظير قاضي تحقيق وقد بلغنا ان النيابة استأنفت الحكم المذكور على ان حكم محكمة المنصورة شاهد اول على عدم صحة ما نسب الى حضرة تادرس افندي المذكور ونؤمل ان لا يظهر لدى الاستئناف غير ما ظهر لدى المحكمة الابتدائية من البراءة فيتم نصاب الشهادة ببراءة حضرته ضمناً حفظاً لشرف منبر القضاء مما يشينهُ في اعين المنتقدين

كان لقدوم حضرات الاميرين الكريمين الغراندوكين سرجيوس وبولس اخوي جلالة امبراطور روسيا الافخمين وحضرة الاميرة الفخيمة الغراندوكة اليصابات قرينة الامير سرجيوس المشار اليهِ سرور فائق في قلوب الجميع وقد انتظر الناس نهار الجمعة وصولهم بفروغ صبر حتى الساعة الواحدة بعد نصف الليل اي الى صباح السبت ٢٠ الجاري وركب للاقاتهم في محطة سكة الحديد الجناب العالي افندينا المعظم واستقبلهم اجمل استقبال وقد كانوا اعدّوا لنزولهم سراي الجيزة مزينة بكل ما يسرّ الخاطر وكانت مدة قيامهم عندنا كلها فرحاً وضيافةً وزار حضراتهم الملوكية جميع الاماكن المهمّة وقد عادوا نهار امس ٢٦ الجاري قاصدين اسكندرية لركوب البحر حامدين ما قد لقوهُ من مكارم الحضرة الخديوية الفخيمة وحسن ترحاب المصريين جميعاً رافقتهم يد العناية حيث ساروا وكانوا لها من الشاكرين

انعم جلالة ملك ايتاليا بوسام التاج على حضرة صاحب السعادة وحضرتي صاحبي العزة احمد باشا نشأت ومحمود بك رياض ومحمد بك شريف وقد جاء بها حضرة الموسيو دي مرتينو قنصل جرنال الدولة المشار اليها وقدمها للجناب العالي وقد مثل حضرات المنعم عليهم لدى جنابهِ الكريم واقتبلوا الوسامات المذكورة فنسأل لهم دوام الترقي في مراقي الشرف والفضل

كان نهار الخميس ٢٥ الجاري حفلة وصول المحمل الشريف من الديار الحجازية فحضرها الجناب الفخيم العالي بالملابس الرسمية وحضرات الامراء الكرام ودولة الغازي احمد مختار باشا وجناب النظار الفخام وكانوا هناك بالملابس الاميرية حضرات ضيوفنا المعظمين الغراندوك سرجيوس والغراندوقة اليصابات قرينته المكرمة والغراندوك بولس وقد اجتمع جمع غفير حسب العادة وكان يوم مشهوداً بطلت فيهِ اشغال الدواوين والمحاكم عموماً وبعد ان اتموا المراسيم الدينية قفل الجميع يشكرون الله ويلتمسون حفظ الجناب الخديوي الفخيم وانجالهِ الكرام

## اعلان من الادارة

قد اقمنا بتاريخهِ وكيلاً عمومياً للجريدة الخواجه جبران نصره وهو سيتجوّل قريباً في الجهات لقبض اشتراكات الجريدة وتعاطي اشغالها فالامل من عموم المشتركين اعتمادهُ في ذلك ومن حضرات الوكلاء الخصوصيين دفع ما هو متحصل عندهم له

## اعلان

سنتا الحقوق الاولى والثانية تباعان مجلدتين تجليداً حسناً في ادارتي الحقوق والمقتطف بمصر

صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٥ السبت في ٣ت ٢ ( نوفمبر ) ١٨٨٨ الموافق ٢ ربيع اوّل سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات تُرسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
﴿ امين شميّل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم الحقوقي

### خطرات افكار في تنقيح القانون

المحامون وواجباتهم وحقوقهم ومادة ٥١٤ مدني اهلي

تعريف المحامي مجازًا انهُ الوسيط المقام من المدعي او المدعى عليهِ ليكون شفيعًا في حقهِ امام الشرع. وتنقسم مهنتهُ الى درجات اربع فاهل الاولى هم المستشارون والدكاترة من ذوي الافتا والراي واصحاب الرابعة هم الوكلاء النائبون عن الاصول وهؤلاء اشبه بالوكلاء الشرعيين ولهم حق المدافعة والمرافعة بانفسهم وبغيرهم من اصحاب الرتبتين الاخريين اما الثانية والثالثة بموجب النظام الافرنجي فهم رجال المحاماة على الاطلاق والاوّل هم الافوكاتية ويرافعون امام جميع الهيئات والدرجات والاخرون هم الافويه وهم المحامون امام المحاكم الابتدائية

ومن شروط اصحاب الدرجتين المذكورتين ان يكون لهم شهادة الكفاءة وان لا يتعاطوا مصلحة المتشرع ما لم يكونوا قد طلبوا ونالوا من المدعي العمومي تسجيل تلك الشهادات وللاولين اي الافوكاتية حق النيابة عن القضاة ونوابهم وعن نواب الحكومة وعليهم ان يحلفوا اليمين بان لا ينشروا شيئًا مخالفًا للشرع والقانون والادب وامنية الدولة والراحة العامة ولهم لوحة تضبط بها اسماؤهم تجدد كل سنة ونظام معلوم لهُ رئيس ونائب رئيس ولجنة نظامية منتخبة ونحو ذلك

وقد فرض عليهم القانون ان لا يمضوا اراء شرعية ومذكرات ليست من علمهم وان لا يكلفوا موكليهم باعطائهم كمبيالات باجرهم والاقرار لهم بحق قبل المرافعة ومن آدابهم ان يتعاطوا صناعتهم بموجب الحق بكل حرية ولا يجوز لهم العمل بالوهم او ان يفاجئوا الناس في طلباتهم ومن الدخول في امور تشين الغير بل يجب عليهم ان يتحاشوا الشخصيات وان لا يرموا اخصامهم والمحامين عنهم

بما يهين او يخل بالشرف ما لم تقضِ الضرورة بمثله وبطلب موكليهم كتابةً الى غير ذلك من احترام المحاكم والقضاة وشريعة البلاد وبان يعدلوا في مصاريفهم فان لم يفعلوا كان على الاودة النظامية تعديلها فان لم تنصف رفع ذلك الى المحكمة ويجب ان يقيدوا اجرتهم بذيل فتاويهم ومذكراتهم وغيرها ويعطوا وصلاً بما يأخذونهُ على مرافعاتهم الى غير ذلك من الواجبات والحقوق

فكل هذا على راينا محمود وفي محلهِ الاَّ التحديد عليهم في القانون الفرنسوي بعدم اخذهم كمبيالات باجرهم والاقرار لهم بحق قبل المرافعة فانهُ مخل بالحقوق الطبيعية التي تعطي لكل انسان الحرية في المشارطات والمعاقدات نظير كل انسان اذا طلب منهُ عمل ما فان لهُ حق المقاولة عليهِ وبان لا يفعلهُ الاَّ اذا صار الرضا والقبول فيهِ على شروط معلومة ويكون كلا الطرفين ملزمًا بما قاول عليهِ الزامًا لا يحلهُ شيءٌ الاَّ القيام بتلك المقاولة او رضا الطرفين بابطالها او كان المقاول عليهِ عملاً لا يجيزهُ القانون . ولذلك نقول ان المادة ٥١٤ من القانون المدني الاهلي في اعطائها النظر وحق المراجعة للقاضي في الاجرة المتفق عليها بين الموكل والوكيل اذا لم يكن المراد بها بالنظر الى الاجرة المترتبة على المحكوم عليهِ فقط فهي في غير محلها وليست الاَّ عبارة تقليدية الحقت بالقانون الاهلي اخذًا عن القانون الفرنساوي الذي لم يثبت مثل هذا المنع الاَّ بالموافقة لطبائع البلاد على ما كانت عليهِ منذ نحو ماية سنة . وقبل ان يستصوبها شارعنا ويحكم بها يقتضي فحصها والبحث عنها بدقة لكي نرى ما هي الاسباب الموجبة لمثل ذلك في هذه البلاد وما هو المرجح لمنع حرية المحامين عن عمل عقود وشروط مع موكليهم في قضاياهم حتى لا يكون بعد ذلك بينهم اختلاف

فاننا مع كثرة بحثنا وتدقيقنا في هذه المسألة لم نرَ صالحًا في هذا المنع لا للمحامي ولا لموكلهِ في وجه من الوجوه وانما مصلحة الفريقين كائنة في التراضي بينهما قبل الدخول في الدعوى . نعم انهُ في الامور البسيطة العادية قد لا يلزم عمل شروط سابقة الاَّ انهُ قد يلزم ذلك ضرورةً في غيرها لاسباب كثيرة

اولاً ان التعريفة التي يفرضها الشارع على المحكوم عليهِ بالنظر الى اجرة المحامين انما يفرضها تأديبًا اما لانكار عليهِ المحكوم الحق او لادعائهِ غير الحق ولكنهُ في الوقت نفسهِ اراد ان لا يثقل المحكوم عليهِ في هذه الحالة الاَّ الاجرة الصارمة التي لا يمكن تنزيلها عما حددها وفرضها شرعًا عليهِ انما هذا لا يوافق المحامين الذين ينتخبهم اصحاب الدعاوي للمدافعة عن حقوقهم ومن بحث وفتش فيما يعانيهِ المحامون من الاتعاب والمصاريف الكثيرة ما بين اجرة مكاتب وكتاب وتعطيل اوقات وكتابة نتائج ونحوها يرى فعلاً ان ما يقدرهُ القاضي على المحكوم عليهِ لا يوازي عشرًا منهُ واذا كان المحامي لا ينال الاَّ ذلك المفروض من اصيلهِ قلنا على هذه الصناعة واصحابها السلام فانك لا تجد بعد ذلك محاميًا واحدًا يتعاطى هذه المهنة ومن تعاطاها على هذه الشروط لا يمر عليهِ

زمن طويل قبل ان ينضب ماؤهُ ويقل حياؤهُ ويسقط ضحية الافلاس فاذا اراد اصحاب الحقوق تحصيل حقوقهم وجب عليهم ان يجعلوا ذلك المفروض هبة للمحامي ويكافئوهُ على اتعابهِ اضعافًا بحسب اهمية الدعوى وهذا يكون في صالح اهل الحقوق كما هو في صالح المحامين

ثانيًا انهُ متى اجتمع الصالحان في امر ولم يكن على شيء محرم او ممنوع شرعًا فلسنا نرى ما هو مقصد الشارع في منعهِ وما هي المنفعة التي لاجلها يقتضي توسيط القاضي في معاقدات مثل هذه ما لم يكن ذلك بقصد افراد فئة من الناس عن جسم العموم وجعلهم تحت قانون يسلب منهم تلك الحرية الطبيعية التي لغيرهم . اليس المحامي نظير كل صاحب صناعة من نجار وحداد وبنّاء ومقاول من اي نوعٍ كان واليس لهُ الحق بان يشترط على عملهِ اجرًا معلومًا وبان لا يبيع عملهُ وعلمهُ الاَّ بما شاء ويوازي تعبهُ واليس اصحاب الحقوق احرارًا بان يقبلوا او يرفضوا مطاليب المحامين قبل الدخول في قضاياهم فاذا كان كلا الفريقين مخيرًا قبل الترابط وقد نظرا ان لهما صالحًا في عقد شروط بينهما فما هو عذر الشارع في هذه الحالة ان يجعل عملهم ذلك موضوع التحوير ونظر القاضي فان قيل ان صاحب الحق قد يلتزم الى قبول شروط المحامي ولو كانت ظالمة بقصد تحصيل حقوقهِ ولهذا اذا كان رجال العدل يظلمون صاحب الحق فمن يرجى ان يكون بعد ذلك عادلاً ؟ قلنا ان هذه المقدمة غير صحيحة لتبنى عليها هذه النتيجة لان المحامي لا يشبه المحتكر الواضع يدهُ على شيء بالانفراد ويبيعهُ بما يشاء حتى يلتزم صاحب الحق ان يقبل طلباتهِ الظالمة لان رجال هذه الصنعة كثيرون نظير ما هم في كل صنعة ولا يمكنهم ان يفعلوا فوق ما يمكن غيرهم فعلهُ من اصحاب الصنائع الاخرى ولهذا لا نرى لهذا الاعتراض وجهًا صحيحًا بل ان هذا التقييد وهذه المضايقة لفريق من الناس دون غيرهم قد يجعل صناعتهم بائرة واعمالهم خائبة حتى اذا جاز ذلك في جميع الصنائع فلا يجوز في صناعة المحامين لانها اذا اصبحت بائرة ضاعت حقوق كثيرة واصبح الناس في حيرة كيف يعملون لانك اذا اردت نجاح بلاد او عمل اكثرت مصادر ثروة تلك البلاد وبالغت في جوائز ذلك العمل والعكس بالعكس

وهذا امر طبيعي فانك اذا قللت مجازاة القاضي على اتعابهِ الزمتهُ الى قبول الرشوة واذا حجزت حرية المحامي ضمن شروط معلومة اوجبت عليهِ اهمال صنعتهِ وربما خيانة موكلهِ بان يتحد سرًّا مع خصمهِ وهذا هو عين الظلم

وبالاجمال فاخضاع صناعة المحاماة الى تحديدات مثل هذه سيجعلها ساقطة مهملة غير متقنة نظير شبكة القيت في البحر فاما ان تخرج فارغة او تجمع من كل سمك وفي الحالتين لا تكون نافعة للاجتماع الانساني

ثالثًا ان هذه التحديدات لا تمنع شرًّا الاَّ وتحدث شرورًا فاذا الزم الشارع المحامين واصحاب الحقوق

بعدم التعاهد على شيء قبل الدعوى ماتت اكثر الحقوق وفتح بابٌ للنزاع لا يقفل واعطي لصاحب الحق كل جسارة على ابرام شروط ثم كسرها لانهُ يعلم انها اذا رفعت الى القضاء ابطلها او حورها في صالحهِ في الوقت الذي يكون قد اتعب المحامي اتعاباً لا تكافئهُ تلك الدريهمات القليلة التي يقدرها القاضي ولو علم ذلك قبلاً لما اخطا خطوة في صالح موكلهِ

رابعًا واخيرًا نقول انهُ لا شيء افضل من احترام الشروط والغا كل هذه التحديدات التي لا نفع منها سوى احداث المخاصات وبا لتدريج بوار صناعة المحاماة وخسران العدل فئةً من الناس عرفت لزومها الاعصر الحاضرة والماضية وحاشا الشارع ان يستحسن ملوء منابر العدل برجال لا يعلمون ما هو العدل ويقنعون با لوجبة جزاء اعمالهم ويميت بهجة هذه الصناعة ويبعد عنها اصحاب العلم والعمل ابتغاء ان يجعل لحرية مقاولات المحامين حدودًا وشروطًا مجحفة بصالحهم ومصالح موكليهم

هذا ما اردنا ان نبسطهُ امام اولي الامر في هذه الهدنة التي فيها تهتم اللجنة المنتخبة في تنقيح القانون لكي اذا صادف كلامنا استحسانًا يصدر الامر بالالتفات الى ذلك بقدر الامكان فان كل شيء في العالم تجارة حتى المحاماة والتجارة لا تنمو الاَّ بالحرية التامة ولهذا اتفقت الامم في عصرنا الحاضر ان يبطلوا كل تحكير ويهدموا جميع الحواجز التي تمنع تلك الحرية واكثر الامم اعتاقًا للتجارة من غلال القيود القديمة انجحهنَّ واعظمهنَّ ثروةً كما لا يخفى

## القسم القضائي

### ﴿٤٦﴾

في الاجار

ادرجنا الحكم الجزئي الآتي لما رأينا فيهِ من الفوائد القانونية والحوادث المختلفة وقد تأيد من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في ١٢ سبتمبر سنة ١٨٨٨ وكان المحامي عن المدعية في هذه القضية جمعه افندي الختام

باسم الحضرة الفخيمة الخديوية

محكمة المواد الجزئية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية المشكلة تحت رئاسة حضرة برسوم بك حنين قاضي المحكمة وحضور محمد افندي السيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية

الحرمة طيبه بنت ابرهيم المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٢٨٤ ضد السيد مصطفى النقيب واحمد افندي عبد اللطيف والسيد عبد السلام الاجهوري والحرمة الست بنت حسن

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى ومستندات الاخصام وسماع المرافعة الشفاهية

من حيث ان الحرمة طيبة بنت ابرهيم المدعية كانت مستأجرة منزل من حرمة تسمى امونة باجرة شهري ٤ ريالات ونصف وكانت مجرية دفع الاجرة الى السيد مصطفى النقيب وكيلها بمقتضى سركي بيدها وفي خلال شهر ربيع اول سنة ١٣٠٢ اخبرها ان المالكة توفيت وان الوارث لها حرمة تسمى الست بنت حسن وان الوكيل عنها هو احمد افندي عبد اللطيف ودعاها للتوجه معهُ طرفهُ للاتفاق معهُ على استمرار الاجار

وحيث ان احمد افندي عبد اللطيف بعد محاسبتها على ما دفعتهُ الى مصطفى النقيب الذي كان وكيلاً عن المرحومة الحرمة امونة استلم منها مبلغ ٢٠ ريالاً وفرنك ونصف وحرر بهِ وصل بخطهِ وامضاهُ في ٢٢ يونيه سنة ١٨٨٥ واوضح بهِ انهُ استلم قيمة الاجرة لغاية شعبان سنة ١٣٠٢ من الحرمة طيبة المدعية وذلك عن اجرة المنزل المتروك عن الحاجة امونة لموكلتهِ الحرمة

الست الوارثة الشرعية للمتوفـاة ثم استلم منها بعد ذلك مبلغ ٢٢ ريال ونصف اجرة المدة من شعبان سنة ١٣٠٢ لغاية شهر محرم سنة ١٣٠٣ بمقتضى وصل بخطهِ وامضاهُ في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ وحرر عقد ايجار بخطهِ وعليهِ ختم الحرمة طيبـة والحرمة الست موكلتهِ بتأجير المنزل الى طيبة المذكورة عن مدة خمس سنوات ابتداها شعبان سنة ١٣٠٢ وغايتها آخر شهر رجب سنة ١٣٠٧

وحيث ان السيد عبد السلام الاجهوري احد المدعى عليهم قد انذر الحرمة طيبة المدعية في ٢١ مايو سنة ١٨٨٥ بواسطة عبد الصمد افندي نجم احد محضري المحكمة بان الدار الساكنة بها اوقفتها الحرمة امونة المالكة ونصبتهُ ناظرًا شرعيًا عليها ونبه عليها بان تدفع اليهِ قيمة الاجرة المتاخرة طرفها من ابتداء شهر محرم سنة ١٣٠٢ او تحضر لطرفهِ لعقد ايجار معهُ مجددًا بحسب الاجرة التي يصير الاتفاق عليها ولما لم تمتثل لهذا الانذار رفع عليها دعوى امام هذه المحكمة وطلب الحكم عليها بجلسة يوم ١١ اغسطس سنة ١٨٨٥ بالزامها بدفع مبلغ ٦٩٢ غرشًا قيمة اجرة الدار من محرم لغاية شعبان سنة ١٣٠٢ بصفتهِ ناظرًا عليها ووصيًا مختارًا على التركة واستند في دعواهُ على الانذار سالف الذكر وعلى حجة وقفية صادرة من محكمة اسكندرية الشرعية في ١٢ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ١٠ ومحمد افندي عزت بصفتهِ وكيلاً عن الحرمة طيبة انكر معرفتهُ عبد السلام الاجهوري وانكر الايجار فعندما طلب هذا الاخير تحليفها اليمين بانها لم تكن مستأجرة من الحرمة امونة الواقفة ولم تكن ساكنة بالدار باجرة شهري ٤ ريال ونصف ولم يكن عليها شيء متاخر من الاجرة من محرم سنة ١٣٠٢ لغاية الآن فقررت المحكمة بحضورها ونبهت على الوكيل بذلك وحدّدت لحضورها يوم ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٥ وفي الميعاد المذكور حضر احمد افندي عبد اللطيف عن الحرمة طيبة المدعية فاخرت المحكمة القضية لجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٨٥ لحضور الاخصام انفسهم وفي جلسة اليوم المذكور لما لم تحضر الحرمة طيبة واحمد افندي عبد اللطيف تقرر بان عبد السلام الاجهوري يعلنها شخصيًا للحضور بجلسة ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وفيها طلب وكيل عبد السلام تأخير القضية لاعلانها كما قررت المحكمة لعدم تمكنهِ من الاعلان فتاخرت لجلسة ١٩ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وفيها حضر احمد افندي عبد اللطيف وقدم توكيلاً رسميًا عن الحرمة طيبة مسجل بالمحكمة نمرة ٤٢٢ فتنبه عليهِ ايضًا بتكليفها بالحضور شخصيًا بجلسة يوم الخميس ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ وفيها حضر المذكور وطلب التاخير ثانيًا فعارض في ذلك عبد السلام والمحكمة حكمت في الدعوى بالزامها بدفع المبلغ واعتبرت ان امتناعها عن الحضور بعد امتناعًا عن اليمين والزمتها بدفع مبلغ ١٠٣٩ قرش وبالخروج من الدار وتسليمها الى عبد السلام الاجهوري ناظر الوقف مع ما يستحق من الاجرة لغاية يوم اخلاها وحكمت عليها بالمصاريف فاستأنف ذلك الحكم وفي يوم الجلسة التي تحددت للمرافعة لم تحضر الحرمة طيبة ولا احمد افندي عبد اللطيف وكيلها والمحكمة المدنية حكمت بابطال المرفعة والزامها بالمصاريف

وحيث ان عبد السلام الاجهوري بعد ان تحصل على شهادة من القلم المدني بعدم تجديد الاستئناف اوقع الحجز على موجوداتها للحصول على مبلغ ٢٧٥٨ قرش من أُجر ومصاريف بواسطة الياس نقاش المحضر بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وهذا سلم المنقولات الى حارس واما المصاغات فسلمها للمحكمة وبعد ذلك حصل اتفاق بين الحرمة طيبة المدعية وبين عبد السلام الاجهوري بان دفعت اليهِ مبلغ ٩ فيني وحررت لهُ سندًا تحت الاذن بمبلغ ١٨٥١ قرش لميعاد ثلاثة شهور وحرر لها عقد ايجار عن مدة سنة من ٢٠ شوال سنة ١٣٠٣ لغاية ١٩ ال سنة ١٣٠٤ باجرة شهري ٥ ريالات ونصف ثم لما استحق السند عمل عنهُ بروتستو عدم الدفع فاجابت عليهِ بان المبلغ لم يكن طرفها ولم تعلم بهِ وان اجرة الدار مدفوعة بمقتضى وصولات تحت يدها

وحيث ان عبد السلام الاجهوري قد اوقع الحجز ثانيًا على منقولات ومصاغات الحرمة طيبة المدعية تنفيذًا للحكم الاصلي السابق صدورهُ ولما عارضت في ذلك التنفيذ حكم بلغو الحجز لاستبدال الدين بغيرهِ بواسطة السند تحت الاذن المحرر منها وحكم عليها بدفع قيمة السند المذكور وما استحق من الاجرة لغاية ٢٠ صفر سنة ١٣٠٤ مبلغ ٢٢٧٩ قرشًا ونصف فاودعت مبلغًا وقدرهُ ٤٥٠ اغرشًا بخزينة المحكمة ليكون هو وقيمة المصاغات تامينًا للمبلغ المحكوم بهِ حتى يحكم في هذه القضية ولم تحصل على فك الحجز عن منقولاتها الاَّ بعد ان استلمت المبلغ المرقوم وسلمتهُ الى السيد عبد السلام الاجهوري واستمر الحجز من ٢ ديسمبر سنة

١٨٨٦ لغاية ٨ مايو سنة ١٨٨٧ عبارة عن خمسة شهور تقريباً

وحيث ان الحرمة طيبة رفعت هذه الدعوى على مصطفى النقيب واحمد افندي عبد اللطيف والسيد عبد السلام الاجهوري والحرمة الست بنت حسن وطلبت الحكم باحتساب المبالغ التي دفعت من يدها من اصل الايجار مع احتساب مبلغ خمسة ريالات شنكو دفعتهم لتصليح سلالم الدار وثمن زجاج بمقتضى وصولات ومبلغ ٨٦ غرش ونصف صاغ دفعته للدائرة البلدية عوائد الدار بمقتضى قسيمة واحتساب قيمة اجرة المحل الذي كان مغلوقاً على العفش المحجوز مدة خمسة شهور بواقع شهري ريالين ونصف والزام المدعى عليهم بالمصاريف التي حكم بها عليها مع الحكم عليهم بمبلغ ٥٠ جنيه تعويض نظير ما لحقها من الاهانة والضرر مع مصاريف هذه القضية وغيرها بما فيها اجرة المحاماة والحكم بفك الحجز المتوقع على مصاغاتها بناء على طلب عبد السلام الاجهوري

وحيث ان احمد افندي عبد اللطيف ومصطفى النقيب لما لم يحضرا بالجلسة التي تحددت لروية القضية حكم باثبات غيبتهما وصار اعلانهما مرة ثانية وعلى ذلك يعتبر الحكم صادراً في مواجهتهما والحرمة الست بنت حسن صار تكليفها بالحضور حسب القانون ولم تحضر وطبقاً للمادة ١١٩ من قانون المرافعات يجوز الحكم في غيبتها متى تحققت صحة الدعوى

( فيما يتعلق بالسيد عبد السلام الاجهوري )

من حيث ان عبد السلام الاجهوري حضر وبواسطة وكيله الشيخ علي الروبعي عارض في طلبات المدعية الموجهة قبله واورى ان ما اجراهُ هو بمقتضى حجة الوقفية والنظر الصادرة من المحكمة الشرعية في ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ وتمسك بان الاحكام الصادرة ضد الحرمة طيبة المدعية صارت انتهائية ولا يجوز الطعن فيها الاَّ انهُ اعترف ان الوقفية فسخت وصدر بذلك حكم شرعي في غاية ربيع الآخر سنة ١٣٠٤ وان سريان الوقف هو عن الثلث فقط واورى ان الحرمة امونة توفيت في شهر جماد الاول سنة ١٣٠٢ وقال ان ما استولاهُ من الحرمة طيبة قبل الحكم هو تسعة قبيتي بمبلغ ٦٩٢ غرش صاغ ومبلغ ١٠٤٥ غرش صاغ بعد صدور الاحكام الانتهائية

وحيث ان تمسك عبد السلام الاجهوري بالاحكام الانتهائية لا محل لهُ لان المادة (٢٣٢) من القانون المدني قضت بان الاحكام الانتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف في الحقوق المدعى بها ولا في الموضوع ولا في السبب ولا في الصفة المتصف بها الاخصام

وحيث ان الصفة التي كان متصفاً بها عبد السلام الاجهوري امام المحكمة بانهُ ناظر على كامل الدار الموقوفة قد اختلفت باعترافهِ بفسخ الوقفية وعدم سريانها الاَّ على ثلث الدار فقط وعلى ذلك حصل اختلاف في الحقوق التي ادعى بها وفي الموضوع والسبب ايضاً وفي هذه الحالة لم تكن هذه الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها

وحيث انهُ بفسخ الوقفية بمقتضى الحكم الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية وعدم اعتبارها الاَّ عن الثلث فقط قد انفسخ عقد الايجار المحرَّر منهُ للحرمة طيبة بصفتهِ ناظراً على كامل الدار الموقوفة وعلى ذلك تعتبر الاجرة بحسب الشروط السابقة التي كان متفقاً عليها مع المالكة الاصلية الحرمة امونة اي باعتبار ٤ ريالات ونصف شهري وعلى ذلك لا يستحق قبلها سوى ثلث الاجرة فقط

وحيث ان عبد السلام الاجهوري معترف باستلامهِ مبلغ ١٧٣٨ غرش من الحرمة طيبة حالة كونهُ لم يستحق قبلها سوى مبلغ ١٠٩٧,١٠ غرش اجرة ٣٨ شهراً باعتبار كل شهر ٤ ريال ونصف من جماد آخر سنة ١٣٠٢ تاريخ وفاة الحرمة امونه لغاية رجب سنة ١٣٠٥

وحيث مع صدور الحكم الشرعي بفسخ الوقفية فان عبد السلام الاجهوري جعل الحجز باقياً على منقولات الحرمة طيبة مدة اربعة شهور تقريباً بعد صدور ذلك الحكم فضلاً عن ابقاء الحجز على مصاغاتها لغاية الان الامر الذي نشأ عنهُ زيادة الضرر لها

وحيث ان الدعوى الفرعية المقامة من عبد السلام الاجهوري في اثناء هذه الدعوى الاصلية بطلب الزامها بدفع مبلغ ٤٣٢ غرش قيمة ما استجد عليها من الاجرة بعد المحكوم بهِ في الحكم السابق صدورهُ وبيع مصاغاتها لسداد باقي المبلغ المحكوم بهِ في غير محلها وعلى غير اساس للاسباب الموضحة آنفاً ويتعين الحكم برفضها والزامهِ هو بان يرد الى الحرمة طيبة قيمة ما استولاهُ منها زيادة عن حقوقهِ وهو مبلغ ٦٤٠ غرش و ٣٠ باره صاغ قيمة فرق الاجرة مع مبلغ ٥٠٠ غرش تعويض مقابلة الضرر الذي اصابها من فعلهِ بسبب عدم فك الحجز عن منقولاتها

ومصاغاتها بعد صدور الحكم الشرعي القاضي بسريان الوقف على ثلث الدار فقط مع الزامه بان يرد اليها السند المحرَّر منها بمبلغ ١٨٥١ غرش بعدم احقيتهِ في قضيتهِ مع مبلغ ٦١ غرش قيمة ما خصهُ بحق الثلث في مبلغ ٨٦ غرشاً و ٢٠ بارة قيمة عوائد الدار المدفوعة منها للدائرة البلدية وفي مبلغ ٥ ريالات قيمة تصليح السلم واعمال الزجاج بمقتضى القسيمة والوصولات المقدمين منها ولم يعارض في صحتهم

فيما يتعلق بالسيد مصطفى النقيب

من حيث ان السيد مصطفى النقيب كان وكيلاً عن الحرمة امونة المالكة للدار الاصلية واستولى منها الاجرة لغاية نصف شهر ربيع اول سنة ١٣٠٢ بمقتضى سركي صار اعتمادهُ لدى الحرمة الست بنت حسن الوارثة لها بواسطة وكيلها احمد افندي عبد اللطيف الذي استولى منها الاجرة بعد احتساب المدفوع منها الى مصطفى النقيب المذكور

وحيث انهُ باعتماد السركي المذكور لدى وكيل الحرمة الست صار لا وجه لاقامة الدعوى عليهِ ويتعيَّن الحكم باخراجهِ منها

فيما يتعلق بالحرمة الست بنت حسن

من حيث ان الحرمة الست بصفتها وارثة لكامل الدار المخلفة عن الحرمة امونة قد استولت من الحرمة طيبه بواسطة وكيلها على اجرتها بالكامل لغاية شهر محرَّم سنة ١٣٠٢ وحرَّرت لها عقد بتأجيرها عن خمس سنوات من شعبان سنة ١٣٠٢ لغاية رجب سنة ١٣٠٧ حالة كونها ما كانت بوقتها المالكة للدار لوجود حجة الوقفية المحرَّرة من الحرمة امونه

وحيث ان عقد الايجار المحرَّر ممن لا صفة له في تحريره هو باطل

وحيث ان الحرمة الست قد استحصلت على فك الوقفية وصدر حكم شرعي في غاية ربيع آخر سنة ١٣٠٤ بعدم اعتبارها الَّا عن الثلث فقط فصارت لا تستحق قبل المدعية الَّا اجرة الثلثين في الدار بواقع شهري ٤ ريالات ونصف

وحيث انها استولت من الاجرة لغاية شهر محرَّم سنة ١٣٠٢ بالكامل فيتعين الحكم عليها بمحاسبتها عما استولتهُ زيادة في المدة المذكورة واحتسابهِ في الاجرة التي استحقت من ابتداء صفر سنة ١٣٠٢ باعتبار الثلثين فقط

فيما يتعلق باحمد افندي عبد اللطيف

من حيث انهُ ثابت من الوصولات المحرَّرة بخط وامضاء احمد افندي عبد اللطيف بانهُ وكيلٌ عن الحرمة الست بنت حسن وانهُ بهذه الصفة حرَّر الوصولات المذكورة باستيلائهِ الاجرة من الحرمة طيبة المدعية لغاية محرَّم سنة ١٣٠٢ وثابت انهُ حرَّر لها ايضاً عقد ايجار بخط وختم موكلتهِ بتأجير كامل الدار المهامة خمسة سنوات من شعبان سنة ١٣٠٢ لغاية رجب سنة ١٣٠٧

وحيث ان احمد افندي عبد اللطيف توكل عن الحرمة طيبة بنت ابرهيم للمدافعة عنها في القضية التي رفعها عليها عبد السلام الاجهوري بطلب الزامها بدفع الاجرة من محرَّم لغاية ذي الحجة سنة ١٣٠٢ حالة كونهِ وكيلاً عن الست بنت حسن الوارثة للحرمة امونة

وحيث ان احمد افندي عبد اللطيف بصفتهِ وكيلاً عن الحرمة الست تحاسب مع الحرمة طيبة عن اجرة الدار جميعها واستولى منها مبلغ ٤٢ ريال و ٤ فرنكات لغاية محرَّم سنة ١٣٠٢ وهي نفس اجرة المدة المطالب بها عبد السلام الاجهوري

وحيث ان احمد افندي عبد اللطيف مع كونهُ استلم الاجرة بمقتضى وصولات بخطهِ وامضاه وحرَّر للحرمة طيبه عقد ايجار بخطهِ وختم موكلتهِ فانهُ اخفى هذا الامر على المحكمة ومنع الحرمة طيبه عن الحضور امامها لحلف اليمين بعد التنبيه عليهِ مراراً باحضارها وما ذلك الَّا خوفاً من انها لو حضرت لاستظهرت بالوصولات المحرَّرة منهُ باستلامهِ الاجرة المطالب بها عبد السلام الاجهوري

وحيث ان هذا التقصير الجسيم لا بل الغش الذي حصل من احمد افندي عبد اللطيف قد نشأ عنهُ الحكم على الحرمة طيبه بالزامها بدفع الاجرة التي استولاها هو الى عبد السلام الاجهوري مرة ثانية وصار تنفيذ الحكم عليها بحجز منقولاتها ومصاغاتها واستمرار الحجز على منقولاتها وتسليمها للحارس مدة خمسة اشهر فضلاً عن استمرار الحجز على مصاغاتها لغاية الآن مع كونها دافعة بنية سليمة الاجرة اليهِ بالكامل

وحيث ان الوكيل مسؤول عن تقصيرهِ الجسيم كما قضت بذلك المادة (٥٢١ من القانون المدني

وحيث ان ما اصاب الحرمة طيبة المذكورة من الضرر من حجز منقولاتها وحرمانها من الانتفاع بها و بمصاغاتها ومن الانتفاع بالمحلات التي كانت محجوزة بها المنقولات ناشئ عن فعل

الوكيل المذكور بسبب توكيله عنها لاخفا الحقيقة على المحكمة ومنعها عن الحضور لاظهارها

وحيث ان طلب المدعية مبلغ خمسين جنيه تعويض هو كلي وبتقدير مبلغ خمسة عشر جنيه مصري ماهو عشرة جنيه على احمد افندي عبد اللطيف وخمسة جنيه مصري على عبد السلام الاجهوري يكون كافيًا في مقابلة الضرر الذي اصابها من فعلهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا ابتدائيًّا بصفة مدنية حضوريًا بالنسبة الى جميع الاخصام وغيابيًّا بالنسبة للحرمة الست بنت حسن باخراج السيد مصطفى النقيب من الدعوى وفسخ عقدي الايجار المحررين من عبد السلام الاجهوري والحرمة الست بنت حسن واعتبار اجرة الدار سكن الحرمة طيبه المدعية شهري ٤ ريالات ونصف كما كانت قبل وفاة الحرمة امونة المؤجرة الاصلية وحكمت بالزام السيد عبد السلام الاجهوري ان يرد الى الحرمة طيبه المدعية مبلغ ٦٤٠ غرش صاغ و ٣٠ بارة قيمة ما استولاهُ منها زيادة عن حقوقهِ مع مبلغ ٥٠٠ غرش صاغ تعويض اليها مقابلة ما اصابها من الضرر من فعلهِ مع مبلغ ٦١ غرش قيمة ما خصها في مبلغ ١٨٣ غرش صاغ قيمة العوائد المدفوعة منها للدائرة البلدية واجرة تصليح السلالم واعمال الزجاج والزامهِ ايضًا برد السند المحرر منها اليهِ بمبلغ ١٨٥١ وحكمت بالنسبة الى الحرمة الست بنت حسن بانها خالصة بقيمة اجرة الثلثين استحقاقها في الدار المخلفة عن الحرمة امونة مورثتها لغاية ٢٥ جماد آخر سنة ١٣٠٣ والزامها بمحاسبة الحرمة طيبة عن مبلغ ١٢٢ غرش صاغ ما خصها في مبلغ ١٨٣ غرش قيمة ما دفع منها للدائرة البلدية في عوائد الدار وما دفع منها في تصليح السلالم واعمال الزجاج وحكمت بالزام احمد افندي عبد اللطيف بدفع مبلغ عشرة جنيه مصري الى الحرمة طيبة مقابلة ما اصابها من الضرر بسبب تقصيرهِ الجسيم والزامهِ بمصاريف هذه القضية والقضايا السابق رفعها من عبد السلام الاجهوري ضد الحرمة طيبة وحكمت برفض الدعوى الفرعية المرفوعة من عبد السلام الاجهوري على الحرمة طيبة في اثناء هذه الدعوى وحكمت بفك الحجز عن المصاغات الموجودة بالمحكمة وتسليمها الى الحرمة طيبة

تحرَّر وصار النطق بهِ علانيةً بجلسة يوم الثلاث ١٠ ابريل سنة ١٨٨٨

﴿٤٧﴾

في قضية خليل وخير الله الدهشان

## ﴿ باسم الحضرة الفخيمة الخديويَّة ﴾

## المحكمة المخصوصة المشكلة بمدينة الفيوم بمقتضى الامر العالي المؤرَّخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨

تحت رئاسة سعادة عبد الحميد صادق باشا وبحضور حضرات احمد بليغ بك وابراهيم نجيب بك ومحمد كامل بك وسليمان رؤُوف بك اعضا واحمد حشمت بك القائم باداء وظائف النيابة العمومية واحمد افندي احمد كاتب الجلسة أُصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية المدعي فيها بحقوق مدنية ورثة المرحوم مصطفى واصف بك وهم زوجتهُ الست زينب وفاطمه وزهره ابنتيهِ القاصرتين المشمولتين بوصاية الست زينب والست خضرة البالغة ومحمد افندي امين اولادهُ الحاضر عنهم سعد افندي زغلول المعيَّن وكيلاً لهم من قبل وكيلهم الاصلي يعقوب بك صبري ضد

خليل الدهشان الذي كان عمدة البالغ عمرهُ ٤٠ سنة واخيهِ خير الله الدهشان المزارع البالغ عمرهُ ٢٥ سنة كلاهما من ناحية اهريت الغربية بمديرية الفيوم ومسجونين بسجن المديرية ومعين لهما خليل افندي ابراهيم واحمد افندي الحسيني محامين من قبل المحكمة وزميلهما اخنوخ افندي فانوس

متهمان بقتل مصطفى واصف بك عمدًا مع سبق الاصرار في ليلة الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٠٥ بعد الاطلاع على الامر العالي المشار اليهِ وعلى

التحقيق الذي صار اجراؤهُ بمعرفة حضرات احمد حشمت بك واحمد خيري بك ومحمود صبري بك وسماع اقوال النيابة العمومية وشهادة الشهود وطلبات وكيل المدَّعين بالحقوق المدنية واوجه الدفع التي ابداها المتهمان شخصياً وبلسان المحامين المذكورين بجلستي يومي الاثنين والثلاثاء ١ و ٢ اكتوبر سنة ٨٨ اتضح ان النائب العمومي امام هذه المحكمة طلب الحكم على المتهمين المذكورين بالاعدام طبقاً للمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات نظير تجاريهما على قتل مصطفى بك واصف عمداً مع سبق الاصرار بعيار ناري من كل منهما بدوار احدهما خليل الدهشان في ليلة ٧ رمضان سنة ١٣٠٥ (يتبع)

## القسم الادبي

ورد الينا اجوبة عن السوالات المدرجة في الحقوق الماضي عدد ٢٤ استنسبنا منها ما ياتي

### عن السوال الاول

جاء من حضرة روفائيل افندي قسيس بالمنصورة قال —:

لما كان تحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردهُ في المخالفات والجنح والجنايات بالحبس طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات لا يكفي لبراءة ذمة المحكوم عليهم بها نهائياً ( مادة ٥١ عقوبات ) ولما كان الحكم بالمصاريف في الحال المسؤول عنها على وجه التضامن والتكافل ( مادة ٢٤ منهُ ) فلذلك كان غير ممكن لاحد المحكوم عليهم ان يحصل على براءة ذمتهِ نهائياً الاَّ بدفعها تماماً بقطع النظر عن حبس جميعهم المدَّة القانونية المنصوص عليها بمادة ٤٩ عقوبات وعليهِ فالتفسير المعطى للمادة ٤٩ المذكورة الموضح في السؤال من امكان استبدال مدة الحبس بمبلغ نقدي على اعتبار عشرين غرش كل اربع وعشرين ساعة هو في غير محلهِ. انتهى

✲ الحقوق ✲ وجاء من حضرة احمد افندي الجندي بالقاهرة جواب بالمعنى نفسهِ فاجتزينا عن ذكرهِ بما تقدم

ومع تسليمنا بقانونية ما ذكر نقول ان هناك امرين دقيقين ربما جاز للشارع اعتبارهما اولاً ان التضامن بين المحكوم عليهم ليس هو عاماً اي انهُ يتناول الرسوم والغرامات ونحوها فقط ولا يشمل الحبس فلو فرضنا ان احد المحكوم عليهم مات او هرب فلا توزع مدة حبسهِ على الباقين ثانياً ان حبس المعسر يقصد بهِ الاجبار على الدفع تمحيصاً للعذر ما بين ان يكون العسر صحيحاً او مجرد ادعا فقط ولا يقصد بهِ التأديب على طريق الاستبدال وعليهِ فنقول انهُ يجب هنا ملاحظة المنفعة العامة فاذا لم يكن التضامن يتناول الحبس ولم يكن هناك استبدال المال بالحبس وظهر للنائب العمومي حقيقة الاعسار جاز لهُ ان يصالح على الرسوم المطلوبة باقل منها ممن يطلب دفع كل ما يقدر عليهِ ولو كان اقل من المبلغ الاصلي على سبيل الرحمة وهذه في ذاتها مسالة ادارية تتعلق بالمدعي العمومي لان استيفاء جزء من الرسوم اولى للمنفعة العامة من حبس المعسر على ما فوق ذلك وعدم استيفاء شيء فاذا شاء المدعي العمومي اخذ البدل المعروض وافرج عن المحكوم عليهم والاَّ فالامر اليهِ في كل الوجوه

وعن السؤال الثاني

من حضرة احمد افندي الجندي . قال — :

ليس هناك فرق بين ابطال المرافعة المنصوص عنهُ بالمادة ١٢٤ مرافعات وبين المنصوص عنهُ بالمادة ٣٠١ من القانون المذكور والمترتب على بطلان المرافعة في المادتين المذكورتين هو الغا الاجراآت اي رد الاخصام الى نفس الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى دون اخلال بحقوقهم المكتسبة لهم قانونًا لحد يوم صدور الحكم بابطال المرافعة وعليهِ فاذا كان ابطال المرافعة حصل من محكمة الاستئناف وكان للمستأنف بمقتضى القانون وقت لتجديد الاستئناف ولم تكن مضت عليهِ المدة القانونية كان لهُ الحق بتجديدهِ فاذا كان ابطال المرافعة من محكمة ابتدائية جاز لصاحب الدعوى ان يجدد دعواهُ الاَّ في مسالة فوات المدة بمعنى انهُ اذا كانت الدعوى التي ابطلت فيها المرافعة تبطل بمضي وقت معين وكان ذلك الوقت قد مضى عند بطلان المرافعة فليس لصاحب الدعوى الحق في تجديدها اعتمادًا على انهُ قدمها قبل فوات الوقت المذكور لان ابطال المرافعة ينقل المظروف لا الظرف اي يجعل الاعمال السابقة على الحكم كانها لم تكن ولكن لايتعرض للزمان

وعن السؤال الثالث

من ادارة الحقوق — :

يجب ان تكون المخالصة المعطاة من الدائن الى المدين مانعة لكل دعوى حسب شروط المعاقدات لان المخالصة هي عقد يدل على براءة المدين من دينهِ للدائن الاَّ انهُ اذا كانت على ما توضح في السؤال ففي راينا ان البينة جائزة في هذا المقام وان كانت مادة ٢١٥ مدني لا تجيز الشهادة باكثر من الف قرش في المواد المدنية لان المادة نفسها تمنع الجواز بشرطان لايكون هناك ظروف مانعة الحصول على تعهد المدين المعطاة لهُ المخالصة بالاتيان بقيمة الدين المتخالص عنهُ فضلاً عن ان مادة ٢٢١ مدني تجيز للقاضي ان يأمر الاثبات بالشهود عند حصول بداية تنفيذ والمحاسبة والمخالصة امام شهود على الوجه المذكور في السؤال ليس الاَّ بداية تنفيذ اي اقرار من الدائن بدينهِ والشروع في تخلصهِ منهُ . هذا فيما اذا كانت المسألة بين غريبين اما اذا كانت بين الاقارب نظير اخ واخيهِ حيث تكون الثقة موجودة بالطبع فانهُ من باب اولى ان يقبل الاثبات بالبينة وان يتبادلا اليمين الحاسمة طبقًا لمادة ٢٢٤ مدني عند عدمها وقد اجازت محكمة استئناف مصر الاهلية الاثبات بالبينة في مثل هذه المسألة في قضية سعد سلامة زايد وآخر من كفر الشرفا القبلي شرقية ضد ابراهيم علي هاشم من شبلنجا في ١٩ يناير سنة ١٨٨٦ (راجع حقوق سنة ١ وجه ٧٢)

---

الاقتصاد

لم تتراكم على مصر دواعي موجبة الالتفات الى ماليتها والاقتصاد في نفقاتها اعظم من الوقت الحاضر ومن الغريب انها كلما اقتصدت في باب اوجبت الاحوال لها ابوابًا للانفاق ولكن اجتهاد صاحب الدولة الوزير الخطير ناظر ماليتها وشؤونها واهتمامهُ ليل نهار في لم شعثها والتعديل في نفقاتها والسهر

على ما يجب عمله في جبر نقصها وتكثير ايرادها واحياء مواتها من الشراقي الذي فاجأها هذا العام بتخفض نيلها ثم على سد جميع الثغرات الموجبة المصروفات الكلية بقدر الامكان مما يؤملنا انهُ في ادارة هذا الوزير الفريد الساهر المخلص في حبهِ الوطني لا يمضي مدة طويلة حتى يتعادل الطرفان ثم يترفع جانب الوارد على جانب الصادر وتحسن حالة المزارع والاعمال التجارية ونحوها التي منها ثروة البلاد فان مالية كل مملكة متوقف نجاحها وصلاحها على نجاح وصلاح اهاليها و بالحقيقة فان دولة الوزير المشار اليهِ لم يُدعَ الى هذا المنصب في زمن اصعب من الزمن الحاضر الذي فيهِ جميع الدوائر والادارات والاعمال جميعها تتطلب اشد انتباه واعظم حكمة واكبر همَّة مثلما هي الآن ولذلك كنت لا ترى دولتهُ يصرف من وقتهِ الثمين دقيقة الَّا ولها شان وعلاقة في اصلاح هذه الاحوال نسألهُ تعالى ان يطيل بعمرهِ ويضاعف جزاء اتعابهِ فانهُ السميع المجيب

---

مجلس النظار في جلستهِ المنعقدة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ — ٢٤ صفر سنة ١٣٠٦ — بعد اطلاعهِ على تقرير لجنة المالية نمرة ٤٨٨ قرَّر بناء على الصعوبات المالية واضطرار الحكومة السنيَّة لتقوية مركزها المالي وحفظ ميزانية السنة القابلة ولا سيما في الحالة التي عليها النيل ان لا يعطى من الآن الى نهاية سنة ١٨٨٩ ازيادة ماهيات لمستخدمي الحكومة وتتوقف جميع الترقيات الَّا في الاحوال الاستثنائية المهمَّة

وقرَّر ايضاً بان لا ينقل في سنة ١٨٨٩ المذكورة اي مبلغ كان من فصل المستخدمين او الماهيات الى فصول المصروفات وان ما يمكن توفيرهُ في اثناء السنة من ذلك يحفظ لجانب الخزينة الَّا في امور نظارة المعارف العمومية فانهُ يمكنها بتصريح من مجلس النظار ان تصرف ما زاد من مربوط ميزانيتها في احتياجات التعليم بدون ان تتجاوزها

---

اوامر عالية

صدر امر عالٍ في ٣٠ اكطوبر سنة ١٨٨٨ — ٢٥ صفر سنة ١٣٠٦ — بان يكون لمعاون الواحات الداخلة والخارجة بمديرية اسيوط نفس الاختصاصات المخولة لنظار الاقسام بان ينظروا في القضايا الجنائية لغاية الحبس ثمانية ايام وفي الامور الحقوقية لغاية ١٥٠٠ قرش طبقاً للامر العالي الصادر في ٧ شعبان سنة ١٣٠٥ — ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨

وصدر امر عالٍ آخر باعتماد الوفاق المعقود بين نظارة الاشغال العمومية والخواجات اولاد قطاوي وشركاهم واولاد منشَّه وشركاهم واخوان سوارس وشركاهم عن تشغيل سكة حديد حلوان الحاليَّة وانشاء فروع أُخرى لها وباعتبار الفرع المصمم على انشائهِ من ميدان باب اللوق الى محطة المعادي الكائنة على سكة حديد حلوان الاصلية من المنافع العمومية ومثلهُ تعتبر الاراضي المعينة حدودها شرقي

محور التخطيط وغريبة بخطوط منقطة باللون الاحمر وتنزع لذلك ملكيتها

انعام سلطاني

نذكر بكل سرور وفرح ما أنعم بهِ الجناب السلطاني المعظم علي حضرة زميلنا ووطنينا سعادة بشاره بك تقلا من منحهِ الرتبة الاولى الرفيعة من الصنف الاول دلالةً واضحة على رعاية جلالتهِ اخلاص خدمة البك الموما اليهِ وصدق وطنيتهِ فلا زالت جلالتهُ مصدر كل انعام وكلَّل الله اتعاب زميلنا المجتهد بمزيد النعمة والفخر

وقد بلغنا انهُ ترك دار السعادة وقادم الى مصر مارًّا باثينة صحبتهُ يد العناية واوصلتهُ الينا سالمًا شاكرًا

اشدُّ المصائب افناها لها

قالوا ان اعظم النوازل ما يضحك اي انهُ قد يشتد المصاب الى ان يفني ذاتهُ بذاتهِ ويتبدَّل البكاء بنقيضهِ ولهذا ورد اشد المصائب افناها لها

بلغنا باسف وفاة المرحوم بشاره مرزا ببيروت وعمرهُ سبع واربعون سنة وولدهِ وعمرهُ اربع سنوات في يوم واحد فكان لهذا الرزء المزدوج نعي محزن واسف لا مزيد عليهِ ولاسيما لما تزين بهِ الاب الفقيد من حسن السيرة وجميل الاخلاق. نسأل الله لحضرة شقيقهِ الفاضل جورج افندي مرزا محرّر جريدة الاتحاد المصري تعزية جايلة تفيض عليهِ نعم الصبر الجزيل وان يتغمد برحمتهِ فقيدي الوطن وينعم على ذويهما بفضيلة التسليم الجميل

الوقائع وسائر الجرائد

قد رأينا اخيرًا الوقائع المصرية تعارض بعض الجرائد المهمَّة في نشرها بعض اخبار عن ألسنة مكاتبيها لم تمر عليها نار التمحيص والتدقيق فسررنا جدًّا لاننا نقرأُ في ذلك دلائل واضحة على انتباه الهيئة الرسمية الى ما تنشرهُ اوراق البلاد فان جعل ذلك موضوعًا للانتقاد يبشرنا ببداية عهد جديد فيهِ قد اعطيت للجرائد حرّيَّة اوسع مما كان لها قبلاً بحيث قد صار الاكتفاء بمعارضتها عما تنشرهُ بالوجه الطبيعي العادل فتنتبه وتنبّه كتابها فلا يأتون امرًا فريًا والاستغناء بذلك عن الانذارات والتنبيهات القديمة وقتًا بالتوقيف وأُخرى بالالغاء الى غير ذلك ولهذا يجب ان تكون عموم الجرائد شاكرة مسرورة وهذه بالحقيقة مأثرة من مآثر صاحب الدولة افندم ناظر الداخلية فنرفع لدولتهِ عليها بلسان "الحقوق" افضل المنن واخلص التشكرات القلبيَّة

المحاكم الاهليَّة في الوجه القبلي

بلغنا ان مجلس النظار في جلستهِ المنعقدة تحت رئاسة الجناب الخديوي المعظم في اول الشهر الجاري قد قرَّر انشاء محاكم نظامية اهلية في الوجه القبلي وسيوضع ذلك في حيز العمل باقرب وقت ممكن وسنأتي على ذكرهِ ان شاء الله في العدد الآتي

صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٦ السبت في ١٠ ت ٢ (نوفمبر) ١٨٨٨ الموافق ٩ ربيع اوّل سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

✻ امين شميّل ✻

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ✻

## القسم الحقوقي

### الثروة ومصادرها

لا من ينكر ان اشهر حقبة انتبهت فيها الدولة العلية الى مركزها السياسي والاداري والمالي كانت مدة حرب الروس التي بدأت سنة ١٨٥٤ وانتهت سنة ١٨٥٦ بموجب عهدة دولية وقَّع عليها نواب الدول العظام في مجمع باريس فان في ذلك المجمع اعترفت الدول للدولة العثمانية بامور اساسية مهمة منها معرفة استقلالها وعدم جواز تجزئة ممالكها ومنها معرفتهنَّ لها مساوية لهنَّ في كل الحقوق العامة بحيث لا يكون لدولة منهنَّ حق المداخلة في ممالكها وبينها وبين رعاياها ومنها ان الدولة العلية منحت لجميع رعاياها بخط همايوني رفيع الشان المساواة امام الشرع والخدمات العمومية دون فرق ديني لانها علمت ان في ذلك عمار المملكة باحيائها في اهاليها الحب الوطني الصادق

وكانت قبل ذلك قد اصبحت تساهمًا عرضة لاطماع بعض الدول ومداخلتهنَّ مدة طويلة بنوع ان وحدة المملكة عادت اسمية وقد امتد نفوذ الدول ضمن الممالك العثمانية امتدادًا جعل التجارة واغلب المشاريع النافعة في يد الغرباء حتى بطلت من جراء ذلك الصنائع وتعطل المتجر الاهلي واصبحت الرعية في حالة تعيسة ولم يعد يقدر احد من الرعايا على عمل يضمن له نجاحًا الأ من لاذ باحد الافرنج وانتسب الى دولة اخرى

لكن من بعد العهدة المذكورة اخذ رجال الدولة العلية يبذلون جهدهم في تغيير تلك الحالة القديمة وتمهيد السبل الى توطيد مبادي استقلال المملكة متنقلين من درجة الى درجة ومن اصلاح الى اصلاح فعملوا سنة ١٨٦٠ عهدة مع الدول بخصوص الكمارك وبعد ان كانت البضائع الافرنجية تدفع خمسة في المائة ومصنوعات البلاد العثمانية ١٢ جعلوا كل ذلك ثمانية في المائة دون استثناء بشرط

ان الصادر من الممالك العثمانية ينقص واحدًا في المائة كل سنة الى ان ينتهي الى واحد في المائة فقط وان الكمرك على الوارد يبقى دائمًا ثمانية في المائة الى ان يتغير بعهدة اخرى وهذا كان اول خطوة في طريق التقدم

ثم انهم لم يقفوا عند ذلك بل بالتدريج نفوا اسباب المداخلات الغريبة في المملكة وقوضوا اساس الحمايات واسترجعوا بعض المشاريع العامـة الى الوطن واخذوا في تنظيم الداخلية تنظيمًا موافقًا للعصر الحاضر ومدّوا حمايتهم الى اكثر مصادر الثروة واستردوا الخدمة البريدية في بعض الاماكن المهمة والآن ساعون في استبدال جميع الخدمات البوسطية الاجنبية بخدمة عثمانية وجملة اصلاحات مثل هذه قد ظهرت من سنة ١٨٥٦ وستظهر ان شاء الله الى ان نرى العثمانية يومًا ما متربعة على دسة العظمة القصوى

هذا وانّا نرى الدولة العلية مجتهدة بان تمنح امتيازات نافعة لاهالي الوطن ان كان في التجارة او الزراعة او عمل السكك الحديدية ونحو ذلك من معدات النقل وهذا وان يكن الى وقتنا الحاضر لم ينجح كثيرًا بسبب فقر الاهالي واضمحلال الصناعات واسباب الربح امام التقدم العظيم الذي حدث في اوربا فان المملكة مع ذلك ناشطة من خمولها بالتدريج وكل يوم احسن من يوم وبما ان العناية الازلية قد خصصت الدولة العلية بممالك واراضٍ وشعوب من احسن ما يوجد في المعمورة فانهُ ان شاء الله لا يمر علينا زمن طويل الاَّ ونرى مالية البلاد اجمالاً في تقدم ومصادر ثروتها في تحسين فيزيد نشاط الاهالي ويقدمون على تأليف المشاريع العظيمة والشركات النافعة والارتياح لكل عمل مفيد وادخال الصنائع المفيدة واتقان الزراعة الصالحة التي عليها مدار اقوات البشر فان على الصناعة والزراعة والتجارة قائم قوام الناس ورفاهيتهم وتقدمهم في الحضارة والعمران والثروة وفي هذه الثلاث قوة المملكـة ونفوذ كلمتها واحترام عصمتها وحريتها ومنافعها كما لا يخفى

ثم من هذه الثلاث اي التجارة والزراعة والصناعة يجب اعطاء الرتبة الاولى للتجارة لانها مصدر النجاح البشري والجامع الاعظم لتمدن الامم والواسطة الكبرى لاشتباك المنافع العمومية بين الممالك والطليعة الناجحة لدفع شرور الحروب وتمهيد سبل السلام

وقد جاء في الحديث النبوي ان تسعة اعشار الربح في التجارة وهذا لا ريب فيهِ لان البلاد التجارية هي التي امتاز نجاحها على غيرها ويكفينا برهانًا على ذلك ما نراهُ في مملكة الانكليز فان تجارتها قد جمعت اليها ثلث غنا العالم واكثر الممالك مديونة لها وكذلك اميركا فانها وان تكن بلاد زراعية ايضًا فانها لم تصل الى ما وصلت اليهِ الاَّ بالتجارة ثم لا يجب ان ننسى فرنسا ايضًا فانها لو لم تكن تجارتها اعظم من زراعتها لما نالت هذه الميزة واحتملت كلما احتملتهُ الى الآن وهي مع كل اثقال

ماليتها ومصروفاتها السنوية التي لا تقصر عن مائة واربعين مليونًا من الجنيهات فانك تراها قائمة بحملها اجل قيام وقادرة على مخر بحار صعوباتها المالية والسياسية بكل هدو وسكينة وكل ذلك من اتقانها تجارتها مع عدم اهمالها زراعتها وصنائعها

فاذا التفتنا الى بقية الممالك التي لم تكن تجارتها ناجحة واكثر اعتمادها على الزراعة وبعض الصناعة نرى بينها وبين ماليات الممالك المذكورة بونًا عظيمًا

نعم ان العالم غير متساوٍ في امتيازاتهِ الطبيعية فمن البلاد ما يكون اصلح للزراعة ومنها ما هو اصلح للصناعة ومنها ما هو اصلح للتجارة الاَّ ان جميعها صالحة للتجارة لان التجارة صناعة نقل الاشياء من جهة الى اخرى ومبادلة المصنوعات والمحصولات بما يصلح لكل جهة من جهات العالم وهذا امر ممكن عملهُ في كل بلاد ومن كل انسان اذا توفرت معداتهُ وانتظمت اسبابهُ وانعتقت شؤونهُ من المعاكسات وامتدت الحماية السياسية اليهِ امتدادًا يحفظ لهُ حرية العمل ويصونهُ من كل تعدٍ في الخارج والداخل

فكل بلاد اعتنت بتجارتها واصلحت سبل مبادلاتها ومنحت تجارها الحماية والحرية التامة في اعمالهم امنت على نفسها من طوارئ الفقر وكان ذلك سببًا لاصلاح صناعتها وزراعتها وتقدمت في مضمار الحضارة واستقلت عن الاحتياج الى غيرها واصبحت اقلهُ اذا لم تكن دائنة غير مدينة

ومن شروط تقوية تجارة كل مملكة وحمايتها ان تكون اكثرها في ايدي الاهالي لا ان تكون في يد الاجانب الذين يأْتون اليها بما يساوي المائة ويأْخذون منها ما يقوم مقام الالف لان ذلك موجب لفقرها ونازع لمقدرتها على زراعتها وصناعتها كما لا يخفى ومن معدات التجارة التي لا بد منها اقامة الشركات النافعة كشركات البنوكة التي هي عماد المتجر وتأْليف المشاريع النافعات نظير الشركات الناقلة لاموال البلاد الى بلاد اخرى مما يزيد عن احتياجها والاتيان بما تحتاج اليهِ من الخارج برًّا وبحرًا ونحو ذلك

فاين لعمري هي تلك الشركات المالية المفيدة والمشاريع الجليلة النافعة في هذه البلاد واين الاهتمام في اصلاح هذه الشؤون أليس ان كل ذلك عديم الوجود فمن نحو عشرين بنكًا اجنبيًّا في مصر مثلاً لا يوجد بنك واحد وطني ومن نحو عدد عديد من الشركات النقَّالة للاموال والبوسطات برًّا وبحرًا لا توجد شركة واحدة اهلية . أَلا يجب ان يكون ذلك من اهتمامنا أَلا يجب ان يكون هناك ناظر ديوان خاص للمتجر يكون اهتمامهُ تنشيطهُ واخراجهُ من حيز الفكر الى حيز العمل . أَلا يجب ان يكون لنا قضاة تجاريون محنكون في الثغور والعواصم . أَلا يجوز ان نغير حذونا القديم ونحذو حذو الامم الناجحة ونعمل بقولهِ فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم لعلنا بهذا التشبه نحسن حالتنا ونعطي لكل فرد من افراد الرعية عملاً يعملهُ يلتهي بهِ اقلهُ عن

الشر والبطالة فيكون الزارع في زراعتهِ والصانع في صناعتهِ وما بقي من القوم الذين لا شغل عندهم الاَّ التسابق على الخدمات العادية تجارًا ينتفعون وينفعون البلاد

او لعل هممنا في المشرق قد بادت ولم يعد فينا من يعيش لامتهِ بل كل منا لنفسهِ

اليس ان ما نراهُ في الوقت الحاضر من كثرة المدارس ونمو العلم واقبال الجميع على التهذب بتهذيب العصر مما سيكون جامعًا بين اصناف الشعوب العثمانية ويربط منافعهم الى بعضها ويؤلف قلوبهم تأليفًا صالحًا هو من الامور التي تحتاج الى فتح مصادر جديدة لهولاء المتنورين الخارجين من المدارس غير الخدمة والرضا بصرف اوقاتهم واعمالهم كلها لاجل اكتساب ما يعيشون بهِ عيشة متوسطة بل اقل مما يكفيهم لسد احتياج الحياة عيشة بالحقيقة لا تنفعهم ولا تنفع البلاد فانهُ اذا بقي الحال كذلك فلا امل من اصلاح احوال البلاد المالية ونبقى دائمًا محتاجين الى الغريب ومطأطئين لهُ رؤُوسنا وعواطفنا واميالنا غير معتمدين على انفسنا ولا معتبرين ذواتنا بل كل آمالنا واعتقادنا واعتبارنا للنزلاء بيننا . ومن الغريب ايضًا اننا عوض ان نسعى للحصول على مثل هذه الوسائط التي فيها نجاح الممالك اصبحنا ونحن شعوب مملكة واحدة نحاسد فيما بيننا الاقارب مع بعضهم والعيلة الواحدة ضد الاخرى والبلد الواحد ضد الثاني والجنسيات مع بعضها فنسخط على هذا مثلاً لانهُ مصري وعلى ذاك لانهُ شامي او رومي او بلغري او تركي او عربي او ارمني او قبطي او مسلم او نصراني او يهودي او درزي ونحو ذلك مما قد اصبح نسيًا منسيًا في الممالك المتمدنة . السنا كلنا ابناء جلدة واحدة ورعايا سلطنة واحدة فحتى مَ هذه الغفلة والاشتغال بالاعراض عن الجوهر

نعم ان الانتقال من حالة الى ضدها عسير وقريب من المستحيل الاَّ ان التدرج والمباشرة في مثل ذلك ممكن لنا اما نرى العالم قد سبقنا بنحو خمسماية سنة ونحن راضون بالقلة والفقر والتعلل بهذه الفروقات الباطلة التي لا نجني منها سوى المصائب والتنافر وتعب العقل والجسم والتهاب الضمير بافاعي هذه الاختلافات الفارغة التي تنخسنا ليلاً ونهارًا . فلننهض من غفلتنا هذه ونتشبه بمن هم حولنا مذللين جميع الصعوبات وساعين في مناكبها فان الله قد خلق الانسان ذا همة عليا تنطح الثواقب فاذا اهملها كان هو الجاني على نفسهِ وان اتقنها كان الجاني لها والله الموفق الى الصواب

---

## القسم القضائي

تابع الحكم في قضية الدهاشنة

وباستفهام سعادة الرئيس من المتهمين عن صحة ما نسب اليهما اجابا بالانكار

وقبل بدء النائب العمومي في شرح الواقعة رفع المحامون عن المتهمين مسئلة فرعية مقتضاها ان الدكريتو الذي تشكلت هذه المحكمة بمقتضاه جعلها مختصة فقط بالحكم في المسئلة الجنائية بدون ان

يذكر الفصل في الحقوق المدنية وانهُ بناء على ذلك لا حق للمدعين بالحق المدني في الدخول في الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبوا الحكم بعدم جواز قبولهم فيها فالنائب العمومي ووكيل المدعين بالحق المدني عارضا في المسئلة الفرعية المذكورة بالقول ان الامر العالي المشار اليهِ لا يمنع وارثي من وقعت عليهِ جناية القتل وهم المدعون الآن من الدخول في الدعوى فضلاً على انهُ من القواعد العمومية ان الحق المدني مرتبط بالجناية التي نشأً عنها خصوصاً وان مادتي ٢١ و٢٤ من قانون العقوبات الذي قضى ذلك الامر باتباع أحكامهِ في الدعوى يعطيان المدعين الحق في الدخول بالدعوى لطلب تعويض الضرر الذي ألمَّ بهم من فقد مورثهم وطلبا رفض المسئلة المذكورة وان المحكمة قررت برفض المسئلة الفرعيه المذكورة وقبول دخول المدعين بالحق المدني امامها وبالاستمرار في المرافعة

وبعد ذلك فالنائب العمومي شرح واقعة الدعوى قائلاً انهُ في يوم الثلاثا ٥ رمضان سنة ١٣٠٥ بعث خليل الدهشان عمدة اهريت الغربية بمديرية الفيوم رسولاً الى المرحوم مصطفى واصف بك مدير هرر سابقاً ومن ارباب المعاشات المقيم باطيانهِ بناحية بحر ابو الميرليدعوهُ للحضور لتناول الطعام عندهُ وقت الغروب ولعدم توجههِ في ذلك اليوم بعث اليهِ في يوم الاربعاء ٦ منهُ رسولاً حاملاً خطاباً فاجاب الدعوة في اليوم المذكور وذهب قاصداً اهريت بعد الساعة العاشرة منهُ وأخذ معهُ سعيد حنويش البدوى احد مستأجري أطيان صهرهِ يعقوب بك صبري مدير الفيوم سابقا والسيد محمد الجعيدي احد المزارعين بطرفهِ و بوصولهم اهريت قبل الغروب دخلوا بمضيفة عائلة الدهشان فوجدوا بها محمد الدهشان الكبير ومن يدعى خليل آغا وزير (يتبع)

## ﴿ ٤٨ ﴾

انفصال حقوق اعضاء النيابة العمومية عن بعضها — جواز استئناف النيابة حكماً كانت قد قبلتهُ بالشروع في تنفيذه

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بك امين وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب والموسيو اندريس قضاة ومحمد بك زكي وصالح بك ثابت نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٦ الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٩٠٠ سنة ١٨٨٨

ضد فرج عطية الصراف الساكن بناحية بشبيش وعين خليل افندي ابرهيم محامياً عنهُ

متهم بقتل سيد علي البدوي الغفير بطرفهِ عمداً في ليلة ١١ ديسمبر سنة ١٧٨٧ بواسطة طلق عيار ناري عليهِ

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم بك نجيب وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية

والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول فبراير سنة ١٨٨٨ بالتطبيق للمواد ٢١٦ والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمادة ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات بالزام فرج عطية بدفع غرامة وقدرها ثلاثة آلاف قرش وبالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بموجب المادة ٤٩ من قانون العقوبات

وحيث ان جناب النائب العمومي استأنف هذا الحكم

وحيث ان المحامي عن المتهم رفع مسألة فرعية قبل التكلم في الموضوع وقال ان النيابة الابتدائية نفذت على المتهم الحكم الصادر عليهِ والمتهم دفع فعلاً جزءًا من الغرامة المحكوم بها عليهِ وحينئذٍ يعد ذلك قبولاً من النيابة العمومية للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ولا يسوغ للنائب العمومي رفع استئناف عن هذا الحكم فان النيابة لا تتجزا

وحيث ان القانون بل القوانين منحت لكل من النائب العمومي ووكلائهِ بالمحاكم الابتدائية الحق في رفع الاستئناف عن الاحكام الابتدائية

وحيث ان حق كل من النائب العمومي ووكلائهِ منفصل عن الآخر ولا يتوقف احدهما على الآخر

وحيث انهُ بما ان وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية مكلفون باقامة الدعوى العمومية فلهم حينئذٍ ان يرفعوا الاستئناف عن تلك الاحكام ولهم ذلك حتى ولو قبلوا الحكم الابتدائي لان رفع الاستئناف من اعضاء النيابة العمومية متفرع من الدعوى العمومية وبما انهُ لا يجوز لهم تركها فلا يجوز لهم ايضًا التنازل عن رفع الاستئناف فتنفيذهم حكم على متهم لا يمنعهم هم انفسهم من رفع الاستئناف واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى للنائب العمومي الحق في رفع الاستئناف عن ذلك الحكم فانهُ لو قيل غير ذلك لصارت الدعوى العمومية مقيدة

وحيث انهُ يتعين حينئذٍ رفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المتهم والحكم بقبول الاستئناف المرفوع من النائب العمومي في هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة قبل الحكم في الموضوع برفض المسالة الفرعية المرفوعة من وكيل المتهم وبقبول الاستئناف المرفوع من النائب العمومي في هذه الدعوى وامرت بالتكلم في الموضوع في جلسة يوم الثلاث الآتي الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وابقت الفصل في المصاريف لحين التكلم في الموضوع

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨

﴿الحقوق﴾ اظهرت محكمة الاستئناف في هذا الحكم ملحوظات دقيقة منها قانونية ومنها ما يتعلق بالحقوق العمومية اما القانونية فهي انهُ ليس لرئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية عملاً منفردًا يؤثر على النيابة العمومية ويخل بحقوقها المعينة لها في القانون فان مادة ١٧٧ و١٧٨ من تحقيق الجنايات تجعلان تمييزًا ظاهرًا بين سلطة الواحد والثاني فقد تعين مثلاً لرئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية عشرة ايام فقط من يوم صدور الحكم الابتدائي لاجل استئنافهِ واما للنائب العمومي فقد تعين مدة شهر من وقت صدور الحكم وقد جعل ايضًا استئناف الواحد بتقرير يكون في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت

الحكم المستانف اي الابتدائية واستئناف الاخر في قلم كتاب محكمة الاستئناف وهذا دليل واضح على ما لكل واحد منهم من الحقوق

نعم ان المحامي برفعهِ مسأَلة فرعية محتجًا بان النيابة واحدة لا تتجزا وانهُ لسبب ذلك يجب ان ما ينقضهُ عضو منها لا يقدر ان يبرمهُ عضو آخر ولا ما يبرمهُ الواحد ان ينقضهُ الاخر قد فتح بابًا للمناقشة الايجابية والسلبية اولاً فيما اذا استانف رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية هل يكون للنائب العمومي حق الايجاب او السلب على استئنافهِ او لا ثانيًا فيما اذا ترك الرئيس المذكور مدة الاستئناف تمضي هل يجوز للنائب العمومي ان يستانف ذلك او لا ثالثًا فيما اذا تنازل الاول عن الاستئناف كما في هذه المادة هل يجوز للنائب العمومي ان يوجب او يسلب ذلك التنازل اي يبطل او يصدق على عمل رئيس قلم النيابة الابتدائية او لا . ففي الوجهين الاولين فالقانون واضح ان للنائب العمومي حق التصديق او عدمهُ اما في الوجه الثالث اي فيما اذا تنازل رئيس قلم النيابة الابتدائية عن الاستئناف كما في المسأَلة الحاضرة وهو موضع الاختلاف اي بعد ان يكون قد صدر منهُ فعل يدل على قبول الحكم والتنازل عن الاستئناف هل يكون ذلك التنازل نافذًا على النائب العمومي بسبب ان النيابة لا تتجزا او لا فجواب محكمة الاستئناف هنا ان ذلك غير نافذ وجوابها هذا مؤسس على مبادي الحقوق العامة اي ان ذلك التنازل الصادر من جزء مرؤوس من النيابة موقوف نفوذهُ على قبول جزء النيابة الرئيس فاذا اجازهُ جاز والاَّ بطل لتعلق ذلك بالحقوق العمومية الراجع امرها الى السلطة العليا مثلاً لو فرضنا انهُ يوجد هناك املاك فيها منافع للعموم وقد تنازل عنها بعض اعضاء حكومة من الحكومات لواحد من الناس فان ذلك التنازل وان كانت كل حكومة في نفسها واحدة لا تتجزا باطل ما لم تصدق عليهِ السلطة العليا التي تسود على منافع الجمهور وهذا امر مسلم فيهِ من عموم علماء الحق

ومما يؤيد ذلك ان مجلس مصر المختلط قد حكم في مسأَلة مثل هذه متعلقة بالحقوق العامه وذلك في الاوراق المالية الصادرة من المرحوم غردون باشا في السودان المرفوعة اليهِ من بعض حاملي تلك الاوراق يطلبون قيمتها من الحكومة المصرية فان المجلس المذكور رفض الدعوى مبرهنًا ان اصدار اوراق المعاملات من الحقوق العامة التابعة للسلطة العليا فقط وان غردون باشا لم يكن لهُ حق ان يصدر مثلها فهي باطلة من عين ذاتها ما لم يقدر المدعي ان يثبت ان قيمة تلك الاوراق المدعى بها قد صرفت في المنافع العمومية ( انظر حقوق سنة ٢ وجه ١٢١ )

# القسم الادبي

الجمعية العمومية في محكمة استئناف مصر الاهلية نهار الاثنين ٥ شهرهِ قررت انعقاد جلستين في الامور المدنية والتجارية نهار الثلاثا والاربعا تحت رئاسة سعادة رئيس المحكمة عبد الحميد صادق باشا وست جلسات جنح وجنايات اي جلستين نهار السبت في كلتا الاودتين ومثلهُ نهار الاثنين ونهار الاحد جلسة ونهار الثلاثا جلسة وتكون احدى جلستي السبت والاثنين وجلسة الثلاثا برئاسة سعادة امين بك سيد احمد والجلسات الباقية تحت رئاسة سعادة شفيق بك منصور

ذكرنا في العدد الماضي انتظار وصول حضرة صاحب السعادة بشاره بك نقلا من الاستانة العلية والآن كان قد وصل الى ثغر الاسكندرية بكل سلامة ورفاهية وقد قابلنا حضرتهُ نهار امس في هذه العاصمة فنهنئهُ وآلهُ الكرام بسلامة الوصول بيننا لا زال محفوظًا بعناية رب العالمين

المنارة

اطلعنا على العدد الاول من هذه الاسبوعية لحضرة محررها وصاحب امتيازها بشارة افندي الخوري وقد زينها بصورة جلالة السلطان الاعظم مولانا عبد الحميد خان وبصورة الحضرة الفخيمة الخديوية توفيق باشا المعظم فوجدناها جريدة مفيدة حاوية من النقول العلمية والاخبارية اصدقها ومن

الفوائد الادبية ابرها نسال الله لصاحبها التوفيق والنجاح

سبحان الباقي

قبض الى رحمتهِ تعالى صباح امس تاسع الجاري المرحوم جبران عبد المسيح بعد مرض عضال لزم بهِ فراشهُ نحو ثلاثة اشهر وكان رحمهُ الله حسن السيرة والسريرة نسأل الله تعالى لهُ الرحمة والرضوان ولذويهِ جميل الصبر والسلوان

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ الساعة عشرة افرنكي و ١٢ و ٢ بعد الظهر والايام التالية لهُ سيصير الشروع اولاً في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع الشبنكي بقسم الازبكية وبشارع المناصرة بقسم عابدين وبشارع الداوودية بقسم الدرب الاحمر وهذه المنقولات هي ادوات ثلاث بوظ تعلق محمد عبده الخوجه شيخ البوظاتية القاطن بجهة المناصرة وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ اول مايو سنة ١٨٨٨ بناء على طلب درويش مصطفى المساعد ببولاق المتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب وكيلهِ اسماعيل افندي جودت وبناء على الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨

وسيكون المبيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني فان نقص الثمن يلتزم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابراهيم

اعلان

انهُ في يوم الخميس ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ الساعة ١١ افرنكي صباحاً بسوق ميت شماس جيزة سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل عجل جاموس صغير ونحاس وسمن وجبن ضاني وجانب كشكك صعيدي وتبن ابيض واسود وكتب وليف تعلق سليمان عبد المعطي القاضي المقيم بناحية المناوات سابق الحجز عليها في ٢٤ يوليه سنة ١٨٨٨ بناء على طلب السيد علي البوشي المزارع ومتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب احمد افندي الجندي بشارع الفوطية بمصر تنفيذاً لحكم المحكمة الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٨ وسيكون البيع بطريق المزاد العمومي بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف الزائد على مبلغ المبيع

نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٣٧ السبت في ١٧ ت ٢ (نوفمبر) ١٨٨٨ الموافق ١٦ ربيع اول سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيّة تاريخيّة أدبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

امين شميّل

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة

## القسم الحقوقي

### في ما هو علم الحقوق

يطلق الحق بالطبع على الواجب وهو ما يحق لكل واحد من افراد الجنس ان يقتضيهُ من غيرهِ عموماً وخصوصاً وهو كائن في نفس الوجود اي كما ان الانسان موجود فلهُ الحق بان يكون موجوداً وان يستخدم لاجل ذلك جميع قواهُ الادبية والمادية بحرية مطلقة لكن لما كان هذا الحق لكل انسان بالوجه نفسهِ من البديهات التي لا مشاحة فيها كان لا بد من تحويرهِ وتحديدهِ بالنظر الى كل افراد الجنس بحدود متبادلة ومن هذا تولد الواجب وهو عبارة عن حق متبادل بين عموم الناس اصلهُ مطلق ثم تعدل وتحدد بالاشتراك ولذلك قيل بعدل ان الواجب هو معرفة ما لنا من الحق في غيرنا فالحق مصدرهُ قوة واحدة ادبية بشهادة الضمير الانساني

ويطلق الحق بطريق المجاز على مجموع قواعد معلومة كالشرائع والقوانين واللوائح والاحكام والمراسيم والاوامر ونحوها يقصد بها تحوير وتحديد الحقوق الطبيعية المذكورة وتحقيق اجرائها بحسب ذلك وهو من باب تسمية الشيء باسم ما اشتمل عليهِ وهذا ما نريد بيانهُ هنا

ولهذه القواعد صفتان الاولى انها صادرة من الشعب اما مباشرةً واما توليداً عن قوة اصدرتها او قبلتها او تحملتها صامتة والثانية انها مضمونة الاجراء اما جبراً واما بطريق الحرمان واما بالتغريم والاهم في ذلك كلهِ هو ادراك كنه الشيء المؤسس عليهِ الحق فلسفياً ثم الاحتفاظ على وجود الحق سلبياً اي ان تكون تلك القواعد اساساً لكل اتفاق اجتماعي ورادعاً لكل سلطة مترددة بمعنى انها سلسلة مباذٍ مستمرة غير قابلة التلاشي وهي التي عليها مدار العدل وحياة الجمعيات المدنية

وتنقسم هذه القواعد الى اقسام اربعة كل منها متولد عن فرع من فروع الواجب وذلك

اولاً لما كان بين الافراد علائق تعود الى امرين ضروريين قد يبين قدم الانسان نفسهِ وهما العائلة والملك تولد عن هذه المبادي الحق الخاص اي الحق المدني ومن فروعهِ الحق التجاري

ثانيًا لما كان لا بد من الضمانة الشخصية وما يلزم لكل شخص من الخدمات المتبادلة في هذا الوجود الاجتماعي وجب لاجل ذلك ايجاد قوى معلومة منتظمة تحت اقنوم عام تقوم بهذه الاحتياجات وهي ما يدعونها حكومة وعن هذه الحكومة تولد الحق العام والحق الاداري فالاول مصدر دستور المملكة وهو الحق الاساسي لتلك الحكومة والثاني مصدر نظام علاقات تلك الحكومة مع افراد الشعب

ثالثًا لما كان لا بد من عروض امور طبيعية نظير اختلاف مراكز جغرافية وتنوع لغات واجناس او انشائية كحصول فتوحات ونحوها مما يفرق بين الناس من جهة ويضمهم الى معاشر وجمعيات مختلفة تحت نظام متماثل تدعى اممًا من جهة اخرى ثم لاختلاف تلك الامم عن بعضها امزاجًا ومشربًا اوجبت الضرورة والمنفعة علاقات مختلفة بين تلك الامم. فامر تنظيم تلك العلائق على سنن الواجب يولد الحق الشعبي او الحق الجامع الاممي وهذا الحق لم يزل الى وقتنا هذا ذا خاصتين كلتاهما تبرهن بان ليس هنالك سلطة عامة منتظمة يمكن تنفيذ ارادتها على الجميع. فالخاصة الاولى مؤسسة على العهد والعرف العام في امور معلومة فقط ومصدرها العقل والتصورات الفلسفية والثانية ليس لها قاعدة سلمية صحيحة فحكمها الحرب والفاصل فيها السيف

رابعًا لما كان من الطبيعي ان يدفع بعض الناس فقرهم واهواؤهم وطباعهم الى اعمال اعتدائية على اشخاص البعض او على اموالهم واقتضى الامر وضع زواجر معلومة لمنع ذلك وردعهِ ووقاية اهل العرض والحقوق تولد عن ذلك الحق الجنائي والعقاب وعليهِ فوجود الشرائع ضروري لضرورة وجودها اذ لا يمكن وجود اجتماع انساني دون روابط معلومة وحقوق متبادلة كما انهُ لا يوجد جمعية او انسان دون عمل يُعمل

ثم ان قيمة الشرائع التي يصدرها الشارع هي اجراؤُها اي ان تظاهر القوة الاجرائية البسيط وان ردع الرجل البصير لعلمهِ ان مخالفتها يوجب خطرًا على من يخالفها فانهُ لا يوجب احترامهُ وانقيادهُ لها عن تعقل وبصيرة فاذا اريد منهُ ذلك وجب ان تظهر تلك القوة بملابس علمية وصفات منطقية وهذا لا يتم لها الاَّ بوجهين اما بحسن تناسقها وتآلفها واما بصدق مبادئها لان الحق لا يقوم الاَّ بقانونية تآلفهِ وصحة مبادئهِ ولا يرتفع الى درجة العلم الاَّ بذلك اما قانونية تآلفهِ فكائنة في ان احكامهُ موسسة على تصورات صحيحة متماثلة ومقدمات منطقية راهنة لان العلم لا بد ان يشتمل على تصورات متناسقة الى ان ينتهي الى صورة وجود كامل في الظاهر والشكل واما صدق المبادي وهو الوجه الثاني واخر

الحالتين فيعود الى الموضوع وذلك بان يكون الحق مؤسسًا على مبادٍ صحيحة صادقة تتعهد باجرائهِ بنوع عادل في جميع العلائق المتبادلة بين الناس وايصال اعظم قسم من المنافع الادبية والمادية اليهم

وهذه المبادي لا تكون بمعزل عن كل اعتراض الاَّ اذا كانت مأخوذة عن التجارب والاخبار فالعلوم التي تتعهد بمثل هذه المبادي وتعتبر قاعدة الحق و بدونها ينتهي اما الى وجوب التعاهد واما الى الاستبداد هي علم الآداب وعلم الاقتصاد السياسي

(يتبع)

## القسم القضائي

### تابع الحكم في قضية الدهاشنة

ثم جلس البيك وسعيد حنويش معهما حتى حضر خليل الدهشان مع احد اقاربهِ المدعو الحاج احمد الدهشان وتناولوا جميعًا طعام الافطار مع اخي خليل المذكور المدعو خير الله الدهشان في دركة المضيفة الكائنة فوق تل عال ارتفاعهُ من الجهة القبلية عن الطريق العمومي خمسة امتار ومن الجهة الشرقية عن الحارة الفاصلة بين سكن اهريت وسكن العتامنة من ستة الى سبعة امتار وبابها قبلي يتوصل اليهِ بالصعود من مدق (طريق) يبتدىء من الحارة الشرقية المذكورة وينتهي الى حارة كائنة غرب تلك المضيفة وبدركة المضيفة على يمين الداخل مندرة شرقية بابها بالدركة وعلى يسارهِ مندرة غربية بابها من الجهة البحرية في حوش سماوي طولهُ من الشرق الى الغرب اربعة عشر مترًا وكسور وعرضهُ من قبلي الى بحري من تسعة امتار الى عشرة امتار وكسور وبهِ بالقرب من الزاوية الشرقية البحرية باب يدخل منهُ الى قهوة المضيفة وبجانب هذا الباب في نفس الزاوية المذكورة باب يدخل منهُ الى زريبة مواشي داخلها مرحاض وارتفاع الحائط الشرقية عن ارض الحوش متران وعشرة سنتمترات وارتفاعها من الخارج عن سطح جزء التل الملاصق لها متر واحد وعشرون سنتمترًا وعقب الافطار وصلاة المغرب فرشت حصيرة وسجادة بالحوش وجلس عليها البيك ولما قرب وقت صلاة العشاء اراد المرحوم ان يتوجه الى الجامع لاجل صلاة القيام فمنعهُ خليل الدهشان عن ذلك قائلاً لهُ ان الطريق بهِ عثرات واحضر احد الفقهاء فصلى بهِ ثم شرع المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في لعب الطاولة وكان جلوسهما على بعد احد عشر مترًا من الحائط الشرقية ووجه مصطفى بك نحو الشرق ووجه خليل الدهشان نحو الغرب والطاولة بينهما على مخدتين احداهما فوق الاخرى وجلس سعيد حنويش على شمال خليل الدهشان وخليل آغا وزير على يمين مصطفى بك ووجهها نحو الجهة البحرية الموضوع بها فانوس فوق كرسي عشاء قصير وكان يتردد على الموجودين اثناء اللعب خير الله الدهشان ثم قبيل الساعة خمسة عربي ليلاً فك مصطفى بك حزام جلد كان على وسطهِ فيهِ رفلفر داخل جراب جلد ووضعهُ على يسارهِ بين كرسي

الفانوس والمخدتين وعند ذلك خليل الدهشان أمر خادمهُ بان يأتي بقهوة بيضاء وكرر عليهِ الطلب ثم مد يدهُ اليمنى واخذ الرفلفر وشرع في ان يخرجهُ من جرابهِ فحذرهُ مصطفى بك قائلاً انهُ معمر وكرر ذلك فلم يكترث خليل بهذا التنبيه بل اخرج الرفلفر من جرابهِ وقلبهُ لحظة بين يديهِ واطلق منهُ عيارًا على البيك فاصاب عضدهُ الايمن من الامام الى الخلف ثم قام مسرعا وبيدهِ الرفلفر وتأخر الى الخلف جهة دركة المضيفة فظهر وقتها امامهُ بالدركة خير الله اخوهُ وكان قد هم مصطفى بك ليقبض على خليل الدهشان فلم يتمكن من ذلك بسبب اصابة ذراعهِ وجلس في محلهِ وهو يشتم في الدهشان الى ان قال لهُ (ان هذه خيانة وما يقولهُ الناس في حقكم في محلهِ ولا بد من خراب بيتكم) وبسماع خير الله شتم البيك وسبهِ لهم تهور ورد عليهِ الشتم ثم قال لاخيهِ (لاي شيء تسكت عليهِ انتظرهُ حتى يؤخذ منطقهُ) وقدم جهة البيك وأفرغ فيهِ قرابينة كان حاملاً لها وكان البك جالسًا في محلهِ وخير الله واقفًا أمامهُ على اليمين بقليل والمسافة بينهما نحو المترين فاصاب طلق القرابينة صدرهُ وكانت الضربة هي القاضية وانهُ لاجل تخلصهما من المسئولية ابتدأ اولاً بنقل جثة مصطفى بك من محل القتل الى المندرة الشرقية لاخفائها موقتًا عن اعين من هرعوا الى المضيفة عند سماعهم العيار الناري حتى يجلاها وباقياها خارج السكن وأخفيا ايضًا رفلفر البك وجزمته واخذا التحفظات اللازمة ضد خدمة البك باهانتهم وضربهم وادخالهم في زريبة المواشي والمرحاض الكائن بها لكن لما رأيا هما ومن كان حضرهما من الاهل والاقارب وخصوصًا عبد الله العشيري عمدة مزارعين ناحية جردو والسيد مؤمن عمدة طبهار احباط هذا المشروع بسبب تيقظ ارباب الحفظ والخفارة بناحية العتامنة وقيام اهل البلدين (العتامنة واهريت) تقريبًا من نساء ورجال على قدم وساق عدلا عن هذا المشروع وأخذا في تدبير حيلة اخرى للنجاة فاعادا جثة البك الى المحل الذي كانت فيه في الحوش واحدث احدهما خليل الدهشان في كتفيهِ من الخلف جرحين وفي رأسهِ ايضًا جرحًا واخذ يشيع بانهُ في اثناء اللعب انطلق عيار ناري من الحائط الشرقية تسبب منهُ وفاة البك واصابتهُ هو بجروح ناتجة عن رش ولاجل ان يتم تدبيره في هذه الحيلة المخترعة قال انهُ سمع عقب الطلق صوت شخص يدعى خالد الطحاوي خلف حائط الحوش الشرقية يقول (انزل يا بدوي يامجرم انت وابنك بقى) اما اخوه خير الله فادعى انهُ كان مريضًا من منذ يومين ولم يحضر للمضيفة الاَّ بعد الطلق وانهُ لم يتناول الافطار مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب واستند في ثبوت التهمة قبل المتهمين على ما شهد بهِ كل من سعيد حنويش البدوي وخليل اغا وزير اللذين كانا يتفرجا على لعب الطاولة من رؤيتهما اطلاق الدهشان رفلفر البك الذي اصاب عضدهُ الايمن ثم رؤيتهما الطلق

الصادر من يد خير الله الدهشان بعد كلام حصل بينهما في ذلك وما شهد بهِ كل من حسن علي الخدام وسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن الخياط وعلي كوك القهوجي من اتباع خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة في مصطفى بك من يد خير الله الدهشان وما شهد بهِ كل من عبد المقصود حسين شيخ الخفراء واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان في النوبة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية وعاشور رجب خفير رباط ناحية العتامنة القريب من باب المضيفة بعدم حصول طلق من الخارج في المضيفة وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل وما قيل من هؤلاء ومن اقارب وخدمة خليل الدهشان وغيرهم من عدم رؤية دم ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وعدم سماعهم بجروحهِ وقولهُ بسماعهِ صوت خالد الطحاوي بالعبارة المذكورة الاَّ الصباح وانهُ كان داخلاً وخارجًا في الليلة المذكورة عقب الاصابة ثم على عدم اخبار ارباب الحفظ باصابتهِ مع مصطفى بك وعدم تكليفهم بالبحث عن الفاعل ولا التحري عنهُ وعلى قول عويس علي المزين وبكون التل الكائن خلف الحائط الشرقية مكوَّنًا من اسبخة سهلة التهايل وبها تجاويف ولا يمكن الصعود عليهِ وعلى ثبوت تناول خير الله الطعام مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب وتردُّده على المضيفة ومشاهدته لعب الطاولة واخفاء الرفلفر والجزمة بمعرفة المتهمين كما قال بذلك محمد العبد وسعيده الجارية اتباع خير الله وعلى الكشوفات الطبية الثابت فيها ان جروح خليل الدهشان هي صناعية وغير منطبقة فتحاتها على ثقوب ملابسهِ وعدم امكان حدوث الاصابة من الحائط الشرقية ثم استند في الاصرار على دعوة الدهشان للبك مرتين واقدامهِ على أخذ الرفلفر مع تحذير البك

وذكر اخيرًا سوابق المتهمين وسوء سلوكهما وصمم على طلباتهِ السابقة

ثم بعد سماع شهادة شهود الاثبات فوكيل المدعين بالحقوق المدنية تطلب الحكم لموكليهِ على المتهمين بمبلغ الف وستمائة وخمسين جنيهًا مصريًا تعويضات

وبالمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انهُ شهد كل من سعيد حنويش وخليل آغا وزير اللذين كانا جالسين بجوار المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في اثناء لعبهما الطاولة برؤيتهما خروج عيار ناري من الرفلفر تعلق مصطفى بك الذي كان اخذهُ خليل الدهشان بيدهِ واصاب ذلك العيار عضد البيك الايمن وشهدا ايضًا انهما رأيا خير الله الدهشان فرَّغ في مصطفى بك عيارًا ناريًا من قرابينة افضى الى موتهِ في الحال وشهدا ايضًا بانهما سمعا ما حصل في خلال ذلك من الكلام بين مصطفى بك وخليل الدهشان عقب الاصابة الاولى

وحيث انهُ شهد كل من حسن الخدام والسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن

الخياط وعلي كوك القهوجي من خدمة خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة من يد خير الله الدهشان

وحيث ان كلاً من عبد المقصود حسين شيخ خفرة اهريت واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان الذي كان عليهِ النوبة في تلك الليلة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بان العيار الناري الذي اصابهُ اتى من جهتها وعاشور رجب خفير رباط باب المضيفة وجاب الله محمد سعد ومحمد ابو طالب خفيري رباط باب العتامنة القريب من باب المضيفة قرروا بعدم حصول طلق عيارات نارية من الخارج مطلقًا وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل . وحيث ان الشهود المذكورين واقارب خليل الدهشان ومن سئل غيرهم من الشهود قرروا بانهم لم يروا دما ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وانهم لم يسمعوا بجروحهِ الاَّ وقت الصباح

وحيث ان ارباب خفارة اهريت شهدوا بانهم لما حضروا الى المضيفة عقب سماعهم العيار الناري لم يخبرهم خليل الدهشان بانهُ مصاب بشيء ولم يكلفهم بالبحث عن الفاعل لهذه الجناية ولا التحري عنهُ

وحيث ان عويس علي المزين من ناحية جردو قرر بان خليل الدهشان استحضرهُ في منزلهِ ليلاً وهددهُ وكلفهُ بان يضع لهُ بظهرهِ وبراسهِ جروحًا تشبه الجروح الناتجة من اصابة الرش المقذوف من آلة نارية وانهُ صنع لهُ ذلك بمساعدة اخيهِ خير الله الدهشان بواسطة مخراز مدبب

وحيث انهُ اتضح ايضًا من التقارير الطبية الشرعية التي قدمت من الاطباء بعد كشفهم على خليل الدهشان ورؤيتهم للملابس التي كانت عليهِ في وقت الاصابة المدعي بها وبعد معاينتهم محل الواقعة وتصويرها لهم بمعرفة شهود الرؤية ان جروح خليل الدهشان صناعية لا يمكن حصولها من المقذوفات حال جلوسهِ امام المرحوم وانها مصطنعة كما يستدل على ذلك من اتجاهها اذ الجرح الذي بهذا الطول يمكن العثور فيهِ على المقذوف عادة اذا كان موجودًا ومما ذكر ثبت ان تلك الثقوب فعلت بعد قتل المرحوم تصنعًا وتدبرًا بواسطة عويس المزين بمخراز كما قررتهُ الشهود

وحيث انهُ تقرر بالتقارير المذكورة ايضًا عدم امكان اصابة خليل الدهشان ولا مصطفى بك من الحائط الشرقية بالحالة التي كانا عليها وقت الاصابة

وحيث انهُ من شهادة من عاينوا التل الكائن شرق المضيفة يتضح انهُ يتعذر الصعود عليهِ للوصول الى الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بحصول الطلق منها لسهولة تهايلهِ . وحيث ان اقارب وخدمة خليل الدهشان واخاه خير الله وارباب الحفظ وكافة من سئلوا في هذه القضية لم يقرروا انهم سمعوا من خليل الدهشان انهُ سمع صوت خالد الطحاوي خلف الحائط الشرقية يقول (انزل يا بدوي يا مجرم انت وابنك بقى) وكذا لم يسمع هذه العبارة احد ممن سئلوا

وحيث ان محمد العبد تابع خير الله الدهشان قرر انهُ كان حضر للمضيفة عقب سماعهِ العيار الناري بين وان خير الله الدهشان اعطاهُ رفلفر تعلق مصطفى بك وامرهُ ان يوصلهُ للمنزل واوصلهُ فعلاً في ليلتها وسلمهُ الى سعيدة الجارية تابعة خير الله وقرر ان هذا الرفلفر لم يوجد في حيازة مخدومهِ الاَّ من تاريخ ليلة القتل

وحيث ان الرفلفر المذكور وجد مع بعض اسلحة وقد استعرف عليهِ يعقوب بك صبري وعبد الله يوسف العسكري الذي قرر ان استعرافهُ للرفلفر المذكور هو لكون البيك في حالة حياتهِ كان حضر مرتين الى مركز البوليس وكلفهُ بمسحهِ وكذلك استعرف عليهِ خادمهُ حسن علي وحيث ان الرفلفر وجد معمرًا من رصاصة تخالف الاربع الاخر يظهر انها وضعت بدل الرصاصة التي اصابت عضد مصطفى بك

وحيث انهُ ثابت من الكشف الطبي ان جرحي العضد الايمن لمصطفى بك هما من مسافة خمسة وخمسين سنتمترًا وان الآلة النارية كانت على يسارهِ من الامام ومتجهة من اسفل الى اعلى قليلاً وممكن حصولها من الرفلفر الذي وجد مع اسلحة خير الله

وحيث انهُ واضح من تقارير الاطبا ان جروح الرش التي وجدت بصدر مصطفى بك وبراسهِ وجرح الرصاصة الذي وجد بصدرهِ يمكن حصولها من القرابينة التي ضبطت على المسافة المبينة في التحقيق

وحيث ان ارسال المخصوص الى المرحوم مصطفى بك من قبل خليل الدهشان في يوم الثلاثاء ٥ رمضان سنة ١٣٠٥ لاجل ان يدعوهُ للافطار وتكرار ذلك في ثاني يوم وارسال الخطاب المخصوص ليلح عليهِ بالحضور وعلم المتهم اعتياد المتوفى على حمل الرفلفر واخذهُ من جانب مصطفى بك واخراجهُ من حرزهِ مع علم المتهم وتمرينهِ على الاسلحة كما هو ثابت من اقوالهِ واقوال الشهود لاجل ان يتفرج عليهِ مع عدم الاكتراث بايقاظ الفقيد اليهِ بانهُ معمر وتوجيههُ ماسورتهُ قبل مصطفى بك كل ذلك لم يبقِ ادنى شك في ان الطلقة التي خرجت كانت بارادة المتهم وتعمدًا منهُ خصوصًا وان زناد الرفلفر لا يمكن نزولهُ على الخرطوش الاَّ باستعمال قوّة كافية وهذه القوّة لم تتأتَ الاَّ بقصد وتعمد ولو قيل بعدم تصوُّر اصرارهِ وتعمدهِ للقتل حالة وجود من وجدوا بالمضيفة فان هذا مدفوع بما كان لخليل الدهشان وقتئذٍ من النفوذ والبطش الموكدين من التحقيقات واحوال الدعوى

وحيث ان منع المتهم لمصطفى بك من الخروج من منزلهِ للتوجه الى الجامع لاداء صلاة القيام واحضار احد الفقهاء من بيتهِ لاجل ان يصلي بهِ بالقول ان الطريق بهِ عثرات ثم توجه المتهم بعد الطلقة نحو دركة البوَّابة والرفلفر بيدهِ بدون ان يسعى في الحال في اسعاف المصاب واخبار اهل الحفظ بالبحث عن الفاعل كل ذلك مما يبرهن على تعمدهِ وتربصهِ في اتمام هذه الفعلة الفظيعة وهذا بقطع النظر عن شروعهِ في اخفاء جثة المصاب بعد القتل واصطناع ثقوب صناعية في جسدهِ وملابسهِ لاجل سبك دعواهُ بان الاصابة كانت من خارج المضيفة

وانهُ اصيب ايضاً كما اصيب مصطفى بك وفضلاً ايضاً عن اخفائهِ الرفلفر والجزمة تعلق المقتول

وحيث ان اطلاق خير الله الدهشان القرابينة في مصطفى بك امام شهود الرؤْية على مسافة قريبة جدًّا واعدامه الحياة لا شبهة في انهُ عمد

وحيث ان وجود المذكور بالقرب من اخيهِ مسلحًا بالقرابينة المعمرة وقت خروج الرفلفر واطلاق القرابينة في المرحوم بدون تردد في الامر الفظيع الذي توقع منهُ بعد قولهِ لاخيهِ (لمَ لم تخاص عليهِ أتنتظرهُ حتى يؤْخذ منطقهُ) يثبت ثبوتًا كافيًا انهُ كان متحدًا مع اخيهِ ومتفقًا معهُ على ارتكاب الجناية

وحيث ان اتحاد المتهمين على فعل الجناية يجعلهما فاعلين اصليين لا احدهما فاعل والآخر شريك وحينئذٍ فلا شك ان خليل الدهشان وخير الله الدهشان اخاهُ هما القاتلان معًا وسوية عمدًا مع سبق الاصرار والتربص الى المرحوم مصطفى بك ويستحقان العقاب طبقًا للمادة (٢٠٨) التي نصها كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

وحيث ان مادتي (٢٠٩ و ٢١٠) من القانون المذكور هو

المادة (٢٠٩) الاصرار السابق هو القصد المصمم عليهِ قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين وجدهُ او صادفهُ سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط

المادة (٢١٠) الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائهِ بالضرب ونحو ذلك

وحيث ان المادة ٢٥ من القانون المذكور نصها (كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق)

وحيث ان المادة ٢١ من ذلك القانون تقضي بان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب ردهُ للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

وحيث ان المحكمة رأت ان تحكم للمدعي بالحق المدني بمبلغ ثلاث مائة جنيه مصري على سبيل التعويض

وحيث انهُ يجب تضمين المتهمين بالتعويضات المدنية عملاً بالمادة ٢٤ من القانون المشار اليهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًّا على كل من خليل الدهشان وخير الله الدهشان بالقتل شنقًا في المحل الذي تعينهُ الحكومة والزامهما بان يدفعا بالتضامن الى ورثة المرحوم مصطفى بك واصف مبلغ ثلثمئة جنيه مصري تعويضات وباضافة الاسلحة المضبوطة الى جانب الميري

هذا ما حكمت بهِ المحكمة وصدر بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي الميري بمدينة الفيوم في يوم الاربعاء ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٧ محرم سنة ١٣٠٦

---

صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٧ السبت في ١٧ ات ٢ (نوفمبر) ١٨٨٨ الموافق ١٦ ربيع اوّل سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيّة تاريخيّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
﴿ امين شميّل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسه غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيّة ﴾

## القسم الحقوقي

### في ما هو علم الحقوق

يطلق الحق بالطبع على الواجب وهو ما يحق لكل واحد من افراد الجنس ان يقتضيهُ من غيرهِ عموماً وخصوصاً وهو كائن في نفس الوجود اي كما ان الانسان موجود فلهُ الحق بان يكون موجوداً وان يستخدم لاجل ذلك جميع قواهُ الادبية والمادية بحرية مطلقة لكن لما كان هذا الحق لكل انسان بالوجه نفسهِ من البديهات التي لا مشاحة فيها كان لا بد من تحويرهِ وتحديدهِ بالنظر الى كل افراد الجنس بحدود متبادلة ومن هذا تولد الواجب وهو عبارة عن حق متبادل بين عموم الناس اصلهُ مطلق ثم تعدل وتحدد بالاشتراك ولذلك قيل بعدل ان الواجب هو معرفة ما لنا من الحق في غيرنا فالحق مصدرهُ قوة واحدة ادبية بشهادة الضمير الانساني

ويطلق الحق بطريق المجاز على مجموع قواعد معلومة كالشرائع والقوانين واللوائح والاحكام والمراسيم والاوامر ونحوها يقصد بها تحوير وتحديد الحقوق الطبيعية المذكورة وتحقيق اجرائها بحسب ذلك وهو من باب تسمية الشيء باسم ما اشتمل عليهِ وهذا ما نريد بيانهُ هنا

ولهذه القواعد صفتان الاولى انها صادرة من الشعب اما مباشرةً واما توليداً عن قوة اصدرتها او قبلتها او تحملتها صامتة والثانية انها مضمونة الاجراء اما جبراً واما بطريق الحرمان واما بالتغريم والاهم في ذلك كلهِ هو ادراك كنه الشيء المؤسس عليهِ الحق فلسفياً ثم الاحتفاظ على وجود الحق سلمياً اي ان تكون تلك القواعد اساساً لكل اتفاق اجتماعي ورادعاً لكل سلطة مترددة بمعنى انها سلسلة مبادٍ مستمرة غير قابلة التلاشي وهي التي عليها مدار العدل وحياة الجمعيات المدنية

وتنقسم هذه القواعد الى اقسام اربعة كل منها متولد عن فرع من فروع الواجب وذلك

اولاً لما كان بين الافراد علائق تعود الى امرين ضروريين قد بين قدم الانسان نفسهِ وهما العائلة والملك تولد عن هذه المبادي الحق الخاص اي الحق المدني ومن فروعهِ الحق التجاري

ثانياً لما كان لا بد من الضمانة الشخصية وما يلزم لكل شخص من الخدمات المتبادلة في هذا الوجود الاجتماعي وجب لاجل ذلك ايجاد قوى معلومة منتظمة تحت اقنوم عام تقوم بهذه الاحتياجات وهي ما يدعونها حكومة وعن هذه الحكومة تولد الحق العام والحق الاداري فالاول مصدر دستور المملكة وهو الحق الاساسي لتلك الحكومة والثاني مصدر نظام علاقات تلك الحكومة مع افراد الشعب

ثالثاً لما كان لا بد من عروض امور طبيعية نظير اختلاف مراكز جغرافية وتنوع لغات واجناس او انشائية كحصول فتوحات ونحوها مما يفرق بين الناس من جهة ويضمهم الى معاشر وجمعيات مختلفة تحت نظام متماثل تدعى اُمماً من جهة اخرى ثم لاختلاف تلك الامم عن بعضها امزاجاً ومشرباً اوجبت الضرورة والمنفعة علاقات مختلفة بين تلك الامم. فامر تنظيم تلك العلائق على سنن الواجب يولد الحق الشعبي او الحق الجامع الاممي وهذا الحق لم يزل الى وقتنا هذا ذا خاصتين كلتاهما تبرهن بان ليس هنالك سلطة عامة منتظمة يمكن تنفيذ ارادتها على الجميع. فالخاصة الاولى مؤسسة على العهد والعرف العام في امور معلومة فقط ومصدرها العقل والتصورات الفلسفية والثانية ليس لها قاعدة سلمية صحيحة فحكَمُها الحرب والفاصل فيها السيف

رابعاً لما كان من الطبيعي ان يدفع بعض الناس فقرهم واهواؤُهم وطباعهم الى اعمال اعتدائية على اشخاص البعض او على اموالهم واقتضى الامر وضع زواجر معلومة لمنع ذلك وردعهِ ووقاية اهل العرض والحقوق تولد عن ذلك الحق الجنائي والعقاب وعليهِ فوجود الشرائع ضروري لضرورة وجودها اذ لا يمكن وجود اجتماع انساني دون روابط معلومة وحقوق متبادلة كما انهُ لا يوجد جمعية او انسان دون عمل يُعمل

ثم ان قيمة الشرائع التي يصدرها الشارع هي اجراؤُها اي ان تظاهر القوة الاجرائية البسيط وان ردع الرجل البصير لعلمهِ ان مخالفتها يوجب خطراً على من يخالفها فانهُ لا يوجب احترامهُ وانقيادهُ لها عن تعقل وبصيرة فاذا اريد منهُ ذلك وجب ان تظهر تلك القوة بملابس علمية وصفات منطقية وهذا لا يتم لها الاَّ بوجهين اما بحسن تناسقها وتآلفها واما بصدق مبادئها لان الحق لا يقوم الاَّ بقانونية تآلفهِ وصحة مبادئهِ ولا يرتفع الى درجة العلم الاَّ بذلك اما قانونية تآلفهِ فكائنة في ان احكامهُ موسسة على تصورات صحيحة متماثلة ومقدمات منطقية راهنة لان العلم لا بد ان يشتمل على تصورات متناسقة الى ان ينتهي الى صورة وجود كامل في الظاهر والشكل واما صدق المبادي وهو الوجه الثاني واخر

عدد ٣٧ السبت في ٧ ات ٢ (نوفمبر) ١٨٨٨ الموافق ١٦ ربيع اول سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسه غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم الحقوقي

### في ما هو علم الحقوق

يطلق الحق بالطبع على الواجب وهو ما يحق لكل واحد من افراد الجنس ان يقتضيهُ من غيرهِ عموماً وخصوصاً وهو كائن في نفس الوجود اي كما ان الانسان موجود فلهُ الحق بان يكون موجوداً وان يستخدم لاجل ذلك جميع قواهُ الادبية والمادية بحرية مطلقة لكن لما كان هذا الحق لكل انسان بالوجه نفسهِ من البديهات التي لا مشاحة فيها كان لا بد من تحويرهِ وتحديدهِ بالنظر الى كل افراد الجنس بحدود متبادلة ومن هذا يتولد الواجب وهو عبارة عن حق متبادل بين عموم الناس اصلهُ مطلق ثم تعدل وتحدد بالاشتراك ولذلك قيل بعدل ان الواجب هو معرفة ما لنا من الحق في غيرنا فالحق مصدرهُ قوة واحدة ادبية بشهادة الضمير الانساني

ويطلق الحق بطريق المجاز على مجموع قواعد معلومة كالشرائع والقوانين واللوائح والاحكام والمراسيم والاوامر ونحوها يقصد بها تحوير وتحديد الحقوق الطبيعية المذكورة وتحقيق اجرائها بحسب ذلك وهو من باب تسمية الشيء باسم ما اشتمل عليهِ وهذا ما نريد بيانهُ هنا

ولهذه القواعد صفتان الاولى انها صادرة من الشعب اما مباشرةً واما توليداً عن قوة اصدرتها او قبلتها او تحملتها صامتة والثانية انها مضمونة الاجراء اما جبراً واما بطريق الحرمان واما بالتغريم والاهم في ذلك كلهِ هو ادراك كنه الشيء المؤسس عليهِ الحق فلسفياً ثم الاحتفاظ على وجود الحق سلمياً اي ان تكون تلك القواعد اساساً لكل اتفاق اجتماعي ورادعاً لكل سلطة مترددة بمعنى انها سلسلة مبادٍ مستمرة غير قابلة التلاشي وهي التي عليها مدار العدل وحياة الجمعيات المدنية

وتنقسم هذه القواعد الى اقسام اربعة كل منها متولد عن فرع من فروع الواجب وذلك

اولاً لما كان بين الافراد علائق تعود الى امرين ضروريين قديمين قدم الانسان نفسهِ وهما العائلة والملك تولد عن هذه المبادي الحق الخاص اي الحق المدني ومن فروعهِ الحق التجاري

ثانياً لما كان لا بد من الضمانة الشخصية وما يلزم لكل شخص من الخدمات المتبادلة في هذا الوجود الاجتماعي وجب لاجل ذلك ايجاد قوى معلومة منتظمة تحت اقنوم عام تقوم بهذه الاحتياجات وهي ما يدعونها حكومة وعن هذه الحكومة تولد الحق العام والحق الاداري فالاول مصدر دستور المملكة وهو الحق الاساسي لتلك الحكومة والثاني مصدر نظام علاقات تلك الحكومة مع افرادا الشعب

ثالثاً لما كان لا بد من عروض امور طبيعية نظير اختلاف مراكز جغرافية وتنوع لغات واجناس او انشائية كحصول فتوحات ونحوها مما يفرق بين الناس من جهة ويضمهم الى معاشر وجمعيات مختلفة تحت نظام متماثل تدعى اماً من جهة اخرى ثم لاختلاف تلك الامم عن بعضها مزاجاً ومشرباً اوجبت الضرورة والمنفعة علاقات مختلفة بين تلك الامم. فامر تنظيم تلك العلائق على سنن الواجب يولد الحق الشعبي او الحق الجامع الاممي وهذا الحق لم يزل الى وقتنا هذا ذا خاصتين كلتاهما تبرهن بان ليس هنالك سلطة عامة منتظمة يمكن تنفيذ ارادتها على الجميع. فالخاصة الاولى مؤسسة على العهد والعرف العام في امور معلومة فقط ومصدرها العقل والتصورات الفلسفية والثانية ليس لها قاعدة سلمية صحيحة فحكمها الحرب والفاصل فيها السيف

رابعاً لما كان من الطبيعي ان يدفع بعض الناس فقرهم واهواؤُهم وطباعهم الى اعمال اعتدائية على اشخاص البعض او على اموالهم واقتضى الامر وضع زواجر معلومة لمنع ذلك وردعهِ ووقاية اهل العرض والحقوق تولد عن ذلك الحق الجنائي والعقاب وعليهِ فوجود الشرائع ضروري لضرورة وجودها اذ لا يمكن وجود اجتماع انساني دون روابط معلومة وحقوق متبادلة كما انهُ لا يوجد جمعية او انسان دون عمل يُعمل

ثم ان قيمة الشرائع التي يصدرها الشارع هي اجراؤُها اي ان تظاهر القوة الاجرائية البسيط وان ردع الرجل البصير لعلمهِ ان مخالفتها يوجب خطراً على من يخالفها فانهُ لا يوجب احترامهُ وانقيادهُ لها عن تعقل وبصيرة فاذا اريد منهُ ذلك وجب ان تظهر تلك القوة بملابس علمية وصفات منطقية وهذا لا يتم لها الاَّ بوجهين اما بحسن تناسقها وتآلفها واما بصدق مبادئها لان الحق لا يقوم الاَّ بقانونية تآلفهِ وصحة مبادئهِ ولا يرتفع الى درجة العلم الاَّ بذلك اما قانونية تآلفهِ فكائنة في ان احكامهُ موسسة على تصورات صحيحة متماثلة ومقدمات منطقية راهنة لان العلم لا بد ان يشتمل على تصورات متناسقة الى ان ينتهي الى صورة وجود كامل في الظاهر والشكل واما صدق المبادي وهو الوجه الثاني والآخر

الحالتين فيعود الى الموضوع وذلك بان يكون الحق مؤسساً على مبادٍ صحيحة صادقة تتعهد باجرائهِ بنوع عادل في جميع العلائق المتبادلة بين الناس وايصال اعظم قسم من المنافع الادبية والمادية اليهم

وهذه المبادي لا تكون بمعزل عن كل اعتراض الاَّ اذا كانت مأخوذة عن التجارب والاختبار فالعلوم التي تتعهد بمثل هذه المبادي وتعتبر قاعدة للحق و بدونها ينتهي اما الى وجوب التعاهد واما الى الاستبداد هي علم الآداب وعلم الاقتصاد السياسي

(يتبع)

## القسم القضائي

### تابع الحكم في قضية الدهاشنة

ثم جلس البيك وسعيد حنويش معهما حتى حضر خليل الدهشان مع احد اقاربهِ المدعو الحاج احمد الدهشان وتناولوا جميعاً طعام الافطار مع اخي خليل المذكور المدعو خير الله الدهشان في دركة المضيفة الكائنة فوق تل عال ارتفاعهُ من الجهة القبلية عن الطريق العمومي خمسة امتار ومن الجهة الشرقية عن الحارة الفاصلة بين سكن اهريت وسكن العتامنة من ستة الى سبعة امتار وبابها قبلي يتوصل اليهِ بالصعود من مدق (طريق) يبتدىءُ من الحارة الشرقية المذكورة وينتهي الى حارة كائنة غرب تلك المضيفة وبدركة المضيفة على يمين الداخل مندرة شرقية بابها بالدركة وعلى يسارهِ مندرة غربية بابها من الجهة البحرية في حوش سماوي طولهُ من الشرق الى الغرب اربعة عشر متراً وكسور وعرضهُ من قبلي الى بحري من تسعة امتار الى عشرة امتار وكسور وبهِ بالقرب من الزاوية الشرقية البحرية باب يدخل منهُ الى قهوة المضيفة وبجانب هذا الباب في نفس الزاوية المذكورة باب يدخل منهُ الى زريبة مواشي داخلها مرحاض وارتفاع الحائط الشرقية عن ارض الحوش متران وعشرة سنتمترات وارتفاعها من الخارج عن سطح جزء التل الملاصق لها متر واحد وعشرون سنتمتراً وعقب الافطار وصلاة المغرب فرشت حصيرة وسجادة بالحوش وجلس عليها البيك ولما قرب وقت صلاة العشاء اراد المرحوم ان يتوجه الى الجامع لاجل صلاة القيام فمنعهُ خليل الدهشان عن ذلك قائلاً لهُ ان الطريق بهِ عثرات واحضر احد الفقهاء فصلى بهِ ثم شرع المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في لعب الطاولة وكان جلوسهما على بعد احد عشر متراً من الحائط الشرقية ووجه مصطفى بك نحو الشرق ووجه خليل الدهشان نحو الغرب والطاولة بينهما على مخدتين احداها فوق الاخرى وجلس سعيد حنويش على شمال خليل الدهشان وخليل آغا وزير على يمين مصطفى بك ووجههما نحو الجهة البحرية الموضوع بها فانوس فوق كرسي عشاء قصير وكان يتردد على الموجودين اثناء اللعب خير الله الدهشان ثم قبيل الساعة خمسة عربي ليلاً فك مصطفى بك حزام جلد كان على وسطهِ فيهِ رفلفر داخل جراب جلد ووضعهُ على يسارهِ بين كرسي

الفانوس والمخدتين وعند ذلك خليل الدهشان أمر خادمهُ بان يأتي بقهوة بيضاء وكرر عليهِ الطلب ثم مد يدهُ اليمنى واخذ الرفلفر وشرع في ان يخرجهُ من جرابهِ فحذرهُ مصطفى بك قائلاً انهُ معمر وكرر ذلك فلم يكترث خليل بهذا التنبيه بل اخرج الرفلفر من جرابهِ وقلبهُ لحظة بين يديهِ واطلق منهُ عيارًا على البيك فاصاب عضدهُ الايمن من الامام الى الخلف ثم قام مسرعا وبيدهِ الرفلفر وتأخر الى الخلف جهة دركة المضيفة فظهر وقتها امامهُ بالدركة خير الله اخوهُ وكان قد هم مصطفى بك ليقبض على خليل الدهشان فلم يتمكن من ذلك بسبب اصابة ذراعهِ وجلس في محلهِ وهو يشتم في الدهشان الى ان قال لهُ (ان هذه خيانة وما يقولهُ الناس في حقكم في محلهِ ولا بد من خراب بيتكم) وبسماع خير الله شتم البيك وسبهِ لهم تهور ورد عليهِ الشتم ثم قال لاخيهِ (لاي شيء تسكت عليهِ انتظرهُ حتى يؤخذ منطقهُ) وقدم جهة البيك وأفرغ فيهِ قرابينة كان حاملاً لها وكان البك جالسًا في محلهِ وخير الله واقفًا أمامهُ على اليمين بقليل والمسافة بينهما نحو المترين فاصاب طلق القرابينة صدرهُ وكانت الضربة هي القاضية وانهُ لاجل تخلصهما من المسئولية ابتدأ اولاً بنقل جثة مصطفى بك من محل القتل الى المندرة الشرقية لاخفائها موقتًا عن اعين من هرعوا الى المضيفة عند سماعهم العيار الناري حتى يحملاها ويلقياها خارج السكن وأخفيا ايضًا رفلفر البك وجزمته واخذا التحفظات اللازمة ضد خدمة البك باهانتهم وضربهم وادخالهم في زريبة المواشي والمرحاض الكائن بها لكن لما رأيا هما ومن كان حضرهما من الاهل والاقارب وخصوصًا عبد الله العشيري عمدة مزارعين ناحية جردو والسيد مؤمن عمدة طبهار احباط هذا المشروع بسبب تيقظ ارباب الحفظ والخفارة بناحية العتامنة وقيام اهل البلدين (العتامنة واهريت) تقريبًا من نساء ورجال على قدم وساق عدلا عن هذا المشروع وأخذا في تدبير حيلة اخرى للنجاة فاعادا جثة البك الى المحل الذي كانت فيه في الحوش واحدث احدهما خليل الدهشان في كتفيهِ من الخلف جرحين وفي رأسهِ ايضًا جرحًا واخذ يشيع بانهُ في اثناء اللعب انطلق عيار ناري من الحائط الشرقية تسبب منهُ وفاة البك واصابتهُ هو بجروح ناتجة عن رش ولاجل ان يتم تدبيره في هذه الحيلة المخترعة قال انهُ سمع عقب الطلق صوت شخص يدعى خالد الطحاوي خلف حائط الحوش الشرقية يقول (انزل يا بدوي يامجرم انت وابنك بقى) اما اخوه خير الله فادعى انهُ كان مريضًا من منذ يومين ولم يحضر للمضيفة الا بعد الطلق وانهُ لم يتناول الافطار مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب واستند في ثبوت التهمة قبل المتهمين على ما شهد بهِ كل من سعيد حنويش البدوي وخليل اغا وزير اللذين كانا يتفرجا على لعب الطاولة من رؤيتهما اطلاق الدهشان رفلفر البك الذي اصاب عضدهُ الايمن ثم رؤيتهما الطلق

الحالتين فيعود الى الموضوع وذلك بان يكون الحق مؤسسًا على مبادٍ صحيحة صادقة تتعهد باجرائه بنوع عادل في جميع العلائق المتبادلة بين الناس وايصال اعظم قسم من المنافع الادبية والمادية اليهم

وهذه المبادي لا تكون بمعزل عن كل اعتراض الاَّ اذا كانت مأخوذة عن التجارب والاختبار فالعلوم التي تتعهد بمثل هذه المبادي وتعتبر قاعدة للحق وبدونها ينتهى اما الى وجوب التعاهد واما الى الاستبداد هي علم الآداب وعلم الاقتصاد السياسي

(يتبع)

## القسم القضائي

### تابع الحكم في قضية الدهاشنة

ثم جلس البيك وسعيد حنويش معهما حتى حضر خليل الدهشان مع احد اقاربهِ المدعو الحاج احمد الدهشان وتناولوا جميعًا طعام الافطار مع اخي خليل المذكور المدعو خير الله الدهشان في دركة المضيفة الكائنة فوق تل عال ارتفاعهُ من الجهة القبلية عن الطريق العمومي خمسة امتار ومن الجهة الشرقية عن الحارة الفاصلة بين سكن اهريت وسكن العتامنة من ستة الى سبعة امتار وبابها قبلي يتوصل اليهِ بالصعود من مدق (طريق) يبتدئ من الحارة الشرقية المذكورة وينتهي الى حارة كائنة غرب تلك المضيفة وبدركة المضيفة على يمين الداخل مندرة شرقية بابها بالدركة وعلى يسارهِ مندرة غربية بابها من الجهة البحرية في حوش سماوي طولهُ من الشرق الى الغرب اربعة عشر مترًا وكسور وعرضهُ من قبلي الى بحري من تسعة امتار الى عشرة امتار وكسور وبهِ بالقرب من الزاوية الشرقية البحرية باب يدخل منهُ الى قهوة المضيفة وبجانب هذا الباب في نفس الزاوية المذكورة باب يدخل منهُ الى زريبة مواشي داخلها مرحاض وارتفاع الحائط الشرقية عن ارض الحوش متران وعشرة سنتمترات وارتفاعها من الخارج عن سطح جزء التل الملاصق لها متر واحد وعشرون سنتمترًا وعقب الافطار وصلاة المغرب فرشت حصيرة وسجادة بالحوش وجلس عليها البيك ولما قرب وقت صلاة العشاء اراد المرحوم ان يتوجه الى الجامع لاجل صلاة القيام فمنعهُ خليل الدهشان عن ذلك قائلًا لهُ ان الطريق بهِ عثرات واحضر احد الفقهاء فصلى بهِ ثم شرع المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في لعب الطاولة وكان جلوسهما على بعد احد عشر مترًا من الحائط الشرقية ووجه مصطفى بك نحو الشرق ووجه خليل الدهشان نحو الغرب والطاولة بينهما على مخدتين احداهما فوق الاخرى وجلس سعيد حنويش على شمال خليل الدهشان وخليل آغا وزير على يمين مصطفى بك ووجههما نحو الجهة البحرية الموضوع بها فانوس فوق كرسي عشاء قصير وكان يتردد على الموجودين اثناء اللعب خير الله الدهشان ثم قبيل الساعة خمسة عربي ليلًا فك مصطفى بك حزام جلد كان على وسطهِ فيهِ رفلفر داخل جراب جلد ووضعهُ على يسارهِ بين كرسي

الفانوس والمخدتين وعند ذلك خليل الدهشان أمر خادمهُ بان يأتي بقهوة بيضاء وكرر عليهِ الطلب ثم مد يدهُ اليمنى واخذ الرفلفر وشرع في ان يخرجهُ من جرابهِ فحذرهُ مصطفى بك قائلاً انهُ معمر وكرر ذلك فلم يكترث خليل بهذا التنبيه بل اخرج الرفلفر من جرابهِ وقلبهُ لحظة بين يديهِ واطلق منهُ عيارًا على البيك فاصاب عضدهُ الايمن من الامام الى الخلف ثم قام مسرعا وبيدهِ الرفلفر وتأخر الى الخلف جهة دركة المضيفة فظهر وقتها امامهُ بالدركة خير الله اخوهُ وكان قد هم مصطفى بك ليقبض على خليل الدهشان فلم يتمكن من ذلك بسبب اصابة ذراعهِ وجلس في محلهِ وهو يشتم في الدهشان الى ان قال لهُ (ان هذه خيانة وما يقولهُ الناس في حقكم في محلهِ ولا بد من خراب بيتكم) وبسماع خير الله شتم البيك وسبهِ لهم تهور ورد عليهِ الشتم ثم قال لاخيهِ (لاي شيء تسكت عليهِ انتظرهُ حتى يؤخذ منطقةُ) وقدم جهة البيك وأفرغ فيهِ قرابينة كان حاملاً لها وكان البك جالسًا في محلهِ وخير الله واقفًا أمامهُ على اليمين بقليل والمسافة بينهما نحو المترين فاصاب طلق القرابينة صدرهُ وكانت الضربة هي القاضية وانهُ لاجل تخلصهما من المسئولية ابتدأ اولاً بنقل جثة مصطفى بك من محل القتل الى المندرة الشرقية لاخفائها موقتًا عن اعين من هرعوا الى المضيفة عند سماعهم العيار الناري حتى يجلاها وبلقياها خارج السكن وأخفيا ايضًا رفلفر البك وجزمته واخذا التحفظات اللازمة ضد خدمة البك باهانتهم وضربهم وادخالهم في زريبة المواشي والمرحاض الكائن بها لكن لما رأيا هما ومن كان حضرهما من الاهل والاقارب وخصوصًا عبد الله العشيري عمدة مزارعين ناحية جردو والسيد مؤمن عمدة طبهار احباط هذا المشروع بسبب تيقظ ارباب الحفظ والخفارة بناحية العتامنة وقيام اهل البلدين (العتامنة واهريت) تقريبًا من نساء ورجال على قدم وساق عدلا عن هذا المشروع وأخذا في تدبير حيلة اخرى للنجاة فاعادا جثة البك الى المحل الذي كانت فيه في الحوش واحدث احدهما خليل الدهشان في كتفيهِ من الخلف جرحين وفي رأسهِ ايضًا جرحًا واخذ يشيع بانهُ في اثناء اللعب انطلق عيار ناري من الحائط الشرقية تسبب منهُ وفاة البك واصابتهُ هو بجروح ناتجة عن رش ولاجل ان يتم تدبيره في هذه الحيلة المخترعة قال انهُ سمع عقب الطلق صوت شخص يدعى خالد الطحاوي خلف حائط الحوش الشرقية يقول (انزل يا بدوي يامجرم انت وابنك بقى) اما اخوه خير الله فادعى انهُ كان مريضًا من منذ يومين ولم يحضر للمضيفة الاَّ بعد الطلق وانهُ لم يتناول الافطار مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب واستند في ثبوت التهمة قبل المتهمين على ما شهد بهِ كل من سعيد حنويش البدوي وخليل اغا وزير اللذين كانا يتفرجا على لعب الطاولة من رؤيتهما اطلاق الدهشان رفلفر البك الذي اصاب عضدهُ الايمن ثم رؤيتهما الطلق

الصادر من يد خير الله الدهشان بعد كلام حصل بينهما في ذلك وما شهد بهِ كل من حسن علي الخدام وسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن الخياط وعلي كوك القهوجي من اتباع خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة في مصطفى بك من يد خير الله الدهشان وما شهد بهِ كل من عبد المقصود حسين شيخ الخفراء واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان في النوبة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية وعاشور رجب خفير رباط ناحية العتامنة القريب من باب المضيفة بعدم حصول طلق من الخارج في المضيفة وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل وما قيل من هؤلاء ومن اقارب وخدمة خليل الدهشان وغيرهم من عدم رؤية دم ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وعدم سماعهم بجروحهِ وقولهُ بسماعهِ صوت خالد الطحاوي بالعبارة المذكورة الاَّ الصباح وانهُ كان داخلاً وخارجاً في الليلة المذكورة عقب الاصابة ثم على عدم اخبار ارباب الحفظ باصابتهِ مع مصطفى بك وعدم تكليفهم بالبحث عن الفاعل ولا التحري عنهُ وعلى قول عويس علي المزين و بكون التل الكائن خلف الحائط الشرقية مكوَّناً من اسبخة سهلة التهايل وبها تجاويف ولا يمكن الصعود عليهِ وعلى ثبوت تناول خير الله الطعام مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب وتردّده على المضيفة ومشاهدته لعب الطاولة واخفاء الرفلفر والجزمة بمعرفة المتهمين كما قال بذلك محمد العبد وسعيده الجارية اتباع خير الله وعلى الكشوفات الطبية الثابت فيها ان جروح خليل الدهشان هي صناعية وغير منطبقة فتحاتها على ثقوب ملابسهِ وعدم امكان حدوث الاصابة من الحائط الشرقية ثم استند في الاصرار على دعوة الدهشان للبك مرتين واقدامهِ على أخذ الرفلفر مع تحذير البك

وذكر اخيرًا سوابق المتهمين وسوء سلوكهما وصمم على طلباتهِ السابقة

ثم بعد سماع شهادة شهود الاثبات فوكيل المدعين بالحقوق المدنية تطلب الحكم لموكليهِ على المتهمين بمبلغ الف وستمائة وخمسين جنيهاً مصرياً تعويضات

وبالمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انهُ شهد كل من سعيد حنويش وخليل آغا وزير اللذين كانا جالسين بجوار المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في اثناء لعبهما الطاولة برؤيتهما خروج عيار ناري من الرفلفر تعلق مصطفى بك الذي كان اخذهُ خليل الدهشان بيدهِ واصاب ذلك العيار عضد البيك الايمن وشهدا ايضاً انهما رأيا خير الله الدهشان فرَّغ في مصطفى بك عياراً نارياً من قرابينة افضى الى موتهِ في الحال وشهدا ايضاً بانهما سمعا ما حصل في خلال ذلك من الكلام بين مصطفى بك وخليل الدهشان عقب الاصابة الاولى

وحيث انهُ شهد كل من حسن الخدام والسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن

الخياط وعلي كوك القهوجي من خدمة خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة من يد خير الله الدهشان

وحيث ان كلاًّ من عبد المقصود حسين شيخ خفرة اهريت واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان الذي كان عليهِ النوبة في تلك الليلة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بان العيار الناري الذي اصابهُ اتى من جهتها وعاشور رجب خفير رباط باب المضيفة وجاب الله محمد سعد ومحمد ابو طالب خفيري رباط باب العتامنة القريب من باب المضيفة قرروا بعدم حصول طلق عيارات نارية من الخارج مطلقًا وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل. وحيث ان الشهود المذكورين واقارب خليل الدهشان ومن سئل غيرهم من الشهود قرروا بانهم لم يروا دما ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وانهم لم يسمعوا بجروحهِ الاَّ وقت الصباح

وحيث ان ارباب خفارة اهريت شهدوا بانهم لما حضروا الى المضيفة عقب سماعهم العيار الناري لم يخبرهم خليل الدهشان بانهُ مصاب بشيء ولم يكلفهم بالبحث عن الفاعل لهذه الجناية ولا التحري عنهُ

وحيث ان عويس علي المزين من ناحية جردو قرر بان خليل الدهشان استحضرهُ في منزلهِ ليلاً وهددهُ وكلفهُ بان يضع لهُ بظهرهِ وبراسهِ جروحًا تشبه الجروح الناتجة من اصابة الرش المقذوف من آلة نارية وانهُ صنع لهُ ذلك بمساعدة اخيهِ خير الله الدهشان بواسطة مخراز مدبب

وحيث انهُ اتضح ايضًا من التقارير الطبية الشرعية التي قدمت من الاطباء بعد كشفهم على خليل الدهشان ورؤيتهم للملابس التي كانت عليهِ في وقت الاصابة المدعي بها وبعد معاينتهم محل الواقعة وتصويرها لهم بمعرفة شهود الرؤية ان جروح خليل الدهشان صناعية لايمكن حصولها من المقذوفات حال جلوسهِ امام المرحوم وانها مصطنعة كما يستدل على ذلك من اتجاهها اذ الجرح الذي بهذا الطول يمكن العثور فيهِ على المقذوف عادة اذا كان موجودًا ومما ذكر ثبت ان تلك الثقوب فعلت بعد قتل المرحوم تصنعًا وتدبرًا بواسطة عويس المزين بمخراز كما قررتهُ الشهود

وحيث انهُ تقرر بالتقارير المذكورة ايضًا عدم امكان اصابة خليل الدهشان ولا مصطفى بك من الحائط الشرقية بالحالة التي كانا عليها وقت الاصابة

وحيث انهُ من شهادة من عاينوا التل الكائن شرق المضيفة يتضح انهُ يتعذر الصعود عليهِ للوصول الى الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بحصول الطلق منها لسهولة تهايلهِ. وحيث ان اقارب وخدمة خليل الدهشان واخاه خير الله وارباب الحفظ وكافة من سئلوا في هذه القضية لم يقرروا انهم سمعوا من خليل الدهشان انهُ سمع صوت خالد الطحاوي خلف الحائط الشرقية يقول (انزل يا بدوي يا مجرم انت وابنك بقى) وكذا لم يسمع هذه العبارة احد ممن سئلوا

الصادر من يد خير الله الدهشان بعد كلام حصل بينهما في ذلك وما شهد بهِ كل من حسن علي الخدام وسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن الخياط وعلي كوك القهوجي من اتباع خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة في مصطفى بك من يد خير الله الدهشان وما شهد بهِ كل من عبد المقصود حسين شيخ الخفراء واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان في النوبة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية وعاشور رجب خفير رباط ناحية العتامنة القريب من باب المضيفة بعدم حصول طلق من الخارج في المضيفة وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل وما قيل من هؤلاء ومن اقارب وخدمة خليل الدهشان وغيرهم من عدم رؤية دم ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وعدم سماعهم بجروحهِ وقولهُ بسماعهِ صوت خالد الطحاوي بالعبارة المذكورة الاَّ الصباح وانهُ كان داخلاً وخارجاً في الليلة المذكورة عقب الاصابة ثم على عدم اخبار ارباب الحفظ باصابتهِ مع مصطفى بك وعدم تكليفهم بالبحث عن الفاعل ولا التحري عنهُ وعلى قول عويس علي المزين وبكون التل الكائن خلف الحائط الشرقية مكوّناً من اسبخة سهلة التهايل وبها تجاويف ولا يمكن الصعود عليهِ وعلى ثبوت تناول خير الله الطعام مع مصطفى بك ومن كان معهُ وقت الغروب وتردّده على المضيفة ومشاهدته لعب الطاولة واخفاء الرفلفر والجزمة بمعرفة المتهمين كما قال بذلك محمد العبد وسعيده الجارية اتباع خير الله وعلى الكشوفات الطبية الثابت فيها ان جروح خليل الدهشان هي صناعية وغير منطبقة فتحاتها على ثقوب ملابسهِ وعدم امكان حدوث الاصابة من الحائط الشرقية ثم استند في الاصرار على دعوة الدهشان للبك مرتين واقدامهِ على أَخذ الرفلفر مع تحذير البك

وذكر اخيراً سوابق المتهمين وسوء سلوكهما وصمم على طلباتهِ السابقة

ثم بعد سماع شهادة شهود الاثبات فوكيل المدعين بالحقوق المدنية تطلب الحكم لموكليهِ على المتهمين بمبلغ الف وستمائة وخمسين جنيهاً مصرياً تعويضات

وبالمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث انهُ شهد كل من سعيد حنويش وخليل آغا وزير اللذين كانا جالسين بجوار المرحوم مصطفى بك وخليل الدهشان في اثناء لعبهما الطاولة برؤيتهما خروج عيار ناري من الرفلفر تعلق مصطفى بك الذي كان اخذهُ خليل الدهشان بيدهِ واصاب ذلك العيار عضد البيك الايمن وشهدا ايضاً انهما رأيا خير الله الدهشان فرّغ في مصطفى بك عياراً نارياً من قرابينة افضى الى موتهِ في الحال وشهدا ايضاً بانهما سمعا ما حصل في خلال ذلك من الكلام بين مصطفى بك وخليل الدهشان عقب الاصابة الاولى

وحيث انهُ شهد كل من حسن الخدام والسيد محمد الجعيدي من خدمة مصطفى بك ومحمد حسن

الخياط وعلي كوك القهوجي من خدمة خليل الدهشان بانهم رأوا طلق القرابينة من يد خير الله الدهشان

وحيث ان كلاً من عبد المقصود حسين شيخ خفرة اهريت واحمد الاصم وكيل خليل الدهشان الذي كان عليهِ النوبة في تلك الليلة ومحمد الجيزاوي وحسن الخطيب خفيري الرباط الكائن تحت الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بان العيار الناري الذي اصابهُ اتى من جهتها وعاشور رجب خفير رباط باب المضيفة وجاب الله محمد سعد ومحمد ابو طالب خفيري رباط باب العتامنة القريب من باب المضيفة قرروا بعدم حصول طلق عيارات نارية من الخارج مطلقاً وبان ما طلق من العيارات النارية انما كان من الداخل. وحيث ان الشهود المذكورين واقارب خليل الدهشان ومن سئل غيرهم من الشهود قرروا بانهم لم يروا دما ولا اصابات بخليل الدهشان في تلك الليلة وانهم لم يسمعوا بجروحهِ الاَّ وقت الصباح

وحيث ان ارباب خفارة اهريت شهدوا بانهم لما حضروا الى المضيفة عقب سماعهم العيار الناري لم يخبرهم خليل الدهشان بانهُ مصاب بشيء ولم يكلفهم بالبحث عن الفاعل لهذه الجناية ولا التحري عنهُ

وحيث ان عويس علي المزين من ناحية جردو قرر بان خليل الدهشان استحضرهُ في منزلهِ ليلاً وهددهُ وكلفهُ بان يضع لهُ بظهرهِ وبراسهِ جروحاً تشبه الجروح الناتجة من اصابة الرش المقذوف من آلة نارية وانهُ صنع لهُ ذلك بمساعدة اخيهِ خير الله الدهشان بواسطة مخراز مدبب

وحيث انهُ اتضح ايضاً من التقارير الطبية الشرعية التي قدمت من الاطباء بعد كشفهم على خليل الدهشان ورؤيتهم للملابس التي كانت عليهِ في وقت الاصابة المدعي بها وبعد معاينتهم محل الواقعة وتصويرها لهم بمعرفة شهود الرؤية ان جروح خليل الدهشان صناعية لا يمكن حصولها من المقذوفات حال جلوسهِ امام المرحوم وانها مصطنعة كما يستدل على ذلك من اتجاهها اذ الجرح الذي بهذا الطول يمكن العثور فيهِ على المقذوف عادة اذا كان موجوداً ومما ذكر ثبت ان تلك الثقوب فعلت بعد قتل المرحوم تصنعاً وتدبراً بواسطة عويس المزين بمخراز كما قررتهُ الشهود

وحيث انهُ تقرر بالتقارير المذكورة ايضاً عدم امكان اصابة خليل الدهشان ولا مصطفى بك من الحائط الشرقية بالحالة التي كانا عليها وقت الاصابة

وحيث انهُ من شهادة من عاينوا التل الكائن شرق المضيفة يتضح انهُ يتعذر الصعود عليهِ للوصول الى الحائط الشرقية المقال من خليل الدهشان بحصول الطلق منها لسهولة تهايلهِ. وحيث ان اقارب وخدمة خليل الدهشان واخاه خير الله وارباب الحفظ وكافة من سئلوا في هذه القضية لم يقرروا انهم سمعوا من خليل الدهشان انهُ سمع صوت خالد الطحاوي خلف الحائط الشرقية يقول (انزل يا بدوي يا مجرم انت وابنك بقى) وكذا لم يسمع هذه العبارة احد ممن سئلوا

وحيث ان محمد العبد تابع خير الله الدهشان قرر انهُ كان حضر للمضيفة عقب سماعهِ العيارين الناريين وان خير الله الدهشان اعطاهُ رفلفر تعلق مصطفى بك وامرهُ ان يوصلهُ للمنزل واوصلهُ فعلاً في ليلتها وسلمهُ الى سعيدة الجاربة تابعة خير الله وقرر ان هذا الرفلفر لم يوجد في حيازة مخدومهِ الاَّ من تاريخ ليلة القتل

وحيث ان الرفلفر المذكور وجد مع بعض اسلحة وقد استعرف عليهِ يعقوب بك صبري وعبدالله يوسف العسكري الذي قرر ان استعرافهُ للرفلفر المذكور هو لكون البيك في حالة حياتهِ كان حضر مرتين الى مركز البوليس وكلفهُ بمسحهِ وكذلك استعرف عليهِ خادمهُ حسن علي وحيث ان الرفلفر وجد معمراً من رصاصة تخالف الاربع الاخر يظهر انها وضعت بدل الرصاصة التي اصابت عضد مصطفى بك

وحيث انهُ ثابت من الكشف الطبي ان جرحي العضد الايمن لمصطفى بك هما من مسافة خمسة وخمسين سنتمترًا وان الآلة النارية كانت على يسارهِ من الامام ومتجهة من اسفل الى اعلى قليلاً وممكن حصولها من الرفلفر الذي وجد مع اسلحة خير الله

وحيث انهُ واضح من تقارير الاطبا ان جروح الرش التي وجدت بصدر مصطفى بك وبراسهِ وجرح الرصاصة الذي وجد بصدرهِ يمكن حصولها من القرابينة التي ضبطت على المسافة المبينة في التحقيق

وحيث ان ارسال المخصوص الى المرحوم مصطفى بك من قبل خليل الدهشان في يوم الثلاثاء ٥ رمضان سنة ١٣٠٥ لاجل ان يدعوهُ للافطار وتكرار ذلك في ثاني يوم وارسال الخطاب المخصوص ليلح عليهِ بالحضور وعلم المتهم اعتياد المتوفى على حمل الرفلفر واخذهُ من جانب مصطفى بك واخراجهُ من حرزهِ مع علم المتهم وتمرينهِ على الاسلحة كما هو ثابت من اقوالهِ واقوال الشهود لاجل ان يتفرج عليهِ مع عدم الاكتراث بايقاظ الفقيد اليهِ بانهُ معمر وتوجيههُ ماسورتهُ قبل مصطفى بك كل ذلك لم يبقِ ادنى شك في ان الطلقة التي خرجت كانت بارادة المتهم وتعمداً منهُ خصوصاً وان زناد الرفلفر لا يمكن نزولهُ على الخرطوش الاَّ باستعمال قوَّة كافية وهذه القوَّة لم تتأت الاَّ بقصد وتعمد ولو قيل بعدم تصوُّر اصرارهِ وتعمدهِ للقتل حالة وجود من وجدوا بالمضيفة فان هذا مدفوع بما كان لخليل الدهشان وقتئذٍ من النفوذ والبطش الموكدين من التحقيقات واحوال الدعوى

وحيث ان منع المتهم لمصطفى بك من الخروج من منزلهِ للتوجه الى الجامع لاداء صلاة القيام واحضار احد الفقهاء من بيتهِ لاجل ان يصلي بهِ بالقول ان الطريق بهِ عثرات ثم توجه المتهم بعد الطلقة نحو دركة البوَّابة والرفلفر بيدهِ بدون ان يسعى في الحال في اسعاف المصاب واخبار اهل الحفظ بالبحث عن الفاعل كل ذلك مما يبرهن على تعمدهِ وتربصهِ في اتمام هذه الفعلة الفظيعة وهذا بقطع النظر عن شروعهِ في اخفاء جثة المصاب بعد القتل واصطناع ثقوب صناعية في جسدهِ وملابسهِ لاجل سبك دعواهُ بان الاصابة كانت من خارج المضيفة

وانهُ أصيب ايضاً كما أصيب مصطفى بك وفضلاً ايضاً عن اخفائهِ الرفلفر والجزمة تعلق المقتول

وحيث ان اطلاق خير الله الدهشان القرابينة في مصطفى بك امام شهود الرؤية على مسافة قريبة جداً واعدامه الحياة لا شبهة في انهُ عمد

وحيث ان وجود المذكور بالقرب من اخيهِ مسلحًا بالقرابينة المعمرة وقت خروج الرفلفر واطلاق القرابينة في المرحوم بدون تردد في الامر الفظيع الذي توقع منهُ بعد قولهِ لاخيهِ (لم لم تخلص عليهِ أتنتظرهُ حتى يؤخذ منطقهُ) يثبت ثبوتًا كافيًا انهُ كان متحدًا مع اخيهِ ومتفقًا معهُ على ارتكاب الجناية

وحيث ان اتحاد المتهمين على فعل الجناية يجعلهما فاعلين اصليين لا احدهما فاعل والآخر شريك وحينئذٍ فلا شك ان خليل الدهشان وخير الله الدهشان اخاهُ هما القاتلان معًا وسوية عمدًا مع سبق الاصرار والتربص الى المرحوم مصطفى بك ويستحقان العقاب طبقًا للمادة (٢٠٨) التي نصها كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

وحيث ان مادتي (٢٠٩ و ٢١٠) من القانون المذكور هو

المادة (٢٠٩) الاصرار السابق هو القصد المصمم عليهِ قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين وجدهُ او صادفهُ سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط

المادة (٢١٠) الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائهِ بالضرب ونحو ذلك

وحيث ان المادة ٢٥ من القانون المذكور نصها (كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق)

وحيث ان المادة ٢١ من ذلك القانون تقضي بان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب ردهُ للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

وحيث ان المحكمة رأت ان تحكم للمدعي بالحق المدني بمبلغ ثلاث مائة جنيه مصري على سبيل التعويض

وحيث انهُ يجب تضمين المتهمين بالتعويضات المدنية عملاً بالمادة ٢٤ من القانون المشار اليهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا على كل من خليل الدهشان وخير الله الدهشان بالقتل شنقًا في المحل الذي تعينهُ الحكومة والزامهما بان يدفعا بالتضامن الى ورثة المرحوم مصطفى بك واصف مبلغ ثلثمئة جنيه مصري تعويضات وباضافة الاسلحة المضبوطة الى جانب الميري

هذا ما حكمت بهِ المحكمة وصدر بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي الميري بمدينة الفيوم في يوم الاربعاء ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٧ محرم سنة ١٣٠٦

---

صاحب الامتياز ﴿امين شميل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

وحيث ان محمد العبد تابع خير الله الدهشان قرر كان حضر للمضيفة عقب سماعهِ العيار الناري بين ان خير الله الدهشان اعطاهُ رفلفر تعلق مصطفى ك وامرهُ ان يوصلهُ للمنزل واوصلهُ فعلاً في ليلتها وسلمهُ الى سعيدة الجاربة تابعة خير الله وقرر ان هذا الرفلفر لم يوجد في حيازة مخدومهِ الاَّ من تاريخ ليلة القتل

وحيث ان الرفلفر المذكور وجد مع بعض اسلحة وقد ستعرف عليهِ يعقوب بك صبري وعبد الله يوسف العسكري الذي قرر ان استعرافهُ للرفلفر المذكور هو كون البيك في حالة حياتهِ كان حضر مرتين الى مركز البوليس وكلفهُ بمسحهِ وكذلك استعرف عليهِ خادمهُ حسن علي وحيث ان الرفلفر وجد معمراً من صاصة تخالف الاربع الاخر يظهر انها وضعت ل الرصاصة التي اصابت عضد مصطفى بك

وحيث انهُ ثابت من الكشف الطبي ان جرحي العضد الايمن لمصطفى بك هما من مسافة خمسة خمسين سنتمتراً وان الآلة النارية كانت على يسارهِ ن الامام ومتجهة من اسفل الى اعلى قليلاً ويمكن صولها من الرفلفر الذي وجد مع اسلحة خير الله

وحيث انهُ واضح من تقارير الاطبا ان جروح ش التي وجدت بصدر مصطفى بك وبراسهِ جرح الرصاصة الذي وجد بصدرهِ يمكن حصولها القرابينة التي ضبطت على المسافة المبينة في التحقيق

وحيث ان ارسال المخصوص الى المرحوم طفى بك من قبل خليل الدهشان في يوم الثلاثاء رمضان سنة ١٣٠٥ لاجل ان يدعوهُ للافطار وتكرار ذلك في ثاني يوم وارسال الخطاب المخصوص ليلح عليهِ بالحضور وعلم المتهم اعتياد المتوفى على حمل الرفلفر واخذهُ من جانب مصطفى بك واخراجهُ من حرزهِ مع علم المتهم وتمرينهِ على الاسلحة كما هو ثابت من اقوالهِ واقوال الشهود لاجل ان يتفرج عليهِ مع عدم الاكتراث بايقاظ الفقيد اليهِ بانهُ معمر وتوجيههُ ماسورتهُ قبل مصطفى بك كل ذلك لم يبقِ ادنى شك في ان الطلقة التي خرجت كانت بارادة المتهم وتعمداً منهُ خصوصاً وان زناد الرفلفر لا يمكن نزولهُ على الخرطوش الاَّ باستعمال قوّة كافية وهذه القوَّة لم تتأتَّ الاَّ بقصد وتعمد ولو قيل بعدم تصوُّر اصرارهِ وتعمدهِ للقتل حالة وجود من وجدوا بالمضيفة فان هذا مدفوع بما كان لخليل الدهشان وقتئذٍ من النفوذ والبطش المؤكدين من التحقيقات واحوال الدعوى

وحيث ان منع المتهم لمصطفى بك من الخروج من منزلهِ للتوجه الى الجامع لاداء صلاة القيام واحضار احد الفقهاء من بيتهِ لاجل ان يصلي بهِ بالقول ان الطريق بهِ عثرات ثم توجه المتهم بعد الطلقة نحو دركة البوَّابة والرفلفر بيدهِ بدون ان يسعى في الحال في اسعاف المصاب واخبار اهل الحفظ بالبحث عن الفاعل كل ذلك مما يبرهن على تعمدهِ وتربصهِ في اتمام هذه الفعلة الفظيعة وهذا بقطع النظر عن شروعهِ في اخفاء جثة المصاب بعد القتل واصطناع ثقوب صناعية في جسدهِ وملابسهِ لاجل سبك دعواهُ بان الاصابة كانت من خارج المضيفة

وانهُ اصيب ايضًا كما اصيب مصطفى بك وفضلاً ايضًا عن اخفائهِ الرفلفر والجزمة تعلق المقتول

وحيث ان اطلاق خير الله الدهشان القرابينة في مصطفى بك امام شهود الرؤْية على مسافة قريبة جدًّا واعدامه الحياة لا شبهة في انهُ عمد

وحيث ان وجود المذكور بالقرب من اخيهِ مسلحًا بالقرابينة المعمرة وقت خروج الرفلفر واطلاق القرابينة في المرحوم بدون تردد في الامر الفظيع الذي توقع منهُ بعد قولهِ لاخيهِ (لمَ لم تخلص عليهِ أتنتظرهُ حتى يؤْخذ منطقهُ) يثبت ثبوتًا كافيًا انهُ كان متحدًا مع اخيهِ ومتفقًا معهُ على ارتكاب الجناية

وحيث ان اتحاد المتهمين على فعل الجناية يجعلهما فاعلين اصليين لا احدهما فاعل والآخر شريك وحينئذٍ فلا شك ان خليل الدهشان وخير الله الدهشان اخاهُ هما القاتلان معًا وسوية عمدًا مع سبق الاصرار والتربص الى المرحوم مصطفى بك ويستحقان العقاب طبقًا للمادة (٢٠٨) التي نصها كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون

وحيث ان مادتي (٢٠٩ و ٢١٠) من القانون المذكور هو

المادة (٢٠٩) الاصرار السابق هو القصد المصمم عليهِ قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين وجدهُ او صادفهُ سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط

المادة (٢١٠) الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائهِ بالضرب ونحو ذلك

وحيث ان المادة ٢٥ من القانون المذكور نصها (كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق)

وحيث ان المادة ٢١ من ذلك القانون تقضي بان الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب ردهُ للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

وحيث ان المحكمة رأَت ان تحكم للمدعي بالحق المدني بمبلغ ثلاث مائة جنيه مصري على سبيل التعويض

وحيث انهُ يجب تضمين المتهمين بالتعويضات المدنية عملاً بالمادة ٢٤ من القانون المشار اليهِ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا على كل من خليل الدهشان وخير الله الدهشان بالقتل شنقًا في المحل الذي تعينهُ الحكومة والزامهما بان يدفعا بالتضامن الى ورثة المرحوم مصطفى بك واصف مبلغ ثلثمئة جنيه مصري تعويضات وباضافة الاسلحة المضبوطة الى جانب الميري

هذا ما حكمت بهِ المحكمة وصدر بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي الميري بمدينة الفيوم في يوم الاربعاء ٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الموافق ٢٧ محرم سنة ١٣٠٦

---

صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٣٩ السبت في ١ ك ١ (ديسمبر) ١٨٨٨ الموافق ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا

عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦

عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧

وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها

﴿ امين شميّل ﴾

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم الحقوقي

### في ما هو علم الحقوق

(تابع ما قبلهُ)

فعلم الآداب ويدعى علم الاخلاق مفادهُ ان القصد من علم الحق هو العدل بين الناس. والاقتصاد السياسي يدلنا على تحصيل المنفعة ومن هذين العلمين يتولد علم الحقوق المؤلف من العدل والمنفعة

ثم بازاء الحق الطبيعي تقوم تلك القواعد المؤلف عنها الحق الايجابي المأمور بها من الشارع ولسنا نعني بذلك وجود مضادة مطلقة بين الحقين وانما نريد بيانًا بسيطًا بان الحق الايجابي ليس هو انعكاس شعاع الحق الطبيعي دائمًا وانما هو بيان قيمة الحق الطبيعي علميًا اي انهُ يجب ان نعتمد على علمي الآداب والاقتصاد في وضعنا الحق الايجابي

والقسم الادبي ينحصر في الاصول الثلاثة الآتية الاول في احترام الانسان نفسهِ اي تسليط عقله على هواه واستعمال كل قواهُ بعدل ولاسيما تلك التي تميزه عن سائر الحيوان هذا هو حد القوة الادبية اذا عاش الانسان منفردًا. والثاني احترام بني نوعه او حسب القول الدارج ان لايفعل بغيره ما لا يريد ان يفعلهُ بهِ غيره. والثالث ان يخدم الانسان ما امكنهُ امثاله اي يحب لغيره ما يحب لنفسهِ وهاتان القاعدتان الاخيرتان من نتائج القاعدة الاولى وان تكن الاخيرة منهما اكثر اتساعًا ومحورًا تعود اليهِ جميع الفضائل وهي شرط تقدُّم الجماهير ونجاحهم .

ومن ثمَّ فعلم الحق خاضع مطلقًا لمبادئ ثلاثة بمعنى ان الشارع يلزمهُ ان يجتنب بكل صرامة كل ما يقودهُ ولو قليلاً الى مخالفتها لكن هذا لا يقتضى لدى البصير ان تخرج هذه المبادي الثلاثة من حيز الضمير الشخصي الى قوة القوانين الايجابية وان

يعتمد على شريعة الضمير بكل تدقيق فان وظيفة الشارع هي ان يضمن فقط لكل واحد حقوق وجوده اي ان يحقق للجميع حرية متساوية بحدود متماثلة تحت قياس واحد يستوي فيه الكل وعلى ذلك فله ان يتخذ المبدا الثاني قاعدة حتى اذا تايدت واجبات العدل بواسطة الحق الايجابي اطلق عليها وقتئذٍ اسم تعهدات انما ليس عليه ان يتخذ القاعدة الاولى التي تشتمل على واجبات الذمة الشخصية ولا الثالثة المتعلقة بالذمة العامة فان القاعدة الاولى حسبها اذا خالفها الانسان ان تحدث فيه بالطبع عدم ارتضائه من نفسه واحتقار الغير له واحيانًا الاضرار به ودائمًا انحطاطًا في العقل والقلب واما القاعدة الثالثة فانها تجد لها مساعدًا قويًّا في حسنا الاشتراكي وفيما هو اقوى من ذلك ايضًا اي في المنفعة الشخصية التي لا وجود لها وجودًا حقيقيًّا الَّا خارج الاثرة وحب الذات

اما الاقتصاد السياسي الذي يبحث عن نواميس الجهد وتحصيل الثروة الطبيعية فانهُ يبين قيمة التنظيمات القضائية ويضبط مقدماتها الصحيحة بنتائجها مبرهنًا انهُ حيثما وجد الظلم نظامًا قضائيًّا كانت عواقبهُ اضرارًا مادية لا محالة ولذلك كان على العدل والمنفعة ان يسيرا مرتبطين على جادة واحدة غير منقسمة ومن هذا وجدت العبودية التي هي اعظم مجاوزة لحدود العدل اكبر مانع لاتساع الثروة عند الامم القديمة فاصبحن فريسة للفقر حتى انهُ وان يكن علم الحق لا يقصد به الَّا توطيد العدل فان الاقتصاد السياسي يكون لهُ اعظم مساعد باظهاره ان نتائج الظلم الفعلية تعبث ابدًا بالشرائع المجمع على استحسانها لكن متى رأينا سلسلة شرائع عديدة تعود غالبًا الى دائرة المنفعة ولا تعلق لها جوهريًّا بشريعة الضمير اي انها لا تخالف العدل نحكم وقتئذٍ بان علم الاقتصاد لم يكن مساعدًا فيها فقط بل انهُ هو الاصل ايضًا. ومن هذه الشرائع كل المبادي المفسرة للارادة اي تلك القواعد التي نظرًا لجهلنا الامور او لاستخفافنا بها قد نتركها في بحر الاهمال ونرى وجوب الرجوع اليها قضائيًّا في نتائج اعمالنا . مثلاً لو اتحد اثنان بالزيجة ولم يكن هناك مانع لهما عن تقرير ارادتهما بالنظر الى منافع كل منهما المالية فاذا لم يجريا ذلك كانت الشريعة هي المتممة هذا لهما اذ من الواضح ان شريعة الذمة لا يهمها كيف ينظم الزوجان امر منافعهما المادية وانما وظيفة الشارع ان يختار في مثل ذلك الشيء الاكثر موافقة اي ما كان اقرب الى افكارهما ولنفع الجمعية عمومًا ومن هذا النوع من الشرائع ايضًا تلك التي تحدد شكل التعامل وقواعد الامنية بين الناس فانهُ لا يهم شريعة الذمة ان تكون الوصية لها او ليس لها تاريخ او ان السفتجة مثلاً يمكن اولا يمكن سحبها من وعلى مكان واحد بل ان ذلك من وظيفة الشارع في وضع القواعد الاكثر نفعًا والاقل تعبًا في نتائجها واجراآتها

ففي هذه المواد وما شابهها يجب ان يتخذ علم الحق الاصول النافعة من علم الاقتصاد حتى اذا

كان لشريعة الضمير في ذلك ادنى علاقة فانما تكون بمعنى انها لا تستطيع الذمة بان تسلم بشرائع مضرة للجمعية وبالاختصار فالشريعة تثبت لنا حقوقنا وتنظمها وتوطدها ولكنها لا توجدها اي ان الحق لا يقوم بالنص الشرعي بل ان النص لا يكون مفيدًا الاَّ اذا كان مؤسسًا على الحق لانهُ متى ضل الناس عن العادل والنافع فلا يبقى لهم الاَّ قوة الاجبار الوقتية الخاضعة لهوى النفوس والخطا ولذلك فلا تكفي النوايا الصالحة لعمل الشرائع العادلة بل يجب على الشارع ان يسعى وعيناهُ محدقتان الى النتائج الايجابية التي تمثلها لهُ الملاحظات المزدوجة للحوادث العلمية والاجتماعية ليمكنهُ بهذه الوسيلة ان يستخرج من نظريات الحق الطبيعي التي يستحيل الحصول عليها تمامًا وامكان تحديدها في صورة نهائية تلك المبادي الصادقة لبناية قانونية صالحة

وما يجب ذكرهُ ايضًا ان علم الحق باتخاذه مبادئهُ العامة من هذين العلمين العاليين المذكورين يجب ان يستخدم فيما يخص الشكل ونظام الحقائق الظاهر العوائد والاحتياجات الخاصة والسوابق التاريخية التي لتلك الامة المقصودة بتلك المبادي فان في ذلك يقوم استحسانها العام وفيهِ ايضًا اي في هذا العنصر الملازم كائنة اصول الشرائع المختلفة

ومن هذا ينتج لنا قاعدتان مهمتان الاولى ان القوة الشارعة اختصاصها محدود بالضرورة ولا فرق بين ان نجعلها في الشعب كلهِ او في مجموع نوابهِ او في شخص واحد اذ ليس لاحد منهم ان يشرع لا اجمالاً ولا افرادًا ومن ثمَّ فان ما يدعونهُ السلطة العامة ويريدون بهِ الشارع ويجعلونهُ احيانًا فوق الشريعة نفسها ليس هو الاَّ عبارة عن وهم وغلط لم يمكن استئصالهما الى الآن من العقول وباقيان في الاستعمال والثانية ان علم الحق متبدل متقدم بالضرورة اذ ان الناس من الجهة الواحدة احتياجاتهم متنوعة وعوائدهم تدثر وتتجدد وتتخذ الشرائع الواحدة في نفس الموضوع نظامات وصورًا واشكالاً مختلفة ومن جهة اخرى فان شريعة الضمير والاقتصاد السياسي اللذين يتخذ الحق قواعدهُ منهما ليسا هما من المنح الانيَّة للانسان ولا من النتائج المنسوبة الى الفطرة ولكنهما ينتشران بالتدريج وبحسب الاختبار ولا يظهران الاَّ رويدًا رويدًا نظريات العادل والنافع بالتفصيل بل ان كل الاغلاط التي يعثران بها في جادتهما تبقى منبثة في تلك الشرائع وتسير معها ولذلك كل ما تأثرنا القديم نجد الشرائع انقص فانقص في مبادئها وكل ما تقدمت الانسانية عمرًا تزايدت متروكاتها الاثرية وملاحظاتها العلمية فعلم الحق انما يكمل ليس نظير عمل صناعي بل نظير عمل ادبي نافع (يتبع)

## وضع اليد

لجناب اسكندر افندي الكح الافوكاتو

(تابع ما قبله)

واما نزع وضع اليد عن حقوق الارتفاق

الغير المستمرة فيكون من تاريخ توقف اعمال الانتفاع ويسهل تطبيق ذلك على الاحوال العمومية فيما اذا كان الانتفاع بحق الارتفاق ممكنًا في كل وقت واما اذا كان غير ممكن الاَّ في ازمنة واوقات معينة غير مستمرة كحق المرور على ارض حين قطع اخشاب غابة لا يحصل قطعها الاَّ كل عشرين سنة فان المدة اللازمة لنزع وضع اليد من صاحب حق المرور لا تحسب الاَّ من اليوم الذي به كان الانتفاع ممكنًا ولم يجرِ وهكذا اذا كان وقت الانتفاع غير معين فانهُ لا يمكن الادعا مثلاً بنزع وضع اليد على شخص مالك لوابور ولهُ حق المرور على ارض كلما دعتهُ الضرورة لتصليح ملكهِ الاَّ متى ثبت ان المالك التزم لتصليح الوابور ومر على ارض اخرى حال كونهِ يمكنهُ المرور على الارض المذكورة واذا كان لمن امتنع عن الانتفاع بحق الارتفاق سبب غير اعتيادي مثل غرق الارض التي لهُ حق المرور عليها فلا يعد انهُ فقد حقهُ بل لهُ ان يدعي باستمرار وضع يدهِ حين اللزوم واما السبب المانع فيجب ان يكون عامًا مطلقًا لا ينحصر بشخص صاحب الحق دون غيرهِ فالتغيب او المرض لا يعد منهُ الاسباب المطلقة العامة لانهُ يمكن لمن غاب او مرض ان يضع يدهُ بواسطة نائب عنهُ

في الدعاوي بخصوص وضع اليد

الدعاوي بخصوص وضع اليد هي التي وضعها القانون لتقام من الشخص الواضع يدهُ على عقار او حقوق عينية او حسب راي البعض على مجموع منقولات لكي يتمكن ذاك الشخص من استمرار وضع يدهِ او استرجاعهِ حينما ينزع منهُ فان هذه الدعاوي تختلف عن الدعاوي بالملكية التي من شأنها ان تثبت او تنفي ملكية شخص على موضوع المخاصمة وان دعاوى وضع اليد لم تختلف عن الدعاوي بالملكية في بدء الشريعة الرومانية ولكنهُ كان جاريًا عندهم اذا ادعى شخص على آخر بالملكية ان يستمر المستحوز على موضوع المخاصمة واضعًا يدهُ الى انتهاء الدعوى ثم سنَّ الشارع الروماني قواعد للدعاوي بوضع اليد وفرق بينها بحسب الاحوال

( يتبع )

## القسم القضائي

﴾٥٠﴿

### قضية عثمان باشا غالب

ضد حضرة احمد افندي يحيى

قبلاً كنا نشرنا حكم الاستئناف في هذه القضية اما الحكم الآتي فقد صدر بتثبيت الاول على طلب اعادة النظر مع رفض الطلب المذكور وقد ادرجناهُ منذ حين من ثبات المحكمة الاستئنافية على تأييد الحقيقة مهنئين احمد افندي يحيى بهذه النتيجة العادلة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ بك وبحضور حضرات باسيلي نادرس بك وموسيو دوهلس قضاة وحضرات ابرهيم روفائيل بك وعمر رشدي بك نواب قضاة وحسن افندي فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية التماس اعادة النظر المقدم من سعادة عثمان غالب باشا ناظر وقف

السيد ابو بكر راتب باشا والقيم على محمد راتب بك الحاضر عنهُ حسين افندي محمود المقيد هذا الالتماس بالجدول العمومي نمرة ١٢٨ ضد احمد افندي يحيى المستخدم وكيل دائرة السيدة بهية هانم الحاضر عنهُ احمد افندي الحسيني

سعادة عثمان غالب باشا رفع امام محكمة الاستئناف التماس اعادة نظر على حكم سابق صدورهُ من الاودة المدنية بمحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧ (٥ ربيع آخر سنة ١٣٠٥) في قضية ادعا سعادة الباشا بصفتهِ المذكورة آنفاً على احمد افندي يحيى بانهُ اخذ من البنك المصري مبلغ ثمانية آلاف جنيه وكسور لحساب موكلهِ المرحوم اسماعيل راتب باشا في يوم وفاة الباشا المشار اليهِ وانحلال توكيل الوكيل المذكور بوفاة الموكل وقد قضى حكم محكمة الاستئناف المقدم ذكرهُ برفض دعوى سعادة عثمان باشا ورفض طلب التعويض الذي تطلبهُ احمد افندي يحيى وقضى على سعادة عثمان باشا بالمصاريف

وقد بنى الآن سعادة عثمان باشا التماس اعادة النظر على الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات وبناء على ما ذكر قد عينت المحكمة جلسة للمرافعة وبها سمعت اقوال الاخصام وصار الاطلاع على اوراق القضية وبعد المداولة حسب القانون

من حيث ان التماس اعادة النظر المرفوع ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٧ (٥ ربيع آخر سنة ١٣٠٥) مبني على الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

وحيث ان طالب الاعادة لم يأتِ لا بعريضة الالتماس ولا بالمرافعة باوجه صريحة تنطبق على تلك النصوص فاذاً لا محل لقبول هذا الالتماس

وحيث انهُ من الاقتضاء الحكم على رافع الالتماس بغرامة قدرها اربعماية قرش طبقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض التماس اعادة النظر المقدم من عثمان باشا غالب وملزوميتهِ بغرامة اربعماية قرش ديواني وبالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٨٨

## ﴿ ٥١ ﴾

في ما هو التناقض الموجب اعادة النظر

حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية في ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٨ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف برفض التماس اعادة النظر المقدم من غبريال جاد الله ضد الست فريده هانم البيضا المبني على الفقرة ٦ من مادة (٣٧٢) مرافعات وهذا هو نص الحكم . قالت :

اسكندر افندي ابرهيم بطريق توكيلهِ عن المدعي قدم عريضة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٨ اوضح بها ان هذه المحكمة اصدرت حكماً بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٧ في الاستئناف المرفوع من الست فريدة هانم البيضا بصفتها المذكورة قاضياً بقبول

الاستئناف شكلاً ( بعد رفض المسألتين المرفوعتين منها ) وفي الموضوع بلغو الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية تاريخ ٢١ مايو سنة ١٨٨٧ بجميع اجزائهِ والغاء الحجز الواقع على معاش المستأنفة واولادها المذكورين المشمولين بولايتها وجعلهِ كانهُ لم يكن والزام موكلهِ بالمصاريف وان هذا الحكم جاء مناقضًا بعضهُ بعضًا لانهُ مع كون المحكمة اعتبرت صحة الحكم الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٧ المتضمن تصحيح الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ اول نوفمبر سنة ١٨٨٦ فانها من جهة اخرى حكمت بالغائهِ بجميع اجزائهِ. وان هذا موجب للطعن فيهِ بطريق التماس اعادة النظر بالتطبيق للعبارة السادسة من مادة ٣٧٢ مرافعات

وبناء على ذلك طلب تكليف الست فريدة البيضا بصفتها المذكورة بالحضور امام هذه المحكمة لتسمع صدور الحكم بقبول هذا الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة في اصل الدعوى

وبعد تاخير القضية من جلسة الى اخرى صار طلبها بجلسة ١٩ يونيه سنة ١٨٨٨ وفيها حضر وكيل غبريال جاد الله وطلب الحكم بقبول الالتماس وتحديد جلسة للمرافعة في الموضوع واما الست فريدة البيضا فلم تحضر مع سبق حضورها بالجلسات الماضية

والمحكمة بعد المداولة في ذلك اصدرت الحكم الآتي نصهُ

من حيث بتلاوة الحكم المطعون فيهِ وباقي اوراق القضية تبين ان وكيل الست فريدة البيضا كان رفع امام المحكمة الجزئية مسألتين فرعيتين الاولى طلب بها الحكم بلغو صحيفة الدعوى قولاً منهُ بانها متضمنة امرين مختلفين هما . اولاً طلب تصحيح الحكم الصادر في اول نوفمبر سنة ١٨٨٦ . ثانيـًا طلب توقيع الحجز تحت يد الرزنامجة على مرتب موكلتهِ ومرتب اولادها المشمولين بوصايتها والثانية طلب بها لغو الحكم الصادر من المحكمة الجزئية القاضي غيابيًا بتصحيح الحكم الصادر منها في اول نوفمبر سنة ١٨٨٦ اذ ان تصحيح الحكم لا يكون من خصائص المحكمة التي اصدرتهُ

وحيث ان وكيل الست المذكور طلب بالاستئناف الذي بنى عليهِ صدور الحكم المطعون فيهِ الحكم برفض الدعوى شكلاً بالنسبة للمسألتين الفرعيتين وموضوعًا بالنظر لعدم جواز الحجز على المعاش المرتب للورثة من اجل سداد ديون مخلفة عن المورث

وحيث ان المحكمة حكمت في المسألتين الفرعيتين برفضهما وقررت موضوعًا بلغو الحجز المتوقع تحت يد الرزنامجة على مرتب الست فريدة المذكورة واولادها بمعنى انها اعتبرت شكل الدعوى صحيحًا وحكمت بعدم جواز الحجز

وحيث ان الحكم بلغو الحجز استوجب لغو الحكم الذي ايد هذا الحجز

وحيث انهُ وان كان الشارع المصري جوَّز قبول التماس اعادة النظر في الحكم الذي يكون

مناقضاً بعضهُ بعضاً الآن هذا لا يكون الاَّ في حالة ما اذا كان هذا التناقض موجوداً في ذات موضوع القضية بكيفية توجب عدم وقوف الاخصام على حقيقة ما حكم بهِ

وحيث ان الحكم برفض المسألتين الفرعيتين من جهة وبلغو الحكم الجزئي من الجهة الاخرى لا يعتبر في مقام التناقض المنصوص عنهُ في الفقرة السادسة من مادة ٣٧٢ مرافعات لان شكل الدعوى نوع وموضوعها نوع آخر

وحيث بناء على ما ذكر يجب الحكم برفض الالتماس وبالزام غبريال جاد الله بالغرامة القانونية وبالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض التماس اعادة النظر المقدم من غبريال جاد الله والزامهِ بغرامة قدرها اربعماية غرش ديواني وبالمصاريف

---

## القسم الادبي

### المجموعة البهية لحجج وقفية

تنجلي هذه المجموعة عن بيان عقارات واطيان قد وقفها المرحوم تادرس افندي عريان ونجلهُ المرحوم عريان بك تادرس بعضها في سبيل المبرات وبعضها على ذرية الواقفين وعن صور الحجج والصكوك والوقفيات ووصية الافندي الموما اليهِ المقبوض الى رحمته تعالى في ٢ برموده سنة ١٥٨٨ قبطية (صفر سنة ١٢٨٩ هجرية) وعن ترجمة حيوة المأسوف عليهِ المرحوم عريان بك الجائز من هذه الحياة الى الدار الاخرى في اول فبراير سنة ١٨٨٨ بقلم حضرة الكاتب المدقق وهبي بك ناظر مدرسة حارة السقايين وهناك صورة البك المرحوم ناطقة تردد فضائلهُ وعما قالهُ فيهِ حضرة البك المذكور هو وغيرهُ من الادباء والبلغاء من المراثي البديعة من ذلك قولهُ

مضى وذكراهُ في الدنيا مخلدةٌ
بها يطيب لنا ترديد احزانِ
لكن لنا في اخيهِ ذي العلى عوضٌ
وحسب مصرَ بهِ فخراً لاوطانِ

امطر الله على ضريحي الفقيدين غيث الرحمة والرضوان وافاض على قلوب آلهما جميل الصبر والسلوان

---

## احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات

صدر بهذا الخصوص امر عالٍ بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ (٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦) وهذا هو مضمونهُ

المادة الاولى . ابتداء من اول ينابر سنة ١٨٨٨ لا يسوغ لاي محكمة كانت ان تقبل من اي شخص اقامة دعوى لاي سبب او باي حجة سواء كان على الحكومة او على مصالحها بخصوص المبالغ التي صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان او بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التي التزمت بها الحكومة في السودان او الحقوق المكتسبة بوجهٍ من الوجوه في كافة انحاء القطر المذكور

المادة الثانية . لا تسري احكام المادة السابقة على رجال العسكرية من اي رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم في معاش تقاعد او ماهية استيداع او مكافاة طبقاً لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

المادة الثالثة . احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة

---

## الموسيو شارل روكاسيرا

بموجب امر عالي تاريخ ٢٥ الشهر الفائت قد تعين حضرة الموسيو شارل روكاسيرا وكيل قلم القضايا بنظارة

الداخلية عضوًا في قومسيون القضايا بصفة مستشار خديوي وسيكون مكلفًا ايضًا بادارة قلم قضايا المالية والمعارف العمومية

وقد تشرف في ٢٧ من الشهر المذكور بالمثول لدى الجناب العالي الفخيم وقدم لسموه مواجب الشكر على التفاته السامي فاعرب له الجناب العالي عن امتنانه من الخدم التي قام وسيقوم بها للحكومة الخديوية فانصرف ولسانه يردد آيات الدعاء والثناء

## تعيينات وتنقلات في المحاكم الاهلية

بموجب امرين عاليين بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قد تعين كل من حضرات صالح بك ثابت نائب قاضٍ في محكمة استئناف مصر الاهلية . وعزتلو عمر بك رشدي نائب قاضٍ في المحكمة الموما اليها والمستر ولتر بوند المحامي بوظيفة قاضي في محكمة استئناف مصر الاهلية

وبموجب امر عالٍ آخر تاريخ ٢٥ الشهر المذكور قد نقل كل من حضرات عزتلو حنا بك نصر الله القاضي في محكمة مصر الابتدائية الاهلية ومحمد افندي مجدي القاضي بمحكمة اسكندرية الاهلية الى وظيفة نائب قاضي في محكمة استئناف مصر بدلًا من حضرات صالح بك ثابت وعمر بك رشدي المقدم ذكرهما

وقد تشرفوا بالمثول لدى الجناب الخديوي المعظم في ٢٧ من الشهر المذكور ورفعوا لسموه فروض الشكر على ما نالوهُ من الانعام والترقي

واننا مع تمدحنا من كل هذه التسميات التي صادفت محلها نهنئ حضرة الفاضل عزتلو حنا بك نصر الله ونهنئ محكمة الاستئناف بحصولها على مثل هذا الرجل المجتهد ونومل ان ينال بعض ذوات المحكمة الابتدائية من اهل الاستحقاق الالتفات العالي ولاسيما اصحاب العزة ابرهيم بك فؤاد وبطرس بك يوسف

## لائحة المحامين

بلغنا انهُ قد صار التصديق من مجلس النظار على لائحة المحامين وقريبًا يصير نشرها واجراؤُها

## محاكم وجه قبلي

الحكومة مظهرة كل اهتمام في تنظيم المحاكم المذكورة واكمال ما تحتاج اليهِ من قضاة وكتاب واماكن وغيرها ولا ريب في انها ستأخذ في عملها ابتداء من السنة القابلة . وهنا يجب الامتداح من عناية سمو خديوينا المعظم واجتهاد صاحب الدولة رئيس النظار . ثم لا ينبغي ان يكون الناس ابدًا متطلبين نجاز الامور والكمال في اقل من الوقت المادي المقتضي لذلك ولاسيما ان الكمال لا وجود لهُ في عالم المادة الَّا بالتصور والحقيقة ان الكمال ليس هو الَّا الخط الفاصل بين النقصين كما ان الزمان الحاضر هو الخط الفاصل بين الزمانين الماضي والمستقبل

## البوسطة المصرية

### اعلان

ابتداء من الشهر القادم سيصير قبول طرود بوسطة عادية الى جده لغاية ما زنتهُ خمسة كيلو غرامات عن كل طرد وهي منتهى الزنة اما الرسوم فهي ٩٠ مليمًا (٩ قروش) عن كل طرد

تحريرًا بالاسكندرية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨



صاحب الامتياز ﴿امين شميّل﴾

﴿طبع في مطبعة المقتطف بمصر﴾

عدد ٤٠ السبت في ٨ك١ (ديسمبر) ١٨٨٨ الموافق ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

فيما هو علم الحقوق
(تابع ما قبلهُ)

فاذا علمنا رسالة الشارع فلا يصعب علينا وقتئذٍ ان نحدد وظيفة القاضي والى اي حد يحدُث درس الشريعة من النتائج العلمية الصحيحة فاول كل شيء يجب على المولج بالقضاء ان يعرف الشريعة الايجابية وان يكون لها مفسرًا امينًا ويستطيع في جميع الاقتراحات ان يقضي قضاء يليق بالقاضي العادل فعليهِ ان يجرد نفسهُ من كل آرائهِ الشخصية ويحاول فهم مقصد الشارع الحقيقي ويتجول ضمن تلك المبادي المستفادة من تلك القوانين بقطع النظر عن كونها صادقة او غير صادقة لكي يحسن تطبيقها ويستطيع ان يستنتج منها كل النتائج الحقة . وقد يلزمهُ لاجل ذلك امران الاول الاطلاع على جميع النصوص الشرعية والثاني المعرفة الدقيقة لكل السوابق الموافقة للشرع والاحوال التي تولد فيها فان هذا كافٍ لمن اراد فقط ان يكون خبيرًا مدققًا يحسن ادارة امورهِ وامور غيرهِ لكن من حيث ان المعرفة التي لا تجاوز حدود العمل لا تستحق اسم العلم لان الاطلاع على نصوص الشرع حتى وعلى روحانية الشريعة انما هو عبارة عن البقاء محصورًا ضمن دائرة العمل وهذا لا يكون علمًا بل ربما دُعي اول نقطة التقدم الى الامام كان لاجل ذلك على الفقيه ان يتفهم الشريعة ويجد اسبابًا لاحكامها وان يعلمها ليس فقط في نفسها بل في علاقاتها الضرورية مع الهيئة الاجتماعية التي عليها مدار اعمالها بحيث يمكنهُ ان يدل دلالة صحيحة على ما فيها من التحسينات

ثم لكي يحسن الطالب ذلك جيدًا يلزمهُ ثلاثة علوم تجهز لهُ المواد اللازمة لاتمام هذا العمل الدقيق فشريعة الضمير والاقتصاد السياسي يمكنانهِ

من استخراج المبادي العقلية والاصول الارتباطية التي من طبيعتها الدوام او عدمهُ ثم علم التاريخ فانهُ يوضح لهُ كيف ان قوانين كثيرة نائمة على مبادٍ كاذبة قد امكنها ان تدوم مدة طويلة ومنها باقٍ الى الوقت الحاضر ويرى ان تلك القوانين انما هي عواقب احتياجات اتفاقية لكن حقيقية وتصورات كاذبة لكن مقبولة عمومًا بل نتائج طبيعية نمت في احضان الاجتماع البشري. والتاريخ ايضًا يوضح اشكال وصور الشرائع العقلية في مبداها وان تكن دائمًا حاوية بعض الاستبداد لما يرى فيها من الاختلاف باختلاف الامم والبلدان فينتج من هذا كلهِ معرفة ما يجب اكمالهُ من التقدم كان ذلك التقدم مما يمكن تحقيقهُ دون واسطة او مما توجب الضرورة تأجيلهُ لكي يتم توفيقهُ مع العوائد والتصورات المتأصلة في الناس والحاصل انهُ يجب على المشترع بالنظر الى العمل ان يجمع دائمًا بين جهتي الفلسفة والتاريخ ويكون موضوع بحثهِ عما هي الشريعة الآن وعما كانت عليهِ في السابق وعما يجب ان تكون في المستقبل. وما هو ارفع حكمة في هذه الدراسة انما هو القسم التنقيحي وهو ما ينتهي باستخلاص القضايا العقلية الراهنة من علم الحق واظهار ما كان استبداديًا في بعض تلك القوانين بقوانين اسمى منها ثم بايضاح الاصلاحات والتحسينات التي تقتضيها تلك القوانين فان في ذلك قائم ما يدعونهُ فلسفة الحق وما دام المشترع غير متسلح بها فانهُ يصرف عمرهُ عبثًا في تفاسيرها

هذا ما يجب التنبيه عليهِ من المبادي الحقة للمبتدي في هذا العلم لكن يبقى علينا ان نوضح لماذا ان الحق الروماني الغير المستعمل الآن والذي قد مضى عهدهُ ولا يجتري احد المتشرعين ان يقتبس حقيقة واحدة منهُ او ان يعتمدهُ قاضٍ او رجل ذو بصيرة ممن يهمهم احتياجات العصر الحقيقية لم يزل معتبرًا جزءًا مما يجب درسهُ رسميًا الى هذا العهد في اكثر ممالك اوربا فان هذه المسالة ذات اهمية كبرى لان العقل الانساني اقامهُ في نظام الاشياء الضرورية لا يستقري بارادتهِ شيئًا الاَّ لغاية معلومة فلو لم يكن تحصيل ذلك مفيدًا لكان الجزم بهِ مستحيلاً

لكن لما كان من المسلم ان التاريخ وعلم آداب اللغة الرومانية مما يستحق الدرس وجب قياس علم الحق الروماني عليها فانهُ من الواضح فعلاً ان كثيرًا من الحوادث العظيمة في تاريخ رومية الداخلي والخارجي كالاختلافات الطويلة التي كانت بين الاشراف والعموم والحروب الفتوحية والاهلية لا يمكن فهمها حقيقة الاَّ بمعرفة الاسباب المستنتجة من طبيعة الشرائع القضائية ومثلهُ الآداب اللاتينية فانها ليست فقط في شكلها بل بسبب كونها تشخيص حياة الرومانيين الحقيقية وملخص عوائدهم انما تعلم من شرائعهم كما ان شرائعهم ايضًا تعلم من عوائدهم اذ ليس هناك مشاحة من ان الروح القضائي كان بهذا المقدار شاغلاً العقل الروماني بحيث ان من يجهل شرعهم بالاصالة لا يمكنهُ ان يطلع على اسرار

لغتهم الفصحى . لكن فلنترك هذه الملاحظات جانبًا ونبحث في الاسباب التي يقدمونها غالبًا على ضرورة درس الحق الروماني فاننا نجدها محصورة في ثلاثة امور

اولاً لان في القوانين الاوربية وغيرها توجد جملة قضايا مأخوذة عن الحق الروماني الاطلاع عليها اولى منهُ على الشروح لانها اوضح للمعنى واكثر اتساعًا نعم ان هذا السبب غير كافٍ لان قضايا مثل هذه نادرة ولا توجب معرفتها الاطلاع على كل الحق الروماني فضلاً عن ان الاختبار يظهر اقتدار الانسان على ان يكون عاملاً خبيرًا دون ان يطلع على مبادي الحق الروماني نظير كثير ممن يحسنون اللغة الافرنجية بتدقيق بل بمهارة عالية دون ان يعرفوا ان اللاتيني هو الاصل لعدة كلمات وجملة عبارات منها

ثانيًا ان من اراد ان يعلم الحق الافرنجي ليس في كيانهِ العملي كما في اسبابهِ التاريخية ويجب ان يفهم ليس فقط معاني النصوص الشرعية لكن ما هو اصعب من ذلك اي معرفة كيفية تولد تلك الشرائع فانهُ يلتزم ان يبحث عنها في القدم الروماني اذ انهُ من المستحيل درس الحق الافرنجي دون درس الحق الروماني اولاً كما انهُ يستحيل التضلع في لغة الافرنج وقواعدها العلمية دون معرفة اللاتيني . وهذا السبب ايضًا مع اهميتهِ غير كافٍ لان اصول الشرع الحاضر ليست هي رومانية محضة بل كثير منها ماخوذ عن العوائد القديمة وعن الحق القانوني مع ان لا العوائد ولا الحق القانوني داخل رسميًا في تعليم الحق فضلاً عن ان الحق الروماني نفسهُ لا يدخل الاَّ بما يتعلق بالحق الخاص اما الحق العام والاداري والجنائي فليست كلها من ذلك المصدر

ثالثًا ان الحق الروماني الخاص يظهر ليس دائمًا في مبادئهِ كما في تاليفهِ نظير علمٍ افضلية واضحة ليس فقط على حقهم العام نفسهِ بل على جميع الشرائع الاخرى القديمة حتى وعلى الحديثة ايضًا واسباب هذه الافضلية تظهر نوعًا في المدة المتوسطة ما بين شيشرون واسكندر سفيرس في عهد اولئك المشرعين العظام وصدور تلك التآليف المدعوة كلاسيك المشتملة على افصح لغة في شريعتهم فان تلك المؤلفات توضح بنوعٍ غريب الصفات الملازمة لروحانية القضا في دقة التفصيل وصرامة الاستنتاج وجلالة الفوائد فانهُ لا يوجد فعلاً شريعة هندسية اعظم من شريعتهم ولا علماء اصدق نتائج من علمائهم ولا لغة قضائية افصح وابلغ عبارة وتركيبًا من لغتهم حتى انهُ يمكن التاكيد دون مبالغة انهُ من يوم ما اخذ الافرنج بتدريس الحق الروماني اخذت شريعتهم تستقي من ينابيع علمية صادقة بعد ان كانت قاصرة قبلاً . فهذا السبب الثالث هو الذي نظنهُ قاطعًا في الكفاءة ويوجد هناك سبب رابع اكثر لزومًا وترفعًا وذلك من حيث ان الحق الروماني قد مضى عهدهُ واصبح درسهُ خاليًا عن كل غرض الاَّ الغرض العلمي فهو احق لاجل ذلك بان يتبع بالتفصيل على جميع القوانين في توضيح الافكار العمومية وتحقيق التقدم الممكن في

الهيئة الاجتماعية الحاضرة . نعم ان الزمان قد محـــا بعض امور مهمة نظير العبودية وقد استلفتت انظار الشارعين اليها ولم يزل يستلفت انظارهم الى جملة امور من التمدن القديم مغايرة للحال وهكذا اختراع المطبعة فانهُ مكن من نشر المؤلفات بسرعة وبكثرة واحدث افكارًا وقوانين جديدة في الخاصات العلمية (يتبع)

السجون والمسجونون

اطلعنا على منشورين من نظارة الداخلية تاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ (٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦) صادرين الى جميع المديريات والمحافظات الاول بشان ازدحام السجون بالمسجونين وضرورة نجاز قضاياهم بالتفضيل على غيرها ومع المنشور المذكور كشف فيهِ عدد المسجونين وجهاتهم والمنشور الثاني يحث على مراعاة هذا الامر وعمل ما يوجب قلة الازدحام في السجون المضر بالمسجونين انفسهم ويغني عن كثرة عدد المحافظين على السجون والمسجونين فمع ان كثيرًا من المودعين تلك السجون ممكن الافراج عنهم بضمانات

والمنشور المذكور ينتهي بهذه العبارة "ولذا يلزم النظر فيما ذكر بحيث يقل عدد المسجونين باي طريق قانونية ليست مضرة بالامن والراحة العمومية واما الذين يفرج عنهم بسبب انتهاء مدة سجنهم بالليمان فالاوفق تسليمهم لمشائخ بلادهم ليكونوا تحت مراقبتهم سوا قبل المشائخ ضمانتهم او لا الاَّ اذا ورد من الداخلية بارسال الشخص لفرقة الاصلاحية ولا يلزم سجن احد الاَّ الذين صدرت عليهم الاحكام القانونية بالسجن او منسوب لهم فعل جناية ويخشى من هربهم ويتاكد على ضباط البوليس وكافة المكلفين بالحفظ لزيادة بذل الهمة في ضبط الاشخاص الفاعلين الحقيقيين فقط في المسائل الجنائية دون ضبط خلافهم من الذين لم يتوقع عليهم اثباتات كافية او هناك شبهة خفيفة فقط وقد نشر للجهات عمومًا عما ذكر وهذا بالجملة — تكم لاتباع ما فيهِ واجرا مقتضاهُ بذاك الطرف"

ولا ريب ان في هذين المنشورين من الشفقة والرافة والاحسان بالناس على وجه قانوني ما يوجب علينا الشكر للحكومة السنية ولحضرة صاحب الدولة ناظر الداخلية فان كثيرًا من المسجونين في امور طفيفة يمكن الافراج عنهم بالضمانة ليتوجهوا الى اعمالهم وبذلك تقتصد المصاريف من جهة الميري وتنتفع البلاد وانفسهم بمعاطاة اشغالهم الاعتيادية

ثم نتخذ هذه الفرصة لكي نستلفت انظار الحكومة والمحاكم في امرٍ متعلق بذلك يعود الى المنفعة العمومية والخصوصية وهو انهُ في كثير من انواع الجنح في المخالفات جميعًا حتى وبعض الجنايات يجوز بل يقتضي لصالح العموم والافراد ان تستبدل العقابات جميعها بالغرمات والتضمينات بحسب رتبة الذنب وهذا مما يزيد في دخل المحاكم ويقلل عدد المسجونين ويحفظ السجون من الازدحام المضر ويطلق كثيرًا من الايدي لاجل التفرغ للاشغال الزراعية وغيرها فضلاً عن ان الحبوس من شأنها ان تحط من شرف الرجال في اعين انفسهم وتنزع منهم حاسات الاحترام

الذاتي وتغرس فيهم جراثيم الخساسة فلا يصلحون بعد ذلك لان يكونوا اعضاء امة ترغب الترفع في مدارج الشرف والاستقلال فانهُ اذا اودعنا الحبوس كل انسان استحقها بموجب القانون لا يمر علينا زمن طويل حتى نرى نبات الخسة وثمار الذل ونمو للئامة واستسهال ارتكاب الدنايا منتشرة بقوة ويتصل ذلك من الادنى الى الاعلى فتصبح الامة اعوذ بالله من ذلك كلها ملوثة مذلولة بخلاف ما لو وفرنا هذه الاهانات وغرمنا المجرمين غرامات مالية فان التغريم مع قيامهِ مقام الحبس نظرًا لفائدتهِ التأديبية فان فيهِ من التهذيب ما ليس في الحبوس ولما كانت العلى تعدي كما تعدي الدنايا اي ان روح الاحترام الذاتي قد يسري من واحد الى آخر كما يسري روح الاهانة نرى ان الامة التي تعامل مجرميها بالغرائم كما في البلاد الافرنجية تبقى لهم روح الوقار والتفاضل فيغلب جانب الشرف فيهم على جانب الخسة والعكس بالعكس ولما كان في قدرة المحاكم هذا التبديل طبقًا للمادة (٣٥٢) عقوبات ولا بأس من التوسع فيها ايضًا اردنا ان نلاحظ عليهِ مؤملين ان ملاحظتنا هذه تحوز لدى الحكومة والمحاكم المذكورة قبولاً ولو كان ذلك يقتضي بعض تحوير في القانون فان من الناس من لا يجوز حبسهم ويفتدون ذلك بما امكنهم من المال ولكنهم يحبسون اكرامًا للقانون وبالحقيقة ان هذه مسألة مهمة يجب الالتفات اليها فان هذه المناشير وحدها كافية لان تكون شهادة حية على وجوب التحوير واذا لم يكن في ذلك الاَّ انماء الاحترام الذاتي في نفوس الاهالي فانهُ كافٍ والويل للامة التي تفقد ذلك الاحترام فانها لا تلبث ان تنغمس في اقبح الجرائم الممكنة

---

## القسم القضائي

﴿٥٢﴾

دائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي وصالح بك ثابت نواب قضاة ومحمد افندي صفوت مساعد النيابة العمومية وابرهيم افندي شاهين كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١١٧٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٨٠ سنة ١٨٨٨

ضد محمد افندي شعراوي المحضر بمحكمة اسكندرية سابقًا من سكان قسم اول ومعين للمحاماة عنهُ سعد افندي زغلول من قبلهِ

متهم بكونهِ عند ما انتدب لتوقيع الحجز التحفظي على محصولات مذكورين بمديرية جرجا بقيمة ما يفي بسداد مبلغ ٦١٣١ و ١٠ بارات اجار اطيان متاخر طرفهم لدائرة يعقوب بك علمي استعمل طرق الاختلاس والتزوير

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنهُ وبعد الاطلاع على اوراق القضية

والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨ طبقًا للمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة ساحة محمد افندي شعراوي المذكور مما ينسب اليهِ في هذه القضية والزمت خزينة الحكومة بمصاريف الدعوى

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استانفت هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت لغوهُ والحكم على المتهم بمقتضى المواد ١٠٥ و ١٨٩ من قانون العقوبات

وحيث متضح انهُ بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٨٨٧ تقدمت عريضة من حسن افندي عفيفي وكيل دائرة ورثة يعقوب بك علمي لقاضي الامور الوقتية بمحكمة اسكندرية تطلب بها توقيع الحجز التحفظي على محصولات وموجودات عبد الرحيم ابرهيم ورفقاه من اهالي ناحية برديس التابعة الى مديرية جرجا بقيمة ما يفي لسداد مبلغ ٦١٣١ و ١٠ بارات المتاخر طرفهم في اجار اطيان الدائرة ومبلغ ٤٠ جنيه قيمة الفوائظ والمصاريف الرسمية والغير رسمية فصدر امر القاضي بتوقيع الحجز التحفظي على محصولات وموجودات المدعي عليهم بما يفي مبلغ ١٩١٠٦ قرش و ١٠ بارات و ٦٠٠ قرش تحت المصاريف وانتدب لذلك محمد افندي شعراوي المتهم ولما توجه لاجراء ما ذكر اجرى تحصيل المبالغ المحكى عنها التي حكم بها حضرة القاضي وزيادة عنها مبلغ ٢٧١٨ قرشًا و ٣٠ بارة نظير المصاريف التي صرفها حسن افندي المذكور بما في ذلك مبلغ ٧٣٩ قرشًا قيمة مصاريف الانذار السابق اعلانهُ لعبد الرحيم ابرهيم ورفقاه ولم يورد من المبالغ المذكورة البالغ قدرها ١٠٤٥٠ سوى مبلغ ٧٨ جنيه افرنكي و ٢ جنيه مصري ارسلهُ بطريق البوسطة الى باشمحضر المحكمة لتسليمهِ الى حسن افندي عفيفي وارتكب ايضًا تزويرًا في المحضر الذي حررهُ بواسطة حصول تغير في ارقامهِ وزيادة بعض الكلمات على هامشهِ بقلم ومداد خلاف المداد والقلم المحرر بهِ

وحيث ان المتهم انكر تهمتي الاختلاس والتزوير الموجهتين قبلهُ واورى بانهُ لم يستلم سوى مبلغ ٧٨ جنيه افرنكي و ٢ جنيه مصري وان المحضر الذي حررهُ هو على صحة ولم يكن بهِ تزوير

وحيث ان المتهم وان كان انكر ما نسب اليهِ الاَّ انهُ يثبت من شهادة كل من حسن افندي عفيفي وعبد الرحيم ابرهيم وعبد القادر حسين ومحمد ابو طالب وحسين حمد ما يفيد دفعهم لاحدهم حسن افندي مبلغ ١٠٤ جنيهات مصري وكسر قيمة المطلوب منهم لدائرة ورثة المرحوم يعقوب بك علمي من اجار الاطيان والمصاريف وان حسن افندي قد سلم المبلغ المذكور الى محمد افندى شعراوي عن يدهم وبحضورهم بعد ان اخذوا وصلاً من حسن افندي المذكور بقيمة ما دفعوهُ

وحيث ثبت ايضًا من شهادة كل من عبد الرحمن السيد وعبده احمد وسليم حسابه الجاوشية ببوليس برديس بانهم بعد ان اقاموا مع المتهم مدة

ثلاثة ايام بناحية برديس لاجل مساعدتهِ في حضور الانفار المطلوب منهم المبالغ التي حضر لاجلها قد عرفهم عن تمام تحصيل المطلوب

وحيث تبين من التقرير المقدم من خليل افندي عبده باشمحضر بمحكمة اسكندرية سابقاً لحضرة رئيس النيابة باسكندرية بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ٨٧ ما يثبت ان المتهم بعد ان توجه لناحية برديس لاجل تنفيذ الحجز التحفظي بناء على طلب حسن افندي عفيفي المحكي عنهُ قد ارسل حوالة بوسطية بمبلغ ٧٨ جنيه مصري و٥٠ مليم ولما حضر من مأموريتهِ عرفهُ بانهُ اجرى تحصيل المبلغ المذكور وحرر بهِ المحضر اللازم وعند تسليم هذا المبلغ لحسين افندي عفيفي طلب منهُ باقيهُ قولاً منهُ بان الذي اجرى تحصيلهُ المتهم هو مبلغ ١٠٤ جنهات وكسور فالباشمحضر سأل المتهم عن ذلك فبعد ان انكر اعترف لهُ بقبضهِ ٩٥ جنيه افرنكي لا ١٠٤ كما قال حسن افندي ولما عرفهُ بان هذا مما يضر بهِ اجابهُ بانهُ ليس عندهُ سوى بقية ٩٥ جنيهاً

وحيث ان اختلاس المحضر ظهر ايضاً للمحكمة الابتدائية فانها قالت في احدى حيثيات المحكمة انهُ وان كان ثابتاً من شهادة شهود الاثبات ان المتهم تحصل على مبلغ ١٠٤ جنيهات غير انهُ متضح من علم خبر البوسطة الرقيم ١١ اغسطس سنة ١٨٨٧ ان المتهم ارسل بطريق البوسطة ٧٨ جنيه افرنكي و٢ جنيه مصري ومن ذلك قالت المحكمة الابتدائية يظهر انهُ لم يحصل شيئًا زيادة عن ذلك فكيف المحكمة الابتدائية بعد ان رأت انهُ ثابت ان المتهم حصل المائة جنيه واربعة رأت ان ارسالهُ مبلغ اقل من ذلك بطريق البوسطة يدل على عدم تحصيلهِ المبلغ باجمعهِ فهل هذا دليل على عدم تحصيلهِ مبلغ المائة جنيه واربعة

وحيث ولو ان اهل الخبرة قرروا بحصول تصليح في الارقام الموضوعة في المحضر وزيادة بعض كلمات بمداد آخر على هامشهِ وباسفلهِ لكن حيث ان الارقام الهندية مذكور امامها تنقيطة كل منها بالعربي بنفس الحبر والقلم المكتوب بهِ المحضر وجمعية المبالغ التي ذكرت فيهِ موضوع رقمها بصفة خالية من الكشط والتصليح كما وان عبارة اعطاء المحضر الايصال اللازم على نسخة كل منهم المذكورة بهامش المحضر بحبر مخالف للحبر المكتوب بهِ لا يدل على التزوير

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر فانهُ لم تقدم في التحقيق صور المحضر المذكور المسلمة للاخصام ولم يعلم ان ما ذكر بها هو بخلاف المذكور بالمحضر الاصلي ومن كل ذلك يتضح عدم حصول تزوير في المحضر المحرر بمعرفة المحضر المذكور

وحيث ان ما ثبت على المتهم امام المحكمة هو فقط تحصيلهُ مبلغ زيادة عما اثبتهُ في محضره بصورة غير رسمية وتسلم منهُ المبلغ المذكور بالمحضر الى الطالب والباقي وهو مبلغ ٢٧١٧ و٢٠ بارة اكتسبهُ ربحًا لنفسهِ بطريق الانتفاع من الاشغال

المحالة تأديتها عليهِ

وحيث ان عقابهُ على هذا الفعل ينطبق على المادة ١٠٥ من قانون العقوبات المنصوص فيها

كل من كان من ارباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليهِ ادارتها او ملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة او بواسطة وكذلك كل من كلف نفسهُ منهم من غير مأمورية بشراء اشياء او تشغيلها على ذمة الحكومة او اشترك مع بائع الاشياء المذكورة او مع المكلف بصنعها يعزل من وظيفتهِ ويعاقب بالنفي من سنة الى سنتين واما في حالة ما اذا اخذ احد هؤلاء الموظفين عمولة او تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل او اكتسب ارباحاً فيما يتعلق بصرف النقود او اباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلاً عن عزلهِ من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين او بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين

وحيث انهُ مع ذلك تراءى للمحكمة من حالة القضية تخفيف عقوبة الحبس عملاً بالفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ من القانون المذكور التي نصها

واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وحيث انهُ بناء على ما ذكر يتعين لغو الحكم الابتدائي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بلغو الحكم المستأنف وحكمت على محمد افندي شعراوي المتهم بالحبس مدة ستة شهور وبعزلهِ من وظيفتهِ والزامهِ بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ( ٢ صفر سنة ١٣٠٦ )

---

## القسم الادبي

اهدت حضرة ملكة اسبانيا القيّمة على جلالة ولدها وليّ العهد وسام ايزابلا لاكاثوليك من الدرجة الاولى الى صاحب الدولة مصطفى رياض باشا رئيس النظار وسعادتلو فخري باشا ناظر الحقانية ومن الدرجة الثانية الى صاحبي السعادة بطرس باشا غالي ودكران باشا لا زالت فضائل حضراتهم تستلفت انظار الملوك العظام

---

### اعلان



صاحب الامتياز ﴿امين شميل﴾

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤١ السبت في ١٥ ك١ (ديسمبر) ١٨٨٨ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
عن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
وذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم القضائي

٥٢

(في التزوير)

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة ابرهيم بك نجيب وبحضور حضرات مصطفى بك شوقي واسكندر بك زلزل قضاة ومحمد بك زكي وابرهيم بك روفائيل نواب قضاة ومحمد افندي محفوظ مساعد النيابة العمومية وابرهيم افندي شاهين كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٦ سنة ١٨٨٤ وحسن ولد حسن لبن المتوفى وحسن رز وعلي العكل وابرهيم بن علي ابو الشبابيك واحمد محمد مدعين بحقوق مدنية الحاضر عنهم وكيلهم سعد افندي زغلول المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٨٠ سنة ١٨٨٤

ضد سيد ابو شادي وسيد احمد الديب وابو السعود السيد وابرهيم ابو هرجة الفلاحين من اهالي ناحية سفط تراب غربية وكانوا حبسوا من تاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٤ ولم يعلم من الاوراق تاريخ الافراج عنهم المعينين للمحاماة عنهم ديمتري بك عبده

متهمين الاول بغش نائب وكاتب محكمة طنطا الشرعية في اسقاط ١٢ فدان و ٦ قراريط و ٨ اسهم اليهِ من كل من المدعين المذكورين مع ان القصد كان الرهن لا الاسقاط والآخرين بالشهادة زورًا امام المحكمة الشرعية بالاسقاط من الاشخاص المذكورين الى المتهم الاول

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحقوق المدنية واقوال المتهمين والمحامي عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية اتضح

انهُ بتاريخ ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ حصل التشكي لحضرة قاضي محكمة طنطا الشرعية من

المدعين بانهم بالنسبة لمديونيتهم للاورباويين وبعضهم كان باع اطيان الى من يدعى علي دياب بسعر الفدان ٤٠ جنيه وبعد ذلك اتفق معهم شخص يدعى السيد ابو شادي على رهن اطيانهم بسعر الفدان ٥٠ جنيه وعمل لهم اختاماً وتوجه بهم للمحكمة الشرعية وادخلهم عند كتاب المحكمة ثم اخرجهم واخذ اختامهم واعادها لهم ثانيةً ولما استفهموا عن الكيفية ظهر لهم ان السيد ابو شادي المذكور زور عليهم الرهن بالبيع سعر الفدان ١٠ فنتي بنوع الغش مع ان الفدان يساوي ٧٠ جنيه فالقاضي حينئذٍ امر بتوقيف تحرير الحجة

ولما سئل نائب المحكمة المذكورة قال ان المدعين كانوا حضروا للمحكمة ومعهم قائمة مساحة وحجة شرعية ورفقتهم شهود المعرفة وهم سيد احمد الديب وابرهيم ابو هرجة وابو السعود السيد من الناحية وان القائمة المذكورة مختوم عليها من الشهود المذكورين ودلال المساحة ورئيس المشيخة ومشائخ الناحية وامضا الصراف وواضح بها الاسقاط وخلو الاطيان من الموانع ولصدور الاسقاط من كل من المدعين صار قيدهُ بالمضبطة والختم عليها من الجميع وبنهو ذلك قيل عن حصول منازعة في هذه المادة فتنبه منهُ ومن القاضي بتوقيف تحرير الحجة

وشهود المدعين ووكيلهم قرروا بانهم نظروا السيد ابو شادي مع المدعين في جملة دفع يتكلمون في رهن الاطيان بمعرفتهِ للبنك العقاري سعر الفدان ٥٠ جنيه وتم الراي على الرهن بالسعر المرقوم وتوجه بهم للمحكمة واجرى الغش بالكيفية الواضحة باقوال المدعين وفي اليوم نفسهِ اخبروا القاضي بذلك وهو اشر على المضبطة بتوقيف تحرير الحجة واعرضوا للحقانية بالتلغراف

وتجاوب من السيد ابو شادي ووكيلهِ باجحاد ذلك واوروا بان الاطيان ماخوذة بالاسقاط كالواضح بقائمة المساحة وكاعتراف البائعين بالمحكمة الشرعية وتمسكوا بالشهود وبسماع شهادتهم تلونت اقوالهم في كمية الاطيان والاثمان التي دفعت عنها ومحل البيع وبعضهم اورى انهُ لم ينظر دفع الاثمان وفقط سمع من البائعين الاقرار بالقبض بالمحكمة والمدعى عليهِ قال انهُ اشترى الاطيان بسعر الفدان ١٠ جنيه فنتي حسب قيمة الاراضي الوسطى مثلها ولم يقبل بتعيين اهل خبرة لمعاينتها

وبتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان المذكورة اوضحوا لكل حصة منها اثمان من ٢٤٠٠ قرش الفدان لغاية ٦٠٠٠ قرش صاغ وان هذا بحسب كساد التجارة ووقفة الحال وظهر ان بعض حدود الاطيان التي اوضحوها مخالفة للحدود الواضحة بقائمة المساحة الاصلية ولما قالهُ المتهم في التحقيق

وظهر بالتحقيق ان قائمة المساحة المذكورة هي باختام رئيس المشيخة الذي هو والد المتهم والمشائخ اعمامهِ

وعلى ذلك تراءى لمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية ثبوت المغشوشية والتزوير فحكمت بتاريخ ١٩ اغسطس سنة ١٨٨٤ بالتطبيق للمادة ١٢ من فصل ثالث

من القانون الهمايوني والمواد ١٩ و ٢٧٣ من قانون العقوبات و ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات على السيد ابو شادي بالحبس مدة سنة وعلى كل من سيد احمد الديب وابو السعود السيد وابرهيم ابو هرجة بالحبس مدة ثلاثة اشهر وحكمت عليهم جميعًا بدفع مبلغ ٢٦٣٥ قرشًا صاغًا الى حسن لبن وحسن رز وعلي العكل وعلي ابو الشبابيك واحمد محمد البحيري قيمة عطلهم ومصاريفهم في اجر وابورات وغيرهِ وحكمت عليهم ايضًا بمصاريف القضية وحفظت الحق للنيابة في اقامة دعوى ضد نائب وكاتب المحكمة الشرعية

وبالمرافعة امام محكمة الاستئناف بجلسة يوم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٤ فديمتري بك عبده الوكيل عن السيد ابو شادي رفع مسئلتين فرعيتين قال في الاولى منهما ان الطلب الذي تحرر الى موكلهِ يقضي استحضارهُ في جلسة ١٠ شوال سنة ١٣٠١ ولم يحكم في القضية الاَّ في ١٧ منهُ وثانيًا ان القاضي لم يحضر مع اهل الخبرة ولم يبين الاسباب الموجبة لعدم حضورهِ في ذات القرار الصادر منهُ وان هذه الاجراءات الغير قانونية مبطلة للعمل الذي انبنى عليهِ ثبوت الجناية

وبما ان محكمة الاستئناف هذه اصدرت حكمًا بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٤ برفض المسائل الفرعية المقدمة من وكيل ابو شادي وبلزوم استيفاء التحقيق فيها عن العريضة المقال بتقديها للقاضي الشرعي من المسقطين والاجراءات التي صار اجراؤُها مع نائب المحكمة وكاتبها والتلغراف المقدم منهم للحقانية وكيفية تحرير قائمة المساحة المقال فيها باسقاط تلك الاطيان وبطلب من كان ذلك وكيفية توجه الحرمة فاني المقال انها معتوهة الى المحكمة وعدمهُ وتاريخ تجديد اختام الحرمات وبضمانة من واسباب تحرير مكاتبة النائب للشيخ عبد الرحمن حنيزة وما هو المقصود منها واستجواب باقي شهود ابو شادي القائل بدفعهِ الاثمان عن يدهم على حسب التفصيلات المبينة باسباب الحكم وعينت لاستيفاء ذلك حضرة ابرهيم بك زكي القاضي بهذه المحكمة واوقفت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وبما ان حضرة القاضي المومأ اليهِ لم يجر التحقيقات بنفسهِ بل انتدب احد قضاة المحكمة الابتدائية لاستيفاء التحقيق في هذه القضية وبعد نهو التحقيقات التكميلية واحالة القضية على الجلسة فوكيل المدعين بالحقوق المدنية طلب بطلان التحقيق الذي جرى وارتكن على المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات القاضية بانها تسمح للقاضي المندوب في انتداب احد قضاة تحقيق بالمحكمة الابتدائية في حالة اقامة الدعوى من محكمة الاستئناف

فبناء على ذلك حكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٧ بقبول المسألة الفرعية المقدمة من وكيل المدعين بالحقوق المدنية وقررت ببطلان التحقيقات التي جرت بمعرفة قاضي تحقيق الجنايات بمحكمة طنطا الذي انتدبهُ لاجرائها حضرة ابرهيم بك زكي احد قضاة الاستئناف وبايقاف

النظر والحكم في الموضوع لحينما البك المؤما اليهِ يجري بشخصهِ التحقيقات المامور باجرائها في الحكم الصادر من الاستئناف بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٤ واجلت الحكم في المصاريف

فالنيابة العمومية لم تقبل هذا الحكم ورغبت اعادة النظر في ذلك امام الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام

وبما ان الجمعية العمومية المشكلة بهيئة محكمة نقض وابرام حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ برفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية والمصاريف على طرف الحكومة واستندت في حكمها على ان القاضي الذي ينتدب لاجراء تحقيقات تكميلية بمقتضى المادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات لاحق لهُ في ان ينتدب غيرهُ بل يجب عليهِ ان يجري بنفسهِ التحقيقات الذي انتدب لاجرائها وليس لقضاة محكمة الاستئناف الذين انتدبوا لاجراء التحقيقات ان يوكلوا عنهم من قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية الاَّ في حالة اقامة الدعوى العمومية من محكمة الاستئناف فقط وارتكنت في ذلك على المادة ٥٦ من القانون المذكور

ثم انهُ بعد اجراء التحقيقات التكميلية بمعرفة القاضي المندوب بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٤ تحولت هذه القضية على جلسة هذا اليوم والنيابة طلبت نائب الحكم الابتدائي على المتهمين

وبالمداولة في ذلك حسب القانون بما ان التحقيقات التكميلية التي صار اجراؤُها في هذه القضية لم يظهر منها بيانات جديدة عما أتت بهِ التحقيقات الابتدائية

وحيث انهُ تبين من جميع التحقيقات التي جرت في هذه القضية ان حضرة قاضي افندي مديرية الغربية قال بما حررهُ لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٦ بانهُ قبل حضورهِ في يوم ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ صار ضبط مبايعة اطيان من مذكورين الى سيد ابو شادي بمعرفة نائب افندي المحكمة وفي اليوم ذاتهِ عند حضورهِ بها حصل التشكي اليهِ من البائعين بانكار الاسقاط وان الاتفاق الذي صار بينهم وبين السيد المذكور قاصر على رهن الاطيان فقط وان المذكور ادخل الغش على المحكمة

وحيث ان سيد احمد الديب وابو السعود سيد وابرهيم ابو هرجه شهود التسجيل اختلفت اقوالهم بالتحقيق في بيان مقدار الاطيان والثمن المدفوع عن البيان المذكور بصيغة الاسقاط الشاهدين عليها وعما قالهُ سيد ابو شادي المذكور ايضاً في التحقيق وفي الاجتماع في محل البيع وقبض الثمن ايضاً وفضلاً عن ذلك فانهم شهدوا بالمحكمة الشرعية على معرفتهم لكل من البائعين بما فيهم الحرمة فاني احدى ورثة محمد البحيري

وحيث انهُ ثابت من الاوراق ومن شهادة الاطباء الذين انتدبوا للكشف على الحرمة فاني انها معتوهة لا تعقل ولا تحسن التصرف مطلقاً ولم

لتوجه للمحكمة

وحيث ان وكيل الشهود المذكورين اعترف امام الجلسة بالمحكمة الابتدائية عنهم بان الحرمة التي حضرت للمحكمة الشرعية لا يعرفوها ذاتًا وانما اخوها احضر حرمة وقال انها اختهُ

وحيث ان شهود المعرفة لا بد ان يعرفوا المشهد عليهِ اسمًا وعينًا ونسبًا

وحيث ثابت من شهادة كل من سيد احمد سلام وابرهيم ابو السعود وقيناوي علوان وحسن زائد وابرهيم الجمال شهود الاثبات الذين شهدوا بالاتفاق الذي حصل بين علي العكل ورفقاهُ والسيد ابو شادي على رهن الاطيان لهُ بسعر الفدان خمسين جنيه قبل تاريخ الاسقاط بمدة وجيزة

وحيث ثبت ايضًا من تقرير اهل الخبرة الذين انتدبوا لمعاينة الاطيان المذكورة بان اطيان علي ابو الشبابيك يساوي الفدان منها ٥٨٠٠ غرش صاغ واطيان ورثة محمد بحيري يساوي الفدان منها ٤٠٠٠ و ٢٤٠٠ قرش واطيان علي العكل وحسن لبن يساوي الفدان منها ٥٠٠٠ قرش وهذا يكون اضعافًا مضاعفة عن القيمة المقال عن الاسقاط بها

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فانهُ ثبت من البيانات الموضحة بقائمة المساحة التي صار التسجيل بمقتضاها حصول الفرق بينها وبين ما قالهُ حسن ابو شادي بالتحقيق وبين البيان الموضح بمعاينة اهل الخبرة كل ذلك يثبت فساد القائمة المذكورة وما انبنى عليها

وحيث انهُ بالاوجه المذكورة ثبتت التهمة قبل المتهمين ولم ياتوا امام هذه المحكمة بما يدرأُها عنهم

وحيث ان ما ارتكبهُ السيد ابو شادي يعاقب عليهِ بالمادة ١٢ من فصل ثالث من القانون الهمايوني لانها اخف من المدون بالمادة ١٩٠ من قانون العقوبات والمادة ١٩ منهُ تقتضي باتباع الاخف

وحيث ان ما توقع من شهود الزور يقع تحت منطوق منشور الاحكام الصادر في سنة ١٢٧٢ بشان من يقع منهم التزوير لكن المادة ٢٧٢ ع هي اخف واسهل على المذكورين من المدون بمنشور الاحكام البادي ذكرهُ

وحيث ان نص المادة ١٢ من فصل ثالث من القانون الهمايوني هو (كل من تجاسر على التزوير بتقليد او قشط او تغيير بعض مواضع من الاوامر العلية الصادرة من طرف الدولة العلية والاوراق الرسمية الصادرة من طرف ماموري السلطنة السنية والسندات الشرعية وتذاكر المرور وختم من يكون واليًا والاوراق والرجع الصادرة من الدواوين الميرية مختومة باختام الميري واوراق الاعلانات يلزم تاديبهُ بالقيد او بالنفي والتغريب من اربعة شهور الى اربع سنين على حسب تهمتهِ وشخصهِ ومن قلد اوراق سائر الناس فعقابهُ كذلك لكن من ثلاثة شهور الى ثلاث سنين الخ

ونص المادة ١٩ من قانون العقوبات هو

(يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها انما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية او الجنحة او المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة او عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي)

ونص المادة ٢٧٢ من القانون المشار اليه هو (كل من شهد زورًا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

وحيث ان المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات على وجه التضامن والتكافل

وحيث ان الحكم الابتدائي وجد في محله فيتعين والحالة هذه تاييده

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتاييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزام المحكوم عليهم بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٨ اغسطس سنة ١٨٨٨ الموافق ٣٠ القعدة سنة ١٣٠٥

## القسم الادبي

### تقسيم المعاشات

صدر بهذا الخصوص امر عالٍ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨ (٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦) هذا نصه

بعد الاطلاع على قانوني المعاشات الملكية الصادرين في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) وفي غاية رمضان سنة ١٣٠٤ (١ يونيه سنة ١٨٨٧) وعلى قانوني المعاشات العسكرية الصادرين في غاية جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ (٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦) وفي ١٧ القعدة سنة ١٣٠٥ (٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨) وبناء على ما عرضهُ علينا مجلس النظار نأمر بما هو آتٍ

المادة الاولى

المعاشات والمكافآت التي تعطى الى المستحقين من ورثة الموظفين او المستخدمين او ارباب المعاشات الملكية والعسكرية بمقتضى احكام القوانين المذكورة قبلًا يستمر تقسيمها بين المسلمين كل منهم ما يخصهُ بحسب الشريعة الغراء فرضًا بلا رد وعلى هذه الصورة يكون التقسيم ايضًا بين غير المسلمين الذين تحت احكام قانون المعاشات الصادر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) وقانون المعاشات العسكرية الصادر في غاية جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ (٢٢ يونيه سنة ١٨٧٦)

المادة الثانية

تكون احكام امرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عما يكون مخالفًا لها من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح المتبعة الاجراء الآن وتعتمد ابتداء من تاريخ نشره في رد كافة الطلبات او الدعاوي التي تقام من هذا القبيل او التي قيمت ولم يحكم فيها نهائيًا لغاية الآن

المادة الثالثة

على ناظري المالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصهُ

## قضية مهمة

اصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة جنح وجنايات في جلسة يوم السبت ٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ حكمها في قضية انيس افندي خلاط ضد سعادة الدكتور سالم باشا سالم بتعيين اهل خبرة من نخبة الاطباء ليعيدوا الكشف على جثة المرحوم امين خلاط اخي انيس افندي المدعي بحقوق مدنية وبعد ان يسمعوا اقوال سعادة الدكتور المومأ اليهِ يقدموا تقريرهم مصرِّحًا فيهِ الجواب عن الاسئلة الآتية ومضمونها

هل كانت العملية التي اجراها حضرة الدكتور سالم باشا سالم للمرحوم امين خلاط على مقتضى قواعد فن الطب اولا

وهل كان ينبغي لمثل هذه العملية وجود الطبيب القائم بامرها بجانب المريض

وما هو مقدار الوقت الذي ينبغي لذلك

## قضايا المحاكم الاهليَّة

### شهر نوفمبر سنة ١٨٨٨

نظرت المحاكم الاهلية في مدة الشهر الفائت ٦١٤٩ قضية منها ١٩٥٩ مخالفات و١٧٢١ جنح وجنايات و٢٥٨ مدنية وتجارية و٢٠١١ جزئية ومستعجلة. وقد خص محكمة مصر من ذلك ٢٢٦٩ ومحكمة الاسكندرية ١٤٦٩ ومحكمة بنها ٥٧٩ ومحكمة طنطا ٤١٤ ومحكمة المنصورة ٩٢٤ ومحكمة الاستئناف ٤٩٤

## تعريفة الرسوم القضائيَّة بالمحاكم الاهليَّة

نجز تعديل تعريفة الرسوم المذكورة وصدر الامر العالي بتاريخ ١١ دسمبر سنة ١٨٨٨ (٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦) بوجوب العمل بها من يوم اول يناير سنة ١٨٨٩ واعتبار التعريفة القديمة ملغاة من تاريخ العمل بالتعريفة الجديدة وسنذكرها تباعًا

## مدرسة الحقوق الخديوية

انهُ في يوم الخميس ٦ شهره شرَّف صاحب السعادة فخري باشا ناظر الحقانية مدرسة الحقوق الخديوية وكان بمعيَّة سعادته صاحب السعادة بطرس باشا غالي وكيل الحقانية وحضرة الموسيو سيجوايه النائب العمومي عن الحضرة الخديوية لدى المحاكم المختلطة وحضرة الموسيو لوجريل الافوكاتو العام بالمحاكم الاهلية وقد تنقلوا في فرق المدرسة ولوائح السرور على وجوههم بادية حتى وصلوا الفرقة الاولى فاستقر بهم المقام وجلسوا يسمعون مرافعة قضائية بين تلميذين كانا يختصمان باللغة الفرنسوية ويوردان الحجج الدامغة واوجه الدفع الحاسمة بعبارة واضحة جليَّة ويسردان النصوص القانونية لتأييد دعواهما حتى البسا التمثيل جلباب الحقيقة وخيِّلا للحاضرين انهم امام محكمة قانونية منتظمة فخرجوا وهم يرددون عبارات الثناء على اولئك التلامذة النجباء ويشكرون عناية اساتذتهم الفضلاء

(وقائع)

عاد من الديار السورية الى هذا القطر حضرة زميلنا الفاضل سعادة سليم بك تقلا صاحب جريدة الاهرام ومحررها تصحبهُ حضرة قرينتهِ المصونة ناشطة من مرضها بعد تبديل الهواء فاستقبلها في محطة الاسكندرية الاهل والاصدقاء ووفد للسلام عليها الاعيان والوجهاء فنقدم لحضرتيهما خالص التهنئة بسلامة القدوم وكمال العافية

وقد قدم الى العاصمة في ١١ شهره حضرة سليم بك المومأ اليهِ وتشرَّف بمقابلة الجناب الخديوي المعظم فنال من سموهِ مزيد الرعاية والالتفات ثم قابل حضرة صاحبي الدولة احمد مختار باشا الغازي ورياض باشا رئيس النظار فنال من دولتيهما مثل ذلك واقام بيننا يومين لقي فيهما من ذوات القاهرة كل اكرام ثم عاد الى الاسكندرية مصحوبا بيد العناية الصمدانية

## الجرائد في بلاد المعارف

اطلعنا في احدى جرائد اوروبا على عدد جرائد مدينة

باريس عاصمة بلاد الفرنسيس وتفصيل المواضيع المنشأة تلك الجرائد لما فرأينا ان مجموع عدد الجرائد في هذه المدينة الواحدة هو ١٦٥٥ منها ١٤٠ جريدة قضائية وان عدد مشتركي احدى الجرائد وهي "لوبتي جورنال" هو ٩٥٠٠٠٠ . ولا ريب ان بمثل هذا ترتقي البلاد وتسعد العباد

## الهوى العذري

اذا ما نجا العذريُّ من ميتةِ الهوى
فذاكَ ورب العاشقين دخيل

اهدانا حضرة رشيد افندي شميل رواية الهوى العذري مترجمة بقلمهِ من اللغة الافرنسية مع بعض تصرُّف موضوعها الغرام الادبي وقد سماها كذلك نسبةً الى بني عذرة قبيلة من العرب مات منها عدد عديد من الغرام و يراد به شدة الحب من جهة والحرص على العفاف من جهة أُخرى بحيث يقع التنازع بين الميل الطبيعي وزاجر العقل عن الهوى الى درجة لا يعود للعاشق الاَّ المنيَّة ملجأً فيقضي نحبهُ بين هواهُ وعقلهِ

وقد بنيت هذه الرواية على شاب من اهل البيوتات الشريفة احبَّ فتاةً ذات ثروة ومجد وقد أَبى ذووها تزويجهُ بها ثم زوَّجوها باحد الاكفاء وقد بقي ذلك الشاب حافظًا لها حبهُ وهي كانت تميل اليهِ لان المحبة الصادقة هي للحبيب الاول ولكن لما كان زاجر العقل يمنعها من اختراق حرمة الواجب كانت عاقبة الفتاة جرع كاس الحمام اما الشاب فمن شدة يأسهِ انزوى في احد الاديرة الرهبانية ومات كئيبًا وقد اتفق ان زوجها ايضًا توفي يوم وفاتها في واقعة صيد . وهي رواية جمعت بين جودة العبارة وحسن الاشارة تلذُّ قراءَتها كل من لعبت فيهم ايدي الصبابة وغيرهم على اننا نرى لو انَّ مؤَلفها راعى في التسمية حقيقة المشابهة ولم يمت الفتاة بالسم وعاشقها بالرهبنة لكان ذلك اكثر عذريًّا لان بني عذرة كما وصفهم بعضهم هم من احبوا ماتوا حتف انفهم من شدَّة الغرام بمراعاتهم زواجر العقل وهو الغرام الذي تدعوهُ الامم الغربية الغرام الافلاطوني نسبةً الى افلاطون الفيلسوف غيران ذلك لا يقلل من قيمتها رواية ادبية

## سبحان الباقي

انتقل الى رحمتهِ تعالى في ٦ الجاري المرحوم روفائيل عبد المسيح عن ٤٥ سنة من العمر قضى معظمها في خدمة الحكومة متقلبًا في الوظائف الحسابية المهمَّة . توفي اثر داء لم ينجع فيهِ دواء واحتفل بجنازتهِ في كنيسة الاقباط الارثودكس ودفن بالاكرام. وكان رحمهُ الله طيب السيرة والسريرة بارًّا محسنًا . سقى الله ضريحهُ غيث الرحمة والرضوان وافاض على قلوب اهلهِ جميل الصبر والسلوان

## اعلان



ضاق هذا الجزء عن احكام مهمَّة ومواد أُخرى ستأْتي في القادم



صاحب الامتياز ﴿ امين شميل ﴾

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

| | بارة | غرشاً صاغاً |
|---|---|---|
| عن السنة الواحدة | ٢٠ | ٩٦ |
| وعن ستة اشهر | ٢٠ | ٥٧ |

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها

* امين شميل *

محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت


* قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة *

## القسم الحقوقي

### في ما هو علم الحقوق

( تابع ما قبلهُ عد ٤٠ )

ومع ذلك فانهُ امر مسلم ان العلاقات الجوهرية التي يتكفل علم الحق بتسويتها لم تزل هي هي نفسها فان العائلة والملكية والزواج والبنوة والعقود والميراث ونحوها لم تزل الآن كما كانت قبلاً الموضوع الاول لعلم الحق الخاص فان نظرنا الى علم الحق الحي او المنقضي فاننا انما ننظر اليهِ على موجب تصورات العصر الحاضر ولكن في دراسة علم الحق الحي ولا سيما ما هو خاص بنا فان الافضلية الضرورية الملازمة للقسم العملي وضرورة تحليل كل النصوص الى دقائقها وتحديد اجراآتها ولو الاكثر ندوراً والنتائج الاكثر بعداً كل ذلك يسوقنا غالباً حتى دون شعورنا الى ترك التصورات الاساسية التي يجب ان تسود على علم الحق مهملة معتبرين القوانين الجارية امراً حتمياً لا يتغير. وقد نتوصل ولكن ليس بغير تعب الى تجنب عقبتين كلتاهما خطرة الاولى الميل الى الشريعة الضميرية التي قد تعبث بالقضاء والثانية الميل الى ملاشاة التصورات ونبذ التقدم والتمسك بالوقار الشخصي الخارج عن كل شريعة كما هو جارٍ يومياً

وهذان الميلان المقاومان لما يدعونهُ روح الشريعة يمكن بسهولة التخلص منهما بدرس الشرائع الميتة ولا سيما تلك التي انتشرت نظير الشرائع الرومانية فانهُ من الظاهر بالبديهة ان درس علم حق مايت ليس هو الاَّ درس تاريخ شعبيهِ بطريقة خصوصية اي درسهُ فيما يتعلق بذلك الشرع بنوع خاص وهو ابداً حي ولاجل ذلك يكون اكثر افادة في توسيع التصورات فاذا كنا على صواب فان دروساً كهذه تفيد دون غيرها افادة مزدوجة اولاً في تعديل تنقيحاتنا واعتراضاتنا ثم في تحضيرنا الى فهم مقتضيات

عصرنا الحاضر لانها تحرك فينا روح المقابلات والتحدي فندرك ما وصلنا اليهِ من التقدم وكيفية ترفع مداركنا الانسانية في توليد الافكار الملازمة للتقدم الطبيعي

ومن المعلوم ان جميع العلوم الادبية اذا انفصلت عن التاريخ أُلحقت بالنظريات الشائعة والنظامات المستبدة فان درس الماضي شرط ضروري في تقدم العلوم ثم ان هذه النتائج فيما يتعلق بعلم القضاء تظهر لنا بنوع خصوصي ملازمة لدرس الشريعة الرومانية وهذا هو السبب في ان كل تلك العلوم التي توصلت الى درجة معلومة من الكمال لا يوجد واحد منها بلغ تلك الدرجة من ذاتهِ

بل انهُ فعلاً ضمن تلك العصور الشاسعة من حين ما بدا الرومانيون بان يسنوا لهم مبادي شرعية من تلك المدعوة بشرائع الالواح الاثني عشر قد كان لهم دون ريب تقاليد خصوصية وان لم تكن خاضعة لسوابق شرعية صحيحة فان هذا الشعب لم يكن لهُ مجموع شرائع قديمة اهلية ولا غريبة بل كان شرعهم الاول عبارة عن نتائج عوائد خاصة واختبارات شعب لم يزل في حالتهِ الخشنة مشروحة بنوع غير جلي وعلى وجه غريب ولم يكن ذلك الشرع مستعاراً او منقولاً عن الغير ولكنهم فيما بعد لما شعروا بضرورة تنظيم شرع جديد فانهم لم يفعلوا كما يفعل غالباً الشعوب الحديثة باحداثهم قوانين على طريقة مستعجلة وبقوة سلطة مترددة تفعل كيف ما اتفق الحال وتكثر من التحسس في الظلام ثم ترجع بعد ذلك على اثر ما اختبرتهُ بالامس فقط وانما كان ذلك عملاً فقهياً بالمباشرة او على وجه التوليد عملاً بطيئاً متدرجاً ونتيجة عقلية قد قامت في ذهن الفقهاء على امور لا خطر فيها وليس على نوعٍ تقليدي بل بتعقل وتبصر وبحسب الاحتياج الذي تكشفهُ الحوادث للناظر المدقق

فالحق الروماني هو نتائج بديهية صادرة عن العقل الانساني المتروك لتصوراتهِ الطبيعية ولهذا كان في مجموع انتشارهِ التاريخي سلسلة متصلة الحلقات ويمكن القول بان ذاك الشرع هو طبق ما قالهُ شيشرون عن الدستور الروماني السياسي بان كمالهُ كائن في عدم كونهِ عملاً مرتجلاً في يوم واحد ولا من انسان واحد بل عملاً صورتهُ العصور بكل تانٍ واشترك بهِ جميع اهل الوطن

فينتج عن ذلك الشرع المذكور انهُ مع بيانهِ بكل دقة حقيقة الطبع الروماني فانهُ يمثل لنا في هيئتهِ العجيبة تلك الصورة الملازمة للعقل الانساني ويرينا كيف انها تنحل من نفسها وتتجرد بالتدريج من تصوراتها متقدمة بجهد دائم نحو النظام والعدل

ثم ان اتباع هذه التدرجات هو اكثر افادة مما يمكن ان تفيدهُ لغة الفقهاء الحافظة للتدرجات المذكورة والمظهرة مصدرها والمحددة تاريخها تقريباً فان من امتلك تلك اللغة يسهل عليهِ غالباً ان يميز حتى في غراب "الديجست" الروماني ما يختص بالشرع المدني القديم وما هو احداث علماء الشرع اي عائد الجادهُ اليهم حتى انهُ في فحص الاراضي المختلفة قد يبين لنا العلم نفسهُ الى اي دور

جيولوجي ينسب كل منها (يتبع)

## القسم القضائي

﴿٥٢﴾

### في التوكيل

محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقده بهذه المحكمة بهيئة مدنية في يوم الخميس ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي وابرهيم افندي امين كاتب الجلسة تقدمت قضية عبد الله واحمد وحسن ومحمد فهمي اولاد احمد بك ابو مصطفى من مليج مدعين ضد محمد افندي عزمي ابن المرحوم احمد بك ابو مصطفى من اهالي الناحية المذكورة مدعى عليهِ الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٥٠

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الاخصام الشفاهية بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والمداولة في ذلك قانونًا اصدرت المحكمة الحكم الآتي

من حيث ان المدعين قالوا بالعريضة المقدمة منهم لهذه المحكمة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٨٨٨ ولدى المرافعة الشفاهية بان المدعى عليهِ كان متوليًا ادارة دائرة المرحوم والدهِ حال حياتهِ بصفة وكيل عنهُ واستمر على ذلك الى ان توفي وطلبوا الحكم بالزام المدعى عليهِ ان يقدم حسابًا مستوفي البيانات الكافية مصحوبًا بمستندات الخصم في ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ النطق بالحكم واذا تأخر فيكون ملزمًا بمبلغ عشرين الف جنيه مصري تعويضًا وبالفوائد والمصاريف واستندوا في ذلك على اوراق قدموها

وحيث ان المدعى عليهِ قال بانهُ ما كان وكيلاً وانما كان يتولى بعض اعمال بامر والدهِ ونيابة عنهُ وذلك لا يستلزم تقديم حساب منهُ وان جميع الدفاتر والاوراق هي تحت يد المدعين وطلب الحكم برفض الدعوى

وحيث ان الاوراق المقدمة من المدعين لاثبات توكيل المدعى عليهِ عن مورثهم في ادارة اعمال المورث حال حياتهِ لا يستفاد منها بان والدهُ كان موكلهُ في اشغالهِ وكالة عامة او خاصة وانما يظهر من الاوراق المذكورة ان المدعى عليهِ كان ينفذ بعض اجراءات نيابة عن والدهِ ليس الاَّ وبهذه الحالة لا يمكن اعتبار احد الاولاد الذي هو المدعى عليهِ وكيلاً عن والدهِ ومسئولاً عن ادارة الاعمال التي اجراها في حالة حياة والدهِ وتحت مباشرتهِ ونظرهِ بل يعتبر مساعدًا ومعينًا لوالدهِ في ادارة اعمالهِ وكشخصهِ في الاعمال التي تصدر منهُ

وحيث ان وكيل المدعى عليهِ قال امام الهيئة بالمرافعة الشفاهية بانهُ لو كان موكلهُ وكيلاً عامًا في ادارة اعمال والدهِ حال حياتهِ ما كان والدهُ في بعض امور يضطر لاعطائهِ توكيلاً خاصًا في اقامة قضايا ووكيل المدعين لم يبدي معارضة في ذلك

وحيث ان المدعى عليهِ هو ولد مورث الطرفين ومن واجبات الاولاد شرعًا الطاعة والامتثال لاوامر والديهم

وحيث انهُ من القواعد الاساسية ان الوكالة على وجه العموم تتضمن بذاتها امر من الموكل الى الوكيل بعمل الشيء المأمور بهِ ولكن عكس ذلك غير صحيح اي ان كل امر يصدر من شخص لآخر لا يستلزم وجود توكيل

وحيث انهُ في حالة ما اذا اشتبه الامر في وجود توكيل من عدمهِ فيجب على المحكمة ان تحكم بعدم وجود توكيل

وحيث ان الخصومة المطروحة الآن امام المحكمة للفصل فيها تنحصر فيما اذا كان يلزم اعتبار الاوامر التي صدرت من مورث الجميع الى المدعى عليهِ الآن توكيلاً او لا

وحيث ان الاوامر الصادرة من الوالد لولدهِ ومن الرئيس لمرؤوسهِ وعلى العموم من الاعلى الى الادنى يلزم اعتبارها بصفة اوامر محضة لا بصفة توكيل ما لم يثبت جليًا خلاف ذلك (انظر دلوز جزء ثاني صحيفة ٨٥٠ الكتاب الثالث في التوكيل فقرة ثانية)

وحيث ان كل مدعٍ ملزم باثبات دعواه

وحيث ان المدعين لم يقدموا ما يثبت ادعائهم قبل المدعى عليهِ وبذلك تكون دعواهم مرفوضة وعلى غير اساس

وحيث من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بهيئة مدنية برفض دعوى كل من عبد الله واحمد وحسن ومحمد فهمي اولاد المرحوم احمد بك مصطفى المدعين لكونها على غير اساس والزمتهم بالمصاريف

## لائحة المحامين في الدعاوي

امام المحاكم الاهلية

قد تمت اللائحة المنتظرة وصدر الامر العالي بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ بوجوب العمل بمقتضاها من يوم ١٥ فبراير سنة ١٨٨٩ وهذا نصها

(المادة ١) * لا يجوز لاحد ان يحترف بحرفة المحاماة عن الاخصام في الدعاوي امام المحاكم الاهليَّة الَّا اذا كان اسمهُ مقيدًا في جدول الوكلاء

(المادة ٢) * يحرر بمحكمة الاستئناف جدول باسماء الوكلاء المقبولين للمدافعة عن الاخصام امام جميع المحاكم الاهليَّة

(المادة ٣) * يحرر في كل محكمة ابتدائيَّة جدول باسماء المحامين المقبولين المدافعة عن الاخصام امامها فقط

(المادة ٤) * يكون تحرير جدول محكمة الاستئناف بمعرفة لجنة مستديمة تؤَلف من رئيسها ومن واحد من قضاتها تعينهُ الجمعيَّة العموميَّة ومن النائب العمومي او من يختارهُ لذلك من وكلائهِ

(المادة ٥) * وتحرير الجدول في كل محكمة ابتدائيَّة يكون بمعرفة لجنة مستديمة تؤَلف من رئيس المحكمة ومن واحد من قضاتها تعينهُ الجمعيَّة العموميَّة

ومن رئيس قلم النيابة العموميَّة فيها

(المادة ٦)* تنشر الجداول المذكورة آنفاً في ابتداء كل سنة في الجرائد المعدة للاعلانات القضائيَّة وتعلق في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة واذا قيد اسم احد المحامين في اثناء السنة فينشر ايضاً بالكيفيَّة المذكورة

(المادة ٧)* على من يريد قيد اسمهِ في جدول احدى المحاكم الابتدائيَّة ان يقدم طلبهُ لرئيس النيابة العموميَّة فيها واذا اراد قيد اسمهِ في جدول محكمة الاستئناف فيكون تقديم الطلب للنائب العمومي ويرفق ذلك الطلب في الحالتين بالاوراق اللازمة

(المادة ٨)* يشترط في من يريد قيد اسمهِ في جدول المحامين

اولاً ان يكون سنهُ واحداً وعشرين سنة على الاقل

ثانياً ان يكون حسن السير والسيرة

ثالثاً ان لا يكون صدرت عليهِ احكام قضائيَّة او تأديبيَّة من شأنها ان تخدش الشرف او الاعتبار

رابعاً ان يكون ذا كفاءة تامة في فن المحاماة

(المادة ٩)* على اللجنات امتحان من يطلب قيد اسمهِ في الجدول امتحاناً وافياً وعليها ايضاً التحري عنهُ لمعرفة ما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متوفرة فيهِ

(المادة ١٠)* من حكم برفض قبولهِ من اية محكمة ينفذ عليهِ الحكم لدى جميع المحاكم ولا يجوز لهُ تجديد طلب قبولهِ الا بعد مضي سنة بالاقل اذا كان الرفض مبنياً على عدم الكفاءة

(المادة ١١)* يجب على المحامين ان يسيروا في حرفتهم بمقتضى احكام القوانين مع مراعاة مقتضيات الشرف والاستقامة وعدم الخروج عن حد الآداب في المرافعات التحريرية او الشفاهيَّة

(المادة ١٢)* على المحامين ان يقوموا بالمدافعة مجاناً في القضايا التي تحيلها عليهم المحكمة من تلقاء نفسها

(المادة ١٣)* كل محامٍ كلف من قبل احد الاخصام بالمرافعة في دعوى او ابدى لهُ رأياً فيها لا يجوز لهُ ان يحامي عن الخصم الآخر في تلك الدعوى او في دعوى اخرى مرتبطة بها او يعطيهِ رأياً بخصوصها

(المادة ١٤)* يجب على كل من المحامين مباشرة الاجرآات اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسئوليتهِ ما دام التوكيل مستمراً و يجوز لهُ مع ذلك ان يتنحى عن التوكيل بشرط ان يعلن التنحي لموكلهِ على يد محضر ويستمر على مباشرة اجرآات الدعوى مدة خمسة عشر يوماً بعد الاعلان اما اذا عزلهُ الموكل فلا يكون ملزماً بمباشرة الاجرآات المذكورة

(المادة ١٥)* اذا انتهى التوكيل وجب على المحامي ان يرد لموكلهِ كافة مستنداتهِ واوراقهِ الاصليَّة متى طلب منهُ ذلك واذا لم تدفع اليهِ اجرتهُ جاز لهُ ان يأخذ على نفقة الموكل صوراً من الاوراق التي تثبت حقوقهُ في الاجرة ولا يكون على كل حال ملزماً بان يسلم لموكلهِ مسودة الاوراق التي حررها في الدعوى ولا ان يسلم اليهِ الخطابات المرسلة لهُ منهُ ولا المستندات المتعلقة بما دفعهُ من طرفهِ مقدماً ولم يسدد اليهِ من

موكلهِ ولكن يجب عليهِ ان يعطي لموكلهِ صوراً من ذلك تحرر على نفقة الموكل و بناءً على طلبهِ

(المادة ١٦) * يجوز للمحامين ان يعقدوا مع موكليهم مشارطات بخصوص اجرتهم ولكن لا يسوغ لهم في الدعاوي التي كلفوا بالمرافعة فيها ان يشترطوا اخذ شيءٍ من المتنازع فيهِ

(المادة ١٧) * مهما كانت الاجرة المتفق عليها بين المحامي في الدعاوي و بين موكلهِ يجوز للمحكمة تنزيلها للحد اللائق بمقتضى المادة (٥١٤) من القانون المدني

(المادة ١٨) * اذا لم يتفق المحامي والموكل على الاجرة فتقدرها المحكمة المرفوعة اليها الدعوى باعتبار اهميَّة الدعوى واتعاب المحامي

(المادة ١٩) * تأديب المحامين على ما يقترفونهُ لدى كل محكمة يكون من خصائص اللجنة المشكلة في تلك المحكمة لقبول المحامين

(المادة ٢٠) * العقوبات التأديبيَّة هي

اولاً التوبيخ

ثانياً التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد عن سنة

ثالثاً محو الاسم من الجدول

(المادة ٢١) * تجتمع اللجنات مرة في كل شهرين على الاقل بناءً على طلب النائب العمومي او رئيس قلم النيابة العموميَّة في كل محكمة للنظر في الطلبات المقدمة لقيد الاسماء في الجدول او للحكم في الدعاوي التأديبيَّة

(يتبع)

## تعريفة الرسوم القضائية

في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية

### الباب الاول

### في الاوراق القضائية

المادة ١ كل ورقة تكليف بالحضور امام المحاكم او ورقة انذار او قائمة جرد او غير ذلك من اوراق المحضرين يؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار عشرين قرشاً عن الورقة الاولى منها و باعتبار عشرة غروش عن كل ورقة زيادة خلاف رسم انتقال المحضر اذا استلزم الحال انتقالهُ الى جهة خارجيَّة عن جهة اقامتهِ

واذا اشتغل المحضر بتحرير احد المحاضر مدة تزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرُّغ العمل خلاف رسم الكتابة

المادة ٢ كل محضر تحقيق او محضر سماع شهادة شهود او محضر حلف يمين او محضر اهل خبرة او محضر تحقيق خطوط او اختام او معاينة اماكن او غير ذلك من اوراق الكتبة يؤخذ عليها رسم كتابة باعتبار خمسة وعشرين قرشاً عن الورقة الاولى منها و باعتبار عشرة قروش عن كل ورقة زيادة سواءٌ كان تحرير تلك المحاضر بمعرفة الكاتب بمفردهِ او بحضور احد مأموري القضاء واذا استلزم تحرير احد المحاضر المذكورة زمناً يزيد على ساعتين فيؤخذ رسم تفرغ للعمل خلاف رسم الكتابة

المادة ٣ يؤخذ رسم كتابة باعتبار ثلاثين قرشاً عن الورقة الاولى وعشرة قروش عن كل ورقة زيادة على كل امرٍ او حكم تحضيري او تمهيدي او قطعي وعلى كل قائمةٍ من قوائم توزيع ثمن المبيع بالمزايدة

العمومية سواء كان التوزيع وقتياً او نهائياً وكذلك على كل حكم صادر من احدى جهات القضاء اومن احد القضاة او من محكمين

المادة ٤ لا تؤخذ رسوم على ما يأتي

اولاً الاوامر التي تصدر من رئيس المحكمة بانتداب احد القضاة لتحقيق الدعوى

والاوامر التي تصدر من القاضي المذكور بتكليف المدعي عليهِ بالحضور امامهُ

ثانياً محاضر التحقيق الذي يصير اجراؤهُ بمقتضى المادة ٤٤ من قانون المرافعات في المواد المدنيَّة والتجارية

ثالثاً الاوامر الصادرة باحالة الاخصام على المحكمة

رابعاً صور جميع ذلك

المادة ٥ يؤخذ على الاحكام رسوم نسبيَّة باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ المحكوم بهِ خلاف الرسم المقرر في المادة الثالثة وتدخل في تلك الاحكام احكام المحكمين التي صارت واجبة التنفيذ

المادة ٦ اذا كانت الاحكام صادرة بناءً على سندات فتكون الرسوم النسبيَّة باعتبار واحد من كل مائة

المادة ٧ يؤخذ الرسم النسبي على الاحكام الصادرة في غيبة احد الاخصام ايًّا كان نوعها ولمن دفعهُ الحق في استرداده فيما بعد اذا انقضت تلك الاحكام بناءً على المعارضة فيها (يتبع)

## القسم الادبي

### محكمة المنصورة الاهلية

جاءنا من وكيلنا ومكاتبنا في الزقازيق ما مفادهُ ان قدزار حضرة المفتش العمومي للمحاكم الاهلية المحكمة الابتدائية بالزقازيق وتفقد اعمالها فسر جدًّا مما رأى من حسن الادارة والانتظام ولا سيما من ادارة الحسابات الجارية الآن على غاية الضبط والترتيب و بارحها شاكرًا حامدًا

وقد اثنى مكاتبنا ثناءً طيبًا على حضرة رئيس المحكمة المومأ اليها ووكيلها والنائب العمومي فيها وجميع قضاتها لسهرهم على راحة العباد واجتهادهم في القيام بما وكل اليهم بالعدل والاستقامة حتى صارت المحكمة بهم نموذجًا لباقي المحاكم وذكر ما لحضرة قاضي المواد الجزئية محمد افندي النجاري من الاجتهاد بفصل القضايا الكثيرة على جادة العدل دون تأخير وما لحضرة رئيس قلم الكتاب علي افندي سالم من الاهتمام والاعتناء بنجاز الاعمال حتى انهُ يسلم صور الاحكام الى اربابها في يوم صدورها الامر الذي لا يرى في سائر المحاكم وان جميع عمال هذه المحكمة سائرون على قدم الاجتهاد والذمة يقصدون الغاية الجلى التي هي حسن القيام بواجباتهم ما يستوجبون عليهِ من العموم عاطر الثناء ومن اولي الامر حسن المكافأة وخير الجزاء

### كتاب روح الشرائع

اطلعنا على نشرة لايوب افندي عون اعلن فيها عن مباشرتهِ لتعريب كتاب روح الشرائع تاليف العلامة الفرنسي مونتسقيو وعن عزمهِ على طبعهِ وفتحهِ بابًا للاشتراك فيهِ يكون ثمنهُ في اول ميعاد منهُ ٤٠ غرشًا وفي الميعاد الآخر ٨٠ فحمدنا عمل المعرب وهمتهُ على نشرهِ بيننا هذا التاليف المفيد في علوم القضاء والسياسة والتاريخ والاخلاق وغيرها وتمنينا لو اصدر منهُ مثالًا ترى بهِ العين ما سمعت عنهُ الاذن

معرفة اللغتين العربية والفرنسية ولهُ اليد الطولى فيهما ومعهُ شهادات حسنة بسوابق الخدمات . ولا لزوم للقول بان جناب الافوكاتو المومأ اليهِ لهُ الباع الطولى والمعرفة البليغة بالشرائع والقوانين وخاصةً بقانون العقوبات فضلاً عن كونهِ قد مضى بهذه الديار نحو الخمس عشرة سنة مباشرًا وظيفتهُ هذه وعارفًا بعوائد الاهالي في الاخذ والعطاء

## اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية
عن مبيع منقولات وغلال ومواشي
محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد الواقع في ٦ من شهر يناير سنة ١٨٨٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا

سيصير الشروع في مبيع منقولات وغلال ومواشي وآلات زراعة محجوزة بالمزاد العمومي بناحية فم البحر بمديرية القليوبية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات وغيرها هي تعلق عبد الحميد افندي زائد من ارباب المعاشات القاطن بناحية سلقان بمديرية القليوبية وسبق توقيع الحجز عليها في يوم السبت ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٨ بناء على طلب يوسف افندي علي الكاتب القاطن بدرب الملاح بالازبكية ومتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بشارع محمد علي بالازبكية تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من الجلسة المدنية والتجارية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ومشمول بصيغة التنفيذ القاضي بملزومية المدعى عليهِ بدفع مبلغ وقدرهُ ستة آلاف اربعمائة واربعة وخمسين قرش صاغ السابق اعلانهُ بذلك بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٨٨٨

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ بالثاني فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

تحريرًا في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨

نائب باشمحضر محكمة
مصر الابتدائية الاهلية
جندي ابرهيم

## اعلان

كنا اعلنا في العدد ١٢ من هذه السنة تاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٨ برفت الخواجا ابراهيم زكار من ادارة هذه الجريدة لكي لا يعتمدهُ المشتركون بعد ذلك في دفع الاشتراكات غير انهُ قد بلغنا ان المذكور لا يزال يستلم من المشتركين قيم الاشتراكات على اسم الادارة ويعطي وصولات باسمهِ ورأينا اخر وصل منهُ تاريخ ٤ ديسمبر الحاضر فلذلك اقتضى اعادة الاعلان بان الادارة لا تكون مسئولة عن كل وصل معطى من المذكور بعد تاريخ اعلان رفتهِ وتطلب الى جميع من عندهم وصولات من بعد ذاك التاريخ ان يكرموا باعلامها بها

## تنبيه

في وجه ٣٢٥ من عدد ٤١ الماضي وقع غلط شكل جلسة المحكمة التي اصدرت حكمها في قضية الدكتور سالم باشا بقولنا انها كانت جنح وجنايات والصحيح انها كانت بهيئة مدنية

صاحب الامتياز ❊امين شميّل❊

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٣ السبت في ٢٩ ك ١ (ديسمبر) ١٨٨٨ الموافق ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
✵ امين شميّل ✵
محامي لدى محكمة الاستئناف ٨ هلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✵ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية ✵

## القسم القضائي

✵ ٥٤ ✵

في عقاب من اخفى جثة قتيل دون علم الحكومة

دائرة الجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة شفيق بك منصور وبحضور حضرات ابرهيم بك زكي واسكندر بك زازل وباسيلي بك تادرس قضاة ومحمد بك زكي نائب قاضي وامين بك غالي وكيل النيابة العمومية وابرهيم افندي جاهين كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٢٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٣٦ ضد عبد الكريم بحيري عمارة وجاد الله ابو عوف ومصطفى جاد الله وعلي عبد النبي المسلماني وحسن صبيح وعلي زهران ومحمد علي زهران ولده وحسن حامد صبيح الغفرة من اهالي ناحية سنديون قليوبية المحبوسين في ٩ مايو سنة ١٨٨٧ (١٥ شعبان سنة ١٣٠٤) واحدهم علي زهران عين المحاماة عنهُ حسن افندي الشمسي من قبلهِ وحسن حامد صبيح عين اسماعيل افندي حسين والباقون عينوا ديمتري بك عبده محامياً عنهم من قبلهم

متهمين بقتل حنا داوود الصائغ وسلب نقود ومصاغ منهُ في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٧

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد بك زكي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٨٨٧ حضورياً بهيئة جنائية اولاً بمعاقبة كل من عبد الكريم بحيري عماره وجاد الله ابوعوف ومصطفى جاد الله وعلي عبد النبي المسلماني وحسن صبيح وعلي زهران ومحمد

زهران ولده وحسن حامد صبيح بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامهم بوجه التضامن والتكافل بمصاريف الدعوى وبمستلزمات العقوبة الاصلية طبقًا للمواد ٢٠٨ و٣٢ و٣ و٢٤ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٣ من قانون العقوبات و٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات ثانيًا ببراءة ساحة كل من اسماعيل بركات وراشد حشرد وسليمان شادوف وابرهيم حمص وعرفة الحمزاوي مما نسب اليهم في هذه القضية وامرت بالافراج عنهم فورًا من الحبس ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان التهمة ثابتة على بعضهم من اقوال ورثة المقتول والبوليس السري وعلى انهُ فهم من ضبطها بالقتيل في ليلة ٣ مايو سنة ١٨٨٧

وحيث انهُ لم يثبت ان حسن حامد صبيح هو من ضمن القاتلين او مخفي الجثة وترى المحكمة الحكم ببراءة ساحتهِ

وحيث انهُ اتضح للمحكمة ان عبد الكريم بحيري عمارة وجاد الله ابو عوف اللذين ضبطا بالجثة هما مخفيان لها لا قاتلان وبناء على ذلك تكون معاقبتهما بالتطبيق للمادة ٢١٧ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى وجوب الرأفة بباقي المتهمين الذين هم علي عبد النبي المسلماني وحسن صبيح وعلي زهران ومحمد زهران ومصطفى جاد الله

وحيث ان نص المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات هو كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد يعاقب بالقتل بحسب الاحوال المقررة في هذا القانون

وحيث ان نص الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من القانون المذكور هو واذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتًا

وحيث ان نص المادة ٢١٧ من القانون المشار اليهِ هو كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء قبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابهِ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى خمسمائة قرش وواحد بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركًا للقاتل

وحيث ان نص المادة ٣٠ من ذلك القانون هو اذا حكم على شخص محبوس احتياطيًا باحد العقوبات الموقتة فيكون ابتداء هذه العقوبة من اليوم الذي صار فيهِ الحكم قطعيًا الاَّ انهُ يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

وحيث ان نص المادة ٢٤ من القانون المحكى عنهُ هو المحكوم عليهم بالعقوبة لسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

وحيث ان نص المادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات هو اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة وانها مجرد مخالفة يحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فوراً ان لم يكون محبوساً لسبب آخر

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى علي عبد النبي المسلماني ومصطفى جاد الله وعلي زهران ومحمد زهران وحسن صبيح وحكمت على كل منهم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنين وبلغو الحكم المذكور بالنسبة الى عبد الكريم بحيري وجاد الله ابو عوف وحسن حامد صبيح وحكمت على كل من الاثنين الاول بالحبس مدة سنة واحدة وغرامة ماية قرش وقرش واحد مع خصم مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وقررت ببراءة ساحة حسن حامد صبيح

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ (١٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦)

## تعريفة الرسوم القضائية

في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية

(تابع ما قبله)

المادة ٨ يؤخذ على التفاليس رسم نسبي باعتبار اثنين من كل مائة من المبلغ الذي حصل الصلح عليهِ بين المفلس وبين دائنهِ او من المبلغ الذي تصفى من موجودات التفليسة

المادة ٩ الرسم النسبي المقرر في مادتي ٥ و٦ الذي يستحق على الاحكام الصادرة بثبوت الملكيَّة يحسب فيما يتعلق بالاطيان من اي نوع كانت على قيمة الضريبة المقررة على تلك الاطيان في مدة العشر سنين الاخيرة واما فيما يتعلق بالمباني فيتحصل الرسم المذكور على مبلغ موازٍ لقيمة اجرة تلك المباني في مدة خمس عشرة سنة

وتقدر تلك الاجرة عن كل سنة باعتبار قيمة العوائد المربوطة على تلك المباني في الدائرة البلدية مضروبة في عشرة

المادة ١٠ اذا لم يكن على الاطيان ضريبة ولا على المباني عوائد تقدر القيمة بمعرفة واحد من اهل الخبرة يعينهُ رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ويحلف يميناً قبل الشروع في عملهِ ويعين ذلك الرئيس ايضاً الميعاد الذي يحصل فيهِ التقدير ويقدم فيهِ التقرير اليهِ ويجوز عند الاقتضاء امتداد ذلك الميعاد

وبعد تقديم التقرير لا يجوز التظلم من التقدير باي طريق من الطرق

المادة ١١ يجوز لذي الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة اهل الخبرة ان يتفق مع كاتب المحكمة على تقدير قيمة الشيء المستحق عليهِ الرسم بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العموميَّة

المادة ١٢ يؤخذ رسم نسبي باعتبار اربعة من

كل مائة على الاحكام الصادرة بمرسى مزاد العقارات ويحسب هذا الرسم على ثمن المبيع واذا كان الحكم بمرسى مزاد شيء من المنقولات يكون الرسم باعتبار اثنين من كل مائة وكذلك يؤخذ رسم نسبي باعتبار اثنين من كل مائة على كل ما يباع من المنقولات بناءً على امر من احدى المحاكم

المادة ١٣ اذا اودعت في قلم كتاب المحاكم سندات عموميَّة او سندات من سندات الحكومة او نقود او اوراق اعدها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبي على الايداع باعتبار واحد من كل مائة خلاف الرسوم التي تستحق على محاضر الايداع ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العموميَّة وسندات الحكومة باعتبار سعرها في البورصة في يوم الايداع وعند استلام ما يودع مما ذكر يؤخذ ايضاً رسم مخالصة باعتبار ربع من كل مائة متى كان هذا الاستلام يترتب عليهِ براءة الذمة انما يستثنى من حكم هذه المادة النقود التي يودعها وكلاء الديانة على ذمة التفاليس والمبالغ المودعة تأميناً لثمن العقارات من المزايدين

المادة ١٤ اوراق البروتستو التي تكتب لعدم قبول كمبيالة او عدم قبول سند تحت الاذن او لعدم دفع قيمة ذلك يؤخذ عليها رسم باعتبار عشرين قرشاً ويلزم كتابتها في ورق متموغ ثمنهُ ثلاثة غروش

ويؤخذ هذا الرسم اذا دفع المدين لمحضر قيمة الكمبيالة او السند في مقابلة تحرير محضر الدفع بمعرفة المحضر

المادة ١٥ يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشاً على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانيَّة اذا كان الدفتر لا يشتمل على اكثر من عشرين فرخاً فاذا اشتمل على اكثر من ذلك يضاعف الرسم

المادة ١٦ كل شهادة يحررها كاتب المحكمة سواءٌ كانت متعلقة بسير الدعاوي او بغير ذلك يؤخذ على كل ورقة منها رسم باعتبار عشرين قرشاً ويؤخذ هذا الرسم ايضاً على كل شهادة اخرى قضائيَّة او تصديق على امضا

المادة ١٧ كل صورة او ملخص من حكم او من امر او من قرار او من محضر او من اي ورقة قضائيَّة يؤخذ عليها رسم باعتبار عشرة قروش عن كل ورقة منها

المادة ١٨ كل ترجمة يصير أجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمي المحاكم بناءً على طلب احد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدرهُ عشرون قرشاً باعتبار الكتابة العربيَّة

المادة ١٩ لا يجوز اعطاء صورة من اي حكم كان او من اي امر او قرار الاَّ بعد تحصيل ما يكون مستحقاً من الرسوم على الاصل ومن الرسوم النسبيَّة وغيرها من الرسوم على وجه العموم فاذا لم يسبق دفع تلك الرسوم يجب على طالب الصورة دفعها ولهُ استردادها ممن كانت مطلوبة منهُ

المادة ٢٠ يؤخذ على قيد الدعوى في جدول القضايا رسم باعتبار عشرة قروش اذا كانت الدعوى من خصائص محكمة المواد الجزئيَّة وباعتبار عشرين قرشاً اذا كانت الدعوى مرفوعة للمحاكم الابتدائيَّة وباعتبار ثلاثين قرشاً اذا كانت الدعوى مرفوعة

بطريق الاستئناف

المادة ٢١ يجب على من يطلب قيد الدعوى في جدول القضايا ان يودع وقت قيدها ما يستحق يوجه التقريب من رسوم الكتبة على الاوراق التي تستلزمها الدعوى بصرف النظر عن الرسوم النسبيَّة التي ربما تستحق فيما بعد

وتكون قيمة ما يودع لذلك مائة قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محكمة المواد الجزئيَّة ومائتي قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائيَّة واربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة بطريق الاستئناف ويلزم ايضاً ايداع هذه المبالغ على حسب الاحوال عند لزوم اجراء تحقيق

المادة ٢٢ اذا وُفي المبلغ المودع برسوم الكتبة على ما تحرر من الاوراق في الدعوى ولم يبقَ منهُ شيء للوفاء برسوم الاوراق التي تحرر بعد ذلك يجب على كاتب المحكمة ان يطلب من المدعي ايداع مبلغ اخر تكملة للاول ولا يجوز ان تكون التكملة ازيد من المبلغ المودع اولاً

المادة ٢٣ لا يجوز قيد الدعوى في جدول عموم القضايا الاَّ بعد ايداع المبلغ المقرر ولا يسوغ لكاتب المحكمة ان يدرجها في جدول الجلسة اذا لم تدفع التكملة المطلوبة كما انهُ لا يصح في هذه الحالة طلب الدعوى في الجلسة ولا الاستمرار على اي تحقيق كان

المادة ٢٤ يؤخذ على محضر الجلسات رسم باعتبار ثلاثين قرشاً خلاف رسم التمغة ولا تؤخذ رسوم على المحاضر الخاصة بتأخير الدعاوي بناءً على امر المحكمة من تلقاء نفسها وكذلك لا تؤخذ رسوم على التأشيرات التي يكتبها كاتب المحكمة على الدفاتر المعينة في القانون او على اوراق الاخصام

المادة ٢٤ المواد الآتي بيانها تكتب في ورق تمغة من فئة ثلاثة قروش او خمسة قروش او سبعة على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم المواد الجزئيَّة او من المحاكم الابتدائيَّة او من محاكم ثاني درجة وتلك المواد هي (يتبع)

---

## محكمة التأديب العليا

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٤ دیسمبر سنة ١٨٨٨ بتشكيل هذه المحكمة وهذه موادهُ

المادة ١ تشكل محكمة عليا تحت رئاسة ناظر الحقانيَّة ويكون اعضاؤها من يأتي بيانهم بعد

وكيل نظارة الداخليَّة

وكيل نظارة الماليَّة

وكيل نظارة الخارجيَّة

وكيل نظارة الاشغال العموميَّة

محمد حمدي باشا مدير عموم الاوقاف

مستشار خديوي يعينهُ مجلس النظار

رئيس محكمة استئناف مصر الاهليَّة

النائب العمومي لدى المحكمة المذكورة

المادة ٢ يسوغ احالة كل موظف على المحكمة العليا التأديبيَّة لامور تتعلق بتأدية وظيفتهِ وذلك بناءً على طلب ناظر الديوان التابع لهُ الموظف

المادة ٣ للمحكمة العليا ان تحكم

اولاً في احالة الموظف على المعاش اذا ترآى لها

ثانياً في عزلهِ من وظيفتهِ مع حفظ حقوقهِ في المعاش او المكافأة

ثالثاً في عزلهِ مع حرمانهِ من حقوقهِ في المعاش او المكافأة بتمامها او جزء منها

المادة ٤ لا تحكم المحكمة العليا التأديبيَة في الدعاوي الجنائيَّة او المدنيَّة التي تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها

المادة ٥ تنظر المحكمة العليا التأديبيَّة في الدعوى بناءً على طلب مبين فيهِ اسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانيَّة بصفة كونهِ رئيساً للمحكمة المذكورة

اما اذا كان الموظف تابعاً لنظارة الحقانيَّة فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذي يقوم مقام ناظر الحقانيَّة في رئاسة المحكمة التأديبيَّة العليـا

المادة ٦ ويقتضي اعلان هذا الطلب للموظف المقامة عليهِ الدعوى في مدة خمسة ايام على الاقل قبل حضوره امام المحكمة العليا

المادة ٧ لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليهِ الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبيَّة ما لم تنتهِ الدعوى

المادة ٨ تقرر المحكمة العليا التأديبيَّة كيفيَّة المرافعة التي تتبع امامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غير مكلفة بالتمسك بقواعد معينة من حيث الاثبات

المادة ٩ لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبيَّة ان ان تصدر حكماً بعزل الموظف من وظيفتهِ الاَّ باتحاد ثلاثة ارباع الآراء ويرفع لناظر الديوان التابع اليهِ الموظف هذا الحكم للتصديق عليهِ من لدنا واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف محكوماً فيهِ ايضاً بحرمانهِ من المعاش او المكافأة كلها او جزء منها ففي هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

المادة ١٠ يجب على اعضاء المحكمة العليا التاديبيَّة ان يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعة والمداولة في الدعوى المحال عليهم النظر فيها واذا تغيَّب احدهم او منعهُ مانع من الحضور فعلى مجلس النظار ان يعين من ينوب عنهُ

المادة ١١ يجب ان تبين في الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا اسبابهِ وبعد التوقيع عليهِ من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث بهِ بواسطة رئيس هذه المحكمة لناظر الديوان لتبليغهِ للموظف المحكوم عليهِ واجراء تنفيذهِ

المادة ١٢ الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبيَّة لا يقبل الاستئناف

المادة ١٣ لا تتبع احكام امرنا هذا في حق المستخدمين السارية عليهم احكام اوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بمجالس التأديب

المادة ١٤ احكام امرنا هذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في رفع اي موظف من وظيفتهِ بدون توسط المحكمة العليا التأديبيَّة

## لائحة المحامين في الدعاوي

امام المحاكم الاهلية

( تابع ما قبله )

(المادة ٢٢) * يجوز للنائب العمومي وللمحكوم عليهم من المحامين ان يستأنفوا لاحكام التأديبية الصادرة من اللجنات بالمحاكم الابتدائيَّة

(المادة ٢٣) * يرفع الاستئناف في ميعاد خمسة عشر يوماً بتقرير يقيد في الدفتر المعد لذلك بطرف كاتب اللجنة بمحكمة الاستئناف و يترتب على الاستئناف وقوف تنفيذ الحكم المستأنف

(المادة ٢٤) * لايجوز الحكم من اللجنة الابتدائيَّة او من لجنة الاستئناف باحدى العقوبات التأديبيَّة الاَّ بعد طلب المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية ايام بالاكثر وتمكينهِ من المدافعة عن نفسهِ

(المادة ٢٥)* الحكم في الاستئناف يكون من خصائص اللجنة المشكلة بمحكمة الاستئناف لقبول المحامين

(المادة ٢٦) * تنفيذ احكام اللجنات يكون بناء على طلب النائب العمومي او بناء على طلب رئيس قلم النيابة العموميَّة في المحكمة الابتدائيَّة

(المادة ٢٧) * من حكم عليهِ انتهائياً بعقوبة تأديبيَّة من احدى المحاكم يسري عليهِ الحكم لدى باقي المحاكم ايضاً

(المادة ٢٨) * الدعوى التأديبيَّة لا تمنع رفع دعوى جنائيَّة او مدنيَّة

(المادة ٢٩) * المحامون المقبولون لدى المحاكم المختلطة يقبلون لدى المحاكم الاهليَّة ايضاً بناء على طلبهم بدون توقف على امتحان او تحرٍ عنهم بشرط انقيادهم لاحكام هذه اللائحة

(المادة ٣٠) * للحكومة ان توكل عنها من تشاء للمرافعة امام المحاكم الاهليَّة

﴿الحقوق﴾ افكارنا في هذه اللائحة انها كثيرة الواجبات قليلة الحقوق

## القسم الادبي

نهار الثلاثاء الماضي كان عيد الميلاد المبارك عند طوائف النصارى الكاثوليك ونهار الثلاثاء القادم سيكون عيد الختان واول سنة ١٨٨٩ فنتمنى للجميع ختاماً سنوياً سعيداً وعاماً جديداً حميداً

---

بلغنا ان قد صدقت نظارة الحقانية على تعيين حضرة جندي افندي ابرهيم نائب باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية بوظيفة باشمحضر للمحكمة المومإ اليها ولا غرو ان وُكل الى هذا الافندي المجتهد امر هذه الوظيفة فانهُ كفوءٌ لها علماً وعملاً

---

حضرة زميلنا احمد افندي الجندي كان قد اعتزل نوعاً عن اشغال المحاماة منذ نحو ثمانية اشهر لسبب انحراف مزاجهِ والآن يسرنا ان نبشر اخوانهُ واصحابهُ بانهُ قد عاد الى الصحة التامة وسيباشر اشغالهُ المذكورة كما كان قبلاً

ولما كان الافندي المومإ اليهِ ممن درسوا واجادوا في علم الحقوق والقوانين مع استقامتهِ وحسن ذمتهِ فاننا لا نشك في اقبال الناس عليهِ وحسن الثقة فيهِ

## اعلان

نعلن حضرات الجمهور بان جناب الافوكاتو بنديتو اعداه الكائن مكتبهُ بمصر امام التلغراف المصري مستعد لقبول قضايا للمرافعة بها امام المحاكم الاهلية عموماً وامام محكمة الاستئناف بمصر وهو مشهور بنهو القضايا التي تسلم اليهِ من هذا القبيل باسرع وقت وقد ادخل بمكتبهِ حديثاً احد الكتبة المترجمين الحائز

معرفة اللغتين العربية والفرنسية وله اليد الطولى فيهما ومعهُ شهادات حسنة بسوابق الخدمات . ولا لزوم للقول بأن جناب الافوكاتو المومأ اليهِ لهُ الباع الطولى والمعرفة البليغة بالشرائع والقوانين وخاصةً بقانون العقوبات فضلاً عن كونهِ قد مضى بهذه الديار نحو الخمس عشرة سنة مباشرًا وظيفته هذه وعارفًا بعوائد الاهالي في الاخذ والعطاء

## اعلان

الى وكلاء ارباب القضايا المدنية والتجارية كلية وجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية المحدد لها جلسات من اول يناير سنة ١٨٨٩ وما بعد

حيث ان تعريفة الرسوم التي سيصير العمل بموجبها من اول يناير سنة ١٨٨٩ تقدر فيها بيان مبالغ التأمين التي تؤخذ على كافة القضايا وان ما يؤخذ منها ليس بهِ تأمين كافٍ حسب المقرر فلا يصير دخولها بالجلسات فلزم تحرير هذا الاعلان للمعلومية والحضور الى قلم كتاب المحكمة قبل يوم اول يناير سنة ١٨٨٩ لمعرفة مقدار ما يكون مطلوب توريدهُ من التأمين قبل دخول القضايا الجلسات المحددة من اول يناير سنة ١٨٨٩ وتوريدهُ لخزينة المحكمة ومن يتأخر عن ذلك فلا يصير دخول قضيتهِ بالجلسة المحددة لها حسبما توضح

رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية

## اعلان

### من قلم النائب العمومي

حيث ان المادة السابعة من لائحة المحامين الصادر بها الامر العالي المؤرَّخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ قد قضت بان من يريد قيد اسمهِ في جدول المحامين بمحكمة الاستئناف يقدم طلبهُ للنائب العمومي فقد تجدَّد لقبول طلبات الراغبين لذلك ميعاد ينتهي يوم ١٠ يناير سنة ٨٩ القابل بحيث تكون تلك الطلبات مشتملة على محل الاقامة والسكن ومرفقة بالاوراق المثبتة لما هو مذكور في المادة الثامنة من اللائحة المذكورة

وقلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف الاهلية مستعد لقبول الطلبات من تاريخ النشر

بامر جناب الافوكاتو العمومي تحرَّر هذا الاعلان في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠٦ ٤

سكرتير نيابة الاستئناف

## اعلان

### من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

انهُ في يوم السبت ١٢ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٩ جماد اول سنة ١٣٠٦ سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بسوق امبابه بجهة امبابه بمديرية الجيزة بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذهِ المنقولات هي تعلق محجوب عبد النبي غراب مزارع من اهالي اوسيم جيزة وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ١٨٨٨ مثل نحاس وفراش وادرة وجبن بالبلاص وشعير وحلبة وخلافهُ بناءً على طلب الشيخ مصطفى حسين عبد التاجر بامبابه جيزة المتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ اسماعيل افندي حسين الكائن مكتبهُ بشارع محمد علي بالازبكية تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٨ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورا ومن يتاخر عن الدفع يعاد على ذمتهِ فان نقص الثمن يكون ملزوم حين ذاك بالنقصان واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع .

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٤ السبت في ٥ ك٢ (يناير) ١٨٨٩ الموافق ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيّة تاريخيّة أدبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة
"الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
* امين شميّل *
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

* قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيّة *

## القسم القضائي

* ٥٥ *

### في القتل وعقابه

قد رُفع هذا الحكم من زايد سيد احمد زايد وجناب النائب العمومي الى الجمعية العمومية حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام يطلبان اعادة النظر فيه فرفضت الجمعيّة العمومية هذا الطلب بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٨

دائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم نجيب بك وموسيو اندرس قضاة ومحمد زكي بك وصالح ثابت بك نواب قضاة ومحمد افندي صفوت مساعد قلم النيابة العمومية واحمد احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٣٦ سنة ١٨٨٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٧٩ سنة ١٨٨٨

ضد زايد سيد احمد زايد شيخ غفرة ومحمد عبد الرحمن الصغير وابرهيم الرخاوي واحمد مهنا فلاحين من ناحية سيجين الكوم بمركز محلة منوف غربية ومسجونين ومعين للاول ابرهيم افندي اللقاني محاميًا من قبل المحكمة وللباقين سعد افندي زغلول محاميًا من قبلهم

متهمين بقتل عيد غيط شيخ النوبة بالناحية المذكورة عمدًا مع سبق الاصرار والترصد في ليلة ويوم ٢ رمضان سنة ١٣٠٥ (١٢ مايو سنة ١٨٨٨)

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابرهيم نجيب بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اغسطس سنة ١٨٨٨ بالتطبيق للمواد ٢٠٨ و ٦٨ و ٢١٤ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠

و ٣٣ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٢٤ من قانون العقوبات و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون تحقيق الجنايات حكمًا حضوريًا على زايد سيد احمد زايد بالقتل شنقًا بسيجين التابعة مركز محلة منوف غربية وعلى محمد عبد الرحمن الصغير وابرهيم الرخاوي واحمد مهنا بالاشغال الشاقة موبدًا مقيدين بالحديد في ارجلهم وبجميع العقوبات الثانوية المنصوص عنها في المواد سالفة الذكر والزمت كلاًّ من محمد عبد الرحمن الصغير وابرهيم الرخاوي واحمد مهنا بمصاريف الدعوى بوجه التضامن والتكافل

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف طلبت تأييدهُ

وحيث ان زايد سيد احمد زايد معترف في كل التحقيقات امام معاون البوليس ومامور المركز والنيابة العمومية وقاضي التحقيق وامام جلسة المحكمة الابتدائية بانهُ هو القاتل لعيد غيط شيخ النوبة بناحية سيجين عمدًا مع سبق الاصرار والترصد . بكيفية انهُ توجه في ليلة السبت ٢ رمضان سنة ١٣٠٥ الى مخازن جفلك سيجين لينقب نقب حتى بمجرد حضور عيد غيط ويكلمهُ ادنى كلمة يجرى قتلهُ وانهُ عند ذلك ضبطهُ احمد مهنا احد غفرة دوار الجفلك وترك عندهُ زميلهُ يوسف غيط وتوجه لاحضار عيد غيط وحضر ومعهُ احد المشائخ وبعض مستخدمي الجفلك لضبط الواقعة ولما رآهُ (يعني زايد) صار يستفهم منهُ على السبب الذي حملهُ على ارتكاب السرقة ويوبخهُ على ما فعل فضربهُ (زايد) ضربةً بنبوت اصابت راسهُ واذنهُ اليسرى فظن انهُ مات وفر هاربًا . وفي اثناء وجودهِ بالجرن علم ان الضربة المذكورة لم تقضِ عليهِ ثم لما علم في الصباح ان عيد غيط متوجه الى محلة روح للكشف عليهِ فهو عمد واخذ بندقيتهُ وترصد لهُ على ضريح الاستاذ ولي الله محمد ابو الفتوح فرآهُ مقبلاً راكبًا حمارة زرقاء ومستندًا على شخص خادمهُ يسمى سيد احمد الشرقاوي وخلفهُ المنسى عطية نسيبهُ راكبًا حمارة ايضًا فحاول انفصال ذلك الشخص عنهُ ولما نظرهُ منفردًا قليلاً فعند ذلك مكن فم البندقية من اذنهِ اليسرى واطلق فيهِ عيارًا ناريًا على بعد خمس عشرة قصبة فاصابت الرصاصة راسهُ وكانت هي القاضية عليهِ

وحيث انهُ ثابت من تلك الاعترافات تعمد المتهم وترصدهُ لقتل عيد غيط واتمامهِ هذا الامر فعلاً بالصفة التي ذكرت

وحيث ان ما توقع منهُ ينطبق عقابهُ على الماد ٢٠٨ من قانون العقوبات المنصوص فيها

"كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون"

وحيث انهُ مع وجود اقرار المتهم المذكور قد توفر في الدعوى احد الشرطين المنبه عنهما في المادة ٣٣ من ذلك القانون التي نصها

"العقوبة بالاشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليهِ مقيدًا بالحديد في رجليهِ في اشق الاشغال في

المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياتهِ ان كانت تلك العقوبة موبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت موقتة"

ونص المادة ٢٠٥ منهُ (كل محكوم عليهِ بالقتل يشنق)

وحيث انهُ بناء على ذلك يكون الحكم الابتدائي بالنسبة اليهِ في محلهِ ويتعين تاييدهِ

وعما يختص بباقي المتهمين

حيث ان التهمة الموجهة قبل محمد عبدالرحمن الصغير وابرهيم الرخاوي لم تنتج الاَّ من اقرار زايد زايد امام النيابة حيث قال (ان ابرهيم الرخاوي عرفهُ ان عيد غيط متوجه للشكوى واخبرهُ ووصاهُ عن لسان سيدهِ محمد الصغير بان يخلص عليهِ)

وكذلك التهمة الموجهة الى احمد مهنا لم تظهر الاَّ من اقرار زايد امام قاضي التحقيق اذ قال ان محمد الصغير باتفاقهِ مع احمد مهنا اغراهُ على القتل واتفقا على حيلة وهي ان زايد يتوجه ليسرق من مخازن جفلك سيجين فيضبطهُ احمد مهنا مع زميلهِ في الغفر ويحضر عيد غيط لظبطهِ ولما يحضر يقتلهُ

وقد كان احمد مهنا ادخلهُ في المخازن وصار ينقب سقف احدى الاود المعدة لخزن الفول ولما انتهى ضبطهُ احمد مهنا وتركهُ في حفظ زميلهِ وتوجه فاحضر عيد غيط وحضر مع احد المشائخ الخ

وحيث ان زايد قال في اعترافهِ امام قاضي التحقيق ان الاتفاق المذكور حصل بمحل قريب من شخص بياع قصب يسمى سيد احمد السيسي

وحيث انهُ باستجواب سيد احمد السيسي المذكور وكذلك عامر خفاجه ومحمد البرعي ابو سمك فالكل لم يصادقوا في التحقيق على اجتماع زايد ومحمد الصغير بذلك المحل ومص القصب في اليوم القائل عنهُ زايد المذكور

وحيث انهُ ثابت من شهادة يوسف علي غيط انهُ في غروب ليلة الواقعة فطر مع زميلهِ احمد مهنا ومرا سوية على المخازن وانهُ بسماعهما الخربشة في مخازن التفاوي طلعا فوجدا زايد على السقف بجانب النقب

وحيث ان اقوال احمد مهنا مطابقة لما شهد بهِ الشاهد المذكور

وحيث انهُ مما ذكر ثبت كذب زايد زايد في قولهِ ان احمد مهنا هو الذي ادخلهُ في المخازن لعمل النقب

وحيث ظهر من شهادة يوسف المذكور ومصطفى سليمان غيط اخي عيد المقتول ان عيد غيط لما رأى زايد عند النقب قال لهُ (يا زايد تقضي زمانك بالندامة والفطاسة دي) فرد عليهِ زايد بانهُ لا يطول في الكلام وضربهُ بالنبوت

وحيث انهُ من ذا يستدل ان عيد غيط كان يعلم شقاوة زايد وبذا يشك في قولهِ ان عمل النقب كان حيلة متفق عليها بينهُ وبين باقي المتهمين فانهُ لو كان من قصد محمد الصغير قتل خالهِ عيد غيط لدبر لهُ حيلة اخرى غير مسئلة النقب

وحيث ان الاعترافات التي صدرت من زايد في التحقيقات لحد وصول القضية الى قاضي

التحقيق لم يتضح منها ما يدل على ان هناك اتفاق بينهُ وبين باقي المتهمين على عمل النقب المذكور بقصد ايقاع عيد غيط في الشرك والفتك بهِ ومع ذلك لو صح حصول ذلك الاتفاق لما تأخر في الايضاح عنهُ قبل وصول الدعوى لقاضي التحقيق

وحيث انهُ مذكور باحد المحاضر التي حررها معاون البوليس انهُ عند توجههِ مع محمد الصغير وعبد الرحمن شنيشن احد المشائخ لمعاينة النقب فبسماعهم العيار الناري حضروا لضبط الواقعة وانهُ في اثناء مسيرهم بالطريق قيل من بعض الناس الى محمد الصغير ان زايد تكلم بانهُ اذا حضر اليهِ الصغير فيقتلهُ ولذلك عاد من الطريق

وحيث ان المنسي عطيه صهر المقتول قال في شهادتهِ امام قاضي التحقيق بانهُ لما انطلق العيار الناري وراى زايد فوق الضريح بادر للهرب وفي اثناء ذلك سمع زايد يقول ( نفدت يا ابن الكلب آه يا اللي يجيب لي محمد الصغير اضربهُ دالوقت تبرد ناري )

وحيث ان العبارة التي قالها هذا الشاهد تؤيد ما ذكر بالمحضر المحكى عنهُ من جهة سبب امتناع الصغير من التوجه الى زايد لتوعدهِ لهُ بالقتل

وحيث انهُ لم يشهد احد في التحقيقات بان ابرهيم الرخاوي كان مع سيدهِ محمد الصغير في الوقت الذي ذهب فيهِ مع معاون البوليس لمعاينة النقب حتى يتصور ان الصغير غافل البوليس وكلفهُ باخبار زايد عن توجه عيد غيط وبوصايتهِ لهُ عن قتلهِ

وحيث انهُ مذكور في البلاغ المرسل من عيد غيط للبوليس وفي المنطقنامه المأخوذة عن لسانهِ ان حضور احمد مهنا لهُ هو لاجل ان يدعوهُ يكلم الناظر بالنسبة للنقب الذي حصل بدوار الاوسية وانهُ توجه فعلاً مع احد المشائخ ووجد الناظر والكاتب وغيرهم في انتظارهِ وصعدوا معًا على سطح الدوار ووجدوا زايد المتهم

وحيث ان المحضر المحرر من ناظر الزراعة وعيد غيط وباقي من وجدوا حال معاينة النقب ليلاً يؤيد ما قالهُ عيد غيط في بلاغهِ ومنطقهِ من ان ندا احمد مهنا لهُ هو حسب طلب الناظر المذكور

وحيث انهُ يظهر من ذلك عدمُ احتيال احمد مهنا على عيد غيط في الحضور ولم يكن قصدهُ الحقيقي الاَّ طلبهُ للناظر ولو كان قصدهُ احضارهُ الى زايد شخصيًا لما كان هناك مناسبة لقولهِ بان يكلم الناظر بل كان قال لهُ ( موجود حرامي على سطح الدوار احضر لضبطهِ ) خصوصًا وانهُ بعد رؤياهُ زايد عند النقب توجه اخبر ناظر الزراعة ابتداء والناظر هو الذي كلفهُ بطلب المشائخ

وحيث ان زايد قال ان الباعث الذي اوجب محمد الصغير لاغرابهِ على القتل هو تغيظهُ من عمهِ عيد غيط لسبب غناهُ وكونهِ عمل خناقة معهُ من مدة عشرون يومًا مضت لحد تاريخ اجابتهِ امام قاضي التحقيق لكن

حيث ان عبد الرحمن شنيشن شهد امام

المحكمة الابتدائية بانهُ لم يوجد ضغائن بين عيد غيط وبين محمد الصغير وان الاثنين كانا مثل الاخوة مع بعضهما وان الصغير كان تحت كنفهِ كذا لم يشهد احد بوجود عداوات بينهما من شأنها ان تؤدي الصغير لاغراء آخر على قتل خالهِ او توجبهُ هو لذلك

وحيث ان القول بان عدم ضبط الصغير لزايد في ليلة الواقعة الاولى يعد دليلاً على اشتراكهِ في القتل لا يصح ان يكون كذلك اذ ثابت ان زايد فرَّ هاربًا بعد ضربهِ عيد غيط بالنبوت حالة وجود جملة اشخاص من مستخدمي الجفلك وعبد الرحمن شنيشن احد المشايخ وغيرهم فلو صح اهمال الصغير في الضبط لا يمكن اتخاذ ذلك دليلاً على اشراكهِ في القتل

وحيث ثابت ان محمد الصغير كان توجه قبل غروب ليلة الواقعة بقصد التعزية في احد اهالي ناحية دمشيت وبعد حصول الواقعة الاولى في الساعة ٢ ليلاً وتوجه عيد غيط الى منزلهِ فهو الذي بعث لهُ مخصوصين لاحضارهِ في الساعة ٣ وقص عليهِ في الحال ما حصل لهُ من زايد فقال لهُ (انت مالك ومال الدوار ان شاء الله الدوار يخرب ده بالنسبة لتعديك بالليل انت انضربت انت كان مالك ومال النقب)

وحيث ان القول الصادر من محمد الصغير الى خالهِ عيد غيط المذكور الذي شهد بهِ مصطفى غيط هذا لا يفهم منهُ قسوتهُ على خالهِ وبالعكس يعلم انهُ امتلى حزنًا من اصابتهِ ولذلك كان يلومهُ على ذهابهِ للدوار حتى وانهُ لم يخبر الحريم باصابتهِ

وحيث ان عبد الرحمن شنيشن قال في شهادتهِ امام المحكمة الابتدائية ان حضور احمد مهنا لم يكن للندا على عيد غيط خاصة دون غيرهِ بل انهُ لما وجدهما معًا (قال كلموا الناظر يا مشايخ) وتوجها معًا وهذا ينافي على خط مستقيم ما قيل بان القصد هو حضور عيد غيط دون غيرهِ

وحيث ان عدم المقاومة من احمد مهنا لزايد زايد عند ما ضرب عيد غيط بالنبوت بفرض وجودهِ وقتها لا يعد دليلاً عليهِ لان المقاومة حصلت فعلاً من غيرهِ ممن انوجدوا وهم يوسف غيط وعبد الرحمن شنيشن وصار اخذ النبوت من زايد وعندها ولى الادبار

وحيث ان الاوجه التي ارتكنت عليها المحكمة الابتدائية في حكمها بالنسبة لباقي المتهمين كلها مستنتجة من اقرار زايد سيد احمد وقرائن الاحوال وقد ظهر من الاحوال المتقدم ذكرها ان اقرارهُ لا يصح اعتبارهُ حجة على غيرهِ بالنظر لعدم توفر الادلة التي تساعد على صحتهِ وظهور تكذيب اقوالهِ بالنسبة لهم

وحيث انهُ بالمناسبات التي سبقت لم تثق المحكمة بصحة التهمة الموجهة على باقي المتهمين ويتعين حينئذٍ لغو الحكم المستأنف بالنسبة اليهم وبراءة ساحتهم عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى زايد سيد احمد زايد ولغوه بالنسبة الى محمد عبد الرحمن الصغير وابرهيم الرخاوي واحمد مهنا وقررت ببراءة ساحتهم وحكمت على زايد سيد احمد زايد بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ (صفر سنة ١٣٠٦)

## القسم الادبي

### قومسيونات الجنايات

صدر الامر العالي بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨٨ قاضيًا بامتداد مدة قومسيونات الجنايات الى سنة اخرى وهذا مفادهُ

المادة الاولى * قد صار امتداد القومسيونات المشكلة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ لسنة واحدة من ٢ يناير سنة ١٨٨٩ للحكم في الجنايات التي تقع من عصب متسلحة والنظر فيمن يستحق الالحاق بالفرقة الاصلاحية او يلزم التضمين عليهِ من الاشقياء او اللصوص او غيرهم من الاشخاص الذين لا يكون لهم مأوى ولا صناعة ويشتبه في حالهم

المادة الثانية * القومسيون العالي المشكل بنظارة الداخلية بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٥ يبقى لحين تنهو القضايا التي ترد اليهِ من القومسيونات المذكورة والحكم فيها بصفة آخر درجة

### اعفاء عمد ومشائخ البلاد والقرى واولادهم من العسكرية والعونة

بناء على تقرير مرفوع من حضرة دولتلو رئيس النظار الى الجناب العالي الفخيم بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ اصدر سموهُ امرًا عاليًا بتاريخ ٣١ الشهر المذكور مقتضاهُ اعفاء عمد ومشائخ البلاد والقرى المعينين بمقتضى تقارير من نظارة الداخلية من الخدمة العسكرية ومن اشغال العونة هم واولادهم وان العمد والمشائخ الذين ينفصلون من وظائفهم يسقط عنهم وعن اولادهم هذا الامتياز

### المعاشات ومستخدمو ديوان الاوقاف

صدر الامر العالي بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ قاضيًا في هذا الشأن بما يأتي :

المادة الاولى * المعاشات المقيدة او التي يجري قيدها بالروزنامجة لموظفي ومستخدمي الاوقاف عن مدد خدماتهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ تكون على طرف الخزينة ولا تطالب الحكومة مصلحة الاوقاف بالجزء السابق صدور قرار مجلس النظار بتاريخ ٥ مارس سنة ١٨٨٨ باحتسابهِ على المصلحة المذكورة من اصل هاتهِ المعاشات

المادة الثانية * تحفظ لموظفي ومستخدمي الاوقاف حقوقهم المكتسبة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ في المعاش او المكافأة عن مدد خدماتهم في المصالح الميرية او مصلحة الاوقاف اما تسوية المعاش او المكافأة فتحصل عند انفصال الموظف او المستخدم من خدمة مصلحة الاوقاف

المادة الثالثة * من ابتداء سنة ١٨٨٩ موظفو ومستخدمو الاوقاف ما عدا المدير والوكيل والباشمهندس لا يعتبرون من مستخدمي الحكومة ولا يكون لهم حق عند الحكومة في معاش او مكافأة

### مجلس تأديبي للقضاة الشرعيين

صدر الامر العالي بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بتشكيل مجلس مخصوص تأديبي للقضاة الشرعيين ونوابهم وهذا نصهُ :

المادة الاولى * يستمر عزل القضاة الشرعيين ونوابهم بامرنا بناء على ما يعرضهُ لنا ناظر الحقانية متى روئي لجمعية الانتخاب المذكورة في بند ٥ من لائحة المحاكم الشرعية عزل احد هؤلاء القضاة او النواب

المادة الثانية * من يعزل من القضاة او النواب المذكورين يحال على مجلس مخصوص ليقرّر بحرمانهِ من المعاش او الاستيداع او المكافئة ان رأى موجباً لذلك

المادة الثالثة * يشكل المجلس المخصوص المذكور بالمادة السابقة تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضي افندي مصر ومفتي افندي الديار المصرية ووكيل الداخلية ورئيس محكمة الاستئناف الاهلية بمصر

## مأمور مصلحة المطرية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ يعد مأمور مصلحة المطرية وناظر موردتها وناظر موردة غيط النصارى من مأموري الضبطية القضائية ويحكم المأمور المذكور في مواد المخالفات الواقعة في دائرة اختصاصهِ

## اختصاص المحاكم الشرعية

لدى مجلس شورى القوانين الآن مسألة تحديد اختصاصات المحاكم الشرعية بالنظر الى ما تنظر فيهِ من المواد والى ما تمتد اليهِ سلطة كل منها من البلاد ولا يلبث ان يصدر الامر العالي بما سيقر عليهِ الرأي فتحسم بذلك اشكالات جمّة

## حضرة ادريس بك راغب

بلغنا تعيين حضرة الذكي الفاضل عزتلو ادريس بك راغب نائب قاضٍ في محكمة مصر الاهلية فنهني القضاء بولاته من الاستحقاق وحب الانصاف على جانب عظيم

## امتحانات قضائية

مما يدل على اهتمام الحكومة السنية في تتميم نظام محاكم وجه قبلي تقديم ١٨ شخصاً من المرشحين للقضاء لاجل الامتحان فمنهم ١٣ جرى امتحانهم وكان عدد المختارين منهم ٩ اما الخمسة الباقون فقد عدلوا عن تحمل الامتحان وسيتقدم غيرهم للغاية المذكورة نحو ٣٦ واما امتحان المحامين فسيبتدي قريباً

## تادرس افندي جلبي

كنا في عدد ٢٤ من الحقوق ذكرنا عن حكم محكمة المنصورة في ١١ اكتوبر ببراءة المتهمين بقتل ابنتهم حسب ما برّأهم حضرة تادرس افندي جلبي قاضي التحقيق وقتئذٍ وهي القضية التي نسب فيها لحضرتهِ الرشوة وان ذلك الحكم كان شاهداً اوّل على عدم صحة تلك النسبة والآن كان قد رُفع ذلك الحكم الى الاستئناف وتأيد منهُ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٨ فتم نصاب الشهادة بحكمين ببراءة حضرتهِ ضمناً

وحيث ان رفت القاضي المومأ اليهِ امكن ان يكون على احد امرين احدها جهل القانون والثاني قبولهُ الرشوة فان كان الاول فالحكمان المذكوران يثبتان ان ما اجراهُ حضرتهُ كان قانونياً وان كان الثاني فاننا نعلم علم اليقين ان في المكاتبات المتبادلة ما بين نظارة الحقانية الجليلة ومحكمة المنصورة وما بينها و بين نظارة المالية ونحو ذلك ما ينفي بصريح العبارة عن حضرتهِ الرشوة

نعم ان ما رآهُ صاحب الدولة والاقبال حضرة رياض باشا رئيس النظار في رفت تادرس افندي جابي في الاحوال الكائنة وقتئذٍ وتحت تلك الاشاعات هو في محلهِ لان مركز القضاء المولجة اليهِ اعراض العباد ودمهم ومالهم يقتضي ان يكون دون شائبة ولو مهما كانت خفيفة او مجرد تهمة لكن حيث انهُ الآن قد ظهر الحق وزهق الباطل فاملنا من عدالة دولتهِ ان يعيد اليهِ ما جرح فيهِ من الشرف امام العموم ويفي بامانتهِ وصدق خدمتهِ

## مدرسة الاقتصاد الخيري

احتفلت بعد ظهر امس مدرسة الاقتصاد الخيري القبطية بتوزيع الجوائز على قسم الاولاد منها فغص المكان بالحضور من آباء الاولاد وذوات طائفة الاقباط وغيرهم ونحو الساعة الثانية بعد الظهر بدئ بالاحتفال فتليت المحاورات الادبية والعلمية والتاريخية باللغات العربية والفرنساوية والانكليزية ومثلت رواية مصرية قديمة باللغة العربية ما سرّ لهُ الجمهور كل السرور وشهد بنجابة واجتهاد التلامذة وحسن اعتناء الاساتذة وفضل واهتمام ارباب هذه المدرسة و بعد ذلك وزّعت الجوائز على المستحقين ثم ختم الاحتفال بخطب رائقة فيما ناسب المقام من الحث على رفع منار العلم بالتعليم والاخذ بناصر القائمين في تشييد مدارسهِ وترميم دوارسهِ وانصرف الجمهور والسنتهم منطلقة

بالثناء على اعضاء جمعية الاقتصاد الخيري مؤسسة هذه المدرسة ولاسيما حضرة مديري المدرسة يعقوب افندي نخله وفرج افندي ابرهيم بالنظر لما قاموا بهِ من السعي في هذا العمل الخيري المفيد والاثر المشكور الحميد

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاحد ٢٧ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٥ جماد اول سنة ١٣٠٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل فروشات ونحاس ومواشي وقمح محجوزة بالمزاد العمومي بسوق ناحية امبابه جيزة وهذه المنقولات والمواشي تعلق عبد رب النبي عبيد المزارع المقيم بناحية برك الخيام وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٠ اغسطس سنة ٨٧ بناء على طلب الست ستيتة بنت اسماعيل القاطنة بمصر المتخذة محلاً مختارًا مكتب المحامي عنها حسن افندي الشمسي الافوكاتو بشارع محمد علي بالمنزل عدد ٩٩ تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ٨٧ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ ويلتزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر

الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

اعلان

من محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

عن منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم السبت ٢٦ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٤ جماد اول سنة ٣٠٦ الساعة ١٠ افرنكي صباحًا سيصير الشروع في بيع منقولات نحاسيَّة وحمار محجوزة بالمزاد العمومي بشارع المفتشين قسم الخليفة وهذه المنقولات والحمار تعلق علي ابو حامد الحمار الساكن بشارع الركيبة بحوش الجباسه وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨

بناءً على طلب الحاج عباسي حمد المهندس المعماري الوكيل عنهُ حسن افندي الشمسي الافوكاتو الذي مكتبهُ بشارع محمد علي بالمنزل نمره ٩٩ تنفيذًا لمحضر الصلح الصادر من جلسة المواد الجزئيَّة بمحكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة بتاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٨٥ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ ويلتزم بالفرق ويضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

جندي ابرهيم



صاحب الامتياز امين شُمَيِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٥ السبت في ١٢ ك٢ (يناير) ١٨٨٩ الموافق ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة
"الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحررها
✻ امين شميل ✻
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

✻ قررت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية ✻

## سنة ١٨٨٩

### لمّ الازار وشق الخمار

لقد لمت سنة (١٨٨٨) ازارها . وشقت سنة (١٨٨٩) خمارها . فانطوت في حضن الابدية سابقتها . واندرجت في اقماط المستقبل حاضرتها . وقد تبادل الناس التهاني على سلامتهم مما مضى وتمنوا بعضهم لبعض غبطةً وهناءً في ما يأتي . ذلك سنة في الخلق رقمتها يد القدير على طبائع الموجودات فلا تتغير الجامد والمتحرك بانواعها يشترك فيها في هوة هذا الوجود الواسع اذ في اختلاف الليل والنهار وتوالي الفصول وتبدل الهيئات الارضية وفي دوران الافلاك وسبحها في فلوات الخلاء وتغير نقط وجودها يوماً فيوماً الى ان تعود الى نقطتها الاولى ما يبرهن لنا صدق الخبر وتوالي الاثر سبحان من تحير في خلقهِ سواهُ

لقد مرت علينا اعوام قبلها وكل عام ينقضي نجدد عند انقضائهِ رسوم هذه الاحتفالات كاننا وجدنا يومئذٍ وليس عندنا للماضي وجود الاَّ ما تضبطهُ مخيلاتنا ما امكن ثم يودع بطون الاوراق ويحفظ من عام الى آخر ومن جيل الى جيل اثراً للعصور الخوالي وذكراً للقرون التوالي وكل ذلك يتم على نسق متماثل في دوران غير منقطع دوراناً على ذاتهِ في دائرة لا يتخطاها الوجود وجوداً انفرد فيهِ مدبر هذه الكائنات سبحانهُ وتعالى في ما اوجدهُ وابداهُ

وما السنون الاَّ اطوار محددة تقطعها هذه الكرة الارضية في مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً تقريباً كل دقيقة منها لا بل كل ثانية وثالثة مرقوم على صفحاتها حوادث لا بدَّ من اتمامها باوقاتها كلها كامنة بعضها في بعض تظهر في نوعها وصنفها ومقدارها وشكلها وتكاثفها وتخاخلها كما تظهر السنبلة من الحبة الواحدة والنخلة الباسقة من النواة .

تقدس باري هذه البرايا فان كل ذلك اليهِ معادهُ ومنهُ مبداهُ

لم تكن السنة البارحة ذات حوادث مهمة كلية ولكنها حلقة من سلسلة الزمان تصل الماضي بالمستقبل ناشرة ما انطبعت فيها يد الدهر من الحوادث عدداً محدوداً ومكمنة ما اودعتها يد القدرة من الجرائم التي ستظهر في اوقاتها وهذه تظهر انها كلية الاهمية الآن اذا كانت ظواهر الاستدلال صادقة نظير تحاشد الامم واستعدادها الى ما تظن نفسها واصلة اليهِ في المستقبل القريب والبعيد . وهذا وان يكن يحدث كل سنة اي ان كل عام يمضي يستودع للاعوام المقبلة جرائم حوادث اخرى دقائق تحبل ودقائق تلد الاَّ ان ظواهر سنتنا الماضية اكثر اشارة الى مستقبل مزعج لا يعلمهُ الاَّ الباري القيوم ولكن مهما كانت هذه الظواهر مرعبة فانهُ لا يكون شيء الاَّ بامرهِ ولخير مخلوقاتهِ ويستمر الحال كذلك بين نشر وطيّ الى ان يشا الخالق الازلي نظاماً مختلفاً كل شيء راجع لامرهِ تقدَّس في ما يفعلهُ ويشاهُ

وقد كان العام الماضي لهذه البلاد موضوع امور سياسية وادارية وقضائية مهمة معروفة لكل منا فلا حاجة لذكرها وكلها ان شاء الله تشير الى قابل سعيد ولا سيما في ما نراهُ من اجتهاد اولي الامر في رفع شأنها القضائي وتنظيم امور عدليتها واضعين الهنا موضع النقب ومقدرين الامور حق قدرها فلا يبالون في تغيير ما يجب تغييرهُ وتحسين ما يلزم تحسينهُ غير ملتفتين الى ما يندد بهِ المنددون او يفضلهُ اصحاب الغايات والمتطفلون انما همهم ان يحفظوا للبلاد حقوقها وللاهالي حريتهم المدنية وما يوصلهم الى مجامح السعة والرغد . وما نراهُ في تنظيم وترتيب المحاكم الاهلية واتساع نطاق اختصاصها واعمالها وسن لائحة عادلة للمحامين عن حقوق الناس امام المحاكم المذكورة واضافة عدد من القضاة الى العدد السابق والاجتهاد في وضع الرجال في محلاتها اللائقة لها ونحو ذلك من الاصلاح الذي يقتضيهِ الزمان والعصر الحاضر يوجب على كل واحد منا الشكر لاميرنا المعظم ورجالهِ الفخام الذين لا يجدون راحتهم الاَّ في راحة البلاد والعباد

على اننا لا نقدر ان ننكر ان الاصلاح العام غير ممكن وجودهُ بغتةً وكل شيء انما يتم في عناصرهِ بالتدريج اذ الطفرة متعذرة في عالم الوجود كما يعلمهُ كل متامل . نعم ان كل نظارة من نظارات الحكومة مهتمة غاية الاهتمام في تحسين ما يتعلق بها ولا سيما نظارة المعارف الجليلة فانها جاهدة في اتقان الدروس والمدارس وتجديد المعارف الدوارس على نسق منتظم جديد وهذا هو العنصر الاكبر والركن الاعظم في عناصر واركان تقدم الهيئة الاجتماعية اذ ان التهذيب وتعليم الصغار يلقي اساساً لنجاح الاعمال في الكبار ويلحقنا بالامم المتمدنة ويشرق فينا نور التفاضل وعزة النفس وغير ذلك من الفضائل التي تقلع من وسطنا اغراس البغض والكسل والتفاخر بما تكرههُ النفوس الابية من الكبر والتحاسد ونحو ذلك مما يفرّق الاب عن ولدهِ والام عن ابنتها

والجار عن جارهِ والاخ عن اخيهِ ولا سيما وقد تباينت الجنسيات والانواع في من يقطنون الممالك العثمانية المحروسة

نعم كلما نكرههُ ونريد استئصالهُ من الهيئة الاجتماعية انما يتم لنا بتعميم العلوم وتحسين التربية ادبيًّا وتوسيع نطاق الاشغال والتجارة ماديًّا فان اشتراك المنافع والتهذيب الصحيح هو الجامع الوحيد بين الناس حتى تنبت فيهم اغراس الاخوة وتنفي من بينهم انواع الضغائن وتجعلهم مع تفرق آرائهم وتباين اغراضهم هيئة منتظمة واحدة لا يقدر على تفريقها وتشتيتها كرور الازمنة . فلننهض اذًا بهمة واحدة الى تناسي الفروقات الدينية والجنسية ونعضد حكومتنا في مساعيها الخيرية ونتعاون على حب العدل والانصاف كل واحد منا عالم بان عليهِ واجبًا يتممهُ للحكومة ولاخوتهِ من اهل الوطن لا يمكن بدونهِ ان يدعي لهُ حقوقًا وطنية فاذا فعلنا ذلك وصدقنا احدنا الآخر في الظاهر والباطن نمت فينا تلك الشهامة الجليلة واثمرت فينا غروس الفضائل الجميلة فلا نكون بعد ذلك حاسدين الامم المجاورة بل بالحري محسودين منها ولا نشعر الاَّ وقد هطلت علينا غيوث القناعة والرضا وامتلأت قلوبنا سرورًا بما نراهُ من نتائج التعاون والهدى . هي هذه الخطة التي رقمتها لنا يد العناية على ما يحيط بنا من البرايا السامية لكي نهتدي بانوارها ونسعى الى حيازة خيراتها المقدورة من جناب الحق سبحانهُ وتعالى من كتب على نفسهِ الرحمة والسعادة لكل من يطلبها ويخشاهُ

نعم اننا في عصرٍ تجددت فيهِ الامال وكنا نود ان تكون أَلسنة الجرائد الوطنية ناطقةً بافصح عبارة على ما تعد بهِ الحواضر في شأنها من الغبطة في الازمنة التوالي لولا ان هذا الفرع من مهذبات العموم يتوجع لفقد الهمة من انمائهِ وتقويتهِ ولا سيما الجرائد العلمية فانها مع كل نفعها قد اصبحت وقرًا على اصحابها وعلى الهيئة الاجتماعية واهلها من لا تجد نجاحًا الاَّ بحمايتهِ فان الحكومة الخديوية التي طالما اشتهرت بتقوية هذا العنصر ومد يد المساعدة الكريمة اليهِ فامتازت في ذلك على كثير سواها ونطق بمدحها كل لسان في اقطار المسكونة قد احجمت الآن عنهُ لكن لنا الامل بان لا تستمر ناسيةً هذا الركن التهذيبي الجليل الذي هو اصل نجاح كل امة فان المصادر الشخصية لا تكفي لحفظهِ وترقيتهِ وهو لا يكون نافعًا للامة الاَّ باشتراك حكومتها اذ لا مندوحة عنها لانجاحهِ واحياهُ

## القسم القضائي

﴿ ٥٦ ﴾

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بسراية المحكمة بالزقازيق بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٨ (٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦) تحت رئاسة حضرة حمد الله امين بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي الديب قاضي وامين افندي علي نائب قاضي

واحمد افندي بهيج كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية اسماعيل افندي حمدي كاتب اول المحكمة الجزئية بالمنصورة مستأنف ضد محمد البقري الغفير بميت حدو بالمنصورة بتوكيل توما منسى مستأنف عليهِ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٢٧٥

محمد البقري ادعى امام المحكمة الجزئية بالمنصورة بانهُ قدَّم لقلم كتَّاب تلك المحكمة عريضة التماس اعادة نظر عن الحكم الصادر منها بتاريخ ٩ مايو سنة ١٨٨٨ فاسماعيل افندي حمدي كاتب القلم المذكور صمم على دفع الغرامة مقدمًا مع ان دفعها يكون بعد الحكم برفض الالتماس وطلب تكليفهُ لقبول العريضة بادية الذكر

والمحكمة الجزئية حكمت بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بان استصواب نظارة الحقانية لما تراءى لباشكاتب محكمة الاستئناف من وجوب تحصيل الغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ من قانون المرافعات مقدمًا عند قيد القضية في جدول القضايا ينافي للنصوص القانونية وان توقف باشكاتب محكمة المنصورة الاهلية في قبول دعوى الالتماس المقدمة من المدعي هو في غير محلهِ والزمتهُ بقبول قيد الدعوى المذكورة بدون انتظار لدفع الغرامة مقدمًا وبالزام خزينة المحكمة بالمصاريف

وقد استأنف هذا الحكم اسماعيل افندي حمدي الكاتب المذكور طالبًا لغوهُ والزام المستأنف عليهِ بمصاريف اول وثاني درجة وجل استنادهِ على ان نظارة الحقانية قد اقرَّت بما صدر منها لجناب النائب العمومي بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ٤٤٢ على الاوجه التي تراءت لحضرات جبرائيل بك كحيل وسابا بك زكا عن المواد التي اشكل فهمها من تعريفة الرسوم ونشرت للمحاكم للعمل بها ومن ضمن تلك الاوجه اخذ الغرامة مقدمًا لايداعها امانة اسوة الرسوم الجاري تحصيلها

ووكيل المستأنف عليهِ عارض بان جميع الغرامات لا تحصل الاَّ بعد الحكم وان تفسير تلك التعريفة لا يغاير القانون وطلب تأييد حكم المحكمة الجزئية

وبالمداولة في ذلك قانونًا روعي

حيث ان استحقاق الغرامة المنصوص عنها في المادة ٢٧٨ لا يكون الاَّ بعد الحكم بها عند ما يحكم برفض الالتماس وبناء عليهِ لا تكون تلك الغرامة مستحقة التحصيل وقت ما يطلب الملتمس قيد الدعوى بالجدول

وحيث ان المسوغ لامتناع قلم الكتاب من قيد القضية في الجدول بموجب المادة الثانية عشرة من تعريفة الرسوم هو عدم دفع طالب القيد مبلغًا على سبيل التأمين وقد صرَّحت المادة الثامنة منها بان مبلغ التأمين يوازي تقريبًا قيمة الرسوم التي تستحق على ما يحرر من الاوراق بصرف النظر عن الرسوم النسبية المحتمل استحقاقها فيما بعدهُ وحددت مقدار هذا التأمين بما يناسب مقدار المدعي بهِ ودرجات المحاكم المرفوعة لها الدعاوي

وحيث انهُ مع عدم استحقاق تحصيل الغرامة اذ لم يحكم بها بعد وعدم وجود نص بتعريفة الرسوم يجيز لكاتب المحكمة تحصيل ما يحتمل الحكم بهِ من الغرامة عند ما يطلب منهُ قيد قضية في الجدول وعدم اندراج تلك الغرامة ضمن مبلغ التأمين المكلف بتحصيلهِ مقدمًا بموجب نصوص تلك التعريفة لا يوجد ثمَّة وجه قانوني يسوغ لكاتب المحكمة رفض طلب قيد هاته القضية بالجدول ارتكانًا على عدم دفع الطالب مقدمًا ما ربما تحكم بهِ من الغرامة عند رفض التماسهِ اذ ان تحصيل العوائد والرسوم في المواد القضائية يجب ان يكون منطبقًا على الاوامر العالية الصادرة بشأنها ولا يوجد نص بتعريفة الرسوم المتوج بالامر العالي الرقيم ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ المنسوبة لهذا الغرض يعطي المكاتب هذا الحق

وحيث ان ما ذكر بتفسير تعريفة الرسوم الحاصل الاستناد عليهِ من استحسان تحصيل تلك الغرامة مقدمًا اقتداءً بما هو جارٍ بمحكمة الاستئناف نظرًا لصعوبة تحصيلها بعد الحكم لا يمكن اعتبارهُ تفسيرًا لشيء اشكل فهمهُ من مواد التعريفة المشار اليها لعدم وجود نص فيها بشأن الغرامة المرقومة كما ذكر انفًا وحينئذٍ يكون من قبيل الاضافة عليها كما هو المتبادر من سياقهِ

وحيث ان ما يتقرر بالاوامر العالية لاتباع الاجراء بمقتضاهُ لا يصح اضافة شيء آخر عليهِ الَّا باوامر عالية نظيرها وليس لجهة ما حق اضافة شيء علي الاوامر المشار اليها لم يكن واردًا بها وبناء عليهِ لا يكون لاستحسان تحصيل الغرامة مقدماً الذي اقرت عليهِ نظارة الحقانية القوة التي تجعلهُ واجب الاجراء مثل تعريفة الرسوم واعتبارهِ الحاقًا لها ما لم يتوَّج بامرٍ عالٍ فاذًا ليس ليس لكاتب المحكمة ان يحكم على طالب القيد بدفع شيء مقدمًا لم تلتزم بهِ تعريفة الرسوم ولا ما يعاد لها من الاوامر العالية ولا حجة لهُ في ذلك الاستحسان الذي لا مفعول لهُ بجانب التعريفة المشار اليها

وحيث ان حكم المحكمة الجزئية وان كان في محلهِ بالنسبة لتكليف كاتب المحكمة بقبول قيد القضية بدون انتظار لدفع الغرامة مقدمًا للاسباب التي ذكرت آنفًا ومن جهة الزام خزينة المحكمة بالمصاريف نظرًا لكون الكاتب المذكور لم يفعل الَّا بمقتضى الاوامر الصادرة اليهِ ولكن اشتمالهُ على ان استصواب نظارة الحقانية ينافي النصوص القانونية لا موقع لهُ لما تبين سابقًا من عدم وجود نص في تعريفة الرسوم بشأن تلك الغرامة حتى يعتبر هذا الاستصواب منافيًا لهُ ولان تحصيلها مقدمًا ليس تحصيلاً تنفيذيًا حتى يخالف ما تقتضيهِ المادة ٣٧٨ مرافعات من ان الحكم بها لا يكون الَّا عند رفض الالتماس بل هو على سبيل التأمين وبناء عليهِ يكون من الاقتضاء تعديل هذا الحكم

وحيث سبق بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ تقرير المحكمة بقبول شكل الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بتعديل حكم المحكمة

الجزئية بالمنصورة الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بتكليف كاتب المحكمة المشار اليها بقيد دعوى التماس اعادة النظر المقدم من محمد البقري بجدول القضايا بدون انتظار لدفع الغرامة مقدماً ومصاريف اول وثاني درجة على خزينة المحكمة

صدر وتلي علناً في التاريخ المرقوم

## تعريفة الرسوم القضائية

### بالمحاكم الاهلية

(تابع لما في عدد ٤٤)

اولاً الطلبات والتكليف بالحضور والطعن في الاحكام والعرائض المقدمة بالمعارضة في التنفيذ الموقت ونتائج الاقوال المقدمة قبل المرافعة او في اثنائها او بعدها وغير ذلك من اوراق الاخصام التي تسلم لاقلام الكتبة او تُقدَّم لتأييد امر طلب من المحكمة

ثانياً اصل الاحكام والمحاضر والاوامر وصورها والملخصات والشهادات وغيرها من الاوراق المصدق عليها ومسلمة من الكتبة

ثالثاً التواكيل في الدعاوي والاعلانات التي يلزم بمقتضى القانون درجها في الجرائد المعدة لنشر الاعلانات القضائيَّة

المادة ٢٦ يلزم كتابة صور كافة الاوراق للمحاكم في ورق متموغ من فيَّة ثلاثة قروش ما عدا الصور المحررة بصفة رسميَة في البلاد الاجنبيَّة او بمعرفة القونصلاتات

المادة ٢٧ تكتب تقارير اهل الخبرة في ورق متموغ من فية خمسة قروش

المادة ٢٨ القضايا التي لا تزيد قيمة المدعى بهِ فيها على مائتين وخمسين قرشاً يؤخذ عليها رسم مقرر باعتبار عشرة من كل مائة من قيمة المحكوم بهِ خلاف المصاريف وتعافى من ورق التمغة ومن باقي الرسوم ولاجل تحصيل هذا الرسم يؤخذ عند تقديم الدعوى تأمين قدر باعتبار عشرة في المائة من قيمة المدعى بهِ

المادة ٢٩ القضايا التي تزيد قيمة المدعي بهِ فيها على مائتين وخمسين قرشاً ولا تتجاوز الف قرش توخذ عليها الرسوم المذكورة في هذه التعريفة سواء كانت مقررة او نسبيَّة بنقص خمسين من كل مائة منها فاذا زادت قيمة المدعي بهِ على ذلك في الدعاوي التي من خصائص محكمة المواد الجزئيَة تنقص الرسوم بقدر خمسة وعشرين من كل مائة منها ولا فرق في ذلك بين الرسوم التي تستحق على الاصل وبين ما يستحق منها على الصورة انما يستثنى من ذلك قيد الدعاوي في جدول القضايا

وتقدر قيمة الدعوى باعتبار قيمة المدعي به فيها

المادة ٣٠ في الدعاوي المرفوعة بطريق الاستئناف تؤخذ الرسوم المقررة مع زيادة الثلث عليها وتحسب الرسوم النسبيَّة باعتبار ثلاثة من كل مائة بشرط ان يستنزل منها ما دفع على الحكم المستأنف بصفة رسوم نسبيَة

المادة ٣١ اذا كانت الاوراق المستحقة عليها الرسوم مما يؤخذ عليها الرسم باعتبار كل ورقة منها

فتحسب كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسةٍ وعشرين سطراً وكل سطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامهِ على الورقة الاولى اياً كان عدد السطور المكتوبة فيها واما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الاَّ اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت

المادة ٣٢ التفرغ للعمل في تحرير كل ورقة يحسب عن كل ساعتين خلاف وقت السفر

المادة ٣٣ الرسم الذي يؤخذ على كل تفرغ للعمل يكون باعتبار عشرين قرشاً ولا ينقسم هذا الرسم الاَّ الى جزئين متساويين ويستحق بتمامه متى انقضت الساعة الاولى

المادة ٣٤ يجب على الكتبة والمحضرين ان يكتبوا بيان الرسوم المتحصلة في هامش كل ورقة في الاصل والصورة وفي حالة استحقاق رسوم على التفرغ للعمل يجب عليهم ان يكتبوا في اول المحضر ساعة ابتداء العمل خلاف التاريخ ويبينوا ساعة النهاية في آخرهِ قبل الامضاء

ويلزم ان تكون هذه البيانات بالرقم والحروف خالية من كل محو واثبات

المادة ٣٥ تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة القاضي باعتبار نوع العمل الذي كلفوا بهِ مع مراعاة صفاتهم

المادة ٣٦ والتعويض الذي يعطى للشهود الذين يُطلب حضورهم للشهادة خارجاً عن محل اقامتهم يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصنعة كل منهم وغير ذلك من الاحوال

المادة ٣٧ اذا اعلن المحضر عدة اوراق بناءً على طلب شخص واحد في سفر واحد في اليوم بعينهِ فتقسم مصاريف السفر وتعويض الانتقال بين جميع الاوراق باعتبار عددها والمسافات التي قطعت من اجلها

المادة ٣٨ يجوز مطالبة الخصم المحكوم عليهِ بالمصاريف باجرة المحاماة متى كانت تلك الاجرة مقدرة بمعرفة القاضي او المحكمة ويكون تقدير الاجرة المذكورة باعتبار اهميَّة الدعوى واتعاب الوكيل ولا يلتفت الى الاوراق التي يظهر عدم لزومها

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة المطلوبة للمحامي من موكلهِ فيكون ذلك بالكيفيَّة المبينة آنفاً

## الباب الثاني

### (في الرسوم التي تستحق على المواد الجنائية)

المادة ٣٩ الرسوم والمصاريف التي تستحق في المواد الجنائيَّة تؤدى مقدماً بمعرفة كاتب المحكمة من نقودها ولهُ الرجوع بها على المدعي اذا رفضت دعواهُ او على المحكوم عليهِ

المادة ٤٠ الرسوم والمصاريف القضائيَّة في المواد الجنائيَّة هي

اولاً التعويضات المستحقة للشهود مقابلة سفرهم واقامتهم

ثانياً اجرة اهل الخبرة ومصاريف سفرهم

ثالثاً التعويضات المستحقة للقضاة ولاعضاء قلم النيابة العموميَّة في مقابلة انتقالهم لاجراء ما يلزم من

الاستعلامات او من التحقيقات وكذلك التعويضات المستحقة لكتبة المحاكم والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطيَّة المساعدين او المصاحبين لمن ذكر

رابعاً الرسوم التي تستحق على اعمال الكتبة

خامساً الرسوم التي تستحق على اعمال المترجمين والمحضرين (يتبع)

## القسم الادبي

### سؤَال قضائي

القى علينا حضرة احد القضاة سؤَالاً مهمًا يستلفت انظار حضرات القضاة اخوانهِ وغيرهم من المشترعين الى الجواب عليهِ مع الايضاح التام وبيان القاعدة التي يؤسسون جوابهم عليها

رجل شرع في قتل نفسهِ بان اخذ طبنجة محشوَّة بالبارود والرصاص وصوبها نحو راسهِ وحضرها للاطلاق وبينما هو يضغط زنادها اتفق انهُ بحركة خارجيَّة من يد او غيرها اخطأ العمل ولم يُصَب ثم قبض عليهِ ومنع من اتمام مرادهِ . فهل للنيابة الحق في ان تحاكمهُ بالشروع في القتل وماذا يترتب عليهِ من العقاب

### تعيينات قضائية

بموجب امر عالٍ تاريخ ٩ يناير سنة ١٨٨٩ أُعطي لحضرة الموسيو لوجريل المنتدب لتأْدية وظيفة افوكاتو عمومي لدى المحاكم الاهليَّة عنوان نائب عمومي موقتًا مدة تأْدية تلك الوظيفة مع بقائهِ في درجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف الاهلية . وعُيِّن حضرة احمد حشمت بك بوظيفة افوكاتو عمومي لدى المحاكم المذكورة

وبموجب امر عالٍ آخر صادر في ٥ يناير المذكور عُيِّن حضرة حسين بك رياض مساعد وكيل النائب العمومي بالمحاكم المختلطة وكيلاً للنائب العمومي لدى هذه المحاكم

### لائحة استبدال معاشات الارامل باطيان

صدرت هذه اللائحة الجزيلة الفائدة لاصحاب المعاشات من الارامل ومن مستحسناتها صيرورة الطين المستبدل ملكًا نهائيًا لصاحبهِ يتصرف فيهِ بجميع انواع التصرُّفات الشرعية . وسنذكرها عند سنوح الفرصة




صاحب الامتياز امين شُميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٦ السبت في ١٩ ك ٢ (يناير) ١٨٨٩ الموافق ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائية تاريخية ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

❊ قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائية ❊

## القسم القضائي

❊ ٥٧ ❊

عدم اعتبار طعن المدعى عليه في استيفاء صحيفة الدعوى بحضوره في المحكمة - جواز اضافة المدعي طلبات اخرى في المرافعة على طلباته الاصلية المذكورة في صحيفة الدعوى - اساس وضع اليد وصحته - وجوب توفر الاهلية الشرعية في المتعاقدين - بطلان الاهلية بالعته - عدم اعتبار الحجج الشرعية وسائر العقود المعمولة في حال عته صاحبها او بالحرى عدم اهليته

محكمة بنها الابتدائية الاهلية (الدائرة المدنية)

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية في يوم الاثنين ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ تحت رئاسة حضرة محمد بيك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي ومحمد افندي بسيوني كاتب الجلسة تقدمت قضية محمد افندي صادق معاون اوقاف اسكندرية وحسين افندي سامي معاون بوليس الكمرك بالاسكندرية مدعين ضد حامد افندي مصطفى كاتب بمصلحة الدومين ومحمود مصطفى ويوسف وعبد السلام وصديقة وامينة اولاد المرحوم مصطفى ابو النصر والحرمة فطومة زوجته المقيمة بناحية الاميرية قليوبية والحرمة زينب بنت مصطفى المذكور المقيمة بناحية شبين القناطر والحرمة زينب بنت حسن اغا زوجة المذكور بعزبة الجواهرجي بناحية الاميرية الجميع ورثة المرحوم مصطفى ابو النصر مدعى عليهم (الواردة بالجدول سنة ١٨٨٨ نمرة ٩٤١)

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال المدعين والمدعى عليهم الشفاهية عدا الست زينب بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والمداولة في ذلك قانوناً اصدرت المحكمة الحكم الآتي

من حيث ان المدعين قالوا بالعريضة المقدمة منهم لهذه المحكمة بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٨

بان مورث المدعى عليهم اغتصب منهم عشرة افدنة طين باراضي الاميرية بعزبة الجواهرجي بحوض بحيرة الفلاحين حال ما كان وكيلاً عن مورثتهم الست فاطمة وطلبوا الحكم برفع يد المدعى عليهم عن الاطيان المذكورة وملزوميتهم بطريق التضامن بدفع قيمة ايجار المثل باعتبار الفدان سبعماية قرش وبالمصاريف والفوائد من تاريخ رفع الدعوى

وحيث ان المدعين المذكورين قالوا لدى المرافعة الشفاهية بان مصطفى ابو النصر مورث المدعى عليهم كان وكيلاً عن مورثتهم وسلمتهُ جميع ما كانت تملكهُ وانها كانت اصيبت بعتهٍ في سنة ١٢٩٦ وبقي معها لحد وفاتها واثناء ذلك فالوكيل المذكور حرر جملة مبايعات لجملة اشخاص ولنفسهِ ايضًا في العشرة افدنة المذكورة بكيفية انهُ اخذ حرمة غير مورثتهم للمحكمة الشرعية وادعى بانها هي وان الاشخاص الاخر لا يعلمون بهذه المبيعات عند حصولها ولما علموها فيما بعد احضروا الحجج التي احضرها لهم مصطفى ابو النصر وسلموها الى حسين افندي سامي احد المدعين وان عته الست المذكورة ثابت باعلام شرعي من محكمة مديرية القليوبية الشرعية وبجوابات ايضًا بخط مصطفى ابو النصر في تاريخ المبايعة وطلبوا بناء على ذلك الحكم بالغاء عقد بيع العشرة افدنة المذكورة والزام المدعى عليهم بالتسليم وبالريع من تاريخ الاغتصاب وبالمصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث ان المدعى عليهم عدا الست زينب بنت حسن آغا رفعوا مسئلتين فرعيتين طلبوا في الاولى رفض الدعوى شكلاً لان صحيفة الدعوى لم يطلب فيها الحكم بالغاء البيع وطلبوا في الثانية رفض الدعوى لعدم جواز سماعها بمقتضى المادة ٤ من لائحة الاطيان لان الاطيان مكلفة باسم مورثهم وواضع اليد عليها من خمس سنوات

وحيث ان المحكمة بعد ان قررت بضم هاتين المسئلتين الفرعيتين على الموضوع قال المدعى عليهم بان مورثهم اشترى الاطيان المذكورة من مورثة المدعين بمقتضى حجة ثابت فيها انها كانت في غاية الصحة وان الاعلام الشرعي الصادر بعتهها كان بعد تاريخ البيع وطلبوا الحكم برفض الدعوى وبمبلغ خمسة آلاف قرش تعويضًا

عن المسئلة الفرعية الاولى

حيث ان بطلان الصحيفة بسبب عدم استيفائها كدعوى رافع المسئلة الفرعية لا محل لهُ لان بحضورهِ قد زال البطلان

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر فان المادة ٢٩٤ مرافعات اباحت للمدعي الحق في ان يزيد على طلباتهِ الاصلية بدعوى فرعية وحينئذٍ تكون هذه المسئلة الفرعية مرفوضة

عن المسئلة الفرعية الثانية

حيث ان استناد رافع المسئلة الفرعية على المادة الرابعة من لائحة الاطيان السعيدية لا محل لهُ ايضًا لان المادة المذكورة لا تنطبق على هذه الحالة لا نصًا ولا معنىً لان الاراضي المذكورة بتلك

المادة هي الارض التي يتركها اربابها تركاً اختيارياً فانهم يفقدون ملكيتها بالترك الاختياري ووضع يد غيرهم عليها وتكليفها باسم ذلك الغير

وحيث ان المقصود بوضع اليد المذكور في البند الرابع السالف ذكرهُ هو وضع اليد وضعاً حقيقياً بنفس الواضع لنفسهِ بصفة مالك لا بالنيابة ولا التوكيل ولا الوديعة ولا غير ذلك

وحيث ان طرفي المتخاصمين معترفان بان الشيخ مصطفى ابو النصر كان وكيلاً عن الست فاطمة البيضا ولا يسوغ لهُ ولا لورثتهِ الذين هم كشخصهِ الاحتجاج بوضع اليد بسبب التوكيل

وحيث انهُ مما تقدم تكون المسئلة الفرعية مرفوضة ايضاً

عن الموضوع

حيث ان المدعين ارتكنوا في ثبوت دعواهم على اعلام شرعي صادر من محكمة مديرية القليوبية الشرعية بتاريخ ٦ رجب سنة ١٣٠٢ بناء على تحريات شرعية وافتا شرعي صادر من مفتي افندي عموم الاوقاف صار اجراؤُهما بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية الذي من اختصاصهِ النظر في توفر الاهلية الشرعية في المتعاقدين من عدمهِ

وحيث انهُ من الاعلام الشرعي المذكور اتضح جلياً لدى المحكمة ان الست فاطمة البيضا مورثة المدعين كانت مصابة بعته وذهول عقل وقت التعاقد المقال بحصولهِ منها الى مورثي المدعى عليهم وقبلهُ

وحيث انهُ من المقرر قانوناً وشرعاً لاجل الايجاد اي عقد ما ينبغي ان يكون المتعاقد ذا ارادة مطلقة حرة حتى يسوغ لهُ التصرف والمعتوه وذاهل العقل مجرد عن الارادة والاهلية

وحيث ان ارتكان المدعى عليهم على الحجة الشرعية الصادرة لمورثتهم لا يمكن الالتفات اليهِ ولا التعويل عليهِ باي وجه من الوجوه لان صدور تلك الحجة كان في مدة عته الست المنسوب صدورها منها لاسيما وان الطرف الثاني المتعاقد معها كان وكيلاً في ادارة اموالها كاعتراف وكيل المدعى عليهم في ذلك

وحيث انهُ فضلاً عما ذكر فان الحجة المرتكن عليها المدعى عليهم بالتامل فيها وجدت مشتملة على عقد هبة في صورة بيع ليس الّا وانها لم تحرر حسب المدون بلائحة الاطيان السعيدية اي لم تتوفر فيها التحريات اللازمة ولم يحصل اطلاع المديرية عليها ولا تسجيلها كما قضت بذلك اللائحة المذكورة

وحيث ان هذه الحجة لم تكن من الحجج الغير الجائز الطعن فيها شرعاً لما انها صدرت بعد لائحة المحاكم الاهلية الشرعية التي اباحت بالبند (٤) منها بجواز الطعن فيها ما دام هناك وجه للطعن

وحيث مما توضح تكون دعوى المدعين على اساس قويم

وحيث ان المحكمة لم ترَ وجه للحكم بالنفاذ الموقت ولا الحكم بالريع من تاريخ الاغتصاب

وحيث ان الست زينب بنت حسن اغا التي

لم تحضر بالجلسة المعينة للمرافعة سبق حضوررها في الجلسات الماضية ولذلك يكون الحكم حضوريًا بالنسبة للجميع عملاً بالمادة ١٢٥ مرافعات

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بهيئة مدنية اولاً برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من المدعى عليهم ثانيًا بالغاء عقد البيع المقال بحصولهِ من المرحومة الست فاطمة البيضا في العشرة افدنة المذكورة الى الشيخ مصطفى ابو النصر مورث المدعى عليهم والزمتهم بتسليم الاطيان المذكورة الى المدعين وريعها حسب ايجار المثل من ابتداء سبتمبر سنة ١٨٨٨ تاريخ رفع الدعوى لهذه المحكمة لغاية يوم التسليم وبالمصاريف ايضًا ورفضت باقي الطلبات

صدر وتلي بالجلسة المذكورة

## في وضع اليد

بقلم الافوكاتو اسكندر افندي لكح

( تابع عدد ٢٩ )

فان هذه الدعاوي تختلف عن الدعاوي بالملكيَّة التي من شأنها ان تثبت او تنفي ملكيَّة شخص لموضوع المخاصمة اي الشيء المتنازع فيهِ

وان دعاوي وضع اليد لم تختلف عن الدعاوي بالملكيَّة في بدء الشريعة الرومانيَّة ولكنهُ كان جاريًا عندهم اذا ادعى شخص على آخر بالملكيَّة ان المستحوز على موضوع المخاصمة يبقى واضعًا يدهُ الى نهاية الدعوى ثم سنَّ الشارع الروماني قواعد للدعاوي بوضع اليد وفرق بينها حسب الظروف

واما في عصرنا هذا فتنقسم الدعاوي بخصوص وضع اليد الى ثلاثة اقسام

دعوى الاستمرار

ودعوى الاسترجاع

والدعوى الناشئة عن عمل مستجد من طرف الجار

وهي التي يطالب بها مالك عقار توقيف بنا او غيرهِ مما باشر بعملهِ جارهُ في ملكهِ لزعمهِ ان ذلك العمل ينتج منهُ خطر او ضرر عليهِ

واما الدعوى في استمرار وضع اليد فتتقدَّم من انسان واضع يدهُ من سنة على الاقل وطالب ان يبقى واضعًا يدهُ

والدعوى في استرجاع وضع اليد تقدم من انسان كان واضعًا يدهُ ونزعت فيطالب ان يُرجَع لهُ وضع يدهِ ولا حاجة في هذه الدعوى ان يثبت المدعي وضع يدهِ سابقًا مدة سنة كاملة والوجه الثالث يشابه الاول بصفة ان الانسان يشكو من مباشرة عمل في ملك جارهِ خيفةً من ان ينتج لهُ ضرر من ذلك العمل

وهذه الدعاوي الثلاثة هي دعاوي عينيَّة لانها مستندة على حق عيني وهو وضع اليد ولذلك تصدَّر على كل مَن استحوز على الشيء الواقع في شأنهِ النزاع وامام المحكمة التابع لها العقار وتختلف كما سبق القول عن الدعاوي في الملكيَّة والحكم الصادر بها لا يؤثر بحق الملكيَّة ادنى تأثير

اذا وجد مجرى ماء بين قطعتي ارض كلّ منهما لمالك وادعى صاحب القطعة الاولى على جارهِ طالبًا

استمرار وضع يدهِ على المجرى فدعواهُ بوضع اليد لا بملكيَّة المياه وان يكن منبع المياه موجود في ارض المدعى عليهِ

ويشابه ذلك انسان لهُ ارض على ضفة مجرى مياه ادعى ان جارهُ المالك على الضفة نفسها ولكنهُ اعلى منهُ قد صنع اعمالاً نتج لهُ منها ضرر وطلب التعويض قبل مضي السنة فيُعدُّ مدعياً بوضع اليد لا بالملكيَّة

ولكن تعتبر الدعوى بالملكيَّة لا بوضع اليد متى طلب المدعي استرجاع ملكيَّة ارضٍ زعم انها اغتُصِبَت منهُ واذا صدّر دعواهُ على المستأجر او على المالك فلا تتغيَّر صفة الدعوى حتى ولو طلب المستأجر ادخال المالك ورفض هذا الدخول في المخاصمة وما قالهُ البعض انهُ ليس للمستأجر شان للمدافعة في موضوع الملكيَّة لا يفيد تغيرًا اذا بقي المدعي مصمماً على طلبهِ الابتدائي (يتبع)

## تعريفة الرسوم القضائية

### بالمحاكم الاهليَّة

(تابع لما في عدد ٤٥)

سادساً مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة

سابعاً كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على الاجرآت التي تأمر بها المحكمة للوصول الى اظهار الجرائم واثباتها ايًّا كان نوع تلك الرسوم او المصاريف

ثامناً رسوم تنفيذ الاحكام

المادة ٤١ لا تعد من الرسوم والمصاريف القضائيَّة في المواد الجنائيَّة مصاريف التحريرات ومصاريف نقل اوراق المرافعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لاخرى ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمونتهم وسائر المصاريف التي من هذا القبيل التي تستدعيها الاجرآت في المواد الجنائيَّة ويستلزمها المسجونون واذا دعت الضرورة لاجراء اي عمل يستلزم مصاريف من قبيل المندرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطيَّة المحليَّة باجرائها

المادة ٤٢ كافة الرسوم والمصاريف المبينة بالمادة ٤٠ من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجري تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن موجودات الاشخاص الملزمين بحقوق مدنية في الجنايات والجنح والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم تحصيل الرسوم والمصاريف القضائيَّة او دفع غرامة

المادة ٤٣ رسوم المرافعات في المواد التاديبيَّة هي مماثلة للرسوم القضائيَّة في المواد الجنائيَّة من حيث دفعها مقدماً واحقية استردادها والاجرآت الموصلة للحصول عليها

المادة ٤٤ الشهود الذين يؤدون شهادة في الجهة المقيمين فيها لايستحقون تعويضاً ما الاَّ اذا كانوا من الذين يقتاتون يومياً من صناعتهم او شغلهم فانهم يستحقون مكافاة تقدر لهم بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائيَّة او القاضي

الذي يسمع شهادتهم

المادة ٤٥ اذا اقتضى الحال انتقال الشهود لجهة خارجه عن محل اقامتهم يعطى لهم تعويض بناء على طلبهم في مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم و يكون تقدير ذلك التعويض ايضاً لمن يستحضر للاستعلام منهُ عن اشياء بشرط ان لا يكونوا مدعين بحقوق مدنيَّة

المادة ٤٦ اذا طلب الشاهد للحضور امام المحاكم وليس عندهُ ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او مامور الجهة المقيم فيها سواء كان من ماموري الادارة او من ماموري البوليس ان يصرف لهُ مصاريف السفر مقدماً وان يبين ما صرف اليه بورقة الطلب وان يعطى اشعارًا لكاتب المحكمة بذلك ليخصم مطلوب تلك الجهة من التعويض المستحق للشاهد المذكور عند صرفهِ اليهِ ويسددهُ اليها (يتبع)

## القسم الادبي

### اختصاصات المحاكم الشرعية

كنا ذكرنا في عدد ٤٤ ان هيئة عداليَّة هذه البلاد تهتم في تحديد اختصاصات المحاكم الشرعيَّة والان قد اطلعنا على تقرير مقدَّم من سعادة ناظر الحقانيَّة الى مجلس النظار يشتمل على ملاحظات دقيقة بشان الاوصياء والقوام وحقوق القضاة الشرعيين وما شاكل ذلك يتبعهُ امر عالٍ مؤرَّخ في ١٥ يناير الحاضر قاضياً بتعديل بعض مواد لائحة المحاكم الشرعيَّة وهذا مضمونهُ

المادَّة الاولى * قد صار تعديل بند ٥٧ من اللائحة المذكورة بالصورة الاتية

نصب الاوصياء والقوَّام وعزل منْ يستحق العزل منهم بموجباتهِ الشرعيَّة وثبوت رشد منْ يدعيه وثبوت الوصاية المختارة الغير المحرَّر بها اشهاد مسجل في حياة الموصي يكون كل من ذلك باطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الَّا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة في شيء من ذلك في المواد الجزئية او نصب وصي او قيم للخصومة

المادة الثانية * لا تحكم القضاة الشرعيون ونوَّابهم الَّا في الدعاوي الواقعة بين الاشخاص المتوطنين بدائرة ولاية كل منهم واذا اختلفت جهة توطن المتداعين او تعدَّدت جهة توطن المدعى عليهم يراعى بند ٦٣ من اللائحة المشار اليها انفاً وكذلك يراعى البند المذكور فيما يختص باثبات الرشد وذلك كله فيما عدا ما هو مقرر بالمادة الآتية

المادة الثالثة * دعوى الوراثة بجميع اسبابها والوصاية والوصيَّة لا تسمع الَّا في المحكمه الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياتهِ او الموصي ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة المذكورة او نحوهِ فانها تسمع بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانيَّة

المادة الرابعة * كل ما كان مخالفاً لاحكام امرنا هذا من نصوص لائحة المحاكم الشرعيَة يعد لاغياً ولا يعمل بهِ

### تعيينات قضائيَّة

بموجب امر عالٍ تاريخ ٩ يناير الجاري تعين حضرة امين افندي غالي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الاهليَّة بالوظيفة المذكورة لدى المحاكم المختلطة . وقد اشغل الآن هذا المركز في محكمة اسكندرية

وبموجب ثلاثة اوامر عالية اخرى تاريخ ١٤ الشهر المذكور تعين حضرة علي افندي فخري نائب القاضي في محكمة بنها الابتدائيَّة الاهليَّة بوظيفة وكيل نيابة عموميَّة

وتعين حضرة السيد محمد بيرم بوظيفة قاضٍ في محكمة مصر الاهليَّة

وعين حضرة احمد افندي صدقي نائب القاضي في محكمة مصر الاهليَّة بوظيفة قاضٍ لمحكمة المنصورة الاهليَّة

وعين حضرة احمد افندي زيور المساعد بالنيابة العموميَّة بوظيفة نائب قاضٍ في محكمة بنها الابتدائيَّة الاهليَّة بدلاً عن علي افندي فخري

وتثبت ما كنا نشرناه في عدد ٤٤ عن تعيين حضرة ادريس بك راغب بوظيفة نائب قاضٍ في محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة بدلاً من احمد افندي صدقي غير انه قد بلغنا ان جناب ادريس بك لا يشغل وظيفته الآن حتى تنتهي الدعوى المرفوعة للمحاكم بين ورثة المرحوم راغب باشا ومصلحة السكة الحديد

لجنة محامين

اصدر عزتلو رئيس محكمة مصر الاهليَّة طلبات الى حضرات سعد افندي زغلول واحمد افندي الحسيني والخواجه كركور اغيا وحسن افندي الشمسي وحنا افندي الزنانيري وخليل افندي ابرهيم واخنوخ افندي فانوس وديمتري بك عبده والياس افندي دبانه واسماعيل افندي خليل والى صاحب هذه الجريدة بان يجتمعوا بهيئة قوميته وانتخاب رئيس ووكيل لها وافادة عزته بذلك لكي تصير المخابرة بين عزته ورئيس القوميته المذكورة ويرسل له كشف عن اسماء المحامين الذين يقتضي التحرّي عنهم وما يتراءى بخصوص المحامين جميعاً عملاً بما اشترطته اللائحة وتحرَّر من نظارة الحقانيَّة بان لا يقبل احد بصفة محامٍ الَّا اذا كان حسن السير والسيرة وذا كفاءة تامة وان لا يكون ممن صدرت عليهم احكام من شانها ان تخدش الشرف والاعتبار

وسنعلن متى يكون الاجتماع واسماء المنتخبين رئيساً ووكيلاً نسأله تعالى ان يحسن العواقب ويجعل ذلك لخير البلاد والعباد

المجلس العسكري العالي

حكم مؤخرًا المجلس العسكري العالي على ٢٦ شخصاً بعقابات صارمة مختلفة وكل ذلك في مسائل التستر والتسحب والتمارض وغيرها التي تحدث في القرعة العسكرية

اجواب سؤال

ورد الينا من حضرة احد القرّاء سؤال عما اذا كان يجوز الاستئناف في المصاريف المقدرة بعد المعارضة

فالجواب لا يجوز لان المصاريف انما تقدر من الرئيس وترفع المعارضة فيها الى اودة مشورة تلك المحكمة التي حكمت نهائياً في الموضوع ولما لم يكن بعد الاحكام النهائيَّة استئناف والمصاريف ليست الَّا اضافة الى تلك الاحكام فما لا يجوز في الاصل لا يجوز في الفرع

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انه في يوم الاربعا ثلاثين يناير سنة ٨٩ الساعة عشرة افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع منقولات فروشات ونحاس وكراسي وموبيليات واخشاب رخام محجوزة بالمزاد العمومي بشارع جسر شبرا بالقرب من ديوان السكة الحديد التابع لقسم الازبكية بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها وهذه المنقولات هي تعلق عاكف بك فواد صاحب املاك نجل الست نبيه هانم كريمة المرحوم حسن باشا الطويل وقسيم عليها القاطن قريباً من ارض الست بجا جرجية بشبرا تبع قسم الازبكية وشبرا وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الاربع ١٩ سبتمبر سنة ٨٨ بناء على طلب خضرة بنت علي الدلالة القاطنة بحارة درب البرابرة بقسم بولاق ومتخذة محلاً مختار بمكتب اسماعيل افندي حسين بشارع محمد علي قريباً من القاهرة بقسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد المدنيَّة والتجارية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٨٨٨ وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتاخر بالدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ المبيع باشمحضر محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

جندي ابرهيم

---

اعلان

من محكمة المنصورة الابتدائيَّة الاهليَّة بالزقازيق عن مبيع نحاس ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاث ٢٢ يناير سنة ١٨٨٩ الساعة ٧ عربي نهاراً بشارع ناحية ظهر شرب شرقيَّة سيصير الشروع في مبيع نحاس ومواشي محجوزة بالمزاد العمومي بمعرفة احد محضري المحكمة المشار اليها والاشياء المذكورة تعلق عمر الشموني من الناحية المذكورة وسبق توقيع الحجز عليها بمعرفة حسن افندي محمود المحضر من المحكمة بناءً على طلب احمد افندي محمد حلاوة من وكلاء الاشغال بالزقازيق المتخذلهُ محلاً مختاراً منزل عطوة خطاب بتلك الناحية وبناءً على الامر الصادر من سعادة وكيل محكمة استئناف مصر الاهليَّة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨١ نمرة ١٦٧٣ المشمول بصيغة التنفيذ المعلن الى عمر الشموني بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٨ القاضي عليهِ بدفع خمساية قرش صاغ نفقات محاماة وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً بالعملة الصاغ وان تاخر عن الدفع يعاد المزاد بالثاني على ذمتهِ بالطرق القانونيَّة

باشمحضر محكمة المنصورة الاهليَّة

---

صاحب الامتياز امين شُمَيِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٧ السبت في ٢٦ ك ٢ ( يناير ) ١٨٨٩ الموافق ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
﴿ امين شميّل ﴾
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهليه

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسه غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

﴿ قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة ﴾

## القسم القضائي

﴿ ٥٧ ﴾

اعتبار الصرافة من الاعمال التجارية وجواز اشهار افلاس الصرَّاف – عدم جواز اشهار افلاس التاجر الاَّ عند وجود اكثر من دائن واحد – السند تحت الاذن عمل تجاري لا ينظر معهُ الى اصل الدين

محكمة استئناف مصر الاهليَّة المشكلة بهيئة تجارية تحت رياسة سعادة عبد الحميد باشا صادق رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابراهيم بك روفايل نائب قاضي وابراهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضيَّة الياس حموي المقيم بالاسكندرية الحاضر عنهُ نقولا افندي عبيد المقيدة بالجدول العمومي نمره ٤٧٧ مستانف

ضد جرجي ناصيف اورفلي القاطن بالجهة المذكورة الذي لم يحضر ولا احد عنه مستانف عليهِ

الياس حموي رفع دعوى امام محكمة اسكندرية الاهليَّة بمطالبة اشهار افلاس جرجي ناصيف اورفلي وتعيين وكيل ديانه لملاحظ اعمال تفليسته والحكم بوضع الاختام فوراً على محلاتهِ نظرًا لتوقفهِ في سداد مبلغ ٤٢٠٠٠ قرش المطلوب منهُ اليهِ بمقتضى ثلاثة سندات لاذنهِ

والمدعى عليهِ طلب رفض طلب المدعي لان مسائل التفليس لاتترتب الاَّ على الاعمال التجارية فقط وانه ليس بتاجر بل صنعته صراف فقط وان الدين المطالب بهِ المدعي لم يكن ناشئاً عن معاملة تجارية بل انهُ كان ديناً على والده المتوفى وقد التزم هو بهِ بعد وفاة والده وحرر بهِ سندات تحت الاذن لاكمبيالات فضلاً على ان اصل المبلغ ١٠٠ جنيه لاغير والباقي فوايد وانهُ يعتبر الدين مدنياً

والمحكمة الابتدائيَّة حكمت بتاريخ ١٦ يوليو

سنة ١٨٨٨ بان الخواجه جورجي ناصيف اورفلي لا يمكن اعتباره تاجرًا ورفضت طلب الياس حموي من حيثيَّة اشهار افلاسه والزمته بالمصاريف فاستانف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف

وبعد الاطلاع على اقوال وكيل المستانف في غياب المستانف عليهِ وعلى اوراق القضيَّة والمداولة حسب القانون

من حيث يلزم اعتبار المستانف عليهِ تاجرًا لاشتغاله باعمال الصرافة بما ان القانون يعتبر عملاً تجاريًا جميع اشغال البنوكة وكل عمل متعلق بالكمبيالات والصرافة والسمسرة

وحيث ان الدين المبنيَّة عليهِ الدعوى تجاري بما انه ناتج عن اوراق تحت الاذن محررة من جورجي ناصيف التاجر وفي هذا المقام لا اهميَّة لما اذا كان الدين نشأ عن اعمال تجارية او عدمهُ

وحيث اذًا قد اخطأَت المحكمة الابتدائيَّة في حكمها برفض اشهار التفليس المقال فيهِ بان الخواجه جورجي ناصيف او رفلي لم يكن تاجرًا ولكن

من حيث ان الداين المستانف لم يقل لا بل لم يثبت ان جورجي ناصيف مدين لاخرين خلافه وان داينًا واحدًا لم يكن له صالح في طلب اشهار تفليسة مدنيَّة لان اموال المدين المراد التنفيذ عليها عند صدور حكم يمكن حجزها مباشرة من الداين بدون اتمام الاجراءات التي يقتضيها طلب التفليس والتأْخيرات التي تتولد من تصفية المدين المفلس

وحيث مع اعلان المستأْنف عليهِ حسب القانون لم يحضر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيًّا بقبول الاستئناف شكلاً وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستانف بالكيفيَّة الآتية وهي اعتبار الخواجه جورجي ناصيف اورفلي تاجرًا ورفض طلب اشهار افلاسهِ وملزوميَّة المستأْنف بالمصاريف

هذا ما حكمت بهِ المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الاربعا ٥ دسمبر سنة ١٨٨٨

## في وضع اليد

بقلم الافوكاتو اسكندر افندي لكح

( تابع عدد ٤٦ )

واذا ادعى شخص انهُ حصل لهُ تعرض في ملكيَّة وفي انتفاع ملك لهُ وطلب استرجاع ما نزع منهُ فدعواهُ مختلطة وعلى قاضي المواد الجزئيَّة ان يقسم طلباتهُ فيحكم بوضع اليد لانهُ من خصائصهِ ويرفض الحكم بالملكيَّة لانها ليست من اختصاصهِ

اذا زعم المدعى عليهِ ان الارض التي توقعت بها الحادثة المنشئة للدعوى هي ضمن ملكهِ وليست ضمن ملك خصمهِ ولم يثبت المدعي ان الارض الواقع في شأْنها النزاع هي في حيازتهِ وهو واضع يدهُ عليها من سنة كاملة بل اكتفى بقولهِ ان الارض ملك لهُ ووافقهُ بانها ضمن حجة تملكهِ فالدعوى حينئذٍ بالملكيَّة ليس بوضع اليد وعلى قاضي المحكمة الجزئيَّة التقرير بعدم اختصاصهِ

اشترى رجل ارضاً واتى ليضع يدهُ عليها

فوجد رجلاً ليس ناكرًا لهُ حق وضع اليد لكنهُ طلب ان ينتفع بالارض لانهُ كان قد استأْجرها من البائع فطلب الشاري خصمهُ امام قاضي الامور الجزئيَّة والتمس منهُ الحكم لهُ بالاستحواذ المادي على الارض فهذه الدعوى هي بوضع اليد ليس الاَّ

واما صفة الدعوى ومعرفة كونها بالملكيَّة او بوضع اليد فتؤْخذ من نتيجة اقوال المدعي عند تقديم الدعوى وتؤْخذ من معنى كلامهِ العقلي لا من المعنى المادي

فاذا وجد في طلباتهِ كلمات مبهمة فتفسَّر بنوع ان يكون معناها موافقاً لاختصاص قاضي الجزئيَّات اذا كانت الدعوى مقامة امامهُ ولكن اذا ظهر جلياً ان الدعوى في الملكيَّة فيلزم الحكم حينئذٍ بعدم اختصاص القاضي المذكور حتى ولو كانت نتيجة اقوال المدعي هكذا مثلاً "اطلب الحكم بوضع يدي على العقار الذي اوصى لي بهِ المتوفي"

في دعوى الاستمرار

واما اذا حرث شخص ارضهُ وطرح التراب في ارض جارهِ او تناول جزءًا من تراب تلك الارض فلا يجوز حينئذٍ الادّعاء بوضع اليد بل يلزم طلب التعويض عن الضرر الناشيء من ذلك للزرع وكذلك اذا قطع شخص من اشجار جارهِ الاغصان الممتدة فوق ارضهِ فليس هناك ما يكدر في وضع اليد

ويحدث غالباً عن نقل الحجارة المقامة لتحديد الارض نزاع في وضع اليد ويختلف النزاع في هذا الشان عن الدعوى المقامة امام قاضي الامور الجزئيَّة لوضع حدود على اراضي مجاورة لبعضها ليس بينها حدود ظاهرة

واذا رافع شخص آخر امام القاضي المذكور والتمس الحكم عليهِ بهدم حائط زعم المدعي ان المدعى عليهِ بناه متعدياً على ارضهِ (اي ارض المدعي) خارج حدود ملكهِ فتكون الدعوى حينئذٍ في وضع اليد ليس في وضع الحدود

اذا اتفق شخصان على تحديد وفصل اراضيهما المتجاورة وتعهدا بقبول تقرير وتحديد اهل الخبرة المتفق على تعيينهم ثم اخلف احد الفريقين عهدهُ ولم يقبل بالتقرير واستمر واضعاً يدهُ على ارض خارجة عن الحدود التي عينت لهُ فللخصم الحق ان يدعي في وضع اليد لان سلوك جارهِ يعد قلقاً ونزاعاً في حقهِ هذا

ولكي يعتبر وضع الحدود والفواصل شرعياً يجب ان يكون وضعها بعد الاتفاق بين ذوي الشان واذا وضعت من غير ذلك الاتفاق فليس لاحد الحق ان يدعي في وضع اليد ولكن يشترط في هذه الحالة ان لا تكون مضت سنة كاملة منذ وضع تلك الحدود علانيةً وجهارًا واما بعد مضي السنة فيجوز تقديم دعوى حتى في استرجاع وضع اليد اذا حصل اكراه عند نزع الفواصل

ويجوز ايضاً النزاع في وضع اليد حتى لو كانت الاعمال المتظلم منها المدعي حاصلةً على ارض الغير وليس على ارضهِ. ومثل ذلك انسان ينتفع من مجرى ماء ويتناول منهُ المياه اللازمة لتدوير حركة معمل له كائن على ضفة ذلك المجرى فحفر الجار فيهِ حتى

خفض ميزانيَّة المياه فيعتبر عمل الجار تعدياً على وضع يد صاحب المعمل (يتبع)

## تعريفة الرسوم القضائية

### في المحاكم الاهلية

(تابع لما في عدد ٤٦)

المادة ٤٧ في الاحوال التي تستلزم وجود اهل خبرة يقدر القاضي او الرئيس الذي يسمع اقواله ما يستحقونهُ من الاجرة وكذلك ما يستحقونهُ عند الاقتضاء من التعويض في مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم واذا طلب بعض ماموري الحكومة بصفة شهود واستلزم الحال انتقالهم لجهة خارجه عن محل اقامتهم تعطى لهم المصاريف والتعويضات المقررة في اللوائح المتبعة في حق الموظفين الملكيين

المادة ٤٨ الرسوم المقررة التي تستحق في المواد الجنائيَّة على اعمال الكتبة والمحضرين تؤْخذ في اول درجه باعتبار ما هو مقرر على تلك الاعمال في القضايا الجزئيَّة التي تكون قيمة المدعى بهِ فيها الف قرش فأقل وفي ثاني درجه باعتبار ما هو مقرر في القضايا المذكورة التي تزيد قيمة المدعى بهِ فيها على الف قرش كما هو مبين في هذه اللائحة ولا تؤْخذ رسوم على صور الاوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولا على الاحكام الصادرة من اول او ثاني درجة المسلمة للمتهمين الذين تبرأَت ساحتهم ولا تؤْخذ رسوم في مواد القتل

المادة ٤٩ مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة التحري عن الجرائم حسب ما بيّن بالوجه السابع من المادة ٤٠ تقدر بمعرفة القاضي او المحكمة التي امرت بها

المادة ٥٠ الرسوم الغير المقرر استردادها المختصة بتنفيذ الاحكام بما في ذلك مصاريف الطبع يصير تقديرها بمعرفة قلم النيابة العموميَّة المباشر للتنفيذ بناء على القوائم التي تقدم لهُ بها

المادة ٥١ رسوم الاوراق التي تحرر بناء على طلب المدعي بحقوق مدنيَّة تؤَدى من طرف كتاب المحاكم من اصل المبالغ المسلمه اليهم بمقتضى المادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات

المادة ٥٢ التعويضات المستحقة للشهود واجرة اهل الخبرة ومصاريف سفرهم تؤَدى من طرف كتاب المحاكم بناء على امر يصدر لهم من الجهة التي قدرت قيمتها والمصاريف التي صرفها اهل الخبرة من طرفهم تدفع اليهم بموجب قوائم مؤشر عليها من الجهة التي تاذن بالسداد

المادة ٥٣ التعويضات المقررة للقضاة واعضاء قلم النيابة العموميَّة والكتبة والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطيَّة في نظير انتقالهم في الحالة المبينة في المادة ٤٠ تدفع باذن رئيس المحكمة الموظفين فيها

المادة ٥٤ مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة ومصاريف الاجراآت المبينة في الوجه السابع من المادة ٤٠ تدفع بناء على امر من الجهة المعينة في المادة ٤٩

المادة ٥٥ اذونات الصرف المذكورة في المواد السابقة توضع في ملفات الدعاوي الخاصة بها و يقيد

الكاتب المبالغ المدفوعة في قائمة المصاريف المرفقة باوراق الدعوى ويقيدها ايضاً في الدفتر المنوَّه عنه بتعليمات الكتاب

المادة ٥٦ رسوم تنفيذ الاحكام المبينة في المادة ٥٠ يكون تأديتها باذن يصدر من قلم النيابة العموميَّة وتقيد في الدفتر المعد لقيد الرسوم القضائيَّة في المواد الجنائيَّة

المادة ٥٧ عند ما يصير الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للنقض يجب على كاتب المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم ان يبين في هامشهِ الرسوم والمصاريف التي يجب استردادها لجهة الخزينة ويقدم ذلك البيان لقلم النيابة العموميَّة لمراجعتهِ والتأشير عليهِ ثم تكتب منه قائمة يؤَشر عليها رئيس المحكمة او القاضي الذي اصدر الحكم بوجوب التحصيل وعلى كاتب المحكمة اجراء التحصيل على وجه السرعة

المادة ٥٨ يجوز لذي الشان ان يعارض في الامر الصادر بالتحصيل وتكون المعارضة باقرار يكتب في قلم كتّاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذي يصدر منها في ذلك يكون انتهائياً غير قابل للطعن فيهِ

المادة ٥٩ تحصيل الرسوم والمصاريف القضائيَّة في المواد الجنائيَّة والغرامات يكون بطرق التنفيذ المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنيَّة والتجارية ما لم يوجد نص في القانون يخالف ذلك

المادة ٦٠ اذا صدر حكم انتهائي جاز للمدعي بالحقوق المدنيَّة ان يشرع في تحصيل المبلغ المستحق اليهِ من اصل ومصاريف بموجب قائمة موَشر عليها من كاتب المحكمة ومشمولة بامر التنفيذ من رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم

المادة ٦١ كافة الرسوم والمصاريف التي تستوجبها الاجراآت اللازمة لتحصيل الغرامات والرسوم القضائيَّة في المواد الجنائيَّة تحسب باعتبار ما هو مقرر في المادة ٤٨ على حسب درجة المحكمة التي تحصل فيها تلك الاجراآت

واذا وجدت مبالغ مودعة بصفة ضمانة او مبالغ محجوزة تعلق المحكوم عليهِ فيستوفي منها ما ياتي

اولاً المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثانياً ما يكون مستحقاً للمدعي بحقوق مدنيَّة مما يجب ردهُ من التعويضات

ثالثاً الغرامة

المادة ٦٢ لايجوز للكتبة تاخير اجراآت التنفيذ ولا توقيفها الا بناء على امر بالكتابة من قلم النيابة العموميَّة فانهُ يسوغ لهُ اعطاء مهلة لدفع ما هو مستحق للخزينة متى وجدت اسباب قويَّة داعية للتأجيل وكانت ميسرة المدينين معلومة

## الباب الثالث

### في القواعد الحسابية الخاصة بتطبيق هذه اللائحة

المادة ٦٣ يعطى من ايراد المحاكم ما يأتي

اولاً للباشكتاب المحاكم الابتدائيَّة والكتاب الاول والكتاب الثواني من اصل ايرادات المحكمة في كل سنة ( بعد استبعاد رسوم المحضرين وثمن ورق

التمغه ) واحد ونصف من كل مائة بصفة تجاوز يوزع بينهم باعتبار ما يخص كلاًّ منهم على حسب مرتبتهِ

ثانياً لباشكاتب محكمة الاستئناف والكتبة الاول والكتبة الثواني فيها من ايرادات المحكمة (بعد استبعاد رسوم المحضرين وثمن ورق التمغة) اثنان من كل مائة بصفة تجاوز ويوزع ذلك على حسب المبين انفا

ويلزم عند تسوية المبالغ المتجاوز عنها المذكورة آنفاً ان تستبعد من الايرادات الرسوم التي سبق تحصيلها بغير حق وامرت المحكمة بردها

المادة ٦٤ يجب على الكتبة والمحضرين ان يطلبوا قبل اجراء عملهم ايداع المبالغ اللازمة للرسوم المقررة على الاوراق المطلوب منهم تحريرها او اعلانها او الرسوم التي تستحق بسبب تلك الاوراق واذا حصل الامتناع عن ايداع تلك المبالغ لا يجوز تحرير الاوراق المذكورة ووكلاء الاخصام مسؤلون لدى الكتبة والمحضرين عن المبالغ المستحقة على الاوراق التي طلبت تحريرها بواسطتهم وملزمون بدفع ذلك بطريق التضامن

المادة ٦٥ اذا رأى من طلب منه الايداع اجحافا بحقوقهِ في ذلك فيسوغ له ان يتظلم لقلم النيابة العموميَّة وهو يبدي رأيه بعد سماع اقوال باشكاتب المحكمة

المادة ٦٦ تحصيل الرسوم يكون تحت ادارة ومراقبة النيابة العموميَّة وعلى المحاكم ان تتبع فيما يتعلق بحسابات الايرادات والمصروفات اللوائح الخاصة بذلك الصادرة من نظارة الماليَّة

المادة ٦٧ على مفتش اقلام الكتبة والمحضرين مراجعة كيفيَّة الكتابة في الدفاتر ومراجعة تحصيل الرسوم ومراجعة الحسابات المتعلقة بها وجرد الصندوق على حسب اوامر النائب العمومي وتحت مراقبتهِ

## الباب الرابع

### في العقوبات على ما يقع مما يوجب المسؤلية

المادة ٦٨ اذا قبل احد الكتبة او المحضرين من احد الاخصام كتابة في ورق غير متموغ مع وجوب كتابتها في ورق تمغة ولم يخبر الخصم بتغييرها او اذا وقعت هذه المخالفة منه يلزم بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً عن كل ورقة حررها او قبلها بمخالفة الاحكام المذكورة في هذه اللائحة ويكون مسؤلاً عن رسم التمغة

واذا كانت المخالفة ناشئة عن استعمال ورق تمغة من فئة اقل من الفئة التي يلزم استعمالها فتكون الغرامة خمسة وعشرين قرشاً

المادة ٦٩ اذا امتنع الخصم من تغيير الورقة على حسب ما هو مقرر في هذه التعريفة فيما يتعلق بورق التمغة فعلى الكاتب او المحضر ان يقبلها مع ذلك ويذكر الامتناع فيها ويأخذ عليها حينئذٍ ضعف ثمن التمغة

المادة ٧٠ مخالفة احكام هذه التعريفة يصير اثباتها بمحضر وتستوجب الالزام بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش او التوقيف عن الوظيفة مدة من ثلاثة ايام الى ستة اشهر او العزل على حسب جسامة المخالفة وذلك فيما عدا الاحوال المبينة

في المادتين السابقتين

وتحكم المحكمة التابع اليها من وقعت منه المخالفة بكل من هذه العقوبات في اودة مشورتها

و يطلب حضور المستخدم الذي ارتكب المخالفة امام اودة المشورة بعلم خبر بناء على طلب النيابة العمومية ويقبل منه ما يبديهِ من الاجوبة ليبرئ نفسه مما اسند اليهِ

ويجوز للمستخدم وللنيابة العمومية استئناف احكام المحاكم الابتدائية امام محكمة الاستئناف

المادة ٧١ يجوز الحكم على المستخدم الذي وقعت منه المخالفة بالدفع في نفس الحكم الصادر بثبوت المخالفة او في حكم آخر يصدر بالكيفية المبينة آنفاً وبناء على ذلك يجوز اكراهه على الدفع بناء على طلب النيابة العمومية

## القسم الادبي

### قوميته المحامين

اسلفنا في العدد الماضي ما استصوبهُ حضرة صاحب العزة ابرهيم بك فؤاد رئيس المحكمة الابتدائية الاهلية من انتخاب احد عشر رجلاً ممن اعتقد فيهم الاهلية من المحامين الوطنيين لتاليف لجنة وانتخاب رئيس ووكيل لها تستعين بهما المحكمة في انتخابها المحامين اللائقين للمصلحة وقد تيسر بعد ظهر الخميس ٢٤ الجاري اجتماع تسعة اعضاء في منزل حضرة الرئيس الموما اليهِ وهم الموسيو كركور اغيا . ديمتري بك عبده . احمد افندي الحسيني . سعد افندي زغلول . حنا افندي زنانيري . حسن افندي الشمسي . اسماعيل افندي خليل . الياس افندي دبانة . صاحب هذه الجريدة اما خليل افندي ابرهيم واخنوخ افندي فانوس فلم يحضرا لاعذار شرعية وبعد ان انفرد الاعضاء المذكورون وتداولوا في الامر قرَّ رايهم على اجابة الطلب وباقتراع سري اقاموا احمد افندي الحسيني رئيساً وصاحب هذه الجريدة وكيلاً

والذي يترآى لنا من ذلك ان هذه القوميته ستكون وقتية بالنظر الى هيئتها الحاضرة ويجب ان تدعى قوميته مساعدة فقط الى ان تكون تمت الامتحانات والانتخابات في محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية وتجدولت اسماء المنتخبين على انها ستكون مقدمة ما يجب عملهُ عند ذلك من اجتماع عمومي لجميع المحامين معضود بوجود مندوب خصوصي من طرف محكمة الاستئناف وآخر من طرف النائب العمومي فيقيمون لهم لجنة يولجون اليها انتخاب رئيس ووكيل وكاتب سرّ لكي تتمم ما باشرت بعملهِ اللجنة الحاضرة وعلى كل حال فاننا نخص بفضل هذا الابتدا حضرة صاحب العزة ابرهيم بك فؤاد المحترم فان ذلك من الاشياء الضرروية الاساسية لتحسين حالة المحاماة وضبط قواعدها وتهذيب ذويها . فلا يكون بعد ذلك ما يوجب التشكي واملنا في همة صاحب السعادة عبد الحميد باشا رئيس محكمة الاستئناف ان يصدّق على هذه المبادي الضرورية التي طالما اشرنا اليها في هذه الجريدة وينهض بحسن غيرتهِ اسم المحاكم الاهلية ولفيف طائفة المحامين فيها الى ما يجعل كل ذلك قدوةً يقتدى بهِ

فلا يكون بعد ذلك تقولات من الذين يريدون بها شرًّا فانها هي المحاكم التي يجب ان تنظر اليها البلاد وتطمئن بالاً في عدلها وصدق وطنيتها

محكمة المنصورة الاهلية

لحضرة وكيلنا ومكاتبنا في الزقازيق

اعمال المحكمة الاهليَّة عندنا جارية على غاية ما يرام من الترتيب والنظام وحضرة باشكاتب المحكمة محمد افندي صبري مَثَلٌ في الاجتهاد والنشاط وسرعة نجاز الاشغال جزاه الله خيرًا

وقد تقدمت طلبات الراغبين قيد اسمائهم في جدول المحامين وسيبتدا بامتحان الطالبين قريباً فينتقى اصحاب الاهلية علماً وعملاً ويقصى الباقون وساوافيكم بما يكون

وقريباً ارسل اليكم بعض نسخ من احكام محكمتنا الدالة على غزارة علم وفضل حضرات قضاتها لتدرجوها في اعداد الحقوق افادةً للعموم

## اعلان

في يوم الجمعة اول فبراير سنة ١٨٨٩ الساعة ٩ افرنكي صباحاً سيحتفل باقامة صلوة قداس وجنّاز في كنيسة الاقباط الارثوذكس بابي فريج المعروفة بدير انبا رويس بالعباسيَّة بمصر عن نفس المغفور لهُ

عريان بك تادرس

وذلك تذكارًا لمضي السنة من يوم اول فبراير سنة ٨٨ تاريخ وفاتهِ رحمهُ الله فنرجو من حضرات الاصدقاء والمحبين ان يتفضَّلوا بالحضور في اليوم المذكور بالكنيسة المشار اليها

لا برح سعيهم مشكورًا وصنيعهم ماثورًا

وهذا الاعلان يقوم مقام الدعوة الخصوصيَّة

باسيلي بك تادرس

واخوته

## اعلان

من محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

في يوم السبت ٢ فبراير سنة ٨٩ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع منقولات وهي نحاس وصناديق خشب بلدي وادرة صيني وعجل جاموس صغير محجوزة بالمزاد العمومي بمدينة حلوان التابعة مديرية الجيزة وهذه المنقولات تلق طلبه عطيه القباني بحلوان ومقيم بها وسبق توقيع الحجز عليها في يوم الخميس الواقع في ١٠ يناير سنة ٨٩ وحجز تلك الاشياء هو بناءً على طلب محمد حبشي الترزي المتخذ لهُ محلاً مختارًا بمكتب وكيلهِ ابرهيم افندي نجيب المحامي الكائن بجوار المحكمة الاهليَّة بمصر تنفيذًا للحكم الصادر من جلسة المواد الجزئيَّة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٨٨ وسيكون البيع بان يرسي عليه المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتاخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق وان زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائيَّة الاهليَّة

جندي ابرهيم

---

صاحب الامتياز امين شُميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٨ السبت في ٢ شباط (فبراير) ١٨٨٩ الموافق ٢ جماد الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة
"الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
☼ امين شميّل ☼
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًّا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### تعارض النافع والعادل

لا بدَّ ان يكون قد اطلع قراءُ هذه الجريدة في العدد ٤٧ الماضي على حكم غيابي من محكمة استئناف مصر الاهليَّة في اعتبار الصرافة عملاً تجاريًّا وعدم جواز اشهار افلاس التاجر اذا لم يكن لهُ غير دائن واحد. ولما كانت مسأَلة اشهار الافلاس في مثل هذا المقام مسأَلة اختلافيَّة بين علماءِ القانون اردنا اظهار مبادي كل فريق واحتجاجاتهِ على صحة تلك المبادي

اجمع علماءُ القانون المتأَخرون ان علم الحقوق مؤسس على امرين العادل والنافع فاذا لم يجتمعا في كل مسأَلة مختلف فيها ولم ينص عليها الشارع نصًّا صريحًا كان لاهل الاجتهاد ان يتروا فيها والاجتهاد في اصطلاح الاصوليين هو استفراغ الفقيه الوسع بحيث يحس بنفسهِ العجز عن المزيد عليهِ وذلك لتحصيل ظن بحكم شرعي. وجاءَ في تعريفه ايضاً انهُ بذل النفس في رضا الحق وفطام النفس عن الشهوات ونزع القلب عن الاماني والشبهات

وارادوا بالعادل ما كان موافقاً للانصاف الطبيعي المجرد عن كل ميل نسبي وقصدوا بالنافع ما كان فيهِ فائدة حقيقيَّة لاحد المتنازعين فائدة لا تضر بمجموع الهيئة البشرية والعمران وبذلك اخرجوا كل عدل نسبي ونفع مجرَّد عن كل ضررٍ ضمني وجعلوا للعادل اسساً طبيعيَّة صرفة وبنوا النافع على ما افاد الاجتماع الانساني نفعاً لا مزيد عليهِ ولذلك اضافوا علم الاقتصاد المدني الى علم الحقوق فكان الشارع ملتزماً في شرائعهِ الى استشارة العلمين المذكورين وتأليف الشرائع الايجابيَةِ التي هي محور القضاء بين الناس

فالشرائع الايجابيَّة هي عبارة عن اجتماع العادل

والنافع اجتماعاً يفيد الخاص والعام افادة توافق الهيئة الاجتماعيَّة موافقة كلما عُدل عنها ترجح جانب الظلم وفقدت الغاية المشروع ذلك لاجلها

قال العلماءُ الذين ذهبوا الى عدم جواز التفليس بطلب دائن لم يكن للمدين غيرهُ ما قالته محكمة الاستئناف في هذا الحكم اي ان الدائن الواحد لم يكن لهُ صالح في طلب اشهار افلاس مدينهِ لان اموال المدين المراد التنفيذ عليها يمكن حجزها مباشرةً من الدائن بدون اتمام الاجرآات التي يقتضيها طلب التفليس والتأخيرات التي تتولد من تصفية اموال المفاليس وزادوا على ذلك انهُ مع عدم وجود النفع للدائن من احداث الاضرار بالمدين كالاهانة والتحقير وخراب بيتهِ ونحو ذلك مما يدل على الانتقام الذي لا يأتي منهُ نفع للدائن كانت مقتضيات العدل ان لا يجاب طلب الدائن الواحد الذي لا دائن غيرهُ بطلب تفليس المدين

واجاب الفريق الثاني بان ملاحظة العادل والنافع انما تكون لاجراء الاعدل والانفع وترك ما سوى ذلك يعني اذا توفر العدل والنفع في تفليس التاجر الذي ليس لهُ الاَّ دائن واحد كان العمل بهِ اولى من عدمهِ وان طلب التفليس لا يعتبر انتقاماً ما لم يكن الحامل على طلبهِ مجرد سوء القصد دون ان يجني منهُ نفع ضروري شخصي غير مجحف بمصالح الغير فاذا تقرَّر ذلك وجب ان ينظر في ما اذا كان التنفيذ بطريق الحجز يغني ذلك الدائن عن تفليس مدينهِ ويعطيهِ جميع المنافع الصادرة عنهُ او لا فان افاد نفس الفائدة كان العدول عن التفليس الى الحجز واجباً والاَّ بان كان العدول عن التفليس الى الحجز غير موافق للدائن وجب قبول طلبهِ التفليس

قالوا — ولما كان تفليس المدين الموصوف بالصفة المذكورة غير مضر بغيرهِ لان ليس لغيرهِ علاقات ماليَّة معهُ غير الدائن الوحيد اقتضى النظر في منافع كلٍّ منهما اي الحجز والتفليس واتباع الارجح منهما نفعاً للدائن . قالوا ومن ثمَّ حيث ان التفليس يعطي للداين حقوقاً اوسع لمعرفة حالة المدين فيما اذا كانت عجزاً حقيقياً او احتيالياً من الوقوف على دفاترهِ وحساباتهِ وموجوداتهِ الصحيحة والقيام مقامهُ في كل حال بحيث لا يفرط عليهِ شيءٌ من حقهِ الاَّ ما لا ذريعة للوصول اليهِ اقتضى نفع الدائن في هذا المقام اجابة طلبهِ التفليس كما لا يخفى

هذا جل ما استند عليهِ اصحاب المذهبين المذكورين ولكلٍّ منهما اسباب عادلة والمجتهد مَن اتبع الاحوال والحوادث وعوارض الزمان والمكان في التوفيق بينهما بحيث يكون النفع والعدل غالبين على الضرر والظلم

## في وضع اليد

بقلم الافوكاتو اسكندر افندي لكح

( تابع عدد ٤٧ )

وما يصنعهُ الانسان في دائرة حقوقهِ دون التعدي على حقوق الغير لا يعتبر من الامور المضرة بوضع اليد ولا مما يوجب تقديم الدعاوي بهذا الوجه ايًّا كان الضرر الناشيء من ذلك العمل . وهذا باتفاق

ودعوى الاستمرار متوقفة على حصول الضرر والاَّ ترفض هذه الدعوى لعدم وجود صالح او شان لمن يقدمها بهذه الحالة

واما معرفة ما اذا كان العمل المرفوع بشانهِ النزاع والتظلم يعتبر ازعاجاً لواضع اليد واذا كان حصل منهُ ضرر يوجب تقديم دعوى الاستمرار فالنظر بذلك من خصائص القاضي الناظر في الموضوع الاصلي ولا يجوز رفع هذه المسأَلة امام المحاكم الاستئنافيَّة العليا

ويجوز تقديم دعوى الاستمرار ولو لم يكن الضرر حاليًّا وانما ينتج في المستقبل من الاجراءات الواقع بشانها التظلم وقد حكم مرةً انهُ يجوز للمالك الذي بينهُ وبين جارهِ مجرى مياه وضع فيهِ ذلك الجار سدًّا لم ينشأْ عنهُ ضرر في الحال وانما ينشأُ في المستقبل ان يقدم دعوى على الجار فاذا كان يترتب على العمل المضرّ جناية اوجنحة فلواضع اليد الحق بان يطلب مجازاة الفاعل مع التعويض او تقديم دعوى الاستمرار ولا حاجة عندئذٍ الى ان يكون المدعي واضعاً يدهُ منذ سنة ويكفي ان يكون مستحوذًا على موضوع النزاع حال وقوع الاجراءات (يتبع)

---

## القسم القضائي

لدينا من محكمة بنها الاهليَّة ثلاثة احكام في مسأَلة جنائيَّة اثنان منها في مسأَلتين فرعيتين وواحد في موضوع القضية وقد ادرجنا في هذا العدد الحكمين الفرعيين وسندرج في الآتي الحكم الباقي



في جواز تأليف هيئة المحكمة التي تحكم في الموضوع من القضاة الذين نظروا في طلب الافراج المقدَّم لاودة المشورة من المتهم

### محكمة بنها الابتدائيَّة الاهليَّة

بالجلسة العلنيَّة المنعقدة بهيئة محكمة جنايات في يوم الاربعا ١٦ يناير سنة ٨٩ تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي وعبد العزيز بك كحيل رئيس النيابة واحمد افندي شبراوي مساعد بها ومحمود افندي سري كاتب الجلسة تقدمت قضيَّة النيابة نمرة ٣٧٧٠ الواردة بالجدول العمومي سنة ٨٩ نمرة ٥١ ضد قدسي افندي عطاالله وسعيد نده ونده سمك وجرجس اسعد القوطه وابرهيم احمد الغراب ورضوان افندي بلال وعبد الحميد عبد الله بلال وابو زيد بلال ومحمد سيد احمد الشيخ وحنا زيكي ومنصور سعيده وسالم ابو خليه وشبل رجب ومحمد حجازي وقاسم السعودي وابرهيم حجازي وخطاب علي وابرهيم الشرقاوي ويوسف سعد الجمل

بعد الاطلاع على اوراق القضيَّة وسماع اقوال المتهمين والمحامي عنهم وطلبات النيابة العمومية

وبعد المداولة في ذلك قانوناً فالمحكمة اصدرت الحكم الآتي

حيث ان المحامي عن المتهمين رفع مسئلة فرعيَّة طلب فيها عدم جواز تركيب هيئة المحكمة من القضاة

الذين نظروا في طلبات الافراج التي تقدمت لاودة المشورة من بعض المتهمين

وحيث ان النيابة عارضت في المسئلة الفرعيَّة المرفوعة من المحامي عن المتهمين ارتكاناً على ان قصد الشارع في المادة ١٢٢ من قانون تحقيق الجنايات هو القضاة الذين نظروا في موضوع القضيَّة وليس القضاة الذين يكونون قد نظروا في طلب الافراج

وحيث انهُ في الواقع ونفس الامر ان القضاة الذين تركبت منهم اودة المشورة للنظر في طلب الافراج من عدمهِ لا يمنعون قانوناً من النظر في اصل الدعوى كما جاء صريحاً في المادة ١٠٩ من قانون تحقيق الجنايات التي نوهت بان طلب الافراج يكون للمحكمة المناطة بالحكم في الدعوى

وحيث انهُ في حالة ما اذا رفع طلب افراج اثناء التحقيق فهذا لا يمنع ايضاً القضاة الذين تكون تركبت منهم اودة مشورة لنظر طلب الافراج من الحكم في اصل الدعوى اذ انهم لم يبدوا رايًا قطعياً في موضوع الدعوى الاصلي كما اجمع على ذلك عموم الشراح

فبناءً على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٤٧ من قانون تحقيق الجنايات حكمت المحكمة برفض المسئلة الفرعيَّة المرفوعة من المحامي عن المتهمين المختصة بعدم جواز تركيب محكمة الجنايات من القضاة الذين نظروا في طلب الافراج وقرَّرت بجواز ذلك وابقت الحكم في المصاريف حتى يحكم في الموضوع

## ﴿ ٥٨ ﴾

في حق النيابة بتعديل طلباتها الابتدائية والانتهائية

قالت المحكمة الموما اليها في الحكم الثاني الصادر بتاريخ الحكم الاول

حيث ان المحامي عن المتهمين رفع مسئلة فرعيَّة ثانية طلب بها الغاء جميع اجراءات التحقيق الذي حصل في هذه القضيَّة بالنسبة لكون النيابة العموميَّة لم تقم الدعوى العموميَّة على المتهمين امام قاضي التحقيق بطلب معيَّن من حيثيَّة الاشخاص ومن حيثيَّة الفعل المنسوب الى كلٍّ من المتهمين وانها تطلب الآن من المحكمة معاقبتهم على غير الفعل الذي اقيمت بشانه القضيَّة امام قاضي التحقيق

وحيث ان النيابة العموميَّة دفعت هذه المسئلة الفرعيَّة بان القضيَّة رفعت لقاضي التحقيق بناءً على طلبين مقدمين احدهما من عضوها بشبين الكوم والآخر من رئيسها بينهما موجودين بملف اوراق القضيَّة وبانها لا يمكنها عند اقامة اي قضيَّة ان تعيّن ذات نفس الجاني وتعيّن صفة الفعل المطلوب تحقيقهُ والاَّ لا ثمرة لوجود قاضي التحقيق

وحيث ان القاعدة العموميَّة ان قاضي التحقيق لا يسوغ لهُ ان يشرع في التحقيق الاَّ بناءً على طلب من النيابة العموميَّة

وحيث ان اقامة الدعوى العموميَّة من النيابة تنقسم الى قسمين طلبات ابتدائيَّة وطلبات انتهائيَّة فالمقرَّر انهُ لاجل تحريك الدعوى العموميَّة يكفي وجود طلبات ابتدائيَّة من النيابة بدون تخصيص

وتعيين الجاني او نوع الجناية وهذا كافي لصيرورة قاضي التحقيق مختصاً بنظر الفعل المحال عليهِ واعطاه التسمية القانونيَّة من جناية او جنحة او مخالفة حسب ما يتضح لهُ من سير التحقيق وليس مقيدًا باتباع طلبات النيابة الابتدائيَّة كما جاء في المادة ٥٢ و ٥٨ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انهُ مما تقدم يكون قاضي التحقيق هو وحدهُ دون غيرهِ لهُ الحق في تسمية الفعل المحال عليهِ تحقيقهُ وتعيين الاشخاص المنسوب لهم اخيرًا بعد انتهاء التحقيق ارتكاب الفعل المذكور

وحيث ان النيابة لها ايضاً الحق في اي وقت شاءت تعديل طلباتها الابتدائيَّة والانتهائيَّة اذ ان المحكمة ليست مرتبطة ومقيدة بطلبات النيابة

وحيث انهُ مما تقدم تكون المسئلة الفرعيَّة المذكورة بكافة وجوهها مرفوضة

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٤٧ جنايات حكمت المحكمة حكماً حضورياً بهيئة جنائيَّة برفض هذه المسئلة الفرعيَّة الثانية ايضاً وابقت الحكم في المصاريف

## القسم الادبي

### المجالس المختلطة المصرية

من نص الامرين العاليين الآتيين الصادرين بسراي عابدين في ٣١ يناير الماضي يتضح امتداد اجل المجالس المختلطة الى خمس سنين وما سيكون لهذه المجالس من الاختصاصات في هذه المدة وهذا نصهما

﴿١﴾

### ﴿نحن خديوي مصر﴾

بعد الاطلاع على قوانين النظام القضائي المتعلق بالمجالس المختلطة ولا سيما البند الاربعين من الفصل الثالث منها

وبعد الاطلاع على اوامرنا العالية الصادرة في ٦ جنايو سنة ٨١ و ٢٨ جنايو سنة ٨٣ و ١٩ جنايو سنة ٨٤ القاضية تباعاً بتمديد اجل المجالس المختلطة المصرية الاول الى غرة فبرايو سنة ١٨٨٩

وبناء على اتفاق حكومتنا وحكومات الدول الآتية وهي المانيا واوستريا هنغاريا وبلجكا والولايات المتحدة الاميركية وفرنسا وبريطانيا وايطاليا وهولاندا والبرتوغال والروسية واسوج ونروج على تمديد سلطة المجالس المذكورة الى خمس سنوات

وبناء على عدم قبول الحكومة اليونانية بتمديد الاجل المذكور الاَّ الى مدة سنة واحدة

وبناء على ما عرضهُ علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى تمتد سلطة المجالس المختلطة في الديار المصرية الى اجل جديد يتناول خمس سنوات ابتداوها من غرة فبراير سنة ١٨٨٩

المادة الثانية لا ينفذ تمديد هذا الاجل على الدولة اليونانيَّة الاَّ لمدة سنة كاملة ابتداؤها من غرة فبراير سنة ١٨٨٩

۲

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على امرنا العالي الصادر بتاريخهِ ادناه بشان تمديد اجل المجالس المختلطة في مصر

وبناءً على ما عرضهُ علينا ناظر الداخليَّة والحقانيَّة وموافقة راي مجلس النظار وقبول الدول المذكورة في امرنا العلي المشار اليهِ امرنا بما هو آتٍ

المادة الاولى — على المجالس المختلطة المصرية ان تجري من ابتداء اول فبرايو سنة ١٨٨٩ وفيما عدا ما جاءَ في المادة الثانية من امرنا المشار اليهِ على مقتضى الاوامر النافذة المفعول في الحال وعلى الاوامر التي تصدرها حكومتنا في الاستقبال فيما تعلق بالاطيان والمصارف والترع وحفظ الاثارات القديمة والتنظيم والتحوطات الهيجينيَّة والصحة العموميَّة والمحلات العموميَّة كالفنادق والقهاوي والمنازل المؤثثة والحانات والخامير الخ وادخال الاسلحة ومبيعها وحملها والمواد الانفجارية وذات الخطر ورسوم الصيد وقوانين العربات وغيرها من الات النقل والمخالفات التي تحدث في الموانى والملاحة والجسور والتسوُّل واللصوصيَّة والباعة السائرة الخ والمباني الغير الصالحة للسكن والغير الموافقة للصحة والتي يتأَتى عنها خطر الخ وعلى الجملة في جميع التدابير المستمرَّة والعموميَّة المتعلقة بالبوليس والصحة العموميَّة

المادة الثانية — ان الاوامر التي ستصدر في الامور المتقدمة تشر بعد مداولة جمعيَّة مجلس الاستئناف العموميَّة التي تقتصر على تقرير ما ياتي وهو

اولاً ان القوانين والتدابير المشار اليها تعم جميع سكان الديار المصرية بدون استثناء

ثانياً لا تحتوي تلك القوانين والتدابير على ما يخالف نصوص المعاهدات والاتفاقيات وبالتالي ان لا يكون فيها عقوبات تزيد عن العقوبات البوليصية البسيطة

وسامٌ مجيد

نهنئُ حضرة زميلنا الفاضل سعادتلو بشارة بك تقلا بما انعمت عليهِ بهِ حكومة اليونان الفخيمة من نيشان "المخلص" من رتبة شفاليه لا زالت ابواب المجد لديهِ مفتوحة ووسامات الفخر لسعادتهِ ممنوحة

الشفاءُ

لقد افلت شمس هذه الجريدة الطبيَّة قبل ان تبلغ اوج شروقها تاركةً لنا اثاراً حميدة وذكراً يزيد اسف العصر على غيابها في درجات صعودها وهي الجريدة التي برزت بجلباب الافادات الطبيَّة وحولها كل امارات النجاح مسلحة باجتهاد منشئها وباسمةً بزخارف اكتشافات العصر تخطر في بحابح فلوات المعلومات الصحيحة وتفترُّ عن درر المنثورات المليحة ولم يكن يظن من بهجة مطلعها ومتين اعتبارها وتقدمها ان تتمكن من التهام انوارها غيوم الحوادث الماليه وتحجب عن انظار قرائها في سماء هذه الديار المصرية

نعم ان افولها كان على غير انتظار بارادة منشئها حضرة المجتهد الدكتور شبلي شميل نظرًا لكساد سوق العلوم النافعة وانصراف انظار من يهمهم تعميم المعارف الوافرة وترغيب العلماء الى جهات اخرى يعتبرونها اولى في الاحوال الحاضرة غير انهُ لما كان اول شيء يجب الالتفات اليه في الهيئة الاجتماعيَّة هو العلم المتكفل بحفظ صحة الابدان حاصلة واستردادها زائلة وقد اجمع علماء الاعصار على ان اجلّ العلوم ثلاثة علم الاديان وعلم الابدان وعلم الاحكام وان اشرفها اوسطها لم يخطر على بال انسان ان بلادًا كمصر رائعة في ظل دولة تناظر السهى سماء والدراري بهاء تضيق رحاب مساعدتها عن القيام بمنشورات ارقى العلوم شانًا واحوج الناس اليه مكانًا وزمانًا

على اننا لانظن ان اسراع الدكتور المذكور الى اقفال باب افاداته كان صوابًا فان اعظم الصعوبات التي تعارض الانسان في مسيره انما تعرض في اول الامر ثم تنقشع امام نفحات الاجتهاد وان انجح الامور ما كانت كثيرة العقبات في اوائلها ولهذا كنا من المتاسفين على ذلك والناصحين لهُ بان لايقنط من تحامل الزمان ولا يفتر في جهدهِ وسعيه فلا يتخذوه قدوة وتمتد العدوى ولاسيما ان لنا في هذا الوقت من يقال فيه

تسمو مكارمهُ المؤمّل بذلها
فضلاً على كرم الورى مبذولا
حرٌّ ولم يسمح بغير زمانهِ
ان فضلها المجهول والمأمولا

---

مجموع الشرائع والقوانين الادارية المصرية

كنا قد المعنا في العدد ٢٨ من الحقوق عن هذا المجموع لحضرة الكاتب الفاضل فيليب جلاد مندوب قلم قضايا الحكومة في محكمة اسكندرية الاهلية والان قد اطلعنا على مثال من الست الملازم الاولى باللغة الفرنساوية فاذا هو من المولفات النافعة المفيده بل التي لاغنى عنها لكل طالب علم وعمل ومحب الاطلاع على الشرائع السياسيَّة والادارية والقضائية عامة ولمصر خاصة ولهذا نحرّض الجميع على الاكتتاب في هذا المجموع النفيس ونؤمل لمؤلفهِ كل نجاح وفوز ادبي ومادي . ولا ريب ان تقديم جنابهِ هذا المجموع تفاخرًا لحضرة صاحب السعادة فخري باشا ناظر الحقانيَّة الافخم بسطور اوجز فيها فاعجز سيكون لمشروعهِ هذا ضمانة وثيقة على تحقيق ما نتمناه لهُ من الامتداد والشهرة

---

عزنلو امين بك عزمي

ان صاحب العزة امين بك عزمي القاضي في محكمة اسكندرية الاهليَّة سابقًا والمتعاطي صناعة المحاماة اخيرًا في ثغر الاسكندرية قد انتقل الي هذه العاصمة لاجل تعاطي الصناعة المذكورة ولاجل ذلك نهنئ انفسنا جميعًا اولاً بانضمام حضرتهِ الى ارباب هذه الصناعة ثم لاختيارهِ عاصمتنا هذه مركزًا لاشغاله ولنا الامل الوطيد بان ما اتصف بهِ حضرة البك الموما اليهِ من الاستقامة ودقيق الاطلاع على الضوابط القانونيَّة يكون نبراسًا يهتدي بهِ اصحاب الظلامات للوصول الى حقوقهم امام المنابر القضائيَّة

## مأمورو الضبطيَّة القضائيَّة

بموجب امرين عاليين تاريخ ٣٠ يناير الماضي جعل مأمور ادارة اشغال البراس من مأموري الضبطية القضائية قاضياً للمخالفات في دائرة اختصاصهِ واجيز لناظر الحقانية ان يعين في كل من بورسعيد والاسماعيلية والسويس ورشيد مأمورا من مأموري الضبطية القضائية للحكم في المخالفات

## فريضة الانتماء

اطلعنا على قصيدة غراء لحضرة العزيز البارع عزيز افندي زند في ذكر محامد سعادة المفضال العامل يوسف باشا سابا مدير عموم البوسطة المصرية فاذا هي من عزيز القريض التي يحرص على حفظها . وقد اجتزينا منها ببعض ابيات نظرًا لضيق المقام والجميل قليلهُ يدل على كثيرهِ

افتتح حضرتهُ النسيب بقولهِ

لُمْ ما تشاء على الغرامِ وعنفِ
ان الفؤاد سوى الهوى لا يصطفي
بابي الخيال الزائرـي لما هدى
ليلي واوشك نجمهُ ان يختفي

ثم عدل عن الخيال سفيرًا واسترسل النسيم وفي ترددهِ بينهما قال في التخلص

شبهت سرعة سيرهِ لما جرى
ببريد مصرٍ في ادارةِ يوسفِ
يقفُ البراعُ لدى نهاهُ ناشدًا
مهما وصفتَ فنيهِ ما لم يوصفِ

وبعد ان اردف ذلك بابيات جمعت وضعًا ووصفًا قال

توفيق مصر قد رأى من فضلهِ
ما قد رأى فرعونها من يوسفِ
آثارهُ وفعالهُ وخلالهُ
هي في الكمال وفي الجلال وفي وفي

فقد اجاد المادح بما قال وما اولانا ان نخاطب سعادة الممدوح بقولهِ

ان يثمِ للملام فيك عذولٌ
فلنا في العذول الفُ عذول
او غدا الفضل للفخار دليلاً
كنت انت الاولى بكل دليل

## فاجعة شديدة الوطئة

لقد اقتلعت عواصف المنية في ٢٩ الماضي المرحومة قرينة جناب الماجد الخواجه ميخائيل سيف الدهان على اثر الولادة وهي في غض الصبا فكان لهذا الفاجع الباهظ اثر محزن لما اتصفت بهِ الفقيدة من جميل الصفات نسألهُ تعالى ان يتغمدها برحمتهِ ويفيض على حضرة بعلها وآلها الكرام غوادي الصبر الجميل ومواسي التسليم الجليل

## رزءٌ محزن

لقد انشبت المنية اظفارها فاقتضبت غصنًا نضيرًا في شرخ الشباب المرحوم خليل اليازجي العالم والشاعر المفلق نجل المرحوم نادرة عصرهِ الشيخ ناصيف اليازجي وذلك في قرية الحدث من جبل لبنان الساعة التاسعة عربية يوم ٢٣ يناير سنة ١٨٨٩ اثر مرض قصرت عن شفائهِ فحول الاطباء وقد كان لذلك من الاسى والاسف ما لا مزيد عليهما لدى كل من عرفهُ واو اسمًا لان سوريا قد فقدت بهِ ركنًا للذكاء ثمينًا وحصنًا للمعارف رزينًا ولهُ من العمر ثلاث وثلاثون سنة لو وفرتهُ يد المنية لاصبح بحر علم لا تسبر اغوارهُ ومورد فضل لا تكسف انوارهُ نسال جناب الحق عز وعلا ان يفيض على ضريحهِ غيث الرحمة وعلى ذويهِ الثواب والصبر الجميل

## ذكر سنوي

في اول شهره كان ختام السنة لوفاة المأسوف عليهِ المرحوم برسوم عريان بك تادرس فاحتفل باقامة جناز عن نفسهِ في دير انبا رويس لطائفة القبط الارثوذكسية الكائن بالعباسية وحضرهُ جمهور غفير من اهل الوجاهة وسنذكر تفاصيل ذلك في العدد الآتي تغمد الله نفسه بالرحمة

---

صاحب الامتياز امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٤٩ السبت في ٩ شباط (فبراير) ١٨٨٩ الموافق ٩ جماد الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

بارة غرشاً صاغاً
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
❊ امين شميّل ❊
محامي ادى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### امتحان المحامين

الهمَّة منصرفة الى اكمال امتحان المحامين وكان البادي في ذلك محكمة الاستئناف وقد اتمَّت الى الآن خمسة امتحانات مؤلفة من خمسة وخمسين محامٍ انتخبت منهم ٤٩ . اما المحكمة الابتدائيَّة فقد شرعت بالامتحان نهار الاربعا ٦ الجاري وقريباً سينتهي كل ذلك ويمكننا وقتئذٍ اعلان اسماء المقبولين في الحقوق

فمن نتائج هذا الفحص يظهر ان المنتخبين للاستئناف هم اكثر مما كنا ننتظر لانهُ على الوتيرة الظاهرة سيكون عدد المنتخبين لا اقل من ٦٠ الى ٧٠ نفساً وان كثيرين ممَّن لم يصر انتخابهم للمحكمة العليا سيحصلون على القبول من المحاكم الابتدائيَّة وان عدد الجميع لا يقصر عن ماية وخمسين الى مايتين محامٍ وهو عدد كافٍ للاعمال في جميع انحاء القطر فهذا العدد في بلادٍ لم تدخل اليها المحاكم النظاميَّة الاَّ من نحو اربع سنوات ولم يكن لها مدارس تدرس فيها علم القوانين والمرافعات الحديثة يظهر عنهُ لاول وهلة احد امرين الاول اما ان تكون مصر ارض الغرائب قد امكن لها ان تحضر في هذه المدة القصيرة هذا القدر من الرجال اللائقين لهذه الصناعة دون مدارس وقد توصلوا الى درجة الكفاءة بفرط ذكائهم وشدة نباهتهم الفطرية او ان الامتحان لم يكن صارماً بل متبعاً فيهِ احكام الزمان والمكان على انهُ يمكننا ان نؤكد لقرائنا بان الذكاء الفطري في البلاد اكثر من الرفق والتساهل وان للاجتهاد في ذلك حقاً عظيماً

وكنا نود ان تكون اللجنة الفاحصة قد استعملت الصرامة اكثر من ذلك ولو كان عدد المنتخبين اقل ولاسيما في الاستئناف واحالت الباقين على المحاكم الابتدائيَّة اقلهُ لاجل التمرين ولا باس في هذه الحالة

ان يقسم المحامون الى ثلاث درجات فمَن كانوا في الدرجة الاولى فللاستئناف وفي الثانية فللابتدائي وفي الثالثة فللجزئي وان لا يحرم اصحاب الدرجة الثانية والثالثة من التدرج رويدًا رويدًا الى الدرجة الاولى بعد التمرين والاختبار ولعل فيما جرى ويجري حكمةً ورفقاً واجبين في الاحوال الحاضرة وفي كل الوجوه نهنئ لفيف المتجردين لهذه الحرفة على اكتسابهم ضمن مدة قصيرة حسن الاهليَّة لهذه الصناعة التي لا يليق لها الاَّ اصحاب الذكاء والاجتهاد من كل امةّ ونقدم الشكر لمحاكمنا وللنيابة العموميةَ على ما بذلوهُ من الجهد وحسن الاعتناء في انتخاب الرجال اللائقين للمحاماة عن حقوق العباد غير ان ذلك لا يكون جزءًا مما نشعر بهِ ويجب علينا وعلى لفيف البلاد المصريَّة من حاسات الامتنان وواجبات التشكر لاولي الامر منا على ما ابدوهُ من العناية والهمَّة في ايصال المنابر القضائيَّة الى الحالة التي توصلت اليها الآن ثم نضم كل هذه التهنئات والتشكرات والمنن الى مجموع واحد ونقدمهُ قرباناً محمودًا ممزوجاً بالاخلاص والعبودية وحسن الولاء الى اميرنا المعظم صاحب الفخامة والسموّ افندينا توفيق الاول الساهر على راحة رعاياهُ والباذل وسعهُ في صيانة عرضهم ودمهم ومالهم والجاعل شعار احكامهِ سلاماً واسعادًا ومنابر قضائهِ عدلاً وارشادًا ونسأل جناب الحق عزَّ وعلا ان يوفقنا جميعاً الى الهداية وحسن الختام

---

## القسم القضائي

### ٥٩

في عقاب من اخفى جثة قتيل دون اخبار الحكومة

محكمة بنها الابتدائيَّة الاهليَّة بالجلسة العلنيَّة المنعقدة بهيئة محكمة جنايات في يوم الاحد ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي واحمد افندي الشبراوي مساعد النيابة ومحمد افندي سرى كاتب الجلسة تقدمت قضيَّة النيابة العموميَّة نمره ٣٧٧٠ الواردة الجدول العمومي سنة ٨٩ نمره ٥١ ضد قدسي افندي عطاالله وسعيد نده ونده سمك وجرجس اسعد القوطه وابراهيم احمد الغراب ورضوان افندي بلال وعبد الحميد عبد الله بلال وابوزيد بلال ومحمد سعيد احمد الشيخ وحنا زيكي ومنصور سعيدة وسالم ابو خلبة وشبل رجب ومحمد حجازي وقاسم السعودي وابراهيم حجازي وخطاب علي وابراهيم الشرقاوي ويوسف سعد الجمل من اهالي ناحية منية طوخ

بعد الاطلاع على اوراق القضيَّة وسماع اقوال حضرة مساعد النيابة وشهود الاثبات وشهود النفي والمحامي عن المتهمين

وبعد المداولة في ذلك قانوناً فالمحكمة اصدرت الحكم الاتي

حيث ان النيابة العموميَّة طلبت من حضرة قاضي تحقيق الجنايات بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨

تحقيق مادة وفاة شخص يُسمى ابراهيم تابع قدسي افندي عطاالله من منية طوخ بسبب فصادته بمعرفة حلاق الصحة ودفنهِ بتستر مشايخ الناحية وقدسي افندي المذكور

وحيث ان قاضي التحقيق اصدر امرًا بتاريخ ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ باحالة كل من قدسي افندي عطاالله وسعيد نده ونده سمك وجرجس اسعد القوطه وابراهيم الفران ورضوان افندي بلال وعبد الحميد عبد الله وابو زيد بلال ومحمد سيد احمد الشيخ وحنا زيكي ومنصور سعده وسالم ابو خلبه وشبل رجب ومحمد حجازي وقاسم السعودي وابراهيم حجازي وخطاب علي وابراهيم الشرقاوي و يوسف سعد الجمل على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ٢١٥ و ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات والنيابة طلبت لدى المرافعة الشفاهيَّة توقيع العقوبة عليهم بمقتضي المواد السالف ذكرها

وحيث ان المحامي عن المتهمين رفع مسئلتين فرعيتين بجلسة يوم ١٦ يناير سنة ١٨٨٩ طلب في احداهما عدم جواز تركيب هيئة المحكمة من القضاة الذين نظروا في طلبات الافراج التي تقدمت لاودة المشورة من بعض المتهمين وفي الثانية الغاء جميع اجراآت التحقيق التي حصلت في هذه القضيَّة بالنسبة لكون النيابة لم تقم الدعوى العموميَّة امام قاضي التحقيق عن التهمة المقامة الان ولا ضد اشخاص معينين

وحيث ان النيابة العموميَّة عارضت في قبول هاتين المسئلتين والمحكمة حكمت برفضهما بحكمين على حدتهما

وحيث ان المتهمين انكروا الفعل المسند اليهم

وحيث ان النيابة العموميَّة طلبت اولاً معاقبة قدسي افندي عطاالله المتهم الاول نظير اقدامهِ على ضرب ابراهيم عامر المبطط ضربًا افضى الى موتهِ بمقتضى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ومعاقبة باقي المتهمين بصفة مشتركين في الفعل ثانيًا عدلت طلباتها بالنسبة لباقي المتهمين وطلبت معاقبتهم بمقتضى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات نظير اخفائهم جثة القتيل ودفنها قبل الكشف عليها لمعرفة اسباب الوفاة من قبل الحكومة وحيث ان غاية ما يتضح من التحقيقات والمرافعات والتحريرات والايضاحات والاستعلامات التي جرت في هذه القضيَّة ان شخصًا مات موتًا جنائيًا ودفن بدون اطلاع الحكومة والكشف عليهِ لمعرفة القاتل واسباب الوفاه

وحيث ان كل فعل جنائي يلزم البحث فيهِ من اربعة اوجه من جهة الاختصاص ومن جهة كون القانون يعاقب عليهِ ام لا ومن جهة كونهِ ثابتًا اوغير ثابت ومن جهة اسناده لمتهم معيَّن. فلننظر الى الحادثة المطروحة امام المحكمة نجد انهُ قد توفر فيها اختصاص المحكمة و تعد من الافعال التي يعاقب عليها القانون وان هذه المادة ثابت وقوعها في حد ذاتها ولكن لم يتوفر فيها ثبوت نسبتها الى فاعل معيَّن

وحيث انهُ فيما يتعلق بقدسي افندي عطاالله المنسوب لهُ ارتكاب جناية الضرب التي افضت الى الموت نجد ان النيابة والتحقيقات التي حصلت لم

تؤدي للمحكمة دلائل قاطعة تجزم بانهُ هو الذي ارتكب الفعل وان القرائن التي وجدها التحقيق والمرافعة هي قرائن غير كافية لاقناع ذمة القضاة لاعتبار المذكور بصفة جاني

وحيث انهُ اتضح وضوحاً جلياً للمحكمة من التحقيقات الاوليَّة والانتهائيَّة ومن المرافعة الشفاهيَّة ولا سيما من شهادة الشهود التي أُديت بالجلسة في وجه المتهمين ان سعيد نده الحلاق ونده سمك حلاق الصحة وجرجس اسعد القوطه شيخ منية طوخ دلكة وابراهيم احمد الفران عمدة طوخ دلكة وعبد الحميد عبد الله بلال وابو زيد بلال ومحمد سيد احمد الشيخ وحنا زيكي ومنصور سعيدة وسالم ابو خلبة وخطاب علي الحداد وقاسم السعودي وشبل رجب و يوسف سعد الجمل ومحمد حجازي وابراهيم حجازي اخفوا جثة ابراهيم عامر الملقب بالمبطط ودفنوها بدون اخبار جهات الحكومة وقبل الكشف عليها وتحقيق جنحة الموت واسبابه

وحيث ان ما تجارى عليهِ هولاء الستة عشر نفرًا يعد من الجنح المبينة بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات التي نصها "كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسماية قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل او مشاركاً للقاتل"

وحيث انهُ لم يتبيَّن للمحكمة ايضاً ان قدسي افندي عطاالله ارتكب الفعل المسند اليهِ ولم يعد ايضاً مشاركاً في جنحة اخفاء الجثة والدفن بدون اخبار جهات الحكومة اذ ثبت تغيُّبه عن محل الواقعة وقت ارتكاب الفعل

وحيث انهُ لم يثبت ايضاً شيءٌ ما لدى المحكمة على رضوان افندي بلال لكونهِ اثبت اقامته في عزبة على حدتهِ وتغيبهُ ايضاً عن اخيهِ وقت الحادثة وتوكيله اخر خلافه في اعمال الشياخة بدلاً عنه

وحيث انهُ لم يثبت كذلك شيءٌ ما على ابراهيم الشرقاوي احد المتهمين

وحيث انهُ يلزم اذًا براءَة ساحة كل من قدسي عطاالله ورضوان بلال وابراهيم الشرقاوي عملاً بالمادة ٢١٠ تحقيق جنايات التي نصها "اذا رأَت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءَة المتهم ويحصل الافراج عنهُ فورًا ان لم يكن محبوساً لسبب اخر

وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطالبها بعض الاخصام من بعض و يكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدرهُ بما ذكر انفاً"

وحيث انهُ يجوز لمحكمة الجنايات ان تحكم في الافعال التي تظهر لها انها من الجنح عملاً بالمادة ٢١١ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها "واذا تراءَى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسئلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت

الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنيَّة "

وحيث ان المتهمين الستة عشر المذكورين محبوسون حبساً احتياطياً بسبب هذه القضيَّة ومن الاقتضاء استنزال مدة الحبس الاحتياطي لهم من العقوبة الاصليَّة عملاً بالمادة ٢٠ عقوبات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف عملاً بالمواد ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات التي نصها (الاولى) " المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل "

(الثانية) " تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب ردهُ باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات "

(الثالثة) " لا تبرأُ ذمة المحكوم عليهِ من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسهِ لتحصيل ذلك منه اذا كان قادراً على الدفع وقت الحبس او صار موسراً بعده "

فبناءً على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بهيئة جنائيَّة اولاً ببراءة ساحة قدسي افندي عطاالله ورضوان افندي بلال وابراهيم الشرقاوي مما اسند اليهم في هذه القضية وبالافراج عنهم من الحبس فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر ثانياً بمعاقبة كل من سعيد نده المزين ونده سمك وجرجس اسعد القوطه وابراهيم احمد الغراب وعبد الحميد عبدالله بلال وابوزيد بلال ومحمد سيد احمد الشيخ وحنا زيكي ومنصور سعيده وسالم ابو خابة وخطاب علي وقاسم السعودي وشبل رجب و يوسف سعد الجمل ومحمد حجازي وابراهيم حجازي نظير الجنحة التي ارتكبوها في هذه القضيَّة بحبس كلٍّ منهم مدة سنة كاملة يخصم لهم منها مدة الحبس الاحتياطي و بالزام كل منهم بدفع غرامة قدرها خمسماية قرش صاغ و بالمصاريف وان لم يدفعوا الغرامة والمصاريف بوجه التضامن والتكافل يحبس كلٌّ منهم عن كل عشرين قرشاً اربع وعشرين ساعة وذلك عملاً بالمادة ٢١٧ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من قانون العقوبات و ٢١٠ و ٢١١ (جنايات)

## ﴿٦٠﴾

في اعتبار الوابورات التجارية الصناعية والزراعية من الثوابت وسريان احكام القانون فيما يتعلق بالعقارات الثابتة عليها

محكمة بنها الابتدائيَّة الاهليَّة

الدائرة المدنيَّة

بالجلسة العلنيَّة المنعقدة بالمحكمة في يوم الخميس ١٧ مايو سنة ٨٨ بهيئة مدنيَّة تحت رئاسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي وخليل افندي كمال نائب قاضي وابراهيم افندي امين كاتب الجلسة تقدمت قضيَّة محمد افندي الطحان من شبين الكوم منوفيه ضد سعد افندي محمد من طنطا الواردة بالجدول العمومي سنة ٨٨ نمره ٤٠٤

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال وكيلي الطرفين بجلستي يوم ٢٦ ابريل و ١٠

مايو سنة ١٨٨٨ والمداولة حسب القانون اصدرت المحكمة الحكم الآتي

من حيث ان المدعي قال بالعريضة المرفوعة منهُ لهذه المحكمة بتاريخ ١٣ مارس سنة ٨٨ و بالمرافعة الشفاهيَّة بانهُ هو والمدعى عليهِ شركاء في وابور ثابت موضوع على ارضهما بناحية مناوهله منوفيه وانهُ لعدم راحتهما قد طلب مبيعه لياخذ كل منهما نصيبه فتوقف المدعى عليهِ المذكور وطلب بناءً على ذلك الحكم بتعيين اهل خبرة ليقرروا ما اذا كان الوابور المذكور قابل للقسمة من عدمهِ وفي حالة قبوله لها تحكم المحكمة بقسمتهِ وان كان غير قابل فيطلب بيعه والزام المدعي عليه بالمصاريف

وحيث ان المدعى عليهِ رفع امام حضرة قاضي التحقيق و بالجلسة مسئلتين فرعيتين طلب في احداهما الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وانها من خصائص المحكمة الجزئيَّة وبمبلغ خمسماية قرش تعويضاً طبقاً للمادة ٤٥٢ من القانون المدني بما ان الوابور هو من المنقولات وليس من العقارات الثابتة حتى ولو كان منها فبمقتضى المادة المذكورة فالمحكمة ليست مختصة بالحكم فيها وطلب في الثانية الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف لان شركة الوابور هي بين المدعي والمدعى عليه وشخص ثالث لم يدخل في الدعوى مع وجوب ادخاله فيها ورفع الدعوى على جميع الشركاء عملاً بالمادة ٤٤١ من القانون المدني

وحيث انه بعد ان قررت المحكمة بضم هاتين المسئلتين على الموضوع وتكليف الاخصام بالتكلم فيه فالمدعى عليه لم يبدِ شيئاً

فعن المسئلة الفرعيَّة الاولى

حيث انهُ اتضح من عقد الشركة ومن باقي المستندات المقدمة من المدعي ان الوابور الواقع بشانهِ النزاع من الثوابت و بمقتضى المادة ٦٢٢ من قانون المرافعات يكون من خصائص المحكمة الابتدائيَّة النظر في هذه الدعوى

وحيث ان ارتكان المدعى عليهِ على نص المادة ٤٥٢ (مدني) لامحل لهُ ولا يمكن التعويل عليه باي وجه من الوجوه لسببين الاول لان القانون المدني هو قانون الوضع والاساس وقانون المرافعات هو قانون الشكل والعمل وكيفيَّة السير في القضايا فعلى ذلك كل ما يتعلق باساسيَّة الحقوق يجب الفصل فيهِ بمقتضى القانون المدني وكل ما يتعلق باشكال القضايا وكيفيَّة تقديمها والسير فيها ينبغي الفصل فيهِ بالاولوية بمقتضى قانون المرافعات الثاني لان قانون المرافعات صدر بعد القانون المدني

وحيث مما ذكر متضح ان المسئلة الفرعيَّة المقامة من وكيل المدعى عليهِ هي في غير محلها و يتعين رفضها

وعن المسئلة الفرعيَّة الثانية

حيث انه قد اتضح ايضاً من جواب محرر من سعد محمد المدعى عليهِ الى محمد افندي الطحان المدعي ان المدعى عليهِ المذكور علم وصادق على البيع في الحصة التي اشتراها المدعي من الشريك الثالث وحينئذٍ يكون ماتشبث بهِ ايضاً من حيثيَّة عدم جواز البيع الى المدعي باطل ولا محل اذاً للتمسك بالمادة ٤٤١ من

القانون المدني هذا فضلاً عن كون الاحكام والنصوص الواردة بالقانون المدني هي اختيارية احتياطيَّة وليست بحتميَّة الزاميَّة وبعبارة اخرى انهُ لا يجوز للمتعاقدين مخالفة نصوص القانون المذكور ما لم تكن متعلقة بالنظام العمومي والاداب

وحيث مما تقدم تكون المسئلة الفرعيَّة الثانية مرفوضة ايضاً

عن الموضوع

حيث ان طلبات المدعي منحصرة في طلب الحكم بتعيين اهل خبرة ليتوجهوا الى المحل الكائن فيهِ الوابور ويعاينوه ويقدموا تقريرهم بما يتراءى من نحو قبول القسمة من عدمهِ وهذه الطلبات هي قانونيَّة ويتعين على المحكمة اجابتها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضورياً اولاً برفض المسئلتين الفرعيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهِ ثانياً بتعيين عبد الفتاح افندي محرم بصفة اهل خبرة حتى بعد حلفهِ اليمين القانونيَّة امام حضرة قاضي الامور الوقتيَّة بالمحكمة يتوجه الى المحل الكائن فيهِ الوابور الواقع بشانهِ النزاع بين الطرفين في اليوم والساعة اللذين يحددهما من اجل ذلك بناءً على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام ويجري معاينته ويقدم تقريرًا بما يتراءى لهُ من حيثيَّة قبوله القسمة من عدمهِ وبالانتهاء ترفع القضيَّة للمحكمة للحكم فيها بما يتراءى وابقت الحكم في المصاريف

---

## القسم الادبي

تعيينات قضائيَّة للمحاكم المختلطة

بموجب اربعة اوامر عالية تاريخ ٢ الجاري

تعين حضرة المسيوغيليوم ادوار اميل ماري دوبروفير وكيل النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة نائباً عمومياً لدى المحاكم المذكورة

وعُين حضرة المسيو فرانسوا كريستول دوبرناردي دوسيجويه الافوكاتو العمومي لدى المحاكم المختلطة قاضياً بمحكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية

وعين حضرة الكونت هوجو لوجوتيتي كاتب سر السفارة قاضياً بالمحكمة الابتدائيَّة المختلطة باسكندرية بدلاً عن الموسيو جونر المتوفي

وعين حضرة الموسيو انطون بايس دو ساندي كسترو احد ارباب الوظائف القضائيَّة قاضياً في محكمة المنصورة المختلطة

---

مجلس تأديب السكة الحديد

بموجب امر عالٍ تاريخ ٥ الجاري قد تقرَّر

اولاً ان مجلس ادارة مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء اسكندرية الذي لم يزل حائزًا الاختصاصات التأديبيَّة الممنوحة لهُ بمقتضى الامر

العالي الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يعتبر بصفة مجلس تأديب لجميع المستخدمين الذين تحت ادارتهِ والقرارات التأديبيَّة الصادرة من مجلس الادارة المذكور تعتبر نهائيَّة

ثانياً يسوغ لمجلس ادارة مصلحة السكة الحديد ان يعين فروعاً لمجلس التأديب بحسب احتياجات المصلحة وقرارات الفروع المذكورة تعرض على مجلس الادارة للتصديق عليها منهُ

ثالثاً الحكم في ضياع الحق في المعاش لسبب الرفت لا يجوز اصدارهُ الاَّ من مجلس خصوصي مؤلف من النائب العمومي لدى المحاكم الاهليَّة بصفة رئيس وأحد نظار قسم القضايا وأحد مديري مصلحة السكة الحديد

اطلعنا على قصيدة جميلة من نظم الشاعر الاديب عزيز افندي زند لحضرة صاحب الدولة والاقبال رياض باشا الافخم وقد اجتزينا ببعض ابيات منها اظهارًا لِما اشتملت عليهِ من المعاني الجميلة قال

ضالتني البلوى فلولا لياذي
برياضٍ لم يستتبْ هُدايا
وقف الفضل في معرَّف ناديكَ
مطلاًّ على بريق الثنايا
تحت عالي لوائكَ العز والفخر
جنودٌ والمكرمات رعايا




صاحب الامتياز امين شميِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥٠ السبت في ١٦ شباط (فبراير) ١٨٨٩ الموافق ١٦ جماد الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة
اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

# الحقوق

المراسلات ترسل الى ادارة
"الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة
لصاحب امتيازها ومحرّرها
امين شميّل
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة
غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### امتحان المحامين

الاخبار الواردة من جميع الجهات تدل على وشك نجاز امتحانات وكلاء المحاكم الاهلية وتقرير من وجدت فيهم الاهلية والاستغناء عمن سواهم والى الآن لم يعلم العدد الصحيح للمقبولين في كل محكمة وسوف ننشره للاطلاع عليه

اما نوع الامتحان في المحاكم الموما اليها فلم يكن على وتيرة واحدة اذ منها ما جعلت الامتحان شفاهيًا تارةً على اجتماع وتارةً على انفراد بادهةً المدعوين للامتحان بسوالات قانونية لم يعطَ لهم علمها قبل ذلك فيتحضروا للجواب عنها ومن هذا النوع لجنة الاستئناف ومنها ما سألت سوالات قانونية بالكتابة واذنت للمدعوين بالجواب عنها كتابة في الحضرة مع استعانتهم بالقانون اذا شاءوا ومنها ما استعملت الوجهين والقصد من ذلك هو حقيقة اختبار الممتحنين فيما اذا كانوا واقفين على قانونهم فتعلم مقدرة كل واحد منهم

فهذا النوع من الامتحان قد ولد في الممتحنين اجتهادًا غير اعتيادي والتزم كل طالب ان يجهد قريحتهُ دارسًا قانونهُ ليل نهار مستعدًا للجواب عن كل شيء اذا امكن اذ لا يعلم في اي شيء سيصير امتحانهُ فنتج عن ذلك امران مفيدان للصناعة اجمالاً الاول الدرس والمطالعة ومراجعة المحامين قانونهم وتحصيل ما ربما كان قد ذهب من اذهانهم او كانوا لا يعلمونهُ قبلاً والامر الثاني اقصاء من وجدوا في بحر الامتحان بعد الدرس والمراجعة غير اهل للمصلحة هذا بالنظر الى الصفات العلمية فضلاً عن الصفات الشخصية اذ من لم تويد سوابقهُ حسن لياقتهِ بعد الاستقصاء والتفتيش كانت المنافع العمومية في غنى عنهُ غير ان هذه الطريقة الحكمية في امتحان

المحامين ولا سيما ما استصوبته محكمة الاستئناف الاهلية من القاء الحيرة على الممتحنين والتزامهم للمطالعة قد ولد الاستغراب من الطرف الواحد والشكوى من الطرف الآخر . اما الاستغراب فلان لجن الامتحان لم تنتظر استعداد المرشحين الى هذا القدر فكان النصيب الاحسن لمن دعوا منهم اولاً واما الشكوى فلان كثيرين من المرشحين لم يحصلوا على الامتحان للاكتفاء بعدد معلوم من الطالبين واصبح هولاء في قنوط ويأس ولا سيما لانهم كانوا قد اقتصروا على طلب الامتحان في الاستئناف فقط وقد ذهبت الفرصة معهم في الحالين وقد لاحظت الجرائد على ذلك ومن جملتها هذه الجريدة وعلى ما بلغنا ان عبارتها لم تقع توقع الاستحسان والحال اننا لم نقصد ملاماً او نوجب عدم وجود الاهلية في المتقدمين بل بالعكس وربما كان ذلك عن ذكر النتائج دون ان نبين هذه الاسباب

وحقيقة الحال اننا لا نقدر ان ننكر المنافع التي نجمت من هذا الامتحان للمحاكم وللممتحنين انفسهم وللمصلحة العامة وما حصل من ترك عدد وافر الآن سيجد اصلاحاً في ما جاء في المادة ٢١ من اللائحة التي بموجبها يجوز للنائب العمومي ان يقبل الطلبات ويأمر بامتحان الطالبين وفي كل شهرين يجمع اللجن وينظر في قيد اسماء من وجد فيهم الكفاءة وهكذا بالتدريج يحصل الجميع على الترضية القانونية وتكون فرصة المطالعة لهم اعظم مما كانت لغيرهم فليطمئنوا بالاً ويكلوا امورهم لاولي الامر منهم

وقد علمنا ان الذين قدموا طلباتهم الى الاستئناف كانوا ١٩٤ فامتحن منهم ٧١ ومن هؤلاء قبل ٥٦ وأُحيل ١٥ على المحاكم الابتدائية مع حفظ الحق لهم بتقديم طلباتهم الى الاستئناف في المستقبل. اما الباقون بدون امتحان فقد أُحيل منهم ١١١ على الامتحانات القادمة وأُبعد ٢٢ لعدم اللياقة علماً وعملاً وقد قبلت محكمة الاستئناف ايضاً طلب ٢١ محامياً من المقيدين في جداول المحامين لدى المحاكم المختلطة بناء على المادة ٢٩ من لائحة المحامين المذكورة. ولهذا لم يكن لنا الاَّ تقديم التشكرات القلبية للجن الانتخاب ليس فقط في تحقيق اهلية الممتحنين ووقاية المنافع العموميه بل لاحداثها روح التحدي والمسابقة بين اعضاء هذه الصناعة روحاً لا يزال يكتسب قوة الى ان تزال كل شكوى وتقصير في العلم والعمل فيمن جُعلوا وكلاء حقوق العباد والمحامين عن عرضهم ودمهم ومالهم

---

## القسم القضائي

﴿ ٥٦ ﴾

الحكم في تنازع الحقوق المتداولة لاصحابها بموجب عقود عرفية هو لصاحب العقد المسجل رسمياً وفي التنازع الكائن بموجب عقود مسجلة هو لصاحب التسجيل الاسبق

محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنيه في يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ٨٩ (١٩) جماد اول

سنة ٣٠٦) تحت رياسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي واحمد افندي شكري كاتب الجلسة تقدمت قضية قسطندي باباُ دبلي التاجر من اهالي بيرشمس منوفيه (مدعٍ) ضد احمد احمد عزب من بي العرب وابراهيم فراج من اهالي ناحية ابو شيطه منوفيه (مدعى عليهما) الواردة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٨ نمره ١٢٤٢

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكيل المدعي واحد المدعى عليهما الشفاهية بجلسة ١٤ يناير سنة ٨٩ والمداولة في ذلك قانونًا فالمحكمة اصدرت الحكم الآتي

من حيث ان المدعي قال بعريضة دعواه المرفوعة منهُ لهذه المحكمة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ٨٨ ولدى المرافعة الشفاهية بالجلسة ان احمد احمد عزب المدعى عليهِ الاول اسقط لهُ منفعة ربع وسدس ونصف ثمن وحبة من فدان اطيان خراجية كائنة بزمام ناحية بي العرب منوفية نظير مبلغ ثلاثة الآف غرش صاغ استولاهم البائع المذكور وان هذا الاسقاط هو بموجب عقد بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٨ ومسجَّل بالمحكمة المختلطة وان المدعى عليهِ الثاني قد نازعهُ في القدر المذكور بدعواه ملكيتهُ قبل البيع الصادر للمدعي وطلب الحكم باعتماد البيع الصادر اليهِ هو وبرفع يد المدعى عليهِ الثاني عن هذا القدر وتسليمهِ اليهِ والزامهما بالمصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث ان ابراهيم فراج المدعى عليهِ الثاني الذي حضر دفع دعوى المدعي بقولهِ ان هذه العين هي في الاصل ملك والد البايع الذي في حال حياتهِ اعطاها لهُ بصفة رهن غاروقة علي مبلغ ٤٥٢٦ قرشًا بموجب عقد بيدهِ وانهُ استمر واضعًا يدهُ عليها ويدفع مالها لورثتهِ وانهُ ما دام البائع للمدعي ليس مالكًا حقيقيًا والعقد ليس برسمي كما اشار اليهِ القانون فتكون الدعوى غير قانونية وطلب رفضها ومن باب الاحتياط الحكم بالزام احمد عزب بمبلغ الاربعة الآف وخمسماية وستة وعشرين قرشًا قيمة ما استولاه والده منهُ وبالمصاريف

وحيث ان عقد البيع المتمسك بهِ المدعي المسجل بالمحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨٨ تحت نمره ٤٤٥٢ سابق على تاريخ تسجيل عقد رهن الغاروقة الذي حصل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨

وحيث ان العقود تشتمل على حقوق عينية تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بتسجيلها باحدى المحاكم المعتبرة

وحيث مع مراعاة الاسبق فالاسبق يكون عقد البيع الصادر من احمد احمد عزب الى الخواجه قسطندي باباديلي المدعي هو سابق في التسجيل على عقد الغاروقة المتمسك بهِ المدعى عليهِ كما مر الذكر

وحيث ان المدعي أقدم شهادة مقابلة واوراد تكليف عن القدر المتنازع فيهِ باسم احمد عزب البائع لهُ

وحيث ان الرهن العقاري البسيط او الرهن

بالغاروقة هو صحيح بالنسبة للمتعاقدين اذا صدر بكتابة رسمية كانت او عرفية تسجلت او لم تسجل واما بالنسبة لغير المتعاقدين فيلزم حتماً التسجيل وليس من اللازم ان يكون بعقد رسمي

وحيث ان العقد المرتكن عليهِ ابراهيم فراج المدعى عليهِ يعد من العقود المعتبرة من تاريخ تسجيلهِ بالنسبة لغير المتعاقدين

وحيث ان تسجيلهُ حصل في عهد القانون الجديد فيكون هو دون خلافهِ الذي تسري احكامهُ عليهِ

وحيث انهُ مما تقدم تكون دعوى المدعي صحيحة بما انهُ حاز اسبقية التسجيل ويتعين اذاً الحكم لهُ بطلباتهِ

وحيث ان المدعى عليهِ ابراهيم فراج طلب طلباً احتياطياً الحكم لهُ على احمد احمد عزب المدعى عليهِ الثاني الذي حل محل الراهن اليهِ بمبلغ ٤٥٢٦ قرشاً قيمة ما استولاهُ والدهُ من يد ابراهيم فراج

وحيث ان المحكمة رأت ان هذا الطلب الاحتياطي هو في محلهِ ويتعين ايضاً اجابته

وحيث ان احمد احمد عزب سبق حضورهُ امام حضرة قاضي التحقيق ويعتبر على حسب القانون حاضراً في الخصومة

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بهيئة مدنية اولاً بصحة عقد البيع الصادر من احمد احمد عزب بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٨٨ ومسجَّل بالمحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٨٨ تحت نمرة ٤٤٥٢ وبالزام ابراهيم فراج احد المدعى عليهما بتسليم الربع وسدس فدان ونصف الثمن وحبة من فدان اطيان خراجية كائنة بزمام ناحية بي العرب منوفيه الى الخواجه قسطندي بابادبلي المدعي ثانياً بالزام احمد احمد عزب المدعى عليهِ الاول المذكور بان يدفع الى ابراهيم فراج المذكور مبلغ اربعة الآف وخمسماية وستة وعشرين قرشاً صاغاً قيمة رهن الغاروقة ورفضت باقي الطلبات والزمت احمد احمد عزب بجميع المصاريف ايضاً

## ﴿٥٧﴾

### في الرهن وانواعهِ

### محكمة بنها الابتدائية الاهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه بالمحكمة بهيئة مدنية في يوم الاثنين ٢١ يناير سنة ٨٩ (١٩ جماد اول سنة ٣٠٦) تحت رياسة حضرة محمد بك منيب رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد افندي عزي قاضي ومحمد افندي حافظ نائب قاضي واحمد افندي شكري كاتب الجلسة تقدمت قضية سيد احمد ابو شبانه من جنزور منوفيه (مدعٍ) ضد احمد ابو سالم من الناحية المذكورة (مدعى عليهِ) الواردة بالجدول العمومي سنة ٨٨ نمره ١٢٢٧

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال وكلاء الاخصام الشفاهية بجلسة ١٤ يناير سنة ٨٩ والمداولة في ذلك قانوناً اصدرت المحكمة الحكم الآتي

من حيث ان المدعي قال بالعريضة المقدمة

منهُ لهذه المحكمة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٨٨ وبالمرافعة الشفاهية بان المدعى عليهِ اقترض منهُ مبلغ الفين وتسعماية وثلاثة عشر قرشاً وعشرين بارة ورهن تحت يدهِ فدان طين خراجي بحوض ساحل ابو النور بناحية جنزور منوفيه واباح لهُ منفعة ذلك الفدان واستغلالهُ لنفسهِ لحين سداد المبلغ المذكور بمقتضى عقد مسجَّل بالمحكمة المختلطة في ٢٩ نوفمبر سنة ٨٧ تحت نمره ١٢٣٤٣ وان المدعى عليهِ متوقف في تسليمهِ الفدان المذكور وطلب الحكم بتسليمهِ اليهِ تنفيذاً للعقد والزام المدعى عليهِ بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش قيمة ايجارهِ

وحيث ان المدعى عليهِ بعد ان اعترف واقر بصدور العقد المذكور منهُ احتج بان الرهن باطل لانهُ عمل بغير عقد رسمي وليس مطابقاً ايضاً لاحكام اللائحة السعيدية

وحيث ان الرهون تنقسم الى ثلاثة انواع وهي الرهن العقاري البسيط ورهن الغاروقة والرهن العقاري التاميني

وحيث ان النوع الاول والثاني يخولان للمرتهن حق وضع يده على العين المرهونة وحبسها تحت يده لحين الوفاء انما يختلفان من جهة الانتفاع بالريع فان في رهن الغاروقة الريع يقاص اي ينتفع بهِ المرتهن نظير الفوائد ولو لم ينص عن ذلك في العقد اما في الرهن العقاري البسيط فان المرتهن لا ينتفع بالريع بل يجب عليهِ خصمهُ في نظير الفوائد ثم ما زاد يخصم من اصل الدين ما لم يشترط بخلاف ذلك

وحيث انهُ يكفي لصحة هذين النوعين بالنسبة للمتعاقدين وجود سند عرفي مسجلاً كان او غير مسجل واما بالنسبة لغير المتعاقدين فيلزم تسجيل العقد العرفي عملاً بالمادة ٦١١ مدني وهذا كافٍ لان قصد الشارع هنا من طلب التسجيل هو لاجل ثبوت العقد لا لاجل ايجادهِ

وحيث ان النوع الثالث من الرهون المسمى (ايبوتيك) اي رهن عقاري تاميني لابد لاجل ايجاده من تحرير عقد رسمي بهِ سواء كان بالنسبة للمتعاقدين او بالنسبة للغير والاَّ كان باطلاً وكأنهُ لم يكن ولو رضي المتعاقدون بخلاف ذلك لان اشتراط تحرير الرهن المذكور بعقد رسمي هنا جعلهُ الشارع من ضمن شروط ايجاد الرهن لا لاجل ثبوتهِ تطبيقاً للمادة ٥٥٧ مدني

وحيث ان عقد المدعي هو عقد غاروقة فيكون ارتكان المدعى عليهِ على مادة ٥٥٧ المذكورة لا محل لهُ

وحيث فضلاً عن ذلك فان القاعدة العمومية هي ان العقود العرفية تكون حجة على المتعاقدين فيها ما لم يحصل انكار الخط او الامضا وكل استثنا من هذه القاعدة يلزم ان يكون بنص صريح في القانون

وحيث ان القانون لم يستثنِ من تلك القاعدة الاَّ الرهن العقاري التاميني دون باقي انواع الرهن حيث وجب لايجاده تحرير عقد رسمي بهِ كما ذكر

وحيث ان هذه الواقعة هي من الحوادث الجديدة التي تتبع فيها احكام القانون الجديد لا احكام اللائحة السعيدية خلافاً لما تمسك بهِ المدعى عليهِ

وحيث انهُ مما تقدم تكون دعوى المدعي على ساس ويلزم الحكم لهُ بطلباتهِ

وحيث انهُ لامحل لاجابة ما طلبهُ المدعي المذكور لدى المرافعة الشفاهية بشان مبلغ الخمسماية غرش

وحيث ان من يحكم عليهِ يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضوريًا بهيئة مدنيــة بملزومية احمد ابو سالم المدعى عليهِ بان يسلم الفدان المذكور الى احمد ابو شبانه المدعي لوضع يده عليهِ والانتفاع بهِ نفاذًا لعقد الفاروقة المؤرخ اول محرم سنة ١٣٠٥ ومسجَّل بالمحكمة المختلطة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ تحت نمره ١١٣٤٣ وبالمصاريف ايضاً

## القسم التاريخي

### مقدمة تاريخيَّة ثامنة

تابع الفصل السادس (عدد ٢٤)

واستدل على كون الارض في الوسط من اتفاق زمن الطلوع والغروب وظهور نصف الفلك دائمًا وتطابق الظلال في الطلوع والغروب للكوكب ما يساوي مدارهُ ظهورًا وخفاء على خط مستقيم وفي جزء دائرة قطعهـا بسيرهِ الخاص ووقوع الخسوف عند المقابلة

وبطليموس الف في الاحكام وهو ومن تبعهُ من المتاخرين يرون ان دلائل الكواكب على ذلك دلالة طبيعية من قبل مزاج يحصل لها في الكائنات العنصرية قال لان فعل النيرين واثرهما في العنصريات ظاهر لا يسع احدًا جحدهُ مثل فعل الشمس في معتدل الفصول وامزجتها ونضج الثمار والزرع وغير ذلك وفعل القمر في الرطوبات والماء وانضاج المواد المتعفنة وفواكه القثاء وسائر افعالهِ ثم قال ولنا فيما بعدهما من الكواكب طريقتان الاولى التقليد لمن نقل ذلك عنهُ من ائمة الصناعة الآانهُ غير مقنع للنفس والثانية الحدس والتجربة بقياس كل واحد منها الى النير الاعظم الذي عرفنا طبيعتهُ واثرهُ معرفة ظاهرة فننظر هل يزيد ذلك الكوكب عند القران في قوتهِ ومزاجهِ فتعرف موافقتهُ لهُ في الطبيعة او ينقص عنهـا فتعرف مضادتهُ ثم اذا عرفنا قواها مفردة عرفناها مركبة وذلك عند تناظرها باشكال التثليث والتربيع وغيرها ومعرفة ذلك من قبل طبائع البروج بالقياس ايضاً الى النير الاعظم واذا عرفنا قوى الكواكب كلها فهي مؤثرة في الهواء وذلك ظاهر والمزاج الذي يحصل منها للهواء يحصل لما تحتها من المولدات وتتخلف بها النطف والبزر فتصير حالاً للبدن المتكون عنها وللنفس المتعلقة بـــهِ الفائضة عليهِ المكتسبة بما لها منهُ ولما يتبع النفس والبدن من الاحوال لان كيفيات البزرة والنطفة كيفيات لما يتولد عنها وينشأُ منها (يتبع)

## القسم الادبي

### المطبوعات والاستمارات المشابهة لرسوم واختام مصلحتي البوسطة والتلغرافات

صدر الامر العالي بتاريخ ١٢ الجاري قاضياً بمنع اصطناع وبيع ونقل وتوزيع جميع المطبوعات او الاستمارات التي تكون

هيئتها الظاهرة مشابهة لرسوم واختام مصلحتي البوسطة والتلغراف المصرية او مصلحة بوسطة وتلغرافات البلاد الداخلة في اتحاد البوسطة مشابهة تسهل قبولها بدلاً من الاوراق المالية مهما كانت الكيفية التي عملت بها تلك المطبوعات او الاستمارات

وبان يعاقب من يخالف هذا النهي بالسجن من خمسة ايام الى سنة اشهر وبدفع غرامة من جنيه واحد الى ٨٠ جنيهاً

وبان تضبط لجانب الحكومة المطبوعات او الاستمارات مع الصفائح او المواد التي تكون قد استعملت لاصطناعها

## الجمعيَّة الخيرية المارونيَّة

احتفلت هذه الجمعية الممدوحة المبادىء مساء ثامن شهره بحفلة تذكار تأسيسها وحضرها عدد وافر من ذوات الطائفة المذكورة وغيرها وتليت الخطب وعدّدت فوائد الاجتماعات الخيرية وما للتعاون المبرور من ترقية الانسانية واكمال الواجبات الدينية وكانت ليلة زاهرة بالمسرات وحسن الاجتماع الاخوي وانفضت تدعو لسمو افندينا المعظم ولانجالهِ الفخام بالتوفيق وطول البقاء نسأل الله تعالى لها نجاحاً عظيماً ونفعاً جزيلاً

## تقاريظ

### الجامعة
### او دليل بيروت

اصدر حضرة الافنديين خليل وامين الخوري صاحبي المكتبة الجامعة الجزء الثاني من هذا الكتاب المفيد لسنة ١٨٨٩ فجاء جامعاً لشتات الفوائد عن عموميات وخصوصيات مدينة بيروت زائداً عن الجزء الذي سبقهُ في اتساع النطاق والايضاح والتحسين وبالجملة دليلاً هادياً لمن احب الوقوف على احوال بيروت في العلم والصناعة والتجارة وغيرها مبيناً اسماء اهمّ افراد الهيئة الاجتماعية فيها من ارباب المناصب والوظائف وغيرهم وجميع الاماكن المشهورة فنثني على حضرة ناشريهِ ونتمنى لها مزيد النجاح

### كتاب فاكهة الندماء في مراسلات الادباء

قد اعاد طبع هذا الكتاب النفيس حضرة عزيز افندي زند صاحب جريدة المحروسة ومطبعتها وهو ديوان احوى ما دار بين المرحوم الشيخ ناصيف اليازجي الشهير وبين شعراء عصرهِ من المراسلات الشعرية البالغة في بيان بديع معانيها اوج البلاغة . فنثني على حضرة ناشرهِ ونحض اولي الادب على اقتنائه

## المقطَّم

وسمــا بها البيداء حتى تعمَّرت
من النيلِ واستذرتْ بظلِّ المُقطَّمِ

المقطَّم جبل مطلٌّ على القرافة بمصر ولهُ من السنين والعمر ما يزري بمخالب الدهر حيٌّ شاهد على ما طرق هذه البلاد من الحوادث ونظرةً من الكوارث وقد وقف على عظمة الدول التي حلّت هذه الديار في عهد الفراعنة الجبابر الى يومنا هذا الحاضر فهو بذلك أقدم اثر اقامتهُ يد العناية وهو ونيلها المبارك شاهدا قدم طبيعي البناية لا يعلم اولها الاَّ حضرة واجب الوجود سبحانهُ وتعالى فيما اراد ويريد

ولقد ظهر الآن تفاؤلاً باحدهما جريدة سياسية تجارية يومية تدعى "المقطَّم" ناقش بردتها ودابج زينتها حضرات الافاضل يعقوب افندي صرُّوف وفارس افندي نمر وشاهين افندي مكاريوس اصحاب جريدتي المقتطف الاغرّ واللطائف الوضاء وقد اطلعنا على العدد الاول منها فاذا هي تعد بفوائد تنطح السماكين سموّاً وترفل بملابس حسن العبارة وجودة الاشارة ما تباري بهِ الدراري زهاءً وعلوّاً فنتمنى لها النجاح الفائق ونهدي لاصحابها الكرام جزيل الشكر الرائق فانهم قد احيوا لنا الآثار العظيمة فجعلوها امّاً والدة بعد ان كانت عقيمة ونسأل جناب الحق جلَّ وعلا ان يكلل اعمالهم بالتوفيق في ظل هذه الدولة العلوية وحماية هذه الحكومة التوفيقية وان يحفظ لنا وجود افندينا المعظم توفيق الاوّل الذي قد ضمَّ شتات العلوم والسداد ورفع شعائر العدل والرفق في كل ناد فازدهت في عهدهِ المعارف والفنون وظهر بديع نورها المكنون لا زال مصدراً لكل احسان وملجأً لكل انسان يشار اليهِ بالبنان ويذكر بالشكر والامتنان الى آخر الدوران

# وفيات

## المرحوم فيدال باشا

لقد رزئ الفضل بوفاة المأسوف عليهِ العالم العامل المرحوم فيدال باشا رئيس مدرسة الحقوق في تاسع شهرهِ وشيعت جنازتهُ بمزيد الوقار والاسف الى مقرّها الاخير وكان في مقدمة المشهد حضرة الكونت دوبيني وصاحب الدولة رياض باشا رئيس مجلس النظار وعدد عديد من ذوات التبعة الفرنسية وارسل سمو الخديوي المعظم سعادة طونينو باشا مترجماً امارات الاسى والاسف مرافقاً تلك الجنازة الحافلة وكانت تلامذة مدرسة الحقوق واساتذتها يرددون دواعي الحزن والشجن على هذه الخسارة التي دهمتهم بفقد استاذهم الاكبر الذي عاش يتدفق علماً وعملاً في انواع المعارف والفنون . ولقد خسرت مصر بفقد هذا الفاضل رجلاً مجتهداً صادقاً . نسأل الله له وافر الرحمة ولآلهِ جميل الصبر

## المرحوم الكونت انيبال بتراكي بك

لقد نشبت المنية اظفارها فاختطفت من بيننا المرحوم المأسوف عليهِ الكونت بتراكي بك صباح عاشر شهرهِ اثر داء في القلب والصدر لازم بهِ بيتهُ اكثر من سنة وحضر جنازتهُ جم غفير من القاطنة الافرنجية وغيرهم من الوطنيين وكان لهُ مشهد حافل وكانت لوائح الاسف على اوجه الجميع ومشى في مشهدهِ عدد عديد من الاعيان وكبار القوم وبكت له كل عين عارفة قدرهُ لما عُرف بهِ من كبر المروءة والكرم وحسن السيرة والاستقامة وقد خدم الحكومة الخديوية مدة طويلة واخيرًا في الدائرة السنية وهو من عائلة قديمة معروفة بالوجاهة ونفوذ الكلمة . نسأل الله تعالى ان يفيض على ضريحهِ صيّب الرحمة ويعزّي آلهُ وذويهِ بحسن الصبر

وقد ترك ارملة وثلاثة اولاد لم يزالوا في سني القصر وقد تعطفت الارادة الخديوية بارسال حضرة صاحب السعادة طونينو باشا يعزّي عائلة الفقيد ويظهر لهم اسف سموهِ وان يعتمدوا في رزئهم هذا عليهِ كأب شفوق نسألهُ تعالى ان يؤيد سموّهُ ويحفظهُ من كل رزيئة وانجالهُ الفخام ما اختلف الجديدان واشرق القمران

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الاربعا الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ الساعة ١٠ افرنجي صباحاً والايام التالية لهُ اذا اقتضى الحال سيصير الشروع في بيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي بشارع منصور باشا تبع قسم الموسكي بمعرفة احد محضرى المحكمة المشار اليها مثل فرش وصناديق وكراسي ونحاس وخلافه من المواد المنزلية

وهذه المنقولات هي تعلق محمد افندي سليم من ذوي الاملاك القاطن بحارة المناصرة بقنطرة الامير حسين تبع قسم الموسكي وسبق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٨٨٩ بناء على طلب المعلم حسن الزيني الجزار من رعية الحكومة المحلية المتخذ لهُ محلاً مختاراً مكتب وكيلهُ حنا افندي وهبه الكائن بشارع محمد علي تبع قسم عابدين تنفيذاً لخلاصة الحكم الصادرة من جلسة المواد الجزوئية المنعقدة بالمحكمة المذكورة بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٨

وسيكون البيع لمن يرسي عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فوراً ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ فان نقص الثمن يلزم بالفرق واذا زاد الثمن يضاف الزائد على مبلغ البيع

باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

صاحب الامتياز امين شميّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥١ السبت في ٢٣ شباط (فبراير) ١٨٨٩ الموافق ٢٣ جماد الثاني سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة

# الحقوق

الاشتراك سلفاً

| | بارة | غرشاً صاغاً |
|---|---|---|
| وعن السنة الواحدة | ٢٠ | ٩٦ |
| عن ستة اشهر | ٢٠ | ٥٧ |

ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحررها
❊ امين شميّل ❊
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت

قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسمياً لنشر الاعلانات القضائيَّة

## القسم الحقوقي

### في السياسة والقوى السياسية بالنظر الى الهيئة الحكمية

قد ينصرف الى عقل القراء ان مرادنا بهذه القطعة الدخول في مباحث سياسية الاَّ ان مرادنا التكلم عن السياسة من حيث علاقتها بالامور القضائية التي عليها مدار نجاح الهيئة الاجتماعية

السياسة في الاصطلاح هي استصلاح الخلق بارشادهم الى الطريق المنجي في الآجل والعاجل وهي بصفتها المدنية من اقسام الحكمة العملية وتسمَّى بالحكمة السياسية وعلم السياسة ونحو ذلك وهي بديهة في كل انسان وخاصة من خواصهِ فان الانسان قد فُطر على حب وجودهِ والاعتنا بنفسهِ حفظاً له من طوارىء الحدثان في كل دورٍ من ادوار الحياة ومن هذه الخاصة الفطرية تولد فيهِ ما هو شبيه بالطبيعي اي ايصال هذا الاعتناء بالذات الى الغير الاقرب فالاقرب ثم يردّ من الفروع على الاصول الاقرب فالاقرب مقروناً بعرفان النعمة فيتألف عن ذلك بطريق التبادل نوع سلطة موقرة ابوية وهي ما تبتدي بها السياسة المدنية فهي في ذاتها واحدة لا تتجزأُ وتبتدي من الاقل وتنتهي في الممالك والامم

ثم ان السياسية بامتدادها تولد عنها قوى اوصلها العصر الحاضر الى خمسٍ على انها هي ست في الاصل وهي اولاً القوة المصورة للهيئة الاجتماعية تحت نظام راهن ولها حفظ الوحدة المطلقة في الجماهير ديناً ودنياً على سنن العدل والتسوية بين الافراد ادبياً ثانياً القوة الشوروية التي يقصد بها خير الجمعية فهي عبارة عن العقل الكلي والحكمة العامة المدبرة تلك البنية الجمهورية ثالثاً القوة الشارعة وهي صورة الارادة العامة المتسلطة على ضمائر الجمهور وتعديل الحرية المطلقة الى حرية مدنية حفظاً لحقوق الافراد والجماهير

رابعًا القوة القضائية وهي عبارة عن القوة القاضية بحسب السنن المشروعة خامسًا القوة الاجرائية المنفذة لتلك الاحكام دون افراط او تفريط والسادسة هي القوة المحامية الواقفة بالمرصاد للقوة القضائية والكافلة لحقوق الافراد المدنية لكل فرد من افراد الجمهور

وعلى انتظام القوى الاربع الاخيرة موقوف نجاح البنية الجمهورية وصلاح احوالها ولا بأس من تسمية هذه القوى الاربع الهيئة الحكمية . وهذا النظام وان لم يكن من الكمالات القديمة فان له اصولاً في قدم الزمان ولا سيما في تلك الامم التي تمَّ لها التمدن في القرون الخوالي مثل الاغريق والرومان وغيرهم وقد اشتهر الرومان في الاصول والفروع ولم تزل شرائعهم الى الآن اثرًا معتبرًا وقانونًا تاريخيًا موفرًا من جميع الامم النصرانية

ولم تكن امة العرب ولا سيما بعد الاسلام اقل اشتهارًا في ذلك ولهم من الاصول والفروع مؤلفات عديدة بذل فيها مؤلفوها كل حرص وجهد لتوزيع العدل بين الناس وقد اشتهرت مذاهبهم الاربعة كالحنفي نسبةً الى النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان الفارسي امام الفقهاء والحنبلي نسبةً الى احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني والشافعي نسبةً الى محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد مناف والمالكي نسبةً الى مالك بن انس الاصبحي وجميع هؤلاء الائمّة بذلوا حد جهدهم في الامور الفقهية ولهم ولمن تبعهم من اهل مذهبهم تآليف عديدة واشهر مذاهبهم هو المذهب الحنفي لانهُ المذهب السلطاني

ومسائل الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ويعرفون بالعلماء الثلاثة وقد يلحقون بهم زُفَر والحسن وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة والمعتمد الثلاثة الاول . وهذه المسائل الاصولية توجد في كتب محمد كالجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وسميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقاة فهي ثابتة عنهُ اما بالتواتر واما بالشهرة . والثانية مسائل النوادر وهي مروية عن اصحاب المذهب لا في الكتب المذكورة كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيَّات وقيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرَّد للحسن بن زياد وغيره . والثالثة ما في كتب الامالي لابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذتهُ فيتكلم بما فتح الله تعالى عليهِ وتكتبهُ التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهُ كتابًا ويسمونهُ الاملاء والامالي وهذه كانت عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية . والمقرر عندهم

العمل بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنهُ الى قولهما او قول احدهما او غيرهما وان صرح المشائخ بان الفتوى على قولهما لانهُ الامام المقدَّم الاَّ لضرورة كمسألة المزارعة . والمتون عند الحنفية اربعة الوقاية والمجمع والكنز والمختار واما القدوري فهو فوق المتون لانهُ الكتاب عند المتأخرين والشروح هي شرح هذه المتون . ويراد بالسلف من ابي حنيفة الى محمد بن حسن وفي الخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني أما المتاخرون فهم من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري

ثم لكلٍ من الائمة الثلاثة الباقين مؤلفات وتفصيلات أُخرى لا محل لتفصيلها هنا اذ ما ذكرنا ذلك الاَّ لنري بعضاً من كل شهادة على ما ذكرناهُ من قدمية هذا العلم

ثم وان يكن علم الحقوق باصولهِ قديماً فانهُ قد اختلفت انواع اجراآتهِ وتآليفهِ بحسب الزمان والمكان الى ان توصلت اقسامهُ في عهدنا هذا الى ما ذكرنا من شارع وقاضٍ ومنفذٍ ومحامٍ ولكل منهم وظيفة مهمة في توزيع العدل وسنذكر في الاعداد الآتية كل فريق منهم وما لهُ وما عليهِ من الحقوق والوجبات بازاء الهيئة الاجتماعية

## القسم القضائي

﴿٥٩﴾

لا استئناف في الامر الصادر بتقدير اتعاب اهل الخبرة والمحامين

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة عبد الحميد صادق باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد بليغ بك وموسيو دوهلس وعمر رشدي بك قضاة وحضرة ابرهيم رفائيل بك نائب قاضي وابرهيم افندي يوسف كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية محمد امين بك ناظر وقف المرحوم حسن بك برتو المقيم باسكندرية الحاضر عنهُ سليمان افندي فهمي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٨٩ نمره ٤ مستأنف

ضد محمد افندي فتح الباب وجاك نحمان واسحق يوسف اهل خبرة المقيمين باسكندرية ايضاً الحاضر عن احدهم جاك نحمان موسيو عاداه وعن الاثنين الباقيين محمد افندي خطاب ثم والستات نور ظهور وحفيظة هانم اللتين لم يحضرا مقيمتين بالجهة المذكورة مستأنف عليهم

بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٨ صدر امر من حضرة رئيس محكمة اسكندرية الاهلية بتقدير مبلغ ١٢٠٠٠ قرش صاغ قيمة اتعاب كل من محمد افندي فتح الباب والخواجه جاك نحمان واسحق افندي يوسف السابق تعيينهم اهل خبرة بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر من تلك المحكمة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٨٧ لفحص حسابات وقف المرحوم حسن بك برتو

ومحمد امين بك قدم معارضة بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٨٨٨ بقلم كتاب المحكمة المذكورة بعد اعلانهِ بصورة الامر السالف ذكره بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٨٨٨

ومحكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨٨٨ بقبول المعارضة المقدمة من محمد امين بك في الامر الصادر بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٨٨٨ وعدلت الامر المذكور وقدرت مبلغ ٧٠٠٠ قرش صاغ لكل من اهل الخبرة الثلاثة السالف ذكرهم وامرت باستنزال مبلغ الخمسين جنيها افرنجيًا السابق دفعهُ لاهل الخبرة من اصل الاتعاب المقدرة لهم في هذا الحكم وضمّت مصاريف هذه المعارضة الي مصاريف الدعوى الاصلية ليحكم فيها مع الموضوع

ومحمد امين بك استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف وهي اصدرت حكمًا بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٨ باثبات غيبة الستات نور ظهور وحفيظة هانم واجلت القضية الى جلسة يوم ٨ يناير سنة ١٨٨٩ وامرت المستانف باعلانهما مرة ثانية بالحضور في اليوم المذكور واجلت الحكم في المصاريف

وفي اليوم المذكور قدم وكيل المستأنف ورقة اعلان السيدتين المذكورتين بالحضور فيه وطلب تعديل الحكم المستانف بان يحكم لاهل الخبرة بمبلغ خمسين جنيه فقط

ومحمد افندي خطاب وكيل محمد افندي فتح الباب واسحق افندي يوسف رفع مسألة فرعية طلب فيها عدم جواز سماع الاستئناف المرفوع من محمد امين بك لان الحكم الصادر من محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية في المعارضة التي رفعت لها عن أمر تقدير أتعاب أهل الخبرة يعتبر حكمًا أستئنافيًا ولا يصح نظر الدعوى دفعتين بطريق الاستئناف

والموسيو عاداه وكيل جاك نحمان وافق على ما قالهُ محمد افندي خطاب واورى بان المستأنف لم يوضح في عريضة الاستئناف الاسباب الداعية لطلب الاستئناف وهو ايضًا طلب عدم قبول الاستئناف

ووكيل المستأنف قال ان الامر الصادر بتقدير أتعاب أهل الخبرة هو بمثابة حكم غيابي والحكم الذي صدر من المحكمة الابتدائية في المعارضة التي عملت أمامها عن الامر المحكى عنهُ يجوز أستئنافهُ لانهُ لا يعتبر الَّا بصفة حكم أوَّل درجة وان موكلهُ ما دام ذكر بعريضة الاستئناف مضمون الحكم الابتدائي واورى فيها بان الحكم المذكور جاء مضرًا بصالحهِ ويستأنفهُ فهذا كافٍ ولا يوجب بطلان الاستئناف وطلب رفض المسائل الفرعية المرفوعة من الاخصام والحكم موضوعًا بتعديل الحكم المستأنف كما توضح منهُ أولاً

وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

حيث أن المستأنف عارض في الامر الصادر من حضرة رئيس محكمة اسكندرية في ٢٤ لوليو سنة ١٨٨٨ بتقدير قيمة أتعاب محمد افندي فتح الباب ورفقائهِ الذين كانوا تعينوا بصفة اهل خبرة في المنازعة المتعلقة بمحمد امين بك وبناء على هذه المعارضة حكمت محكمة الاسكندرية بتنقيص قيمة

لاتعاب المذكورة ومحمد امين بك استأنف هذا الحكم

وحيث ان هذا الاستئناف لا يجوز قبولهُ لانهُ في الواقع ان المعارضة في الامر المذكور امام المحكمة الابتدائية تعتبر كاستئناف حقيقي بما انها توقف التنفيذ كما في حالة الاستئناف

وحيث انهُ لا يوجد في القانون نصوص عن درجة قضائية ثالثة لمثل ذلك

وحيث انهُ لا يصح الاستدلال بان المعارضة عن الاحكام الغيابية لا تمنع رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في المعارضة لان قرار الرئيس في مواد التقدير ليس بحكم بل هو امر وانهُ من المادة ٢٣٣ يتضح صريحًا ان هذا الامر يكون نافذًا الاَّ في حالة المعارضة المنوه عنها في المادة ٢٣٤ التي يتضح منها انهُ اذا رفضت هذه المعارضة فيكتسب ذلك الامر القوة التنفيذية التي لم تمنحها القوانين الاَّ للقرارات القضائية التي لا يقبل الطعن فيها

وحيث ان الستات نور ظهور وحيفظه لم يحضرا بالجلسة وصار تكليفهما بالحضور دفعة اخرى عن يد المحضر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٨٩ بعد ثبوت غيبتهما وفي هذه الحالــة يجب اعتبار هذا الحكم حضوريًا فيما يتعلق بهما

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريًا بعدم قبول الاستئناف المقدم من محمد امين بك وبملزوميته بالمصاريف

هذا ما حكمت المحكمة بجلستهـا العلنية المنعقدة في يوم الاربعا ١٦ يناير سنة ١٨٨٩

## القسم التاريخي

تابع مقدمة تاريخية ثامنة فصل سادس ( عدد ٥٠ )

قال وهو مع ذلك ظني وليس من اليقين في شيء وليس هو ايضًا من القضا الالهي يعني القدر انما هو من جملة الاسباب الطبيعية للكائن والقضاء الالهي سابق على كل شيء

هذا ملخص ما يستفاد من قول هذا الفيلسوف وعلى ما يظهر ان الكواكب بموجب هذا الفكر انما لها الفعل على المخلوقات التي لا ارادة لها اكثر من التي لها ارادة واستقلال فعل لا سيما الانسان لانهُ يقتضي لوقوع الاثر ان تكون المادة قابلة لفعل المؤثر فاذا امكن ذلك في المواد العنصرية وما تركب منها التي لا ارادة لها فقد لا يمكن الامر بالنظر الى ما كان لها وجود مستقل ولها قوة مقاومة لفعل المؤثر على انهُ قد يوجد في الطبيعة ايضًا عدَّة امور طبيعية مقاومة لتأثير الكواكب واذا تحقق ذلك فقلما يتفق اجتماع كل المتضادات على حصول اثر واذا اتفق فلا يكون ذلك قياسيًا ولكن لا يخفى ان في اقوال الجميع براهين قوية مما يثبت تلك التأثيرات وينقضها والآن فلنأتِ الى ذكر اصول هذا العلم ومشتقاتهِ والامم التي كانت تعتمد عليهِ في الاجيال السالفة

## الفصل السابع

في علم التنجيم

ان علم التنجيم متولد في حضن العبادة للاجرام السماوية ومراقبات الافلاك والتنجيم صناعة يزعم اهلها

انهم يعرفون بها الكائنات في عالم العناصر قبل وجودها وذلك من جهة معرفتهم قوى الكواكب وتأثيرها في المولودات العنصرية مفردة ومجموعة وعندهم ان اوضاع الكواكب والافلاك الة اذلك وتدل على ماسيحدث نوع نوع من انواع الكائنات الكلية والشخصية

ومن النجامة علم الاحكام وهو اذا اطلق في العقليات اريد بهِ الاحوال الغيبية المستنتجة من مقدمات معلومة هي الكواكب من جهة حركاتها ومكانها وزمانها وموضوع هذا العلم الكواكب بقسميها ومباديهِ اختلاف الحركات والتثليث والتربيع وما كان عنها من الطرفين والتقابل والقران

وغايتهُ العلم بما سيكون ثم في احضان علم الاحكام تولد علم السحر وهو علم بكيفية استعدادات تقدر النفوس البشرية على التاثيرات في عالم العناصر بمعين من الامور السموية

ومن علم السحر تولد علم الطلسمات وفرقهُ عن السحر ان النفوس تفعل بدون معين من الامور السموية

وعن العلم المذكور نفسهِ تولد علم الحرف وهو علم يبحث عن خواص الحروف افرادًا وتركيبًا وموضوعهُ الحروف الهجائية ومادتها الاوفاق والتراكيب وصورة تقسيمها كما وكيفًا وتاليف الاقسام والعزايم وما ينتج منها وفاعلهُ المتصرف وغايتهُ التصرف على وجه يحصل بهِ المطلوب ايقاعًا وانتزاعًا ومرتبتهُ الروحانيات والفلك والنجامة وهو المسمى لهذا العهد بعلم السيميا نقل وضعهُ من الطلسمات اليهِ في اصطلاح اهل التصرف من المتصوفة

ومن هذه العائلة هو علم السيميا و يبحث عن علوم عديدة نحو ثلاثين بابًا اخصها علم النواميس ثم المحاريق ثم التدخينات والتعافين والمراقيد والاخفاآت وغيرها مما لهُ مدخل في هذا الباب

(يتبع)

## القسم الادبي

### جدول

اسماء المحامين المقبولين بعد الامتحان لدى المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف

اصدرت لجنة امتحان محكمة الاستئناف اوّل جدول ببيان اسماء المحامين المقبولين لديها نذكرهُ مع حذف الالقاب

من مصر

ابرهيم اللقاني . احمد الحسيني . اخنوخ فانوس . اسمعيل عاصم . اسمعيل خليل . اسكندر باخوس . الياس يوسف دبانه . امين شميل . انطون عبد صباغ . حسين محمود . حسن الشمسي . حنا زنانيري . خليل ابرهيم . دمتري بك عبده . ساويرس ميخائيل . سعد زغلول . صادق كامل . عبد الفتاح محرم . علي حنفي . فرج غبريال . كركور اغيا . محمد خطاب . محمد عوض . محمد علي فواز . ميخائيل طويل . مرقس بك كابس . ميشيل جورج عورا . نقولا جرجي عبيد . نقولا توما . يعقوب عطا الله

ومن الاسكندرية * اسكندر مارون . اسكندر قطه . امين بك عزمي . جاكومو كاسترو . جرجس قصير . جول عسكر . الشيخ علي حسن الروبعي . محمد عزت . محمد عبد الرحمن

ومن طنطا * ابرهيم الملباوي بدواني بيطار . بولس

صوفي . حسين فهمي . سليم شدودي . عبد الكريم فهيم . عثمان محمد . محمد ابو شادي . محمد الشبي . محمد نواره . مصطفى الباجوري

ومن بنها * احمد نجيب . حنا شيبه

ومن الزقازيق * تداوس ابرهيم . خطاب عمر . محمود حمدي الجمال . محمد ابرهيم عمران

الجملة ٥٦ محاميًا

وقد قيدت محكمة الاستئناف في جدولها اسماء ٢١ محاميًا من المقيدين في جداول المحاكم المختلطة بناء على طلبهم نذكرهم مع حفظ القابهم وهم

من مصر * بنديتو عاداه . اشيل البركت . حبيب بولاد . ارنست بارت دي جان . نجيب جبرائيل شكور . لويس كركانو . الفونس كولونشي . نجيب دوماني . اوجين فابري . جاك جربن . الياس جبعه . سامي جورجيادس . جاستون بريفا . شيبون يني . دمتري فليبي . سليم رطل . اوجوستين روسني

ومن الاسكندرية * ادوار جيو دي لابوديه . اسكندر لكح . البرت بدوا بك . انطون سلامه

## محكمة مصر الابتدائيَّة

اصدرت لجنة امتحان المحكمة المومأ اليها جدولاً ببيان اسماء المحامين المقبولين لديها في جلسة ٧ و ٢٠ شهره وهذه اسماؤهم مع حفظ الالقاب

ابراهيم حسني . ابراهيم شاكر . ابراهيم عوض . الشيخ ابراهيم محمد . ابراهيم منصور . ابراهيم نجيب . احمد رشوان . احمد سليمان . احمد سعيد . اسكندر ابراهيم . اسكندر ترك . اسماعيل جودت . اسماعيل حسين . بباوي يني . جورجي قاضي . حنا وهبه . درويش مصطفى . الشيخ سيد رمضان . محمد ابراهيم . محمد بهائي . محمد توفيق . محمد الصدر . الشيخ محمد راشد . محمود راشد . محمد علي حمزه . محمد مصطفى . محمد يوسف . محمد يس . محمود احمد . مصطفى الحلبي . مصطفى فهمي . الشيخ مصطفى يوسف . ميخائيل عبده . الشيخ نصر الدين زغلول . يوسف عمون . الجملة ٣٥ محاميًا

## محكمة اسكندرية الابتدائيَّة

وهؤلاء اسماء المحامين المقبولين لدى هذه المحكمة

(الالقاب محفوظة)

عبد اللطيف بك الصيرفي . محمد الشوباشي . جمعه احمد الختام . اسكندر نحاس . حبيب نجار . قسطندي استر بوغليدس . علي بدر الدين . محمد سعيد . محمود شرارة . حسنين عبد الكريم . حافظ النفراوي . نصر الله شيرازي . عبد القادر حلاق . سليمان الجليل . محمد علي جويبة

الجملة ١٥ محاميًا

## محكمة طنطا الابتدائيَّة

عبد الرازق محمد . عبد المجيد الغمراوي . احمد توفيق . الياس عبسي . نجيب قسطنطين دهان . الجملة ٥ محامين عدا الاحد عشر محاميًا المقبولين لدى الاستئناف

## محكمة بنها الابتدائيَّة

(الالقاب محفوظة)

احمد نجيب . حنا شيبة . محمد زهران . مرسي محمد . اسكندر جرجس . الجملة ٥ محامين

## محكمة المنصورة الاهليَّة بالزقازيق

(الالقاب محفوظة)

احمد ابرهيم . احمد خليفة . حسن عبد الرحمن . امين ابو يوسف . محمود صالح . محمد ابرهيم زيد . ميخائيل فرج

الجملة ٧ محامين

---

## قضايا المحاكم الاهليَّة

شهر دسمبر سنة ١٨٨٨

نظرت المحاكم الاهلية في مدة الشهر المذكور ٦٣٥٥ قضية منها ١٢٨٨ مخالفات و١٩٩٤ جنح وجنايات و٣٨٩ مدني وتجاري و٢٦٨٤ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ١٨٧٧

ومحكمة اسكندرية ١٦٧٦ ومحكمة بنها ٥٢٦ ومحكمة طنطا ٦٨٣ ومحكمة المنصورة ١٠٢١ ومحكمة الاستئناف ٥٦٢

شهر يناير سنة ١٨٨٩

كانت جملة القضايا التي حكمت فيها المحاكم الاهلية في مدة هذا الشهر ٤٠٣٤ قضية منها ١٣٩٨ جنح وجنايات و٨٥٨ مخالفات و٢١٥ مدني وتجاري و١٤٤٣ جزئي ومستعجل

---

سبحان الباقي

انشبت المنية اظفارها فاختطفت في منتصف ليل الاربعا الماضي ذات العفة والصيانة المبرورة المغفور لها والدة المرحوم البرنس حسن باشا اثر داء عياء الم بها حزنًا على ثكل ولدها فقيد الوطن المشار اليه ولما بلغ نعيها مسامع الجناب العالي تأثر له كل التأثر واصدر امره حفظه الله الى حضرة صاحب الدولة رياض باشا بتشييع جنازة الفقيدة بما يليق لدولتها من الاجلال والاكرام

وعند الساعة الثالثة بعد ظهر الخميس احتفل بمشهدها يتقدمه فرسان البوليس والبياده المصرية منكسي السلاح ثم الموسيقى العسكرية ثم ارباب الاشاير والطرق ثم حضرات البرنسات والنظار ورجال المعية السنية ورؤساء الدواوين وضباط البوليس والتجار والمنشدون واولاد المدارس بالمباخر والقاقم يمشون امام النعش المرفوع على اكتاف القوم ومن حوله مشاة البوليس ومن ورائه عربات الحريم وساروا بهذا المشهد الحافل الى الامام الشافعي حيث مدفن هذه العائلة الكريمة وهناك صلي على جثة الفقيدة واودعت الثرى. افاض الله على ضريحها صيب الرحمة والرضوان. وعلى افراد العائلة المحمدية العلوية جميل التعزية والسلوان وجعل فاجعتهم هذه خاتمة الاحزان

---

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزة بالمزاد العمومي

انهُ في يوم الثلاثا ١٢ مارس سنة ١٨٨٩ الموافق ١٠ رجب سنة ١٦٠٣ الساعة ١٠ افرنجي صباحًا سيصير الشروع في مبيع منقولات مثل فروشات ونحاس ومواشي وقمح محجوزة بالمزاد العمومي بسوق ناحية امبابه جيزة وهذه المنقولات والمواشي تعلق عبد رب النبي عبيد المزارع المقيم بناحية بركة الخيام وسبق توقيع الحجز عليها في ٢٠ اغسطس سنة ١٨٨٧ بناء على طلب الست ستيتة بنت اسماعيل القاطن بمصر المتخذة محلًا مختارًا مكتب المحامي عنها حسن افندي الشمسي المحامي الكائن بشارع محمد علي بالمنزل نمره ٩٩ تنفيذًا لخلاصة الحكم الصادر من جلسة المواد الجزئية بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٨٨٧ وسيكون البيع لمن رسى عليهِ المزاد بشرط دفع الثمن فورًا ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمتهِ ويلزم بالفرق واذا زاد يضاف الزائد على مبلغ البيع باشمحضر محكمة مصر الابتدائية الاهلية

جندي ابرهيم

---

صاحب الامتياز — امين شميل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر

عدد ٥٢ السبت في ٢ آذار (مارس) ١٨٨٩ الموافق ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ السنة الثالثة


# الحقوق

الاشتراك سلفًا

بارة غرشًا صاغًا
وعن السنة الواحدة ٢٠ ٩٦
عن ستة اشهر ٢٠ ٥٧
ذلك في البلاد المصرية مع اضافة اجرة البريد الى الخارج

حقوقية قضائيَّة تاريخيَّة ادبية

المراسلات ترسل الى ادارة "الحقوق" بالقاهرة خالصة الاجرة لصاحب امتيازها ومحرّرها
❋ امين شميّل ❋
محامي لدى محكمة الاستئناف الاهلية

اجرة الاعلانات عن كل سطر خمسة غروش صاغ مصري

صدورها كل سبت


قرَّرت محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية الاهلية تعيين جريدة الحقوق رسميًا لنشر الاعلانات القضائية

## القسم الحقوقي

### في القوة الشارعة والشَّارع

سبق ان القوَّة الشارعة هي احدى القوى السياسية وانها عبارة عن صورة الارادة العـامة المتسلطة على ضمائر الجمهور وتعديل الحرية الطبيعية واظهارها ما يجب وما لا يجب عملهُ وجعل عملها ذلك طريقًا ومذهبًا لكن لم تكن هذه القوة وحدها المتكفلة بذلك لان الشرع اصلهُ عند اكثر الامم المتمدنة الهي وطبيعي ووضعي فالالهي هو مـا جاء بالالهام والوحي عن يد اناس اختارهم الله لاظهارهِ كالانبياء والرسل والطبيعي هو ما جعلهُ الله في طبائع الاشياء جميعها متحركة وجامدة فيظهر في الجامد بنواميس ازلية راسخة فيهِ وفي المتحرك فان كان من ذوات الحركة فقط التي لا تدرك افعالها فبنواميس متشابهة كذلك كسريان الافلاك وحركتها في ضوابط معلومة وان كان من ذوات الحياة ظهر ذلك باميال وعواطف طبيعية وشعور ذاتي بحدود معلومة لتلك الاميال والعواطف

اما الوضعي فهو عبارة عن شرع ايجابي يختص بالانسان فقط وقد اعتادوا على تسمية كل ذلك فقهًا غير ان الفقه قد غلب على الشرع الديني وقد عرفهُ بعضهم العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وقال بعضهم هو الوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق بهِ الحكم وقال الامام الجرجاني في التعريفات الفقه علم مستنبط بالراي والاجتهاد ويحتاج فيهِ الى النظر والتامل

فعلى التعريف الاول الفقه يطلق على الشرع الديني ولكن على موجب تعريف الامام الجرجاني

فهو يشمل الطبيعي والوضعي ايضاً لان الاحكام الشرعية اما ان ترجع الى امور المعاد واما الى امور الدنيا والاول متعلق بالدين والعبادات والثاني بحقوق العباد وهذه اما طبيعية والمحرك لها الطبع الاول نظير الاعتنا بالنفس وحفظ الوجود الشخصي واما شبيهة بالطبيعية والباعث عليها الطبع الثاني وهو عبارة عن الطبع المتلون بالعواطف المكتسبة من الحالة المدنية توصلاً الى الغبطة التامة في الوجود الاجتماعي

وكلا هذين النوعين يعودان اما الى استمرار النوع الانساني وهذا يتم بالاقتران والتناسل واما الى حفظ الحياة النوعية وهذا يكون بالاجتماع والتعاون وتقسيم الاعمال التي تتولد عنها الصناعة والزراعة والتجارة وجميع المعاملات بقصد ان يحصل كل من افراد الناس على ما يحتاج اليهِ بطريق المبادلة وكل ذلك يحتاج الى قوانين وشرائع تحفظ الموازنة المدنية بين افراد الناس لان الانسان مذ كان حرًّا بالطبع جاز لهُ كل عمل ارادهُ مهما كانت صيغة ذلك العمل لكن بما انهُ عاقل مدرك عملهُ يميز ما هو لخيرهِ او لشرهِ وهو والحالة هذه مدني بالطبع لا يمكنهُ العيش وحدهُ بل مع غيرهِ من البشر وجب ان يكون عليهِ واجبات ولهُ حقوق تربطهُ الى الكل ومن هنا تولَّد وجوب كبح حريتهِ المطلقة بما يوافق الجمهور اي بان يعتاض عن الحرية الطبيعية بالحرية المدنية المقيدة فان الشرائع المدنية وان انقصت من الحرية الطبيعية فانها تزيد في الحرية المدنية التي بموجبها يقدر الانسان على الحصول على تلك الغبطة التي لا تمتلك الَّا بها لان كل شريعة تمنح الانسان حريتهُ المطلقة انما تعمل على ملاشاة تلك الحرية نفسها

فالحرية المدنية اذًا هي موضوع بحث الشارع وما يطلبهُ وينظر اليهِ بكامل اسبابهِ وفروعهِ ويبذل جهدهُ بالاحتفاظ عليهِ كاملاً مصونًا من كل خلل واضعًا لهُ السنن والشرائع الصالحة المنتخبة في كل زمان ومكان كالشرائع المدنية والتجارية جاعلاً لذلك علمًا خاصًا وهو ما يدعونهُ بعلم الحقوق والمعاملات

ولما كان الانسان يكره النظير بالطبع وكان هذا لا بد منهُ في الحياة الاجتماعية وكان من طبعهِ حب الذات والغضب والحسد فخوفًا من ان يحملهُ ذلك على تجاوز الصواب ومخالفة الحق المدني وخوفًا من ان يؤدي بهِ ذلك الى الخصام والتفاني التزمت القوة الشارعة بان تجعل لذلك ضوابط صارمة تقي الضعيف من القوي في النفس والاطراف ودعيت هذه القوانين بالعقوبات والجزاء

وعلى هذا فتكون الشريعة انقسمت اولاً الى عبادات وهي ما يختص بمعاد الانسان وهي انواع بالنظر الى مصادرها وصورها وواحدة باعتبار الغاية ثانيًا الى حقوق وهي ما يختص بامور الدنيا وتنقسم هذه الى مناكحات ومعاملات وعقوبات وقد اشتقوا من ذلك قسمًا رابعًا لها يدعى حقوق الامم وهي الرابطة

الشعوب ببعضها ارتباط افراد كل شعب في شعبهِ وهذا القسم يدعى الشرع الجامع وينقسم الى نوعين حقوق الامم الطبيعية وحقوق الامم الوضعية فالاولى هي انواع الحقوق والتعهدات الناشئة عن حالة الشعوب الطبيعية النسبية والثانية هي تلك الجارية بينهم على اصول وقواعد وضعية مرعية بمقتضى معاهدات خاصة او عرفي قديم

وما بين الشرائع المؤسسة على الحق الالهي والمدني فرق إذ ليس كلما منعهُ او اباحهُ الشارع الالهي يمنعهُ او يبيحهُ الشارع المدني لان الاخير قد بنى شرعهُ على العادل والنافع ووافق ذلك الجمعية البشرية ولذلك لم تكن الشريعة المدنية مستوفية كل الكمالات المطلوبة من الانسان ومرادنا هنا ان نتكلم عن الحق المدني الخاضع للسياسة الدنيوية وشرائعها

ثم القوة الشارعة نوعان مركبة وبسيطة ففي الممالك المستبدَّة تكون القوة الشارعة والمنفذة في يد شخص واحد او اشخاص معينين بخلافهِ في الممالك الدستورية والجمهورية وقد علم بالاختبار ان اجتماع هاتين القوتين في يد واحدة يفقد الحرية المدنية لانهُ اذا كان للواحد ان يشرع وينفذ بقوة سلطانهِ ضاعت حرية من شرعت لاجلهم فاذًا لا بدَّ من انفصالها لتتم الغاية المقصودة

نعم ان الاستبداد المطلق لا وجود لهُ اذ لا يجرى اعظم المستبدين ان ينتحل لنفسهِ هاتين الخاصتين لان القوة الاجرائية انما تكون للمالك لكي ينفذ شرائع وقوانين ليست من عملهِ بل من اصل الهي او نبوي او اجتهادي تعتبر مقدسة وبمعزل عن التغيير والتبديل

انما الفرق بين الممالك المستبدَّة والدستورية ان الاخيرات قد توسعت في معنى الشرع وجعلت بعضهُ انسانيًا قابلاً للتغيير والتبديل بحسب الزمان والمكان والانسان وفتحت بابًا لاهل الاجتهاد من ذوي النزاهة والاستقامة فاتسع مجال الاصلاح لاهل العلم ولذلك ترى في الشرع الاسلامي وجوب الاستماع لاربعة من الناس الرسول والنبي والولي والعالم ولهذا انمت غراس المدنية نموًّا جليلاً كما نراهُ في عهدنا هذا والتزم المشرق ان يحسو على رغم انفهِ كاس المغرب على علاتها

فعلم الحق انما هو علم لدنّي تلقنهُ الانسان عن خالقهِ منغرس في طبيعتهِ متعلق بامور دنياه وفيهِ مجال متسع للاجتهاد وعليهِ مدار العدل واتزان الحرية والسعادة المدنيَّة حرَّاسهُ الولاة ووكلاؤُهم الشارع والقاضي والمنفذ والمحامي اما الشارع فانهُ هو الموكول اليهِ استنباط القوانين العادلة الجامعة بين العادل والنافع بحسب الزمان والمكان ويجب ان يكون من العلما المدركين المنزهين عن كل غرض الباذلين جهدهم في نفع بني نوعهم المطلعين على احوال البشر عمومًا وخصوصًا المتضلعين بالشرائع الادبية والطبيعية لكي يمكنهُ بذلك ان يستخرج من تواريخ الامم السالفة ومن طبائع الموجودات الحاضرة

ومن العلوم الادبية العامة خلاصة توافق في جميع احوالها شعبًا يمكنهُ بواسطة ذلك ان يتم واجباتهِ نحو افراد الهيئة بالنظر الى بعضهم بعضًا والى هيئتهم السياسية وبالنظر كذلك الى مركزهم السياسي من غير امَّة

وعلى ذلك فالشارع هو احوج الناس الى الصفات الكمالية واذ لم تكن هذه الصفات لتجتمع في واحد اعتادت اعاظم الشعوب المتمدنة ان تخول القوة الشارعة الى نادٍ اميّ منتدب لذلك جالس دائمًا يتفحَّص ويدرس ويمحن ليرى ما هو الاحسن والاوفق والاعدل والادنى الى اتحاد المنافع عمومًا ويباح لهذا المجلس ان يهذّب ويغير ويبدّل باغلبيَّة الاراء او اتحادها جميعًا اية قاعدة سبقت وشريعة وجبت وان يوجب امورًا تنطبق على احتياجات العصر (يتبع)

## القسم القضائي

﴿ ٦٠ ﴾

### محكمة استئناف مصر

دائرة الجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة احمد امين بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات ابرهيم بك نجيب والموسيو اندريس وصالح ثابت بك والموسيو بوند قضاة وامين بك غالي وكيل النيابة العمومية وعلي افندي ابو النصر كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٧٤ ويوسف زهار المشمول بوصاية الخواجه يوسف دبانه وديمتري بك عبده مدعي بحق مدني المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢١٥ سنة ١٨٨٨

ضد نخله الزهار التاجر بسكندريه متهم باغراء انسطاسي انطونوبلو واخرين على قتل اخيه يوسف الزهار حال وجوده ببيرة لورمابر بشارع باب الحديد في ليلة ١٢ مارس سنة ٨٧ ومحبوس من ٤ شعبان سنة ١٣٠٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم بك نجيب وطلبات النيابة العمومية وسعد افندي زغلول الوكيل عن المدعي بالحق المدني واقوال المتهم وابراهيم افندي اللقاني المحامي عنهُ والاطلاع على اوراق القضية والمداولة حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣ مارس سنة ٨٨ (٢٠ جماد آخر سنة ١٣٠٥) بالتطبيق للمواد ١٠ و٦٧ و٦٨ و٢٠٨ والفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات و٢١٢ من قانون تحقيق الجنايات حضوريًا على نخله الزهار المتهم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم لهُ من ذلك مدة حبسهِ الاحتياطي والزامهِ بالمصاريف ما عدا المصاريف التي تسببت عن طلب المدعي بالحقوق المدنية فانهُ يلزم بها المدعي بالحقوق المدنية المذكور

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم المذكور وكذلك كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ونيابة الاستئناف طلبت الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدًا

وحيث انهُ بالاطلاع على اوراق الدعوى اتضح انهُ في ليلة ١٢ مارس سنة ٨٧ شخص ضرب يوسف اندراوس الزهار بسكينة جملة دفعات قاصدًا اعدامهُ حالما كان يوسف المذكور قاعدًا بمفردهِ ببيرة تعلق حرمة نابلتية تسمى اورمابر كائنة بشارع باب الحديد وقد تمكَّن الضاربُ من الفرار وبالتحري عما اذا كان للمضروب اخصام فعلوا بهِ هذهِ الفعلة فلم يستدل على شيء من ذلك واتضح ان يوسف الزهار تحت وصاية نسيبهِ موسيو يوسف دبانه وديمتري بك عبده وان سلوكهُ حسن ولم يكن لهُ تردد على المحلات

المشبوهة

وحيث انهُ بعد الواقعة بيومين تبلَّغ البوليس من مصدر سري ان الذي ضرب يوسف زهار هو شخص يسمى انسطاسي انطونوبولو و بعد ذلك فرَّ مسرعًا من شارع باب الحديد الى قنطرة الدكة فاعترضهُ احد الاهالي وبعدها استغاث بالمبلغ وهو عرفهُ وفي ثاني يوم وصل ايضًا بلاغ مؤيد لما سبق وقيل ان انسطاسي المذكور قصد قتل المضروب نظرًا لاغراء اخيهِ المبتغي وراثتهُ وان اخاهُ المذكور حرر لانسطاسي ورفقائهِ ثلاث كمبيالات احداها بمبلغ ٤٠٠ جنيه والثانية بمبلغ ٥٠٠ جنيه والثالثة بمبلغ ٦٠٠ جنيه فبالنسبة لذلك وبالنسبة لسبوق اتهام نخله الزهار في قتل والدهِ لاجل وراثتهِ وسبوق اتهامهِ ايضًا في المساعدة على فضيحة اختهِ مقابلة حصولهِ على مبلغ ٣٠٠ جنيه تحرَّر لهُ بها كمبيالتان وكونهُ اضاع كل ما يتملكهُ في المقامرة ومعاشرة الاوباش قد انحصرت الشبهة فيهِ وصار التحري عنهُ وتعين لذلك احد المخبرين للتوجه الى قطور بمديرية الغربية حيث علم انهُ مقيم في ابعدية اخيهِ حنا وكان ذلك بعد الواقعة بثلاثة او اربعة ايام وبعد كم يوم حضر المخبر وقرر انهُ علم من احد الاهالي في قطور انهُ بعد وصولهِ بيوم كان حضر الى قطور ثلاثة اشخاص من الاروام احدهم قصير القامة نحيف الجسم وشاربهُ صغير واثنان آخران طويلا القامة والجميع ببرانيط وتقابلوا معهُ في المحطة وتوجهوا سويًا الى خمارة بالقرب من المحطة وبما ان اوصاف الشخص الاول تشبه اوصاف انسطاسي فصار البحث عنهُ فوجد باسكندرية وارسل الى مصر في ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٧ واستحضر معهُ شخص يسمى بني كرلامبو ملقب بيتقان

وحيث بتوريتهما الى المضروب والحرمة لورمايز فاستعرف الاثنان على انسطاسي وقالا انهُ هو الضارب

وحيث ان التحريات السرية ايدت ذلك ايضًا

وحيث انهُ بسؤال انسطاسي فاعترف انهُ هو الضارب وانهُ كان قاصدًا قتل يوسف زهار وذلك باغراء مخالي البقرا المغرى على ذلك من نخله الزهار في مقابلة ثلاث كمبيالات احداها بمبلغ ٤٠٠ جنيهات والثانية بمبلغ ٥٠٠ جنيه والثالثة بمبلغ ٦٠٠ جنيه وان مخالي البقرا اطلعهُ على تلك الكمبيالات

وحيث انهُ بناء على ذلك صارت المبادرة في ضبط نخله الزهار ومخالي البقرا من اسكندرية

وحيث انهُ باستحضار الشخص الحمار الذي بلغ عبد اللطيف المخبر عن توجه الثلاثة اورباويين الى قطور ومقابلتهم مع نخله الزهار وبتوريتهِ المتهمين استعرف على انسطاسي انطونوبلو بانهُ كان من ضمن الثلاثة وانهُ متذكرهُ بسبب انهُ تكلم معهُ في المحطة وسألهُ عما اذا كان يرغب ركوب حمارهِ وان الاثنين الآخرين يشابها الاثنين الذين رآهما

وحيث ان انسطاسي لما رأى الامضا التي حررها نخله الزهار على محضر التحقيق الذي عمل في قونصلاتو اليونان استعرف عليها فورًا وقال انها شكل الامضاء المحررة على الثلاث كمبيالات التي نظرها بيد مخالي البقرا

وحيث ان نخله الزهار جحد كل ذلك وقال انهُ لم يكن عليهِ من الكمبيالات الا واحدة فقط لاذن شخص قمارتي اسمهُ نخلي زارفوس بمبلغ ١٥٠ جنيه

وحيث ان مخالي بعد ان جحد اعترف لشخص القنصل بوجود الكمبيالات واحضارها اليهِ بشرط ان يخفي اسم الشخص المحرر لهُ الكمبيالات وان يخلي سبيلهُ ثم عدل عن ذلك ايضًا وتبين ان السبب في عدولهِ هو سعي رفقائهِ الذين لم يقبض عليهم في الانتفاع من تلك الكمبيالات بواسطة مبيعها لفاميلية يوسف زهار او لخلافها وفي الاثناء تبين ان احد الناس عرض على الفاميلية المذكورة تسليمها الكمبيالات في مقابلة دفع خمسماية جنيه ولم يتم ذلك لعدم الاتفاق على طريقة استلام الكمبيالات وتسليم النقدية ولما تبالغ للضبطية ان الكمبيالات موجودة مع شخص رومي من زملاء بني كرلامبو الملقب بيتقان صار مراقبة الشخص المذكور وضبطهُ لكن حال ضبطهِ تعرضت الاروام لرجال البوليس السري وتمكنوا من اخذ اوراق كانت مع الرومي ومكنوهُ من الفرار

وحيث انهُ اتضح ان الخاطف لتلك الاوراق هو بني موراكي الذي كان اعطى تقريرًا للقلم السري بالداخلية عن تفصيلات الواقعة الاصلية وذلك ذو اهمية كبرى فانهُ يدل على ان ما اوراهُ في تقريرهِ صادر عن علمٍ بحقيقة الواقعة

وحيث انهُ واضح من نفس اقرار المتهم انهُ في اواخر صيف سنة ١٨٨٦ كان طالب بثلثمائة جنيه من اخيهِ وثبت انهُ لما توقف اخوهُ والاوصيا في اعطاهُ شيء اغتاظ من اخيهِ وتوعدهُ بقولهِ (انا اوريه) ومن وقتها اخذ يدبر في الطريقة التي تمكنهُ من قتل اخيهِ وقد اتضح من احدى الافادات الواردة من الداخلية ان بني يتقان كان حضر للمحروسة قبل الواقعة بشهرين او ثلاثة قاصدًا تنفيذ ما اتفق عليهِ مع نخلة الزهار واتضح ايضًا من اقوال المصاب بانهُ نظر بني يتقان مرارًا وقد ظهر ان بني يتقان المذكور شرير من اشرّ الاشرار وقد سبق انهُ اظهر طبنجة على حرمة خادمة في احدى البيرات لاجل اجبارها على مرافقة قواص كان استعان بهِ من اجل ذلك وبعث من مصر الى محافظة سكندرية لاجراء اللازم معهُ بالمخابرة مع قنصل جنرال اليونان وقد تنبه عليهِ بعدم العود الى مصر وهذا الذي اوجبهُ على الاستعانة بالآخرين لتنفيذ ما كان قاصدًا اجراءهُ مع يوسف الزهار

وحيث ان المصاب قرر انهُ من عهد ضربهِ اكّد في ضميرهِ ان السبب في ذلك هو اخوهُ نخله وانهُ ما اراد ان يوضح فكرهُ خوفًا من العار وان الذي اداه لهذا الفكر هو اولاً توعد اخيهِ لهُ وما يعلمهُ من اضطرارهِ للنقود ولكونهِ في ليلة قتل والدهما كان يوسف عمرهُ تسع سنوات وكان مع والدهِ في الاودة ورأى القاتلين جميعهم مكشوفي الوجه ما عدا واحدًا منهم متلثمًا بكوفيتين وما كان ظاهرًا من وجههِ الاَّ عينيهِ ولما شرع القاتلون بخنق والدهِ حضر لهُ الشخص المتلثم واخذهُ من على سريرهِ ووضعهُ باودة ثانية وفي اثناء ذلك استعرف عليهِ بانهُ نخله اخوهُ

وحيث ان المتهم جحد معرفتهُ بكل من بني يتقان ومخالي البقرا مع انهُ ثابت من نفس اعترافهِ ومن قول جملة شهود انهُ كان يتردد على محل القمار تعلق ونجلي زرفوس وان بني يتقان ومخالي البقرا كانا مستخدمين بذاك المحل وكان من دأبهما تخويف وتهديد من لم يسد ما عليهِ او من يكسب من المحل مبلغًا وافرًا والاثنان مشهوران بانهما من اشرار العالم وان بني تلقب بيتقان لشهرتهِ في استعمال الخنجر وثابت ايضًا ان نخله الزهار كان كثير الاجتماع عليهم والمشي معهم حتى انهُ كان يأكل مع بني يتقان في اللوكندات ويتوجه معهُ الى البيرات

وحيث انهُ ثابت ان نخله الزهار كان مديونًا لبني زرفوس اخ ونجلي زرفوس في مبلغ ١٨٠ جنيه طالبهُ يومًا بها في محل القمار الكائن في قهوة البراديزو بسكندريه وهدّدهُ ان لم يسدّدهُ لهُ

وحيث انهُ بضم هذا المبلغ على مبلغ ١٥٠ جنيه الذي حرّر بهِ المتهم كمبيالة الى ونجلي يبلغ ٣٣٠ جنيه وهذا المبلغ يضاهي المبلغ الذي طلبهُ المتهم من اخيهِ في الرمل في اوائل شهر سبتمبر او اكتوبر سنة ١٨٨٦ وهذا التاريخ يقارب التاريخ الذي عرف عنهُ الشاهد بانهُ حصلت مطالبة نخله بمبلغ ١٨٠ جنيه فيهِ

وحيث انهُ واضح من اقوال الشهود انهُ بعد هذه المطالبة بخمسة عشر يومًا صار نخله يجتمع يوميًا مدة خمسة عشر يومًا ايضًا ببني زرفوس وبني يتقان ومخالي البقرا في اوده مجعولة بصفة مكتب بداخل قهوة بني زرفوس باسفل محل القمار تعلق ونجلي زرفوس اخيهِ وبعد ذلك سافر بني يتقان ومخالي البقرا الى مصر وبعد خمسة ايام ضبط بني بمعرفة الضبطية واعيد لاسكندرية وبقي مخالي البقرا بمصر وبعد بشهرين عاد بني الى مصر ثم بعد خمسة عشر يومًا رجع الى سكندرية مع مخالي البقرا وكل ذلك يدل على منشإ المؤامرة التي كان الغرض منها اعدام يوسف زهار

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فان معرفة نخله الزهار بهؤلاء الاشخاص ثابتة من اجتماعهِ عليهم في السجن مع كون اودهم كانت بعيدة عن بعضها وتكلمهُ معهم مرارًا عديدة واوقات مستطيلة وقد بعث رسولاً الى انسطاسي الضارب الذي كان مسجونًا بالدور الارضي بعدهُ بالمكافأة

لو عدل عما قاله بخصوص الكمبيالات

وحيث انه من كل ذلك ومع سوابق المتهم الذميمة ومن سبوق الحكم عليه بخصوص ما ارتكبه في بيع عرض اخته وكونه كان ينوبه في ميراث اخيه نحو العشرة آلاف جنيه لو تمّ قصده بقتله صار ثابتًا كل الثبوت بان المتهم هو المغري على قتل اخيه وانه حرّر على نفسه الثلاث كمبيالات المذكورة الثبوت وجودها من التحقيقات مكافأةً للقاتلين

وحيث ان المحكمة رأت عدم اجابة طلب المدعي بالحقوق المدنية

وحيث ان ما ارتكبه المتهم ينطبق على المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات التي نصها

"كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاحوال المقرّرة في القانون"

وحيث ان نص المادة ١٠ من القانون المذكور هو

"من شرع في فعل جناية يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل"

وحيث ان نص المادة ٦٧ من القانون المذكور هو

"كل من شارك غيره في فعل جناية او جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها ما لم يوجد نص مخالف لذلك في القانون"

وحيث ان نص المادة ٦٨ من القانون المذكور هو

"يعد مشاركًا في فعل الجناية او الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية او وعد او وعيد او مخادعة او دسيسة او بارشاد او باستعمال ما له من الصولة على مرتكبها . وكل من اعطى اسلحة او آلات او غيرها مما اعانه على ارتكاب الجناية او الجنحة مع علمه بان ما اعطاهُ يستعمل في ذلك . وكل من اعان الفاعل على الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الجناية او الجنحة مع علمه بقصد الفاعل . وكل من علم بالاحوال الجنائية التي عليها اهل البغي والفساد الذين يقطعون الطرق و يفعلون ما يخل بامن الحكومة او الراحة العمومية و يتعدون على الناس او يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على ايواء . . . . بن"

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢ من القانون المذكور هو

"اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشغال الشاقة مؤبدًا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة موقتًا"

وحيث ان نص المادة ٢٠٩ من القانون المذكور هو

"الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها إيذا شخص معين او اي شخص غير معين وجدهُ او صادفهُ سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث امر او موقوفًا على شرط"

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكمًا حضوريًا بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبالزومية المتهم نخله الزهار بجميع المصاريف وان لم يدفع يعامل طبقًا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنيّة المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٥ يناير سنة ١٨٨٩ (١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦)

﴿الحقوق﴾ المتهم رفع طلب نقض وابرام عن ذلك فرفض بجلسة يوم الخميس ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٩ (٢٨ جمادى الاخرى سنة ١٣٠٦

---

## القسم الادبي

### قضايا المحاكم الاهلية

الاسبوعان الاول والثاني
من شهر فبراير سنة ١٨٨٩

حكمت المحاكم الاهلية في هذين الاسبوعين في ١٨٨٧

قضية منها ٧٠٩ جنح وجنايات و٤٦٠ مخالفات و١٧٧ مدني وتجاري و٥٤١ جزئي ومستعجل

وقد خص محكمة مصر من ذلك ٦٦١ ومحكمة بنها ١٥٤ ومحكمة طنطا ١٦٢ ومحكمة الاسكندرية ٤٧٨ ومحكمة المنصورة ٢٦٥ ومحكمة الاستئناف ١٦٧

وكان عدد الذين دخلوا السجون ١٨٩٤ والذين أُفرج عنهم ١٩٣٦

## الجمعيَّة الخيريَّة لطائفة الروم الكاثوليك

مثِّلت ليلة الجمعة ٢٨ فبراير الماضي رواية تلياك الشهيرة تحت ادارة حضرة سليمان افندي قرداحي وجوقه المختار في تياترو الاوبرا الخديوية وقد اتت غايةً في كل غاية وحضرها عددٌ عديد من أُولي الرتب والوجاهة وانصرف الحاضرون يثنون على المشخصين والمشخصات ولاسيما على المطربين بصوتيهما السيدة ليلى والشيخ سلامه حجازي لما اظهر كل واحد من الجهد في اطراب الجمهور

وقد كان لتحقيق هذه الفائدة الخيرية قسم عظيم لحضرة صاحب السعادة بشاره بك تقلا في توزيع التذاكر والحصول على مساعدة مبرورة من ذوي القدر وغيرهم . نسأله تعالى ان يكافئ الجميع بخيراته الازلية ويحسن احوال من قُصِد نفعهم بذلك من الفقراء والمدقعين

### تعيينات

عينت نظارة الحقانية الجليلة محمد سعيد افندي المترجم بنيابة محكمة الاستئناف المختلطة بوظيفة مساعد نيابة من الدرجة الثالثة بالمحاكم الاهلية بدلاً من احمد زبور افندي الذي عين بوظيفة نائب قاضي في محكمة بنها الاهلية

قررت لجنة المحامين بمحكمة المنصورة الاهلية قبول مخائيل افندي يعقوب منسى من المنصورة محامياً امام محكمة المنصورة المومأ اليها وقيدت اسمه بجدول المحامين

### زفاف

زُفت ليلة الجمعة ٢٨ الماضي كريمة اسكندر افندي كنعان من مستخدمي قلم قضايا الماليَّة حضرة الست روزا الى الشاب النجيب حضرة عبد المجيد كنعان وكانت ليلة محفوفة بالانس والسرور . فنهنئ حضرة العروسين ونتمنى لهما حياةً مقرونةً بالسعادة والحبور ولآلهما بجزيل الغبطة

## خاتمة السنة الثالثة

هذا هو العدد الاخير للسنة الثالثة من هذه الجريدة وسيتبعهُ الفهرست وحيث ان كثيرين من مشتركينا لم يدفعوا حتى الآن اشتراكاتهم ولما لم نكن مقصرين بواجباتنا نحو احد منهم كنا ننتظر من حضراتهم ان لا يبخسونا حقوقنا ويكرموا بدفع ذلك اما بارسالهِ راسًا الى الادارة او بدفعهِ للوكيلين المصرفيين بجمع ذلك أُعني الخواجه جبران نصره خارج العاصمة والخواجه اسكندر داود في العاصمة

ومرادنا من الآن وصاعداً ان نصدر الحقوق كل اسبوعين مرَّة مضاعف الحجم بقصد جعلهِ متضمنًا مواد قانونية وذكر حوادث قضائية مما فيهِ فائدة للجمهور اكثر فاكثر ونؤمل من حضرات المشتركين دوام مساعداتهم لنا ومن الجمهور الاخذ بناصر هذه الجريدة الحقوقية التي قلَّ من ينكر ما اتت بهِ من الفوائد الجمة من حين نشأتها الى الآن مدَّة الثلاث سنوات الماضية

ابناء الجبل وابناء المدن من الجرائد

سنجعل لهذه التسمية فصلاً مخصوصًا في العدد القادم

صاحب الامتياز امين شُمَيِّل

طبع في مطبعة المقتطف بمصر